

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الوثيقة الختامية

المجلد الثاني

الجزء الثالث

الوثائق الصادرة في المؤتمر

نيويورك، ٢٠١٠

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الوثيقة الختامية

المجلد الثاني

الجزء الثالث

الوثائق الصادرة في المؤتمر

نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ من أربعة أجزاء في ثلاثة مجلدات:

NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)

المجلد الأول

الجزء الأول استعراض سير المعاهدة، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من مادتها الثامنة، مع مراعاة المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠

استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة

الجزء الثاني تنظيم المؤتمر وأعماله

NPT/CONF.2010/50 (Vol. II)

المجلد الثاني

الجزء الثالث الوثائق الصادرة في المؤتمر

NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)

المجلد الثالث

الجزء الرابع المحاضر الموجزة وقائمة المشاركين

الجزء الثالث

الوثائق الصادرة في المؤتمر

المحتويات

الصفحة

iv	لائحة الوثائق	١ -
١	NPT/CONF.2010/1-49	٢ -
٤٦٥	NPT/CONF.2010/DEC.1	٣ -
٤٦٧	NPT/CONF.2010/WP.1-75	٤ -
٨٦٧	NPT/CONF.2010/MC.I/1, WP.1 (Main Committee I)	٥ -
٨٨٣	NPT/CONF.2010/MC.II/1, WP.1 (Main Committee II)	٦ -
٩٠٤	NPT/CONF.2010/MC.II/1, WP.1*-2 (Main Committee III)	٧ -
٩٢٦	NPT/CONF.2010/CC/1	٨ -

لائحة الوثائق

الرمز	العنوان
NPT/CONF.2010/1	التقرير الختامي للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠
NPT/CONF.2010/2	المؤتمر الاستعراضي الثامن للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من شيلي
NPT/CONF.2010/3	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من النمسا
NPT/CONF.2010/4	مذكرة موجهة من الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠
NPT/CONF.2010/5	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا): مذكرة من أمانة الاتحاد الأفريقي
NPT/CONF.2010/6	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من فنلندا
NPT/CONF.2010/7	مذكرة بشأن الأنشطة المتصلة بمعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) مقدمة من أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ
NPT/CONF.2010/8	خطوات لتشجيع على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق أهداف وغايات قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من كندا
NPT/CONF.2010/9	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من كندا
NPT/CONF.2010/10	تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من السويد
NPT/CONF.2010/11	الخطوات المتخذة للمساعدة على إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل يمكن التحقق منها بفعالية، وعلى تحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: تقرير مقدم من السويد
NPT/CONF.2010/12	مذكرة من حكومة منغوليا بشأن تعزيز أمنها الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية: تاريخ موجز لهذه المسألة
NPT/CONF.2010/13	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من بولندا

- NPT/CONF.2010/14 تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها: ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة
- NPT/CONF.2010/15 مذكرة عن مهام جمهورية قيرغيزستان بوصفها البلد الوديع لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا
- NPT/CONF.2010/16* أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتصل بالمادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة معلومات أساسية أعدتها أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- NPT/CONF.2010/17 مذكرة شفوية مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المؤتمر من البعثتين الدائمتين لأستراليا واليابان لدى الأمم المتحدة
- NPT/CONF.2010/18 الأنشطة المتعلقة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا: مذكرة مقدمة من فييت نام
- NPT/CONF.2010/19 تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من الجزائر
- NPT/CONF.2010/20 التدابير المتخذة لتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ولتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير الجزائر
- NPT/CONF.2010/21 تنفيذ أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من أوكرانيا
- NPT/CONF.2010/22 تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين": تقرير مقدم من جمهورية كوريا
- NPT/CONF.2010/23 التقرير المالي: إضافة
- NPT/CONF.2010/24 تقرير مرحلي أعدته الأمانة التقنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من أجل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠
- NPT/CONF.2010/25 أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة معلومات أساسية أعدتها أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- NPT/CONF.2010/26 تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين": تقرير مقدم من اليابان
- NPT/CONF.2010/27 تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من نيوزيلندا
- NPT/CONF.2010/28 تقرير وطني عن تنفيذ الاتحاد الروسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من البرازيل	NPT/CONF.2010/29
مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠: تقرير كازاخستان	NPT/CONF.2010/30
تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدّم من الصين	NPT/CONF.2010/31
الخطوات المتخذة لدفع عملية السلام في الشرق الأوسط وتشجيع إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير مقدم من الصين	NPT/CONF.2010/32
إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير قدمته جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/33
تنفيذ المادة السادسة: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/34
مذكرة شفوية مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المؤتمر من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة	NPT/CONF.2010/35
تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين: تقرير مقدّم من أستراليا	NPT/CONF.2010/36
خطوات لتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: تقرير مقدم من أستراليا إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠	NPT/CONF.2010/37
تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من المقرر المتخذ عام ١٩٩٥ المتعلق بمبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح: تقرير مقدم من المغرب	NPT/CONF.2010/38
تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير وطني مقدم من المغرب	NPT/CONF.2010/39
التقرير الوطني المقدّم من كوبا عن تطبيق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	NPT/CONF.2010/40
مذكرة شفوية مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى أمين عام المؤتمر من البعثة الدائمة لشيلى لدى الأمم المتحدة	NPT/CONF.2010/41
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير عن تطبيقها مقدم من أوروغواي	NPT/CONF.2010/42
مذكرة شفوية مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة من لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للمؤتمر	NPT/CONF.2010/43
تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين: التقرير الوطني للمكسيك	NPT/CONF.2010/44

UNITED STATES INFORMATION PERTAINING TO THE TREATY ON THE NON-PROLIFERATION OF NUCLEAR WEAPONS	NPT/CONF.2010/45
تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من قرار عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النوويين": تقرير مقدم من أيرلندا	NPT/CONF.2010/46
جدول قسمة التكاليف	NPT/CONF.2010/47
تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة الفرعية ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح": تقرير مقدم من النرويج	NPT/CONF.2010/48
خطوات للتشجيع على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: تقرير مقدم من النرويج	NPT/CONF.2010/49
مقرر بشأن الهيئات الفرعية	NPT/CONF.2010/DEC.1
مبادئ الإمداد النووي المتعددة الأطراف للجنة زانغر: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان بصفتها أعضاء في لجنة زانغ	NPT/CONF.2010/WP.1
ورقة عمل أعدتها أوكرانيا والاتحاد الروسي بشأن التوصيات المتعلقة بالإجراءات الخاصة باحتمال ممارسة إحدى الدول حقها في الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ونتائج هذا الانسحاب	NPT/CONF.2010/WP.2
إعادة كل اليورانيوم الطازج العالي التخصيب الروسي المنشأ والوقود المستهلك من رومانيا: ورقة عمل قدمها الاتحاد الروسي ورومانيا	NPT/CONF.2010/WP.3
مواصلة تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من أستراليا وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا وبولندا وتايلند والسويد وسويسرا وشيلي وكندا والمكسيك والنمسا ونيجييريا ونيوزيلندا وهولندا واليابان	NPT/CONF.2010/WP.4

- NPT/CONF.2010/WP.5/R
ev.1 and Add.1
- عناصر مقترحة للإدراج في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، بشأن تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية: ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وفرنسا، وفنلندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان
- NPT/CONF.2010/WP.6
and Add.1
- التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة: تعزيز التعاون مع المجتمع المدني لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية: ورقة عمل مشتركة مقدمة من اليابان وجامعة الأمم المتحدة
- NPT/CONF.2010/WP.7
- النهج المتعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي: ورقة عمل مقدمة من السويد
- NPT/CONF.2010/WP.8
- ورقة عمل مقدّمة من مصر باسم أيرلندا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والسويد، ومصر، والمكسيك، ونيوزيلندا بصفتها أعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد
- NPT/CONF.2010/WP.9
and Add.1
- مجموعة تدابير عملية جديدة لترع السلاح وعدم الانتشار النوويين مقدمة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: ورقة عمل مقدمة من أستراليا واليابان
- NPT/CONF.2010/WP.10
- ورقة عمل مقدمة من نيوزيلندا باسم سويسرا، وشيلي، وماليزيا ونيجيريا
- NPT/CONF.2010/WP.11
- تنفيذ قرار إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥: ورقة عمل مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية
- NPT/CONF.2010/WP.12
- الحاجة إلى تقوية الالتزام بترع السلاح النووي وتعزيز معاهدة عدم الانتشار: ورقة عمل مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية
- NPT/CONF.2010/WP.13*
and Add.1
- عناصر مقترحة للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ بشأن تعزيز أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التعاون التقني: ورقة عمل مقدمة من اليابان
- NPT/CONF.2010/WP.14
- تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ ونتائج مؤتمر عام ٢٠٠٠ بشأن الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من مصر
- NPT/CONF.2010/WP.15
- المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، ولا سيما من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة (الأمان النووي): ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")
- NPT/CONF.2010/WP.16
- المادتان الخامسة والسادسة والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")

- NPT/CONF.2010/WP.17 المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة (ضوابط التصدير): ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")
- NPT/CONF.2010/WP.18 المادتان الثالثة (٣) والرابعة، والفقرتان السادسة والسابعة من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤)، والفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة (نهج لدورة الوقود النووي): ورقة عمل مقدمة من أستراليا، أيرلندا، الدانمرك، السويد، فنلندا، كندا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")
- NPT/CONF.2010/WP.19 المادتان الثالثة فقرة (٣)، والرابعة، والفقرتان السادسة والسابعة من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة الفقرات (١) و (٢) و (٤) وبالفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة (التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية): ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")
- NPT/CONF.2010/WP.20 المادة الثالثة والفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة (الحماية المادية والاتجار غير المشروع): ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")
- NPT/CONF.2010/WP.21 المادة الثالثة والفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة (الامتثال والتحقق): ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")
- NPT/CONF.2010/WP.22 ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي وجمهورية بيلاروس عن تطوير الطاقة النووية والتعاون الدولي في مجال إنتاج الطاقة النووية بصفة عامة
- NPT/CONF.2010/WP.23 مذكرة شفوية مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المؤتمر من البعثتين الدائمتين لأستراليا واليابان لدى الأمم المتحدة
- NPT/CONF.2010/WP.24 نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدّمة من الجزائر
- NPT/CONF.2010/WP.25 الضمانات الأمنية: ورقة عمل مقدمة من الجزائر
- NPT/CONF.2010/WP.26 إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من الجزائر

- NPT/CONF.2010/WP.27 الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من الجزائر
- NPT/CONF.2010/WP.28* ورقة عمل مقدمة من الجمهورية اللبنانية باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، حول نزع السلاح
- NPT/CONF.2010/WP.29 ورقة عمل مقدمة من الجمهورية اللبنانية باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، حول تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥ ونتائج مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة، بشأن الشرق الأوسط: إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط
- NPT/CONF.2010/WP.30 ورقة عمل مقدمة من الجمهورية اللبنانية باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ حول الاستخدامات السلمية للطاقة النووية
- NPT/CONF.2010/WP.31 قرار المجلس 2010/212/CFSP المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن موقف الاتحاد الأوروبي إزاء مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: ورقة عمل مقدمة من إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي
- NPT/CONF.2010/WP.32 عمل فرنسا ضد الانتشار: ورقة عمل مقدمة من فرنسا
- NPT/CONF.2010/WP.33 نزع السلاح النووي: التزام فرنسا الملموس: ورقة عمل مقدمة من فرنسا
- NPT/CONF.2010/WP.34 التطوير المسؤول للطاقة النووية: عمل فرنسا: ورقة عمل مقدمة من فرنسا
- NPT/CONF.2010/WP.35 تفكيك تشكيلة القذائف أرض - أرض: ورقة عمل مقدمة من فرنسا
- NPT/CONF.2010/WP.36 تفكيك مركز التجارب في المحيط الهادئ: ورقة عمل مقدمة من فرنسا
- NPT/CONF.2010/WP.37 تفكيك مصانع إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من فرنسا
- NPT/CONF.2010/WP.38 اقتراح مقدّم من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مجموعة فيينا للدول العشر)
- NPT/CONF.2010/WP.39 الموقف العربي الجماعي من القضايا المطروحة على مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠: ورقة عمل مقدمة من لبنان باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية
- NPT/CONF.2010/WP.40 ورقة عمل مقدمة من أستراليا ونيوزيلندا: معلومات أساسية

- NPT/CONF.2010/WP.41 مبادرة المملكة المتحدة - النرويج: بحث في التحقق من تفكيك الرؤوس الحربية النووية: ورقة عمل مقدمة من النرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
- NPT/CONF.2010/WP.42 أحكام أخرى من المعاهدة، بما فيها المادة العاشرة: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2010/WP.43 ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط
- NPT/CONF.2010/WP.44 نزع السلاح النووي: التزام فرنسا الملموس: تنفيذ فرنسا لـ "الخطوات الثلاث عشرة العملية" الواردة في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠
- NPT/CONF.2010/WP.45 نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وكذلك من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط: التزام فرنسا
- NPT/CONF.2010/WP.46 ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2010/WP.47 عناصر لخطة عمل من أجل القضاء على الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2010/WP.48 مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة من البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للمؤتمر
- NPT/CONF.2010/WP.49 ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية بشأن نزع السلاح النووي
- NPT/CONF.2010/WP.50 ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية بشأن ضمانات الأمن السلبية
- NPT/CONF.2010/WP.51 ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية: القضايا الموضوعية في تنفيذ أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2010/WP.52 ورقة عمل مقدمة من فلسطين لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ الصادر بشأن الشرق الأوسط عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠
- NPT/CONF.2010/WP.53 بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2010/WP.54 المجموعة الثانية: المادة السابعة
- NPT/CONF.2010/WP.55 قدرة نظام التحقق لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

- NPT/CONF.2010/WP.56 ورقة عمل بشأن تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مقدمة من إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي
- NPT/CONF.2010/WP.57 ورقة عمل مقدمة من العراق
- NPT/CONF.2010/WP.58 المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار: نزع السلاح النووي
- NPT/CONF.2010/WP.59 المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار: التطبيقات السلمية للطاقة الذرية
- NPT/CONF.2010/WP.60 أنشطة التعاون الدولي للاتحاد الأوروبي لدعم الاستخدام السلمي للطاقة النووية: ورقة عمل مقدمة من إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي
- NPT/CONF.2010/WP.61 ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية بشأن عدم الانتشار
- NPT/CONF.2010/WP.62 مسألة عدم الامتثال للمواد الأولى والثالثة والرابعة والسادسة من المعاهدة
- NPT/CONF.2010/WP.63 نزع السلاح النووي والحد من خطر الحرب النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2010/WP.64 عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2010/WP.65 استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2010/WP.66 المسائل النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2010/WP.67 المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2010/WP.68 الضمانات الأمنية: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2010/WP.69 ورقة عمل مقدمة من إسبانيا، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، ولاتفيا، والنرويج، وهولندا، للنظر فيها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠
- NPT/CONF.2010/WP.70 تطوير القوى النووية: تلبية احتياجات العالم من القوى وتنفيذ المادة الرابعة: ورقة عمل مقدمة من جمهورية كوريا وفرنسا وكندا
- NPT/CONF.2010/WP.71 دعم تطوير الطاقة النووية بصورة مفيدة ومستدامة وآمنة ومأمونة: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإستونيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسنغافورة، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولااتفيا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

- NPT/CONF.2010/WP.72 متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها: العناصر القانونية والفنية والسياسية اللازمة لتحقيق وإدانة عالم خال من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من كوستاريكا وماليزيا
- NPT/CONF.2010/WP.73 مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المؤتمر من البعثة الدائمة لقرغيزستان لدى الأمم المتحدة
- NPT/CONF.2010/WP.74 والضمانات الأمنية: ورقة عمل مقدمة من أوروغواي and Add.1
- NPT/CONF.2010/WP.75 مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المؤتمر من وفدي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
- اللجنة الرئيسية الأولى
- NPT/CONF.2010/MC.I/1 تقرير اللجنة الرئيسية الأولى
- NPT/CONF.2010/MC.I/WP.1 الهيئة الفرعية الأولى: المشروع المنقح لخطة العمل المقدمة من الرئيس
- اللجنة الرئيسية الثانية
- NPT/CONF.2010/MC.II/1 تقرير اللجنة الرئيسية الثانية: إنشاء اللجنة واختصاصاتها
- NPT/CONF.2010/MC.II/WP.1 ورقة عمل مقدمة من رئيس اللجنة الرئيسية الثانية: إعادة تأكيد الالتزامات
- اللجنة الرئيسية الثالثة
- NPT/CONF.2010/MC.III/1 تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة: إنشاء اللجنة واختصاصاتها
- NPT/CONF.2010/MC.III/WP.1 ورقة عمل مقدمة من الرئيس: اللجنة الرئيسية الثالثة
- NPT/CONF.2010/MC.III/WP.2 ورقة عمل من رئيس الهيئة الفرعية الثالثة: استنتاجات وتوصيات
- لجنة وثائق التفويض
- NPT/CONF.2010/CC/1 وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر: التقرير النهائي للجنة وثائق التفويض

<i>Symbol</i>	<i>Title or description</i>
NPT/CONF.2010/CRP.1	Draft decision on subsidiary bodies
NPT/CONF.2010/CRP.2/Rev.1	President's draft: Final Declaration: Review of the operation of the Treaty, as provided for in its article VIII (3), taking into account the decisions and the resolution adopted by the 1995 NPT Review and Extension Conference and the Final Document of the 2000 Review Conference; Conclusions and recommendations for follow-on actions
NPT/CONF.2010/L.1	Draft Final Document: Organization and work of the Conference
NPT/CONF.2010/L.2	Draft Final Document: Review of the operation of the Treaty, as provided for in its article VIII (3), taking into account the decisions and the resolution adopted by the 1995 NPT Review and Extension Conference and the Final Document of the 2000 Review Conference; Conclusions and recommendations for follow-on actions
<i>Information documents</i>	
NPT/CONF.2010/INF/1*	Information for States parties, Observer States and Intergovernmental Organizations
NPT/CONF.2010/INF/2 and Corr.1	Information for participation by Non-Governmental Organizations
NPT/CONF.2010/INF/3	Draft proposed programme of work: 3-28 May 2010
NPT/CONF.2010/INF/4	List of non-governmental organizations
NPT/CONF.2010/INF/5	Draft programme of work: First week — 3-7 May 2010
NPT/CONF.2010/INF/6	List of Secretariat Officers and contact details
NPT/CONF.2010/INF/7	Credentials of representatives to the Conference: note by the Chairman of the Credentials Committee
NPT/CONF.2010/INF/8	Draft programme of work: Second week — 10-14 May 2010
NPT/CONF.2010/INF/9	Officers of the Conference
NPT/CONF.2010/INF/10	Draft programme of work: Third week — 17-21 May 2010
NPT/CONF.2010/INF/11 and Rev.1	Draft programme of work: Fourth week — 24-28 May 2010
NPT/CONF.2010/INF/12 and Corr.1	List of participants
<i>Main Committee I</i>	
NPT/CONF.2010/MC.I/INF/1	Draft programme of work 3 – 28 May 2010: Main Committee I and Subsidiary Body 1
NPT/CONF.2010/MC.I/CRP.1	Draft indicative timetable: Main Committee I and Subsidiary Body 1
NPT/CONF.2010/MC.I/CRP.2*	Report of Main Committee I: Chairman's draft on substantive elements
NPT/CONF.2010/MC.I/CRP.3/Rev.1	Report of Main Committee I: revised Chairman's draft on substantive elements
NPT/CONF.2010/MC.I/CRP.4/Rev.1	Draft report of Main Committee I
NPT/CONF.2010/MC.I/CRP.5	NAM position as of 18 May 2010 on the Report of Main Committee I: Chairman's draft on substantive elements
NPT/CONF.2010/MC.I/CRP.6	NAM comments as of 20 May 2010 on the Report of Main Committee I: revised Chairman's draft on substantive elements
NPT/CONF.2010/MC.I/CRP.7	NAC specific texts suggestions on Main Committee I draft report (NPT/CONF.2010/MC.I/CRP.2*), 17 May 2010

NPT/CONF.2010/MC.I/CRP.8	NAC comments and suggestions on Main Committee I draft report (NPT/CONF.2010/MC.I/CRP.3) 20 May 2010
NPT/CONF.2010/MC.I/CRP.9	US Mission suggested changes on report of Main Committee I: revised Chairman's draft on substantive elements (NPT/CONF.2010/MC.I/CRP.3/Rev.1)
NPT/CONF.2010/MC.I/CRP.10	Proposals of the Russian Federation as of 24 May 2010 for NPT/CONF.2010/MC.I/CRP.4/Rev.1

Subsidiary Body 1 of Main Committee I

NPT/CONF.2010/MC.I/SB.1/CRP.1/Rev.1	Subsidiary Body 1: Revised Chairman's draft action plan
NPT/CONF.2010/MC.I/SB.1/CRP.2	NAM position as of 18 May 2010 on Subsidiary Body 1: Chairman's draft action plan
NPT/CONF.2010/MC.I/SB.1/CRP.3	NAM changes as of 20 May 2010 on Subsidiary Body 1: revised Chairman's draft action plan
NPT/CONF.2010/MC.I/SB.1/CRP.4	NAC comments and suggestions on Subsidiary Body 1 draft report (NPT/CONF.2010/MC.I/SB.1/CRP.1)

Main Committee II

NPT/CONF.2010/MC.II/INF/1	Draft programme of work: 10-14 May 2010 - Main Committee II and Subsidiary Body II
NPT/CONF.2010/MC.II/INF/2	Draft programme of work: 17-21 May 2010: Main Committee II and Subsidiary Body II
NPT/CONF.2010/MC.II/CRP.1/Rev.2	Report of Main Committee II: revised Chairman's draft
NPT/CONF.2010/MC.II/CRP.2/Rev.1	Draft report of Main Committee II

Subsidiary Body 2 of Main Committee II

NPT/CONF.2010/MC.II/SB.2/CRP.1	Report of Subsidiary Body 2: Chair's draft
--------------------------------	--

Main Committee III

NPT/CONF.2010/MC.III/INF/1	Draft programme of work: 10-28 May 2010: Main Committee III and Subsidiary Body III
NPT/CONF.2010/MC.III/CRP.1	Draft indicative timetable: Main Committee III and Subsidiary Body III
NPT/CONF.2010/MC.III/CRP.2	Report of Main Committee III: Chairman's draft on substantive elements
NPT/CONF.2010/MC.III/CRP.3	Report of Main Committee III: revised Chairman's draft on substantive elements
NPT/CONF.2010/MC.III/CRP.4	Chairman's revised draft report of Main Committee III
NPT/CONF.2010/MC.III/CRP.5	Draft report of Main Committee III

Subsidiary Body 3 of Main Committee III

NPT/CONF.2010/MC.III/SB.3/CRP.1 and Rev.1	Revised draft report of the Subsidiary Body III: Conclusions and recommendations
---	--

20 May 2009
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

التقرير الختامي للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - الاختصاصات وتنظيم الأعمال
٦	ثانيا - الأعمال الفنية للجنة
٧	ثالثا - تنظيم أعمال مؤتمر الاستعراض
١٠	رابعا - المشاركة في مؤتمر الاستعراض
١٠	خامسا - اعتماد التقرير الختامي
	المرفقات
١١	الأول - المحاضر الموجزة
١٢	الثاني - قائمة الوثائق
٣٧	الثالث - مشروع النظام الداخلي
٥٨	الرابع - جدول الأعمال المؤقت
٦١	الخامس - إحالة البنود إلى اللجان الرئيسية لمؤتمر الاستعراض
٦٣	السادس - الوثائق الأساسية

أولا - الاختصاصات وتنظيم الأعمال

- ١ - أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها الحادية والستين، في قرارها ٧٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بالمقرر الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد إجراء المشاورات المناسبة، بأن تُعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في فيينا في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧.
- ٢ - وبناء على ذلك، عقدت اللجنة دورتها الأولى في فيينا في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧. وعملا بما تقرر في الدورة الأولى، عقدت اللجنة دورتها الثانية في جنيف في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ ودورها الثالثة في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. وصدر تقريران غطيا الدوريتين الأوليين للجنة هما على التوالي الوثيقة NPT/CONF.2010/PC.I/22 والوثيقة NPT/CONF.2010/PC.II/13.
- ٣ - وفي الدورة الأولى للجنة التحضيرية، توصلت الوفود إلى تفاهم يُقترح بموجبه أن يتولى ممثل لمجموعة الدول الغربية رئاسة الدورة الأولى، وممثل لمجموعة دول أوروبا الشرقية رئاسة الدورة الثانية، وممثل لمجموعة بلدان عدم الانحياز والدول الأطراف الأخرى في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية رئاسة الدورة الثالثة، وممثل لمجموعة بلدان عدم الانحياز والدول الأطراف الأخرى في المعاهدة رئاسة مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠.
- ٤ - وعملا بهذا التفاهم، انتخبت اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى يوكيا أمانو (اليابان) رئيسا للدورة الأولى. وقررت أيضا أن يتولى فولوديمير يلتشنكو (أوكرانيا) رئاسة الدورة الثانية. وتقرر كذلك أن يعمل رؤساء دورات اللجنة التحضيرية نوابا لرئيس اللجنة عندما لا يعملون بصفتهم رؤساء.
- ٥ - وفي الدورة الثانية، قررت اللجنة انتخاب بونيفاس غوا شيدويسيكو (زيمبابوي) رئيسا للدورة الثالثة.
- ٦ - وفي الدورة الثالثة، أذنت اللجنة لمكتبها ولرئيسها المنتخب بمعالجة المسائل الفنية وغيرها من المسائل التنظيمية وإجراء مشاورات مع الدول الأطراف في الفترة السابقة لانعقاد المؤتمر. وقررت أيضا أن يتولى رئيس الدورة الثالثة افتتاح المؤتمر.
- ٧ - وفي الدورة الأولى، أقرت اللجنة جدول أعمالها بصيغته الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2010/PC.I/15 على النحو التالي:

١ - افتتاح الدورة.

- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - مناقشة عامة للمسائل المتصلة بجميع جوانب عمل اللجنة التحضيرية.
- ٥ - بيانات المنظمات غير الحكومية.
- ٦ - الأعمال التحضيرية لاستعراض سير المعاهدة وفقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة، ولا سيما النظر في مبادئ المعاهدة وأهدافها وسبل تعزيز تنفيذ المعاهدة تنفيذا تاما والالتزام بها عالميا، بما في ذلك المسائل الجوهرية المحددة المتصلة بتنفيذ المعاهدة والمقررين ١ و ٢، وكذلك القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر عام ١٩٩٥، ونتائج مؤتمرات الاستعراض التي عُقدت في الأعوام ١٩٧٥ و ١٩٨٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥، بما في ذلك التطورات التي تؤثر على سير المعاهدة ومقاصدها، والنظر بذلك في النهج والتدابير الرامية إلى تحقيق مقاصدها وإعادة تأكيد ضرورة الامتثال التام للمعاهدة^(١).
- ٧ - تنظيم أعمال اللجنة التحضيرية:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات الأخرى؛
 - (ج) طرق العمل:
 - ١' اتخاذ القرارات؛
 - ٢' المشاركة؛
 - ٣' لغات العمل؛
 - ٤' المحاضر والوثائق.
- ٨ - تقديم تقرير عن نتائج الدورة إلى الدورة التالية للجنة التحضيرية.
- ٩ - تنظيم مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠:

(١) تقرر اللجنة أن ما تفهمه من الإشارة في جدول الأعمال إلى "إعادة تأكيد ضرورة الامتثال التام للاتفاقية" هو أنها ستنتظر في الامتثال لجميع أحكام المعاهدة.

- (أ) موعد ومكان الانعقاد؛
 (ب) مشروع النظام الداخلي؛
 (ج) انتخاب رئيس وأعضاء المكتب الآخرين؛
 (د) تعيين الأمين العام لمؤتمر الاستعراض؛
 (هـ) جدول الأعمال المؤقت؛
 (و) تمويل مؤتمر الاستعراض، بما في ذلك لجنته التحضيرية؛
 (ز) الوثائق الأساسية؛
 (ح) الوثيقة (الوثائق) الختامية.

١٠ - اعتماد التقرير الختامي للجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض وتوصياتها.

١١ - أي مسائل أخرى.

٨ - وفي ما يتصل بإقرار جدول الأعمال، اتخذت اللجنة المقرر التالي: "تقرر اللجنة أن ما تفهمه من الإشارة في جدول الأعمال إلى 'إعادة تأكيد ضرورة الامتثال التام للمعاهدة'^(١) هو أنها ستنظر في الامتثال لجميع أحكام المعاهدة". وقررت اللجنة أيضا إدراج نص المقرر المذكور أعلاه كحاشية في البند ٦ من جدول الأعمال.

٩ - وتولى توماس ماركرام الموظف الأقدم للشؤون السياسية بفرع أسلحة الدمار الشامل في مكتب شؤون نزع السلاح مهمة أمين اللجنة التحضيرية. وقام طارق رؤوف رئيس قسم التحقق وتنسيق السياسات الأمنية بمكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتمثيل الوكالة في جميع الدورات.

١٠ - وشارك ممثلو الدول الأطراف الـ ١٣٥ التالية في دورة واحدة أو أكثر من دورات اللجنة التحضيرية:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو،

تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

١١ - وفي الدورة الأولى، قررت اللجنة ما يلي:

(أ) أن يُسمح لممثلي الدول غير الأطراف في معاهدة انتشار الأسلحة النووية، بناء على طلبهم، بأن يحضروا بصفة مراقبين، جلسات اللجنة ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في اللجنة خلف لوحات تحمل أسماء بلدانهم، وأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أيضا أن يقدموا وثائق إلى المشاركين في اللجنة. وقد شاركت فلسطين في أعمال اجتماعات اللجنة بصفة مراقب؛

(ب) أن يُسمح لممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيدين الدولي والإقليمي، بناء على طلبهم، بأن يحضروا، بصفة مراقبين، جلسات اللجنة ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في اللجنة خلف لوحات تحمل أسماء منظماتهم، وأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أيضا أن يدلوا خطيا بآرائهم وتعليقاتهم بشأن المسائل الواقعة ضمن نطاق اختصاصهم، ويجوز تعميمها باعتبارها وثائق للجنة. وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة، بناء على الاتفاق الذي جرى التوصل إليه في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، الذي سيطبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، دعوة الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيدين الدولي والإقليمي إلى تقديم عروض شفوية أمام اللجنة بقرار من اللجنة، على

أساس كل حالة على حدة. وبناء على ذلك، مُثلت الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية التالية العاملة على الصعيدين الدولي والإقليمي، بصفة مراقب في جلسات اللجنة: وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والهيئة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية، والمفوضية الأوروبية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ج) أن يُسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية، بناء على طلبهم، بحضور جلسات اللجنة، ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في شرفة الجمهور، وأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أن يقوموا، على نفقتهم الخاصة، بتقديم مواد مكتوبة للمشاركين في اللجنة. وتخصص اللجنة أيضا جلسة للمنظمات غير الحكومية تتكلم فيها في كل دورة من دورات اللجنة. وقد حضر ممثلو ١١٤ منظمة غير حكومية جلسة أو أكثر من جلسات اللجنة.

١٢ - وفي الدورة الأولى، قررت اللجنة أن تبذل كل ما في وسعها لاعتماد قراراتها بتوافق الآراء. وفي حال عدم إمكان التوصل إلى توافق الآراء، تتخذ اللجنة قراراتها استنادا إلى النظام الداخلي لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

١٣ - وفي الدورة الأولى أيضا، قررت اللجنة استخدام الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية كلغات عمل لها.

١٤ - واستنادا إلى قرار اللجنة في دورتها الأولى، قُدمت في كل دورة محاضر موجزة، لجلسات الدورة الافتتاحية ولساعات المناقشة العامة والجلسات الختامية. وصدرت المحاضر الموجزة للدورة الأولى في الوثائق NPT/CONF.2010/PC.I/SR.1-4 و ٦ و ١٩. وصدرت المحاضر الموجزة للدورة الثانية في الوثائق NPT/CONF.2010/PC.II/SR.1-3 و ٥ و ١٤. وصدرت المحاضر الموجزة للدورة الثالثة في الوثائق NPT/CONF.2010/PC.III/SR.1-3 و ٥ و ١٦ بشكل منفصل باعتبارها المرفق الأول لهذا التقرير.

١٥ - وفي كل دورة أيضا، خصصت اللجنة جلسة لتقديم العروض من قبل ممثلي المنظمات غير الحكومية.

ثانياً - الأعمال الفنية للجنة

١٦ - عقدت اللجنة ٢٥ جلسة خصصت لإجراء مناقشات فنية في إطار البند ٦ من جدول الأعمال.

١٧ - وجرت المناقشة في كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية وفق جداول زمنية إرشادية، خصصت وقتاً متساوياً للنظر في ثلاث مجموعات من المواضيع وثلاث مجموعات محددة من المسائل.

١٨ - ونظرت اللجنة في مجموعات المواضيع الثلاث التالية على أساس إحالة بنود جدول الأعمال إلى اللجان الرئيسية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥ (NPT/CONF.2005/DEC.1):

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، ونزع السلاح، والسلام والأمن الدوليين؛

(ب) تنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية؛

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة بحق جميع الدول الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في تطوير البحث وإنتاج واستعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية، دون تمييز وتماشياً مع المادتين الأولى والثانية.

١٩ - ونظرت اللجنة في المجموعات المحددة الثلاث التالية من المسائل:

(أ) نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية؛

(ب) المسائل الإقليمية، بما في ذلك ما يتعلق بالشرق الأوسط وتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط؛

(ج) أحكام أخرى من المعاهدة، بما في ذلك المادة العاشرة.

٢٠ - وكان معروضا على اللجنة عدد من الوثائق المقدمة من الوفود. وترد قائمة الوثائق المقدمة خلال دورات اللجنة في المرفق الثاني من هذا التقرير.

ثالثاً - تنظيم أعمال مؤتمر الاستعراض

٢١ - نظرت اللجنة خلال دوراتها في المسائل التالية المتعلقة بتنظيم مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ وأعماله:

(أ) موعد ومكان الانعقاد؛

- (ب) مشروع النظام الداخلي؛
- (ج) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين؛
- (د) تعيين الأمين العام؛
- (هـ) جدول الأعمال المؤقت؛
- (و) تمويل مؤتمر الاستعراض، بما في ذلك لجنته التحضيرية؛
- (ز) الوثائق الأساسية؛
- (ح) الوثيقة (الوثائق) الختامية.

موعد ومكان انعقاد المؤتمر

- ٢٢ - في الدورة الأولى، قررت اللجنة عقد مؤتمر الاستعراض في نيويورك في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠.
- ٢٣ - وفي الدورة الثالثة، اتخذت اللجنة القرار التالي: "تقدر اللجنة، وهي تأخذ في الاعتبار التطورات الناجمة عن المخطط العام لتجديد مبادئ المقرر في ما يتعلق بتوافر خدمات المؤتمرات ومرافقها، عقد مؤتمر الاستعراض في نيويورك في الفترة من ٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠".

مشروع النظام الداخلي

- ٢٤ - نظرت اللجنة في دورتها الثالثة في مشروع النظام الداخلي للمؤتمر واتفقت على أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع النظام الداخلي بصيغته الواردة في المرفق الثالث من هذا التقرير.
- ٢٥ - وفي الدورة نفسها، وافقت اللجنة على أن توصي المؤتمر بأن يدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيدين الدولي والإقليمي، بصرف النظر عن المادة ٤٤-٣ من مشروع النظام الداخلي الموصى به للمؤتمر، إلى إلقاء بيانات شفوية أمام المؤتمر، بناء على مقرر يتخذه المؤتمر، على أساس النظر في كل حالة على حدة.
- ٢٦ - وفي الدورة الثالثة أيضا، اتفقت اللجنة على أن توصي المؤتمر بأن يسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية، وفقا لمشروع النظام الداخلي، بحضور الجلسات غير المغلقة وبأن يحصلوا على وثائق المؤتمر؛ وبأن يسمح للمنظمات غير الحكومية، جريا على الممارسة المتبعة، بأن تعمم، على نفقتها الخاصة، مواد خطية على المشاركين في المؤتمر؛ وبأن يُسَمَح للمنظمات غير الحكومية بالتكلم أمام المؤتمر، بما ينسجم وأحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠.

انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

٢٧ - في الدورة الثالثة، أيدت اللجنة بالإجماع ترشيح ليبران ن. كاباكتولان من الفلبين لرئاسة مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠.

٢٨ - وفي الدورة نفسها، اتفقت اللجنة على أن توصي بأن: يتولى رئاسة اللجنة الرئيسية الأولى ممثل لمجموعة بلدان عدم الانحياز والدول الأخرى، أي رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (زمبابوي)؛ وأن يتولى رئاسة اللجنة الرئيسية الثانية ممثل لمجموعة دول أوروبا الشرقية، أي رئيس الدورة الثانية للجنة التحضيرية (أوكرانيا)؛ وأن يتولى رئاسة اللجنة الرئيسية الثالثة ممثل لمجموعة الدول الغربية، أي رئيس الدورة الأولى للجنة التحضيرية (اليابان).

٢٩ - واتفقت اللجنة أيضا على أن توصي بأن يتولى رئاسة لجنة الصياغة ممثل لمجموعة دول أوروبا الشرقية، وأن يتولى رئاسة لجنة وثائق التفويض ممثل لمجموعة بلدان عدم الانحياز والدول الأخرى.

تعيين الأمين العام

٣٠ - قررت اللجنة، في دورتها الثانية، أن تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع أعضاء اللجنة التحضيرية، بترشيح مسؤول للعمل أميناً عاماً مؤقتاً لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، وأن يثبت المؤتمر بنفسه هذا الترشيح. وفي الدورة الثالثة، أبلغت اللجنة بقرار الأمين العام، بعد مشاورات أجراها مع أعضاء اللجنة التحضيرية، ترشيح الموظف الأقدم للشؤون السياسية بفرع أسلحة الدمار الشامل في مكتب شؤون نزع السلاح، للعمل أميناً عاماً مؤقتاً للمؤتمر. وأحاطت اللجنة علماً بهذا الترشيح.

جدول الأعمال المؤقت

٣١ - اعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة، مشروع جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ بصيغته الواردة في المرفق الرابع لهذا التقرير.

٣٢ - وفي الدورة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار إحالة البنود على اللجان الرئيسية للمؤتمر، بصيغتها الواردة في المرفق الخامس لهذا التقرير.

تمويل مؤتمر الاستعراض، بما في ذلك لجنته التحضيرية

٣٣ - أحاطت اللجنة علماً، في دورتها الثانية، بالتكاليف التقديرية للمؤتمر، بما في ذلك لجنته التحضيرية (NPT/CONF.2010/PC.II/1). وبغية التشجيع على زيادة الشفافية والمساءلة الماليتين ومع الأخذ في الاعتبار ممارسة المنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات الأخرى، قررت اللجنة في دورتها الثانية أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقديم تقرير مالي إلى مؤتمر الاستعراض، وإلى كل من دورات لجنته التحضيرية يجرى تعميمه كوثيقة رسمية. وعملاً بهذا القرار، قُدم التقرير المالي إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (NPT/CONF.2010/PC.III/1).

٣٤ - وفي الدورة الثالثة، وافقت اللجنة على الجدول الزمني لتوزيع التكاليف. ويرد هذا الجدول في تذييل مشروع النظام الداخلي، على النحو المبين في المرفق الثالث لهذا التقرير.

الوثائق الأساسية

٣٥ - قررت اللجنة التحضيرية، في دورتها الثالثة، أن تدعو الأمين العام إلى إعداد الوثائق، مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠. ويرد القرار المتعلق بالوثائق الأساسية في المرفق السادس لهذا التقرير.

الوثيقة (الوثائق) الختامية

٣٦ - قررت اللجنة، في دورتها الثالثة، إرجاء النظر في هذه المسألة إلى مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠.

رابعاً - المشاركة في مؤتمر الاستعراض

٣٧ - قررت اللجنة، في دورتها الثالثة، أن يتولى رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية إصدار الدعوات الموجهة إلى الدول التي يحق لها، وفقاً للمقرر المتعلق بالمشاركة، المشاركة في أعمال المؤتمر، وكذلك الدعوتين الموجهتين إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

خامساً - اعتماد التقرير الختامي

٣٨ - اعتمدت اللجنة التحضيرية تقريرها الختامي في جلستها الأخيرة المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩.

المرفق الأول

المحاضر الموجزة

ستصدر المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثالثة للجنة التحضيرية بشكل منفصل في

الوثائق NPT/CONF.2010/PC.III/SR.1-3 و ٥ و ١٦.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

الدورة الأولى

جدول الأعمال المؤقت	NPT/CONF.2010/PC.I/1
مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة لكوبا، رئيسة فرع حركة عدم الانحياز في فيينا	NPT/CONF.2010/PC.I/2
تنفيذ أحكام المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ ”مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين“: تقرير مقدم من أستراليا	NPT/CONF.2010/PC.I/3
خطوات لتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: تقرير مقدم من أستراليا	NPT/CONF.2010/PC.I/4
تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين: التقرير الوطني للمكسيك	NPT/CONF.2010/PC.I/5
التدابير المتخذة للاستفادة من دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة: التقرير الوطني للمكسيك	NPT/CONF.2010/PC.I/6
إضفاء طابع تعددية الأطراف على دورة الوقود النووي: ورقة ”أفكار للتأمل“ مقدمة من النمسا	NPT/CONF.2010/PC.I/7
الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: تقرير مقدم من كندا	NPT/CONF.2010/PC.I/8

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من كندا	NPT/CONF.2010/PC.I/9
تقرير المملكة المتحدة عن تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط	NPT/CONF.2010/PC.I/10
تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين": تقرير مقدم من جمهورية كوريا	NPT/CONF.2010/PC.I/11
الخطوات المتخذة للنهوض بعملية السلام في الشرق الأوسط ولتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير مقدم من الصين	NPT/CONF.2010/PC.I/12
تنفيذ المادة السادسة: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.I/13
إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.I/14
جدول الأعمال	NPT/CONF.2010/PC.I/15
تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين": تقرير مقدم من ماليزيا	NPT/CONF.2010/PC.I/16
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من نيوزيلندا	NPT/CONF.2010/PC.I/17
تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين": تقرير مقدم من النرويج	NPT/CONF.2010/PC.I/18
مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة لكوبا، باسم مجموعة الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الأعضاء في حركة عدم الانحياز	NPT/CONF.2010/PC.I/19

- تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ”مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين“: تقرير مقدم من أيرلندا
NPT/CONF.2010/PC.I/20
- إقامة الشراكات من أجل تعاون نووي سلمي: تأييد الولايات المتحدة للمادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية
NPT/CONF.2010/PC.I/21
- تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الأولى
NPT/CONF.2010/PC.I/22
- ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية حول المسائل الموضوعية التي سينظر بها في الجلسة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠
NPT/CONF.2010/PC.I/WP.1
- ورقة عمل مقدمة من اليابان
NPT/CONF.2010/PC.I/WP.2
- جهود اليابان في مجال التثقيف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار: ورقة عمل مقدمة من اليابان
NPT/CONF.2010/PC.I/WP.3
- تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين: تقرير مقدم من اليابان
NPT/CONF.2010/PC.I/WP.4
- التحقق: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2010/PC.I/WP.5
- الترتيبات الإجرائية والترتيبات الأخرى للتوصل إلى نتائج فعالة وناجحة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2010/PC.I/WP.6

القضايا الإقليمية: الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.7
نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.8
إجراء التجارب النووية: ورقة عمل مقدمة من الأعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.9
الضمانات الأمنية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.10
المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.11
الضمانات: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.12
تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ ونتائج مؤتمر عام ٢٠٠٠ المتعلقة بالشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من مصر	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.13
بعض المسائل الرئيسية والفنية المتعلقة بفعالية المعاهدة وعملية استعراضها: ورقة عمل مقدمة من مصر	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.14
ورقة عمل قدمتها أيرلندا نيابة عن أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا بصفتها أعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.15
استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.16
الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من كوستاريكا	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.17

تحديات عدم الامتثال لعدم الانتشار النووي: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.18
نزع السلاح والولايات المتحدة ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.19
تسهيل نزع السلاح: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.20
تحقيق إزالة الأسلحة النووية واستدامة إزالتها: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.21
المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ردع انسحاب منتهكي المعاهدة والرد على الانسحاب: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.22
تعزيز الاستخدامات السلمية الموسعة والمسؤولية للطاقة النووية: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.23
الضمانات والأمن النووي: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.24
الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: النهج الموحد للاتحاد الأوروبي: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.25
معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية باعتبارها الصك المنطقي التالي المتعدد الأطراف الذي ينبغي التفاوض بشأنه من أجل وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وفقا لأحكام المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.26
الضمانات الأمنية: ورقة عمل مقدمة من إيطاليا	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.27
تطبيق القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥: ورقة عمل مقدمة من سلطنة عمان باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.28

المجموعة الأولى: نزع السلاح النووي وضمانات الأمن السلبية: ورقة عمل مقدمة من كندا	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.29
الإعدادات لمؤتمر استعراضي ناجح في عام ٢٠١٠: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.30
منظورات بشأن المسائل المتعلقة بالمجموعة ١: ورقة عمل مقدمة من أستراليا	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.31
منظورات بشأن المسائل المتعلقة بالمجموعة ٢: ورقة عمل مقدمة من أستراليا	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.32
منظورات بشأن المسائل المتعلقة بالمجموعة: ورقة عمل مقدمة من أستراليا	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.33
وجهات نظر بشأن المسائل المتعلقة بالمادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من أستراليا	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.34
التزام أستراليا بالمادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة مقدمة من أستراليا	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.35
منظورات بشأن المسائل المتعلقة بالإرهاب النووي: ورقة عمل مقدمة من أستراليا	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.36
الأمن النووي: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.37
ضوابط التصدير: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.38
التحقق والضمانات: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.39
المجموعة الثانية: عدم الانتشار والضمانات: ورقة عمل مقدمة من كندا	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.40
المجموعة الثالثة: استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من كندا	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.41
أحكام أخرى: الإصلاح المؤسسي، والمادة العاشرة، والانسحاب: ورقة عمل مقدمة من كندا	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.42
الضمانات الأمنية: ورقة عمل مقدمة من الصين	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.43
استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من الصين	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.44

- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.45 منطقة خالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.46 نزع السلاح النووي والحد من خطر الحرب النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.47 عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.48 المسائل النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.49 الوكالة الدولية للطاقة الذرية: الذكرى السنوية الخمسون للتأسيس والمساهمة المستمرة في عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والداغمر كندا والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.50 المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة: الامتثال والتحقيق: ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والداغمر كندا والسويد والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.51 المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة: الحماية المادية والاتجار غير المشروع: ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والداغمر كندا والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.52 المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة: الرقابة على الصادرات: ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والداغمر كندا، والسويد، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا

- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.53
- المادتان الثالثة (٣) والرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) وبالفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة: الأمان النووي: ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.54
- المادتان الخامسة والسادسة والفقرات من ٨ إلى ١٢ من الديباجة: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.55
- المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة: نُهَج بشأن دورة الوقود النووي: ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا وهنغاريا
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.56
- المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١)، و (٢) و (٤) وبالفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة: التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.57
- المجموعة الأولى: المادة السابعة: ورقة عمل مقدمة من أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.58
- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.59
- ورقة عمل بشأن نزع السلاح مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

ورقة عمل بشأن المسائل المتعلقة بالمجموعة ٢ مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.60
إشراك أطراف متعددة في دورة الوقود النووي/ضمانات الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية:	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.61
ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي	
الآثار البيئية المترتبة على تعدين اليورانيوم: ورقة عمل مقدمة من قيرغيزستان باسم أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.62
المجموعة الأولى: ورقة عمل مقدمة من النرويج	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.63
المجموعة الثانية: ورقة عمل مقدمة من النرويج	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.64
المجموعة الثالثة: ورقة عمل مقدمة من النرويج	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.65
تطوير الطاقة النووية: تلبية الاحتياجات العالمية للطاقة والتقييد بالمادة الرابعة: ورقة عمل مقدمة من جمهورية كوريا وفرنسا وكندا	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.66
مسألة جدول أعمال الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٠: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.67
المسائل الإقليمية والضمانات الأمنية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.68
ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.69
نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.70
المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من بيرو، بصفتها رئيسة مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، باسم الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) التي هي ممثلة في الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٠	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.71

نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية كوريا	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.72
عدم الامتثال لعدم الانتشار النووي: ورقة عمل مقدمة من جمهورية كوريا	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.73
ورقة عمل مقدمة من فلسطين	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.74
استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.75
منظور نيوزيلندا بشأن المسائل المدرجة ضمن المجموعة الثالثة	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.76
عدم الانتشار والشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.77
ورقة عمل مقدمة من الرئيس	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.78
مواعيد وأماكن انعقاد الدورات الأخرى للجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠: مشروع اقترح من الرئيس	NPT/CONF.2010/PC.I/CRP.1
تمويل مؤتمر الاستعراض، بما في ذلك لجنته التحضيرية (مشروع مقرر)	NPT/CONF.2010/PC.I/CRP.2
مشروع تقرير اللجنة التحضيرية عن دورها الأولى	NPT/CONF.2010/PC.I/CRP.3
مذكرة إعلامية	NPT/CONF.2010/PC.I/INF.1
قائمة المنظمات غير الحكومية	NPT/CONF.2010/PC.I/INF.2
جدول زمني إرشادي	NPT/CONF.2010/PC.I/INF.3
	و Rev.1 و 2 و 3
جدول زمني إرشادي مقترح	NPT/CONF.2010/PC.I/INF.4
	و Rev.1
قائمة الموظفين وأرقام الهاتف	NPT/CONF.2010/PC.I/INF.5
قائمة المشاركين	NPT/CONF.2010/PC.I/INF.6
	و Add.1 و Corr.1
جدول زمني إرشادي مقترح (الأسبوع الثاني)	NPT/CONF.2010/PC.I/INF.7
قائمة المشاركين المؤقتة	NPT/CONF.2010/PC.I/MISC.1

الدورة الثانية

تقديرات تكاليف مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠	NPT/CONF.2010/PC.II/1
تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من كندا	NPT/CONF.2010/PC.II/2
خطوات لتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: تقرير مقدم من كندا	NPT/CONF.2010/PC.II/3
تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين": تقرير مقدم من اليابان	NPT/CONF.2010/PC.II/4
خطوات لتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: تقرير مقدم من اليابان	NPT/CONF.2010/PC.II/5
إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.II/6
تنفيذ المادة السادسة: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.II/7
تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين": تقرير مقدم من أستراليا	NPT/CONF.2010/PC.II/8
خطوات لتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: تقرير مقدم من أستراليا	NPT/CONF.2010/PC.II/9

- NPT/CONF.2010/PC.II/10 تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين: تقرير مقدم من رومانيا
- NPT/CONF.2010/PC.II/11 معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من نيوزيلندا و Corr.1
- NPT/CONF.2010/PC.II/12 تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمادة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ ”مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين“: تقرير مقدم من النرويج
- NPT/CONF.2010/PC.II/13 تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الثانية
- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.1 المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من منغوليا
- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.2 تطبيق القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥: ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية باسم مجموعة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية
- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.3 إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.4 مسألة عدم الامتثال للمواد الأولى والثالثة والرابعة والسادسة: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.5 نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.6 استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

- المجموعة ٢: عدم الانتشار والضمانات "نحو تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتطبيق العالمي للبروتوكول الإضافي": ورقة عمل مقدمة من اليابان NPT/CONF.2010/PC.II/WP.7
- المجموعة ٣: استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتجربة اليابان: ورقة عمل مقدمة من اليابان NPT/CONF.2010/PC.II/WP.8
- التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار: ورقة عمل مقدمة من اليابان NPT/CONF.2010/PC.II/WP.9
- المجموعة ١: نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من اليابان NPT/CONF.2010/PC.II/WP.10
- منظورات بشأن المسائل المتعلقة بالانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: دعم منافع نظام معاهدة لمنع الانسحاب: ورقة عمل مقدمة من اليابان NPT/CONF.2010/PC.II/WP.11
- المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة (الامتثال والتحقق): ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر") NPT/CONF.2010/PC.II/WP.12
- المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة، الحماية المادية والاتجار غير المشروع: ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر") NPT/CONF.2010/PC.II/WP.13
- المادة الخامسة والمادة السادسة والفقرات من ٨ إلى ١٢ من الديباجة: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا NPT/CONF.2010/PC.II/WP.14

والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا
وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")

NPT/CONF.2010/PC.II/WP.15

المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من
حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من
الديباجة، الرقابة على الصادرات: ورقة عمل مقدمة من
أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج
والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا
للدول العشر")

NPT/CONF.2010/PC.II/WP.16

المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة والفقرتان ٦ و ٧ من
الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١)
و (٢) و (٤) والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة، تُهَجَّج
بشأن دورة الوقود النووي: ورقة عمل مقدمة من
أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج
والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا
للدول العشر")

NPT/CONF.2010/PC.II/WP.17

المادتان الثالثة (٣) والمادة الرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من
الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١)
و (٢) و (٤) وبالفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة، الأمان
النووي: ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا
والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا
وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")

NPT/CONF.2010/PC.II/WP.18

المادتان الثالثة (٣) والمادة الرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من
الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١)
و (٢) و (٤) وبالفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة، التعاون
في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية:
ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك
والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا
وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")

المسائل الموضوعية في تنفيذ أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية	NPT/CONF.2010/PC.II/WP.19
إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من مصر	NPT/CONF.2010/PC.II/WP.20
توفير زخم جديد لمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية: ورقة عمل مقدمة من ألمانيا	NPT/CONF.2010/PC.II/WP.21
العمل من أجل إنجاح مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠: ورقة عمل مقدمة من ألمانيا	NPT/CONF.2010/PC.II/WP.22
معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من سلوفينيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي	NPT/CONF.2010/PC.II/WP.23
الأحكام الأخرى من المعاهدة، بما فيها المادة العاشرة: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.II/WP.24
ضمانات الأمن السلبية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.II/WP.25
ورقة من ائتلاف البرنامج الجديد: مقدمة من نيوزيلندا باسم أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا بوصفها أعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد	NPT/CONF.2010/PC.II/WP.26
الامتثال ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية	NPT/CONF.2010/PC.II/WP.27
عدم الانتشار: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.II/WP.28
المادة العاشرة: الانسحاب: ورقة عمل مقدمة من جمهورية كوريا	NPT/CONF.2010/PC.II/WP.29
التحديات المطروحة أمام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من مصر	NPT/CONF.2010/PC.II/WP.30

- المجموعة ١: المادة السابعة: ورقة عمل مقدمة
من أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان
وقيرغيزستان وكازاخستان NPT/CONF.2010/PC.II/WP.31
- ”ضمان الاستفادة من إمدادات الوقود النووي
وخدمات التخصيب“ - المشروع المحوري المتعدد
الأطراف للتخصيب: ورقة عمل مقدمة من ألمانيا NPT/CONF.2010/PC.II/WP.32
- عدم الانتشار والشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من
الولايات المتحدة الأمريكية NPT/CONF.2010/PC.II/WP.33
- الامتثال لأحكام المعاهدة: ورقة عمل مقدمة من
الجمهورية العربية السورية NPT/CONF.2010/PC.II/WP.34
- التزام الولايات المتحدة الأمريكية بالمعاهدة: التعاون
الدولي بشأن الطاقة النووية: ورقة عمل مقدمة من
الولايات المتحدة الأمريكية NPT/CONF.2010/PC.II/WP.35
- الإعداد لمؤتمر استعراض ناجح لعام ٢٠١٠: ورقة عمل
مقدمة من أوكرانيا NPT/CONF.2010/PC.II/WP.36
- إجراءات بشأن صادرات المواد النووية وفئات معينة من
المعدات والمواد فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة
الثالثة من المعاهدة: ورقة عمل مقدمة من: الاتحاد
الروسي والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وأوكرانيا
وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا
وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب
أفريقيا والداغمر ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا
والسويد وسويسرا والصين وفرنسا وكرواتيا وكندا
ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات
المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، باعتبارها دولا
أعضاء في لجنة زانغر، وإستونيا وقبرص وقيرغيزستان
وكوستاريكا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة ونيوزيلندا،
باعتبارها دولا أخرى مشتركة في تقديم هذه الورقة

تحسين فعالية أساليب عمل عملية استعراض المعاهدة: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية	NPT/CONF.2010/PC.II/WP.38
تمويل عملية استعراض المعاهدة: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية	NPT/CONF.2010/PC.II/WP.39
تطوير الطاقة النووية: تلبية احتياجات العالم من الطاقة وتنفيذ المادة الرابعة: ورقة عمل مقدمة من إستونيا وأوكرانيا وبولندا وجمهورية كوريا ورومانيا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	NPT/CONF.2010/PC.II/WP.40
توسيع نطاق التعاون النووي المدني الدولي: ورقة عمل مقدمة من تايلند وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية	NPT/CONF.2010/PC.II/WP.41
الردع عن الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من جانب منتهكي المعاهدة والرد على هذا الانسحاب: ورقة عمل مقدمة من جمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية	NPT/CONF.2010/PC.II/WP.42
ورقة عمل مقدمة من رئيس اللجنة	NPT/CONF.2010/PC.II/WP.43
المقررات التي اعتمدها اللجنة	NPT/CONF.2010/PC.II/DEC.1
مشاريع المقررات المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة التحضيرية ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ (المقررات من ١ إلى ٣)	NPT/CONF.2010/PC.II/CRP.1
مشاريع المقررات المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة التحضيرية ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ (المقررات من ٤ إلى ٦)	NPT/CONF.2010/PC.II/CRP.2
مشاريع المقررات المنقحة المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة التحضيرية ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ (مشروعا المقررين المنقحان ٢ و ٣)	NPT/CONF.2010/PC.II/CRP.3
مشروع تقرير اللجنة التحضيرية عن دورها الثانية	NPT/CONF.2010/PC.II/CRP.4
تواريخ ومكان الانعقاد: مذكرة إعلامية	NPT/CONF.2010/PC.II/INF.1
جدول زمني إرشادي: مذكرة إعلامية	NPT/CONF.2010/PC.II/INF.2

جدول زمني إرشادي: مذكرة إعلامية	NPT/CONF.2010/PC.II/INF.3 و Rev.1
جدول زمني إرشادي - معلومات بشأن الأسبوع الثاني	NPT/CONF.2010/PC.II/INF.3 و Rev.2
قائمة بالمنظمات غير الحكومية	NPT/CONF.2010/PC.II/INF.4 و Rev.1
قائمة بموظفي الأمم المتحدة وأرقامهم الهاتفية	NPT/CONF.2010/PC.II/INF.5
قائمة بالمشاركين	NPT/CONF.2010/PC.II/INF.6
قائمة مؤقتة بالمشاركين	NPT/CONF.2010/PC.II/MISC.1

الدورة الثالثة

التقرير المالي	Add.1 و NPT/CONF.2010/PC.III/1
تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين": تقرير مقدم من اليابان	NPT/CONF.2010/PC.III/2
خطوات لتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: تقرير مقدم من أستراليا	NPT/CONF.2010/PC.III/3
تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من كندا	NPT/CONF.2010/PC.III/4
خطوات لتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: تقرير مقدم من كندا	NPT/CONF.2010/PC.III/5
تنفيذ المادة السادسة: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.III/6

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.III/7
بيان الرئيس في ختام اجتماع منسقي المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا	NPT/CONF.2010/PC.III/8
تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين": تقرير مقدم من أستراليا	NPT/CONF.2010/PC.III/9
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من حكومة نيوزيلندا	NPT/CONF.2010/PC.III/10
إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.III/WP.1
مسألة ضمانات الأمن السلبية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.III/WP.2
مسألة عدم الامتثال للمواد الأولى والثالثة والرابعة والسادسة: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.III/WP.3
أحكام أخرى من المعاهدة، بما فيها المادة العاشرة: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.III/WP.4
نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.III/WP.5
عدم الانتشار: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.III/WP.6
بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستعمالها في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.III/WP.7
تعزيز العملية الاستعراضية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من كندا	NPT/CONF.2010/PC.III/WP.8

- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.9 ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: المسائل الموضوعية في تنفيذ أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.10 ورقة عمل مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية إلى اللجنة التحضيرية الثالثة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.11 ورقة عمل مقدمة من السويد باسم أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا بصفتها أعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.12 ورقة عمل مقدمة من أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.13 أحد عشر معيارا مرجعيا لترع السلاح النووي الشامل: ورقة عمل مقدمة من اليابان
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.14 المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة (الامتثال والتحقيق): ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.15 المادة الخامسة، والمادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من ديباجة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")

- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.16 المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة (الرقابة على الصادرات): ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.17 المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) وبالفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة (الأمان النووي): ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.18 المادة الثالثة، الفقرة ٣، والمادة الرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة، الفقرات ١ و ٢ و ٤، والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة (التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية): ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.19 المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، ولا سيما من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة (الحماية المادية والاتجار غير المشروع): ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.20 تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ ونتائج مؤتمر عام ٢٠٠٠ المتعلقة بالشرق الأوسط: المحصلة النهائية للدورة الأخيرة للجنة التحضيرية: ورقة عمل مقدمة من مصر

- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.21 تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ ونتائج مؤتمر عام ٢٠٠٠ المتعلقة بالشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من فلسطين
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.22 مبادئ ضمانات الإمداد بالوقود وإشراك أطراف متعددة في الأنشطة المتعلقة بدورة الوقود: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي وألمانيا
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.23 ورقة عمل عربية مقدمة من الإمارات العربية المتحدة باسم مجموعة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، نيويورك، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩: تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.24 مستقبل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ما بين فاعلية المعاهدة والتحديات المستقبلية: ورقة عمل عربية مقدمة من الإمارات العربية المتحدة باسم مجموعة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.25 طرح مبادرة الاتحاد الروسي لإنشاء احتياطي من اليورانيوم المنخفض التخصيب لتوريده إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل الدول الأعضاء فيها: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.26 ورقة عمل بشأن المقترحات التطلعية التي قدمها الاتحاد الأوروبي بشأن جميع الدعائم الثلاث لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي من المقرر أن تتضمنها خطة العمل التي سيعتمدها المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.27 الاتحاد الأوروبي وورقة العمل المعنية بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.28 النهج المتعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي: ورقة عمل مقدمة من جمهورية كوريا
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.29 الآثار البيئية المترتبة على استخراج اليورانيوم: ورقة عمل مقدمة من قيرغيزستان باسم أوزبكستان وتركمانيستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.30 توصيات موضوعية مقدمة إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية ومؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.31 التقدم الذي أحرزته الولايات المتحدة في مجال نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.32 إسهامات دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو: ورقة عمل مقدمة من الدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.33 ورقة عمل مقدمة من إسبانيا وبلجيكا وبولندا وتركيا وليتوانيا والنرويج وهولندا للنظر فيها خلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.34 تطبيق تعددية الأطراف في دورة الوقود النووي: زيادة الشفافية واستدامة الأمن: ورقة عمل مقدمة من النمسا
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.35 معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى بوصفها الصك المنطقي التالي المتعدد الأطراف الذي ينبغي التفاوض بشأنه من أجل وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وفقا لأحكام المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي

- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.36 نزع السلاح النووي: الالتزام الفعلي من جانب فرنسا: ورقة عمل مقدمة من فرنسا
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.37 نزع السلاح النووي: إجراء محدد اتخذته فرنسا - زيارة منشآت فرنسية سابقة لإنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من فرنسا
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.38 أنشطة اليابان في مجال التعاون التقني فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من اليابان
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.39 تطوير الطاقة النووية: تلبية احتياجات العالم من الطاقة وتنفيذ المادة الرابعة: ورقة عمل مقدمة من إستونيا، وأوكرانيا، وبولندا، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.40 ورقة عمل عن الإجراءات المتعلقة بصادرات المواد النووية وفئات معينة من المعدات والمواد فيما يتصل بالفقرة الفرعية ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2010/PC.III/DEC.1 سجل المقررات
- NPT/CONF.2010/PC.III/CRP.1 مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠
- NPT/CONF.2010/PC.III/CRP.2 مشروع مقرر بشأن تعديل تواريخ انعقاد مؤتمر الاستعراض
- NPT/CONF.2010/PC.III/CRP.3 مشروع جدول الأعمال المؤقت
- NPT/CONF.2010/PC.III/CRP.4 و Rev.1 و 2 مشروع التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الاستعراض
- NPT/CONF.2010/PC.III/CRP.5 مشروع مقرر بشأن الوثائق الأساسية
- NPT/CONF.2010/PC.III/CRP.6 مشروع مقرر بشأن توزيع البنود على اللجان الرئيسية لمؤتمر الاستعراض

مشروع التقرير الختامي للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠	NPT/CONF.2010/PC.III/CRP.7
مذكرة إعلامية	NPT/CONF.2010/PC.III/INF.1
برنامج العمل	NPT/CONF.2010/PC.II/INF.2
جدول زمني إرشادي	NPT/CONF.2010/PC.III/INF.3
قائمة بالمنظمات غير الحكومية	NPT/CONF.2010/PC. III/INF.4
قائمة بموظفي الأمم المتحدة وأرقامهم الهاتفية	NPT/CONF.2010/PC.III/INF.5
قائمة بالمشاركين Add.1 و	NPT/CONF.2010/PC.III/INF.6
قائمة مؤقتة بالمشاركين	NPT/CONF.2010/PC.III/MISC.1

المرفق الثالث

مشروع النظام الداخلي

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

وفود الأطراف في المعاهدة

المادة ١

- ١ - لكل دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (ويشار إليها فيما يلي باسم "المعاهدة") أن يمثلها في مؤتمر الأطراف في المعاهدة (ويشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") رئيس للوفد وممثلون آخرون وممثلون مناوبون ومستشارون حسب الاقتضاء.
- ٢ - لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا للقيام بعمل الممثل.

وثائق التفويض

المادة ٢

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل أسبوع على الأقل، إن أمكن، من التاريخ المحدد لافتتاح المؤتمر. ويصدر وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٣

ينشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تشكل من الرئيس ونائبي الرئيس منتخبين وفقا للمادة ٥، وستة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتقوم اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقاريرها إلى المؤتمر دون تأخير.

الاشتراك المؤقت

المادة ٤

يحق للممثلين الاشتراك بصفة مؤقتة في المؤتمر إلى أن يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٥

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التاليين: الرئيس وأربعة وثلاثين نائبا للرئيس، فضلا عن رئيس ونائبين للرئيس لكل من اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض. وينتخب أعضاء المكتب على نحو يكفل توزيعا تمثيلا للمناصب.

الرئيس بالنيابة

المادة ٦

- ١ - يقوم الرئيس، إذا تغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، بتسمية نائب للرئيس ليقوم مقامه.
- ٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وما عليه من واجبات.

حق الرئيس في الاشتراك في التصويت

المادة ٧

لا يشترك في التصويت الرئيس أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ولكنه يعين عضوا آخر من أعضاء وفده ليصوت بدلا منه.

ثالثا - مكتب المؤتمر

التشكيل

المادة ٨

- ١ - يشكل المكتب من رئيس المؤتمر الذي يترأس جلساته، ونواب الرئيس الأربعة والثلاثين ورؤساء اللجان الرئيسية الثلاث، ورئيس لجنة الصياغة ورئيس لجنة وثائق التفويض. ولا يجوز أن يضم المكتب عضوين من وفد واحد. ويتم تشكيل المكتب على نحو يكفل له الطابع التمثيلي.

٢ - إذا لم يتمكن الرئيس من حضور إحدى جلسات المكتب جاز له تكليف أحد نوابه برئاسة هذه الجلسة. وتكليف عضو من وفده بأن يقوم مقامه. ولنائب الرئيس، إذا لم يتمكن من الحضور. تكليف عضو من وفده بأن يقوم مقامه. وإذا لم يتمكن رئيس إحدى اللجان الرئيسية أو رئيس لجنة الصياغة أو رئيس لجنة وثائق التفويض من الحضور، جاز له تكليف أحد نواب الرئيس بأن يقوم مقامه، مع تمتعه بحق الاشتراك في التصويت ما لم يكن من الوفد نفسه الذي ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المهام

المادة ٩

يساعد المكتب الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويكفل تنسيق أعماله دون إخلال بقرارات المؤتمر.

رابعاً - أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام للمؤتمر

المادة ١٠

- ١ - يكون للمؤتمر أمين عام. وهو يتولى أعماله بهذه الصفة في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية، وله أن يكلف أحد أعضاء الأمانة بأن يقوم مقامه في هذه الجلسات.
- ٢ - يتولى الأمين العام للمؤتمر توجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

واجبات الأمانة

المادة ١١

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تلى في الجلسات؛
- (ب) تسلم وثائق المؤتمر وترجمتها وتعميمها؛
- (ج) نشر وتعميم أي تقرير يصدره المؤتمر؛
- (د) إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية والمحاضر الموجزة للجلسات؛

(هـ) اتخاذ الترتيبات لحفظ وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة وتوفير نسخ رسمية من هذه الوثائق لكل حكومة من الحكومات الوديدة؛

(و) أداء ما قد يحتاجه المؤتمر من أعمال أخرى بوجه عام.

التكاليف

المادة ١٢^(٢)

١ - تغطي الدول الأطراف في المعاهدة المشتركة في المؤتمر تكاليف المؤتمر، بما في ذلك دورات اللجنة التحضيرية، وفقا لجدول قسمة التكاليف الوارد في التذييل ١.

خامسا - تصنيف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٣

- ١ - تشكل أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة والمشاركة في المؤتمر نصابا قانونيا.
- ٢ - لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب في أي وقت إجراء تصويت ببناء الأسماء لتحديد ما إذا كان النصاب القانوني للمؤتمر مكتملا.

السلطات العامة للرئيس

المادة ١٤

- ١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسته السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلام، والتأكد من توافق الآراء، وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات. وهو يبت في النقاط النظامية. وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام في الجلسات. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

(٢) من المفهوم أن الترتيبات المالية المنصوص عليها في المادة ١٢ لا تشكل سابقة.

٢ - يظل الرئيس خاضعا، في ممارسته مهام وظيفته، لسلطة المؤتمر.

النقاط النظامية

المادة ١٥

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت ويبت فيها الرئيس فورا وفقا لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فورا. ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

الكلمات

المادة ١٦

١ - لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر ما لم يحصل مسبقا على إذن من الرئيس، ومع مراعاة أحكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٩ إلى ٢٢، يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢ - تقتصر المناقشة على الموضوع قيد المناقشة، وللرئيس أن ينه المتكلم إلى التقيد بالنظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح له للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة، ولا يؤذن بالكلام في المقترح الإجرائي الداعي إلى وضع هذه الحدود إلا لاثنتين من الممثلين المؤيدين واثنين من الممثلين المعارضين، وبعدها يطرح المقترح الإجرائي للتصويت فورا. وعلى أي حال، يحدد الرئيس وقت الكلمات التي تلقى بشأن المسائل الإجرائية بمدة أقصاها خمس دقائق. وحين تحدد مدة المناقشة ويتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى التقيد بالنظام.

الأسبقية

المادة ١٧

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس إحدى اللجان بغية شرح النتائج التي خلصت إليها لجنته.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ١٨

لرئيس أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة. وحين تنتهي مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة، ويكون لهذا الإقفال أثر الإقفال نفسه المعمول به وفقا للمادة ٢٢.

حق الرد

المادة ١٩

لرئيس، رغم ما ورد في المادة ١٨، أن يعطي حق الرد لممثل أي من الدول المشتركة في المؤتمر. وتكون هذه الكلمات موجزة قدر الإمكان وتلقى، بصفة عامة، في نهاية آخر جلسات اليوم.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٠

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه المقترحات الإجرائية بل تطرح للتصويت فورا، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

تأجيل المناقشة

المادة ٢١

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث، ويؤذن بالكلام عن المقترح الإجرائي لاثنتين فقط من الممثلين المؤيدين واثنتين من المعارضين للتأجيل، ثم يطرح المقترح للتصويت فورا مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

إقفال باب المناقشة

المادة ٢٢

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء أبدى أو لم يبد أي ممثل آخر رغبته في الكلام. ويؤذن بالكلام عن المقترح الإجرائي لاثنتين فقط من الممثلين المعارضين للإقفال، ثم يطرح المقترح الإجرائي للتصويت فورا مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

ترتيب المقترحات الإجرائية

المادة ٢٣

تعطى المقترحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات أو المقترحات الإجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة؛ وذلك بالترتيب التالي:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) رفع الجلسة؛
- (ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- (د) إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

تقديم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية

المادة ٢٤

تقدم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، خطياً إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود. ولا تناقش الاقتراحات والتعديلات الموضوعية أو يبت فيها قبل مرور ٢٤ ساعة على الأقل من تعميم نسخ بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

سحب الاقتراحات والمقترحات الإجرائية

المادة ٢٥

لمقدم الاقتراح أو المقترح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار بشأنه، شريطة ألا يكون قد أصبح محل تعديل، ولأي ممثل أن يعيد تقديم الاقتراح أو المقترح الإجرائي المسحوب.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٢٦

يبت في أي مقترح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل اتخاذ قرار بشأن الاقتراح.

إعادة النظر في الاقتراحات

المادة ٢٧

لا يجوز إعادة النظر في الاقتراحات المعتمدة بتوافق الآراء ما لم يصل المؤتمر إلى توافق آراء بشأن إعادة النظر هذه. أما الاقتراح الذي يعتمد أو يرفض بأغلبية الأصوات أو ثلثيها فيجوز إعادة النظر فيه إذا قرر المؤتمر ذلك بأغلبية الثلثين. ولا يؤذن بالكلام عن مقترح إجرائي بإعادة النظر إلا لاثنتين من الممثلين المعارضين للمقترح، ثم يطرح المقترح للتصويت فورا.

سادسا - التصويت والانتخابات

اتخاذ القرارات

المادة ٢٨

١ - بالنظر إلى أن مهمة المؤتمر هي استعراض سير المعاهدة، عملا بالفقرة ٣ من المادة الثامنة منها، بغية ضمان تحقيق مقاصد ديباجتها وأحكامها، وبالتالي تعزيز فعاليتها، ينبغي بذل كل جهد من أجل الوصول إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء، وينبغي عدم إجراء تصويت على هذه المسائل ما لم تستنفد كل الجهود من أجل تحقيق توافق الآراء.

٢ - تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية وفي الانتخابات بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

٣ - إذا تعين طرح مسألة موضوعية للتصويت رغم كل الجهود المبذولة من جانب المندوبين لتحقيق توافق آراء، يرجئ الرئيس التصويت لمدة ٤٨ ساعة يبذل خلالها كل جهد، بمساعدة المكتب، لتسهيل التوصل إلى اتفاق عام، ويقدم تقريرا إلى المؤتمر قبل انتهاء فترة الإرجاء.

٤ - إذا لم يتوصل المؤتمر إلى اتفاق بانتهاء فترة الإرجاء، يجري التصويت وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية على الأقل أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر.

٥ - إذا اختلفت الآراء بشأن ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أو موضوعية، يبت رئيس المؤتمر في المسألة، ويطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فورا. ويظل قرار الرئيس ساريا ما لم توافق على الطعن أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

٦ - في الحالات التي يجري فيها تصويت، تطبق الأحكام المناسبة من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالتصويت، ما لم ينص تحديدا هنا على خلاف ذلك.

حق التصويت

المادة ٢٩

لكل دولة طرف في المعاهدة صوت واحد.

معنى عبارة "الممثلون الحاضرون والمصوتون"

المادة ٣٠

لأغراض هذا النظام تعني عبارة "الممثلون الحاضرون والمصوتون" الممثلين الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت، فيعتبرون غير مصوتين.

الانتخابات

المادة ٣١

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في انتخابات لا يتجاوز فيها عدد المرشحين عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها.

المادة ٣٢

١ - إذا كان المراد شغل منصب انتخابي واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يختار الرئيس أحد المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع خاص بين هؤلاء المرشحين بغية خفض عددهم إلى اثنين. وبالمثل يجرى اقتراع خاص في حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى في الاقتراع الخاص، يستبعد الرئيس أحد المرشحين بالقرعة ثم يجرى اقتراع آخر وفقاً للفقرة ١.

المادة ٣٣

- ١ - إذا كان المراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب المرشحون، الذين لا يتجاوز عددهم عدد هذه المناصب، ممن حصلوا في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجرى عمليات اقتراع إضافية لشغل المناصب المتبقية، بشرط تطبيق الإجراءات الواردة في المادة ٣٢ إذا ظل هناك منصب واحد فقط يراد شغله. ويكون الاقتراع مقصوراً على المرشحين غير الفائزين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق شريطة ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها. على أنه إذا تعادلت الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين، يجرى اقتراع خاص بغية خفض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب، وإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى بين أكثر من العدد المطلوب من المرشحين، يقلل الرئيس عددهم إلى العدد المطلوب بالقرعة.
- ٣ - إذا كان هذا الاقتراع المقصور (بدون اقتراع خاص يجرى وفقاً للشروط المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢) غير حاسم، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة.

سابعاً - اللجان

اللجان الرئيسية والهيئات الفرعية

المادة ٣٤

ينشئ المؤتمر ثلاث لجان رئيسية من أجل أداء وظائفه. ولكل لجنة من هذه اللجان أن تنشئ هيئات فرعية لكفالة النظر على نحو مركز في مسائل محددة ذات صلة بالمعاهدة. وبصفة عامة، لكل دولة طرف في المعاهدة تشترك في المؤتمر أن تمثل في الهيئات الفرعية ما لم يتقرر خلاف ذلك بتوافق الآراء.

التمثيل في اللجان الرئيسية

المادة ٣٥

لكل دولة طرف في المعاهدة تشترك في المؤتمر أن يمثلها ممثل واحد في كل لجنة رئيسية ويجوز لها أن تعين لهذه اللجان ممثلين مناوبين ومستشارين حسب الاقتضاء.

لجنة الصياغة

المادة ٣٦

- ١ - ينشئ المؤتمر لجنة صياغة تشكل من ممثلي نفس الدول الممثلة في المكتب. وتقوم لجنة الصياغة بتنسيق صياغة وتحرير جميع النصوص المحالة إليها من المؤتمر أو من إحدى اللجان الرئيسية، دون أن تغير في جوهر النصوص. وتقدم تقاريرها إلى المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، حسب الاقتضاء. وتقوم أيضا، دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية لأي مسألة، بصياغة المشاريع وإسداء المشورة بشأن الصياغة على نحو ما يطلب المؤتمر أو إحدى اللجان الرئيسية.
- ٢ - لممثلي الوفود الأخرى أن يحضروا كذلك جلسات لجنة الصياغة وأن يشتركوا في مداولاتها حين تكون هناك مسائل تهمهم بوجه خاص قيد المناقشة.

أعضاء المكتب والإجراءات

المادة ٣٧

- تنطبق المواد المتصلة بأعضاء المكتب، وأمانة المؤتمر، وتصريف الأعمال، والتصويت في المؤتمر (الواردة في الفصول "ثانيا" (المواد ٥-٧) و "رابعا" (المادتان ١٠ و ١١) و "خامسا" (المواد ١٣-٢٧) و "سادسا" (المواد ٢٨-٣٣) أعلاه)، مع ما يلزم من تعديل، على أعمال اللجان والهيئات الفرعية باستثناء ما يلي:
- (أ) تنتخب أي هيئة فرعية رئيسا لها وما قد يلزمها من مسؤولين آخرين، ما لم يتقرر خلاف ذلك؛
 - (ب) لرؤساء المكتب ولجنتي الصياغة ووثائق التفويض ورؤساء الهيئات الفرعية أن يشتركوا في التصويت بصفقتهم ممثلين لدولهم؛
 - (ج) تشكل أغلبية الممثلين في المكتب ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض أو أي هيئة فرعية نصا قانونيا، ولرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والإذن بالشروع في المناقشة عند حضور ما لا يقل عن ربع ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر.

ثامنا - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٣٨

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لغات المؤتمر الرسمية.

الترجمة الشفوية

المادة ٣٩

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى.
- ٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات المؤتمر إذا وفر ترجمة شفوية إلى إحدى هذه اللغات. ويجوز الاستناد إلى الترجمة الشفوية المنقولة إلى اللغة الأولى في الترجمة الشفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى التي يقوم بها مترجمو الأمانة العامة الشفويون.

لغة الوثائق الرسمية

المادة ٤٠

تُتاح الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر.

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٤١

تعد وتحفظ تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر وجميع اللجان وفقا للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات كهذه لجلسات أي هيئة فرعية تابعة للجنة الرئيسية، ما لم تقرر اللجنة الرئيسية المعنية خلاف ذلك.

المحاضر الموجزة

المادة ٤٢

- ١ - تعد الأمانة العامة محاضر موجزة للجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية بلغات المؤتمر. وتوزع المحاضر الموجزة بشكلها المؤقت في أسرع وقت ممكن على جميع المشاركين في المؤتمر. وللمشاركين في المناقشة أن يقدموا إلى الأمانة في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقي هذه المحاضر المؤقتة، التصويبات المراد إدخالها على ملخصات كلماتهم،

ولرئيس الجلسة، بالتشاور مع الأمين العام للمؤتمر، أن يمد في ظروف استثنائية المهلة المخصصة لتقديم التصويبات. ويبت رئيس جلسة الهيئة التي تعد لها المحاضر في أي خلاف بشأن هذه التصويبات، بعد الرجوع عند الاقتضاء إلى التسجيلات الصوتية للمداولات. ولا تصدر عادة تصويبات مستقلة للمحاضر المؤقتة.

٢ - توزع المحاضر الموجزة بسرعة، مع أي تعديلات تدخل عليها، على المشاركين في المؤتمر.

تاسعا - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٤٣

١ - تكون الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية علنية، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

٢ - تكون جلسات الهيئات الأخرى للمؤتمر سرية.

عاشرا - الاشتراك والحضور

المادة ٤٤

١ - المراقبون

(أ) يجوز لأي دولة أخرى لها الحق وفقا للمادة التاسعة من المعاهدة، في أن تصبح طرفا فيها ولكنها لم تنضم إليها أو تصدق عليها، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، وتُمنح هذا المركز بناء على قرار من المؤتمر^(٣). ويحق لهذه الدولة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. ويحق أيضا للدولة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق إلى المشاركين في المؤتمر.

(ب) يجوز لأي منظمة من منظمات التحرير الوطني منحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٤) الحق في الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، وجميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الجمعية العامة، وجميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت

(٣) من المفهوم أن أي قرار من هذا النوع سيكون وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٤) عملا بقرارات الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٢٨٠ (د-٢٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣١/١٥٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

رعاية الهيئات الأخرى للأمم المتحدة أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، وتُمنح هذا المركز بناء على قرار من المؤتمر. ويحق لمنظمة التحرير هذه أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. ويحق للمنظمة المتمتعة بمركز المراقب أيضا أن تقدم وثائق إلى المشتركين في المؤتمر.

٢ - الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

يحق للأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لممثليهما حضور الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية وتلقي وثائق المؤتمر. ويحق لهم كذلك تقديم البيانات شفويا وخطيا.

٣ - الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية منها والدولية

يجوز لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومحفل جنوب المحيط الهادئ، وغيرهما من المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية منها والدولية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ولأي وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة أن تتقدم بطلب إلى الأمين العام للمؤتمر للحصول على مركز الوكالة المراقبة. وتُمنح هذا المركز بقرار من المؤتمر. ويحق للوكالة المراقبة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة وأن تتلقى وثائق المؤتمر. وللمؤتمر أن يدعوها أيضا إلى أن تقدم خطيا آراءها وتعليقاتها بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصها. ويجوز أن تعمم هذه الآراء والتعليقات بوصفها وثائق للمؤتمر.

٤ - المنظمات غير الحكومية

يحق لممثلي المنظمات غير الحكومية الذين يحضرون الجلسات العامة أو جلسات اللجان الرئيسية أن يتلقوا وثائق المؤتمر بناء على طلبهم.

التذييل ١

(للمادة ١٢)

جدول قسمة التكاليف

١ - يبين الجدول المرفق توزيع التكاليف بين الدول على أساس اشتراك الدول في الدورات الأولى أو الثانية أو الثالثة للجنة التحضيرية.

٢ - وسيخضع جدول قسمة التكاليف الفعلية للاستعراض في ضوء اشتراك الدول في المؤتمر. إلا أن الأنصبة المصحوبة في الجدول بعلامة نجمية ستبقى كما هي مبينة في الجدول. وسيقسم باقي التكاليف بين الدول الأطراف الأخرى المشتركة في المؤتمر وفقا لنسبة الأنصبة المقررة بموجب جدول الاشتراكات للأمم المتحدة معدلا بحيث تؤخذ في الاعتبار الفوارق بين عضوية الأمم المتحدة وعدد الدول الأطراف المشتركة في المؤتمر. أما بالنسبة للدول الأطراف التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، فستحدد الحصص على أساس جدول الأنصبة المعدل بصورة ماثلة والمعمول به لتحديد هذه الحصص في الأنشطة التي تشترك فيها هذه الدول.

الأطراف	الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)
الاتحاد الروسي ^(١)	٨,٠٠٠
إثيوبيا	٠,٠٠٢
أذربيجان	٠,٠٠٤
الأرجنتين	٠,٢٤٣
الأردن	٠,٠٠٩
إريتريا	٠,٠٠١
أرمينيا	٠,٠٠١
إسبانيا	٢,٢١٦
أستراليا	١,٣٣٤
إستونيا	٠,٠١٢
أفغانستان	٠,٠٠١
إكوادور	٠,٠١٦
ألبانيا	٠,٠٠٤
ألمانيا	٦,٤٠٥
الإمارات العربية المتحدة	٠,٢٢٦

الأطراف	الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠١
أندورا	٠,٠٠٦
إندونيسيا	٠,١٢٠
أنغولا	٠,٠٠٢
أوروغواي	٠,٠٢٠
أوزبكستان	٠,٠٠٦
أوغندا	٠,٠٠٢
أوكرانيا	٠,٠٣٤
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,١٣٤
أيرلندا	٠,٣٣٢
آيسلندا	٠,٠٢٨
إيطاليا	٣,٧٩٣
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠١
باراغواي	٠,٠٠٤
بالاو	٠,٠٠١
البحرين	٠,٠٢٥
البرازيل	٠,٦٥٤
بربادوس	٠,٠٠٧
البرتغال	٠,٣٩٤
بروني دار السلام	٠,٠١٩
بلجيكا	٠,٨٢٣
بلغاريا	٠,٠١٥
بليز	٠,٠٠١
بنغلاديش	٠,٠٠٧
بنن	٠,٠٠١
بنما	٠,٠١٧
بوتان	٠,٠٠١
بوتسوانا	٠,٠١٠
بوركينا فاسو	٠,٠٠١
بوروندي	٠,٠٠١
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٤

الأطراف	الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)
بولندا	٠,٣٧٤
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٠,٠٠٤
بيرو	٠,٠٥٨
بيلاروس	٠,٠١٥
تايلند	٠,١٣٩
تركمانستان	٠,٠٠٤
تركيا	٠,٢٨٥
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٢٠
تشاد	٠,٠٠١
توغو	٠,٠٠١
توفالو	٠,٠٠١
تونس	٠,٠٢٣
تونغا	٠,٠٠١
تيمور - ليشتي	٠,٠٠١
جامايكا	٠,٠٠٧
الجبل الأسود	٠,٠٠١
الجزائر	٠,٠٦٣
جزر البهاما	٠,٠١٢
جزر سليمان	٠,٠٠١
جزر القمر	٠,٠٠١
جزر مارشال	٠,٠٠١
الجمهورية العربية الليبية	٠,٠٤٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١
الجمهورية التشيكية	٠,٢١٠
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠١٨
الجمهورية العربية السورية	٠,٠١٢
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٤
جمهورية كوريا	١,٦٢٣
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ^(ب)	٠,٠٠٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٢
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١

الأطراف	الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٤
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠١
جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية	٠,٠٠٢
جنوب أفريقيا	٠,٢١٧
جورجيا	٠,٠٠٢
جيبوتي	٠,٠٠١
الدانمرك	٠,٥٥٢
دومينيكا	٠,٠٠١
الرأس الأخضر	٠,٠٠١
رواندا	٠,٠٠١
رومانيا	٠,٠٥٢
زامبيا	٠,٠٠١
زيمبابوي	٠,٠٠٦
ساموا	٠,٠٠١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١
سانت لوسيا	٠,٠٠١
سان مارينو	٠,٠٠٢
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١
سري لانكا	٠,٠١٢
السلفادور	٠,٠١٥
سلوفاكيا	٠,٠٤٧
سلوفينيا	٠,٠٧٢
سنغافورة	٠,٢٥٩
السنغال	٠,٠٠٣
سوازيلند	٠,٠٠١
السودان	٠,٠٠٧
سورينام	٠,٠٠١
السويد	٠,٨٠٠
سويسرا	٠,٩٠٨
سيراليون	٠,٠٠١

الأطراف	الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)
سيشيل	٠,٠٠١
شيلي	٠,١٢٠
صربيا	٠,٠١٦
الصومال	٠,٠٠١
الصين ^(١)	٠,٩١٠
طاجيكستان	٠,٠٠١
العراق	٠,٠١١
عمان	٠,٠٥٥
غابون	٠,٠٠٦
غامبيا	٠,٠٠١
غانا	٠,٠٠٣
غرينادا	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠٢٤
غيانا	٠,٠٠١
غينيا	٠,٠٠١
غينيا - بيساو	٠,٠٠١
فانواتو	٠,٠٠١
فرنسا ^(١)	٧,١٤٠
القلبين	٠,٠٥٨
فتزويلا	٠,١٤٩
فنلندا	٠,٤٢١
فيجي	٠,٠٠٢
فييت نام	٠,٠١٨
قبرص	٠,٠٣٣
قطر	٠,٠٦٣
قيرغيزستان	٠,٠٠١
كازاخستان	٠,٠٢٢
الكاميرون	٠,٠٠٧
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١
كرواتيا	٠,٠٣٧
كمبوديا	٠,٠٠١

الأطراف	الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)
كندا	٢,٢٢٣
كوبا	٠,٠٤٠
كوت ديفوار	٠,٠٠٧
كوستاريكا	٠,٠٢٤
كولومبيا	٠,٠٧٨
الكونغو	٠,٠٠١
الكويت	٠,١٣٦
كيريباس	٠,٠٠١
كينيا	٠,٠٠٧
لاتفيا	٠,٠١٣
لبنان	٠,٠٢٥
لكسمبرغ	٠,٠٦٣
ليبيريا	٠,٠٠١
ليتوانيا	٠,٠٢٣
ليختنشتاين	٠,٠٠٧
ليسوتو	٠,٠٠١
مالطة	٠,٠١٣
مالي	٠,٠٠١
ماليزيا	٠,١٤٢
مدغشقر	٠,٠٠١
مصر	٠,٠٦٦
المغرب	٠,٠٣١
المكسيك	١,٦٨٥
ملديف	٠,٠٠١
ملاوي	٠,٠٠١
المملكة العربية السعودية	٠,٥٥٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ^(١)	٦,١٣٠
منغوليا	٠,٠٠١
موريتانيا	٠,٠٠١
موريشيوس	٠,٠٠٨
موزامبيق	٠,٠٠١

الأطراف	الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)
موناكو	٠,٠٠٢
ميانمار	٠,٠٠٤
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١
ناميبيا	٠,٠٠٤
ناورو	٠,٠٠١
النرويج	٠,٥٨٤
النمسا	٠,٦٦٢
النيجر	٠,٠٠١
نيجيريا	٠,٠٣٦
نيكاراغوا	٠,٠٠١
نيوزيلندا	٠,١٩١
هايتي	٠,٠٠١
هندوراس	٠,٠٠٤
هنغاريا	٠,١٨٢
هولندا	١,٣٩٩
الولايات المتحدة الأمريكية ^(أ)	٣٢,٨٢٠
اليابان	١٢,٤١٤
اليمن	٠,٠٠٥
اليونان	٠,٤٤٥

(أ) وفقا للمادة ١٢ من النظام الداخلي، ستظل هذه الحصص كما هي.

(ب) حالة عضوية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية غير أكيدة.

المرفق الرابع

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح المؤتمر من قبل رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية.
- ٢ - انتخاب رئيس المؤتمر.
- ٣ - بيان رئيس المؤتمر.
- ٤ - كلمة الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥ - كلمة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٦ - تقديم التقرير الختامي للجنة التحضيرية.
- ٧ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٨ - انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض.
- ٩ - انتخاب نواب الرئيس.
- ١٠ - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر:
- (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
- (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ١١ - إقرار ترشيح الأمين العام للمؤتمر.
- ١٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ١٣ - برنامج العمل.
- ١٤ - اعتماد الترتيبات المتعلقة بتغطية تكاليف المؤتمر.
- ١٥ - المناقشة العامة.
- ١٦ - استعراض سير المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة (٣) منها، مع مراعاة المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠:

- (أ) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح والسلام والأمن الدوليين:
- ‘١’ المادتان الأولى والثانية، والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة؛
- ‘٢’ المادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة؛
- ‘٣’ المادة السابعة، مع الإشارة تحديداً إلى القضايا الرئيسية الواردة في (أ) و (ب)؛
- (ب) الضمانات الأمنية:
- ‘١’ قراراً مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥)؛
- ‘٢’ ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛
- (ج) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات والمناطق الحالية من الأسلحة النووية:
- ‘١’ المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة؛
- ‘٢’ المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة من حيث علاقتها بالمادتين الثالثة والرابعة؛
- ‘٣’ المادة السابعة؛
- (د) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بالحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير أبحاث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز بما يتفق مع المادتين الأولى والثانية:
- ‘١’ المادتان الثالثة (٣) والرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة؛
- ‘٢’ المادة الخامسة؛
- (هـ) أحكام أخرى من المعاهدة.

- ١٧ - دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تعزيز السلام والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها.
- ١٨ - تقارير اللجان الرئيسية.
- ١٩ - النظر في الوثيقة (الوثائق) الختامية واعتمادها.
- ٢٠ - أي مسائل أخرى.

المرفق الخامس

إحالة البنود إلى اللجان الرئيسية لمؤتمر الاستعراض

تقرر اللجنة التحضيرية إحالة البنود التالية إلى اللجان الرئيسية في مؤتمر الاستعراض.

١ - اللجنة الرئيسية الأولى

البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة (٣) منها، مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديداتها عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠:

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح والسلام والأمن الدوليين:

١' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة؛

٢' المادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة؛

٣' المادة السابعة، مع إشارة محددة إلى القضايا الرئيسية التي نظرت فيها اللجنة؛

(ب) الضمانات الأمنية:

١' قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥)؛

٢' ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

البند ١٧ - دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تعزيز السلام والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها.

٢ - اللجنة الرئيسية الثانية

البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة (٣) منها، مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديداتها عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠:

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات والمناطق الخالية من الأسلحة النووية:

- ١' المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة؛
- ٢' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة من حيث علاقتها بالمادتين الثالثة والرابعة؛
- ٣' المادة السابعة؛

البند ١٧ - دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تعزيز السلام والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها.

٣ - اللجنة الرئيسية الثالثة

البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة (٣) منها، مع مراعاة المقررات والقرارات ١٩٩٥ التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠:

(د) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بالحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير أبحاث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية:

- ١' المادتان الثالثة (٣) والرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) وبالفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة؛
- ٢' المادة الخامسة؛
- (هـ) أحكام أخرى من المعاهدة.

البند ١٧ - دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تعزيز السلام والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها.

بالإضافة إلى ذلك، ستعالج مسائل التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار في اللجنة الرئيسية الأولى والمسائل المؤسسية في اللجنة الرئيسية الثانية، في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال.

المرفق السادس

الوثائق الأساسية

١ - تقرر اللجنة التحضيرية دعوة الأمين العام إلى إعداد الوثائق مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠.

٢ - وينبغي تطبيق النهج العام التالي على الوثائق والأوراق المقترحة (على غرار النهج المطبق لإعداد الوثائق الأساسية لمؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠): يجب أن يعطي جميع الأوراق مواصفات متوازنة وموضوعية وواقعية للتطورات ذات الصلة، وأن تكون قصيرة قدر الإمكان وسهلة القراءة. ويجب أن تحجم عن تقديم أحكام تقييمية. وعوض عرض مجموعات من البيانات، ينبغي أن تعكس الاتفاقات التي جرى التوصل إليها والتدابير الفعلية المتخذة من طرف واحد والمتعددة الأطراف، والتفاهات المعتمدة، والمقترحات الرسمية المقدمة من أجل إبرام اتفاقات، والتطورات السياسية الهامة المرتبطة مباشرة بأي من المواصفات الآتية الذكر. وينبغي أن تركز الأوراق على الفترة التي انقضت منذ مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥، بما في ذلك تنفيذ المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر الاستعراض لعام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠.

٣ - وتطلب اللجنة التحضيرية إتاحة ما يلي من الوثائق لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠:

(أ) الوثائق التي أعدتها الأمانة العامة بشأن تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥، وذلك بهدف تحقيق أهداف هذا القرار؛

(ب) الوثائق التي أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أنشطتها المتصلة بتنفيذ المعاهدة؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن أنشطتها؛

(د) مذكرة من أمانة منتدى جنوب المحيط الهادئ بشأن أنشطتها المتصلة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ؛

(هـ) مذكرة من أمانة الاتحاد الأفريقي بشأن أنشطتها المتعلقة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا؛

- (و) مذكرة من وديع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا بشأن أنشطته المتعلقة بالمعاهدة؛
- (ز) مذكرة من وديع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا بشأن أنشطته المتعلقة بالمعاهدة؛
- (ح) مذكرة من منغوليا بشأن تعزيز أمنها الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية.

9 February 2010
Arabic
Original: Spanish

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

المؤتمر الاستعراضي الثامن للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من شيلي

المادة ١

تعتقد شيلي أن تنفيذ المادة ١ أمر ضروري وحاسم لوقف انتشار هذا النوع من أسلحة الدمار الشامل. والتهديد الذي يشكله خطر الإرهاب النووي يؤكد الحاجة إلى ضمان عدم نقل الأسلحة النووية.

المادة ٢

تؤكد شيلي مجدداً، بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، التزامها الراسخ بعدم صنع أو اقتناء أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة النووية المتفجرة.

ووفقاً لأحكام المادتين ١ و ٢، يدخل بلدنا طرفاً في جميع الصكوك الإقليمية والعالمية التي تحظر الأسلحة النووية وانتشارها، ومن بينها معاهدة أنتاركتيكا ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وقد كانت شيلي وستظل تعمل على تعزيز الهدف المذكور في جميع محافل ونظم نزع السلاح ومنع الانتشار والحد من التسلح، ومن بينها منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومؤتمر نزع السلاح، وهيئة نزع السلاح، واللجنة الأولى للجمعية العامة، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

المادة ٣

تعهدت شيلي، بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، بقبول نظام الضمانات الذي أنشأته الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبلدنا دولة طرف في اتفاق الضمانات الشاملة المبرم مع الوكالة وكذلك في بروتوكوله الإضافي. وتدعم شيلي بقوة نظام التحقق الشامل التابع لتلك الوكالة. وفي حين لا تملك شيلي أي مفاعلات لتوليد الطاقة النووية، فإن لديها مفاعلات تستخدم لأغراض البحوث وتخضع لتدابير الضمانات التابعة للوكالة. وبالتالي، فإن جميع المواد ذات الاستخدام المزدوج تخضع لنظام ضمانات الوكالة.

المادة ٤

تؤيد شيلي الحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في تطوير البحوث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز. وبما يتفق مع المادتين ١ و ٢ من معاهدة عدم الانتشار.

وتعتقد شيلي أن هذا الحق يجب أن يمارس مع الحرص بصفة خاصة على حفظ أمن المنشآت والمعدات والتكنولوجيا النووية. وفي هذا الصدد، تعرب شيلي عن تقديرها لمبادرة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الداعية إلى عقد مؤتمر قمة بشأن الأمن النووي.

وبلدنا قلق بوجه خاص بشأن مسألة النقل المأمون للنفايات والمواد المشعة. وشيلي، بوصفها دولة ساحلية، ترى أنه من الضروري إعلامها مسبقاً بأي شحنات من هذا النوع، وكذلك بشأن اتفاقيات المسؤولية التي تتناول هذا النوع من حوادث النقل.

المادة ٥

وشيلي، كما أسلف، دولة طرف في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وفي رأينا أن هذا الصك يجسد رغبة المجتمع الدولي في إلغاء التجارب النووية بصفة نهائية. وهي معاهدة تساهم إسهاماً فريداً في الحد من سباق التسلح.

ونظام الرصد الدولي الحالي يتيح الرصد الكافي لهذا النوع من الأنشطة على الصعيد العالمي. ويساهم هذا النظام بشكل كبير في منع الانتشار وتحقيق الأمن في العالم. وتشارك

شيلي في هذا النظام من خلال سبعة مراكز في برها الرئيسي وإقليمها الجزري، كما أنها على استعداد لتحمل المسؤوليات في منطقة أنتاركتيكا من خلال محطة SI54. ونحن نقدر كذلك إمكانية تطبيق التقنيات المستخدمة في نظام الرصد لأغراض تحليل الظواهر الطبيعية بهدف الوقاية من الكوارث الطبيعية الناجمة عن الهزات السيزمية أو البراكين أو أمواج تسونامي.

المادة ٦

وشيلي، كما ذكرنا، تدعو في كافة المحافل المعنية إلى نزع السلاح النووي ومنع انتشار هذا النوع من الأسلحة.

وقد أيدنا بقوة كلا من قرار الجمعية العامة ٥٨/٥١ بشأن هذه المسألة، وفتوى محكمة العدل الدولية التي تجسد عدم مشروعية حيازة الأسلحة النووية.

علاوة على ذلك، يؤيد بلدنا تطور البرامج التي تشجع نزع السلاح النووي والتدابير الأمنية السلبية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

وفي إطار المثال الأخير، يشار إلى أن شيلي قامت خلال دورتي عام ٢٠٠٨ وعام ٢٠٠٩ لمؤتمر نزع السلاح بتنسيق أعمال هذه الهيئة فيما يتعلق بالبند ١ من جدول أعماله المعنون: "وقف سباق التسلح النووي و نزع السلاح النووي"، وما فتئت تؤيد التعجيل ببدء المفاوضات الرامية إلى حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض عدائية. وفي إطار اللجنة الأولى للجمعية العامة، قامت شيلي، بالاشتراك مع مجموعة من بلدان أفريقيا وآسيا وأوروبا، بترعم المبادرة الرامية إلى "تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية"، واضطلعت في العام الماضي (٢٠٠٩) بالتنسيق بين مراكز الاتصال التابعة للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، كما قامت في العام الجاري، بصفتها تلك، بالدعوة إلى عقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف الموقعة على المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وذلك مباشرة قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثامن للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٣٠ نيسان/أبريل).

وتؤيد شيلي خطة الأمين العام للأمم المتحدة المكونة من خمس نقاط بشأن نزع السلاح النووي.

المادة ٧

تلتزم شيلي التزاما قويا بتحقيق أهداف ومقاصد معاهدة تلاتيلولكو، وهي الصك الذي ينص على نزع السلاح النووي من منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، كما نشجع توسيع المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المنصوص عليها في هذا الصك. ونحن

مقتنعون بأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية تؤدي دوراً أساسياً في تحقيق أهداف معاهدة عدم الانتشار لضمان السلام والاستقرار في المناطق المعنية. ويشكل إنشاء هذه المناطق تدبيراً فعالاً لتحقيق كل من نزع السلاح وعدم الانتشار.

وبناء على ما تقدم وكما سبق ذكره، فإننا ملتزمون بعقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف الموقعة على المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية. وسيكون هدف المؤتمر هو زيادة التعاون بين مختلف المناطق؛ وتشجيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على احترام هذه المناطق احتراماً تاماً، بما في ذلك التصديق على البروتوكولات المتصلة بها؛ ودعم إنشاء مناطق جديدة، بما في ذلك التعجيل بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط.

المادة ٨

تشارك شيلي بانتظام في مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار، ومن المؤكد أنها ستكون حاضرة في هذا المؤتمر الاستعراضي الثامن للمساعدة في تيسير أعماله وفي حفظ وتطوير هذه الأداة الرئيسية لتحقيق نزع السلاح وعدم الانتشار واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

المادة ٩

تأمل شيلي أن يتحقق انضمام إسرائيل وباكستان والهند إلى المعاهدة وعودة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إليها بصفاتها دولاً غير نووية.

المادة ١٠

ترى شيلي أن الحق في الانسحاب من المعاهدة يجب أن يمارس بطريقة لا تنطوي على الخروج عن مبادئها ومقاصدها، ولا سيما حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٨٨٧ (٢٠٠٩).

ونؤكد موقفنا بأن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى لا يعني ضمناً امتلاك الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى.

وتؤيد شيلي بقوة الخطوات العملية الثلاث عشرة التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي السادس (٢٠٠٠)، والتي تشكل مهمة من أجل التنفيذ المنهجي والتدريجي للمادة السادسة من المعاهدة.

23 February 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من النمسا

المادة الأولى

١ - تعتبر النمسا معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بمثابة حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار والدعامة الأساسية للسعي من أجل نزع السلاح النووي. ولهذا فإن الامتثال للالتزامات التي تعهدت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بموجب المادة الأولى منها يكتسي أهمية بالغة.

المادة الثانية

٢ - ما زالت النمسا على التزامها بعدم قبول أي نقل لأسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة، وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها بأية طريقة أخرى. ويجري تنفيذ هذا الالتزام عن طريق القوانين واللوائح الصادرة في هذا الصدد وقد تكرر منذ عام ١٩٩٩ في القانون الدستوري المتعلق بخلو النمسا من الأسلحة النووية.

المادة الثالثة

الضمانات

٣ - قبل انضمام النمسا إلى الاتحاد الأوروبي، كان اتفاق الضمانات المبرم بين النمسا والوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ١٩٧٢ يستوفي الشرط الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة. وبانضمام النمسا إلى الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٥، دخل اتفاق الضمانات المبرم بين الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرية حيز النفاذ بالنسبة إلى النمسا، وأوقف العمل باتفاق الضمانات لعام ١٩٧٢.

٤ - وظلت النمسا دائماً وفي جميع الأوقات، تشارك بهمة في عملية تعزيز نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي توليه النمسا أهمية قصوى.

٥ - وفيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي المبرم بين الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي تم التوقيع عليه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، فرغت النمسا من اتخاذ جميع الخطوات الضرورية على المستوى الوطني لدخوله حيز النفاذ في عام ٢٠٠١. ودخلت البروتوكولات الإضافية الخاصة بالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حيز النفاذ في آن واحد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٦ - وانطلاقاً من تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠٠٦، خلصت أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية باستمرار إلى أن جميع المواد النووية لا تزال تُستخدم لأغراض سلمية في ما يخص النمسا. وقد نفذت النمسا نهج ضمانات متكامل على صعيد الدولة منذ مطلع عام ٢٠٠٨ أدى إلى انخفاض في وتيرة وأنشطة عمليات التفتيش المتعلقة بالضمانات.

٧ - وتعتبر النمسا البروتوكول الإضافي جزءاً لا يتجزأ من نظام الضمانات في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي وضعته الوكالة، وترى، من زاوية قانونية، أن إبرام بروتوكول إضافي يعتبر إلزامياً بموجب المادة الثالثة من المعاهدة.

الضوابط على الصادرات

٨ - تنفذ النمسا التزامها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، أي بعدم توفير أية خامات أو مواد انشطارية خاصة أو أية معدات أو مواد معدة أو مهيأة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة

لضمانات المطلوبة في هذه المادة، وذلك بمراقبة صادقاتها وفقاً لللائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٩/٤٢٨.

٩ - والنمسا عضو في كل من لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية. ومن عام ١٩٩٣ إلى عام ٢٠٠٥، ظل على رأس لجنة زانغر فريتس و. شميت من النمسا. وتحت رئاسته، أطلقت اللجنة برنامج توعية وافتتحت موقعاً على شبكة الإنترنت (www.zanggercommittee.org) لتعزيز الشفافية وتوطيد الحوار مع غير الأعضاء.

١٠ - ومن وجهة نظر النمسا، ييسر وجود نظام فعال لمراقبة الصادرات التعاون من أجل الأغراض السلمية في المجال النووي.

الحماية المادية

١١ - تولي النمسا أهمية فائقة إلى وجود مستوى عالٍ من الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية. وقد شاركت بهمة في أعمال فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المفتوح العضوية الذي دعا إلى اجتماعه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لإعداد تعديل محدد جيداً لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اتخذ وزير خارجية النمسا مبادرة لتقديم اقتراح بالتعديل استناداً إلى النتائج التي رفعها فريق الخبراء إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مع طلب يدعو فيه إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماده. وقد قدمت النمسا اقتراح التعديل هذا إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية باسم ٢٤ دولة من الدول الأطراف في أيار/مايو ٢٠٠٤. وفي أعقاب ذلك، اضطلعت النمسا بدور رئيسي في المشاورات التي أجريت لإقناع العدد المطلوب، وهو نصف مجموع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بدعم فكرة عقد المؤتمر الدبلوماسي، الذي دار، في نهاية المطاف، في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥. واعتمد المؤتمر الدبلوماسي التعديل على الاتفاقية بتوافق الآراء، وصدقت النمسا على التعديل في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وحتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٠، كشفت سجلات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن ٣٣ دولة متعاقدة صدّقت على التعديل.

١٢ - وتعتبر الحماية المادية للمواد النووية، من وجهة نظر النمسا، جزءاً لا يتجزأ من النظام الوطني للأمن النووي الذي يتعين اشتراط العمل به فيما يتصل بالإمدادات النووية.

المادة الرابعة

١٣ - تخلت النمسا، عقب استفتاء أجرته في عام ١٩٧٨، عن استخدام الانشطار النووي لتوليد الطاقة وهي لا تقوم بتشغيل محطات للطاقة النووية. ونظرا للأخطار الجسيمة التي تمثلها المنشآت النووية، تولي النمسا أهمية فائقة للجهود الدولية الرامية إلى مواءمة جميع جوانب السلامة والأمن النوويين والعمل على تعزيز هذه الجوانب باطراد. والنمسا طرف في كل من اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، وقد شاركت بهمة في مؤتمرات استعراض هاتين الاتفاقيتين. والنمسا طرف أيضا في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وفي التعديل الذي أُدخل عليها.

١٤ - وفيما يتعلق بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الرابعة من المعاهدة، تعتبر النمسا عضوا نشيطا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتعاون في مجال الأبحاث وتوفر فرصا للتدريب في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية. وتدأب النمسا على دفع كامل نصيبها المحدد في صندوق التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتعاون في المشاريع التي تنفذها الوكالة في البلدان النامية. وبوصفها عضوا في الاتحاد الأوروبي، تساهم النمسا أيضا في العديد من أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار أنشطة مشتركة مع الاتحاد الأوروبي.

المادة الخامسة

١٥ - تؤكد الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ أنه يتعين تفسير أحكام المادة الخامسة في ضوء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد وقّعت النمسا معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ عندما فتح باب التوقيع عليها وأودعت صك التصديق عليها يوم ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨. ومن عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٩، ترأست النمسا، إلى جانب كوستاريكا، المؤتمر المعقود بموجب المادة الرابعة عشرة والمعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وبهذه الصفة، نظمت النمسا ودعمت أنشطة توعية، خاصة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أدت إلى الحصول على المزيد من التوقيعات والتصديقات على المعاهدة. وتدعم النمسا دعما تاما أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأمانتها التقنية المؤقتة وتولي اهتماما خاصا للإسراع بإنشاء نظام دولي للتحقق في إطار المعاهدة. وتستضيف النمسا مختبرا للنويدات المشعة في المعهد النمساوي للتكنولوجيا في سيرسدورف، تم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ تصنيفه الأول من بين ١٦ مختبرا للنويدات المشعة في العالم.

المادة السادسة

١٦ - كان هدف النمسا ولا يزال إزالة الأسلحة النووية بشكل تام. بناء على ذلك، تواصل النمسا دعوة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الامتثال تماما لالتزاماتها بمقتضى المادة السادسة من المعاهدة. وتمنح النمسا أولوية قصوى إلى الخطوات العملية الـ ١٣ التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي والتي تم الاتفاق عليها في مؤتمر الاستعراض المعقود في عام ٢٠٠٠. وبينما تقرر النمسا وترحب بالتقدم المحرز في خفض الأسلحة النووية، فإنها تحت الدول الحائزة للأسلحة النووية على التنفيذ الكامل للخطوات العملية الـ ١٣ جميعها فهي تعد بمثابة معيار هام يمكن أن يقاس به التقدم نحو تنفيذ المادة السادسة.

١٧ - وفي ضوء التزامات جميع الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالسعي نحو نزع عام وكامل للسلاح، فإن النمسا هي أيضا دولة طرف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وفي اتفاقية الأسلحة الكيميائية وفي اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وفي الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وفي معاهدة الفضاء الخارجي، ولا تدخر النمسا جهدا في سبيل تنفيذها تنفيذا تاما. وصادقت النمسا على اتفاقية الذخائر العنقودية في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وأصبحت بذلك الطرف المتعاقد السادس في الاتفاقية، وهي تتطلع إلى دخولها حيز النفاذ اعتبارا من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠.

١٨ - وفي عام ٢٠٠٩، كانت النمسا واحدة من الدول الست التي ترأست مؤتمر نزع السلاح المعقود في جنيف، والتي وافقت على أن يتضمن برنامج عمل المؤتمر مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وفضلا عن ذلك، تساهم النمسا في جهود نزع السلاح بشكل عام في إطار مهامها كجهة الاتصال المركزية المباشرة لدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية ومن خلال مشاركتها في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.

المادة السابعة

١٩ - ترحب النمسا بالتقدم المحرز صوب وضع وتنفيذ اتفاقات بشأن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية اتساقا مع القانون الدولي والمعايير المتفق عليها دوليا وتشجع على إحراز مثل ذلك التقدم.

المادة الثامنة

٢٠ - شمل تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير محدد وما صاحب ذلك من مقررات أُتخذت عام ١٩٩٥، التزاما بتعزيز عملية الاستعراض. وفي هذا الصدد، تولي النمسا اهتماما خاصا إلى تحسين الأداء والمساءلة بموجب المعاهدة، وذلك بعدة طرق من بينها بصورة خاصة تقديم تقارير عن تنفيذ المعاهدة إلى اجتماعات اللجنة التحضيرية وكذلك إلى مؤتمرات استعراض المعاهدة.

المادة التاسعة

٢١ - تولي النمسا أهمية بالغة لمسألة تعميم المعاهدة وتواصل حث الهند وإسرائيل وباكستان على الانضمام دون شروط إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارها دولا غير حائزة للأسلحة النووية وفقا للمادة التاسعة.

المادة العاشرة

٢٢ - أعربت النمسا عن استيائها إزاء إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عزمها على الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتواصل النمسا حث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العدول عن قرارها والامتثال تماما لجميع معايير عدم انتشار الأسلحة النووية، وخصوصا التزاماتها بموجب اتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلى تفكيك برنامجها الخاص بالأسلحة النووية بطريقة كاملة يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها.

2 March 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

مذكرة موجهة من الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠*

١ - استجابة لطلب اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، تقدم الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية
في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي سرداً لأهم التطورات السياسية التي طرأت منذ
انعقاد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥.

الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر
الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

- ٢ - تحقق الانضمام العالمي إلى معاهدة تلاتيلولكو في المنطقة.
- ٣ - قامت حتى الآن جميع دول منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعددها
٣٣ دولة، بتوقيع معاهدة تلاتيلولكو والتصديق عليها وأصبحت الآن أطرافاً كاملة العضوية
في المعاهدة.
- ٤ - يوجد بروتوكولان إضافيان لمعاهدة تلاتيلولكو:

* يمكن الاطلاع على الوثائق الرسمية لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
في الموقع التالي على شبكة الإنترنت www.opanal.org.

- البروتوكول الإضافي الأول ينشئ نظام نزع السلاح النووي في الأقاليم الواقعة ضمن نطاق تطبيق المعاهدة والخاضعة لإدارة دول مسؤولة عنها بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع. وقد وقع هذا البروتوكول وصدق عليه كل من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية؛
- والبروتوكول الإضافي الثاني يطالب القوى النووية بالالتزام بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد أي دولة من الدول الأطراف في المعاهدة. وهو موجه إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية المعترف بها رسمياً من جانب المجتمع الدولي، وقد وقعه وصدق عليه كل من الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

٥ - وفي الدورة العادية الحادية والعشرين المعقودة في مكسيكو سيتي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اعتمد المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار CG/Res.515 المعنون "الإعلانات التفسيرية الصادرة عن القوى النووية بشأن البروتوكولين الأول والثاني لمعاهدة تلاتيلولكو"، والذي حث فيه المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية التي صدقت على البروتوكولين الأول والثاني لمعاهدة تلاتيلولكو مع إبداء تفسيرات انفرادية تؤثر في نظام نزع السلاح النووي الذي أنشأته المعاهدة، على أن تعدل أو تسحب تلك التفسيرات الانفرادية.

التعديلات التي أُدخلت على معاهدة تلاتيلولكو

- ٦ - التعديل الأول (القرار ٢٦٧ (د-٥)) الذي يضيف إلى التسمية الرسمية للمعاهدة عبارة "ومنطقة البحر الكاريبي":
- وقعه كل من بوليفيا (دولة المتعددة القوميات) وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية وسانت كيتس ونيفس ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس؛
- وصدق عليه كل من الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبربادوس وبليز وبنما وبيرو وجامايكا والسلفادور وسورينام وشيلي وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك.
- ٧ - والتعديل الثاني (القرار ٢٦٨ (د-١٢))، الذي يحل محل الفقرة ٢ من المادة ٢٥ سابقاً من المعاهدة:

- وقعه كل من بوليفيا (دولة المتعددة القوميات) والجمهورية الدومينيكية وسانت كيتس ونيفس وغرينادا ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس؛
- وصدق عليه كل من الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبربادوس وبنما وبيرو وجامايكا والسلفادور وسورينام وشيلي وغواتيمالا وغيانا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك.
- ٨ - والتعديل الثالث (القرار ٢٩٠ (د-٧)) الذي ينص على تعديل المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ من المعاهدة:
- وقعه كل من بوليفيا (دولة المتعددة القوميات) وسانت كيتس ونيفس وهايتي وهندوراس؛
- وصدق عليه كل من الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبربادوس وبليز وبنما وبيرو وجامايكا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وسورينام وشيلي وغواتيمالا وغيانا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا.

النظام الدولي للضمانات النووية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية

- ٩ - تنص المادة ١٣ من معاهدة تلاتيلولكو على أن "يتفاوض كل طرف متعاقد بشأن عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق ضماناتها على أنشطته النووية". وعملا بذلك، أبرمت الدولة التالية اتفاقا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية:
- هايتي في آذار/مارس ٢٠٠٦.
- ١٠ - وقامت حتى الآن جميع الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعددها ٣٣ دولة، بتوقيع اتفاقات الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١١ - وصدق على البروتوكول الإضافي لاتفاقات الضمانات المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية كل من إكوادور وأوروغواي وباراغواي وبنما وبيرو وجامايكا والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وكوبا وكولومبيا ونيكاراغوا وهايتي. ووقع البروتوكول الإضافي لاتفاقات الضمانات المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية كل من الجمهورية الدومينيكية وكوستاريكا والمكسيك وهندوراس.

١٢ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، شارك الأمين العام في حلقة دراسية إقليمية عن موضوع "التحقق من الوفاء بالتزامات عدم الانتشار النووي: تعزيز الضمانات وبروتوكولات الكميات الصغيرة والبروتوكول الإضافي" نظمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في كويتو.

١٣ - وشاركت نائبة الأمين العام في حلقة دراسية إقليمية عن موضوع "تطبيق نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في دول أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي ذات المواد والأنشطة النووية المحدودة"، التي نظمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سانتو دومينغو، في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

تعزيز وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١٤ - لقد دأب كل من الأمانة العامة للوكالة ومجلسها ومؤتمرها العام والدول الأعضاء فيها على النظر في موضوع تعزيز الوكالة.

١٥ - وفي الدورة العادية التاسعة عشرة للوكالة، المعقودة في سانتياغو، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اعتمد المؤتمر العام القرار CG/Res.478 بشأن تعزيز الوكالة، الذي يحدد بوضوح ما ستقوم به الوكالة والأمانة العامة من أنشطة في المستقبل، ويؤكد الحاجة إلى زيادة مشاركة الوكالة في المحافل والمنظمات الدولية وتعزيز تعاونها مع الوكالات الإقليمية والدولية الأخرى.

١٦ - إعلان سانتياغو دي شيلي - اعتمد المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة عشرة القرار CG/Res.487، القاضي بإقرار إعلان سانتياغو دي شيلي، الذي أكد فيه المؤتمر مجددا أهمية تعزيز وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بوصفها منبرا سياسيا وقانونيا ملائما لضمان الاحترام الكامل لمعاهدة تلاتيلولكو ضمن نطاق تطبيقها، وشجع التعاون مع المنظمات الدولية المسؤولة عن نزع السلاح وعدم الانتشار، وكذلك مع باقي المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وعلى نفس المنوال، اعتمد المؤتمر العام في دورته العادية الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، القرار CG/Res.513 المعنون "تعزيز وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

١٧ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمد مجلس وكالة الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار C/Res.42 المتعلق بتعزيز الوكالة، والذي دعا الدول

الأعضاء إلى تنظيم حملات ترمي إلى تعميم المعلومات المتعلقة بمعاهدة تلاتيلولكو ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

١٨ - وفي إطار مسألة تعزيز الوكالة، عين المؤتمر العام بالتزكية السفيرة بيرلا كارفالو سوتو نائبة للأمين العام للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (انظر CG/Res.496).

١٩ - وفي الدورة العادية الحادية والعشرين، المعقودة في مكسيكو سيتي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، انتخب المؤتمر العام بالتزكية السفيرة جيوكوندا أوبيدا ريفيرا من كوستاريكا أمينة عامة للفترة الممتدة من ١ شباط/فبراير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (انظر CG/Res.524).

٢٠ - وفي الدورة نفسها، انتخب المؤتمر العام كوستاريكا وغواتيمالا لتحلا محل الأرجنتين والمكسيك بوصفهما عضوين في المجلس للفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٣. وتسعى الوكالة، بضم هذين العضوين الجديدين من أمريكا الوسطى، إلى زيادة مشاركة البلدان من جميع أنحاء القارة (انظر CG/Res.519).

٢١ - وفي سياق موضوع تعزيز الوكالة، وامتنالا للقرار (XIX/05) CG/Res.479 المعنون "التعليم من أجل السلام ونزع السلاح وعدم الانتشار النووي"، الذي اعتمد في سانتياغو، نظمت الأمانة العامة للوكالة في آذار/مارس ٢٠٠٩ دورة تدريبية موجهة إلى ممثلي الدول الأعضاء عن موضوع "المسائل النووية" بهدف تقديم لمحة عامة عن المسألة النووية. وأتيحت الدورة التدريبية على شبكة الإنترنت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لأول مرة، وكانت موجهة بصفة خاصة إلى الموظفين الحكوميين والمستشارين السياسيين والمشرعين وأفراد القوات المسلحة من جميع الدول الأعضاء.

٢٢ - وفي الدورة العادية الحادية والعشرين، اعتمد المؤتمر العام القرار CG/Res.518 المعنون "التعليم من أجل السلام ونزع السلاح وعدم الانتشار النووي"، الذي أكد مجددا أهمية مواصلة الجهود المبذولة لتعميم معاهدة تلاتيلولكو في أوساط المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية من خلال تشجيع الأنشطة التي تساهم في التعليم من أجل السلام ونزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وفي إطار هذا الجهد، وضعت الأمانة العامة لموظفي الدول الأعضاء برنامجا يتضمن دورتين إضافيتين متاحيتين على شبكة الإنترنت بعنوان "المسائل النووية". وستقدم الدورة الأولى باللغة الإنكليزية بغرض الوصول إلى جمهور أوسع في دول منطقة البحر الكاريبي.

٢٣ - ونسّقت الأمانة العامة إنتاج فيلم وثائقي يتناول موضوع نزع السلاح النووي، أُعد خصيصا لاستخدامه في المدارس الابتدائية والثانوية في الدول الأعضاء. والهدف المتوخى من هذا الفيلم الوثائقي هو إذكاء وعي الأطفال ما بين سن ١٠ و ١٤ عاما بشأن أهمية نزع السلاح النووي.

معاهدة تلاتيلوكو ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٢٤ - أصبحت كافة الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعددها ٣٣ دولة، أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢٥ - وقامت الدول الأطراف في معاهدة تلاتيلوكو، الممثلة في الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، المعقودة في فيينا، في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، بتقديم ورقة عمل (NPT/CONF.2010/PC.I/WP.71). وقد تضمنت هذه الوثيقة ثمانية مقترحات عملية ترمي إلى تعزيز التعاون الوثيق بين مختلف المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

٢٦ - وقدمت الوكالة ورقة عمل تتضمن إسهامات دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الأطراف في معاهدة تلاتيلوكو في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، التي عُقدت في نيويورك، في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ (NPT/CONF.2010/PC.III/WP.32).

٢٧ - وفي الدورة العادية الحادية والعشرين، اعتمد المؤتمر العام القرار CG/Res.516 المعنون "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠"، الذي ينص على أن الضمان الحقيقي الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو القضاء عليها تماما وحظرها بشكل مطلق. ويحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تمتثل فورا للالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار وتنفذ دون تأخير تدابير نزع السلاح النووي التي اعتمدها كل من المؤتمرين الاستعراضيين لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، ولا سيما التدابير العملية الـ ١٣ التي تشكل وسيلة فعالة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي. ويطالب الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن توفر ضمانات أمنية سلبية للدول الأطراف في المعاهدة التي لا تملك أسلحة نووية، بالإضافة إلى الالتزامات المتعهد بها في إطار مجلس الأمن، بموجب معاهدة شاملة غير مشروطة وملزمة قانونا.

التجارب النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

٢٨ - تجيز المادة ١٨ من معاهدة تلاتيلولكو، رهنا بشروط جد صارمة، القيام بتفجيرات نووية لأغراض سلمية. بيد أن توقيع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على معاهدة تلاتيلولكو وتصديقها عليها، وبالتالي تحويلها إلى أطراف كاملة العضوية في تلك المعاهدة، أصبح يحظر عليها نهائيا إنتاج أو حيازة أسلحة نووية وهو ما يمكن تفسيره على أنه حظر القيام بأي تجارب نووية.

٢٩ - وقامت الأمانة العامة للوكالة بتشجيع الدول الأعضاء على توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها. وشارك الأمين العام في الحلقة الدراسية عن موضوع "الترويج للتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في منطقة البحر الكاريبي"، التي عُقدت في مكسيكو سيتي وشارك في تنظيمها كل من كندا والمكسيك ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٣٠ - وحتى الآن، وقعت الدول التالية من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وصدقت عليها: الأرجنتين وإكوادور وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبربادوس وبليز وبنما وبوليفيا (دولة المتعددة القوميات) وبيرو وجامايكا وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا والسلفادور وسورينام وشيلي وغرينادا وغيانا وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية) وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس.

٣١ - وأدانت الأمانة العامة للوكالة التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠٠٦ (انظر إعلان بشأن التفجير النووي الذي أجرته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، S/Inf.961).

٣٢ - وأدان مجلس الوكالة، بوصفه الجهاز السياسي للوكالة، التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أيار/مايو ٢٠٠٩. وأكد المجلس مجددا رفضه القاطع لإجراء جميع أنواع تجارب الأسلحة النووية في أي جزء من العالم (انظر C/Res.50).

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

٣٣ - منذ عام ٢٠٠٥، ظلت الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على اتصال دائم مع المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية بهدف زيادة التعاون وتبادل المعلومات عن موضوع نزع السلاح النووي.

٣٤ - وشاركت الأمانة العامة للوكالة في مؤتمر الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا، المعقود من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ برئاسة المكسيك، ومشاركة الدول الأطراف في معاهدات تلاتيلولكو (١٩٦٧)، وراروتونغا (١٩٨٥)، وبانكوك (١٩٩٥)، وبليندانا (١٩٩٦) المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، والدول الموقعة عليها ومنغوليا، بهدف تعزيز نظام المناطق الخالية من الأسلحة النووية والمساهمة في عمليتي نزع السلاح وعدم الانتشار النووي. وقد توج الاجتماع بإصدار إعلان تلاتيلولكو (CZLAN/CONF/5).

٣٥ - واعتمد مجلس الوكالة القرار C/Res.41 المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى" الذي رحب فيه بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، وأعرب عن تهنته لحكومات أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان لتحملها هذا الالتزام.

٣٦ - ودعت نائبة الأمين العام للوكالة إلى اجتماع غير رسمي للدول الأطراف على المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها، عُقد في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في نيويورك، من أجل توطيد آلية للتنسيق استعدادا للمؤتمر الثاني للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا، وذلك قبل حلول موعد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

٣٧ - واعتمد مجلس الوكالة القرار C/Res.47 المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى"، الذي رحب فيه ببدء سريان معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى.

٣٨ - وفي اجتماع منسقي المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، المعقود يومي ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في أولانباتار، كان يمثل الوكالة نائب الممثل الدائم للبرازيل لدى مؤتمر نزع السلاح. وقد ناقش الاجتماع قضايا تنفيذ إعلان تلاتيلولكو لعام ٢٠٠٥، فضلا عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا.

٣٩ - واعتمد مجلس الوكالة القرار C/Res.52 المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا"، الذي رحب فيه ببدء سريان معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

٤٠ - وفي الدورة العادية الحادية والعشرين، اعتمد المؤتمر العام القرار CG/Res.514 المعنون "المؤتمر الثاني للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها"، الذي اعترف فيه بما تبذله حكومة شيلي من جهود لتنسيق المؤتمر الثاني للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا، المقرر عقده في نيسان/أبريل ٢٠١٠ في نيويورك، وطلب فيه من الأمانة العامة للوكالة أن تواكب الأعمال التحضيرية للاجتماع ونتائجه وأن تبلغ جميع الدول الأعضاء في هذا الشأن.

٤١ - وفي الدورة العادية الحادية والعشرين، اعتمد المؤتمر العام أيضا القرار CG/Res.517 المعنون "التنسيق مع باقي المناطق الخالية من الأسلحة النووية"، الذي أكد فيه على أن الأمانة العامة يجب أن تواصل ما تضطلع به من جهود التنسيق مع مختلف المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، وأن تعزز الروابط مع مراكز التنسيق.

الأنشطة والعلاقات مع المؤسسات والمنظمات الدولية

٤٢ - وقعت وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اتفاق تعاون مع جامعة مالقا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ينص على وضع برامج التعاون والدراسات المشتركة وتبادل المعلومات والتعاون في مجالي التدريس والبحوث في ميدان نزع السلاح النووي وحظر أسلحة الدمار الشامل (S/Inf.930).

٤٣ - ووقعت الوكالة اتفاق تعاون مع برلمان أمريكا اللاتينية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ينص على تبادل المعلومات من أجل زيادة التعاون، وصياغة وتنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع والأنشطة المحددة في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وإسهام الكيانين في تحقيق التنمية والتكامل في أمريكا اللاتينية (S/Inf.950).

٤٤ - ووقعت الوكالة اتفاق تعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ينص على أن الوكالتين ستعملان معا على تشجيع الأنشطة الأكاديمية وغير الأكاديمية لتعزيز التعليم الرامي إلى نزع السلاح النووي وتحقيق عدم الانتشار.

٤٥ - وبمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لفتح باب التوقيع على معاهدة تلاتيلولكو، قامت الأمانة العامة للوكالة، برعاية مشتركة من حكومة المكسيك، بالدعوة إلى عقد حلقة دراسية أكاديمية نُظمت يومي ١٤ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ في المكسيك، وشاركت فيها شخصيات دولية بارزة أكدت أهمية معاهدة تلاتيلولكو.

٤٦ - وبمناسبة الذكرى السنوية الحادية والأربعين لفتح باب التوقيع على معاهدة تلاتيلولكو، نظمت الأمانة العامة للوكالة حلقة دراسية عن موضوع "معاهدة تلاتيلولكو" عُقدت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وشارك فيها خبراء معروفون في ميدان نزع السلاح النووي والاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية.

٤٧ - وشاركت نائبة الأمين العام في الحلقة الدراسية الإقليمية عن موضوع "صوب عام ٢٠١٠: دور معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا في تعزيز أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فيما يتعلق بترع السلاح"، التي نُظمت يومي ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في بريتوريا.

٤٨ - وفي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر، عُقدت في سانتياغو الحلقة الدراسية الدولية عن موضوع "التحدي النووي"، التي نظمتها كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية بالتعاون مع وزارة خارجية النرويج ووزارة خارجية شيلي. وشاركت نائبة الأمين العام في حلقة نقاش عن موضوع "تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها: دور الأنظمة والمنظمات الدولية" (انظر S/Inf.981).

٤٩ - وشاركت نائبة الأمين العام في الحلقة الدراسية الإقليمية عن تعزيز نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دول منطقة البحر الكاريبي الكبرى ذات المواد والأنشطة النووية المحدودة المعقودة برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ في الجمهورية الدومينيكية.

٥٠ - وكانت البرازيل، بصفتها الدولة القائمة برئاسة مجلس الوكالة، تمثل الأمانة العامة للوكالة في اجتماع اللجنة المعنية بالأمن في نصف الكرة الغربي التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، المعقود في واشنطن العاصمة يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، عن موضوعي "دعم دول الأمريكتين لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" و "التثقيف في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار".

٥١ - وشاركت الأمانة العامة في أعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ في الدورة الاستثنائية للجنة المعنية بالأمن في نصف الكرة الغربي المعقودة بشأن "توطيد النظام الذي أنشأته معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)" تنفيذاً لما تعهدت به دول المنطقة من التزامات في القرار AG/2245 (XXXVI-0/06) وفي إعلان الأمن في الأمريكتين، فيما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية.

٥٢ - واعتمد مجلس الوكالة القرار C/Res.51 المعنون ”برنامج عمل مؤتمر نزع السلاح لدورة عام ٢٠٠٩“، الذي رحب فيه باعتماد برنامج عمل مؤتمر نزع السلاح لدورة عام ٢٠٠٩ في ٢٩ أيار/مايو. وقد مكّن برنامج العمل المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد لنزع السلاح من بدء عمله في جميع البنود المدرجة في جدول أعماله.

٥٣ - وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، عقدت الأمانة العامة للوكالة ومجلسها جلسة استثنائية في وزارة خارجية المكسيك للترحيب بالأمين العام للأمم المتحدة. وتحدث الأمين العام خلال زيارته عن أهمية معاهدة تلاتيلولكو بوصفها صكا رائدا في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

٥٤ - وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عقدت الأمانة العامة للوكالة ومجلسها جلسة استثنائية للترحيب بممثل الأمم المتحدة السامي لشؤون نزع السلاح، سيرجيو دي كيروس دوارتي، وبعمدة هيروشيما، تاداتوشي أكيبا، في مقر الوكالة. وقد أشار المسؤولان في بيانهما إلى البوادر الإيجابية التي يشهدها العالم فيما يتعلق بمسألة نزع السلاح النووي، وتحدثا عن ضرورة مضاعفة الجهود المبذولة والعمل بدأب من أجل تحقيق نزع السلاح النووي.

NPT/CONF.2010/5

15 March 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)

مذكرة من أمانة الاتحاد الأفريقي

تشكل معاهدة بليندابا عنصرا رئيسيا في هيكل الاتحاد الأفريقي الشامل للسلام والأمن. ويمكن اعتبارها لبنة من لبنات بناء السياسة الأفريقية المشتركة للدفاع والأمن، على النحو المبين في الإعلان الرسمي الذي اعتمدته الاتحاد الأفريقي في دورته الاستثنائية الثانية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، المعقودة في سرت، الجماهيرية العربية الليبية، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤. والواقع إن الاتحاد الأفريقي ركز، في مجال نزع السلاح النووي، على الترويج للتصديق على المعاهدة وبدء نفاذها. واعتمدت منظمة الوحدة الأفريقية هذه الاتفاقية، التي تدعو إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، في مؤتمر قمة دورتها العادية الحادية والثلاثين التي عُقدت في أديس أبابا، في حزيران/يونيه ١٩٩٥، ووقعت عليها في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦. واعتُبر ذلك خطوة هامة في سبيل تعزيز نظام عدم الانتشار، وتشجيع التعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ونزع السلاح الكامل، وتعزيز السلام والأمن الإقليميين. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، صدقت بروندي على معاهدة بليندابا وأودعت صكوك تصديقها لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي. وبهذا التصديق، بدأ أخيرا، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، نفاذ المعاهدة، بعد مرور ١٣ عاما على التوقيع عليها.

ووفقاً للمادة ١٢ من المعاهدة (آلية الامتثال)، توافق الدول الأطراف في المعاهدة على إنشاء اللجنة الأفريقية للطاقة النووية. ويتمشى ذلك مع المادة ١٤ من المعاهدة التي تنص على عقد مؤتمر حالمًا يبدأ نفاذها، لانتخاب أعضاء اللجنة واختيار مقر لها.

وفي هذا السياق، تعتزم مفوضية الاتحاد الأفريقي الدعوة إلى عقد المؤتمر الأول للدول الأطراف (انظر القائمة أدناه) في معاهدة بليندابا، في أديس أبابا، من ١٥ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، لإنشاء اللجنة الأفريقية للطاقة النووية ومناقشة المسائل الأخرى ذات الصلة، بما فيها استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

الدول الأطراف في معاهدة بليندابا:

إثيوبيا

بنن

بوتسوانا

بور كينا فاسو

بوروندي

توغو

تونس

الجزائر

الجماهيرية العربية الليبية

جمهورية تنزانيا المتحدة

جنوب أفريقيا

رواندا

زمبابوي

السنغال

سوازيلند

غابون

غامبيا

غينيا

غينيا الاستوائية

كوت ديفوار

كينيا

ليسوتو

مالي

مدغشقر

ملاوي

موريتانيا

موريشيوس

موزامبيق

نيجيريا

17 March 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من فنلندا

١ - تلتزم فنلندا التزاما قويا بعدم انتشار الأسلحة النووية، وبالسعي إلى نزع السلاح النووي واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وفنلندا تدعم بقوة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها حجر الزاوية في ضمان السلم والأمن الدوليين. وزيادة عدد البلدان التي تستخدم الطاقة النووية أمر يؤكد أهمية المعاهدة.

٢ - وتعتبر فنلندا معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عنصرا أساسيا لاحتواء انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه. وقد وقعت فنلندا على المعاهدة في اليوم الأول لفتح باب التوقيع عليها وأكملت عملية التصديق عليها في عام ١٩٩٩. وتوجد في الأراضي الفنلندية محطة أولية للرصد الاهتزازي ومعمل للنويدات المشعة، بوصفهما جزءا من نظام الرصد الدولي. وفنلندا متمسكة تمسكا تاما بالتزاماتها بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ولا تدخر جهدا في التشجيع على بدء إنفاذها في أقرب موعد ممكن. وشاركت فنلندا بنشاط في عمل اللجنة التحضيرية ومجموعات العمل الفرعية التابعة لها، وكذلك في أعمال "أصدقاء معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية". وواصلت فنلندا جهودها في مجال بناء القدرات. حيث وزعت البرمجيات الفنلندية مجانا، ويجري استخدامها حاليا في العديد من مراكز البيانات الوطنية والمختبرات المنشأة في إطار معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في مختلف أنحاء العالم.

٣ - وفنلندا عضو في مؤتمر نزع السلاح منذ عام ١٩٩٦، وتدعو إلى البدء فورا ودون شروط مسبقة في إجراء مفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

٤ - ويشكل نظام الضمانات الدولي للوكالة الدولية للطاقة الذرية دعامة أساسية من دعامات نظام عدم الانتشار النووي. وتعتبر فنلندا أن اتفاق الضمانات الشاملة يمثل، مع البروتوكول الإضافي، معيار التحقق عملاً بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من المعاهدة. وتدعو فنلندا جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على البروتوكول الإضافي إلى أن تبادر إلى التوقيع والتصديق عليه دون إبطاء. وقد أبرمت فنلندا اتفاقاً للضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووقعت وصدقت على البروتوكول الإضافي الذي دخل حيز النفاذ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وذلك بالتزامن مع باقي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتطبق الضمانات المتكاملة في فنلندا منذ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، كما أصبحت نهج الضمانات المحددة جاهزة للتنفيذ. وبدأت فنلندا في تنفيذ الضمانات المتعلقة بالتخلص النهائي من الوقود النووي المستهلك.

٥ - وفنلندا عضو في جميع الأنظمة المعنية بالرقابة على الصادرات، مثل مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر، وتدعم العمل على تعزيز المبادئ التوجيهية والتفاهات المتعلقة بكل منهما على التوالي.

٦ - وتؤيد فنلندا قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتلتزم بتنفيذه على نحو فعال. وفي هذا الصدد، تنفذ فنلندا على الصعيد الوطني لائحة الاتحاد الأوروبي الجديدة ٢٠٠٩/٤٢٨ المتعلقة بالرقابة على الصادرات. وهي تغطي أيضاً الرقابة على المرور العابر، والشحن العابر، والسمسرة، على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما عززت فنلندا التنسيق بين السلطات الوطنية ورفعت مستوى التوعية في أوساط سلطات الدولة والجمهور بشأن مخاطر الانتشار النووي وبشأن القرار. وقدمت فنلندا المساعدة إلى دول أخرى، على سبيل المثال من خلال المساهمات في برنامج الشراكة العالمية لمجموعة البلدان الثمانية ومن خلال تقديم تبرعات إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٧ - وترحب فنلندا بقرار مجلس الأمن ١٨٨٧ (٢٠٠٩).

٨ - وستبذل فنلندا أقصى ما بوسعها لتحقيق نتائج ملموسة ومتوازنة في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

٩ - وتؤكد فنلندا مجدداً التزامها بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وبهدفها النهائي الرامي إلى القضاء على جميع الأسلحة النووية. وتعميم المعاهدة على النطاق العالمي والتقييد التام بأحكامها أمران في غاية الأهمية.

19 March 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

مذكرة بشأن الأنشطة المتصلة بمعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا)

مقدمة من أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ

مقدمة

١ - جرى التوقيع على معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) في راروتونغا، جزر كوك، في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥، ودخلت حيز النفاذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

٢ - وتستند معاهدة راروتونغا إلى المبادئ العامة التالية بالنسبة لبلدان المحيط الهادئ:

(أ) أن تتمتع بحرية العيش في سلام واستقلال وأن تدير شؤونها بنفسها، وفقا لرغبات شعوبها وتقاليدها؛

(ب) أن تتمتع بتنمية اجتماعية واقتصادية سلمية بمأمن من خطر التلوث البيئي؛

(ج) أن تعترف بالمعاهدات والمنظمات الدولية والترتيبات الإقليمية القائمة، من قبيل ميثاق الأمم المتحدة، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تسهم جميعا في تحقيق هذه المبادئ؛

- (د) أن تعمل وفقا للمبادئ والمعاهدات الدولية السارية، وبخاصة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فيما يتعلق بالأنشطة النووية؛
- (هـ) أن تراعي الترتيبات الإقليمية الأخرى؛
- (و) أن تحتفظ بحقوقها السيادية المطلقة في أن تقرر ترتيباتها الأمنية بنفسها، تمشيا مع تأييدها لهذه المبادئ.

٣ - ووقع على معاهدة راروتونغا وصدق عليها ١٣ عضوا من أعضاء المنتدى الواقعيين ضمن الحدود الجغرافية الأصلية للمعاهدة، وهي أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباس، وناورو، ونيوزيلندا، ونيوي. وتحافظ الدول الأطراف في المعاهدة، وكذلك أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، على علاقات عمل وثيقة مع بالاو، وجزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، التي انضمت إلى منتدى جزر المحيط الهادئ بعد إبرام معاهدة راروتونغا. ومع أن هذه البلدان ليست أطرافا في معاهدة راروتونغا في الوقت الراهن، يتوقع أن تصبح أيضا أطرافا فيها في الوقت المناسب.

٤ - وتمثل معاهدة راروتونغا نهجا موحدا من جانب الدول الأعضاء في المنتدى في إطار وفائها بالتزاماتها بموجب المادة السابعة من اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية. وتمثل المعاهدة أيضا إنجازا ومساهمة كبيرين من جانب منتدى جزر المحيط الهادئ في الجهود الجارية لتعزيز الأمن العالمي والنظام الدولي لعدم الانتشار. وتتيح المعاهدات الإقليمية، من قبيل معاهدة راروتونغا، دعما وقوة لهما قيمتهما إلى معاهدة عدم الانتشار، وتتيح كذلك فرصا لتعزيز التنسيق والتعاون بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية دعما لعملية نزع السلاح النووي، وذلك صوب تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في القضاء على جميع الأسلحة النووية.

٥ - وتلتزم الدول الأعضاء في المنتدى التزاما عميقا بإزاء السلام والأمن العالميين، ونبذت هذه الدول أنشطة تصنيع واقتناء وحيازة الأجهزة المتفجرة النووية. وتعتقد هذه الدول العزم على إبقاء منطقة المحيط الهادئ خالية من التلوث البيئي الناجم عن النفايات المشعة وغيرها من المواد المشعة، وعلى السعي للحصول على التزام من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم إجراء تجارب نووية في جنوب المحيط الهادئ.

معاهدة راروتونغا

٦ - كانت معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) هي ثاني معاهدة من نوعها في العالم. ويشمل نطاق سريانها المنطقة الممتدة من الساحل الغربي لأستراليا إلى منطقة أمريكا اللاتينية الخالية من الأسلحة النووية في الشرق، ومن شمال خط الاستواء مباشرة إلى منطقة معاهدة أنتاركتيكا. وتغطي معاهدة راروتونغا، جنباً إلى جنب مع معاهدة تلاتيلولكو التي تغطي أمريكا اللاتينية ومنطقة معاهدة أنتاركتيكا، مناطق متجاورة تشكل نسبة كبيرة جداً من مساحة الكرة الأرضية. وزاد نطاق هذه التغطية بشكل كبير بموجب معاهدة بانكوك في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، التي أنشأت منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، ومعاهدة بليندايا في نيسان/أبريل ١٩٩٦ التي أنشأت منطقة مماثلة لأفريقيا.

٧ - وتتضمن المعاهدة ديباجة، و ١٦ مادة و ٤ مرفقات. وبموجب شروط المعاهدة، تضطلع الأطراف بما يلي:

(أ) عدم تصنيع أي أجهزة متفجرة نووية، أو اقتنائها، أو حيازتها، أو السيطرة عليها بأي وسيلة كانت، في أي مكان داخل أو خارج منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية؛ ويستخدم مصطلح "أجهزة متفجرة نووية" بدلاً من "أسلحة نووية"، للتأكيد على أن الأطراف لا تفرق بين الأجهزة ذات الأغراض العسكرية وتلك التي يدعى أنها ذات أغراض سلمية؛

(ب) منع إجراء تجارب للأجهزة المتفجرة النووية ومنع وضع أجهزة متفجرة نووية في أقاليمها؛

(ج) اتخاذ تدابير، بما في ذلك تطبيق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، على جميع الأنشطة النووية السلمية في أقاليمها، ومنع تحويل المواد الانشطارية إلى أغراض غير سلمية؛

(د) عدم إلقاء النفايات المشعة وغيرها من المواد المشعة في البحر في المنطقة، ومنع قيام أي شخص بإلقاء النفايات أو المواد من هذا القبيل، وعدم اتخاذ إجراءات لمساعدة عمليات الإلقاء أو تشجيعها.

٨ - ولا تتعارض معاهدة راروتونغا مع حق كل دولة طرف في أن تقرر لنفسها ما إذا كانت تسمح للسفن والطائرات الأجنبية بزيارة موانئها ومطاراتها أم لا. وتؤيد المعاهدة صراحة حرية الملاحة التي يضمنها القانون الدولي في أعالي البحار والمياه الإقليمية.

٩ - وتنص المعاهدة أيضا على نظام رقابي شامل للتحقق من امتثال الأطراف للمعاهدة، ويشمل ذلك إجراءات التحقيق في أي شكوى قد يجرى الإدلاء بها فيما يتعلق بخرق الالتزامات التعاهدية. وهناك أيضا أحكام تتعلق بالاستعراض والتعديل والانسحاب، وبتوسيع حدود المنطقة، وذلك مع انضمام بلدان أخرى إلى المنتدى ومع دخولها أطرافاً في المعاهدة.

البروتوكولات

١٠ - جرى تعزيز تنفيذ معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية عن طريق ثلاثة بروتوكولات تم فتح باب التوقيع عليها في عام ١٩٨٦. ومن خلال هذه البروتوكولات، تضطلع الدول الحائزة للأسلحة النووية بتطبيق معاهدة راروتونغا في أقاليمها الواقعة في منطقة المحيط الهادئ (البروتوكول ١)؛ وتمتنع عن استخدام الأجهزة المتفجرة النووية أو التهديد باستخدامها ضد أي طرف (البروتوكول ٢)؛ وتمتنع عن إجراء أي تجارب لأجهزة متفجرة نووية داخل المنطقة (البروتوكول ٣).

١١ - ووقع كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين البروتوكولين ٢ و ٣ في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ على التوالي، وقام كلاهما بالتصديق على البروتوكولين في عام ١٩٨٨. وليس لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ولا الصين أقاليم في هذه المنطقة تقتضي الانضمام إلى البروتوكول ١. ووقعت كل من فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية على البروتوكولات ١ و ٢ و ٣ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦. وصدقت فرنسا على البروتوكولات في عام ١٩٩٦، وصدقت المملكة المتحدة عليها في عام ١٩٩٧. ولم تصدق الولايات المتحدة الأمريكية بعد على البروتوكولات.

أنشطة الأمانة العامة للمنتدى

١٢ - تواصل أمانة المنتدى تعزيز معاهدة راروتونغا ورصد التطورات الوطنية والإقليمية والعالمية ذات الصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية. ولا تزال الأمانة أيضا على اتصال مع أمانات المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية في ما يتعلق بالتطورات ذات الصلة والأنشطة المشتركة.

18 March 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

خطوات للتشجيع على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق أهداف وغايات قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط

تقرير مقدم من كندا

١ - أيدت كندا في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة قراراً يدعو إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (القرار ٢٦/٦٤). وإضافة إلى ذلك، شاركت كندا في تقديم مشروع القرار المعنون "تجديد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (القرار ٤٧/٦٤) وصوتت تأييداً للقرار المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية" (القرار ٥٧/٦٤). وتشجع كندا إجراء المزيد من المشاورات بين المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأعضاء في الشرق الأوسط بهدف عقد منتدى بشأن تجارب المناطق الأخرى مع المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية، وبشأن ملائمة هذه التجارب لمنطقة الشرق الأوسط.

٢ - وقد دعت كندا دول الشرق الأوسط إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والامتنال لها بصورة شاملة وتامة. وأيدت كندا بصورة نشطة اتخاذ المؤتمر العام للوكالة في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ قراراً بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط. وتأسف كندا لعدم تمكنها من تأييد هذا القرار في عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠٠٨ وعام ٢٠٠٩

بالنظر إلى أن التغييرات التي تقدم بها القائمون بصياغته لم تأت نتيجة نهج توافقي. وترحب كندا بقيام دول المنطقة الموقعة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالتصديق على اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتناشد كندا جميع دول المنطقة زيادة الإسهام في إحلال الاستقرار والأمن الإقليميين من خلال إبرام بروتوكولات إضافية لاتفاقات الضمانات الخاصة بكل منها، مبرهنة بذلك تحليها بالمزيد من الانفتاح والشفافية. وفيما يتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، شاركت كندا في تقديم القرار المتعلق بالمعاهدة (القرار ٦٤/٦٩) في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، كما أنها تشجع البلدان الثلاثة الموقعة على المرفق ٢ للمعاهدة في المنطقة (إسرائيل وجمهورية إيران الإسلامية ومصر) على التصديق على المعاهدة بطريقة منسقة كتدبير لبناء الثقة والأمن. وقد ورد هذا التدبير في الإعلان الختامي الذي صدر في المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعقود في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٣ - وتشعر كندا بذات القلق الشديد المعرب عنه دوليا إزاء نطاق وطبيعة برنامج جمهورية إيران الإسلامية النووي السابق والجاري حالياً. وفي حين تدرك كندا حق جمهورية إيران الإسلامية في استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية، فإن ذلك الحق تترتب عليه أيضاً مسؤوليات. وتشعر كندا بانزعاج بالغ إزاء قرار إيران بمواصلة إغناء ما لديها من مواد نووية في تحد لقرارات مجلس الأمن. وتضع هذه التحركات الأخيرة إيران قاب قوسين من حيازة مواد تصلح لصنع أسلحة نووية. وتلاحظ كندا مع القلق أيضاً استمرار إيران في اتخاذ إجراءات تتعارض مع التزاماتها المتعلقة بالضمانات، بما فيها عدم إبلاغ الوكالة في الوقت المناسب ببناء منشأة لإغناء الوقود في فوردو والعمل على تغذية المنشأة التجريبية لتخصيب الوقود باليورانيوم المنخفض التخصيب، دون منح الوكالة الوقت الكافي لتعديل إجراءات الضمانات الحالية. والأكثر إثارة للقلق من ذلك كله هو التقييم الوارد في أحدث تقارير الوكالة بأن "إيران لم تقدم التعاون اللازم للسماح للوكالة من التأكد من أن جميع المواد النووية في إيران تستخدم في أنشطة سلمية". ونلاحظ أن إيران قد فقدت ثقة مجلس مديري الوكالة وثقة مجلس الأمن بسبب دأبها على إخفاء أنشطتها النووية على مدى عقدين من الزمن. وفي ضوء هذا السجل، فضلاً عن عدم توفير جمهورية إيران الإسلامية أي تبرير معقول للجهود التي تبذلها لاقتناء دورة الوقود النووي الكاملة، تؤيد كندا تأييداً تاماً قرارات مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٣٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٨٣٥ (٢٠٠٨) وقرار مجلس مديري الوكالة الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (GOV/2009/82). وتؤكد تلك القرارات بوضوح رغبة المجتمع الدولي في إيجاد حل دبلوماسي عن طريق التفاوض يحترم حق جمهورية إيران الإسلامية في استخدام

الطاقة النووية في الأغراض السلمية ويضمن في الوقت نفسه الطابع السلمي الخالص لبرنامجها النووي. ونرحب بالجهود التي تبذلها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن والدولة التي انضمت إليها في هذا الصدد، ونشجع جمهورية إيران الإسلامية على الدخول في حوار بناء بهذا الصدد. وتحث كندا جمهورية إيران الإسلامية أيضاً على التعاون التام والامتنال للالتزامات الدولية التي حددها مجلس الأمن، وتوفير "جميع ما يُطلب منها من معلومات وإيضاحات وتسهيلات" اعتبرت الوكالة أنها ناقصة، وتنفيذ البروتوكول الإضافي تنفيذاً كاملاً. ولا يمكن لجمهورية إيران الإسلامية أن تبدأ باستعادة الثقة الدولية في الطابع السلمي لبرنامجها النووي إلا من خلال التعاون والشفافية ومن خلال استئناف تنفيذها للبروتوكول الإضافي. ونواصل تشجيع إيران على انتهاز الفرصة لإبرام اتفاق فيما يتعلق بإمداد مفاعل طهران للأبحاث بالوقود مما سيتيح فرصة هامة لبناء الثقة، فضلاً عن معالجة الشواغل الإنسانية.

٤ - ولا زالت كندا تشعر بقلق عميق إزاء استنتاجات تشير إلى احتمال وجود مواد ومرافق وأنشطة نووية غير معلن عنها في الجمهورية العربية السورية، وكذلك إلى تعاون نووي محتمل بين الجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي حين ندرك الصعوبات التي لاقتها الوكالة في معرض إجراء تحقيقاتها، بحكم صعوبة الظروف المادية في موقع دير الزور، نلاحظ كذلك خطر الانتشار المحتمل والبالغ الخطورة الذي يمكن أن يشكله وجود مفاعل نووي غير معلن عنه من النوع الذي يبدو أنه كان موجوداً في ذلك الموقع. وعليه، نشجع الجمهورية العربية السورية على التعاون الفوري والتام مع تحقيقات الوكالة عن طريق توفير جميع المعلومات الإضافية وتسهيلات الوصول إلى المواقع، على النحو الذي طلبته الوكالة سعياً لإنجاز تقييمها. ومن دواعي القلق الأخرى وجود جزئيات من اليورانيوم من صنع الإنسان في موقعي دير الزور ومفاعل المصدر النيوتروني الصغير. وتلاحظ كندا أن سوريا ليس لديها مخزون مبلّغ عنه من اليورانيوم الطبيعي، وأن وجود هذه الجزئيات يدعو للشك في مدى اكتمال وصحة إعلانات سوريا المتعلقة بالمواد والمرافق النووية. وهذه استنتاجات بالغة الخطورة ولا يمكن لسوريا استعادة الثقة فيما يتعلق بنطاق برنامجها النووي وطبيعته إلا إذا بادرت بالتعاون الكامل والشفاف مع الوكالة.

٥ - وتدعو كندا جميع الدول المتبقية غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار إلى الانضمام للمعاهدة بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية. وكتدبير من تدابير بناء الثقة الرامية إلى تحقيق هذا الهدف النهائي، تدعو كندا أيضاً تلك الدول نفسها إلى أن تفصل بين دورتي الوقود المدنية والعسكرية، وأن تُخضع جميع أنشطتها النووية المدنية لضمانات الوكالة. وهذه البيانات تتفق مع سياسات وإجراءات حكومة كندا، التي تشمل سجل تصويت كندا على

القرارات المتخذة في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، كما هو مشار إليه في الفقرة ١ أعلاه. وتتفق أيضا مع قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، الذي يطلب فيه المجلس من الدول اتخاذ خطوات تكفل عدم قيام الجهات من غير الدول بصنع أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وتشمل هذه الخطوات، من جملة خطوات أخرى: اعتماد تشريعات وطنية مشددة لحظر امتلاك أو صنع أسلحة الدمار الشامل أو الاتجار بها، وبوجه خاص للأغراض الإرهابية؛ ووضع ضوابط فعالة وملائمة للتصدير والشحن العابر للمواد المستخدمة في أسلحة الدمار الشامل ومراقبة عبورها للحدود في حال عدم وجود هذه الضوابط؛ والإبقاء على الحماية المادية الفعالة لهذه المواد والمساءلة عنها.

٦ - وتقر كندا بالاهتمام المتنامي بالطاقة النووية لدى الدول الأطراف في منطقة الشرق الأوسط، وترحب بالإعلانات الصادرة عن عدد من هذه الدول بخصوص اتخاذ مبادرات جديدة في هذا المجال. وبترحيبنا بتلك المبادرات، نشير إلى ضرورة أن تكون جميع برامج الطاقة النووية مصحوبة بأقوى الالتزامات من حيث عدم الانتشار النووي، والسلامة النووية، والأمن النووي.

18 March 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من كندا

١ - تدعو الخطوة ١٢ من أصل ١٣ خطوة عملية اتفقت عليها جميع الحكومات في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٠ إلى "أن تقدم جميع الدول الأطراف، في إطار عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة، تقارير منتظمة عن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ عن 'المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح، مع الإشارة إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦'". وتمشىً مع هذا الالتزام، ومن أجل تعزيز الشفافية وبناء الثقة، تقدم كندا هذا التقرير بشأن تنفيذ معاهدة عدم الانتشار على أساس كل مادة على حدة وبشأن الخطوات العملية الـ ١٣. ولا يقصد بتقديم هذه التقارير الشاملة توسيع نطاق الالتزامات التي قُطعت، بل إنها تشكل تجسيدا للصلات القائمة ما بين مواد المعاهدة بالإضافة إلى الخطوات العملية الـ ١٣. وتود كندا أن توجه اهتمام الدول الأطراف إلى التراجع في تقديم التقارير الذي ساد أثناء هذه الدورة الاستعراضية وإلى أنها أدرجت، كمرفق لهذا التقرير، موجز ورقة أعدها مشروع سكة الفدان عن تقديم التقارير بشأن معاهدة عدم الانتشار أثناء الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٩. ونشجع الدول الأطراف على قراءة الورقة كاملة وعلى النظر في أفضل السبل للوفاء بالالتزامات الوطنية لتقديم التقارير في المستقبل.

المادة الأولى

٢ - ما برحت كندا تدعو الدول الحائزة على الأسلحة النووية إلى عدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية على صنع أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أو على اقتنائها بطريقة أخرى. وفي هذا الصدد، ترى كندا أن ما تقوم به الدول الحائزة للأسلحة النووية من تخفيضات لمخزوناتهما من الأسلحة النووية وتضاؤل القيمة السياسية والعسكرية التي تولى للأسلحة النووية بمثابة القيام بدور هام لتثبيط المهمة فيما يتعلق بزيادة انتشار الأسلحة النووية. وما زال الانتشار النووي يشكل خطراً على العالم. وتؤكد كندا بأنه يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تعمل معاً على ضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن تنفيذاً تاماً، وعلى وقف الأنشطة التي ليس لها من هدف منطقي سوى حيازة الأسلحة النووية. ومن جهتها، نفذت كندا على أتم وجه قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وترحب كندا باتخاذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٨٨٧ (٢٠٠٩) بالإجماع، وهو قرار يعبر صراحة عن تجديد التركيز على تعزيز ما يبذله المجتمع الدولي من جهود ترمي إلى تحقيق عدم الانتشار ونزع السلاح.

٣ - وكندا عضو في الشراكة العالمية المنشأة بقيادة مجموعة الدول الثماني لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل (المشار إليها أدناه باسم الشراكة العالمية)، وهي مبادرة أطلقت بقيادة كندية في مؤتمر قمة مجموعة الدول الثماني الذي عقد في كناناسكيس، كندا، في عام ٢٠٠٢. وتعهد الزعماء بدفع مبلغ ٢٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال ١٠ سنوات لمواجهة المخاطر التي تشكلها الأسلحة أو مواد الدمار الشامل (بما فيها المواد النووية) ولما يتصل بها من معارف. والشراكة العالمية المكونة من ٢٣ عضواً هي آلية محددة للتعاون الدولي لخفض التهديد ترمي إلى بلوغ أهداف ومقاصد المعاهدة المتمثلة في عدم الانتشار ونزع السلاح ومكافحة الإرهاب. وفي الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ وحدها، أنفقت كندا ما يزيد عن ٢٣ مليون دولار كندي لتأمين المواد النووية وغيرها من المواد المشعة. وكندا مشارك فعال في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، التي تسعى إلى تعزيز التعاون العملي من أجل إعاقه ووقف مواد من ضمنها شحنات مواد وتكنولوجيا الأسلحة النووية، التي تتدفق على نحو غير مشروع من وإلى الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، بما ينسجم مع التشريعات القانونية الوطنية والقانون الدولي. كما أن كندا دولة شريكة مؤسسة في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، وقد استضافت في عام ٢٠٠٨ مؤتمراً حول أمن المصادر المشعة ضم ما يزيد عن ١٠٠ مشارك من أكثر من ٢٠ دولة مشاركة في المبادرة العالمية ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وكندا هي أيضاً مشارك فعال في مجموعة موردي

المواد النووية ومجموعة المديرين المعنية بمكافحة الانتشار التابعة لمجموعة البلدان الثمانية. وتعزم كندا استضافة مؤتمر قمة مجموعة البلدان الثمانية في عام ٢٠١٠، وقد ارتأت القمة جعل عدم الانتشار والمؤتمر الاستعراضي مجالين من مجالات تركيز رئاستنا لمجموعة البلدان الثمانية.

المادة الثانية

٤ - ما برحت كندا تتقيد بما تفرضه عليها معاهدة عدم الانتشار من التزام بعدم قبول نقل أسلحة نووية أو قدرات للتفجير النووي إليها أو التحكم فيها أو صنعها أو حيازتها. وتقيد كندا في المقام الأول بهذا الالتزام على المستوى المحلي من خلال تطبيق قانون الأمان النووي والمراقبة النووية لعام ٢٠٠٠ وقانون رخص التصدير والاستيراد لعام ١٩٨٥.

٥ - وتهيب كندا بالدول الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية ألا تقبل نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية أو وسائل إيصالها أو السيطرة على تلك الأسلحة أو الأجهزة أو صنعها أو اقتنائها أو السعي إلى قبول أي مساعدة في تصنيعها. وفي هذا الصدد، لا تزال كندا قلقة للغاية بسبب الاختبار النووي الذي أجرته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. ويقوض هذا العمل غير الحكيم من الثقة في التزام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالسلام والأمن ويتنافى مع المعيار العالمي لمنع التجارب النووية. والإجراءات الاستفزازية التي تتخذها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي إجراءات تثير القلق البالغ وتتعارض مع رغبتها المعلنة في العمل بصورة بناءة مع مجتمع الدول. وتهيب كندا بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تستأنف على الفور التعاون مع مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تمثل امتثالاً تاماً لقرار مجلس الأمن رقم ١٨٧٤ (٢٠٠٩) الذي يلزم بوقف جميع الأنشطة المتصلة بالاختبار النووي وبرامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية، وبالوفاء بالالتزامات التي قطعنها كجزء من الاتفاقات السابقة للأطراف الستة. ونحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة فوراً إلى محادثات الأطراف الستة التي ما زالت أفضل سبل التوصل إلى تسوية سلمية دائمة للقضايا الأمنية التي طال أمدها في شبه الجزيرة الكورية.

٦ - وحث وزير خارجية كندا في بيان ألقاه في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ جمهورية إيران الإسلامية على الامتثال للالتزامات الدولية التي حددها مجلس الأمن. وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠، دعا أيضاً رئيس مجلس وزراء كندا إيران إلى وقف تحديدها للمجتمع الدولي وتعليق نشاطها لتخصيب اليورانيوم واتخاذ خطوات فورية نحو تحقيق الشفافية والامتثال من خلال وقف بناء مواقع التخصيب والتعاون على أتم وجه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

كما تشدد كندا على ضرورة أن تتخذ جمهورية إيران الإسلامية أيضاً خطوات لبناء الثقة تجعل برنامجها النووي يقتصر على الأغراض السلمية، وأن يتجسد ذلك أساساً بالتطبيق الكامل لأحكام البروتوكول الإضافي على اتفاقها الخاص بضماناتها الشاملة وتزويد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمعلومات اللازمة للتوصل إلى نتائج إيجابية. وقد نفذت كندا بالكامل ومن خلال القانون الكندي متطلبات معظم الجزاءات الأخيرة المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن جمهورية إيران الإسلامية (قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٨٠٣ (٢٠٠٨))، وهي تشجع إيران على القبول بعرض مجموعة ١+٥ الذي يقضي بمبادلة موادها النووية المخصصة بطريقة غير مشروعة بوقود تشغيل مفاعل طهران للبحوث. ويتواءم نظام كندا الوطني لمراقبة الصادرات مع قوائم تلك الآليات المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات النووية التي تشارك فيها كندا. وتعمل تلك التدابير على تيسير التجارة النووية السلمية والتعاون الدولي بينما تكفل الالتزام بسياسات عدم الانتشار. وكجزء من التزامنا بتحسين المتواصل، استضافت كندا في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بعثة من الفريق الدولي للاستعراض التنظيمي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقرر فريق الاستعراض أن كندا تمتلك إطاراً تنظيمياً نووياً ناضجاً وراسخاً تماماً. وما زالت كندا تتعاون بنشاط مع دول أخرى متفقة في الرأي في مختلف المنتديات الدولية لوضع تدابير جديدة ترمي إلى مواصلة تعزيز نظام عدم الانتشار، ولا سيما فيما يتعلق بنقل تكنولوجيات التخصيب وإعادة المعالجة المرتبطة بإنتاج المواد الانشطارية الخاصة بالملائمة لأغراض الأسلحة النووية، وبتعليق التعاون النووي في حالات عدم الامتثال للالتزامات عدم الانتشار النووي.

المادة الثالثة

٧ - عملاً بالمادة الثالثة، أبرمت كندا اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ودعماً للجهود التي تبذلها الوكالة من أجل تعزيز الضمانات، أبرمت كندا بروتوكولا إضافيا لاتفاقها الخاص بالضمانات دخل حيز النفاذ في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وأصبحت الوكالة، إثر وضع اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي موضع التطبيق، مخولة بأن تخلص سنوياً إلى استنتاج بشأن عدم تحويل المواد النووية المعلنة وعدم وجود أي مواد وأنشطة نووية غير معلنة لكندا ككل. وينص هذا الاستنتاج العام، الذي تم التوصل إليه أولاً في بداية عام ٢٠٠٥ واستمر بعد ذلك على أساس سنوي، على أرفع مستوى من الثقة بأن كندا تمثل لالتزاماتها بشأن الاستخدام السلمي في إطار المعاهدة. وعلاوة على ذلك، فقد تمكنت الوكالة، نتيجة التوصل إلى الاستنتاج العام والحفاظة عليه، من أن تغير بصورة أساسية الطريقة التي تنفذ من خلالها الضمانات في كندا، وذلك باتباع نهج الضمانات المتكاملة على مستوى الدولة. وقد جاءت هذه التطورات نتيجة مباشرة لما تقدمه كندا من

دعم قوي لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وللمستوى الرفيع من التعاون القائم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكندا في تنفيذ اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي. وبالإضافة إلى ذلك، تساهم كندا، عن طريق البرنامج الكندي لدعم الضمانات، في البحث والتطوير بشأن معدات وتقنيات متقدمة تهدف إلى تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وكفاءتها. وقد أسفرت هذه الجهود عن المساهمة بما يقرب من ١,٥ من ملايين الدولارات الكندية خلال السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠. وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجمعية العامة، تواصل كندا حث الدول التي لم تبدأ بعد في تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية لاتفاقات ضماناتها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. وترى كندا أن اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي يشكلان معيار الضمانات المطلوب بموجب المادة الثالثة.

٨ - ووفقاً لالتزام كندا بعدم تزويد أي من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأي مصادر أو مواد انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصاً لتجهيز المواد الانشطارية الخاصة أو استخدامها أو إنتاجها للأغراض السلمية ما لم تكن المصادر أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووفقاً للفقرة ١٢ من المقرر ٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥ باستثناء الهند، فإنها لن تأذن بالتعاون النووي الذي يشمل انتشار مواد مهمة إلا مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي قدمت تعهداً ملزماً قانوناً على نطاق دولي بعدم حيازة أي سلاح نووي أو غيره من الأجهزة المتفجرة النووية، والتي قبلت بضمانات الوكالة بشأن كامل أنشطتها النووية. وقد قبل جميع شركاء كندا في المجال النووي، في اتفاق تعاون نووي ثنائي أبرم مع كندا، بعدد من التدابير الإضافية المصممة لضمان عدم إسهام المواد النووية التي تزودها بها كندا في انتشار الأسلحة النووية. ولدى كندا نظام وطني لمراقبة تصدير جميع المواد المصممة أو المعدة خصيصاً للاستخدام النووي ومراقبة بعض المواد المتصلة بالمجال النووي المزدوجة الاستخدام، بما فيها ما يتعلق بالمتطلبات المحددة الواردة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، أي المصدر أو المواد الانشطارية الخاصة والمعدات؛ والمواد المصممة أو المعدة خصيصاً لتجهيز المواد الانشطارية أو استخدامها أو إنتاجها. وتكفل كندا عدم الإذن بتصدير المواد النووية والمواد النووية ذات الاستخدام المزدوج متى تبين وجود درجة غير مقبولة من المخاطرة بتحويلها إلى برنامج لأسلحة الدمار الشامل، أو عندما يكون تصدير هذه المواد مخالفاً لسياسة كندا المتعلقة بعدم الانتشار ولتعهدات كندا والتزاماتها الدولية. ويشمل القانون الكندي لمراقبة الصادرات حكماً شاملاً لجميع الحالات.

المادة الرابعة

٩ - تدعم كندا بقوة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ولدى كندا برنامج قوي للطاقة النووية، وهي تعتقد بأن في وسع الطاقة النووية أن تقدم إسهاما كبيرا في تحقيق الرخاء والتنمية المستدامة، إلى جانب الاستجابة للشواغل المتعلقة بتغير المناخ. ولهذه الغاية، يوجد لدى كندا ٢٧ اتفاقا ساريا للتعاون النووي مع ٤٤ دولة طرفا في معاهدة عدم الانتشار، من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء، من أجل توفير إطار لتبادل المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية وغير النووية على أوسع نطاق ممكن. ومنذ انعقاد مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٥، أجرت كندا ثماني مشاورات ثنائية رسمية مع دول أطراف في اتفاق التعاون النووي ومشاورات بشأن الترتيبات الإدارية الرسمية مع سلطات ١٤ من البلدان الأعضاء في اتفاق التعاون النووي. وكندا من الداعمين الأقوياء لبرنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ونجحت معظم الوقت في بلوغ معدل التبرعات المقدمة إلى صندوق التعاون التقني للوكالة الدولية أو في تجاوز ذلك المعدل. وما فتئت كندا تدعم فعليا الجهود الرامية إلى تعزيز برنامج التعاون التقني حتى يصبح أكثر شفافية والتزاما بالمساءلة ضمن إطار عمل قائم على النتائج. وقد أعاد بيان عام ٢٠٠٩ لفريق السلامة والأمن النووي التابع لمجموعة الثمانية التأكيد على التزام كندا وعدد من الدول الأخرى بالاتفاقية المتعلقة بسلامة إدارة الوقود المستنفد وبسلامة إدارة النفايات المشعة، ورحب ببدء إنفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

١٠ - ونظرا للعلاقة الأصلية بين حقوق الدول غير القابلة للتصرف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية والالتزامات الواردة في المواد الأخرى من المعاهدة، فإن تعاون كندا مع البلدان الأخرى في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية يراعي تماما سجل عدم الانتشار في البلد المتلقي. وتلتزم كندا بالعمل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية بشأن التوصل إلى ترتيبات جديدة للإمداد بالمواد النووية، بما ينسجم مع التوازن بين الحقوق والالتزامات المتفق عليها في المعاهدة، ولا سيما في المواد الثانية والثالثة والرابعة. وترحب كندا بالجهود الرامية إلى وضع آليات جديدة للمساعدة في ضمان وصول موثوق إلى الوقود النووي، لأن مثل هذه الآليات ستزيد من ثقة أولئك الذين يسعون إلى اكتساب قدرات في مجال الطاقة النووية أو توسيع تلك القدرات. ومن هذا المنطلق، رحبت كندا بمبادرة الاتحاد الروسي الهادفة إلى إنشاء احتياطي من اليورانيوم المنخفض التخصيب باعتبار ذلك خطوة عملية إلى الأمام، ودعمت إقرار مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة النووية لتلك المبادرة. وتشير كندا أيضا إلى أن الكثير من التساؤلات والمخاوف لا تزال تحيط بمثل هذه المبادرات، وسوف نقيّم كل اقتراح على أساس جدارته.

١١ - وشاركت كندا في الجهود المبذولة لدعم التنفيذ المنسق لمدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة النووية، وقدمت تمويلا من خارج الميزانية إلى الوكالة الدولية للطاقة النووية في ثلاث مناسبات لدعم الاجتماعات التقنية التي تُعقد لاستعراض تنفيذ المدونة، ولا سيما إرشادات الوكالة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها. وقد سهل هذا التمويل مشاركة وفود من البلدان النامية. ولأن كندا من أكبر الموردين والمصدرين في العالم للمصادر المشعة، فهي مهتمة اهتماما شديدا بإنشاء وتعهد نظام دولي فعال وكفؤ ومتسق يكفل سلامة تلك المواد وأمنها، بما في ذلك وضع تدابير لمنع استخدامها في القيام بأعمال ضارة أو إرهابية. وفي هذا الصدد، تنفذ كندا برنامجا معززا لمراقبة تصدير واستيراد المصادر المشعة العالية الخطورة وفقا للإرشادات الواردة في مدونة الوكالة. ويشمل التنفيذ الكندي كامل الضوابط والإشعارات المتعلقة بالتصدير، وإقامة ترتيبات ثنائية مع النظراء الأجانب المعنيين بالمراقبة من أجل التنفيذ المنسق لإرشادات الوكالة. ومنذ إنشاء البرنامج المعزز لمراقبة التصدير والاستيراد، تعاملت لجنة السلامة النووية الكندية مع ٨٢ بلدا وأصدرت ٦١٥ رخصة لتصدير مصادر مشعة عالية الخطورة.

المادة الخامسة

١٢ - تؤكد الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ أنه ينبغي تفسير أحكام المادة الخامسة في ضوء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد وقّعت كندا على تلك المعاهدة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، عند فتح باب التوقيع عليها، وأودعت صك تصديقها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وكانت كندا أول دولة موقعة على المعاهدة توقع أيضا على اتفاق بشأن المرافق مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وقد اضطلعت كندا بدور نشط في تشجيع المزيد من الدول على التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها بهدف تحقيق عالمية هذه المعاهدة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، انضمت كندا إلى توافق آراء البلدان المصدّقة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من أجل دعم الإعلان الختامي للمؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ المعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي نُظم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وبذلك كندا، في إطار رئاستها لمجموعة الثمانية عام ٢٠١٠، مساعي لدى جميع الدول التي لم توقع أو تصدّق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لحث حكومات تلك البلدان على القيام بذلك قبل مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠.

١٣ - وشاركت كندا في تقديم القرار المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (القرار ٦٩/٦٤) في الدورة الرابعة والسنتين للجمعية العامة. ويدعو القرار إلى بدء نفاذ

المعاهدة في أقرب وقت، ويحث جميع الدول على مواصلة العمل بقرارات الوقف الاختياري من جانب واحد لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة. هذا وتعطي كندا أولوية لإنشاء نظام للتحقق تابع للمعاهدة، وهي تُعتبر، لذلك، من الدول الموقّعة الرائدة في المساهمة بالموارد والخبرات الفنية اللازمة لإنشاء نظام الرصد الدولي. وتستضيف كندا ١٥ محطة ومختبرا واحدا لنظام الرصد الدولي. وكما أعلن وزير خارجية كندا في الكلمة التي ألقاها في مؤتمر عام ٢٠٠٩ بشأن بدء نفاذ المعاهدة، كانت كندا بصدد وضع اللمسات الأخيرة على إصدار ترخيص لمحنة الرصد الأخيرة لديها التي تشكل جزءا من نظام الرصد الدولي. وقد صدر الترخيص لهذه المحطة الأخيرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

المادة السادسة

١٤ - تواصل كندا النظر بجدية إلى الالتزام الوارد في المادة السادسة وإلى التعهدات المتفق عليها في مبادئ وأهداف عام ١٩٩٥ وفي الخطوات العملية الـ ١٣ المتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠. فقد كانت هذه الخطوات على رأس عدد من الأنشطة والبيانات.

الخطوتان ١ و ٢

١٥ - يرد أعلاه في إطار تنفيذ المادة الخامسة وصف للإجراءات التي اتخذتها كندا دعماً لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وللوقف الاختياري لتجارب الأسلحة النووية.

الخطوتان ٣ و ٤

١٦ - أيدت كندا المقرر CD/1864 الذي اعتمد بتوافق الآراء في مؤتمر نزع السلاح المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٩، وهو أول برنامج عمل يُعتمد في مؤتمر نزع السلاح منذ أكثر من عقد من الزمن. وتعطي كندا أولوية متقدمة في مؤتمر نزع السلاح للشروع في المفاوضات بشأن معاهدة يمكن التحقق منها لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وقدمت كندا في دورة عام ٢٠٠٩ للجنة الأولى التابعة للجمعية العامة مشروع قرار تحت عنوان "وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى"، ومن بين ما ينص عليه القرار حث مؤتمر نزع السلاح على البدء الفوري في مطلع دورته لعام ٢٠١٠ في مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وقد اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء.

الخطوة ٥

١٧ - تؤكد كندا على أهمية الشفافية، وعدم التراجع، وإمكانية التحقق في ما يتعلق بتخفيض الترسانات والمنشآت النووية وإزالتها. وقد شاركت كندا أثناء الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في تقديم القرار المعنون "تجديد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (القرار ٤٧/٦٤) الذي شددت فيه الجمعية العامة على أهمية تطبيق مبدأ عدم التراجع والقابلية للتحقق، وكذلك زيادة الشفافية في السعي إلى إزالة الأسلحة النووية.

الخطوة ٦

١٨ - أكدت كندا مجدداً خلال الدورة الرابعة والستين للجنة الأولى للجمعية العامة دعوتها للدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تخفض وتفكك ترساناتها بصورة آمنة وبطريقة لا يمكن الرجوع فيها وقابلة للتحقق. وفي تلك الدورة صوتت كندا لصالح القرار ٥٧/٦٤ المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي" والقرار ٤٧/٦٤ المعنون "تجديد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية". وترحب كندا بالبيانات التي أصدرتها مؤخراً عدة دول معترف بحيازتها للأسلحة النووية للعمل من أجل تطبيق نهج تدريجي للوصول إلى الصفر الشامل.

١٩ - وتؤيد كندا التقليل من أهمية الأسلحة النووية والتخفيض الكبير الذي حدث في القوات النووية لمنظمة حلف شمال الأطلسي منذ نهاية الحرب الباردة. وبصفتها عضواً في الحلف، تواصل كندا الدعوة إلى أن يقوم الحلف بدور إيجابي في المضي قدماً في تحقيق أهداف نزع السلاح من خلال اتباع نهج تدريجي مستمر على نحو يعزز السلم والاستقرار الدوليين. وتعد كندا من أقوى المؤيدين لقرار الحلف باعتماد الخطوات العملية الـ ١٣ لترع السلاح ومن أعلاهم صوتاً. إن خفض منظمة حلف شمال الأطلسي عدد الأسلحة النووية المتاحة لقواتها شبه الاستراتيجية في أوروبا بنسبة ٩٠ في المائة منذ عام ١٩٩١، وبنسبة تزيد عن ٩٥ في المائة تقريباً منذ ذروة الحرب الباردة، يقدم الدليل على التزام الحلفاء بترع السلاح.

الخطوة ٧

٢٠ - وتؤيد كندا بقوة محادثات نزع السلاح النووي التي دارت بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية. كما رحبنا بنص التفاهم المشترك الذي أصدره رئيس الولايات المتحدة أوباما والرئيس الروسي ميديديف في القمة التي عقدت في تموز/يوليه ٢٠٠٩ الذي ضمنه أهدافهما فيما يتعلق بوضع اتفاق يخلف معاهدة الأسلحة الهجومية (معاهدة ستارت

الأولى). وكما ذكر أعلاه، شاركت كندا في تقديم القرار ٤٧/٦٤ المعنون "تحدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (القرار ٤٧/٦٤) في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة الذي شجع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة على أن ينفذا بالكامل معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وهو ما يمكن أن يمثل خطوة نحو تحقيق المزيد من نزع السلاح النووي، وعلى أن يجريا تخفيضات في الأسلحة النووية تتجاوز التخفيضات المنصوص عليها في المعاهدة. كما رحبت كندا بالتقدم الذي حققته حتى الآن الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما فيها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، في خفض الأسلحة النووية.

الخطوة ٨

٢١ - شجعت كندا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على تنفيذ المبادرة الثلاثية بإخضاع الفائض من مخزونات المواد الانشطارية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الخطوة ٩

٢٢ - عبّرت كندا عن تأييدها لمواصلة تخفيضات الأسلحة النووية كخطوة هامة نحو إزالة الأسلحة النووية بتصويتها في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة لصالح القرار المعنون "نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي" (القرار ٥٧/٦٤). وتؤيد كندا أيضا التدابير الرامية إلى خفض حالة التأهب للعمليات لمنظومات الأسلحة النووية بطرائق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين، حسب الدعوة الواردة في القرار المعنون "تحدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (القرار ٤٧/٦٤).

٢٣ - وفي عام ٢٠٠٢، أعلنت كندا عن تخصيص بليون دولار كندي على مدى ١٠ سنوات لبرنامج الشراكة العالمية التابع لوزارة الخارجية والتجارة الدولية، وأنفقت كندا ما يزيد عن ٣٥٠ مليون دولار كندي للتصدي لهذه المخاطر من خلال مشاريع محددة، بما في ذلك إنفاق مبلغ يزيد عن ١٢٢ مليون دولار كندي على الأمن النووي ومن المقرر أن تفي بالتزاماتها بحلول العام ٢٠١٢. ووفرت كندا من خلال برنامج الشراكة العالمية أكثر من ٦١ مليون دولار كندي من أجل رفع مستوى الأمن الجوهري في عشرة مرافق نووية في روسيا، كما تشارك مع الولايات المتحدة في مشاريع للأمن النووي في بلدان ثالثة خارج نطاق الاتحاد السوفياتي السابق. ومول برنامج الشراكة العالمية أيضا مشاريع عديدة لتأمين المصادر العالية الإشعاع. وكندا هي ثالث أكبر دولة مانحة لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي أنشئ لتعزيز الأمن النووي والإشعاعي في العالم بأسره. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أعلن السيد كانون، وزير الخارجية، أن كندا ستبرع بمبلغ

٤ ملايين دولار كندي أخرى لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة بغية تكملة تحسينات الأمن النووي التي جرت سابقاً. وفي إطار عملها مع وزارة الطاقة في الولايات المتحدة، أسهمت كندا في توفير الأمن على الحدود لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية. وتعاونت كندا أيضاً مع وزارة الطاقة في الولايات المتحدة لاسترداد وتأمين المصادر العالية الإشعاع والمعرضة للخطر والتي تزود أجهزة الملاحة، مثل المئات، بالطاقة. وأنجزت كندا تفكيكا كاملاً لعدد ١٣ غواصة نووية وأزالته وقود ٣٠ مفاعلاً في الإقليم الشمالي - الغربي من الاتحاد الروسي. وفي أقصى شرق الاتحاد الروسي، بدأت كندا مشاريع للنقل الآمن للوقود النووي المستنفد وقامت بالتخلص من وقود أربعة مفاعلات. وقد قدمت كندا إسهاماً للشراكة البيئية للبعد الشمالي المنبثقة عن المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير لتحقيق الإدارة السليمة الآمنة للوقود المستنفد (عما في ذلك اليورانيوم العالي للتخصيب) من الغواصات في الجزء الشمالي من الاتحاد الروسي. وباعتبار كندا عضواً في المركز الدولي للعلم والتكنولوجيا في موسكو وفي مركز العلم والتكنولوجيا في أوكرانيا، مولت ما يربو على ١٨٠ مشروعاً من مشاريع البحوث الفردية التي يعمل فيها أكثر من ٦٠٠ ٢ من العلماء السابقين في مجال الأسلحة في وظائف مدنية من خلال عدة مشاريع للبحوث وغيرها من البرامج والأنشطة في مجال الأمن النووي والإشعاعي.

الخطوة ١٠

٢٤ - وتسهم كندا من خلال برنامج الشراكة العالمية في إزالة المواد الانشطارية والتخلص منها، لتكفل عدم حيازتها من قبل الإرهابيين أو البلدان التي تثير القلق في ما يتعلق بمسألة الانتشار. وتعهدت كندا بتقديم أموال لبرنامج للتخلص من البلوتونيوم في الاتحاد الروسي، الذي سيحول ٣٤ طناً من البلوتونيوم القابل للاستخدام في صنع الأسلحة إلى أشكال غير قابلة للاستخدام في صنع الأسلحة. وأسهمت كندا أيضاً في مشروع تقوده الولايات المتحدة الأمريكية لإغلاق آخر المفاعلات العاملة في إنتاج البلوتونيوم القابل للاستخدام في صنع الأسلحة في جيليزنوغورسك. وتنظر الولايات المتحدة إلى الإرهاب النووي على أنه أخطر تهديد مباشر للأمن العالمي، وقد أعلن الرئيس أوباما عن هدفه المتمثل في تأمين جميع المواد النووية في جميع أنحاء العالم في غضون أربع سنوات، وتماشياً مع هذا الهدف يستضيف الرئيس أوباما أول قمة للأمن النووي في نيسان/أبريل ٢٠١٠، دعي إليها ٤٤ من رؤساء الدول و ٣ منظمات دولية، من أجل تعزيز الالتزامات الوطنية والدولية للاتقاء بالأمن النووي ومكافحة الاتحاد غير المشروع بالمواد النووية. وكندا تؤيد بشدة قمة الأمن النووي وترحب بالهدف الذي أعلنته الولايات المتحدة وهو تأمين جميع المواد النووية غير المؤمنة في

جميع أنحاء العالم خلال السنوات الأربع القادمة. وستقوم كندا، من خلال الشراكة العالمية لمجموعة الثماني، بمواصلة العمل مع الولايات المتحدة في تطوير مشاريع مشتركة للأمن النووي في جميع أنحاء العالم للتصدي لهذه المخاطر.

الخطوة ١١

٢٥ - وسعيًا إلى نزع السلاح العام الكامل، فإن كندا دولة طرف أيضاً في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية التي ترأس السفير الكندي ماريوس غرينبوس اجتماعاتها في عام ٢٠٠٩، واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتكديس وإنتاج الألغام الأرضية وتدمير تلك الألغام، ومعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، ومعاهدة الأجواء المفتوحة والاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية، ومعاهدة الفضاء الخارجي وخلال السنة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠، واصلت كندا الدعم الذي تقدمه لأنشطة إزالة الألغام في آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط وأمريكا الجنوبية. وقد وقعت كندا على اتفاقية الذخائر العنقودية وهي تعمل حالياً من أجل التصديق عليها في وقت مبكر.

الخطوة ١٢

٢٦ - وقدمت كندا في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥ ورقة عمل (NPT/CONF.2005/WP.39) حول مفهوم "تحقيق الاستمرارية مع المساءلة" بشأن المعاهدة. وفي تلك الورقة، أيدت كندا، في جملة أمور أخرى، ممارسة تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ المعاهدة قبل انعقاد تلك الاجتماعات. وقدمت ورقة العمل متابعة لعدد من ورقات العمل التي قدمتها كندا من قبل في اجتماعات اللجنة التحضيرية بشأن الموضوع. وتثني كندا على الدول الأعضاء للمعلومات التي قدمتها حتى الآن غير أنها تلاحظ أن عدد التقارير المقدمة من الدول الأطراف مستمر في التناقص إذ لم يصل إلى اللجنة التحضيرية لعام ٢٠٠٩ سوى خمسة تقارير. وتواصل كندا تشجيع الدول على أن تقدم معلومات عن الجهود التي تبذلها والأنشطة التي تضطلع بها في تقارير رسمية قبل انعقاد اجتماعات اللجنة التحضيرية ومؤتمرات الاستعراض.

الخطوة ١٣

٢٧ - قدّمت كندا في مطلع عام ٢٠٠٥ دراسة رئيسية عن التحقق من أسلحة الدمار الشامل وعن الامتثال إلى اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، وقد نُشرت هذه الدراسة كجزء من سلسلة الأوراق والدراسات التي تعدها اللجنة، وهي متاحة على الموقع <http://www.wmdcommission.org>. وقدمت كندا، في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة،

قراراً اعتمد بتوافق الآراء عنوانه ”التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق“ (القرار ٢١/٦٢). وستقدم كندا قراراً آخر عن التحقق في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

المادة السابعة

٢٨ - تواصل كندا التأكيد على ضرورة الحفاظ على ضمانات الأمن السلبية التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعلى احترام تلك الضمانات. وعلى الرغم من أن كندا ليست عضواً في منطقة خالية من الأسلحة النووية، فإن كندا ترحب بالتقدم المحرز في مجال وضع وتنفيذ اتفاقات المناطق الخالية من الأسلحة النووية بما ينسجم مع القانون الدولي والمعايير المتفق عليها دولياً. وفي الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، أيدت كندا القرارات التي تدعو إلى إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو توطيدها.

المادة الثامنة

٢٩ - جاء تمديد معاهدة عدم الانتشار لأجل غير مسمى وما رافق ذلك من قرارات معتمدة في عام ١٩٩٥ تجسيدا لمفهوم استمرار المسؤولية مع المساءلة. ووفقاً للالتزامات المترتبة على الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض المعقود في عام ٢٠٠٠، قدمت كندا في مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥ تقريرها الرابع عن تنفيذها للمعاهدة، وأتبعته بتقرير آخر أثناء انعقاد اجتماع اللجنة التحضيرية في الأعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. وقدمت كندا أيضاً تقريراً عن الخطوات المتخذة لتحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وبلوغ الأهداف والمقاصد الواردة في القرار المتخذ في عام ١٩٩٥ حول الشرق الأوسط.

٣٠ - وما انفكت كندا تعمل بهمة لتعزيز التدابير الرامية إلى توطيد سلطة المعاهدة وتكاملها، وكفالة تنفيذ التزاماتها. ففي مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥، قدمت كندا ورقة عمل (NPT/CONF.2005/WP.39) ضمنيتها توصيات بتجديد عملية معاهدة عدم الانتشار النووي، وقدمت مقترحات بشأن وتيرة انعقاد الاجتماعات وهيكلها (بما في ذلك إمكانية عقد اجتماعات طارئة)، وتقديم التقارير، ومشاركة المجتمع المدني، وإنشاء مكتب دائم. وقدمت بعد ذلك ورقة عمل أخرى في دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠٠٧. وأكدت كندا تلك المقترحات وزادتها إيضاحاً في ورقة عمل قدمتها إلى دورة اللجنة التحضيرية في عام ٢٠٠٩ بشأن نفس الموضوع، وتعمل كندا مع مجموعة من

الدول في جنيف من أجل مواصلة تنقيح هذه المقترحات، وستدعو إلى اتخاذ مجموعة من القرارات من أجل تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

المادة التاسعة

٣١ - دأبت كندا على العمل من أجل إضفاء الطابع العالمي على معاهدة عدم الانتشار. ففي الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، شاركت كندا في تقديم القرار "تجسّد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" القرار ٤٧/٦٤ وفيه أكدت الجمعية من جديد أهمية الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم الانتشار وأهابت بالدول غير الأطراف في المعاهدة بأن تنضم إليها بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية بلا تأخير ومن دون شروط. وتظهر كندا إلى موقفها في هذا الصدد على أنه يأتي طبقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (فضلاً عن القرارين ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨)) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، الذي دعا فيه المجلس جميع الدول إلى تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف، التي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً.

المادة العاشرة

٣٢ - وواصلت كندا الاضطلاع بدور المنسق لمجموعة رئيسية من البلدان في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مسؤولة عن اتخاذ قرار بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وكما حصل في السنوات الماضية، ومنذ ٢٠٠٦، تقوم المجموعة الرئيسية سنوياً بقيادة كندا، بتيسير اتخاذ قرار، بتوافق الآراء، يسعى إلى تشجيع ذلك البلد على استئناف التزاماته بموجب معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة المتصلة بالمعاهدة.

٣٣ - ورحّبت كندا بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى دون تصويت في عام ١٩٩٥. وقد وفرت الضمانات الأمنية السلبية، الواردة في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، التي قدمتها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية والأطراف في المعاهدة في عام ١٩٩٥، جزءاً من أسس هذا التمديد لأجل غير مسمى، على نحو ما أدت إليه الفقرة ٨ من القرار المعني بالمبادئ والأهداف المتعلقة بمنع الانتشار النووي ونزع السلاح.

المادة الحادية عشرة

٣٤ - لا تنطبق.

”الشفافية والمساءلة: الإبلاغ المتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٩“ مقدم من منظمة بروجكت بلاوشيرز
Project Ploughshares

موجز^(٥)

١ - أُنقِص على تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لأجل غير مسمى في عام ١٩٩٥ في سياق التزام جماعي من جانب الدول الأعضاء لتعزيز عملية استعراض المعاهدة ولا سيما مع تزايد الشعور بالحاجة إلى المساءلة المتبادلة في تنفيذ وتعزيز أهداف المعاهدة. وفي عام ٢٠٠٠، اتفقت الدول (في الخطوة ١٢ من الخطوات العملية الـ ١٣) على أن الارتقاء بتلك المساءلة يتم من خلال اتباع كل دولة عضو نهجا يتمتع بصيغة أكثر رسمية لإبلاغ شركائها في المعاهدة، وتوفير معلومات منتظمة عن الإجراءات المتخذة والسياسات المتبعة لتلبية شروط المعاهدة وتنفيذ التدابير الإضافية المتفق عليها في عملية الاستعراض.

٢ - وأُتيحت للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار حتى الآن سبع فرص محددة لتقديم ”التقارير المنتظمة“ التي أُنقِص عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة الذي عقد عام ٢٠٠٠. وقد انتهز حوالي ٤٨ دولة فرصة واحدة على الأقل من تلك الفرص وقدمت معا ١٢٣ تقريراً. ولم تقدم سوى أربع دول تقارير إلى كل لجنة تحضيرية وإلى المؤتمر الاستعراضي منذ عام ٢٠٠٠.

٣ - ويقدم هذا الموجز لمحة عامة عن الورقة المعنونة ”الشفافية والمساءلة: الإبلاغ المتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٩“، الذي يضم التقارير المقدمة حتى الآن، ويوفر معلومات أساسية عن التزامات الإبلاغ، ويستعرض المناقشة المستمرة للنطاق والشكل المناسبين للتقارير، ويستقصي على نطاق واسع محتوى التقارير المقدمة، ويوصي باتباع طرائق يمكن من خلالها تعزيز الإبلاغ لكي يلي على نحو أفضل مبدأ المساءلة الذي جرى تأكيده في إطار تمديد المعاهدة لأجل غير مسمى في عام ١٩٩٥.

٤ - وكما هو مبين في الشكل ١، قام ما يزيد قليلاً عن ربع الدول الـ ١٨٩ الأطراف في المعاهدة بتقديم تقارير مرة واحدة على الأقل منذ عام ٢٠٠٠، وقامت دولة واحدة من كل ٦ بتقديم تقارير إلى المؤتمر الاستعراضي للمعاهدة لعام ٢٠٠٥. وفي اللجنة التحضيرية

(٥) يمكن الاطلاع على الوثيقة بأكملها على الموقع الشبكي التالي:

<http://www.ploughshares.ca/abolish/NPTReporting.html>

لعام ٢٠٠٧، قامت دولة واحدة بتقديم تقارير من كل ٢٠ دولة. ولكن في عام ٢٠٠٩، لم تقم سوى خمس دول بتقديم تقارير، أي أقل من دولة واحدة من كل ٣٠ دولة.

الشكل ١

٤٨	دولة قدمت تقريراً واحداً على الأقل
١١	دولة قدمت تقارير في عام ٢٠٠٢
٢٨	دولة قدمت تقارير في عام ٢٠٠٣ (٢٠ منها للمرة الأولى)
٢٩	دولة قدمت تقارير في عام ٢٠٠٤ (٨ منها للمرة الأولى)
٣٥	دولة قدمت تقارير في عام ٢٠٠٥ (٩ منها للمرة الأولى)
٩	دول قدمت تقارير في عام ٢٠٠٧ (٢٠ منها للمرة الأولى)
٧	دول قدمت تقارير في عام ٢٠٠٨ (جميعها لم تكن للمرة الأولى)
٥	دول قدمت تقارير في عام ٢٠٠٩ (جميعها لم تكن للمرة الأولى)
٤	دول قدمت تقارير في كل سنة من السنوات السبع
١٦	دولة قدمت تقارير لمرة واحدة فقط
٤	دول قدمت تقارير إلى جميع اللجان التحضيرية ومؤتمرات الاستعراض المعقودة منذ عام ٢٠٠٠

٥ - وتجنّدر الإشارة إلى أن نسبة مرتفعة إلى حد ما، تقارب الثلثين، من الدول الـ ٤٤ الواردة في المرفق الثاني لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، قدمت تقارير في وقت من الأوقات منذ عام ٢٠٠٠ (انظر الشكل ٢)، الذي يحدد الإبلاغ بحسب الدول المنتمية إلى مجموعات شتى). ويدرج المرفق ٢ قوائم بأسماء الدول التي تتمتع ببعض قدرات التكنولوجيا النووية، ويجب أن يصادق جميعها على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لكي تصبح سارية المفعول، وهناك ثلاث دول منها ليست أعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي إسرائيل وباكستان والهند.

وهناك دولتان فقط من الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمن الدول الـ ٤٨ التي قدمت تقارير. وقدمت كل من الصين وروسيا تقارير رسمية في عام ٢٠٠٥. ولا تخضع الدول الثلاث غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الحائزة لأسلحة نووية لأية شروط تتعلق بتقديم التقارير الرسمية لأنها ليست دولاً موقعة على المعاهدة. وقدمت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة تقارير غير رسمية من خلال مجموعة متنوعة من البيانات والمواد الأساسية. بيد أن الدول الحائزة للأسلحة النووية فضّلت،

فيما يتعلق بالجزء الأكبر من المعاهدة، عدم تقديم تقارير رسمية، مبدية بذلك عدم اكترائها بالوعد الذي قطعه عندما وافقت على البند المتعلق بتقديم التقارير لعام ٢٠٠٠.

الشكل ٢

٦ من دول ائتلاف البرنامج الجديد قدمت تقارير:
أيرلندا، البرازيل، جنوب أفريقيا، السويد، المكسيك، نيوزيلندا
(مصر دولة في هذه الائتلاف إلا أنها لم تقدم تقريرها)

١٢ من دول حركة عدم الانحياز قدمت تقارير:
إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، بيرو، تايلند، جنوب أفريقيا، سري لانكا،
غواتيمالا، كوبا، ماليزيا، المغرب، منغوليا، نيجيريا
(يبلغ عدد الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز حاليا ١١٨ دولة، ١٠٦ دول منها
لم تقدم تقارير)

١٩ دولة من منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) قدمت تقارير:
إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية،
رومانيا، سلوفاكيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، النرويج، هنغاريا، هولندا، اليونان
(ومن بين أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي البالغ عددهم ٢٦ دولة، لم تقدم الدول
التالية تقارير: (إستونيا، أيسلندا، الدانمرك، سلوفينيا، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات
المتحدة)

١٩ من دول الاتحاد الأوروبي قدمت تقارير:
إسبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا،
سلوفاكيا، السويد، فنلندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، هنغاريا، هولندا، اليونان
(لم تقدم تقارير الدول التالية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي: (إستونيا، بلغاريا، الدانمرك،
سلوفينيا، فرنسا، قبرص، مالطة، المملكة المتحدة)

قدمت تقارير ٣٠ دولة طرف في المرفق الثاني لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية:
الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، جمهورية إيران
الإسلامية، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تركيا، جمهورية كوريا،
جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، الصين، فنلندا، كندا، المكسيك،
النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان
(من بين الدول الـ ٤٤ الأطراف في المرفق الثاني، هناك ثلاث دول غير موقعة على

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي إسرائيل وباكستان والهند، و ١١ دولة أخرى طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لم تقدم تقارير وهي: بنغلاديش، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، شيلي، فرنسا، فييت نام، كولومبيا، مصر، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)

قدمت تقارير دولتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية:

الاتحاد الروسي والصين

(لم تقدم فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة تقارير رسمية)

٦ - وتنعكس قلة الاهتمام بتقديم التقارير في أن عام ٢٠٠٧ هو الأول منذ اتفاق عام ٢٠٠٠ المتعلق بتقديم التقارير الذي لم تُضَفْ فيه أية دولة جديدة إلى قائمة الدول المقدمة للتقارير. وبعبارة أخرى هو العام الأول الذي لم تقدم فيه أية دولة تقريراً لأول مرة. واستمر هذا الاتجاه فلم تقدم أية دول جديدة تقارير في عام ٢٠٠٨ أو عام ٢٠٠٩. بل إن عام ٢٠٠٩ شهد أدنى مستوى لتقديم التقارير منذ أن جرى التعهد بالإبلاغ، حيث لم تقدم تقارير سوى ٥ دول. وربما كان من المتوقع حدوث انخفاض في مستوى تقديم التقارير عن مستوى تقديم التقارير إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥، لكن ينبغي مراعاة أن حدوث انخفاض نسبته ٧٥ في المائة يشكل دلالة تبعث على القلق بخصوص مستوى الالتزام بالشفافية والمساءلة. وحتى الآن شهد عام ٢٠٠٣ أكبر زيادة في مستويات تقديم التقارير، إذ قدمت ٢٠ دولة تقاريرها للمرة الأولى. وبلغ تقديم التقارير أعلى مستوى له في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ عندما قدمت ٣٤ دولة تقاريرها، من بينها ١١ دولة قدمت تقارير للمرة الأولى. ومن بين الـ ٤٨ دولة التي قدمت تقارير حتى الآن، هناك ٣٤ دولة قدمت أكثر من تقرير، ومن بين هذه الدول لم تقدم سوى أستراليا وكندا ونيوزيلندا واليابان تقارير في كافة اجتماعات العملية الاستعراضية منذ عام ٢٠٠٠.

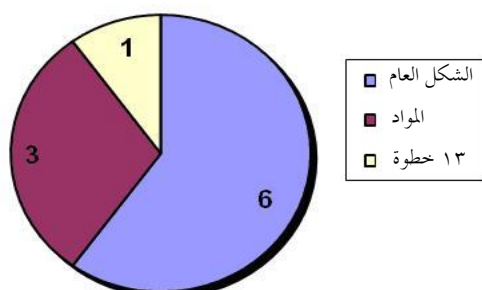
٧ - ولا يوجد حتى الآن اتفاق واسع النطاق بشأن شكل التقارير. وثمة العديد من الأشكال، ولكن يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات أساسية، على النحو المبين في الشكل ٣. ويشير الشكل "العام" إلى التقارير التي تميل للتركيز على القضايا الواردة في المادة السادسة وتصف بصورة عامة أنشطة الدول المقدمة للتقرير دعماً لترع السلاح. ويشير شكل "المواد" إلى التقارير التي تتحدث عن الأنشطة المتعلقة بكل مادة من مواد المعاهدة، عموماً على أساس أن المعاهدة تشكل كلاً متكاملاً وأن جميع المواد متصلة بتنفيذ نزع السلاح النووي. ويبلغ نهج "١٣ خطوة" عن كل عنصر من عناصر جدول الأعمال المتفق عليها على نطاق واسع المحددة في الخطوات العملية الـ ١٣ للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

٨ - وقدم بعض الدول، لا سيما كندا ونيوزيلندا، تقاريره في شكلين اثنين: شكل "مادة" مادة" وشكل "١٣ خطوة". ولا يزال معظم الدول يفضل الشكل العام لتقديم التقارير بشأن أنشطته في نزع السلاح، في استجابة للغة الخاصة للوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٠ من أجل عنوانها "تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين". ويشير بعض الدول ببساطة إلى التقارير عن تنفيذ المادة السادسة، من دون أن يأتي على ذكر قرار عام ١٩٩٥. ويستخدم بعضها الآخر عنوان "تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، مما يوسع نطاق ولاية تقديم التقارير لتشمل المعاهدة برمتها.

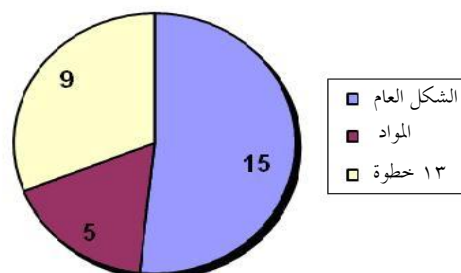
٩ - تبرز الرسوم البيانية الواردة في الشكل ٣ تفصيلاً لمختلف أشكال تقديم التقارير منذ عام ٢٠٠٢: الشكلان المسميان مادة - مادة (المواد) و ١٣ خطوة، فضلاً عن السرد العام للأنشطة المتصلة بتقارير المادة السادسة. وفي الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٩، احتُسبت نيوزيلندا مرتين، في حين احتُسبت كندا مرتين في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩، ومردّد ذلك هو أن هاتين الدولتين استخدمتا شكلين من أشكال الإبلاغ في السنوات المذكورة. ولا يزال الشكل السردى العام المتسق مع مبادئ وأهداف عام ١٩٩٥ والمادة السادسة، هو الشكل الأكثر استخداماً على نطاق واسع، رغم أن عدداً متزايداً من الدول يدرس إمكانية استخدام أشكال أخرى.

الشكل ٣

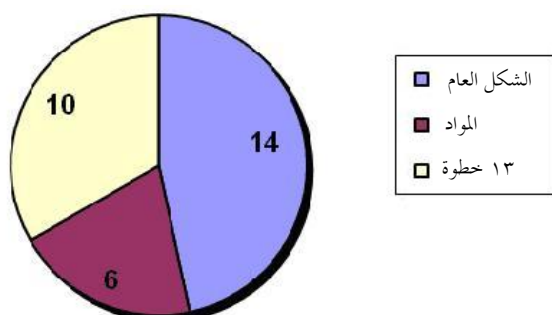
أشكال تقديم التقارير ٢٠٠٢ - المجموع ١٠



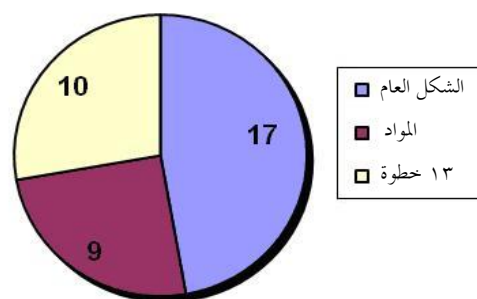
أشكال تقديم التقارير ٢٠٠٣ - المجموع ٢٩



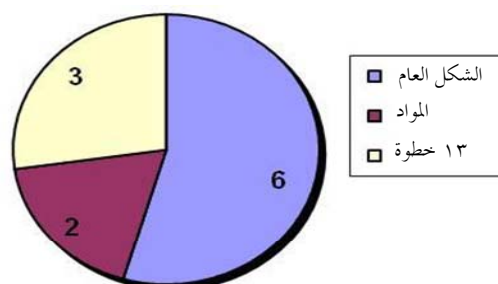
أشكال تقديم التقارير ٢٠٠٤ - المجموع ٣٠



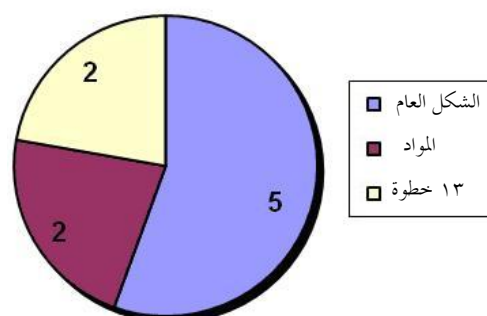
أشكال تقديم التقارير ٢٠٠٥ - المجموع ٣٦



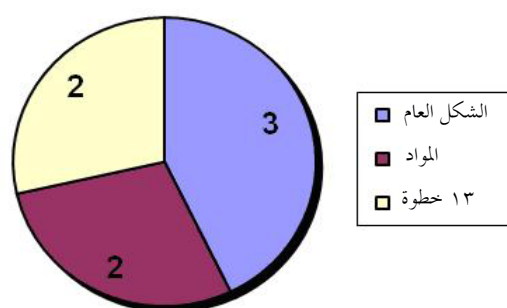
أشكال تقديم التقارير ٢٠٠٧ - المجموع ١١



أشكال تقديم التقارير ٢٠٠٨ - المجموع ٩



أشكال تقديم التقارير ٢٠٠٩ - المجموع ٧



١٠ - ويحتوي التقرير الكامل، الذي يمكن الاطلاع عليه على الموقع التالي <http://www.ploushares.ca/abolish/NPTReporting.html>، على جدول تفصيلي يوجز محتويات التقارير الرسمية التي قُدمت حتى عام ٢٠٠٩، كما يحتوي على قسم يوثق التقارير الرسمية للدول الحائزة للأسلحة النووية.

١١ - وقد أعد هذا المرفق إيرني ريغير، مستشار أقدم للسياسات، وسيزار هاراميو، مساعد لشؤون البرامج، من منظمة بروجكت بلاوشيرز، ويتضمن مجموعة من المعلومات التي قد تفيد الدول الأطراف. وتعبّر الآراء والمواقف الواردة في هذه الورقة عن رأي مؤلفيها فحسب: وقد قُدمت هذه الورقة لإثارة مناقشات غير رسمية فيما بين الدول الأطراف تحضيراً للمؤتمر الاستعراضي.

NPT/CONF.2010/10

19 March 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

تقرير مقدم من السويد

مقدمة

١ - وفقاً لما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الفقرة الفرعية ١٢ من الفقرة ١٥ من الفرع المعنون "المادة السادسة وال فقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، اتفق المؤتمر على: "أن تقدم جميع الدول الأطراف، في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تقارير بصورة منتظمة عن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، مع الإشارة إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦". وتود السويد بهذا أن تقدم تقريرها إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

٢ - لقد شاركت السويد بنشاط في العمل المتعلق بنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية منذ الدورة الأولى للجنة التحضيرية في عام ٢٠٠٧. وتحقق هذا، على سبيل المثال، عن طريق الاتحاد الأوروبي، بجانب الدول الأخرى الأعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد، ومع مجموعة فيينا المكونة من عشر دول، ودول أخرى تشابه السويد في التفكير.

ويشكل نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية إحدى الركائز الأساسية للسياسة الخارجية للسويد، وهي من أقوى المؤيدين للجهود الرامية إلى إحراز مزيد من التقدم في هذا الميدان.

٣ - وذكر وزير خارجية السويد كارل بيلدت في البيان السنوي عن سياسة الحكومة ضمن إطار مناقشة البرلمان للسياسة الخارجية، بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠، أن "هدفنا يظل متمثلاً في عالم خالٍ من الأسلحة النووية".

٤ - وفي خطاب ألقاه في مؤتمر قمة الصفر الشامل بتاريخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، ذكر وزير الخارجية، بيلدت، من بين جملة أمور، بأن المجتمع الدولي وصل إلى نقطة حرجية، يتعين عليه عندها إما أن يتخذ خطوات حاسمة إلى الأمام نحو مزيد من خفض الترسانات النووية ومنع زيادة انتشار الأسلحة النووية، وبذلك يأخذ العالم، في نهاية المطاف، إلى نقطة قربه من الهدف المتمثل في عالم خالٍ من تلك الأسلحة، أو أن يواجه الخطر الحقيقي المتمثل في تآكل نظام عدم الانتشار مما يمهّد الطريق إلى تطورات من شأنها أن تزيد بدرجة كبيرة من خطر استخدام هذه الأسلحة ذات الآثار الكارثية غير القابلة للتنبؤ.

٥ - وينبغي أن تعقب الاتفاق بشأن فرض المزيد من القيود على الأسلحة الاستراتيجية محادثات ترمي إلى خفض الأسلحة النووية شبه الاستراتيجية أيضاً. وسيكون من المنطقي، ريثما يتم القضاء النهائي على الأسلحة شبه الاستراتيجية، سحب الأسلحة المتبقية إلى مرافق التخزين المركزية. وينبغي أن توضح المواقف الاستراتيجية والنظريات العسكرية بجملاء، أن الغرض الوحيد من الأسلحة النووية المتبقية هو الردع الاستراتيجي، وأن الدول الحائزة على الأسلحة النووية لن تفكر، تحت أي ظرف من الظروف، في استخدامها لأول مرة. وينبغي أن تبدي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي استعدادهما لأخذ زمام المبادرة في إصدار مثل هذه التصريحات. وتم التشديد أيضاً على أهمية التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٦ - وفي مقال افتتاحي نشر في صحيفة انترناشونال هيرالد تريبيون، في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، ذكر وزير الخارجية، بيلدت، إلى جانب وزير خارجية بولندا، راديك سيكورسكي، أنهما يتطلعان إلى الترحيب بتوصل الولايات المتحدة والاتحاد الروسي إلى اتفاق على مواصلة خفض الأسلحة النووية الاستراتيجية. ودعيا في وقت واحد، إلى إحراز تقدم مبكر بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية شبه الاستراتيجية. وأهابا بقيادة الولايات المتحدة والاتحاد الروسي أن يلزموا أنفسهم باتخاذ تدابير مبكرة للحد بدرجة كبيرة

من الأسلحة النووية شبه الاستراتيجية في أوروبا، بوصفها خطوات نحو القضاء التام على هذه الأنواع من الأسلحة.

٧ - وقدمت السويد، في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة بالاشتراك مع دول أخرى في ائتلاف البرنامج الجديد، مشروع القرار ٥٧/٦٤ المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي". ولاحظت الجمعية مع الارتياح في ذلك القرار، تجدد اهتمام القادة على الصعيد الدولي بنزع السلاح النووي المعرب عنه في محافل شتى، منها اجتماع قمة مجلس الأمن بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وأكدت من جديد بأن نزع السلاح النووي وعدم انتشاره عمليتان متداومتان وتتطلبان إحراز تقدم عاجل لا رجعة فيه على كلتا الجبهتين، وأشارت إلى تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهداً لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، على نحو يؤدي إلى نزع السلاح النووي وفقاً للالتزامات بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد حظي القرار بتأييد ١٦٩ بلداً، مما يظهر وجود تأييد واسع النطاق وسط المناطق لنزع السلاح بوصفه أحد ركائز المعاهدة.

٨ - وأيدت السويد، خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، عدداً من القرارات المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، منها على سبيل المثال القرار المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (٢٦/٦٤)، والقرار المتعلق بوضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (٢٩/٦٤)، والقرار المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة (٤٤/٦٤)، والقرار المتعلق بتجديد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية (٤٧/٦٤)، والقرار المتعلق بمتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (٥٥/٦٤)، والقرار المتعلق بعالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي (٥٧/٦٤)، والقرار المتعلق بخفض الانتشار النووي في الشرق الأوسط (٦٦/٦٤)، والقرار المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (٦٩/٦٤).

٩ - والتزمت السويد أيضاً بالتنفيذ الفعال لاستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. واستناداً إلى هذه الاستراتيجية أيضاً، وافق رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على خطة عمل لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وعلاوة على ذلك، أقر رؤساء دول وحكومات الاتحاد

الأوروبي، في كانون الأول ٢٠٠٨، إعلاناً بشأن الأمن الدولي يركز على القضايا المتعلقة بنزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وكذلك منع الإرهاب.

NPT/CONF.2005/46

تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة تجاه الجهود المنهجية والتدريبية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، الواردة في الوثيقة الختامية التي اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

١٠ - الخطوة ١: أهمية وإلحاحية عمليات التوقيع والتصديق، دون تأخير ودون شروط، ووفقاً للعمليات الدستورية، من أجل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت.

١١ - صدقت السويد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وعملت على الصعيد الثنائي وعن طريق الاتحاد الأوروبي، على بدء نفاذ هذه المعاهدة في أقرب وقت. ودعمت السويد باستمرار عمل الأمانة التقنية المؤقتة في فيينا وجهودها الرامية إلى إقامة النظام الدولي للرصد من أجل التحقق من تنفيذ المعاهدة. وشجعت السويد على التوقيع والتصديق على المعاهدة عن طريق المساعي التي بذلها الاتحاد الأوروبي لدى عدد من الدول. كما أيدت القرار (٦٩/٦٤) المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، الذي دعت في الجمعية إلى اتخاذ تدابير لتيسير دخول المعاهدة حيز النفاذ. وتدعم السويد المؤتمرات التي تُعقد في إطار المادة الرابعة عشرة بوصفها أدوات هامة تساهم في التبكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وعقد المؤتمر السابع في إطار المادة الرابعة عشرة. وأيدت السويد اعتماد المؤتمر السادس المنعقد في إطار المادة الرابعة عشرة في عام ٢٠٠٩ للإعلان الختامي والتدابير الرامية إلى تيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٢ - الخطوة ٢: الوقف الاختياري للتفجيرات النووية التجريبية أو أي تفجيرات نووية أخرى إلى حين بدء نفاذ تلك المعاهدة.

١٣ - وأيدت السويد باستمرار التمسك بوقف اختياري للتفجيرات النووية التجريبية أو أي تفجيرات نووية أخرى من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى حين بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٤ - الخطوة ٣: ضرورة إجراء مفاوضات خلال مؤتمر نزع السلاح بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وفقاً لبيان المنسق الخاص الصادر في عام ١٩٩٥ والولاية الواردة فيه، ومع مراعاة كل من هدي نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. ومؤتمر نزع السلاح مُطالب بإلحاح بأن يوافق على برنامج عمل يتضمن البدء فوراً في إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بهدف إبرامها خلال خمس سنوات.

١٥ - وترحب السويد باعتماد مؤتمر نزع السلاح لبرنامج العمل في عام ٢٠٠٩، لكنها تأسف لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من الاتفاق على برنامج العمل في عام ٢٠١٠، وأنه، نتيجة لذلك، لم تبدأ للأسف حتى الآن المفاوضات بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى. وتعتقد السويد أن من الأهمية بمكان أن يتفق أعضاء مؤتمر نزع السلاح على برنامج عمل جديد في أقرب وقت ممكن. وقد أيدت السويد قرار الجمعية العامة ٢٩/٦٤ بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتدعو السويد، داخل الاتحاد الأوروبي، وإلى جانب الدول الأخرى في ائتلاف البرنامج الجديد، إلى إعلان وتعزيز حالات الوقف الاختياري القائمة حالياً لإنتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية إلى حين إبرام معاهدة ملزمة قانوناً.

١٦ - الخطوة ٤: ضرورة أن تُنشأ في مؤتمر نزع السلاح هيئة فرعية مناسبة تناط بها ولاية معالجة مسألة نزع السلاح النووي. ومؤتمر نزع السلاح مطالب بإلحاح بالموافقة على برنامج عمل يتضمن إنشاء هذه الهيئة فوراً.

١٧ - وتؤيد السويد إنشاء هيئة فرعية في مؤتمر نزع السلاح لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي. واقتُرحت السويد أن تتخذ المناقشات بشأن نزع السلاح النووي، مبادئ السياسات الأمنية وتبادل المعلومات بشأن القدرات الحالية من الأسلحة النووية وتدابير نزع السلاح النووي نقطة انطلاق لها.

- ١٨ - الخطوة ٥: انطباق مبدأ اللارجعة على تدابير نزع السلاح النووي وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة.
- ١٩ - يمثل مبدأ اللارجعة أحد المبادئ الأساسية لنزع السلاح النووي. كما أن عمليات التخفيض التي لا رجعة فيها هي وحدها الكفيلة بضمان عدم إعادة نشر الأسلحة النووية. ولا تزال السويد تؤكد على وجوب تطبيق مبدأ اللارجعة على جميع تدابير نزع السلاح وتحديد الأسلحة، سواء كانت تدابير أحادية أو ثنائية أو متعددة الأطراف.
- ٢٠ - الخطوة ٦: تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا قاطعا بإزالة ترساناتها النووية بشكل كامل، الأمر الذي يؤدي إلى نزع السلاح النووي، الملزم لجميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة.
- ٢١ - تواصل السويد التشديد على أهمية وفاء الدول بالتزاماتها المتعلقة بالإزالة الكاملة لترساناتها النووية. غير أنه لم يتم الوفاء بعد بالتعهد القاطع الذي التزمت به الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.
- ٢٢ - الخطوة ٧: بدء نفاذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت ٢) وتطبيقها بالكامل في أقرب وقت، وإبرام معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت ٣) في أقرب وقت ممكن، مع الإبقاء على معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وتعزيزها بوصفها الركيزة الرئيسية للاستقرار الاستراتيجي والأساس لإجراء مزيد من التخفيضات في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وفقا لأحكام تلك المعاهدة.
- ٢٣ - ترحب السويد بالفهم المشترك بين رئيس الاتحاد الروسي ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية، الذي جرى التوصل إليه في تموز/يوليه ٢٠٠٩، والذي يؤكد مجددا التزامهما بإجراء مزيد من التخفيضات والقيود على الأسلحة الاستراتيجية الهجومية لبلديهما، وقيامهما في وقت مبكر بإبرام اتفاق جديد، ملزم من الناحية القانونية، لمرحلة ما بعد معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت). وفي الوقت نفسه، تدعو السويد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة إلى إجراء تخفيضات حادة في أسلحتهما النووية شبه الاستراتيجية، وإلى معالجة مسألة الرؤوس الحربية التي لم يتم نشرها بعد أيضا، وجعل التخفيضات أمرا لا رجعة فيه وشفافا ويمكن التحقق منه.

٢٤ - الخطوة ٨: إتمام وتنفيذ المبادرة الثلاثية الأطراف المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٥ - الخطوة ٩: اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات تؤدي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي بحيث تكون تلك الخطوات قائمة على أساس مبدأ توفير الأمن غير المنقوص للجميع؛ وبذل الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيداً من الجهود في سبيل تخفيض ترساناتها النووية من جانب واحد؛ وقيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بزيادة الشفافية فيما يتعلق بقدراتها من الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملاً بأحكام المادة السادسة، وبوصفها تدبيراً طوعياً من تدابير بناء الثقة لدعم إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي؛ وإجراء مزيد من التخفيض للأسلحة النووية غير الاستراتيجية، استناداً إلى مبادرات تتخذ من جانب باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح؛ واتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها لمواصلة تخفيض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية؛ وتقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الخطر المتمثل في احتمال استخدام هذه الأسلحة في أي وقت وتيسير عملية إزالتها بالكامل؛ ومشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، حالما يصبح ذلك مناسباً، في العملية المفضية إلى الإزالة الكاملة لأسلحتها النووية.

٢٦ - تؤيد السويد هذه الخطوات تأييداً كاملاً وتواصل التشجيع على المضي قدماً في تنفيذها. وبصفة خاصة، تواصل السويد الضغط من أجل إحراز تقدم فيما يتعلق بإجراء تخفيضات في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية. وتعتقد أن من الضروري إدراج الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في إطار الجهود الدولية الرامية إلى الحد من التسلح ونزع السلاح. وتشكل الأسلحة النووية غير الاستراتيجية شاغلاً من الشواغل العالمية. وستواصل السويد العمل بشأن هذه المسألة في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. كما ستواصل السويد التأكيد على أهمية خفض دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية، وزيادة الشفافية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بقدراتها في مجال الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملاً بالمادة السادسة. وفي الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، قدمت السويد، إلى جانب الدول الأخرى في ائتلاف البرنامج الجديد، ورقة عمل (NPT/CONF.2010/PC.I/WP.15) أعربت فيها عن قلقها إزاء ظهور مذاهب عسكرية جديدة في السنوات الأخيرة تؤكد أهمية الأسلحة النووية، ليس فيما يختص بالقدرات الدفاعية للدول فحسب، بل وفيما يتعلق بقدراتها الهجومية أيضاً. وفي

الدورة الثانية، قدم ائتلاف البرنامج الجديد ورقة عمل عن الشفافية وبناء الثقة (NPT/CONF.2010/PC.II/WP.26).

٢٧ - وعلاوة على ذلك، تشكل الخطوات الرامية إلى زيادة الشفافية فيما يتعلق بالقدرات في مجال الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات المعقودة عملاً بالمادة السادسة تدبيراً من تدابير بناء الثقة وينبغي تأييدها بقوة. كما ينبغي أن يكون مبدأ الشفافية قابلاً للتطبيق على جميع الجهود المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة، سواء كانت جهوداً انفرادية أو ثنائية أو متعددة الأطراف. ومن الأهمية بمكان أيضاً أن تقلص الدول الحائزة للأسلحة النووية دور الأسلحة النووية في سياساتها الأمنية، وألا تزيد من عدد أو أنواع الأسلحة النووية التي تنشرها، وألا تستحدث أنواعاً جديدة من الأسلحة النووية أو تحتل مبررات لاستعمالها.

٢٨ - الخطوة ١٠: اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ترتيبات للقيام، في أقرب وقت ممكن عملياً، بإخضاع المواد الانشطارية التي تقرر كل منها أنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية، للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو غيرها من أعمال التحقق الدولية المناسبة، واتخاذ تلك الدول ترتيبات لاستخدام هذه المواد للأغراض السلمية، ضماناً لبقاء هذه المواد بشكل دائم خارج نطاق البرامج العسكرية.

٢٩ - تحت السويد الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تتخذ بعد هذه الترتيبات على أن تفعل ذلك.

٣٠ - الخطوة ١١: إعادة تأكيد أن الهدف النهائي لجهود الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة.

٣١ - تشارك السويد مشاركة نشطة في العمل المتعلق بنزع الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، وكذلك الأسلحة التقليدية. وترد الإشارة هنا إلى المعاهدات والصكوك ذات الصلة التي تتناول هذه الأنواع من الأسلحة.

٣٢ - الخطوة ١٢: تقديم الدول الأطراف جميعها، في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تقارير بصورة منتظمة عن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، مع الإشارة إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

- ٣٣ - تعتقد السويد أن التقارير المتعلقة بتنفيذ المادة والفقرة المذكورتين أعلاه تؤدي إلى تعزيز الشفافية والمساءلة وبناء الثقة وبالتالي ينبغي تشجيعها.
- ٣٤ - الخطوة ١٣: مواصلة تطوير قدرات التحقق التي ستلزم لضمان الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي من أجل إقامة وإدامة عالم خال من الأسلحة النووية.
- ٣٥ - لا تزال السويد تقدم دعماً قوياً للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام الضمانات المعززة. ويمثل البروتوكول الإضافي لاتفاقات الضمانات الشاملة معيار التحقق في مجال ضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولذلك، لا تزال السويد تحث جميع الدول على إبرام وإنفاذ بروتوكولات إضافية. وقد دخل بروتوكول من هذا القبيل حيز النفاذ لدى السويد ودول أخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وترى السويد أنه يتعين على مؤتمر الاستعراض أن يتخذ مقررًا ينص على أن البروتوكول الإضافي يمثل، مع وجود اتفاق ضمانات شاملة، معيار التحقق بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

NPT/CONF.2010/11

19 March 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

الخطوات المتخذة للمساعدة على إنشاء منطقة في الشرق الأوسط
خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل يمكن
التحقق منها بفعالية، وعلى تحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥
المتعلق بالشرق الأوسط

تقرير مقدم من السويد

١ - ورد في الجزء الأول من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم
انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ (انظر الفقرة الفرعية ٧ من الفقرة ١٦
في الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية") ما يلي:

"يطلب المؤتمر إلى جميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية،
ودول الشرق الأوسط وغيرها من الدول المهتمة، أن تقدم تقارير من خلال الأمانة
العامة للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، وكذلك إلى رئيس اجتماعات اللجنة
التحضيرية التي ستعقد قبل ذلك المؤتمر، بشأن الخطوات التي اتخذتها لتعزيز تحقيق
إنشاء منطقة من هذا القبيل (أي منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة
النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل)* وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥
المتعلق بالشرق الأوسط".

* ملاحظة من السويد.

٢ - وتود السويد أن تقدم المعلومات التالية بشأن تحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط.

١ - "تؤيد غايات وأهداف عملية السلام في الشرق الأوسط وتسلم بأن الجهود المبذولة في هذا الصدد، وغيرها من الجهود، تسهم في تحقيق جملة أمور، من بينها إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل".

٣ - تدعم السويد إجراء مفاوضات من أجل تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة في الشرق الأوسط استناداً إلى قرار مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ والمبادئ المستمدة من الاتفاقات المتعاقبة بين الأطراف. وتعرب السويد عن اقتناعها الجازم بالحاجة إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ويمكن السعي إلى تحقيق هذا الهدف عن طريق عدة سبل منها مثلاً الاستفادة التامة من تدابير بناء الثقة القائمة في إطار تعاون الاتحاد الأوروبي - المتوسطي (عملية برشلونة/الاتحاد من أجل البحر الأبيض المتوسط) وعن طريق إنشاء آليات للتحقق الشفاف والموثوق بغية تدمير أسلحة الدمار الشامل في المنطقة.

٢ - "... تدعو الدول المتبقية التي ليست طرفاً في المعاهدة إلى الانضمام إليها ومن ثم قبول تعهد دولي ملزم قانوناً بعدم اقتناء الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية وقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية..."

٤ - وتواصل السويد تأكيد أهمية انضمام جميع الدول إلى معاهدة عدم الانتشار وتقيداً بها. وتطلب إلى إسرائيل أن توقع وتصدق على المعاهدة وأن تخضع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - "تلاحظ مع القلق استمرار وجود منشآت نووية غير خاضعة للضمانات في الشرق الأوسط، وتحث الدول غير الأطراف في المعاهدة التي تقوم بتشغيل منشآت نووية لا تخضع للضمانات على قبول الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية".

٥ - يظل يساور السويد القلق إزاء وجود منشآت نووية غير خاضعة للضمانات في المنطقة. وتحث السويد جميع دول الشرق الأوسط التي لم تُبرم ولم تضع بعد موضع التنفيذ اتفاقات ضمانات شاملة وبرتوكولات إضافية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تفعل ذلك.

”٤ - **تعيد تأكيد أهمية التذكير بتحقيق انضمام جميع الدول إلى المعاهدة، وتطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط، بدون استثناء، التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تُخضع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.**

٦ - انظر الإجابة الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ من هذه الوثيقة.

”٥ - **تطلب من جميع دول الشرق الأوسط اتخاذ خطوات عملية في المنتديات المناسبة لإحراز تقدم صوب جملة أمور، منها إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل ومن الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ومنظومات إيصالها يمكن التحقق منها بفعالية، والامتناع عن اتخاذ أي تدابير تحول دون تحقيق هذا الهدف.**

٧ - والسويد مقتنعة اقتناعاً جازماً بالحاجة إلى إنشاء مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية. وقد أيدت السويد قرار الجمعية العامة ٢٦/٦٤ المعنون ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط“ الذي اتخذته الجمعية في دورتها الرابعة والستين دون تصويت.

٨ - يمثل البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية تحدياً كبيراً للنظام العالمي لعدم الانتشار. ويجب أن تفي جمهورية إيران الإسلامية بمقتضيات القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن ومجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي لجمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الوكالة بهدف توضيح جميع المسائل العالقة، لا سيما أي أبعاد عسكرية، وأن تصدق على البروتوكول الإضافي وتنفذه. وتؤيد السويد السياسة والجهود المزدوجة المسار من أجل التوصل إلى حل تفاوضي مع جمهورية إيران الإسلامية بشأن برنامجها النووي.

٩ - تعرب السويد عن أسفها لأن الجمهورية العربية السورية لم ترد بعد بشكل مرض على طلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتدعوها إلى أن تقدم توضيحاً مبكراً للمسائل المتبقية في ما يتعلق بالتحقيق الجاري للوكالة. وينبغي للجمهورية العربية السورية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الوكالة الدولية وأن تبدي الشفافية اللازمة من أجل السماح بإتمام تقييم الوكالة. وينبغي للجمهورية العربية السورية أن توقع على البروتوكول الإضافي وتصدق عليه.

- ٦ - **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تمد يد التعاون وأن تبذل قصارى جهدها بغية كفالة التبكير بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى ونظم إيصالها.
- ١٠ - وستظل السويد تدعم إنشاء منطقة إقليمية خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

22 March 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

مذكرة من حكومة منغوليا بشأن تعزيز أمنها الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

تاريخ موجز لهذه المسألة

- ١ - في النصف الثاني من القرن العشرين، حافظت منغوليا على علاقة تحالف مع الاتحاد السوفياتي وكانت تستضيف عدداً من القواعد العسكرية السوفياتية التي تضم قوات بعشرات الآلاف من الأفراد كما تضم عتاداً عسكرياً كبيراً، بما في ذلك أسلحة دمار شامل.
- ٢ - وقد قامت منغوليا، في أعقاب الحرب الباردة وانسحاب قوات الاتحاد السوفياتي/الاتحاد الروسي من أراضيها، بعملية إعادة تقييم كبيرة لبيئتها الأمنية. ونتيجةً لذلك، فُرض حظر على نشر القوات الأجنبية وأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، على الأراضي المنغولية وعلى مرورها عبر منغوليا. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، ألقى الرئيس ب. أوتشيرات، رئيس منغوليا خطاباً أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلن فيه أن منغوليا هي منطقة خالية من الأسلحة النووية. واقترح الرئيس أن يجري ضمان هذا المركز دولياً^(١). وانعكست هذه السياسة بعد ذلك في مفهوم الأمن القومي للبلد^(٢).

(١) انظر بيان رئيس منغوليا في المناقشة العامة للدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة.

(٢) انظر الفقرة ٢٣ (د) من وثيقة مفهوم الأمن القومي لمنغوليا، حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٣ - وكان إعلان منغوليا أراضيها منطقة خالية من الأسلحة النووية تضم دولة واحدة خطوة مستحدثة. ومع ذلك، فإنها كانت تعود في جذورها إلى التقرير الخاص لمؤتمر لجنة نزع السلاح لعام ١٩٧٥ المعنون "الدراسة الشاملة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من جميع جوانبها" (A/10027/Add.1)، الذي أُشير فيه إلى أن هذه المناطق يجوز إنشاؤها ليس في قارات كاملة أو مناطق جغرافية كبيرة فحسب بل يجوز أيضاً أن تنشئها مجموعات أصغر من الدول بل وحتى بلدان منفردة. وفضلاً عن ذلك، فإن الجمعية العامة قد أعربت في عام ١٩٧٦ عن الأمل في أن تساعد هذه الدراسة... الدول المهتمة بالأمر في إنشاء هذه المناطق (انظر الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٧٠/٣١). وأثناء الحرب الباردة، لم تبذل أية دولة أي محاولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تضم دولة واحدة بالنظر إلى أن السعي إلى إنشاء مثل هذه المناطق حتى في الأقاليم التي تخلو من المنازعات كان يشكل تحدياً.

٤ - وعندما جذبت منغوليا إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تضم دولة واحدة من أجلها هي نفسها، فإنها انطلقت من وجهة نظر مفادها أن المناطق التقليدية الخالية من الأسلحة النووية تترك ما يمكن تسميته بـ "البقع غير المرئية"، أي أراضي الدول، وخاصة منغوليا، التي لا تكون، بسبب مصادفات الجغرافيا، ملاصقة مادياً لأراضي الدول التي تتشكل منها منطقة خالية من الأسلحة النووية. وهكذا فقد حيل بين منغوليا وبين الانضمام إلى الجهود الهادفة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. وهذا هو السبب في اعتقاد منغوليا أنه ينبغي أن يكون في إمكانفرادى الدول تعزيز أمنها عن طريق إعلان أراضيها منطقة خالية من الأسلحة النووية. وهذا النهج لا يتفق فحسب مع القانون الدولي الذي يعلن المساواة في السيادة بين الدول بل إنه يسهم أيضاً في ضمان الاستقرار في الأقاليم المعنية.

٥ - وقد حظيت مبادرة منغوليا بترحيب الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الحائزة لهذه الأسلحة على السواء. ففي عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤، أصدرت الدول الأولى بيانات انفرادية تؤيد هذه المبادرة. وفي 'معاهدة الصداقة والتعاون' المعقودة بين منغوليا والاتحاد الروسي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، تعهد الاتحاد الروسي بـ "احترام سياسة منغوليا المتمثلة في عدم السماح بنشر قوات أجنبية وأسلحة نووية وأسلحة دمار شامل أخرى على أراضيها وبعدم مرور أي منها عبر أراضيها" (انظر المادة ٤). وأعلنت الصين أن تعهدها بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد المناطق أو الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ينطبق على منغوليا. وكذلك أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن منغوليا ستستفيد من ضماناتهما الأمنية الإيجابية والسلبية. وأعلنت فرنسا أن ضماناتها الأمنية السلبية تنطبق على منغوليا. ورحبت حكومة

منغوليا ببيانات التأييد هذه باعتبارها علامة على التأييد السياسي من جانب هذه الحكومات لسياسة منغوليا هذه. بيد أن هذا التأييد لم يكن يُقصد به الاعتراف بمركز منغوليا كمنطقة خالية من الأسلحة النووية تضم دولة واحدة وذلك كقاعدة من القواعد الدولية، كما لم يكن يُقصد به منح منغوليا الضمانات الأمنية الملزمة قانوناً الممنوحة للمناطق التقليدية الخالية من الأسلحة النووية. ولذلك فإن منغوليا قد ثابرت على بذل جهودها الرامية إلى جعل مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية يحظى بالطابع المؤسسي كمنطقة خالية من الأسلحة النووية تضم دولة واحدة.

٦ - وفيما يتعلق بالدول غير الحائزة لأسلحة نووية، فإنها جميعاً قد أعربت عن تأييدها الكامل لسياسة منغوليا بصورة عامة ولجهودها الرامية إلى إضفاء الطابع المؤسسي على مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية بصورة خاصة^(٣).

الخطوات المتخذة لجعل مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية يحظى بالطابع المؤسسي كمنطقة خالية من الأسلحة النووية تضم دولة واحدة

٧ - وفي عام ١٩٩٧، تناولت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة مسألة وضع مبادئ توجيهية لإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية. واقترحت منغوليا النظر في الوقت نفسه في مسألة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تضم دولة واحدة، وقدمت ورقة عمل كي تنظر فيها الهيئة. وقد تضمنت ورقة العمل هذه (A/CN.10/195) مشروع مبادئ بشأن إنشاء هذه المناطق، وعناصر لاتفاق نموذجي بشأن هذه المناطق، والمراحل الممكنة للنظر في المبادئ التوجيهية لإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي تضم دولة واحدة. وكانت الهيئة متجاوبة بصورة عامة مع اقتراح منغوليا ولكن الدول الخمس ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن قد رأت أن النظر على نحو مواز في مقترح منغوليا سيصرف الانتباه عن النظر في مسألة إنشاء مناطق تقليدية إضافية. وبالنظر إلى جدة مفهوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية التي تضم دولة واحدة، اتخذت منغوليا موقفاً مرناً واختارت متابعة هذه المسألة عن طريق إثارتها معفرادى الدول الخمس ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن^(٤).

(٣) انظر وثائق مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية لحركة عدم الانحياز الصادرة في السنوات ١٩٩٥، و ١٩٩٧، و ١٩٩٨، و ٢٠٠١، و ٢٠٠٣، و ٢٠٠٨، و ٢٠٠٩.

(٤) ذكر في المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الهيئة في عام ١٩٩٩ حالة منغوليا على وجه التحديد وذلك في حاشية جاء فيها "أعلنت منغوليا، بالنظر إلى ظروفها الجغرافية الفريدة، مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية من أجل تعزيز أمنها. وقد رحبت الجمعية العامة بهذا المركز في قرارها المعتمد بتوافق الآراء ٧٧/٥٣ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨". (انظر الوثيقة A/54/42، المرفق الأول).

٨ - وأثناء المشاورات التي أجريت معفرادى الدول الخمس هذه، أصبح من الواضح أنها لا ترغب في قبول فكرة قيام دولة واحدة بإعلان نفسها منطقة خالية من الأسلحة النووية. وكانت الحجة التي ساقتها هي أنه على الرغم من أنه كانت تُجرى مفاوضات نهائية في ذلك الوقت بشأن إنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في أفريقيا وجنوب شرقي آسيا، فإن من شأن هذا النهج أن يقلل من حوافز إنشاء مناطق تقليدية خالية من الأسلحة النووية أو أن يقوض هذه الحوافز. وأبدت منغوليا المرونة مرة أخرى ووافقت على الإشارة إلى سياستها المتعلقة بالخلو من الأسلحة النووية على أنها "مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية" إلى أن تستريح الدول الخمس ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن لمفهوم 'المنطقة الخالية من الأسلحة النووية التي تضم دولة واحدة'.

٩ - وفي عام ١٩٩٨، وبعد سلسلة من المشاورات، جرى التوصل إلى تفاهم سياسي بين مجموعة الدول الخمس هذه ومنغوليا مفاده أنه إلى أن يجري بوضوح تحديد مركز منغوليا تؤيد الدول الخمس مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية وأنها ستتناول القضايا الأمنية المتعلقة بمنغوليا في سياق أوسع. وقد تجسد هذا التفاهم السياسي في قرار الجمعية العامة ٥٣/٧٧ دال المعنون "الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية" الذي اعتمد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

١٠ - وقام 'هورال الدولة الكبير' (البرلمان) في شباط/فبراير ٢٠٠٠، كمتابعة للالتزامه بمنغوليا خالية من الأسلحة النووية، باعتماد قانون حدد مركز البلد كدولة خالية من الأسلحة النووية على الصعيد الوطني (انظر الوثيقة A/55/56-S/2000/160، المرفق الأول). ويتناول القانون قضايا مثل حظر وضع أسلحة نووية أو أجزاء منها في أراضي منغوليا وحظر مرورها بها؛ وحظر إلقاء مواد مشعة أو مخلفات نووية من رتبة الأسلحة النووية أو التخلص منها؛ واستخدام الطاقة والتكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية؛ والتحقق الوطني والدولي؛ والمسؤولية عن انتهاك التشريعات المعنية. واعتمد البرلمان أيضاً قراراً خاصاً بشأن تدابير التنفيذ (انظر الوثيقة A/55/56-S/2000/160، المرفق الأول). ويُسند القانون إلى الحكومة ولاية التعاون بنشاط مع الدول المجاورة والدول الأخرى ذات الصلة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى بشأن مسائل التنفيذ.

١١ - وقد قام فريق مخصص مشترك بين الوكالات في عام ٢٠٠٦ بإجراء أول استعراض للتنفيذ وقدم تقريراً عن الاستنتاجات التي توصل إليها إلى الحكومة والبرلمان. وقد أبلغت الجمعية العامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بهذا الاستعراض (انظر الوثيقة A/61/293، المرفق).

١٢ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أصدرت مجموعة الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بياناً مشتركاً (انظر الوثيقة A/55/530-S/2000/1052، المرفق) يقدم ضمانات أمنية إلى منغوليا فيما يتصل بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية. ورحبت حكومة منغوليا بالبيان المشترك بوصفه ”خطوة هامة في اتجاه إضفاء الطابع المؤسسي على مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية على الصعيد الدولي“ (انظر الوثيقة A/55/491-S/2000/994).

١٣ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قام ممثلو منغوليا ومجموعة الدول الخمس الدائمة العضوية بمجلس الأمن والأمم المتحدة، وهم يضعون في الاعتبار أن مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية ما زال يفتقر إلى تحديد واضح، بالاجتماع في ’سابورو‘ باليابان للنظر في طرق ووسائل تحديد وتعزيز مركز منغوليا هذا (انظر الوثيقة A/57/59). وكانت التوصية التي خرج بها الاجتماع هي أن تقوم منغوليا إما بعقد معاهدة ثلاثية الأطراف مع جارتها: الاتحاد الروسي والصين، أو بالسعي إلى عقد معاهدة متعددة الأطراف أكثر طموحا تضم مجموعة الدول الخمس الدائمة العضوية بمجلس الأمن. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عرضت منغوليا على الاتحاد الروسي والصين على السواء، كمتابعة لتوصيات ’سابورو‘، مشروع العناصر الأساسية لمعاهدة ثلاثية ممكنة بشأن مركز منغوليا. وكان مشروع العناصر الأساسية يركز بصورة عامة على الممارسة الدولية المتمثلة في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ولكنه كان أيضاً يعكس الوضع المحدد لمنغوليا بوصفها بلداً غير ساحلي لا حدود له مع أي دولة أخرى غير حائزة لأسلحة نووية.

١٤ - وبحلول أواسط عام ٢٠٠٢، استجاب الاتحاد الروسي والصين بصورة إيجابية، من حيث المبدأ، للمقترح الداعي إلى عقد معاهدة ثلاثية وقدمتا اقتراحاتهما الملموسة بشأن جوهر هذه المعاهدة. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أعلنت الصين أنها ”قد استجابت بصورة إيجابية للمقترح المنغولي بعقد معاهدة فيما بين الصين ومنغوليا والاتحاد الروسي“^(٥).

١٥ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرضت منغوليا مشروع المعاهدة الثلاثية على الاتحاد الروسي والصين وأعربت عن الأمل في أن يتسنى بدء المفاوضات في المستقبل القريب. وفي أهم تطور سياسي فيما يتعلق بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية منذ صدور البيان المشترك عن الدول الخمس ذات العضوية الدائمة بمجلس الأمن، أعرب الاتحاد الروسي والصين عن استعدادهما كليهما لتناول مسألة إضفاء الطابع المؤسسي على مركز منغوليا.

(٥) انظر وثائق الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥.

١٦ - وفي آذار/مارس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عقد الأطراف الثلاثة اجتماعات أولية في جنيف لتبادل الآراء بشأن مشروع المعاهدة الثلاثية. وشرحت منغوليا الغرض من المعاهدة وأحكامها؛ وتلا ذلك تبادل صريح للآراء بشأن نص المشروع وأحكامه المحددة. وفي نهاية الاجتماع الثاني، قدم الاتحاد الروسي والصين ورقة مشتركة تتضمن أسئلة وتعليقات بشأن بعض أحكام المشروع. وتدرس منغوليا الآن بعناية هذا الاستفسار المشترك الذي يتألف من تسع صفحات. وفي الاجتماعات التي عُقدت في جنيف، أعرب كل من الاتحاد الروسي والصين عن الرغبة في السعي إلى انضمام الدول الثلاث الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، وهي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا، إلى المحادثات في مرحلة ما لأهمها يعتقدان أن الضمانات الأمنية التي تُقدم إلى منغوليا ينبغي تقديمها من جانب جميع الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

١٧ - ولم يتحدد بعد موعد انعقاد الاجتماع القادم. وتعتقد منغوليا أن الاجتماعات الأولية قد مهدت الطريق أمام بدء المفاوضات الفعلية.

١٨ - ويتمتع مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية بدعم واسع من جانب المجتمع الدولي كما ينعكس ذلك في عدد من الوثائق الدولية والثنائية^(٦). ويُستدل على هذا الدعم أولاً وقبل كل شيء من قيام الجمعية العامة مرة كل سنتين بالنظر في البند المعنون "الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية" واعتماد قرارات تتصل بالموضوع.

١٩ - وقد ظلت حركة عدم الانحياز تؤيد بقوة منذ البداية مبادرة 'منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية'. وفي عام ١٩٩٥، رحب مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز المعقود في كارتاخينا بسياسة منغوليا باعتبارها إسهاماً حميداً في الاستقرار وبناء الثقة على الصعيد الإقليمي. وأعلن في مؤتمر قمة كوالالمبور المعقود في عام ٢٠٠٣ أن إضفاء الطابع المؤسسي على هذا المركز سيكون تدبيراً هاماً في اتجاه تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية في المنطقة. كذلك فإن مؤتمر قمة شرم الشيخ المعقود في عام ٢٠٠٩ قد شهد الترحيب ببداية المحادثات من جانب منغوليا مع جارتها بغية إبرام الصك القانوني المطلوب وأعرب فيه عن الأمل في أن تسفر المحادثات قريباً عن إبرام صك دولي يضيف الطابع المؤسسي على مركز منغوليا في هذا الصدد. وفي آسيا، أعرب 'المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا' في عدة مناسبات عن تأييده لسياسة منغوليا ومركزها.

(٦) يمكن الوقوف على بعض جوانب التأييد هذه في مرفق الوثيقة A/61/293.

٢٠ - وقد عمد أول مؤتمر للدول الأطراف والموقعين على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعقود في تلاتيلولكو، بمدينة مكسيكو، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، إلى دعوة منغوليا إلى المشاركة كمشارك كامل العضوية. وأعرب المؤتمر في بيانه الختامي عن تقديره وتأييده الكامل لمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية (انظر الوثيقة A/60/121، الفقرة ١٧ من المرفق الثالث). وتنفيذاً لمقررات مؤتمر مدينة مكسيكو، عُينت جهة اتصال في وزارة الخارجية والتجارة بمنغوليا تُعنى بمسألة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية. وأقامت جهة الاتصال هذه علاقات رسمية مع وكالات المعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية وتقوم بعمليات تبادل للمعلومات وبالمشاورات حسب الحاجة.

٢١ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، استضافت جهة الاتصال المنغولية الاجتماع الأول لجهات الاتصال الخاصة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية في 'أولانباتار' بمنغوليا بغية تبادل الآراء بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ وكذلك للمؤتمر الثاني للدول الأطراف والموقعين على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية المقرر عقده في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وناقش الاجتماع أيضاً قضايا تحسين التنسيق والتعاون فيما بين هذه المناطق. واعتمد الاجتماع بياناً مشتركاً بشأن بعض جوانب الأعمال التحضيرية للمؤتمرين المذكورين أعلاه. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، عُمت الوثيقة كورقة عمل الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ (انظر الوثيقة NPT/CONF.2010/PC.III/8).

٢٢ - وتتمتع مبادرة منغوليا أيضاً بتأييد متزايد من جانب المنظمات غير الحكومية ذات الصبغة الدولية. وهكذا ففي عام ٢٠٠٧، أُشير في الاجتماع الإقليمي لشمال شرقي آسيا لـ 'الشراكة العالمية لمنع نشوب الصراعات المسلحة' إلى أن جعل مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية يحظى بالطابع المؤسسي كمنطقة خالية من الأسلحة النووية تضم دولة واحدة "سيكون تديراً هاماً من تدابير الدبلوماسية الوقائية وسيعزز إمكانية التنبؤ بالوضع في المنطقة" وأعرب في الاجتماع عن تأييد سياسة الحياد التي تنتهجها منغوليا. وأشير في الاجتماع أيضاً إلى أن من شأن إقرار مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية أن يزيل إحدى 'البقع غير المرئية' المحتملة في الشبكة الناشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية. وفي عام ٢٠٠٧، أعرب عن تأييد مماثل في الاجتماع الإقليمي لشمال آسيا لرابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية.

٢٣ - وفي عام ٢٠٠٤، وعملاً بقرار الجمعية العامة المعنون "الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية"، أصدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة تكليفاً بإجراء دراسة عن الأمن الاقتصادي لمنغوليا وإمكانية تعرضها لأضرار إيكولوجية، وقدمتا النتائج والتوصيات المتوصل إليها في هذه الدراسة إلى حكومة منغوليا.

مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة

٢٤ - في عام ٢٠٠٠، ذكر مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، للمرة الأولى، في إحدى وثائق مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد جرى الترحيب في تلك الوثيقة بإعلان منغوليا مركزها هذا وأعرب فيها عن تأييد هذا الإعلان من جانب المشاركين في مؤتمر الاستعراض الذين أحاطوا علماً باعتماد التشريع الوطني المعني^(٧). كذلك فإن مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥ قد أورد إشارة إلى مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية ولكن الوثيقة الختامية لم تُعتمد قط. أما ورقة العمل المشتركة لحركة عدم الانحياز بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي قُدمت إلى الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ فقد أوردت ملاحظة هي أن "...إضفاء الطابع المؤسسي على مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية سيكون تديراً هاماً في اتجاه تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية في المنطقة" (انظر الوثيقة NPT/CONF.2010/PC.I/WP.11). وكجزء من الأعمال التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، قدمت منغوليا إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية ورقة عمل تحدد بصورة إجمالية موقفها من المناطق الخالية من الأسلحة النووية (الوثيقة NPT/CONF.2010/PC.II/WP.1). وقد جرى التأكيد في تلك الوثيقة على أهمية تحقيق تعاون أوثق بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية ودُعي فيها إلى إجراء دراسة شاملة بشأن هذه المناطق من جميع جوانبها، مع تسليط الضوء على الخبرة المكتسبة من إنشائها، ومواطن القوة والضعف فيها، ومزاياها النسبية، ودورها في النهوض بأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي في القرن الحادي والعشرين.

(٧) انظر الجزء الأول من الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، الفقرة ٨ من الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية".

٢٥ - وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، عقدت منغوليا اجتماع مائدة مستديرة في فيينا لمناقشة موضوع "تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: التحديات والفرص"، حضره ممثلون للدول الأعضاء بالأمم المتحدة ومجتمع الأمم المتحدة في فيينا. وقد أتاح اجتماع المائدة المستديرة الفرصة لإجراء تبادل حر للمعلومات والآراء بشأن بعض قضايا مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠. وقام المشاركون في اجتماع المائدة المستديرة، في جملة أمور، بمناقشة أهمية اعتماد تشريعات وطنية لتكملة الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز الهدفين المتمثلين في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.

الطريق إلى الأمام

٢٦ - الغرض من هذه المذكرة هو البرهنة على أن مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية يتمتع بتأييد واعتراف واسعين من جانب المجتمع الدولي. وسياسة حكومة منغوليا هي مواصلة جهودها الهادفة إلى إضفاء الطابع المؤسسي على هذا المركز عن طريق إبرام معاهدة دولية تحدد هذا المركز بوضوح. وستقوم حكومة منغوليا في السنوات القادمة بتعزيز علاقاتها وتعاونها مع المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وتؤمن حكومة منغوليا بأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية تؤدي دوراً هاماً في تعزيز نظام عدم الانتشار وتعزيز نزع السلاح النووي وتشكل إسهاماً قيماً في الجهود الهادفة إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

NPT/CONF.2010/13

5 April 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من بولندا

١ - عملاً بطلب المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، تقدم جمهورية بولندا هذا التقرير، الذي يتضمن لمحة عامة عن الخطوات والتدابير المتخذة لتنفيذ جميع أحكام المعاهدة. ويشمل التقرير الإطار الزمني منذ اختتام المؤتمر الاستعراضي المعقود عام ٢٠٠٥.

المادة الأولى

٢ - تدعو بولندا باستمرار، كجزء من سياستها الخارجية الرسمية، الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى عدم مساعدة أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية أو تشجيعها أو حفزها على صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها على نحو آخر. وعلاوة على ذلك، ترحب بولندا بخفض ترسانات الأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتشجعها على مواصلة سياسة تقليص دور الأسلحة النووية في العقائد العسكرية والاستراتيجيات الأمنية، حيث يمكن لمثل هذه الخطوات أن تشي الدول الأخرى عن اقتناء أسلحة الدمار الشامل.

٣ - ويساور بولندا القلق الشديد إزاء حالات انتشار الأسلحة النووية وإمكانية أن تقتنيها جهات فاعلة من غير الدول. ولهذا أصبحت بولندا، في أيار/مايو ٢٠٠٧ عضواً في "المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي"، وتؤيد بنشاط تنفيذ "المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار"،

المعروفة أيضا باسم "مبادرة كراكاو". واستضافت حكومة بولندا الاجتماع السياسي رفيع المستوى للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وكذلك اجتماع فريق الخبراء التشغيليين الإقليميين في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ونشاطا ميدانيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ صدقت بولندا على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي دخلت حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

المادة الثانية

٤ - لا تزال بولندا ملتزمة بشكل لا لبس فيه بواجباتها بمقتضى المادة الثانية من المعاهدة، بعدم نقل الأسلحة النووية أو صنعها أو السيطرة عليها. ويحظر صراحة، وفقا للقانون البولندي، تجارة أسلحة الدمار الشامل أو استيرادها أو تصديرها أو اقتناؤها أو الوساطة في الاتجار بها أو نقلها، سواء كانت أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو مكونات هذه الأسلحة، عبر إقليم جمهورية بولندا. وفي هذا الصدد، يجب ذكر القانون النووي المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بصيغته المعدلة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والقانون المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن التجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية لأمن الدولة، ولصون السلام والأمن الدوليين، بصيغته المعدلة في تموز/يوليه ٢٠٠٤. وعلاوة على ذلك، يتضمن قانون العقوبات البولندي فرض عقوبات ضد أي شخص يقوم بما يلي، بما يتنافى مع القانون الدولي: إنتاج أسلحة الدمار الشامل أو تخزينها أو اقتنائها أو بيعها أو نقلها (بما في ذلك الأسلحة النووية)، أو غيرها من الوسائل القتالية، أو إجراء بحوث تهدف إلى إنتاج مثل هذه الأسلحة أو استخدامها.

٥ - وتشارك بولندا أيضا بقوة في تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٣ ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل، وفي تنفيذ مسارات العمل الجديدة التي وضعها الاتحاد الأوروبي في إطار مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، والتي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

المادة الثالثة

الضمانات

٦ - دخل الاتفاق بين بولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتعلقة بالمعاهدة حيز النفاذ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢. ومن ثم، استوفيت مقتضيات الفقرة ١ من المادة الثالثة، فيما يتعلق ببولندا. وعلاوة على ذلك، فمن أجل ضمان أعلى

مستوى ممكن من الشفافية، صدقت بولندا في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات بين بولندا والوكالة.

٧ - ومن نفس المنطلق، شرعت بولندا في التعاون "مع الخدمة المتكاملة للاستعراض التنظيمي" التابعة للوكالة. وفي هذا الصدد، يتمثل الهدف من بعثة الوكالة في إجراء استعراض لمدى استعداد اللجنة الوطنية البولندية للطاقة الذرية (وهي الهيئة المركزية التابعة للإدارة الحكومية، المعنية بمسائل السلامة النووية والحماية من الإشعاع) للاضطلاع بواجباتها التنظيمية، مع مراعاة قرار تطوير برنامج للطاقة النووية في بولندا. وأجريت الزيارة الأولى للبعثة في عام ٢٠٠٩ والثانية في شباط/فبراير ٢٠١٠. ومن المقرر إجراء الزيارة الثالثة في نهاية عام ٢٠١٠.

٨ - وتؤيد بولندا باستمرار تعزيز نظام ضمانات الوكالة، وترى أن اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية التي اعتمدها الوكالة تشكل معيار التحقق الحالي.

الرقابة على الصادرات

٩ - تنفذ بولندا، بوصفها عضوا في كل من "لجنة زانغر" و "مجموعة موردي المواد النووية"، التزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، عن طريق فرض الرقابة على صادراتها وفقا لأحكام المادة التي تنص، في جملة أمور، على عدم توفير: (أ) أية خامات أو مواد انشطارية خاصة؛ (ب) أية معدات أو مواد معدة أو مهينة خصيصا لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة. وتبدي بولندا أيضا تعاونها في إطار تبادل عناصر نظم المعلومات بقصد إعلام الدول الأعضاء في مجموعة موردي الأسلحة النووية بحالات الرفض المتعلقة بالمنتجات المزدوجة الاستخدام لنظام المراقبة الوطنية. وتفي بولندا بمسؤولياتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة أيضا عن طريق المشاركة في نظام الجماعة الأوروبية للرقابة على صادرات السلع المزدوجة الاستخدام وعمليات نقلها والوساطة في الاتجار بها، والنقل العابر لها.

١٠ - وتشارك بولندا في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وتطبق المبادئ التوجيهية لهذا النظام، التي تحد من انتشار وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية.

١١ - وتواصل بولندا تعزيز حماية حدودها ضد ما هو ممكن من عمليات النقل غير المشروع للمواد النووية والإشعاعية غير الحصرية. ويجري الاضطلاع بجزء من هذه الجهود في إطار برنامج خط الدفاع الثاني التابع للولايات المتحدة الأمريكية.

المادة الرابعة

١٢ - تؤيد بولندا بشدة الاستعمالات السلمية للطاقة النووية. وأدى كل من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٩/٤ المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن أنشطة تطوير الطاقة النووية، ومرسوم مجلس الوزراء المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ بشأن إنشاء منصب مفوض حكومي معني بالطاقة النووية في بولندا، إلى البدء في الاستعدادات لتطوير برنامج الطاقة النووية البولندي. ومن المقرر أن يكون مضمون البرنامج جاهزا بحلول نهاية ٢٠١٠. وستتضمن هذه الوثيقة ما يلي:

- تحديد النطاق المرغوب فيه لتطوير الطاقة النووية
- تحديد جميع المهام الضرورية للدولة وجدولها الزمني مما يؤدي إلى تنفيذ برنامج الطاقة النووية لبولندا
- تقدير تكاليف تطوير برنامج الطاقة النووية لبولندا، وتوفير مصادر التمويل
- تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتطوير برنامج الطاقة النووية لبولندا.

ويشمل الجدول الزمني لتطوير الطاقة النووية المراحل التالية:

أولا - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠: إعداد مجلس الوزراء لبرنامج الطاقة النووية البولندي وموافقة المجلس عليه؛

ثانيا - من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣: اختيار موقع برنامج الطاقة النووية، وإبرام عقد لبناء أول محطة للطاقة النووية؛

ثالثا - من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٥: إعداد التصميم الفني واتخاذ كافة القرارات والحصول على التصاريح اللازمة؛

رابعا - من ٢٠١٦ إلى ٢٠٢٠: بناء أول محطة للطاقة النووية في بولندا.

ووفقا لسياسة الطاقة البولندية، فمن أجل تأمين تلبية الطلب على الطاقة، ينبغي لبولندا إنشاء ثلاث محطات للطاقة النووية بقدرة إجمالية تبلغ حوالي ١٠ ٠٠٠ ميغاوات بحلول عام ٢٠٣٠.

١٣ - ولا تزال بولندا تشغل مفاعلا نوويا واحدا مخصصا للأبحاث 'ماريا' بقدرة اسمية تبلغ ٢٠ ميغاواط. وجرى تحويله من استخدام وقود اليورانيوم المخصب بنسبة ٨٠ في المائة للحرق، ليستخدم حاليا وقود اليورانيوم المخصب بنسبة ٣٦ في المائة. ويجري حاليا اختبار وقود اليورانيوم المخصب بنسبة ٢٠ في المائة. وهناك خطة لتحويل المفاعل لحرق هذا الوقود منخفض التخصيب بعد عام ٢٠١٥. ويرسل الوقود المستهلك بشكل منتظم كي يستخدم في الاتحاد الروسي ضمن مبادرة تمولها الولايات المتحدة في إطار "المبادرة العالمية لتقليص التهديدات لعام ٢٠٠٤".

السلامة والأمن النوويان

١٤ - تعتبر السلامة والأمن النوويان أمورا من أهم القضايا بالنسبة لبولندا التي هي طرف في جميع الصكوك القانونية المتعددة الأطراف التي وضعت تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترى بولندا عملية التحويل المشار إليها أعلاه لمفاعل "ماريا" بمثابة مشروع رئيسي، سوف يسهم بشكل كبير في زيادة تعزيز الأمن النووي.

١٥ - كما شاركت بولندا بنشاط في العملية الرامية إلى تعديل "اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية" وصدقت على التعديل في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١٦ - واضطلعت بولندا، كدليل واضح على مشاركتها في قضايا السلامة والأمن النوويين، بدور نشط في مؤتمر قمة الأمن النووي التي نظمت في نيسان/أبريل في واشنطن العاصمة، وأكد مؤتمر القمة مجددا التزام المجتمع الدولي بالعمل معا صوب تحسين أمن المواد النووية الحساسة.

المادة الخامسة

١٧ - ما فتئت بولندا تعيد باستمرار تأكيد التزامها الراسخ بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية منذ صدقت عليها في عام ١٩٩٩.

١٨ - وشاركت بولندا في جميع المؤتمرات عملا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة بغية تيسير دخولها حيز النفاذ، وأيدت كامل التأييد الإعلان الختامي لمؤتمر عام ٢٠٠٩ بشأن تيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتعزز من جديد النهج الاستباقي الذي تتبعه بولندا قصد الترويج لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في المنتديات المشار إليها أعلاه وعلى التوالي خلال دورات اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة.

١٩ - وترى بولندا أن دور اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأمانتها الفنية المؤقتة ذو أهمية رئيسية لنجاح إنشاء نظام فعال للتحقق.

المادة السادسة

٢٠ - تشجع بولندا بقوة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تواصل بحسن النية جهودها الرامية إلى تحقيق الهدف الطويل الأجل المتمثل في القضاء على الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، تؤيد بولندا أيضا إدراج الأسلحة النووية التكتيكية في العمليات العامة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، وذلك بهدف تخفيضها والقضاء عليها تدريجيا. وينبغي تعزيز جهود نزع السلاح عن طريق سياسة مسؤولة للحد من مكانة الأسلحة النووية في العقائد العسكرية والاستراتيجيات الأمنية.

٢١ - وترحب بولندا بالتقدم الذي حققته الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن إبرام معاهدة جديدة، من شأنها مواصلة خفض عدد الرؤوس الحربية المنتشرة بشكل استراتيجي على كلا الجانبين.

٢٢ - وكمساهمة من بولندا في إعادة فتح النقاش الدولي بشأن عالم خال من الأسلحة النووية، استضافت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ المؤتمر الدولي لعدم الانتشار ونزع السلاح النووي. ووزع تقرير ذلك المؤتمر في مؤتمر نزع السلاح، وهيئة نزع السلاح، والدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر ثلاثة من الساسة البولنديين السابقين في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، مقالا بعنوان "المستحيل أصبح قابلا للتحقيق: نحو القضاء على الأسلحة النووية".

٢٣ - وأشادت بولندا بالقرار الذي اتخذته مؤتمر نزع السلاح في أيار/مايو ٢٠٠٩ باعتماد خطة عمل. وفي هذا السياق، تؤيد بولندا، كمسألة ذات أولوية قصوى، بدء المفاوضات بشأن وضع وإبرام معاهدة قابلة للتحقق تحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية.

٢٤ - ورحبت بولندا باعتماد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، وتولي بولندا أهمية كبيرة لتبادل الآراء وللقرارات التي اتخذت في الجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي. وفي الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، أيدت بولندا القرارات والمقررات التالية التي تتناول عدم الانتشار النووي ونزع السلاح:

القرارات

- ٢٤/٦٤ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)
- ٢٦/٦٤ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط
- ٢٨/٦٤ منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
- ٢٩/٦٤ معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى
- ٣٥/٦٤ اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية
- ٣٨/٦٤ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل
- ٣٩/٦٤ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)
- ٤٤/٦٤ المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة
- ٤٧/٦٤ تجديد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية
- ٥٢/٦٤ المؤتمر الثاني للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية والموقعة عليها ومنغوليا
- ٥٧/٦٤ نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي
- ٦٤/٦٤ تقرير مؤتمر نزع السلاح
- ٦٥/٦٤ تقرير هيئة نزع السلاح
- ٦٦/٦٤ خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط
- ٦٩/٦٤ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

المقررات

- ٥١٢/٦٤ التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق (مقرر)
- ٥١٦/٦٤ منع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة (مقرر)
- ٢٥ - ورأسست بولندا في عام ٢٠٠٩ دورة هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، التي بدأت دورة جديدة لمدة ثلاث سنوات.
- ٢٦ - وفي الدورة الثالثة والخمسين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أيدت بولندا القرارات التالية التي تتناول عدم الانتشار النووي ونزع السلاح:
- GC(53)/RES/11 - الأمن النووي - بما في ذلك التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي

GC(53)/RES/14 - تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي

GC(53)/RES/15 - تنفيذ اتفاق ضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

GC(53)/RES/16 - تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

المادة السابعة

٢٧ - ترحب بولندا بالتقدم المحرز على صعيد التوصل إلى إبرام اتفاقات مناطق خالية من الأسلحة النووية وتنفيذها، ولا سيما بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٢٨ - غير أن بولندا لا تزال تعتقد في الوقت ذاته أن عملية إقامة وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ينبغي أن تتم في ظل الانسجام الدقيق مع القانون الدولي والقواعد المتفق عليها عالميا الواردة في المبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

المادة الثامنة

٢٩ - تؤيد بولندا عملية الاستعراض المعزز لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على النحو المعتمد خلال مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدتها لعام ١٩٩٥. وفي هذا السياق، تطبق بولندا ممارسة الإبلاغ عن تنفيذ المعاهدة باعتبار ذلك عنصرا مهما في عملية الاستعراض.

المادة التاسعة

٣٠ - تواصل بولندا تأكيد أهمية الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم الانتشار وتدعو البلدان التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة إلى القيام بذلك دون شروط ودون إبطاء لا مبرر له.

NPT/CONF.2010/14

5 April 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة

المحتويات

الصفحة

١٥١		أولا - مقدمة
١٥١		ثانيا - القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدتها
١٥٢		ثالثا - استعراض تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط
١٥٢		ألف - الجهود المبذولة لتحقيق أهداف وغايات عملية السلام في الشرق الأوسط
١٥٢		باء - قبول إخضاع جميع الأنشطة النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكامل نطاقها
١٥٥		جيم - تحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة
١٥٥		دال - الجهود المبذولة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن أسلحة الدمار الشامل الأخرى النووية والكيميائية والبيولوجية ونظم إيصالها
١٦١		المرفق قرار بشأن الشرق الأوسط

أولا - مقدمة

١ - دعت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، في دورتها الثالثة (أيار/مايو ٢٠٠٩)، الأمين العام إلى أن يعد للمؤتمر ورقة معلومات أساسية عن تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، وذلك بهدف تحقيق أهداف القرار وغاياته.

٢ - وذكرت اللجنة التحضيرية أنه ينبغي أن يطبق على الورقة المقترحة النهج العام التالي أدناه (والمماثل للنهج الذي طُبق في إعداد وثائق المعلومات الأساسية للمؤتمرات الاستعراضية السابقة): يجب أن تعرض الورقة وصفا متوازنا وموضوعيا وواقعيًا للتطورات ذات الصلة، وأن تكون قصيرة قدر الإمكان وسهلة القراءة. وينبغي أن تعكس الاتفاقات المتوصل إليها، والتدابير الفعلية المتخذة انفراديا وعلى الصعيد المتعدد الأطراف، والتفاهات المعتمدة، والمقترحات الرسمية المقدمة من أجل إبرام اتفاقات، والتطورات السياسية الهامة المرتبطة مباشرة بأي من العناصر المشار إليها أعلاه. وينبغي أن تركز الورقة على الفترة المنقضية منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥، بما في ذلك تنفيذ القرار والمقررات التي اتخذها مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدتها والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

٣ - وتُقدّم هذه الورقة استجابة لهذا الطلب. ويوجه الانتباه أيضا إلى ورقة المعلومات الأساسية التي أعدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أنشطتها المتصلة بتنفيذ المعاهدة^(١).

ثانيا - القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدتها

٤ - في ١١ أيار/مايو ١٩٩٩، اعتمد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها القرار المتعلق بالشرق الأوسط، الذي قدمه الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها البلدان الوديعه لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي هذا القرار، أيد المؤتمر، في جملة أمور، أهداف وغايات عملية السلام وأقر بأن الجهود المبذولة في هذا الشأن، وكذلك الجهود الأخرى، تساهم في إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية

(١) NPT/CONF.2010/16.

وكذلك أسلحة الدمار الشامل الأخرى. وعلاوة على ذلك، دعا المؤتمر دول المنطقة غير الأطراف في المعاهدة إلى الانضمام إليها وقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكامل نطاقها، وحث الدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية على التعاون الكامل مع الجهود الإقليمية الرامية إلى إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل. ويرد نص القرار في مرفق هذه الورقة.

ثالثاً - استعراض تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط

ألف - الجهود المبذولة لتحقيق أهداف وغايات عملية السلام في الشرق الأوسط

٥ - بموجب الفقرة ١ من القرار المتعلق بالشرق الأوسط، أيد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أهداف وغايات عملية السلام في الشرق الأوسط وأقرّ بأن الجهود المبذولة في هذا الشأن، وكذلك الجهود الأخرى، تساهم في أمور من ضمنها إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وكذلك أسلحة الدمار الشامل الأخرى. وقد أعيد تأكيد ذلك في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠^(٢).

٦ - ويمكن الاطلاع على ملاحظات بشأن الحالة الراهنة للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني وبشأن الجهود الدولية المبذولة للمضي قدماً بعملية السلام بغية التوصل إلى تسوية سلمية، في تقارير الأمين العام المتعلقة بتسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية، الواردة في الوثائق التالية: A/60/539-S/2005/701، التي تغطي الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ و A/61/355-S/2006/748، التي تغطي الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ و A/62/344-S/2007/553، التي تغطي الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛ و A/63/368-S/2008/612، التي تغطي الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٨؛ و A/64/351-S/2009/464، التي تغطي الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٩.

باء - قبول إخضاع جميع الأنشطة النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكامل نطاقها

٧ - وفقاً للمنصوص عليه في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار المتعلق بالشرق الأوسط وفي المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين^(٣)، ينبغي لجميع دول

(٢) NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II).

(٣) NPT/CONF.1995/32 (Part I)، المرفق، المقرر ٢.

الشرق الأوسط التي لم تُخضع بعد مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك.

٨ - وفي قرارات عديدة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن موضوع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط^(٤)، وكذلك بشأن موضوع خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط^(٥)، دعت الجمعية جميع دول منطقة الشرق الأوسط التي لم تُخضع بعد جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكامل نطاقها، إلى أن تفعل ذلك.

٩ - وتضمنت وثيقة توافق الآراء التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠^(٦)، حث جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر الجاد في اتخاذ الخطوات العملية والعاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتعزيز هذا الهدف، دُعيت الدول المعنية إلى أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة.

١٠ - وأكد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مجدداً، في سلسلة من قراراته بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط^(٧)، الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة بكامل نطاقها على كل ما لديها من أنشطة نووية، بوصف ذلك تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وخطوة صوب تعزيز السلام والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وطلب المؤتمر العام أيضاً من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال. ودعا المؤتمر العام أيضاً الدول المعنية أيضاً إلى الانضمام إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وتقوية السلام والأمن في المنطقة. وترد تفاصيل الخطوات المتخذة من أجل تنفيذ قرارات المؤتمر العام في ورقة المعلومات الأساسية للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أنشطة الوكالة المتصلة بتنفيذ المعاهدة^(٨).

(٤) على سبيل المثال، القرار ٣٢٦٣ (د-٢٩).

(٥) على سبيل المثال، القرار ٧٨/٤٩.

(٦) على سبيل المثال، القرار GC(XXXV)/RES/571.

١١ - ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥، قبلت جميع دول منطقة الشرق الأوسط (كما تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية)^(٧)، باستثناء إسرائيل وجيبوتي والصومال، الضمانات الشاملة للوكالة. وأدخلت ست دول الضمانات الشاملة للوكالة حيز النفاذ منذ عام ٢٠٠٥. وحظي اتفاق الضمانات الشاملة لجيبوتي بموافقة مجلس محافظي الوكالة، لكنها لم توقعه بعد. ولا يزال يتعين على الصومال تقديم اتفاق الضمانات الشاملة الخاص به إلى مجلس المحافظين لكي ينظر فيه.

١٢ - ومنذ عام ٢٠٠٥، أدخلت ثلاث من دول المنطقة البروتوكول الإضافي حيز النفاذ. وبذا أصبحت البروتوكولات الإضافية نافذة في خمس من دول المنطقة (الأردن وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية والكويت وموريتانيا) ووقعت ست دول (الإمارات العربية المتحدة وتونس وجمهورية إيران الإسلامية والعراق والمغرب) بروتوكولاتها الإضافية لكنها لم تُدخلها بعد حيز النفاذ. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠، أصبح البروتوكول الإضافي قيد التطبيق بصورة مؤقتة في العراق، ريثما يوضع قيد النفاذ. ووافق مجلس محافظي الوكالة على البروتوكولات الإضافية لثلاث دول (البحرين والجزائر وجيبوتي)، لكنها لم توقعها بعد.

١٣ - ومن ضمن الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة قيد النفاذ، هناك ١٠ دول (الإمارات العربية المتحدة والبحرين وجزر القمر والسودان وعمان وقطر والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية وموريتانيا) تنفذ بروتوكول الكميات الصغيرة المبرم مع الوكالة. ومن هذه الدول، هناك أربع دول (البحرين وجزر القمر وقطر ولبنان) تنفذ البروتوكول الموحد المعدل، الذي وافق عليه مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وألغى المغرب بروتوكول الكميات الصغيرة الخاص به في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

١٤ - وهناك لإسرائيل اتفاق قيد النفاذ على أساس نظام ضمانات الوكالة الوارد في الوثيقة INFIRC/66/Rev.2، وذلك فيما يتعلق بأحد مفاعليها البحثيين، لكنها لم تبرم اتفاقاً للضمانات الشاملة مع الوكالة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اتخذ المؤتمر العام للوكالة القرار GC(53)/RES/17 بشأن القدرات النووية لإسرائيل. وفي هذا القرار، الذي أُتخذ بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل ٤٥ صوتاً وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت، أعرب المؤتمر العام عن قلقه

(٧) تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن منطقة الشرق الأوسط تشمل الأردن وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبحرين وتونس والجزائر وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسودان والصومال والعراق وعمان وقطر والكويت ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن (وثيقة الوكالة GC(XXXIII)/887، الفقرة ٣).

بشأن القدرات النووية لإسرائيل ودعا إسرائيل إلى أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة.

جيم - تحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة

١٥ - يدعو القرار المتعلق بالشرق الأوسط والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين^(٣) جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة إلى أن تنضم إلى المعاهدة في أقرب وقت ممكن، لا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات. وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تبذل كل الجهود في سبيل تحقيق هذا الهدف^(٤). وجميع دول منطقة الشرق الأوسط، باستثناء إسرائيل، هي أطراف في معاهدة عدم الانتشار. ويبلغ مجموع الدول المنضمة إلى المعاهدة ١٩٠ دولة، بما في ذلك انضمام دولة إضافية منذ المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥.

دال - الجهود المبذولة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن أسلحة الدمار الشامل الأخرى النووية والكيميائية والبيولوجية ونظم إيصالها

١٦ - يعود تاريخ فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط إلى السبعينات وكان أول من طرحها جمهورية إيران الإسلامية ومصر. وفيما بعد، أيدت جميع دول المنطقة فكرة إنشاء هذه المنطقة، بما في ذلك على صعيد الأمم المتحدة حيث يُتخذ في الجمعية العامة سنوياً منذ عام ١٩٨٠ قرار بتوافق الآراء بشأن هذا الموضوع. كما أن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ظل يتخذ سنوياً، ولمدة ١٤ عاماً، قراراً بتوافق الآراء بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط. وعلى الرغم من التأييد الواسع للمفهوم، لم يتحقق تقدم يُذكر صوب إنشاء وتنفيذ هذه المنطقة.

١٧ - وكشفت المناقشات التي جرت داخل الأمم المتحدة وخارجها عن تباين في الآراء بشأن أفضل السبل للنهوض بمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وبشأن أفضل النهج المؤدية إلى إنشائها. وهناك تباين بين إسرائيل والدول العربية في مدى التشديد على أهمية إجراء عملية المفاوضات في مقابل أهمية التوصل إلى نتيجة سياسية نهائية. إذ تعتقد إسرائيل أن الهدف الرئيسي هو تحقيق السلام والأمن الإقليميين وأن الواقع السياسي في الشرق الأوسط يحتم إجراء عملية تفاوض تدريجي بناء على نهج الخطوة تلو الخطوة، بدءاً بإقامة علاقات سلمية والمصالحة والاعتراف المتبادل وإقرار حسن الجوار، ثم

(٨) NPT/CONF.1995/32 (Part I)، المرفق، المقرر ٢، الفقرة ١.

تكملة ذلك باتخاذ تدابير لتحديد الأسلحة التقليدية وغير التقليدية^(٩). أما الدول العربية، فهي تركز على تحقيق النتيجة النهائية المتمثلة في إنشاء هذه المنطقة عن طريق قيام إسرائيل على الفور بتوقيع معاهدة عدم الانتشار وإخضاع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة بكامل نطاقها. وتعتقد الدول العربية وجمهورية إيران الإسلامية أنه لا ينبغي الربط بين عملية السلام ومسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأنه ينبغي إجراء المفاوضات بشأن كل منهما على نحو متواز مع الأخرى^(١٠).

١٨ - وتختلف الآراء أيضا بشأن دور المنظمات الدولية مقابل المنظمات الإقليمية في التحقق من هذه المنطقة. فعلى سبيل المثال، تتوخى إسرائيل نظاما تدخليا وشاملا للتحقق، تُكرّس لتنفيذه منظمة إقليمية، ويتجاوز بقدر كبير ما هو منصوص عليه حاليا في البروتوكول الإضافي المبرم مع الوكالة^(١١). وترى الدول العربية وجمهورية إيران الإسلامية أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الهيئة المناسبة للتحقق من المنطقة^(١٢). ومع ذلك، يؤيد الجانبان فكرة توسيع نطاق المنطقة لتشمل أسلحة الدمار الشامل - النووية والبيولوجية والكيميائية - وكذلك نظم إيصالها^(١٣).

١٩ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في الذكرى السنوية العاشرة لصدور إعلان عملية برشلونة، اعتمدت الدول المشاركة نصا رحبت فيه بإدراج بنود تتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل في الاتفاقات وخطط العمل المبرمة مؤخرا في إطار الإعلان؛ وأشارت إلى وجوب قيام جميع البلدان الشريكة، دون استثناء، بتنفيذ تلك التدابير بهدف إعلان منطقة البحر الأبيض المتوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل^(١٤).

٢٠ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أعلن الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي مبادرة ترمي إلى إعلان منطقة الخليج الفارسي منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل. ولن يشمل الاتفاق في مراحله الأولى سوى الدول التسع الواقعة في المنطقة دون الإقليمية - وهي الدول الست الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي (الإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر

(٩) بيان أدلى به شاؤول شوريف، المدير العام للجنة الإسرائيلية للطاقة الذرية، أمام المؤتمر العام الثالث والخمسين للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

(١٠) انظر A/64/124 (Part I).

(١١) انظر وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية 14/GOV/2000/38-GC(44).

(١٢) المرجع نفسه.

(١٣) المرجع نفسه؛ و A/64/124 (Part I)/Add.1.

(١٤) وثيقة الاتحاد الأوروبي INI/2005/2058، الفقرة ٥٩.

والكويت والمملكة العربية السعودية) وجمهورية إيران الإسلامية والعراق واليمن. ولدى إقامة النظام، سيُفتح باب الانضمام إليه في نهاية المطاف أمام الدول الأخرى في المنطقة ليكون بذلك مكتملاً للمنطقة الخالية من أسلحة الدمار الشامل المتوخى إنشاؤها مستقبلاً في الشرق الأوسط.

٢١ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، أقر مجلس محافظي الوكالة بأن التوصل إلى حل للمسألة الإيرانية من شأنه أن يسهم في الجهود العالمية لعدم الانتشار وتحقيق الهدف المتمثل في إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك وسائل إيصالها^(١٥). وقد أشار مجلس الأمن إلى ذلك في قراره ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨).

٢٢ - ولأول مرة منذ ١٤ عاماً، وتحديدًا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، اتخذ المؤتمر العام، عن طريق التصويت وليس توافق الآراء، القرار المتعلق بتطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، حيث أيده ٨٩ صوتاً وعارضه صوتان (إسرائيل والولايات المتحدة) وامتنع ٣ أعضاء عن التصويت^(١٦). وأعلنت إسرائيل أنها ستواصل تأييد فكرة جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل^(١٧). وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، اتخذ المؤتمر العام للوكالة في عام ٢٠٠٠ مقررًا طُلب فيه إلى المدير العام أن يدعو إلى عقد منتدى يمكن فيه للمشاركين من الشرق الأوسط والأطراف المهتمة الأخرى الاستفادة من تجارب المناطق الأخرى في بعض مجالات منها بناء الثقة فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية^(١٨). وعلى الرغم من التوصل إلى اتفاق بشأن اختصاصات المنتدى في عام ٢٠٠٤، لم تتمكن الوكالة حتى الآن من عقده. وجاء في تقرير للوكالة في عام ٢٠٠٩ أن "من الواضح أن تقارباً في الآراء أخذ في التطور بشأن عقد المنتدى، إلا أنه لا يوجد بعد توافق في الآراء حول جدول الأعمال الذي سيلزم أن يتناوله المحفل"^(١٩).

٢٣ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، اتخذ القادة العرب، خلال الاجتماع الوزاري للجامعة الدول العربية في الرياض، قراراً بعقد اجتماع استثنائي على مستوى الوزراء لمجلس جامعة الدول العربية، يسبقه اجتماع لجنة مؤلفة من مسؤولين عرب رفيعي المستوى للتوصية بالسياسة المناسبة والآلية العملية الملائمة لإخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل. وفي تشرين

(١٥) القرار GOV/2006/14.

(١٦) القرار GC(50)/RES/16.

(١٧) بيان أدلى به شاؤول شوريف، المدير العام للجنة الإسرائيلية للطاقة الذرية، أمام المؤتمر العام الثاني والخمسين للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

(١٨) المقرر GC(44)/DEC/12.

(١٩) وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية 12/GC(53)/2009/44-GOV، الفقرة ١٧.

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، عرض وزير خارجية المملكة العربية السعودية مبادرةً لمجلس التعاون الخليجي ترمي إلى إنشاء مركز مشترك لتخصيص اليورانيوم يكون مقره في بلد خارج المنطقة من أجل تزويد المفاعلات المدنية في الشرق الأوسط بالوقود النووي. وشملت المبادرة مقترحا يدعو إلى إنشاء مصرف إقليمي للوقود النووي من أجل جميع دول الشرق الأوسط المهمة بالطاقة النووية.

٢٤ - وفي عام ٢٠٠٧، قامت الشبكة الإقليمية لمراكز الدراسات الإقليمية بتشكيل فريق عامل يركز على تحديد الأسلحة وعدم الانتشار وأمن الحدود وجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظم معهد الاتحاد الأوروبي للدراسات الأمنية حلقة دراسية في باريس بشأن موضوع "أمن الشرق الأوسط وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ونزعها". وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، استضافت فرنسا اجتماع قمة رفيع المستوى لإنعاش عملية برشلونة^(٢٠). وتضمن الإعلان المشترك الصادر في ختام الاجتماع التزاما بمواصلة العمل من أجل جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل. ونص الإعلان أيضا في أحد بنوده على أن "الأطراف ستسعى إلى جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، النووية والكيميائية والبيولوجية، ونظم إيصالها، على نحو يكفل إمكانية التحقق بشكل متبادل وفعال"^(٢١).

٢٥ - وقدمت جامعة الدول العربية بناء على قرارها المتخذة في عام ٢٠٠٧، ورقتي عمل إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ في دورتيها الثانية^(٢٢) والثالثة^(٢٣)، دعت فيهما إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط. وشملت التدابير المقترحة تخصيص فترة محددة خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية للنظر في تنفيذ القرار؛ وإنشاء هيئة فرعية تابعة للجنة الثانية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ من أجل النظر في المقترحات المتعلقة بتنفيذ القرار؛ وإنشاء لجنة دائمة لمتابعة تنفيذ التوصيات، ولا سيما فيما يتعلق بانضمام إسرائيل على وجه السرعة إلى معاهدة عدم الانتشار وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة. ودعت ورقتي العمل أيضا إلى اتخاذ عدد من الخطوات المؤقتة لتنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط، من قبيل عقد اجتماع دولي تدعو

(٢٠) الدول المشاركة من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: الأردن وإسرائيل وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية ولبنان ومصر والمغرب. وشاركت أيضا السلطة الفلسطينية.

(٢١) الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط، ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(٢٢) NPT/CONF.2010/PC.II/WP.2.

(٢٣) NPT/CONF.2010/PC.III/WP.23.

إليه الأمم المتحدة، وتوجيه نداء إلى الدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية بآلا تنقل إلى إسرائيل معدات أو معلومات أو مواد أو مرافق أو موارد أو أجهزة ذات صلة بالأسلحة النووية وآلا تقدم إليها أية مساعدة في المجال النووي سواء كان ذلك لأغراض سلمية أو عسكرية. واتخذت جامعة الدول العربية في مؤتمر قممتها المعقود في الدوحة في عام ٢٠٠٩ قراراً يحث وزراء خارجية الدول العربية على تحديد مواقف وسياسات مشتركة، بما في ذلك الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول العربية. واقترح القرار أيضاً تناول نتائج المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ والتطورات الدولية الأخرى في سياق إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، في تقارير للمتابعة تُقدم إلى مؤتمر القمة لعام ٢٠١١.

٢٦ - وفي الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، اقترح الاتحاد الروسي عقد مؤتمر دولي تشارك فيه جميع الأطراف المعنية من أجل النظر في التطورات المحتملة لتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، وتعيين منسق خاص يؤذن له بعقد المشاورات وتقديم التقارير إلى الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

٢٧ - وأعلنت الإمارات العربية المتحدة والبحرين والمملكة العربية السعودية، إدراكاً منها لتزايد الاهتمام بالطاقة النووية بين الدول الأطراف في الشرق الأوسط، اعترافاً بالتخلي عن اقتناء تكنولوجيات دورة الوقود النووي الحساسة، من قبيل تكنولوجيا تخصيب اليورانيوم وفصل البلوتونيوم^(٢٤). وعلى وجه التحديد، اعتمدت الإمارات العربية المتحدة مرسوماً يتضمن حظر تطوير أو تشييد أو تشغيل مرافق لتخصيب اليورانيوم أو إعادة معالجة الوقود المستهلك داخل حدودها^(٢٥).

٢٨ - ويضاف إلى ذلك أنه منذ عام ٢٠٠٥، عكفت لجتان دوليتان مستقلتان رفيعتا المستوى على تناول مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وهما اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل برئاسة هانز بليكس، واللجنة الدولية المعنية بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي برئاسة غاريث إيفانز ويوريكو كاواغوشي. وأوصت اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل بأن تدعم جميع الدول الجهود المتواصلة الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط كجزء من عملية السلام

(٢٤) وزارة خارجية الولايات المتحدة "مذكرة التفاهم المبرمة بين الولايات المتحدة والبحرين بشأن التعاون في مجال الطاقة النووية"، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٨؛ و "مذكرة التفاهم المبرمة بين الولايات المتحدة والإمارات العربية المتحدة بشأن التعاون في مجال الطاقة النووية"، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛ و "مذكرة التفاهم المبرمة بين الولايات المتحدة والمملكة العربية السعودية بشأن التعاون في مجال الطاقة النووية"، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨.

(٢٥) القانون الاتحادي رقم ٦ لعام ٢٠٠٩ بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

الشاملة^(٢٦). واقترحت اللجنة أن تتعهد جميع دول المنطقة، بوصف ذلك تدبيراً من تدابير بناء الثقة، بالامتنال لترتيب يمكن التحقق منه يقضي بآلا توجد أي أنشطة للتخصيب أو إعادة المعالجة أو غير ذلك من أنشطة دورة الوقود الحساسة في أقاليمها لفترة مطولة من الزمن. وتوحي هذا الاقتراح أن يقترن هذا الالتزام بتأكيدات موثوق فيها بشأن خدمات دورة الوقود اللازمة للأنشطة النووية السلمية. وأوصت اللجنة الدولية المعنية بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي في تقريرها الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(٢٧)، بأن يعقد الأمين العام مؤتمراً للنظر في سبل ووسائل تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، بما في ذلك تحديد تدابير لبناء الثقة يمكن لجميع الدول الرئيسية في المنطقة أن تعتمدوها، مع عقد مشاورات مبكرة لتيسير ذلك، تستند صراحة إلى تجارب المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية. واقترحت اللجنة الدولية أيضاً تعيين ممثل خاص لتوجيه هذه الجهود.

(٢٦) اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، أسلحة الرعب: تخليص العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية (*Weapons of Terror: Freeing the World of Nuclear, Biological and Chemical Arms*) (ستوكهولم، ٢٠٠٦).

(٢٧) اللجنة الدولية المعنية بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، القضاء على التهديدات النووية: برنامج عملي لمقرري السياسات في العالم (*Eliminating Nuclear Threats: A practical Agenda for Global Policymakers*) (كانبيرا وطوكيو، ٢٠٠٩).

قرار بشأن الشرق الأوسط

إن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

إذ يؤكد من جديد مقاصد وأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يعترف بأن القيام، عملاً بالمادة السابعة من المعاهدة، بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يساهم في تعزيز نظام عدم الانتشار على الصعيد الدولي،

وإذ يشير إلى أن مجلس الأمن قد أكد، في بيانه المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(٢٨)، أن انتشار الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل الأخرى يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بتوافق الآراء تأييداً لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وآخرها القرار ٧١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، وآخرها القرار GC(XXXVIII)/RES/21 المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وإذ يلاحظ خطورة الانتشار النووي، ولا سيما في مناطق التوتر،

وإذ يضع في اعتباره قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وبخاصة الفقرة ١٤ منه،

وإذ يلاحظ قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) والفقرة ٨ من المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين الذي اعتمدته المؤتمر في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥،

وإذ يضع في اعتباره المقررات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥،

١ - يؤيد أهداف وغايات عملية السلام في الشرق الأوسط ويدرك أن الجهود المبذولة في هذا الشأن، وكذلك الجهود الأخرى، تساهم في أمور من ضمنها إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وكذلك أسلحة الدمار الشامل الأخرى؛

٢ - **يلاحظ مع الارتياح** أن اللجنة الثالثة التابعة للمؤتمر قد أوصت في تقريرها (NPT/CONF.1995/MC.III/1)، بأن يقوم المؤتمر ”بدعوة الدول المتبقية غير الأطراف في المعاهدة إلى الانضمام إليها، ومن ثم القبول بتعهد دولي ملزم قانوناً بعدم حيازة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وإلى قبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطتها النووية“؛

٣ - **يلاحظ مع القلق** استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، التوصية الواردة في الفقرة ٣ من الفرع السادس من تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة التي تحت غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير مشمولة بالضمانات على قبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكامل نطاقها؛

٤ - **يؤكد من جديد** أهمية الاضطلاع في وقت مبكر بتحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة، ويطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك، دون استثناء، في أقرب وقت ممكن، وأن تخضع مرافقها النووية لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٥ - **يطلب** إلى جميع الدول في الشرق الأوسط أن تتخذ خطوات عملية، في المحافل المختصة، بهدف إحراز تقدم، في جملة أمور، نحو إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل، النووية والكيميائية والبيولوجية، ومنظومات إيصالها، يمكن التحقق منها بصورة فعالة، وأن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير يكون من شأنها إعاقة بلوغ هذا الهدف؛

٦ - **يطلب** إلى جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تمد يد التعاون وأن تبذل قصارى جهدها من أجل كفالة قيام الأطراف الإقليمية، في وقت مبكر، بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل الأخرى ومنظومات إيصالها.

5 April 2010
Arabic
Original: Russian

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

مذكرة عن مهام جمهورية قيرغيزستان بوصفها البلد الوديع لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

- ١ - لأغراض تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية، وخدمة لمصالحها الأمنية الإقليمية، أبرمت جمهورية أوزبكستان وتركمانستان وجمهورية طاجيكستان وجمهورية قيرغيزستان وجمهورية كازاخستان، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.
- ٢ - ويقف أداء جمهورية قيرغيزستان لوظيفة الوديع لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (المادة ١٨) شاهدا على الثقة العالية التي تحظى بها وعلى الاعتراف بإسهامها الملموس في تحقيق مبادرة إنشاء المنطقة.
- ٣ - وما فتئت جمهورية قيرغيزستان، منذ بواكير نشوء فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، ثم من خلال أدائها لوظيفة الوديع بعد ذلك، تبدي حرصها على مصالح الدول الأطراف في معاهدة إنشاء المنطقة، أثناء انعقاد المنتديات الدولية المختلفة، بما في ذلك دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ ولجانه التحضيرية، وكذلك مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. ومن المعروف أن ورقة العمل المتعلقة بتأسيس منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا قد اعتمدت في المؤتمر التاريخي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المعقود في عام ١٩٩٥.

- ٤ - وبعد التوقيع على المعاهدة، وعملا بأحكام المادة ١٨ فيها، أحالت قيرغيزستان نسخا موثقة من المعاهدة والبروتوكول الملحق بها إلى جميع دول منطقة وسط آسيا وإلى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
- ٥ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، أودعت جمهورية كازاخستان وثيقة التصديق على المعاهدة، التي أصبحت الصك الخامس المتعلق بتنفيذ إجراءات مشتركة بين الدول. وأبلغت جمهورية قيرغيزستان الدول الأطراف في المعاهدة، وكذلك الأطراف في البروتوكول الملحق بها، بأن المعاهدة ستدخل حيز النفاذ في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩، بموجب الفقرة ١٥ منها.
- ٦ - وفي اليوم السابق لبدء نفاذ المعاهدة بصورة رسمية، أي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، أشاد الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي - مون، في بيانه الذي عمم على الدول الأعضاء في المنظمة بوصفه وثيقة رسمية، بدخول المعاهدة حيز النفاذ.
- ٧ - وفي مجريات العمل المشترك مع وفد جمهورية قيرغيزستان لدى الأمم المتحدة، في نيويورك، أصدر مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح الخريطة الرسمية للمنظمة التي أدرجت فيها منطقة وسط آسيا.
- ٨ - وعملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، أحال وفد قيرغيزستان، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، صك المعاهدة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغرض تسجيلها وتنفيذ الإجراءات الرسمية المتعلقة باعتمادها بصفة وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة. وتحمل وثيقة تأكيد التسجيل الرسمية لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
- ٩ - وتمثلت بعض المناسبات الهامة التي شاركت فيها قيرغيزستان بوصفها البلد الوديع للمعاهدة في مشاركة وفدها في الاجتماع الأول لمنسقي المناطق الخالية من الأسلحة النووية، الذي انعقد في مدينة أولان باتور (منغوليا)، في ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وكذلك مشاركته في اجتماع البلدان التي تضمها المناطق الخالية من الأسلحة النووية، الذي انعقد في إطار الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٠ (٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، نيويورك).
- ١٠ - وأعرب المشاركون في اجتماع نيويورك، أثناء انعقاد الاجتماع، عن تأييدهم لمبادرة تنظيم المؤتمر الدولي الثاني لبلدان المناطق الخالية من الأسلحة النووية، المقرر عقده في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قبيل انعقاد مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ مباشرة.

١١ - وفي إطار تنفيذ البند ٢ من أنظمة وإجراءات تنفيذ المادة ١٠ من معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، أطلقت جمهورية قيرغيزستان مبادرة لعقد سلسلة من الاجتماعات على مستوى الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة، وعلى مستوى الخبراء، بهدف تحديد مكان انعقاد الاجتماع الاستشاري الأول، وذلك لمناقشة وإعداد وثائق الاجتماع المذكور.

١٢ - وأسفرت المناقشات التي أجريت في هذا الصدد عن إجماع جميع البلدان المعنية على تأييد اقتراح جمهورية تركمانستان بأن يعقد الاجتماع المذكور في مدينة أشخباد.

١٣ - وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، انعقد في مدينة أشخباد، الاجتماع الاستشاري الأول للدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا. وكلّفت تركمانستان بأداء وظيفة منسق المعاهدة، وستقوم بتصريف أعباء هذه الوظيفة في تعاون وثيق مع البلد الوديع.

١٤ - ومن المقرر أن ينعقد الاجتماع الاستشاري الثاني للدول الأطراف في المعاهدة، في عام ٢٠١٠ في مدينة طشقند.

NPT/CONF.2010/16*

20 April 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتصل بالمادة الرابعة من
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة معلومات أساسية أعدتها أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

المحتويات

الصفحة

١٦٩	موجز جامع
١٧٠	١ - التعاون الدولي من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية: الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم الانتشار
١٧٢	٢ - إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتعاون النووي السلمي
١٧٢	١-٢ الأهداف الاستراتيجية للوكالة الدولية للطاقة الذرية
١٧٣	٢-٢ آليات التنفيذ
١٧٤	٣ - برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتعاون التقني
١٧٤	١-٣ نظرة عامة
١٧٥	٢-٣ موارد برنامج التعاون التقني
١٧٥	٣-٣ برنامج التعاون التقني في عام ٢٠٠٩
١٧٦	٤-٣ المؤشرات الحديثة لتنفيذ البرنامج
١٧٧	٥-٣ البرمجة والنماذج الإقليمية
١٧٧	١-٥-٣ أفريقيا
١٧٩	٢-٥-٣ آسيا والمحيط الهادئ
١٨٠	٣-٥-٣ أوروبا
١٨١	٤-٥-٣ أمريكا اللاتينية والكاريبي
١٨٢	٦-٣ التحديات التي تواجه برنامج التعاون التقني
١٨٣	٤ - الترويج للتعاون السلمي في الميدان النووي
١٨٣	١-٤ الطاقة النووية
١٨٣	١-١-٤ بناء القدرات اللازمة لتحليل الطاقة وتخطيطها
١٨٦	٢-١-٤ مساعدة البلدان التي تدرس استخدام القوى النووية أو تأخذ به

١٨٧	 ٣-١-٤ دعم برامج القوى النووية القائمة
١٨٨	 ٤-١-٤ الابتكار
١٨٩	 ٥-١-٤ مفاعلات البحوث
١٨٩	 ٢-٤ التطبيقات النووية
١٩٠	 ١-٢-٤ الصحة البشرية
١٩١	 ٢-٢-٤ الأغذية والزراعة
١٩٢	 ٣-٢-٤ الموارد المائية
١٩٣	 ٤-٢-٤ البيئة
١٩٤	 ٥-٢-٤ إنتاج النظائر المشعة والتكنولوجيات الإشعاعية
١٩٥	 ٣-٤ الأمان النووي
١٩٥	 ١-٣-٤ معايير الأمان
١٩٥	 ٢-٣-٤ التأهب والتصدي للطوارئ
١٩٦	 ٣-٣-٤ أمان منشآت القوى النووية
١٩٧	 ٤-٣-٤ الأمان الإشعاعي وأمان النقل
١٩٨	 ٥-٣-٤ الاتفاقيات الدولية في ميدان الأمان
١٩٨	 ٤-٤ الأمن النووي
١٩٨	 ١-٤-٤ خطة الأمن النووي
١٩٩	 ٢-٤-٤ الحماية المادية
٢٠٠	 ٣-٤-٤ أنشطة أخرى
٢٠١	 ٥-٤ القانون النووي
٢٠٢	 ٥ - الخاتمة

موجز جامع

منذ إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٥٧ كمنظمة مستقلة داخل منظومة الأمم المتحدة، وهي تعمل كمنظمة حكومية دولية على الصعيد العالمي من أجل التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وفتحت الوكالة أبوابها في عام ١٩٥٧ بدول أعضاء يبلغ عددهم ٦٨ دولة عضواً، ثم ارتفع هذا العدد ليصل إلى ١٣٨ دولة عضواً أثناء المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) لعام ٢٠٠٥، بينما يبلغ عدد هذه الدول اليوم ١٥١ دولة.

وتصف هذه الورقة كيف سعت الوكالة، تمشياً مع نظامها الأساسي وقرارات جهازها تقرير سياساتها، إلى الاضطلاع بمهامها المتصلة بتوطيد التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، لا سيما منذ المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٥.

ورغم أن اعتماد النظام الأساسي للوكالة قد سبق المفاوضات التي جرت بشأن معاهدة عدم الانتشار بأكثر من عقد من الزمن، فإن ثمة مجموعة واسعة من أنشطة الوكالة لها صلة بالمادة الرابعة من المعاهدة المذكورة. ويشرح القسم ١ مجالات التطابق هذه.

أما القسم ٢ فيسلط الضوء على أهداف الوكالة وغاياتها ذات الصلة بالمادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار.

وبرنامج التعاون التقني هو الإطار الأكبر حجماً الوحيد الذي تستجيب به الوكالة لما ينص عليه النظام الأساسي بإتاحة مزايا العلوم والتكنولوجيا النووية على نطاق أوسع للأغراض السلمية، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات البلدان النامية. ويستفيد في الوقت الحالي ١٢٥ دولة عضواً/إقليمياً من مزايا برنامج الوكالة للتعاون التقني. ويرد وصف لهذا البرنامج في القسم ٣.

وتفرض الاتجاهات السكانية والاقتصادية العالمية ضغوطاً متزايدة على الموارد الطبيعية والبشرية والاقتصادية لعدة بلدان، وذلك بتسببها في زيادة الطلبات على الطاقة والأغذية والمياه والرعاية الصحية والمخرجات الصناعية. وهي أيضاً عوامل دافعة إلى تغيير المناخ، الذي يعتبر ظاهرة عالمية تزيد أكثر من شدة هذه الضغوط. وبما أن العلوم والتكنولوجيا النووية تمنح العديد من الأدوات الفريدة والفعالة من حيث التكلفة، وتستطيع أن تُخلف أثراً اجتماعياً واقتصادياً إيجابياً، فإن تزايد عدد الأنشطة التي يُضطلع بها من خلال عدد من الخدمات العلمية والتقنية والقانونية التابعة للوكالة وتزايد أنواع هذه الأنشطة وتطوراتها، مسائل يتناولها القسم ٤.

وأخيراً، تخلص الورقة في القسم ٥ إلى ملاحظة ضرورة مواصلة دعم أنشطة الوكالة ذات الصلة بالمادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار والالتزام بهذه الأنشطة.

١ - التعاون الدولي من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية: الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم الانتشار

تنص المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة على ما يلي: "تعمل الوكالة على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع". وللوفاء بهذا الهدف، فإن الوكالة مخوّلة، بمقتضى المادة الثالثة من نظامها الأساسي، بما يلي:

"١- أن تشجّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع، وأن تعمل وسيطاً، إذا طُلب منها ذلك، كيما تجعل أحد أعضاء الوكالة يقدم إلى عضو آخر خدمات أو مواد أو معدات أو مرافق...."

"٢- أن توفر، وفقاً لأحكام هذا النظام، المواد والخدمات والمعدات والمرافق اللازمة لسد حاجات البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية، ولا سيما إنتاج الطاقة الكهربائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجات المناطق المتخلفة من العالم؛"

"٣- أن تيسر تبادل المعلومات العلمية والتقنية بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية؛"

"٤- أن تشجّع تبادل العلماء والخبراء وتدريبهم في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية؛"

وتنص المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار على ما يلي:

"١- لن يفسر أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بحق جميع الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في إجراء البحوث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها في أغراض سلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة."

"٢- تتعهد جميع الأطراف في المعاهدة بتيسير أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل. وعلى أطراف المعاهدة القدرة على التعاون والإسهام على حدة أو بالاشتراك مع دول أخرى أو منظمات دولية في تطوير تطبيقات الطاقة النووية لأغراض سلمية، ولا سيما في أراضي الدول غير الحائزة

لأسلحة نووية التي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة، أن تفعل ذلك مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجات المناطق النامية في العالم^(١).

ويتبين مما سبق أن وظائف الوكالة تُبشّر مسبقاً بالمادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار، وهي معاهدة تُقر بحقوق جميع الأطراف في التعاون النووي السلمي، وتُلزم الأطراف بتيسير أكمل تبادل للمعدات والمواد والمعلومات العلمية، والتعاون على مواصلة تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

وصحيح أن المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار لا تشير بالتحديد إلى الوكالة، ولكنها تعتبر على نطاق واسع الأداة الرئيسية لنقل التكنولوجيا من طرف المنظمات الدولية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار. وقد أقرت الوثائق الختامية لعدة مؤتمرات لاستعراض معاهدة عدم الانتشار بأهمية أنشطة الوكالة في مجال ترويج الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيات النووية^(١).

(١) انظر مبادئ وأهداف مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٥ (الوثيقة NPT/Conf.1995/32/DEC.2)، والوثيقة الختامية (المجلد الأول) لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠ (الوثيقة NPT/CONF.2000/28) (الجزءان الأول والثاني)، الأمم المتحدة، نيويورك (٢٠٠٠).

٢ - إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتعاون النووي السلمي

١-٢ الأهداف الاستراتيجية للوكالة الدولية للطاقة الذرية

توجّه الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ أهداف الوكالة. وتركز الأهداف ذات الصلة بالمادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار على عدد من الأنشطة الرئيسية.

فمن الأهمية بمكان، على سبيل المثال، أن تبقى الوكالة مصدراً مستقلاً ذا حجية للمعلومات والمعارف وبناء القدرات والدراية الفنية دعماً للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية. وفي هذا الصدد، يتم نقل التكنولوجيات والمعارف النووية على نحو فعال لأغراض التنمية المستدامة من خلال تقييم التكنولوجيات ذات الصلة، وتحسين التكنولوجيات النووية القائمة من خلال توسيع نطاقها وقابليتها للتطبيق. وسيكون من اللازم مواصلة بذل الجهود لاستحداث تكنولوجيات نووية ابتكارية وصوغ نُهج جديدة في مجال الأمان والأمن والتحقيق والاقتصاد والبيئة.

وعلى ضوء تنامي الطلبات العالمية، يلزم تناول اهتمامات الدول الأعضاء ومخاوفها حيال القوى النووية، كما يلزم تعزيز الابتكار في العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية. ويمكن هدف الوكالة في العمل كحافز يُشجّع على التعاون في البحوث والجهود الإنمائية الدولية، وتوسيع نطاق الشراكات الرامية إلى ترويج الابتكار.

والاعتبارات الخاصة بالأمان والأمن هي اعتبارات هامة للاستفادة التامة من الاستخدامات السلمية للتكنولوجيات النووية، ومواصلة التوسع في هذه الاستخدامات ونقل المواد النووية والمشعة على النطاق الدولي. ولا بد من مواصلة العمل على تقوية ثقافة تتعلق بالأمان النووي وعلى تعزيز ثقافة للأمن النووي. ويلزم تعهد سجل الأمان الرائع الذي تحقق خلال السنوات العديدة الماضية في قطاع صناعة القوى النووية، وذلك على نحو مستدام. والتقليل إلى أدنى حد من احتمالات وقوع حوادث نووية وإشعاعية، التي من شأنها أن تهدد الحياة والممتلكات والبيئة وتزيد من مخاوف عامة الناس إزاء الأمان النووي، يظلّ أمراً أساسياً بالنسبة للتوسع في استخدام التكنولوجيا النووية في المستقبل. وستتواصل الحاجة إلى الاهتمام بجميع جوانب حماية البشر والبيئة من آثار الإشعاعات المؤيَّنة في ظل ظروف تزايد التطبيقات الكهربائية وغير الكهربائية وما يتولّد عنها من نفايات مشعة ووقود مستهلك على الصعيد العالمي.

كما يتعين التصدي على نحو عاجل وفعال لاحتتمالات ارتكاب أعمال إجرامية وللتهديدات الإرهابية. والحاجة إلى العمل نحو تحقيق إطار دولي شامل وفعال لتقوية الأمن النووي، وإلى استغلال إمكانية التآزر بين الجوانب الخاصة بالأمن والأمان النوويين، تظل مسألة ذات أولوية عالية.

٢-٢ آليات التنفيذ

تسعى الوكالة جاهدة إلى تحقيق أهداف الاستراتيجية المتوسطة الأجل من خلال تزويد دولها الأعضاء بطائفة من الخدمات العلمية والتقنية والقانونية والاستشارية وخدمات الدعم. وتدعم هذه الخدمات الجهود الجماعية الرامية إلى ترويج العلوم والتكنولوجيا النووية على نحو آمن ومأمون وسلمي. وآلية التنفيذ الأساسية هي برنامج الوكالة للتعاون التقني. وتتولى الدول الأعضاء والأمانة معاً وضع هذا البرنامج وتسيير شؤونه. وتؤدي جميع الجهات في الوكالة دوراً في البرنامج، سواء في مرحلة وضعه أو تنفيذه أو رصده أو تقييمه. وبالإضافة إلى ذلك، وكجزء من برنامج الأنشطة العادية، ثمة قنوات أخرى لتوفير الخدمات إلى الدول الأعضاء.

٣ - برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتعاون التقني

١-٣ نظرة عامة

برنامج الوكالة للتعاون التقني برنامج فريد من نوعه في منظومة الأمم المتحدة، فهو يجمع بين كفاءات تقنية وتطويرية هائلة. وهو يرمي إلى تشكيل القدرات البشرية والمؤسسية في الدول الأعضاء، لكي يتسنى لها على نحو آمن ومأمون أن تحقق أقصى استفادة من التكنولوجيات النووية من أجل التصدي إلى مجموعة التحديات التي تواجهها في ترويج التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة. ويساهم البرنامج، على هذا النحو، في التنمية الوطنية والإقليمية والدولية.

كما يساهم برنامج التعاون التقني في بلوغ أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية وتحقيق خطة التنفيذ المعدّة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. ويحق لجميع الدول الأعضاء أن تتلقى الدعم، رغم أن أنشطة التعاون التقني ترمي، في الممارسة العملية، إلى التركيز بدرجة كبيرة على احتياجات البلدان النامية وأولوياتها.

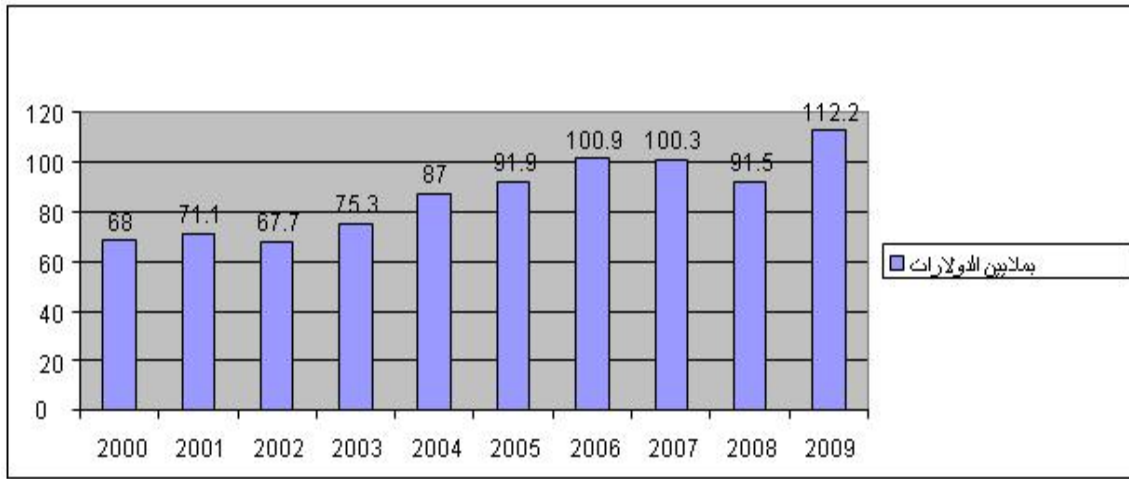
والهدف الاستراتيجي لبرنامج التعاون التقني هو ترويج الأثر الاجتماعي والاقتصادي الملموس في مجال تحظى فيه التكنولوجيا النووية بميزة نسبية. ويسعى البرنامج إلى ترويج الاستدامة والاعتماد على الذات، وتتناول المشاريع مجاًلاً يشكل احتياجاً حقيقياً ويوجد فيه برنامج وطني والتزام حكومي. والرؤية التي توجّه أنشطة البرنامج هي أن تتوصل الدول الأعضاء إلى القدرات البشرية والمؤسسية التي تحتاجها لكي تستجيب للاحتياجات المحلية وتتصدى للقضايا العالمية من خلال الاستفادة من التكنولوجيا النووية بأمان.

ويعتمد برنامج التعاون التقني على خمسة عقود من الحوار والتفاعل مع الدول الأعضاء، وعلى سجل حافل من الإنجازات في الميدان. ويركّز البرنامج على تحسين الصحة البشرية، ودعم الزراعة والتنمية الريفية، والمساعدة على إدارة الموارد المائية، ودفع عجلة التنمية المستدامة في مجال الطاقة، بما في ذلك خيار القوى النووية لتوليد الكهرباء، والتصدي للتحديات البيئية، وترويج الأمان والأمن النوويين.

ويسعى برنامج التعاون التقني إلى إقامة الشراكات على جميع المستويات، بدءاً بالنظراء المحليين ووصولاً إلى المنظمات الدولية الأخرى، من أجل حشد كل الدعم المتاح. ويتزايد التركيز أكثر فأكثر على محاذة أنشطة المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتُبدل جهود متضافرة للمشاركة، حيثما أمكن ذلك، في عملية إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

٢-٣ موارد برنامج التعاون التقني

تتحمل الميزانية العادية التكاليف الإدارية لبرنامج التعاون التقني والدعم التقني المقدم له داخليا. وتُموّل تكاليف مكونات مشاريع التعاون التقني وتنفيذها من تبرّعات الدول الأعضاء. ويُحدّد الرقم المستهدف المتعلق بالمساهمات في صندوق التعاون التقني سنتين مسبقاً، بعد عقد مشاورات فيما بين الدول الأعضاء. ومنذ عام ٢٠٠٠، ارتفع الرقم المستهدف في صندوق التعاون التقني من ٧٣ مليون دولار إلى ٨٥ مليون دولار في عام ٢٠٠٩. وتزايد مجموع الموارد المتاحة لبرنامج التعاون التقني خلال الفترة ذاتها من ٦٨ مليون دولار إلى ١١٢,٢ مليون دولار. (الشكل ١).



الشكل ١ - مجموع الموارد لبرنامج التعاون التقني: ٢٠٠٩-٢٠٠٠

٣-٣ برنامج التعاون التقني في عام ٢٠٠٩

في عام ٢٠٠٩، وهو العام الأول في دورة برنامج التعاون التقني للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، استُحدث ٤٥٣ مشروعاً وطنياً جديداً، و ١٢٤ مشروعاً إقليمياً جديداً، و ٦ مشاريع أقليمية جديدة. وفي الوقت ذاته، أُغلق ٣٥١ مشروعاً. ويبلغ عدد المشاريع القائمة فعلاً في الوقت الحالي ١٠٨٢ مشروعاً، فضلاً عن ٢٥٦ من المشاريع الإضافية التي هي في مرحلة الإغلاق حالياً.

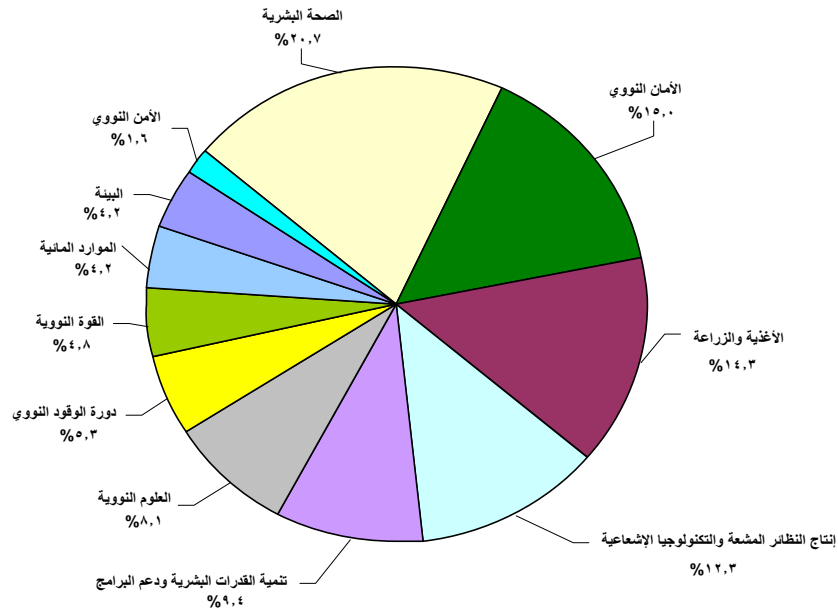
وبلغ مجموع موارد صندوق التعاون التقني (بما في ذلك المدفوعات عن السنوات السابقة إلى صندوق التعاون التقني وإيراداته) ٨٦,١ مليون دولار. وكان مجموع الموارد وصافي الالتزامات الجديدة لعام ٢٠٠٩ عاليين، ويُظهران زيادة كبيرة مقارنة بعام ٢٠٠٨.

ولكن الموارد ظلت غير كافية لمواكبة وتيرة الطلبات على الدعم. فقد ظلت مكونات المشاريع مثلاً، والتي يبلغ مجموعها ٧٢,٦ مليون دولار، بدون تمويل في عام ٢٠٠٩.

٤-٣ المؤشرات الحديثة لتنفيذ البرنامج

أنفق برنامج التعاون التقني ككل ما مجموعه ٨٥,٤ مليون دولار؛ وأحرز معدل تنفيذ بلغ ٧٧,٢ في المائة. وتبين المؤشرات غير المالية أن البرنامج قدّم، في عام ٢٠٠٩، دعماً إلى ١٢٥ بلداً وإقليماً، وتم تنفيذ ٣٦٩٨ مهمة من مهام الخبراء والمحاضرين، وحضر ٥٠٩٦ مشاركاً الاجتماعات المعقودة؛ وشارك ٢٤٩٦ شخصاً في ١٨٨ دورة تدريبية، واستفاد ١٥٣٢ شخصاً من منح دراسة وزيارات علمية.

وكان القطاع الأكبر حجماً الوحيد في برنامج التعاون التقني لعام ٢٠٠٩ هو قطاع الصحة البشرية، الذي استأثر بما نسبته ٢٠,٧ في المائة من البرنامج. وكان ثاني أكبر القطاعات حجماً هو قطاع الأمان النووي بنسبة ١٥ في المائة، يليه قطاع الأغذية والزراعة، بنسبة ١٤,٣ في المائة (الشكل ٢).



الشكل ٢ - المصروفات الإجمالية بحسب المجال التقني في عام ٢٠٠٩

٥-٣ البرمجة والنماذج الإقليمية

تتجسّد الأولويات الإقليمية المختلفة في تباين مواطن التركيز لدى مختلف المناطق في اختيارها القطاعات التي تُنفذ فيها المشاريع الوطنية والإقليمية. ويستأثر قطاع الصحة البشرية مثلاً على نسبة ٢٩ في المائة في أفريقيا، و ١٩ في المائة في أوروبا وأمريكا اللاتينية، بينما تظل نسبته ١٦ في المائة في آسيا والمحيط الهادئ. ويكشف قطاع الأغذية والزراعة عن درجة أكبر من التباين بنسبة ٢٦ في المائة في أفريقيا، و ١٧ في المائة في آسيا والمحيط الهادئ، و ١١,٣ في المائة في أمريكا اللاتينية، وما لا يتجاوز ٢,٨ في المائة في أوروبا.

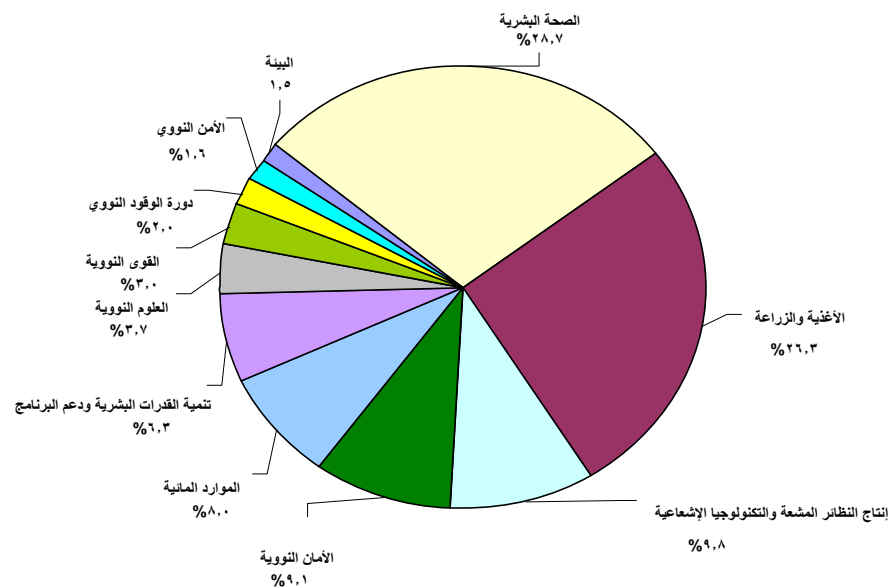
وعكفت الوكالة على تطوير برنامج التعاون الإقليمي طيلة السنوات الخمس الماضية ليراعي الدعم الذي يمكن حشده من خلال الأطر الاستراتيجية للتخطيط التعاوني الإقليمي في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والكاربي. وتؤدي مراكز الدراية الإقليمية دوراً هاماً في تقاسم مزايا العلوم والتكنولوجيا النووية. إذ تتقاسم الدول الأعضاء التي لديها قطاعات نووية أكثر تطوراً، بمشاركتها في المشاريع الإقليمية، خبرتها ومرافقها مع البلدان الأخرى في المنطقة التي لديها درجة أقل من التطور.

وبرنامج التعاون التقني للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ هو البرنامج الأول الذي سيُصاغ بدعم من الأطر الاستراتيجية للتخطيط التعاوني الإقليمي فيما يخص أفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والكاربي، وهي أطر قامت بوضعها الدول الأعضاء ذاتها. وهذه الأطر، التي تم وضعها خلال عام ٢٠٠٧، قد شكّلت الأساس للمكوّنات الإقليمية لبرنامج الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، وهي أدوات تخطيط هامة لوضع أنشطة التعاون الإقليمي.

وتعزّز الأطر المذكورة التعاون الأفقي فيما بين الدول الأعضاء والتعاون مع سائر الشركاء، كما أنّها أطر عزّزت إلى حد كبير اتباع نهج استراتيجي إزاء التعاون التقني في المناطق المذكورة، ووطّدت في الوقت ذاته التعاون التقني فيما بين البلدان النامية.

١-٥-٣ أفريقيا

خلال السنوات الخمس الماضية، أنفق برنامج التعاون التقني ١٢٢ مليون دولار في ٣٨ دولة أفريقية، بينها ٢٠ بلداً من أقل البلدان نمواً. وحضر ما مجموعه ٣٣٢٧ مشاركاً من أفريقيا دورات تدريبية وكانت هناك ٢٥٨٨ مهمة من مهام المنح الدراسية والزيارات العلمية. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت الالتزامات الجديدة ٢٦,٤ مليون دولار. ويبيّن الشكل ٣ مجالات التركيز الرئيسية.



الشكل ٣ - المصروفات بحسب المجال التقني في عام ٢٠٠٩ - أفريقيا

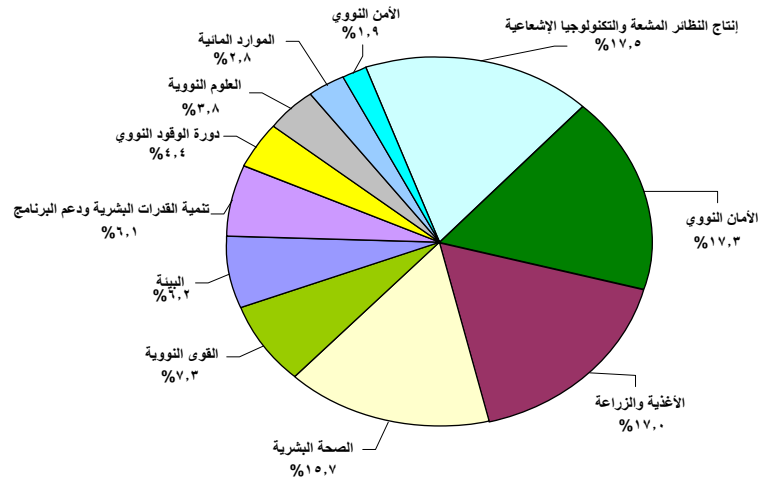
في أفريقيا، يتصدّر قطاع الصحة البشرية قائمة الأولويات القطاعية، بوجود أنشطة كثيرة لدعم مرافق العلاج من السرطان وإنشاء مرافق الطب النووي أو تحسين مستوياتها في عدة دول أعضاء أفريقية. كما يحتل الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي مرتبة عالية في المنطقة، إلى جانب التعامل مع تحسين المحاصيل، وإدارة الموارد المائية وخصوبة التربة، وتربية الماشية على أنها مجالات هامة من مجالات أنشطة الوكالة.

وكان بناء قدرات الموارد البشرية في كل قطاع، في السنوات القليلة الأخيرة، المجال الأكثر أهمية الوحيد من مجالات أنشطة برنامج التعاون التقني في أفريقيا. ولتلبية الحاجة إلى موظفين متمرسين وإلى موارد بشرية مدربة تدريباً جيداً، يُقدم عدد من المنح الدراسية والزيارات العلمية والدورات التدريبية إلى الدول الأعضاء الأفريقية. وبالإضافة إلى ذلك، كانت بعض الآليات الابتكارية، مثل التعلّم عن بُعد، وإتاحة الفرص للتنمية المهنية المستمرة، وتقديم الدعم لوضع المناهج الدراسية في الدول الأعضاء، واتباع نهج استباقي لإزاء الشراكات التعليمية، آليات كفيلة بمشاركة طائفة واسعة من المنظمات والشبكات المتخصصة.

وتقدّم الوكالة أيضاً، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق البيئة العالمية، الدعم لإدارة المستجمع المائي الجوي النوبي وحوض نهر النيل ويشمل ذلك تسع دول أعضاء.

٣-٥-٢ آسيا والمحيط الهادئ

خلال السنوات الخمس الماضية، أنفق ما مجموعه ٩٦ مليون دولار من خلال برنامج التعاون التقني لفائدة ٣٠ دولة من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من بينها ٤ بلدان من أقل البلدان نمواً. ودربت الوكالة ٣٤٠٤ مشاركين من هذه المنطقة وكانت هناك ٢٠٣٧ مهمة من مهام المنح الدراسية والزيارات العلمية. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت الالتزامات الجديدة ٢٤ مليون دولار. ويبيّن الشكل ٤ مجالات التركيز الرئيسية.



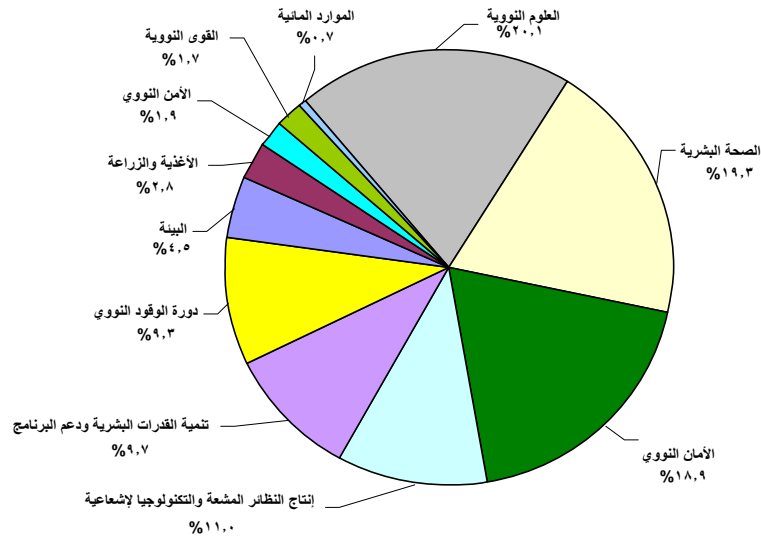
الشكل ٤ المصروفات بحسب المجال التقني في عام ٢٠٠٩ - آسيا والمحيط الهادئ

يتزايد الاهتمام فيما بين الدول في آسيا والمحيط الهادئ بجعل القوى النووية جزءاً من استراتيجية خليط الطاقة لتوليد الكهرباء والحرارة وكذلك لتحلية المياه. وكانت الدول الثلاث، التي استدعت البعثات التي أنشأتها الوكالة حديثاً للاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية لكي تزورها وتستعرض حالة استعداد البنى الأساسية للقوى النووية، دولاً من هذه المنطقة. كما تلقت سبعة بلدان المساعدة في تنفيذ عملية تقييم مقارن لخيارات توليد الكهرباء.

وتوزّع المصروفات على المجالات الأساسية في هذه المنطقة بالتساوي بين الصحة البشرية، والأغذية والزراعة، والأمن النووي، وإنتاج النظائر المشعة والتكنولوجيا الإشعاعية. وانصب التركيز على إنشاء مراكز للسيكلوترونات وللتصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني لتعزيز الطب النووي والتقنيات التشخيصية لمكافحة السرطان.

٣-٥-٣ أوروبا

خلال السنوات الخمس الماضية، أنفق برنامج التعاون التقني ما مجموعه ١٤١ مليون دولار في ٣٢ دولة من أوروبا. ودربت الوكالة ٢٧٥٤ مشاركاً من هذه المنطقة وكانت هناك ١٧٢٣ مهمة من مهام المنح الدراسية والزيارات العلمية. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت الالتزامات الجديدة ٣٠,٧ مليون دولار. ويبيّن الشكل ٥ مجالات التركيز الرئيسية.



الشكل ٥: المصروفات بحسب المجال التقني في عام ٢٠٠٩ - أوروبا

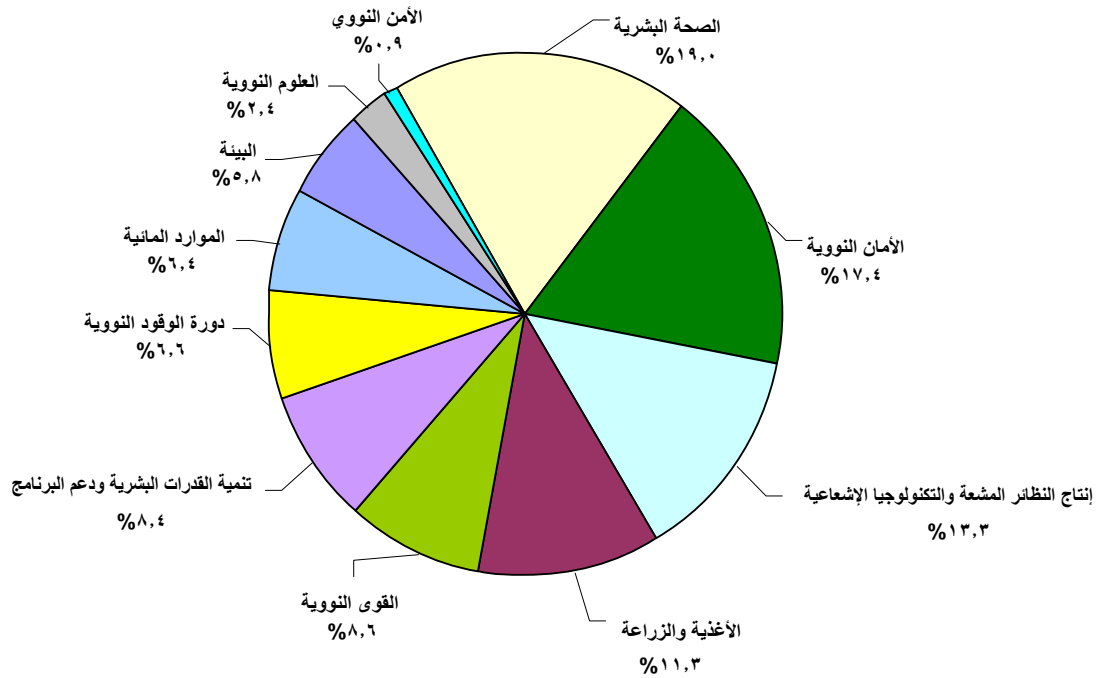
في أوروبا، يعتبر تعزيز البنية الأساسية للأمان النووي والإشعاعي وفقاً لمعايير الأمان التي وضعتها الوكالة من الأولويات الرئيسية. وينصب التركيز على أمان المنشآت النووية وعلى التحكم بالمصادر المشعة. ويولى اهتمام خاص بمسألتي التصرف في النفايات المشعة والإخراج من الخدمة باستخدام طرائق التدريب وتبادل الخبرات.

وتكمن التجارب الناجحة منذ عام ٢٠٠٥ في المنطقة في المساعدة التي قُدمت في مجال إعادة وقود اليورانيوم الشديد الإثراء إلى بلدان المنشأ من مفاعلات البحوث في دول أعضاء عديدة في المنطقة بلغ عددها عشر دول. وانطوى ذلك أيضاً على الأنشطة الجارية في مفاعل فينشا للبحوث بصربيا، وهو المشروع الوطني الأكبر الوحيد في تاريخ التعاون التقني بتكلفة إجمالية تبلغ أكثر من ٥٠ مليون دولار.

وفي منطقة أوروبا، يُعدُّ الاتحاد الأوروبي شريكاً رئيسياً. فقد قدّمت المفوضية الأوروبية مساهمات خارجة عن الميزانية نيابة عن الاتحاد الأوروبي إلى عدّة مشاريع في المنطقة، مُمَوَّلة من برنامج المساعدة التقنية إلى رابطة الدول المستقلة، ومُمَوَّلة، في الآونة الأخيرة، من أداة المساعدة قبل الانضمام.

٤-٥-٣ أمريكا اللاتينية والكاريبي

خلال السنوات الخمس الماضية، أنفق برنامج التعاون التقني ٧٥ مليون دولار في ٢٢ دولة من منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي. ودرّبت الوكالة ٢٠٩٣ مشاركا من هذه المنطقة وكانت هناك ١٥٩٩ مهمة من مهام المنح الدراسية والزيارات العلمية. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت الالتزامات الجديدة ١٧,٢ مليون دولار. ويبيّن الشكل ٦ مجالات التركيز الرئيسية.



الشكل ٦ - المصروفات بحسب المجال التقني في عام ٢٠٠٩ - أمريكا اللاتينية

شهدت السنوات الأخيرة قفزة في الأنشطة المتعلقة بقطاع الأغذية والزراعة، وهو ما يُجسّد كيفية تأثير أزمة الأمن الغذائي في المنطقة. وتُطبّق تقنية الحشرة العقيمة على نطاق واسع لدعم قطاع الفواكه والقطاع البستاني، وتساعد التقنيات النووية الدول الأعضاء على التصدي لمعدّل تكاثر الطحالب الضارة، وهي مشكلة رئيسية بالنسبة للمناطق التي تعتمد اقتصادياً على مصايد الأسماك.

وبلغت بدانة الأطفال في أمريكا اللاتينية معدلات وبائية، ونجح مشروع إقليمي خماسي السنوات في توعية الجمهور بأهمية التغذية المناسبة ووضع البيانات الأساسية لبرامج التدخل في هذا الصدد.

وتعكف الوكالة أيضاً، بالتعاون مع منظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة، على إسداء المشورة وتوفير التدريب في مجال التخطيط للطاقة لأغراض التنمية المستدامة في ١٨ دولة عضواً.

٦-٣ التحديات التي تواجه برنامج التعاون التقني

لا تحظى المساهمة التي يمكن للعلوم والتكنولوجيا النووية أن تقدّمها للتنمية الوطنية باعتراف جيّد دائماً، وغالباً ما يُنظر إلى قضايا التنمية النووية بشكل منفصل عن قضايا التنمية السائدة، مما يؤدي إلى إدماج القليل من مشاريع التعاون التقني ضمن خطط التنمية الوطنية. وتساعد الوكالة على تسوية هذه المسألة بتحويل تركيزها من فرادى المشاريع إلى وضع برنامج متكامل على الصعيد القطري يضم جميع الخدمات ذات الصلة، مما يجعلها تقدّم المساعدة إلى الدول الأعضاء بتماسك وكفاءة أكثر.

ولا يحظى برنامج التعاون التقني أيضاً باعتراف دولي على إسهاماته، ويرجع ذلك جزئياً إلى اشتهاار الوكالة بأنها منظمة لها دور تحقيقي فقط. وتعمل الوكالة على توعية الجمهور بأنشطتها في مجال التعاون التقني، وتركّز كثيراً على التواصل الخارجي مع الشركاء الملائمين في منظومة الأمم المتحدة. ولعل إقامة شراكات وروابط وثيقة على الصعيد الوطني مع الشركاء الآخرين من منظومة الأمم المتحدة يعزّز التكنولوجيا النووية للتصدي لقضايا التنمية. ونظراً لزيادة أهمية العلوم والتكنولوجيا النووية بالنسبة للتنمية، وزيادة عدد الدول الأعضاء وعدد مطالبها للدعم في مجال التعاون التقني، ما زالت الحاجة تدعو إلى النظر في الأساليب والآليات الكفيلة بأن تكون المصادر المتعلقة بالتعاون التقني مصادر مستقرة ومضمونة ويمكن التنبؤ بها.

٤ - الترويج للتعاون السلمي في الميدان النووي

١-٤ الطاقة النووية

تشكل القوى النووية الميزة السلمية الرئيسية المتوخاة عند تأسيس الوكالة، وما زالت القوى النووية أشهر التطبيقات السلمية للطاقة النووية وأعظمها من حيث الميزات الاقتصادية القابلة للقياس. ووفقاً لأولويات الدول الأعضاء، كما نصت عليها الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١، يمكن تلخيص الأنشطة في هذا السياق بما يلي:

- مساعدة الدول الأعضاء المهمة على بناء قدراتها على التخطيط لنظم الطاقة الشاملة.
- تقديم خارطة طريق للنظر في استخدام القوى النووية أو للبدء باستخدامها من خلال تقييم الجهوزية والتقدم، وتوفير التدريب والمشورة التقنية واستعراضات النظراء.
- المساعدة على تحسين أداء المفاعلات أو مرافق دورة الوقود قيد التشغيل عن طريق ما يلي: نشر الخبرات والمعارف الجديدة والممارسات الفضلى؛ وتوفير التدريب؛ ووضع مبادئ توجيهية ذات حجية؛ وإجراء استعراضات النظراء.
- السعي إلى حفز الابتكار في ميدان التكنولوجيات النووية.
- المساعدة في أعمال تخطيط مفاعلات البحوث وتشغيلها واستخدامها.

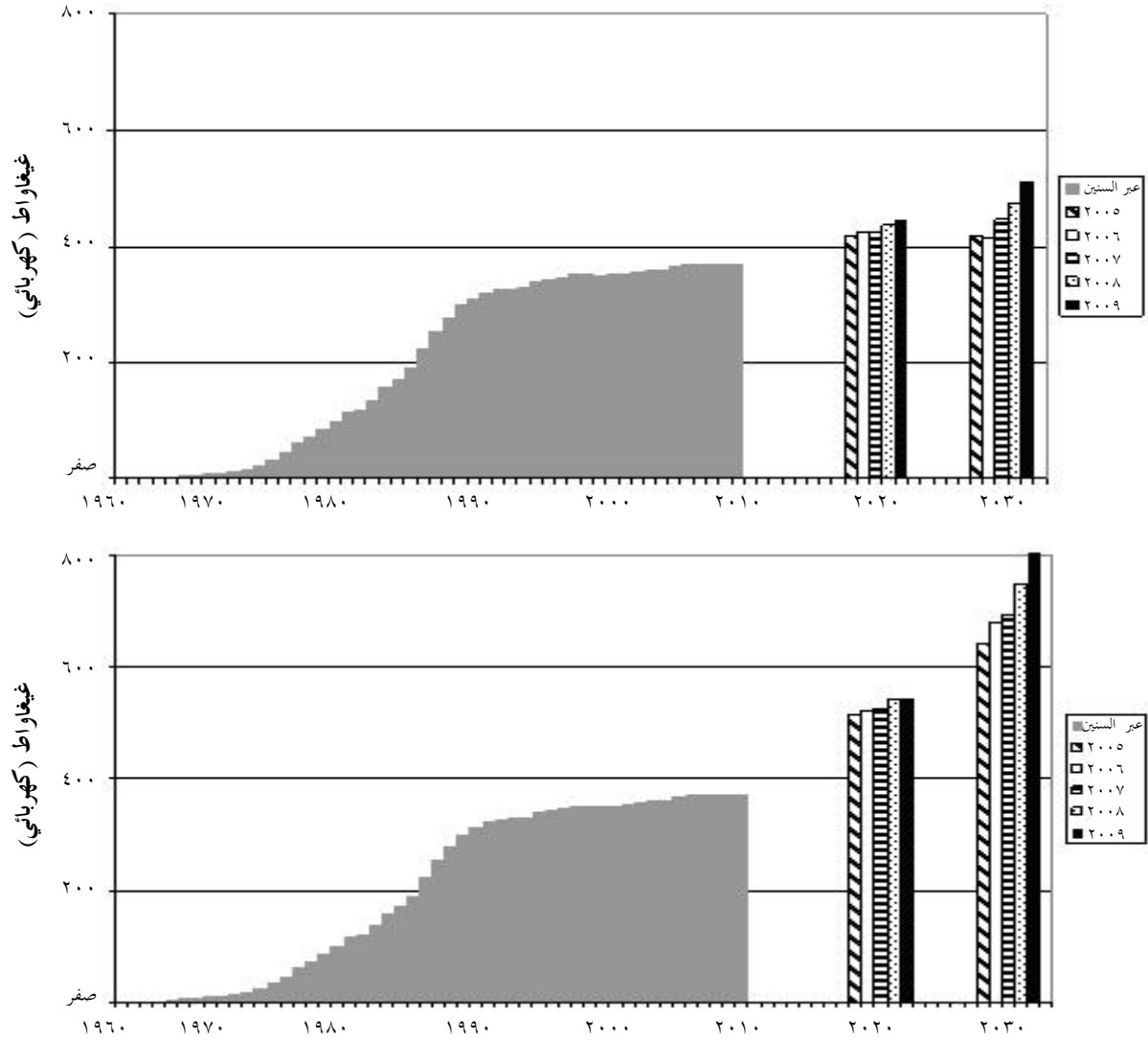
١-١-٤ بناء القدرات اللازمة لتحليل الطاقة وتخطيطها

يتطلب الحد من الفقر والترويج للتنمية المستدامة خدمات وإمدادات طاقة نظيفة وذات كلفة معقولة. ويستلزم توسيع نطاق الاستفادة من مثل هذه الخدمات تخطيطاً متأثراً. وتقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء المهمة من أجل بناء قدراتها في ميدان تخطيط الطاقة. وتدأب الوكالة على إعداد ونقل نماذج التخطيط وبياناته؛ كما توفر التدريب للخبراء المحليين؛ وتساعد على إرساء الخبرات المحلية لرسم المسارات الوطنية باتجاه تحقيق التنمية المستدامة.

ويتم عرض تدريبات شاملة مكيفة بشكل يتيح إبراز الوضع الحالي لبلد ما وأولوياته التنموية، بهدف وضع الأدوات المناسبة في متناول الخبراء المحليين. وحتى تاريخه، تلقى أكثر من ١١٥ دولة عضواً المساعدة في استخدام نماذج الطاقة التي أعدها الوكالة. وفي عام ٢٠٠٩، تلقى أكثر من ٥٠٠ محلل طاقة من ٧٤ بلداً التدريب في إطار ٢٨ دورة تدريبية جرى تنظيم غالبيتها من خلال مشاريع التعاون التقني.

وتشمل النماذج والتدريب مواضيع الطلب على الطاقة، والإمداد بها، وآثارها البيئية، وجوانبها المالية، وتحقيق المستويات المثلى لاستخدام أنظمتها، ومؤشرات التنمية المستدامة. وتتسم هذه النماذج والتدريبات بالحياة من حيث التكنولوجيا، أي أنها لا تركّز بشكل خاص على القوى النووية. وبالنسبة إلى العديد من الدول الأعضاء التي تستخدم هذه النماذج، لا يرجح للقوى النووية أن تشكل خياراً فعالاً للتكلفة على المدى القريب، ومن الجوهري أن تساعد هذه النماذج تلك الدول وغيرها على تعيين استراتيجيتها الفعالة في ميدان الطاقة.

وتُعِدُّ الوكالة، كل عام، توقّعين لمعدلات النمو التي ستشهدتها القوى النووية مستقبلاً، أولهما 'منخفض' والآخر 'مرتفع'. وقد شهدت الأعوام الأخيرة تنقيح هذين التوقعين صعوداً، على أساس سنوي، نظراً لأن الخبراء الذين جمعتهم الوكالة لوضع هذين التوقعين اتفقوا على ما أعرب عنه العديد من القادة السياسيين والصناعيين من تزايد في التوقعات الخاصة بالقوى النووية (الشكل ٧). وهي تساهم أيضاً في الدراسات والمفاوضات والمشاورات المعقودة على الصعيد الدولي والتي تحدد السياق الشامل لاستخدام القوى النووية. ويشمل ذلك الدراسات والمشاورات التي تعقدها عدة جهات منها "الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ"، و "مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ"، "واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة".



الشكل ٧ - نمو القدرات العالمية القائمة في ميدان القوى النووية على مر السنين (باللون الرمادي) والتوقعات لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٣٠ كما كانت قد وضعت في عام ٢٠٠٥ (بالخطوط المائلة)، وعام ٢٠٠٦ (بالأبيض)، وعام ٢٠٠٧ (بالخطوط الأفقية)، وعام ٢٠٠٨ (بالنقاط السوداء)، وعام ٢٠٠٩ (بالأسود). ويرد توقع الوكالة المنخفض في اللوحة العليا فيما يرد التوقع المرتفع في اللوحة الدنيا. وتعكس زيادة هذه القيم من سنة إلى أخرى ترايد التوقعات الخاصة بالقوى النووية.

٤-١-٢ مساعدة البلدان التي تدرس استخدام القوى النووية أو تأخذ به

على مر السنين، شهد الاهتمام بالقوى النووية تذبذبات هائلة. وقد شهدت الآونة الأخيرة فورة في الاهتمام بالطاقة النووية فيما تبذل الدول الجهود لتلبية طلباتها المتزايدة على الطاقة وللتخفيف من الأضرار الناجمة عن تغيير المناخ.

وهناك حالياً ٤٣٧ محطة للقوى النووية قائمة في ٢٩ بلداً - غالبيتها في بلدان متقدمة - وتوفّر ١٤ في المائة من الكهرباء على الصعيد العالمي. ولكن أكثر من ٦٠ بلداً - معظمها من العالم النامي - أعربت عن الاهتمام باستغلال برامج قوى نووية. وتعكف سبعة عشر منها حالياً على التحضير لبرامج قوى نووية وطنية، فيما أطلق اثنان في عام ٢٠٠٩ مناقصات فعلية لبناء أول محطة قوى نووية في كل منهما، ويعمل بلد واحد على تشييد محطته الأولى لتوليد القوى النووية. وأدى تزايد الاهتمام هذا إلى زيادة مشاريع التعاون التقني المرتبطة بالقوى النووية بمعدل ثلاثة أضعاف في دورة التعاون التقني الحالية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، مقارنة بدورة الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وتشارك ثمان وخمسون دولة عضواً في مشاريع تعاون تقني إقليمية أو وطنية مرتبطة بالأخذ بخيار القوى النووية.

وتمتد الآفاق الزمنية للأخذ بخيار القوى النووية على فترات طويلة، وتثير المتطلبات الخاصة بالبنية الأساسية الرقابية والصناعية تحديات همة. ويمكن لعملية إنشاء البنية الأساسية النووية أن تستغرق عشرة أعوام أو أكثر. ولدعم الدول الأعضاء التي تدرس استخدام القوى النووية أو تأخذ به، تقدّم الوكالة المساعدات أو الخدمات التالية:

- مجموعة من المعالم المرحلية البارزة^(٢) و ١٩ قضية مرتبطة^(٣) من أجل التخطيط لعملية الأخذ بخيار القوى النووية؛
- وسائل التقييم لقياس التقدم المحرز مقارنة بالمعالم المرحلية البارزة؛
- التدريب؛

(٢) تعكس المعالم المرحلية البارزة مراحل عملية التحضير — ما الذي كان ينبغي إتمامه للالتزام ببرنامج قوى نووية؛ وما الذي كان ينبغي إتمامه للدعوة إلى المشاركة في المناقصة الخاصة بأول محطة للقوى النووية؛ وما الذي كان ينبغي إتمامه لبدء استخدام محطة القوى النووية الأولى وتشغيلها.

(٣) القضايا التسع عشرة هي: الموقف الوطني؛ والأمان النووي؛ والإدارة؛ وحشد الأموال والتمويل؛ والإطار التشريعي؛ والضمانات؛ والإطار الرقابي؛ والوقاية من الإشعاعات؛ وشبكة توزيع الكهرباء؛ وتنمية الموارد البشرية؛ وإشراك أصحاب المصلحة؛ والموقع والمرافق الداعمة له؛ وحماية البيئة؛ والتخطيط للطوارئ؛ والأمن والحماية المادية؛ ودورة الوقود النووي؛ والنفايات المشعة؛ ومشاركة القطاع الصناعي؛ والمشتريات.

- بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، المعروضة منذ عام ٢٠٠٩،
لمتابعة عمليات التقييم الذاتي؛
- الوثائق التكميلية، بالإضافة إلى المؤتمرات والاجتماعات التقنية، حول مواضيع أخرى
مثل التخطيط للقوى العاملة، وتقييم العروض، والأمان النووي، والقانون النووي،
وتقييم التكنولوجيا، وأنشطة اختيار المواقع.

وتواصلت مناقشة الاقتراحات المتعلقة بتوكيد الإمداد بالوقود النووي في ظل رعاية الوكالة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أجاز مجلس محافظي الوكالة للمدير العام بأن يبرم، وينفذ في وقت لاحق، مع الاتحاد الروسي الاتفاق الخاص بإنشاء احتياطي مكون من ١٢٠ طناً مترياً من اليورانيوم الضعيف الإثراء، بما يكفي لصنع شحنتين كاملتين من الوقود لقلب مفاعل قوى نووية بقدرة ١٠٠٠ ميغاواط. وفي هذا الصدد، وقع مدير عام الوكالة الاتفاق مع الاتحاد الروسي في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠. وقد تواصلت المناقشات والاستشارات بشأن اقتراحات أخرى، بما فيها اقتراح إنشاء مصرف لوقود اليورانيوم الضعيف الإثراء لدى الوكالة.

٤-١-٣ دعم برامج القوى النووية القائمة

من الجوهرى العمل باستمرار على تحسين أداء وأمان وأمن محطات القوى النووية ومرافق الوقود النووي على مدى دورات عمرها. وبالنسبة إلى محطات القوى النووية، تستهدف الأنشطة إحداث تحسينات في إدارة الجودة، والصيانة، والرصد الآني عبر الشبكة الإلكترونية، والأجهزة والتحكم، وبرامج التحديث، وتمديد عمر المحطات، وإدارة حالات الانقطاع، ومراقبة التآكل، والسلامة البنيوية، وتدريب الموظفين، وإدارة المعارف.

وتدأب الوكالة على إعداد وإصدار المعايير والمبادئ التوجيهية. وعند الطلب، يتم إنشاء فرق من الخبراء لإجراء استعراضات نظراء على المرافق من أجل تعيين أوجه التحسين المحتملة. ويجري تعهد بنوك البيانات بشأن التكنولوجيات والخبرات التشغيلية، كما تُنظَّم الدورات التدريبية حول تبادل الخبرات التشغيلية والمعارف الجديدة والممارسات الفضلى.

وفيما يخص المرحلة الاستهلاكية لدورة الوقود النووي، يجري جمع ونشر المعلومات المتعلقة بموارد اليورانيوم واستكشافه وتعدينه وإنتاجه، وذلك من أجل الترويج للممارسات الفضلى في ميدان تعدين اليورانيوم وإنتاجه بغية التقليل من الآثار الضارة بالبيئة.

أما فيما يخص المرحلة الختامية من دورة الوقود، ما زالت مخزونات الوقود المستهلك تتنامى بسبب جهود إعادة المعالجة المحدودة وبسبب التأخر في التخلص منه. وتيسر الوكالة

إعداد الإرشادات وتبادل المعلومات بشأن الوسائل الكفيلة بزيادة قدرات المرافق القائمة واستيعاب الخزن المؤقت لفترات طويلة جداً.

وقد أقامت الوكالة عدداً من الشبكات لتحسين تدفق المعلومات والخبرات فيما بين المعنيين بالتصرف في النفايات والتخلص منها، وتشجيع الهيئات التابعة للدول الأعضاء المتقدمة على المساهمة في أنشطة الدول الأعضاء التي تحتاج إلى المساعدة في مجال الإخراج من الخدمة والتصرف في النفايات. وتشمل هذه الشبكات ما يلي: "شبكة المرافق البحثية المقامة تحت الأرض" لإجراء البحوث الخاصة بالمستودعات النهائية الجيولوجية العميقة، و "الشبكة الدولية للإخراج من الخدمة"، و "الشبكة الدولية للتخلص من النفايات الضعيفة الإشعاع"، و "شبكة الوكالة الخاصة بإدارة البيئة واستصلاحها".

٤-١-٤ الابتكار

سيطلب التوسيع المستقبلي لنطاق القوى النووية مواصلة تحقيق أوجه التقدم في التصميم والابتكارات التكنولوجية. وتؤدي الوكالة دور المحفز، فتتسق البحوث وتروج لتبادل المعلومات بشأن الأنواع الحالية من المفاعلات، وبشأن نظم الطاقة النووية الابتكارية. كما أنها تسعى إلى تحفيز الابتكار من خلال أنشطة منفذة في مجالات أربعة:

- تشجيع التقدم التكنولوجي لمفاعلات الماء الخفيف، ومفاعلات الماء الثقيل، والمفاعلات السريعة والمبردة بالغاز؛
- وتنفيذ "المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية" (مشروع إنبرو)، الذي يوفر محفلاً للخبراء ومقرري السياسات الآتين من بلدان صناعية ونامية لمناقشة تطوير ونشر نظم ابتكارية للطاقة النووية؛
- تنظيم المشاريع البحثية بشأن المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم^(٤)؛
- تقصي التطبيقات غير المتصلة بتوليد الكهرباء، مثل إنتاج الهيدروجين وتحمية المياه باستخدام الطاقة النووية.

(٤) ثلاثون في المئة من مفاعلات القوى قيد التشغيل هي مفاعلات صغيرة الحجم (٣٠٠ ميغاواط (كهربائي) أو أقل، أو مفاعلات متوسطة الحجم (٣٠٠ إلى ٧٠٠ ميغاواط (كهربائي)). و ٢٠ في المائة من مفاعلات القوى الـ ٥٦ قيد التشييد هي صغيرة أو متوسطة الحجم.

٤-١-٥ مفاعلات البحوث

خمسون في المائة من كافة مفاعلات البحوث قيد التشغيل بات عمرها اليوم أكثر من ٤٠ سنة. وتقدم الوكالة المساعدة المرتبطة بتقادم مفاعلات البحوث وتحديثها وتجديدها، كما تتعهد قاعدة بيانات ترمي إلى تقاسم الخبرات في ميدان تقادم مفاعلات البحوث. ومع الاستغناء عن مفاعلات البحوث الأكثر قدماً والاستعاضة عنها بعدد أقل من المفاعلات ذات الأغراض المتعددة، سيلزم قدر أكبر من التعاون الدولي لضمان الاستفادة الواسعة من هذه المرافق واستخدامها على نحو فعال. ويتواصل إحراز تقدّم في تطوير الشبكات التعاونية في مناطق المتوسط وأوروبا الشرقية والكاريبي وآسيا الوسطى.

وتدعم الوكالة الدول الأعضاء المشاركة في برامج دولية لإعادة وقود مفاعلات البحوث إلى بلد المنشأ وللحد من استخدام وقود اليورانيوم الشديد الإثراء. وهي تدأب على الترتيب لعقود إعادة الوقود إلى بلد المنشأ، وتنشر الإرشادات، وتوفر التدريب والمشورة. وفيما يتعلق ببرنامج إعادة وقود مفاعلات البحوث الروسي والبرنامج الأمريكي لقبول الوقود النووي المستهلك في مفاعلات بحوث أجنبية، ساعدت الوكالة، منذ عام ٢٠٠٥، في إعادة وقود روسي وأمريكي المنشأ من ١٣ دولة عضواً. ويمثل برنامج الإثراء المنخفض لوقود مفاعلات البحوث والاختبارات، المدرج في إطار المبادرة العالمية لتقليص التهديدات، الجهد الرئيسي الرامي إلى تحويل وقود مفاعلات البحوث والأهداف المستخدمة في إنتاج الموليبدنوم - ٩٩ من وقود اليورانيوم الشديد الإثراء إلى وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء. وقد شهد عام ٢٠٠٩ توسيع نطاق البرنامج ليشمل ٢٠٠ مفاعل بحوث بدلاً من ١٢٩ مفاعلاً فقط. وبنهاية عام ٢٠٠٩، كان قد تم، على الصعيد العالمي، إغلاق ٦٧ مفاعل بحوث يستخدم وقود اليورانيوم الشديد الإثراء أو تحويله إلى استخدام وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء، كما كان من المزمع تحويل ٣٦ مفاعلاً آخر إلى استخدام أنواع الوقود المؤهلة الموجودة.

٤-٢ التطبيقات النووية

تتيح العلوم والتكنولوجيا النووية العديد من الأدوات الفريدة والفعالة من حيث التكلفة، ولديها القدرة على إحداث أثر اجتماعي واقتصادي إيجابي في التصدي للتحديات التنموية في مجالات رئيسية مثل الأغذية والزراعة والصحة البشرية، فضلاً عن إدارة الموارد المائية والبيئة. وقد أدى ذلك إلى زيادة الطلب على المساعدة في ميدان بناء القدرات القائم على أساس العلوم والتكنولوجيا، من جانب دول أعضاء ليس لديها برامج قوى نووية.

وتملك الوكالة مختبرات علمية خاصة بما قائمة في النمسا وموناكو. وتؤدي هذه المختبرات دوراً جوهرياً في دعم الأنشطة المذكورة أعلاه، وذلك عن طريق توفير ما يلزم من دراية ومعدات وموارد علمية وتقنية.

١-٢-٤ الصحة البشرية

يركز برنامج الوكالة الخاص بالصحة البشرية على تعزيز القدرات لمكافحة الأوبئة وتشخيصها وعلاجها من خلال التطبيق المأمون والفعال للتقنيات النووية. ويمثل البرنامج الآن ما يفوق ٢٠ في المائة من كافة مشاريع التعاون التقني. ومنذ عام ٢٠٠٥، وفّر برنامج الصحة البشرية الدعم لحوالي ٢٢٠ دورة تدريبية شملت كافة مجالات عمل البرنامج، وقد حضرها أكثر من ٣٠٠٠ متدرب.

وعلى مدى السنوات الأخيرة، أدّى التفاقم في تفشي الأمراض المزمنة وغير المعدية إلى تزايد سريع أيضاً في الطلب على المساعدة التقنية فيما يخص استخدام التكنولوجيات النووية والإشعاعية لمكافحةها. وفي الوقت ذاته، لا تزال مستويات تفشي سوء التغذية والجوع عالية بشكل غير مقبول، لا سيما في عداد الرضع والأطفال. وتوفّر التقنيات النووية والنظرية سبلاً فريدة الفعالية للمساعدة على مواجهة مجموعات عديدة رئيسية من الأمراض المزمنة المسؤولة عن أكثر من نصف عدد الوفيات على صعيد العالم أجمع، ولصياغة ورصد التدخلات الرامية إلى مكافحة سوء التغذية بجميع أشكاله.

وتفوق الوفيات الناجمة عن السرطان كل عام تلك الناجمة عن أمراض السل والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مجتمعة، والبلدان الأكثر تأثراً به هي البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، كما أنه يشكل خطراً هائلاً على أهداف العديد من الدول الأعضاء في ميداني الصحة والتنمية. وعلى مدى العقد المنصرم من الزمن، أضحت السرطان محط التركيز الرئيسي لأنشطة الوكالة في ميدان الصحة البشرية. وفي عام ٢٠٠٤، أقامت الوكالة برنامج العمل من أجل علاج السرطان لتمكين البلدان النامية من استحداث أو توسيع أو تحسين قدراتها وخدماتها في ميدان توفير الرعاية لمرضى السرطان، وذلك عن طريق إدماج العلاج الإشعاعي ضمن برنامج شامل ومستدام لمكافحة السرطان.

ويجمع برنامج العمل من أجل علاج السرطان كل ما لدى الوكالة من خبرات وخدمات متصلة بالسرطان تحت مظلة تنظيمية واحدة لدعم بناء وتعزيز تحالف عالمي من الشركاء يُعنى بتنفيذ مشاريع مكافحة السرطان ويحشد الأموال اللازمة على نحو منسق. وقد أقام البرنامج شراكات رسمية مع ١٦ منظمة أخرى في القطاع العام والقطاع الخاص

والقطاع غير الحكومي. ويرمي برنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالتآزر مع شركائه، إلى بناء القدرات وتوفير الدعم الطويل الأجل لتنقيف وتدريب المختصين برعاية مرضى السرطان على نحو مستمر، إلى جانب دعم عمل المجتمع المدني القائم على تحرك المجتمع المدني من أجل محاربة السرطان. وقد نفذ برنامج العمل المذكور ٢٨ بعثة شاملة لتقييم الاحتياجات في ٢١ دولة عضواً وقد جمع، منذ تأسيسه، أموالاً وهبات ناهز مجموعها ٢٨ مليون دولار.

وفي عام ٢٠٠٩، استهلّت الوكالة ومنظمة الصحة العالمية برنامجاً مشتركاً بشأن مكافحة السرطان، فعززتا بالتالي مساهمتهما في مجال مكافحة السرطان وربطتا رسمياً بين ما تقدّمانه من حلول لمواجهة أزمة السرطان في البلدان النامية.

وفضلاً عما تقدّم، تملك الوكالة مختبراً للمعايرة يقع في مرافقها بزايرسدورف، النمسا، ويوفّر هذا المختبر خدمات المعايرة والتحقق من قياس الجرعات، وفقاً لمعايير الأمان ونظم القياس الدولية، لأجهزة العلاج بالأشعة المستخدمة لعلاج السرطان. وفي الأعوام الأخيرة، تم التحقق سنوياً ممّا يتراوح بين ٤٥٠ و ٥٠٠ حزمة إشعاعية لضمان المعايرة الملائمة للأجهزة ولتوصيل جرعات إشعاعية صحيحة في الدول الأعضاء، علماً بأن الكثير من هذه الدول لا تملك القدرة على الاستفادة من هذا النوع من الخدمات. كما ويتعهّد المختبر شبكة عالمية من مختبرات المعايرة الثانوية، وقد شهدت هذه الشبكة نمواً هائلاً منذ عام ٢٠٠٥، حيث أنها تضم اليوم ٨٠ مختبراً من ٦٧ دولة عضواً. وتشارك هذه المختبرات في تمارين المعايرة والتحقق، كما تساعد على نشر الممارسات الفضلى.

٢-٢-٤ الأغذية والزراعة

تدأب الوكالة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) على تفعيل أقدم شراكة شهدتها منظومة الأمم المتحدة، وتمثل في البرنامج المشترك بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة. ويساعد هذا البرنامج على كفاءة الاستخدام المأمون والملائم للتقنيات النووية وما يرتبط بها من تكنولوجيات حيوية لزيادة الإنتاج الغذائي والزراعي وضمان استدامته، كما يساعد على كفاءة أمان الأغذية. ويشمل البرنامج أنشطة تحسين السلالات النباتية لاستحداث أنواع من المحاصيل قادرة على النمو في ظل ظروف بيئية قاسية، وتوفير الدعم لإدارة الأراضي على نحو مستدام وكفاءة فعالية استخدام المياه في الزراعة، والتحكم بالآفات الحشرية والأوبئة الحيوانية، والحفاظ على الموارد الطبيعية، وتعزيز جودة الأغذية وأمانها عن طريق التشجيع وغيره من التقنيات.

وفي عام ٢٠٠٩، نفذت الوكالة ما يناهز ٢٥٠ مشروع تعاون تقني و ٢٤ مشروعاً بحثياً منسقاً فاعلاً في ميدان الأغذية والزراعة. وعلى مدى السنوات الخمس الأخيرة، جرى تنظيم حوالي ٢٥ دورة تدريبية و ٢٠ حلقة عملية وحلقة دراسية في السنة، شارك فيها أكثر من ٥٠٠ متدرّب.

وتمخض هذا النوع من الأنشطة عن آثار اجتماعية واقتصادية جديدة بالملاحظة. وهي تشمل ما يلي: إحداث وفورات في استخدام الأسمدة بفضل اعتماد التقنيات النووية للقيام، على نحو أكثر فعالية، بتحديد الطرق والأوقات المثلى لاستخدامها؛ وإنتاج محاصيل غذائية وصناعية أوفر غلة وقادرة على مقاومة الأمراض والجفاف، من خلال اعتماد تقنيات تحسين السلالات النباتية بمساعدة الطفر؛ واستخدام التقنيات النووية لتقييم مدى تدهور حالة التربة وتأكلها دعماً لاستراتيجيات الحفاظ على التربة؛ وتوسيع نطاق استخدام التكنولوجيات لرصد فعالية البرامج الوطنية لتلقيح المواشي؛ وإنشاء مناطق خالية من ذباب الفاكهة مما أتاح تحقيق مزايا مثل زيادة إنتاج الأغذية، والوصول إلى الأسواق الدولية، وتحسين فرص العمل.

وقد سُجِّلَت أيضاً زيادة ملموسة في استخدام الإشعاعات كبديل عن الوسائل الكيميائية وغيرها في معالجة المواد الغذائية لأغراض الأمان والصحة النباتية، مما يتيح أيضاً الوصول إلى أسواق التصدير ويخلق فرص العمل.

ويقدّم مختبر الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشترك بين الفاو والوكالة، القائم في زايرسدورف، الدعم العلمي والتقني في ابتكار وتكييف وتحسين التقنيات والتكنولوجيات النووية والمتصلة بالميدان النووي، كما يعزز القدرة على استخدام هذه التطبيقات من خلال أواصر التعاون الدولي في البحوث والتدريب. ويعمل المختبر أيضاً على إسداء المشورة بشأن إدخال تدابير تحليلية لمراقبة الجودة وضمان الجودة إلى مختبرات الدول الأعضاء، وتوفير التدريب على صيانة المعدات والأجهزة. وعلى مدى السنوات الخمس الأخيرة، استفاد من هذه التدريبات أكثر من ٥٠٠ متدرّب من ٨٤ دولة عضواً.

٣-٢-٤ الموارد المائية

يتفاقم القلق على صعيد العالم بشأن هشاشة الموارد المائية، وقد تدهورت إمدادات المياه وظروف جودتها إلى مستويات حرجة فعلاً في العديد من المناطق. ويشكل استخدام التقنيات النووية وسيلة مجدية وفعالة من حيث التكلفة لتوفير معلومات أساسية يمكن للمسؤولين عن إدارة الموارد المائية وصانعي السياسات استخدامها لكفالة الإدارة المستدامة

لمواردهم المائية. واستجابة للاحتياجات التي عيّنها المنتدى العالمي للمياه وتقرير الأمم المتحدة حول تنمية مياه العالم، تعمل الوكالة بالشراكة مع منظمات مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والفاو، ومع المؤسسات والسلطات الوطنية المسؤولة عن دراسة المياه وإدارتها.

ونُفذ، منذ عام ٢٠٠٥، أكثر من ١١٠ مشاريع تعاون تقني عاجلت مسائل المستجمعات المائية العابرة للحدود، وإدارة موارد المياه الجوفية والمياه السطحية، بمشاركة ٦٤ دولة عضواً، وقد تلقى حوالى ٢٠٠ من العلماء التدريب في تقنيات الهيدرولوجيا النظرية.

وتشمل الأنشطة الهامة الأخرى حفظ وتوزيع البيانات النظرية المستقاة من الأمطار والأنهار والمياه الجوفية. ويكمن أحد الأمثلة على ذلك في قاعدة بيانات الشبكة العالمية لاستخدام النظائر في دراسة الأمطار التي أقيمت في عام ١٩٦١ على شكل خدمة مشتركة بين الوكالة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والتي تم توسيعها حالياً لتضم أكثر من ٩٢٠ محطة على صعيد العالم، وتولّد هذه المخططات ١٢٠ ٠٠٠ سجل نظيري كل شهر. وتتسم قاعدة البيانات بالقيمة لعدد من الأغراض العلمية، بما فيها إعداد التقييمات العالمية لتقلبات المناخ وتغيره.

وشهدت الأعوام الخمس الأخيرة إصدار أطالس هيدرولوجيا نظيرية لكل من أفريقيا، والأمريكتين، ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ. وللمرة الأولى، جمعت هذه الأطالس ما بين آلاف السجلات النظرية المستقاة من كافة أنحاء هذه المناطق ويعود تاريخها إلى عدة عقود خلت من الزمن. وهذه المحفوظات والمراجع فريدة من نوعها، وتساعد مسؤولي إدارة المياه في هذه المناطق على اكتساب فهم أفضل لمدى تعقيد المشاكل.

ولدى الوكالة في فيينا مختبر للهيدرولوجيا النظرية. ويعمل هذا المختبر على إعداد وتحسين وسائل التحليل وأخذ العينات لتطبيق التقنيات النووية، كما يوفر التدريب والدعم التقني لمختبرات أخرى. وفضلاً عن ذلك، يؤدي المختبر دوراً في ضمان نوعية تحليل النظائر المستقرة والمشعة عن طريق تنسيقه لاختبارات المقارنة المشتركة مع مختبرات قائمة في مختلف أنحاء العالم.

٤-٢-٤ البيئة

لتعزيز إدارة البيئة وحمايتها على نحو سليم، توفر الوكالة المساعدة على تحقيق فهم أفضل للظواهر الرئيسية في البيئتين البحرية والبرية، وعلى تحسين القدرات التحليلية فيما يخص هذه الظواهر. وتشمل هذه الظواهر تحركات مختلف الملوثات ومصيرها في المحيطات،

مع التركيز بشكل خاص على المناطق الساحلية وعلى الآثار اللاحقة بالكائنات البحرية؛ وآثار التغير المناخي وارتفاع نسب تركيز الكربون في الجو على النظم الإيكولوجية والموارد البحرية؛ وتحركات الملوثات المنبعثة في الجو نتيجة للأنشطة الصناعية والتعدينية ومصير هذه الملوثات والآثار البيئية الناجمة عنها. وتنفذ الوكالة هذه الأنشطة في مختبراتها البيئية القائمة في كل من موناكو وزايرسدورف.

وتشمل مجالات العمل المهمة إرساء وتقوية الشبكات العالمية للمختبرات البيئية لمعالجة هذه المسائل، بالإضافة إلى تنسيق عمل هذه الشبكات. وعلى سبيل المثال، توسّعت شبكة المختبرات التحليلية لقياس النشاط الإشعاعي البيئي، المعنية برصد النشاط الإشعاعي البيئي على الصعيد العالمي، ليرتفع عدد أعضائها من ٤٠ مختبراً قائماً في الدول الأعضاء في عام ٢٠٠٦ إلى ١٢٠ مختبراً في نهاية عام ٢٠٠٩.

وتؤدي المختبرات البيئية دوراً حاسماً في ضمان نوعية تحليل النويدات المشعة من خلال تنسيق اختبارات المقارنة المشتركة مع مختبرات قائمة في مختلف أنحاء العالم. وهي تدأب أيضاً على صوغ وتعهد وتوزيع المواد المرجعية الدولية المستخدمة بمثابة معايير مرجعية عالمية تكفل دقة تحليل النويدات المشعة والنظائر المستقرة في العينات البيئية.

٤-٢-٥ إنتاج النظائر المشعة والتكنولوجيات الإشعاعية

تدعم الوكالة إنتاج النظائر المشعة والمواد المرتبطة بها لأغراض الرعاية الصحية والصناعة، ولتطبيق التكنولوجيات الإشعاعية على الصعيد الصناعي. وتؤدي المساعدة على بناء القدرات والبنى الأساسية العلمية والتقنية الضرورية إلى تحسين توافر المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية الجيدة ذات الأهمية الجوهريّة بالنسبة لتشخيص وعلاج أمراض مثل السرطان. وتتيح هذه المساعدة أيضاً تحسين استخدام الإشعاعات والنظائر المشعة التي تزيد من أمان العمليات والمنتجات الصناعية وتحسّن جودتها وتقلل من أضرارها البيئية.

ويوفر 'مختبر قياس الطيف النووي والتطبيقات النووية' القائم في زايرسدورف مرافق تدريبية للدول الأعضاء، بالإضافة إلى طرائق وأدوات ضمان الجودة لدراسة المواد المستخدمة في نظم توليد القوى النووية وغيرها من التطبيقات. وقد أثار استخدام هذه التقنيات من أجل المساعدة على دراسة المصنوعات التراثية الثقافية وحفظها اهتماماً هائلاً من جانب عدد من الدول الأعضاء النامية.

ومنذ عام ٢٠٠٦، تم تنفيذ أكثر من ٢٠٠ مشروع تعاون تقني انطوت على أكثر من ٣٠٠ من المنح الدراسية والزيارات العلمية. كما تم توفير التدريب لأكثر من ١٠٠

مشارك في مجال تكنولوجيا وعمليات المعالجة الإشعاعية. أمّا الأنشطة البحثية المنسقة المزاولة في هذه الفترة، فشملت فرقاً من أكثر من ١٥٠ مؤسسة، وأسفرت عن جيل جديد من المنهجيات والمنتجات التقنية المعدّة للاستخدام في مجالي الرعاية الصحية والصناعة، بالإضافة إلى بناء قدرات البحوث التطويرية لدى الفرق المشاركة.

٣-٤ الأمان النووي

يتيح الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا النووية كمّاً هائلاً من المزايا، ولكنه ينطوي أيضاً على مخاطر محتملة. لذا، فإن الحفاظ على مستوى عالٍ من الأمان والأمن النوويين يتسم بأهمية جوهرية عند استخدام التكنولوجيا النووية لتلبية الاحتياجات الأساسية للدول الأعضاء. وتقع مسؤولية ضمان الأمان والأمن بشكل رئيسي على عاتقفرادى الدول. غير أن الاعتراف بأن أي حادث قد يؤدي إلى عواقب واسعة النطاق وعابرة للحدود أدّى إلى تقوية الترتيبات العالمية الرامية إلى التصدي لهذه المخاطر.

وتواصل الوكالة المساعدة على تطوير وتقوية النظام العالمي للأمان والأمن النوويين القائم على أساس مجموعة راسخة من البنى الأساسية الوطنية، والصكوك الدولية، ومعايير الأمان، والمبادئ التوجيهية الخاصة بالأمن، ويتم تنفيذ هذا النظام من خلال عمليات استعراض النظراء، والخدمات الاستشارية، وشبكات المعارف، وأنشطة بناء القدرات.

١-٣-٤ معايير الأمان

يجوز للوكالة، بمقتضى نظامها الأساسي، أن تضع معايير الأمان وتتخذ الترتيبات اللازمة لتطبيقها. وفي عام ٢٠٠٦، قامت الوكالة، بالاشتراك مع عدد من المنظمات الدولية الأخرى، بنشر معيار جديد بعنوان "مبادئ الأمان الأساسية". وتشكل هذه المبادئ الأساس المفاهيمي لمجموعة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، كما توفر المبرر المنطقي لإرساء برنامج أوسع نطاقاً يُعنى بالأمان والأمن.

واستهلت في عام ٢٠٠٧ عملية تنقيح وثيقة "معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية" بغية استيفائها. وتتواصل عملية إعداد معايير الأمان الأخرى واستيفائها. فقد نشر أكثر من ٣٠ معياراً في الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩.

٢-٣-٤ التأهب والتصدي للطوارئ

تستجيب الوكالة لعدد متزايد من طلبات الدول الأعضاء التماساً للمساعدة في التقليل إلى أدنى حدٍّ من آثار الحوادث والطوارئ النووية أو الإشعاعية. وشهد عام ٢٠٠٦ إنشاء مركز الحوادث والطوارئ في الوكالة، مما يتيح القدرة على توفير استجابة موقوتة لطلبات المساعدة في حالات الطوارئ النووية.

وفي عام ٢٠٠٧، ولمساعدة الدول الأعضاء على تقوية ترتيباتها الخاصة بالتأهب في حال حصول طارئ نووي أو إشعاعي، نشرت الوكالة دليل أمان معنون "التأهب للطوارئ النووية أو الإشعاعية والتصدي لها"، وذلك بالاشتراك مع منظمات دولية أخرى. كما نظمت الوكالة دورات تدريبية وحلقات عمل وتمرينات على الصعيدين الدولي والإقليمي للمساعدة على تطبيق مضمون هذا المنشور. وفضلاً عن ذلك، فقد تم في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ إجراء تمارين على النطاقين الضيق والواسع بغية اختبار وتقييم تبادل المعلومات وتنسيق المساعدات في حالات الطوارئ على الصعيد الدولي.

وأطلقت في عام ٢٠٠٦ شبكة المساعدة على التصدي المكوّنة من مهنيين متخصصين قادرين على التصدي بسرعة وفعالية، بمساعدة الخبراء، في حالة حصول حادث أو طارئ نووي. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٩، كان ١٦ بلداً قد سجّل قدراته الوطنية في ميدان المساعدة ضمن شبكة المساعدة على التصدي. وفضلاً عما تقدم، فحوالي نصف الدول الأعضاء المسجلة في الشبكة المذكورة شاركت في الدورة التدريبية ShipEx-1 (لعام ٢٠٠٩) التي اختبرت القدرات الحالية والقائمة للنقل الدولي المأمون والسريع لعينات دم خضعت لتقييم قياس الجرعات البيولوجية.

٣-٣-٤ أمان منشآت القوى النووية

نتيجة لتزايد الاهتمام بخدمات منشآت القوى النووية وتنامي الطلب عليها، أطلقت في عام ٢٠٠٦ خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة الجديدة. وقد صُممت هذه الخدمة للاضطلاع بما يلي: تيسير تبادل الخبرات والدروس بين الهيئات الرقابية الكبرى؛ والترويج للتقييمات الذاتية العالية الجودة؛ وتقوية البنى الأساسية التشريعية والرقابية في الدول الأعضاء. وحتى تاريخه، نفذت ٣٠ بعثة من بعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة في ٢٨ بلداً.

وعقب زلزال ضرب اليابان في عام ٢٠٠٧، أنشئ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ مركز دولي للأمان الزلزالي بغية التصدي للشواغل المتعلقة بالأمان. وقد ساعد المركز الدولي للأمان الزلزالي في تحليل آثار الزلازل على المنشآت النووية.

ويتم توفير المساعدة من أجل تعزيز قدرات التقييم الذاتي، وتحسين تبادل المعلومات بشأن الخبرات التشغيلية، والتصدي لجوانب الأمان التشغيلي العامة عن طريق مجموعة من الخدمات تشمل ما يلي: نظام التبليغ عن الحوادث المتعلقة بمفاعلات البحوث؛ وشبكة معلومات مفاعلات البحوث؛ وخدمة التقييمات المتكاملة لأمان مفاعلات البحوث. وفي عام ٢٠٠٧، استهل العمل بالشبكة الدولية المعنية بالإخراج من الخدمة لتوفير منتدى لتبادل الخبرات العملية في ميدان الإخراج من الخدمة.

وفي الفترة الممتدة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩، قامت بعثات فريق استعراض الأمان التشغيلي التابع للوكالة بزيارة ٢٠ محطة للقوى النووية في ١٤ بلداً. وقد أفادت البعثات بأن إدارات العديد من المصانع والشركات التي جرت زيارتها أعربت عن التزامها بتحسين وتعهد مستوى عالٍ من الأمان التشغيلي.

٤-٣-٤ الأمان الإشعاعي وأمان النقل

يتم كل عام اكتشاف مصادر مشعة لا تخضع للتحكم الرقابي (مصادر 'يتيمة') عند منافذ الدخول ومرافق إعادة تدوير المعادن في مختلف أنحاء العالم. ولا يملك العديد من الدول الأعضاء الخبرة أو الموارد الكافية للتعرف على خصائص هذه المواد المشعة أو لإعادة إخضاع المصادر اليتيمة للتحكم الرقابي. والسبيل لمواجهة هذا التحدي هو من خلال الدعوة إلى توسيع نطاق تطبيق مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها. وقد تواصل تنامي الانضمام إلى الاتفاق بشأن استخدام المدونة (٩٧ دولة، كما في شباط/فبراير ٢٠١٠)، وواصلت الوكالة مساعدة الدول الأعضاء فيما يخص تطبيقها.

ولدعم التحكم الرقابي وحصر مصادر الإشعاعات، تعرض الوكالة استخدام نظام معلومات الهيئات الرقابية. ويمكن للمكاتب الميدانية التابعة للهيئات الرقابية ولممثلي المرافق المأذون لهم استخدام أحدث صيغة لبوابة نظام معلومات الهيئات الرقابية الإلكترونية 'RAIS Web Portal'، التي صدرت في عام ٢٠٠٨، من أجل معاينة البيانات الخاصة بالمرافق.

وإحدى أهم المسائل في ميدان أمان النقل هي مسألة رفض أو تأخير شحن المواد المشعة مثل النظائر المشعة المستخدمة في الطب النووي والصناعة والبحوث. ونظراً للعمر النصف القصير (بضع ساعات أو بضعة أيام) لهذه النظائر المشعة المكلفة والتي غالباً ما تكون نادرة، فإن الفائدة المرجوة منها تضمحل بمرور كل ساعة يتم تأخيرها فيها. وتعمل الوكالة مع شركات النقل من أجل توعيتها بشأن مناولات المواد المشعة مناولات مأمونة، وهي تدعم استحداث قاعدة بيانات بشأن رفض الشحن. كما أن الوكالة يسّرت، على نحو دوري،

المناقشات غير الرسمية مع الدول الساحلية والشاحنة بغية الحفاظ على الحوار والتشاور بهدف تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة والتواصل في ما يتعلق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعة.

٥-٣-٤ الاتفاقيات الدولية في ميدان الأمان

تضم الأطراف المتعاقدة الـ ٦٧ في اتفاقية الأمان النووي جميع الدول التي تشغل محطات قوى نووية قائمة على اليابسة، وترمي الاتفاقية المذكورة إلى تحقيق مستوى عالٍ من الأمان والحفاظ عليه من خلال وضع معايير مرجعية دولية على الدول أن تتقيد بها. وخلال الاجتماع الاستعراضي الأخير المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وبعد استعراض المعلومات التي قدمتها الأطراف المتعاقدة بشأن الخطوات والتدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها، خلص المجتمعون إلى أن درجة الامتثال عالية.

وتهدف الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة إلى تحقيق وتعهّد مستوى رفيع من الأمان على النطاق العالمي فيما يخص التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة الناتجة عن أنشطة نووية مدنية. وشهد الاجتماع الاستعراضي الثالث، المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٩، تبادلات ومعارف بناءة تشهد بفائدة العملية الاستعراضية. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٩، كانت الاتفاقية المشتركة تضم ٥٣ طرفاً و ٤٢ جهة موقعة.

٤-٤ الأمان النووي

تقع مسؤولية ضمان الأمان بشكل رئيسي على عاتقفرادى الدول. غير أن الاعتراف بأن أي عمل إجرامي قد يؤدي إلى عواقب واسعة النطاق وعابرة للحدود أدى إلى تقوية الترتيبات العالمية الخاصة بالتصدي لهذه المخاطر. وقد دعمت الوكالة جهود الدول الأعضاء المبذولة في سبيل تحسين مستوى الأمان النووي حيثما يتم استخدام مواد نووية أو مواد مشعة أخرى و/أو خزنها و/أو نقلها. وبرزت هذه المساعدة على شكل جهود لبناء القدرات، ونشر الوثائق الإرشادية، وتنمية الموارد البشرية، والاستدامة، وتقليص المخاطر.

١-٤-٤ خطة الأمان النووي

تقدّم الوكالة المساعدة إلى الدول وتدعم جهودها الوطنية الرامية إلى تحقيق الأمان النووي وتحسينه منذ أوائل سبعينات القرن الماضي عندما بدأت توفر تدريبات مخصصة الغرض في مجال الحماية المادية. وتمت الموافقة على أول خطة عمل شاملة وضعتها الوكالة للحماية من الإرهاب النووي - خطة الأمان النووي - في عام ٢٠٠٢، بالتزامن مع إنشاء

آلية للتمويل الطوعي - صندوق الأمن النووي - للمساعدة على تنفيذ الخطة. وكانت الخطة الثانية المعتمدة في عام ٢٠٠٥ مخصصة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، فيما خصصت الخطة الثالثة المعتمدة في عام ٢٠٠٩ للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣.

٢-٤-٤ الحماية المادية

خلال مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠، لاحظت الدول الأطراف في المعاهدة الأهمية القصوى لضمان حماية مادية فعالة لكافة المواد النووية، وناشدت جميع الدول الحفاظ على أعلى معايير ممكنة من الأمن والحماية المادية للمواد النووية. وفي عام ٢٠٠٥، وافقت الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على تعديل الاتفاقية بحيث يؤدي التعديل، عند دخوله حيز النفاذ، إلى توسيع نطاق تدابير الحماية المادية التي تنص عليها الاتفاقية المذكورة لتشمل المرافق النووية والمواد النووية المستخدمة أو المخزونة أو المنقولة لأغراض سلمية محلية. وفي حين أن تعديل اتفاقية الحماية المادية حظي بدعم سياسي راسخ، كانت ٣٣ دولة فقط قد أعلنت موافقتها الرسمية على التعديل، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

ولمساعدة الدول على تقييم احتياجاتها، تقوم الوكالة، عند الطلب، بإيفاد بعثات تقييمية. وقد نُفِّذت خمس وسبعون بعثة، بالإضافة إلى عدد من الزيارات التقنية الأقصر مدة. وعلى مدى السنوات الأربعة المنقضية بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩، قامت فرق الأمن النووي التابعة للوكالة - بوصفها بعثات استشارية أو تنفيذية - بزيارة ٦٠ موقعاً نووياً.

وتقوم الوكالة، من خلال برنامج قاعدة البيانات الخاصة بالانتجار غير المشروع، بجمع معلومات عن الانتجار غير المشروع وغيره من الأنشطة والأحداث غير المأذون بها المنطوية على مواد نووية وغيرها من المواد المشعة. وتتسم معلومات قاعدة البيانات هذه بنطاقها الواسع، إذ تشمل جميع الأفعال أو الأحداث المنطوية على مواد نووية أو مشعة خارج إطار التحكم والحماية المشروعين. وهي تتبّع الأحداث التي تقع عن عمد أو عن غير عمد، بما فيها الأفعال التي تبوء بالفشل أو التي يتم إحباطها. وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩، انضمت ٢٣ دولة جديدة إلى برنامج قاعدة البيانات الخاصة بالانتجار غير المشروع، ليصل بذلك عدد المشاركين الإجمالي إلى ١٠٩.

وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أبلغت قاعدة بيانات الانتجار بـ ٩٧٥ حادثة، منها ٧٩٩ حادثة أفيد بأنها وقعت خلال الفترة المعنية، أما الحوادث الباقية البالغ عددها ١٧٦ حادثة فقد وردت في تقارير عن حوادث

سابقة. وانطوت خمس وسبعون حادثة أفيد عن حدوثها بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩، على حيازة غير مشروعة، بما يشمل محاولات بيع أو تهريب مواد نووية أو مصادر مشعة.

٤-٣-٤ أنشطة أخرى

ضمن إطار خطة الأمن النووي وبناء على طلب الدول، اضطلعت الوكالة، في الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩، بحملة أمور منها ما يلي:

- نشر توصيات ومبادئ توجيهية جديدة ومنقحة، ضمن سلسلة منشورات الوكالة في ميدان الأمن النووي، لكي تستخدمها الدول في إنشاء نظمها الوطنية للأمن النووي. وقد أصدرت الوكالة حتى تاريخه ١٢ منشوراً من هذا النوع.
- تقديم فرص التعليم والتدريب والارتقاء بالمعدات لأكثر من ٣٠٠ دورة تدريبية وحلقة عملية دولية إقليمية ووطنية ضمت أكثر من ٦٠٠٠ مشارك من ٨٧ دولة. وركزت مواضيع التدريب على الحماية المادية ومنع الأعمال الإجرامية، بما يشمل أهداف الأمن والمبادئ الأساسية، ومبادئ الحماية المادية ومنهجياتها، وحماية المرافق النووية ضد السرقة والتخريب، وإرساء قدرات فعالة للكشف عن الإشعاعات على نقاط العبور الحدودية، والوسائل الكفيلة بالتصدي لعمليات ضبط المواد النووية والمواد المشعة الأخرى.
- توفير حوالى ٣٠٠٠ جهاز من أجهزة الكشف ورصد الحدود لـ ٥٥ دولة.
- استكمال، أو الاقتراب من استكمال، عمليات الارتقاء بوسائل الحماية المادية في ٣٠ دولة.
- وضع خطط عمل وطنية طويلة الأمد تتيح الجمع بين مجموعة احتياجات فرادى الدول في ميدان الأمن النووي والخطوات المطلوبة للوفاء بهذه الاحتياجات، وذلك ضمن إطار خطة متكاملة لدعم الأمن النووي. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كانت الوكالة قد أعدت ٥٠ خطة متكاملة لدعم الأمن النووي.
- وكجزء من دعم الوكالة للتدابير الأمنية خلال الأحداث العامة الكبرى، ساعدت الوكالة البرازيل في تحضيراته لدورة ألعاب البلدان الأمريكية لعام ٢٠٠٧، كما ساعدت الصين في التحضير لدورة الألعاب الأولمبية الصيفية لعام ٢٠٠٨.

وتموّل أنشطة الوكالة في ميدان الأمن النووي بواسطة ميزانيتها العادية والتبرعات، ولكن الجزء الأكبر من التمويل يتم من خلال التبرعات. وعلى مدى السنوات الأربع الأخيرة، تجاوز إجمالي المساهمات في صندوق الأمن النووي مبلغ ٧٢,٥ مليون دولار.

٤-٥ القانون النووي

يشهد الإطار العالمي للقانون النووي توسّعاً مطّرداً. وعلى مدى العقود المنصرمة، أقرّت الدول أكثر من عشرة صكوك قانونية دولية في ميادين الأمان والأمن النوويين والضمانات والمسؤولية عن الأضرار النووية. واعترافاً بأن الأطر القانونية الوطنية الشاملة أساسية لكفالة الاستخدام المأمون والسلمي للطاقة النووية، تساعد الوكالة الدول، عند الطلب، على صياغة التشريعات النووية. وتشمل هذه المساعدة كافة ميادين القانون النووي مثل الأمان النووي والأمن النووي والضمانات والمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، ويتم توفيرها عبر حلقات عملية وحلقات دراسية دولية وإقليمية ووطنية، وكذلك من خلال المساعدة الثنائية على صياغة القوانين الوطنية وتدريب الأفراد وإعداد المواد المرجعية.

وبين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩، نُظِمَ أكثر من ثلاثين حلقة عمل دولية وإقليمية. وفضلاً عن ذلك، فقد تم، منذ عام ٢٠٠٥، توفير مساعدات تشريعية ثنائية خاصة ببلدان معينة لأكثر من ستين دولة عضواً.

وبناء على طلب الدول الأعضاء، جرى أيضاً، منذ عام ٢٠٠٥، توفير تدريبات فردية لأكثر من عشرين خبيراً قانونياً من خلال زيارات قصيرة الأجل إلى مقر عام الوكالة، بالإضافة إلى منح دراسية أطول مدة أتاحها للمتدربين اكتساب قدر أكبر من الخبرات العملية في ميدان القانون النووي.

٥ - الخاتمة

منذ المؤتمر الأخير لاستعراض معاهدة عدم الانتشار المعقود في عام ٢٠٠٥، واصلت الوكالة بذل جهودها لتلبية المتطلبات الدائمة التطور لدولها الأعضاء. وكما يتضح من هذا المسح، فإن لدى الوكالة تشكيلة متنوعة من الأنشطة المرتبطة بالمادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار.

وعلى مر الزمن، تنامت أدوار الوكالة ومسؤولياتها وخدماتها استجابةً لما يواجهه أعضاؤها والمجتمع الدولي من قضايا وتحديات وفرص. وقد زاد حجم برنامج عملها تلبية للطلبات والتوقعات، كما تضاعفت الجهود الرامية إلى التقييم النقدي لخدماتها وإلى تحقيق المستوى الأمثل لهذه الخدمات لأسباب ذات علاقة بالفعالية والجدوى. وفيما تتطلع الوكالة إلى المستقبل وتتجاوب مع طلبات وتوقعات دولها الأعضاء، يمكنها أن تتوقع ازدياد طلبات الدعم للأخذ بخيار القوى النووية، وتعاضم التركيز على الصحة البشرية، والأمان والأمن الغذائيين، والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية.

ولتوسيع مدى تأثير أنشطتها ومضاعفة المزايا الناتجة عنها، يرجح أن يتزايد الطلب على الاتفاقات وعلاقات العمل مع المنظمات الشريكة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. ويمكن أيضاً توقع التخلي التدريجي عن بعض الأنشطة نتيجة لنضوج التكنولوجيا أو لانتقالها إلى القطاع الخاص، أو نتيجة لاكتساب الدول الأعضاء قدرات تكنولوجية خاصة بها.

وعلى ضوء توسع نطاق استخدام القوى النووية والتطبيقات النووية الأخرى لتلبية احتياجات بشرية أساسية، ستتواصل التوقعات بأنه ينبغي الاضطلاع بجميع هذه الأنشطة النووية بشكل يتسم بأكبر قدر من الأمان والأمن. ولتتمكن الوكالة من تلبية هذه التوقعات، ستحتاج إلى الالتزام الراسخ والدعم المتواصل من جانب دولها الأعضاء.

NPT/CONF.2010/17

9 April 2010
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المؤتمر من البعثتين الدائميتين لأستراليا واليابان لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثتان الدائمتان لأستراليا واليابان لدى الأمم المتحدة تحيائهما إلى رئيس مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ ويشرفهما أن يجيلا طيه موجز تقرير اللجنة الدولية المعنية بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي التي اشترك في رئاستها وزير الخارجية الأسترالي السابق السيد غارث إيفانز ووزيرة الخارجية اليابانية السابقة السيدة يوريكو كاواغوتشي (انظر المرفق).

كما تتشرف البعثتان الدائمتان لأستراليا واليابان لدى الأمم المتحدة الإبلاغ بأن اللجنة قد باشرت عملها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ باعتبارها مبادرة مشتركة من حكومتي أستراليا واليابان. واللجنة هي مشروع مستقل يتألف من ١٥ مفوضاً على الصعيد العالمي، بمن فيهم الرئيسان المشاركان السيد إيفانز والسيدة كاواغوتشي. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قدم الرئيسان المشاركان التقرير إلى رئيسي الوزراء السيد كفين رود والسيد يوكيو هاتوياما في طوكيو باعتباره يشكل نتائج أنشطة اللجنة التي حظيت بتوافق الآراء.

وترجو البعثة الدائمة لأستراليا والبعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة تعميم هذه المذكرة ومرفقها بوصفهما ورقة عمل للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية]

القضاء على التهديدات النووية

خطة عملية لصانعي السياسة العالميين

موجز: برنامج عمل شامل

يشكل هذا الموجز خلاصة مختصر للغاية وانتقائية للتحليل والنقاش الأكثر تفصيلاً في تقرير اللجنة. تشير المراجع الواردة إلى أقسام وفقرات في التقرير الكامل، والمتوافر عبر الإنترنت على العنوان: www.icnnd.org.

ألف - لماذا هذا التقرير، ولماذا الآن؟

- تُعدُّ الأسلحة النووية الأسلحة الأكثر شراً وانعداماً للإنسانية التي تم اختراعها على الإطلاق. وهي لا تُميّز بين الذين تقتلهم أو تشوهم، وأثرها ممت على مدار عقود. إنها الأسلحة الوحيدة التي تم اختراعها حتى الآن، وتتمتع بالقدرة على تدمير الحياة بشكل كامل على هذا الكوكب؛ علماً بأن الترسانات التي تمتلكها الآن من هذه الأسلحة تستطيع القيام بذلك مرات متعددة. ومشكلة الأسلحة النووية مساوية - على الأقل - لتداعيات تغيّر المناخ من ناحية الخطورة؛ وأثرها المحتمل مباشر أكثر بكثير.
- وما دامت هناك دولة تمتلك أسلحة نووية، فإن الدول الأخرى سترغب فيها، وطالما بقي مثل هذا السلاح في حوزة أحد، فإن ذلك يُشكّل تحدياً للمصادقية بأنه لن يُستخدم - يوماً ما - عَرَضياً، أو عن طريق سوء التقدير، أو قصداً، وأي استخدام من هذا النوع سيكون كارثياً. والقدر وحده هو الذي جعل العالم يفلت حتى الآن من كارثة مماثلة.
- إن الحفاظ على الوضع الراهن ليس خياراً. فالتهديدات والمخاطر الملزمة للإخفاق في إقناع الدول المسلحة نووياً بتزع سلاحها، وفي منع دول جديدة من الحصول على أسلحة نووية، ومنع أي ناشط إرهابي من الوصول إلى هذا السلاح، والعجز عن الإدارة السليمة لأي توسّع سريع للطاقة النووية المدنية، هي تهديدات ومخاطر لا يمكن قبولها؛ بل يجب معالجتها بقناعة وفاعلية أكبر بكثير مما استطاع العالم القيام به حتى الآن.
- لقد صدر الكثير من التقارير عن مراجع عالمية رئيسة من مفوضيات، ولجان، ومؤسسات أبحاث، ومجموعات دراسية من الخبراء، لمعالجة هذه القضايا. لكن ما نأمله هو أن ما يميّز هذا التقرير هو توقيته المناسب، وشموله، وبعده التشاوري العالمي، وتنبيهه إلى الوقائع الراجماتية، وكذلك مثالياته الطموحة، والنية في وضعه تحت تصرف صانعي السياسات غير المتخصصين، وتوجيهه العملي القوي؛ وهي ما ينعكس في برامج عملية على المدى القصير، والمتوسط، والبعيد، من شأنها أن تربط مقترحاته للسياسات الخاصة بعضها ببعض.
- مع التزام القيادتين الجديتين للأمتين الأمريكية والروسية بالعمل على نزع الأسلحة النووية بشكل جدي، هناك فرصة جديدة - هي الأولى منذ السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية والحرب الباردة مباشرة - لوقف مدّ الأسلحة النووية والعمل

على تراجع هذا المد نهائياً. هذا التقرير يشرح، ليس فقط ببلاغة، بل أيضاً بالتفصيل الذي يحتاج إليه صانعو السياسات العالمية، كيف يمكن، وكيف يجب تلقف هذه الفرصة واغتنامها. [القسم ١]

باء - التهديدات والمخاطر النووية

• **الدول المسلحة نووياً حالياً** - عشرون عاماً مضت على انتهاء الحرب الباردة، ولا تزال هناك ٢٣ ألف رأس نووي على الأقل منتصبة في قواعدها. وهذه الرؤوس - مجتمعة - لها طاقة تفجيرية تساوي ١٥٠ ألف مرة القنبلة التي ألقيت على هيروشيما. ولدى الولايات المتحدة وروسيا معاً أكثر من ٢٢ ألف رأس منها، ولدى فرنسا، والمملكة المتحدة، والصين، والهند، وباكستان، وإسرائيل - معاً - قرابة ألف رأس منها. ولا يزال نصف مجموع الرؤوس النووية تقريباً منتشراً جاهزاً للإطلاق. ولكل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا أكثر من ٢٠٠٠ سلاح في حالة استنفار قصوى بدرجة الخطر، وهي جاهزة للإطلاق فوراً ضمن فسحة قرار تتراوح بين ٤ و ٨ دقائق فقط لكل رئيس في حال الشعور بوجود هجوم. لقد توترت أنظمة القيادة والتحكم خلال سنوات الحرب الباردة بشكل متكرر بسبب الأخطاء والإنذارات الخاطئة. غير أنه مع وجود المزيد من الدول المسلحة نووياً الآن، وبوجود المزيد من نقاط الضعف المحتملة في النظام، فإن الأمل في حدوث معجزة بعدم وقوع هجوم نووي متبادل لا يمكن أن يستمر إلى الأبد. [القسم ٢]

• **الدول المسلحة نووياً حديثاً** - وقع نظام معاهدة الحد من الانتشار النووي (NPT) تحت ضغط شديد خلال السنوات الأخيرة، مع صعوبات كبيرة في عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) لمواجهة الإخفاقات في التحقق من التزامات الدول، والخضوع لها، وتنفيذها، مع حصول خطوات تراجعية في المناطق الأكثر تفجراً في العالم. في العام ١٩٩٨م انضمت الهند وباكستان، مع إسرائيل - غير المُعلن عن قدراتها النووية - إلى الدول المسلحة نووياً بالكامل؛ ومن المرجح أن يكون لدى كوريا الشمالية الآن قرابة ست وسائل متفجرة نووية؛ وربما أصبحت إيران الآن قادرة على صناعة سلاح نووي، مع احتمال حقيقي بأن يؤدي ذلك إلى تصاعد في انتشاره إقليمياً إذا احتارت إيران تجاوز الخط الأحمر للتسلح. [القسم ٣]

• **الإرهاب النووي** - هناك مجموعات إرهابية لديها النية والقدرة على التسبب في دمار نووي هائل. ومع توافر التقنية في المجال العام منذ زمن، وتوافر موارد السوق السوداء، من الممكن تفجير وسيلة نووية بحجم قنبلة هيروشيما من شاحنة أو قارب

صغير داخل أية مدينة رئيسية. إن "قنبلة قذرة"، مصنوعة من مزيج من المتفجرات التقليدية والمواد المشعة، مثل: النظائر (isotopes) الطبية، تشكل خياراً أسهل بكثير؛ إذ على الرغم من أنها لا تؤدي إلى عدد الضحايا الذي ينجم عن قنبلة انشطارية أو انصهارية، فسيكون لها تأثير نفسي مساوٍ على الأقل لأحداث الحادي عشر من سبتمبر. [القسم ٤]

- **الاستخدامات السلمية للطاقة النووية** - التوسع السريع المرجح للطاقة النووية المدنية في العقود المقبلة - على الأقل للرد على القلقين من التغير المناخي - سيمثل مخاطر إضافية؛ من حيث الأمن والانتشار. وعلى وجه الخصوص، فإنه إذا ترافق ذلك مع بناء منشآت وطنية جديدة للتخصيب، في المرحلة الأولية لدورة الوقود وإعادة المعالجة في المرحلة النهائية، فإن ذلك قد يعني احتمال توافر مواد انشطارية بشكل أكبر بكثير قد تُستعمل لأغراض تدميرية. [القسم ٥]

جيم - مواجهة تحدي نزع الأسلحة النووية

موضوعات أساسية

- **جعل الأسلحة النووية غير شرعية** - الحاجة الملحة مؤخراً إلى القيام بتحويل النظرة إلى استخدام الأسلحة النووية من كونها تحتل نقطة مركزية في التفكير الاستراتيجي، إلى اعتبارها هامشية إلى حد بعيد، وفي النهاية غير ضرورية كلياً. هناك أجوبة شافية على كل ممتلكي وسائل الردع المعروفة، وغيرها، من تبريرات الاحتفاظ بالأسلحة النووية.
- لا يمكن الدفاع عن - أو مساندة - حجة بعض الدول بأنه لا يمكن الاستغناء عن الأسلحة النووية، وأنها مشروعة، وتشكل ضماناً مفتوحة لأمنها وأمن حلفائها، بينما لا يحق لدول أخرى الحصول عليها لحماية ما تراه من احتياجاتها الأمنية.
- "الردع الموسع" لا يعني - بالضرورة - ردعاً نووياً موسعاً. [القسم ٦]
- **مقاربة مرحلية** - سيشكل تحقيق عالم خالٍ من السلاح النووي عملية طويلة ومعقدة وصعبة بشكل هائل، ويجب عمل ذلك بطريقة أكثر واقعية؛ كخطة ذات مرحلتين؛ بحيث يكون التخفيض هدفاً مباشراً والإلغاء هدفاً نهائياً. [القسم ٧]
- يجب أن تُركّز جهود المدى القصير (حتى ٢٠١٢م) والمدى المتوسط (حتى ٢٠٢٥م) في أقرب وقت ممكن وبتاريخ لا يتجاوز العام ٢٠٢٥م، على تحقيق "نقطة تخفيض" تتميز بأعداد منخفضة جداً من الرؤوس الحربية (أقل من ١٠٪ من الترسانات

الحالية)، إضافة إلى تحقيق مبدأ متفق عليه يقوم على ”عدم الاستخدام أولاً“، وتحقيق عملية انتشارٍ وحالات إنذار تعكس ذلك المبدأ. [القسمان ١٧ و ١٨]

- يجب أن يبدأ التحليل والنقاش الآن حول الشروط الضرورية للانتقال من: ”نقطة التخفيض إلى الحد الأدنى“ إلى ”نقطة الإلغاء“، حتى ولو لم يكن مستطاعاً - في هذه المرحلة - تحديد تاريخ موثوق فيه للوصول إلى الصفر. [القسم ١٩]

سياسات رئيسة

- **إجماع على العمل** - يجب أن يوافق مؤتمر مراجعة معاهدة الحد من الانتشار النووي (NPT) في العام ٢٠١٠م على بيان من ٢٠ نقطة، وعلى ”إجماع دولي جماعي جديد على العمل على نزع الأسلحة النووية“، وعلى تحديث وتوسيع ”الخطوات الثلاث عشرة العملية“ المتفق عليها في العام ٢٠٠٠م. [١١-١٦، ١٦-١٨؛ المربع ١-١٦]
- **الأعداد** - بتاريخ لا يتجاوز العام ٢٠٢٥م، يجب خفض الترسانتين الأمريكية والروسية إلى ما مجموعه ٥٠٠ رأس حربي نووي لكل منهما، مع عدم إحداث زيادات في ترسانات الدول الأخرى المسلحة نووياً، وبمجموع موجوداتها الآن ١٠٠٠ رأس حربي، مع استحسان إجراء تخفيضات مهمة فيها. إن وجود حد عالمي أقصى من ٢٠٠٠ رأس حربي يشكل تخفيضاً بنسبة تفوق ٩٠ بالمائة من الترسانات الحالية. [٣-١٨، ١٨]
- يجب على كل الدول المسلحة نووياً أن تعلن الآن - صراحة - عن التزامها عدم زيادة أسلحتها النووية. [١٦-١٧، ١٥]
- **المبدأ** - بانتظار التخلّص النهائي من الأسلحة النووية، يجب أن تقوم كل دولة مسلحة نووياً، في أقرب وقت ممكن، وبتاريخ لا يتجاوز العام ٢٠٢٥م، بإعلان لا لبس فيه حول ”عدم الاستخدام أولاً“ (NFU). [٢٨، ١٧]
- في حالة عدم الاستعداد لبلوغ هذا الحد الآن، يجب على كل دولة من هذه الدول - وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية عبر وثيقة ”مراجعة الوضع النووي“ لديها - أن تقبل على أقل تقدير بالمبدأ القائل: إن ”الغرض الأوحّد“ من اقتناء الأسلحة النووية هو ردع الآخرين عن استخدام أسلحة مماثلة ضد تلك الدولة أو ضد حلفائها.
- يجب أن تُعطى الدول المتحالفة المتأثرة بمثل هذه الإعلانات ضمانات حازمة بأنّها لن تتعرّض لمخاطر غير مقبولة، بما فيها مخاطر الأسلحة البيولوجية والكيميائية. [٣٢-٢٨، ١٧]

- يجب أن تُعطي كل الدول المسلحة نووياً ضمانات أمنية سلبية (NSAs) جديدة لا لبس فيها، مدعومة بقرار ملزم من مجلس الأمن، بأن تلك الدول لن تستعمل الأسلحة النووية ضد الدول غير المسلحة نووياً المتقيّدة بمعاهدة الحد من الانتشار النووي. [١٧,٣٣-٣٩]
- انتشار القوات وحالة الإنذار - يجب القيام بتغييرات في أقرب وقت ممكن للتأكد من عدم الاستخدام الفوري للقوات النووية، مع تمكّنها من البقاء في شكل واضح بعد ضربة أولية تهدف إلى إبطال القدرة على الرد. ويجب رفع حالة الاستقرار عن طريق جعل الانتشار وحالات إطلاق الإنذار شفافة. [١٧,٤٠-٥٠؛ ١٧,١٢-١٥]
- يجب إطالة مدة أداة الأمان لاتخاذ قرار بإطلاق أية أسلحة نووية، ويجب إنزال الأسلحة عن إنذار "الإطلاق بناء على تحذير" في أقرب وقت ممكن. [١٧,٤٣]
- قضايا أمنية موازية - يجب إعادة النظر في "الدفاع الصاروخي" بهدف إتاحة المجال لمزيد من التطوير للأنظمة الميدانية لصواريخ الدفاع الباليستية؛ بما في ذلك عمليات محتملة مشتركة في نواحي الاهتمام المتبادل، لكن مع وضع حدود صارمة للدفاعات الصواريخ الباليستية الاستراتيجية. [١٨,٣٠-٣٤؛ ١٨,٢٨-٣٠]
- اختلال التوازنات في الأسلحة التقليدية، كمّاً ونوعاً، بين الدول المسلحة نووياً، وبالأخص الميزان النسبي المرجّح لقدرات الولايات المتحدة الأمريكية، يحتاج إلى المعالجة بشكل جدي إذا لم يُردّ لهذه المسألة أن تصبح عائقاً كبيراً أمام مفاوضات مستقبلية ثنائية ومتعددة الأطراف لترع الأسلحة النووية. [١٨,٣٤-٣٦]
- يجب القيام بجهود حثيثة مستمرة لتطوير وسائل أكثر فاعلية للدفاع ضد هجمات بيولوجية محتملة؛ بما في ذلك بناء نظام للتحقق يمكن العمل به، وتشجيع التقيد العالمي بميثاق الأسلحة البيولوجية والجرثومية وميثاق الأسلحة الكيميائية. [١٧,٢٩؛ ١٨,٣٢-٣٣]
- يجب بذل أقصى الجهود في دعم المحاولات المستمرة لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي (PAROS). [١٨,٣١]
- التجارب - يجب على كل الدول التي لم تُوقّع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أو تصادق عليها بعد، أن تقوم بذلك من دون شرط ودون تأخير. ومصادقة الولايات المتحدة الأمريكية مفتاح أساسي لذلك؛ إذ سيكون لها تأثير

مباشر في الدول الأخرى الباقية خارج نطاق المعاهدة، كما ستضيف زخماً رئيساً جديداً إلى جهود نزع الأسلحة وعدم انتشارها معاً.

- في انتظار دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيّز التنفيذ، يجب على كل الدول الاستمرار في الامتناع عن إجراء تجارب نووية. [القسم ٨٨]
- **توافر المواد الانشطارية** - يجب على كل الدول المسلحة نووياً أن تعلن عن وقف إنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في الأسلحة، وأن تحافظ على ذلك، بانتظار التفاوض حول معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية (FMCT) وإدخالها حيّز التنفيذ في أقرب وقت ممكن.
- في حالة المخزونات الموجودة مسبقاً، فإنه يجب تبني مقاربة مرحلية، مع إعطاء الأولوية لوضع سقف للإنتاج؛ ثم القيام بجهد للتأكد من أن كل المواد الانشطارية - غير تلك الموجودة في الأسلحة - في وضع التزامات لا يمكن التراجع عنها، ويمكن التحقق من عدم استخدامها في المتفجرات؛ وبوضع المواد الانشطارية التي يتم الحصول عليها عبر التفكيك تحت مظلة هذه الالتزامات لدى التوافق على خفض الأسلحة.
- كخطوة مرحلية، يجب على كل الدول المسلحة نووياً أن تعلن طوعاً عن مخزوناتها من المواد الانشطارية، والكمية التي تعتبرها زائدة عن حاجات سلاحها، وأن تضع مثل هذه المواد تحت إجراءات الضمانة المعتمدة من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) في أسرع وقت ممكن عملياً، وأن تحولها في أقرب وقت ممكن إلى أشكال لا يمكن استخدامها في بناء الأسلحة النووية. [القسم ٨٩]

دال - مواجهة تحدي منع الانتشار

موضوعات أساسية

- يجب أن تُركّز جهود منع الانتشار النووي على كلٍّ من: ناحية الطلب وذلك بإقناع الدول بأن الأسلحة النووية لن تُعزّز أمنها القومي أو مصالحها الأخرى، وناحية العرض، عبر الحفاظ على - وتقوية - مجموعة شاملة من التدابير المصممة لجعل شراء أو بناء مثل هذه الأسلحة صعباً إلى أقصى حد على الدول. [القسم ٩٠]

سياسات رئيسة

- **إجراءات الضمان والتحقق الخاصة بمعاهدة الحد من الانتشار النووي** - يجب على كل الدول القبول بتطبيق البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وللتشجيع على التزامه عالمياً، يجب أن يكون القبول به شرطاً لكل الصادرات النووية. [٩،٧]
- يجب تحديث وتعزيز البروتوكول الإضافي وملحقاته لجعل حق الوكالة الدولية للطاقة الذرية واضحاً في التحقق من نشاط تسلّحي محتمل، وبإضافة إشارة معيّنة إلى المواد ذات الاستخدام المزدوج، والإبلاغ عن إنكار التصدير، وفترات الإشعار الأقصر، والحق في إجراء مقابلات مع أفراد معيّنين. [٩،٨-٩]
- **التقيّد بمعاهدة الحد من الانتشار النووي وتنفيذها** - لدى تحديد التقيّد، يجب على الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تُلزم نفسها - بشكل أساسي - بالمعايير التقنية، وتطبيقها بثبات ومصداقية، وأن تترك تحديد العواقب السياسية لمجلس الأمن الدولي. [٩،١٥]
- يجب على مجلس الأمن الدولي أن يعمل بقوة على عدم تشجيع الانسحاب من معاهدة الحد من الانتشار النووي؛ عبر الإعلان بوضوح أن الانسحاب سيُعدُّ في ظاهره تهديداً للسلام والأمن الدوليين، إضافة إلى كل النتائج العقابية التي قد تتبع ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. [٩،٢٠]
- يجب ألا تكون الدولة التي تنسحب من معاهدة الحد من الانتشار النووي حرة في استخدام أية مواد نووية في أغراض غير سلمية، أو استخدام التجهيزات والتقنية التي حصلت عليها عندما كانت طرفاً في معاهدة الحد من الانتشار النووي. وأية مواد من هذا القبيل تم تزويدها بها قبل الانسحاب يجب أن تُعاد بقدر الإمكان، مع تنفيذ هذا الأمر من قبل مجلس الأمن. [٩،٢١-٢٢]
- **تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية** - يجب على الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تستعمل الصلاحية المتوافرة لها كافة؛ بما في ذلك إجراء عمليات تفتيش خاصة. ويجب على جميع الدول أن تكون مستعدة لتعزيز سلطة الوكالة لدى تحديد حالات نقص في هذه السلطة. [٩،٢٤]
- يجب أن تُمنح الوكالة الدولية للطاقة الذرية دفعة مالية، مرة واحدة، من أجل تحديد مختبر التحليل الخاص بإجراءات الضمانة، وأن تُمنح زيادة كبيرة في الدعم المعتاد

لميزانيتها، من دون التقييد بمبدأ "صفر في النمو الحقيقي"، وأن تُعطى ضمانات كافية للتمويل مستقبلاً للسماح لها بالقيام بالتخطيط الفعال على المدين المتوسط والبعيد. [٩,٢٥-٢٧]

- **المعاهدات والآليات خارج معاهدة الحد من الانتشار النووي** - يجب على مجموعة المزمدين النوويين أن تطور مقاربة قائمة على المعايير لاتفاقات التعاون مع دول خارج معاهدة الحد من الانتشار النووي، مع الأخذ في الحسبان عوامل، مثل: المصادقة على معاهدة الحظر الشامل للاختبار النووي، والاستعداد لإنهاء إنتاج المواد الانشطارية غير الخاضعة لإجراءات الضمانة، وسجلها في تأمين سلامة المنشآت والمواد النووية، والتحكم في الصادرات المتعلقة بالمواد النووية. [٩,٣-١٠]
- **يجب إعادة تشكيل "مبادرة أمن الانتشار"** ضمن نظام الأمم المتحدة وجعلها منظمة محايدة مهمتها تمحيص المعلومات الاستخباراتية، وتنسيق الأنشطة وتمويلها، ووضع، أو اتخاذ، توصيات أو قرارات عامة أو خاصة تتعلق بمنع نقل المواد المشبوهة من الدول المثيرة للقلق لجهة الانتشار أو إليها. [١٠,١٠-١٢]
- **توسيع الالتزامات إلى الدول التي هي خارج معاهدة الحد من الانتشار النووي** - مع الإقرار بواقع أنه لا يبدو أن الدول النووية الثلاث التي هي حالياً خارج معاهدة الحد من الانتشار النووي (الهند وباكستان وإسرائيل) ستصبح أعضاء في المستقبل القريب، يجب القيام بكل جهد لتحقيق مشاركتها في وسائل وترتيبات موازية تطبق التزامات مساوية لجهة الحد من الانتشار ونزع الأسلحة. [١٠,١٣-١٦]
- إذا استوفت هذه الدول معايير موضوعية متينة تُظهر الالتزام بترع الأسلحة والحد من الانتشار النووي، ووقعت التزامات مستقبلية معيّنة في هذا الشأن، يجب أن تُمنح الحق في الوصول إلى المواد والتقنية النووية لأغراض مدنية على الأساس نفسه لأية دولة عضو في معاهدة الحد من الانتشار النووي. [١٠,١٧]
- **يجب على الدول الثلاث المشار إليها أن تشارك في المفاوضات المتعددة الأطراف لترع الأسلحة على الأساس نفسه للدول الأعضاء في معاهدة الحد من الانتشار النووي، كما يجب ألا يُتَوَقَّعَ منها القبول بمعاملتها بصورة مختلفة لأنها ليست من الدول الأعضاء في تلك المعاهدة.** [١٠,١٨]

- أولويات مؤتمر العام ٢٠١٠م لمراجعة معاهدة الحد من الانتشار النووي
 - التركيز الأول يجب أن يكون على التوصل إلى اتفاق على:
 - بيان جديد من ٢٠ نقطة، "إجماع دولي جديد للعمل على نزع الأسلحة النووية"، تحديث وتوسيع "الخطوات العملية الثلاث عشرة" المتفق عليها في العام ٢٠٠٠م.
 - وضع تدابير لتعزيز إجراءات الضمانة والتحقق لمعاهدة الحد من الانتشار النووي، والتقيد والتنفيذ، وتعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية (كما ورد أعلاه).
 - العمل على التقدم في مسألة المنطقة الخالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، مع دعوة الأمين العام للأمم المتحدة الدول المعنية إلى مؤتمر مبكر لدراسة طرق خلاقة وجديدة لتطبيق القرار ١٩٩٥.
 - تعزيز تطبيق تدابير الأمن النووي (راجع مواجهة تحدي الإرهاب أدناه).
 - المزيد من دعم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. [القسم ١٦]

هاء - مواجهة تحدي الإرهاب النووي

موضوعات أساسية

- يتطلب التصدي بفاعلية للإرهاب من أي نوع مزيجاً معقداً من استراتيجيات الحماية والأمن المنسقة على المستويين الوطني والدولي (ذات الأهمية الأكثر إلحاحاً للتعامل مع تهديد الإرهاب النووي)، والاستراتيجيات السياسية، واستراتيجيات بناء السلام، والاستراتيجيات النفسية (وهذه ضرورية لمعالجة الأسباب الضمنية للسلوك الإرهابي).
- خلال قمة الأمن النووي في العام ٢٠١٠م، وفي المداولات حول السياسات ذات الصلة، فإن الحاجة الأساسية تنحصر في التركيز على التطبيق الفعال للتدابير الحالية المتفق عليها بدلاً من تطوير تدابير أخرى جديدة. [القسم ١٣؛ المربع ١-١٣]

سياسات رئيسية

- يجب على كل الدول أن توافق على اتخاذ تدابير فعالة لتقوية أمن المواد والمنشآت النووية؛ بما في ذلك تبني وتطبيق تعديل العام ٢٠٠٥م لميثاق الحماية المادية للمواد

النووية، وتسريع أداء "التعاون لخفض التهديد" وسواه من البرامج المتصلة به عالمياً، والقيام بالتزام أكبر نحو بناء القدرة الدولية والمشاركة في المعلومات. [١٦-١٣، ٥]

- بالنسبة إلى التحكم في المواد القابلة للاستخدام في "القنابل القذرة"، فإن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود للتعاون في تطبيق "مدونة السلوك الخاصة بسلامة وأمن مصادر المواد المشعة"، مع مساعدة الدول في تحديث التشريعات وعملية الترخيص، ونشر التوعية بين المستخدمين. [٢١-١٧، ١٣]
- يجب إعطاء دعم قوي للعلم النامي المختص بالأدلة الجنائية النووية، والمصمم لتحديد مصادر المواد التي يُعثر عليها في التجارة المحظورة، أو المواد المستخدمة في تفجيرات نووية. [٢٥-٢٢، ١٣]

واو - مواجهة تحدي الطاقة النووية المدنية

موضوعات أساسية

- يجب الاستمرار في الدعم القوي لاستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية بوصفها إحدى الدعامات الثلاث الأساسية لمعاهدة الحد من الانتشار النووي، إلى جانب نزع السلاح والحد من انتشاره. كما يجب توفير المزيد من الموارد، بما في ذلك عبر برنامج التعاون الفني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لمساعدة الدول النامية على الاستفادة الكاملة من الطاقة النووية السلمية في التنمية البشرية.
- يجب أن تدعم الحكومات والقطاعات النووية مقاومة الانتشار كهدف أساسي في تصميم المنشآت النووية وتشغيلها، وأن تُشجّع على ذلك عبر تدابير مؤسسية وفنية معاً، علماً أن أيّاً منهما غير فعال من دون الآخر. [القسم ١٤]

سياسات رئيسية

- إدارة الطاقة النووية - يجب تقديم الدعم للمبادرة التي أُطلقت في قمة دول مجموعة الثماني للعام ٢٠٠٨م، في هوكايدو تويوكو، من أجل تعاون دولي في البنى التحتية للطاقة النووية، والمصممة لرفع الوعي عالمياً لأهمية المسائل الثلاث: إجراءات الضمانة، والأمن، والسلامة، ومساعدة الدول المعنية على تطوير التدابير ذات الصلة. [٤، ١٤-٦]
- يجب تطوير تقنيات جديدة لمعالجة الوقود المستهلك لتفادي كل الأشكال الحالية لإعادة معالجته. [٢٦، ١٢]

- يجب العمل على زيادة استعمال إعادة تدوير "البلوتونيوم"، وإمكان العمل بمفاعلات النيوترون السريعة، وذلك بطرق تعزز أهداف الحد من الانتشار وتنفادي زيادة مخاطر الانتشار والإرهاب. [١٥-١٤,٩]
- إن التدابير الدولية، مثل: ترتيبات استرداد الوقود المستهلك من قِبَل المَزَوِّدِينَ بالوقود مرغوب فيها لتفادي تراكمات الوقود المستهلك في عدد كبير من الدول. [١٤,١٣]
- تعدد الأطراف في دورة الوقود النووي - ولا سيما عبر بنوك الوقود والإدارة المتعددة الأطراف للتخصيب، وإعادة المعالجة ومرافق تخزين الوقود المستهلك - يجب أن تُدْعَم بقوة. ومن شأن هذه الترتيبات أن تؤدي دوراً عظيماً في بناء ثقة عالمية في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتوفير أساس مهم لعالم خالٍ من الأسلحة النووية، والذي سيكون من متطلباته الضرورية تَحَقُّقٌ وتحكُّمٌ متعدد الأطراف في كل النشاطات الحساسة لدورة الوقود. [القسم ١٥]

زاي - حشد واستدامة الإرادة السياسية

موضوعات أساسية

- من النادر إبراز الإرادة في القيام بأي أمر صعب أو حساس أو باهظ التكلفة في السياسات الدولية أو الداخلية؛ إذ يتعيّن - عادة - بناء هذه الإرادة بشقاء وجهد كبيرين، قضيةً بقضية، وحالةً بحالة، مع الحاجة إلى تضافر أربعة عناصر رئيسة معاً:
 - القيادة، التي من دونها يسود التقصير دائماً: من الأعلى إلى الأسفل (من الدول الرئيسة المسلحة نووياً، خصوصاً الولايات المتحدة وروسيا)، من مجموعات النظراء (دول ذات تفكير مشابه عالمياً)، ومن الأسفل إلى الأعلى (من المجتمع المدني).
 - المعرفة، المتخصصة والعامة معاً، لطبيعة المشكلة النووية وحجمها وإلحاحها: الأمر الذي يتطلب تعليمًا وتدريبًا أفضل في المدارس والجامعات، وضغطاً أكبر موجّهاً نحو صانعي السياسات، والعاملين في الإعلام، وفي أمكنة أخرى تؤثر أكثر من سواها فيهم.

- الاستراتيجية، امتلاك شعور واثق بأن هناك طريقة منتجة نحو الأمام: ليس فقط من كونها أهدافاً عامة، بل خطط عمل واقعية، مع وضع طرق مفصلة مرسومة ومعالم للأهداف.
- المسار، توافر الوسائل المؤسساتية والمنظماتية - "معاهدات للحملات"، أو غيرها من بنى البحث والضغط - لتطوير الاستراتيجية المناسبة عملياً. [القسم ٢٠]

سياسات رئيسية

- **ميثاق الأسلحة النووية** - يجب أن يبدأ العمل الآن، بدعم من الحكومات المهمة، لصقل وتطوير أكبر للمفاهيم في الميثاق النموذجي الذي هو قيد التداول حالياً، بحيث تُجعل بنوده عملية وواقعية بقدر الإمكان، مع هدف توفير مسودة مشغولة بالكامل لتقديم المعلومات والتوجيه لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف مع تقدمها. [٤٤-٣٨، ٢٠]
- **بطاقة الأداء** - للمساعدة في مساندة الإرادة السياسية. بمرور الوقت، يجب نشر "بطاقة أداء" بانتظام، بحيث تقوم - من خلالها - لجنة دولية مميزة تحظى بدعم مهني مناسب وأرضية بحث واسعة، بتقويم أداء الدول المسلحة نووياً، وتلك غير المسلحة نووياً معاً على أساس جداول العمل المحددة في التقرير. [٥٠-٤٩، ٢٠]
- **مركز المراقبة والضغط** - يجب التفكير في إنشاء "مركز عالمي للحد من الانتشار النووي ونزع الأسلحة" ليعمل كنقطة ارتكاز، ومركز لتبادل المعلومات، حول العمل الذي يجري القيام به في قضايا الحد من الانتشار النووي ونزع الأسلحة من قِبل العديد من المؤسسات والمنظمات المختلفة في بلدان كثيرة متنوعة، من أجل توفير الدعم للبحث والمدافعة للحكومات المتشابهة في التفكير ومنظمات المجتمع المدني على حد سواء، ولإعداد "البطاقة التقرير" المذكورة أعلاه. [٥٤-٥١، ٢٠]

برنامج عمل للمدى القصير حتى العام ٢٠١٢م: تحقيق أهداف أولية

حول نزع الأسلحة

- اتفاق مبكر على تتبع معاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية (START)، بحيث توافق الولايات المتحدة وروسيا على تخفيضات كبيرة في الأسلحة الاستراتيجية المنشورة،

وعلى معالجة قضية الدفاع الصاروخي الاستراتيجي، وعلى البدء في مفاوضات على إجراء مزيد من التخفيضات الكبيرة في كل أصناف الأسلحة.

- تحرك مبكر على صعيد المبدأ النووي، مع إعلان كل الدول المسلحة نووياً - على الأقل - بأن الغرض الوحيد من الاحتفاظ بالأسلحة النووية التي بحوزتها هو ردع الآخرين عن استخدام مثل هذه الأسلحة ضدها أو ضد حلفائها (مع إعطائها ضمانات أكيدة لمثل هذه الدول الحليفة بأنها لن تكون عرضة لمخاطر غير مقبولة من مصادر أخرى، بما فيها الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على وجه الخصوص).
- على كل الدول المسلحة نووياً أن تعطي "ضمانات أمنية سلبية" قوية للدول غير المسلحة نووياً (التي هي أطراف في معاهدة الحد من الانتشار النووي، مدعومة بقرار ملزم من مجلس الأمن بأنها لن تستخدم الأسلحة النووية ضدها).
- اتخاذ إجراء مبكر في مسألة وضع القوة النووية، مع إعطاء انتباه خاص للتفاوض حول نقل الأسلحة، بقدر الإمكان، من وضعية "الإطلاق بناء على تحذير".
- التزام مبكر من قبل كل الدول المسلحة نووياً بعدم زيادة ترساناتها النووية.
- تحضير الأساس الصالح لمسار متعدد الأطراف لترع الأسلحة من قبل كل الدول المسلحة نووياً، والقيام بالدراسات ذات الصلة، وإجراء مباحثات استراتيجية مع الولايات المتحدة وروسيا وكل دولة مع الأخرى، والبدء في مباحثات مشتركة ضمن إطار برنامج عمل مؤتمر نزع الأسلحة.

حول الحد من الانتشار

- نتيجة إيجابية لمؤتمر مراجعة معاهدة الحد من الانتشار النووي في أيار/مايو من العام ٢٠١٠م، هي في توصل الدول الأعضاء إلى اتفاق على تدابير لتعزيز نظام معاهدة الحد من الانتشار النووي؛ بما في ذلك تحسين إجراءات الضمانة، والتحقق، والتقيّد، والتنفيذ؛ وعلى تدابير لتعزيز فاعلية الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وعلى بيان حول قضايا نزع الأسلحة صادر عن "إجماع دولي جديد للعمل على نزع الأسلحة النووية"؛ وعلى تدابير للتقدم في تنفيذ جعل الشرق الأوسط، وسواه من المناطق الحالية والمقترحة، مناطق خالية من الأسلحة النووية.
- اتخاذ قرار تفاوضي مرضٍ بشأن مشكلات برنامجي كوريا الشمالية وإيران النوويين.

- التحرك نحو تعزيز أنظمة الحد من الانتشار خارج معاهدة الحد من الانتشار النووي، وتطبيق قواعد مساوية على الدول غير الأعضاء في معاهدة الحد من الانتشار النووي.

حول نزع الأسلحة والحد من الانتشار معاً

- العمل على تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- استكمال المفاوضات حول معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

حول الأمن النووي:

- العمل على تنفيذ تعديل العام ٢٠٠٥ لميثاق الحماية المادية للمواد النووية، وتسريع تطبيق برنامج التعاون لخفض التهديد، وسواء من البرامج المصممة لتأمين الأسلحة والمواد والتقنية النووية الخطيرة في كل أنحاء العالم، وتحقيق التزام أكبر ببناء القدرة الدولية والمشاركة في المعلومات.

حول الاستخدامات السلمية للطاقة النووية:

- التحرك نحو تعدد أكبر للأطراف في دورة الوقود النووي، والتعاون بين الحكومات والقطاع النووي حول التقنيات المقاومة للانتشار، وسواها من التدابير المصممة لخفض أية مخاطر ملازمة للتوسع في الطاقة النووية المدنية.
- تشجيع التعاون الدولي حول البنية التحتية للطاقة النووية لرفع الوعي عالمياً بأهمية المسائل الثلاث: إجراءات الضمانة والأمن والسلامة، ومساعدة الدول المعنية في تطوير تدابير ذات صلة.

[القسم ١٧]

برنامج عمل للمدى المتوسط حتى العام ٢٠٢٥م:

الوصول إلى نقطة التخفيض:

- إحراز تقدم متدرج في أهداف مرحلية لترع الأسلحة، يبلغ ذروته بحلول العام ٢٠٢٥م بـ "نقطة التخفيض" التي تتميز بـ:
 - أعداد منخفضة: إيجاد عالم ليس فيه أكثر من ٢ ٠٠٠ رأس حربي نووي (أقل من ١٠٪ من الترسانات الموجودة حالياً).

- مبدأ متفق عليه: التزام كل دولة مسلحة نووياً بمبدأ عدم الاستخدام أولاً.
- أوضاع موثوق بها للقوة: انتشارات يمكن التحقق منها ووضعيات إنذار تعكس ذلك المبدأ.
- حل متدرج للقضايا الأمنية الموازية، والتي يُحتمل أن تؤثر في مفاوضات نزع الأسلحة النووية.
- أنظمة إطلاق الصواريخ والدفاع الصاروخي الاستراتيجي.
- أنظمة الأسلحة المتمركزة في الفضاء.
- الأسلحة البيولوجية.
- اختلال موازين الأسلحة التقليدية.
- تطوير وبناء الدعم لميثاق شامل للأسلحة النووية لتعزيز الانتقال النهائي قانونياً إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية.
- تطبيق كامل (إلى حدٍّ لم يكن قد تحقق بحلول العام ٢٠١٢م) للأهداف قصيرة المدى والحاسمة لترع الأسلحة وعدم الانتشار معاً:
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تكون قد دخلت حيز التنفيذ؛
- معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية يتم تفاوض عليها وتكون في حيز التنفيذ، واتفاقية أخرى يجري التفاوض عليها لوضع كل المواد الانشطارية التي ليست في الأسلحة في ظل إجراءات الضمانة الدولية؛
- الاتفاق على تدابير لتعزيز نظام معاهدة الحد من الانتشار النووي، وتعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتنفيذها؛
- وضع تدابير الأمن النووي في حيز التنفيذ، والتنفيذ الكامل لبرامج خفض التهديد التعاونية والبرامج المتصلة بها؛
- تطبيق متدرج لتدابير خفض مخاطر الانتشار الملازمة للتوسع في الطاقة النووية المدنية.

[القسم ١٨]

برنامج عمل للمدى البعيد ما بعد ٢٠٢٥ م:

الوصول إلى الصفر:

- توفير مناخ سياسي، إقليمياً وعالمياً، فيه ما يكفي من التعاون والاستقرار لجعل احتمال وقوع حرب كبرى أو عدوان كبير أمراً مستبعداً؛ بحيث يُنظر إلى الأسلحة النووية على أنها خلت من أية فائدة ردع.
- توفير الظروف العسكرية التي لا يُنظر فيها إلى احتلال موازين الأسلحة التقليدية، أو أنظمة الدفاع الصاروخي، أو أية قدرة أخرى وطنية، أو بين الحكومات والمنظمات على أن فيها ما يثير الاضطراب في شكل يسوغ الاحتفاظ بقدرة الردع النووي.
- توفير ظروف للتحقق، من شأنها ضمان الثقة في أن أي انتهاك لحظر الأسلحة النووية يمكن كشفه بسرعة.
- إيجاد النظام القانوني العالمي وظروف تنفيذه لضمان أن أية دولة تنتهك التزاماتها المتعلقة بعدم الاحتفاظ بأسلحة نووية، أو الحصول عليها، أو تطويرها تُعاقب بفعالية.
- إيجاد الظروف الصالحة لإدارة دورة الوقود تضمن ثقةً كاملة في أن أية دولة لن تكون قادرة على إساءة استخدام تخصيب "اليورانيوم"، أو إعادة معالجة "البلوتونيوم" لأغراض تطوير الأسلحة.
- إيجاد ظروف صالحة لمراقبة الأشخاص من أجل ضمان الثقة بأن معرفة الأفراد بتصميم وبناء الأسلحة النووية لن يُساء استخدامها في شكل ينتهك التزامات الحظر.

[القسم ١٩]

اللجنة الدولية المعنية بمنع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

الأسس والولاية - كان رئيس الوزراء الأسترالي كيفن راد أول من بادر إلى اقتراح إنشاء اللجنة الدولية المعنية بمنع انتشار الأسلحة النووية على إثر زيارته، في شهر تموز/يوليه من العام ٢٠٠٨م، نصب السلام التذكاري في مدينة هيروشيما، ووافق عليها في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٨ كل من رئيس الوزراء راد ورئيس الوزراء الياباني آنذاك ياسو فوكودا. تم إطلاق اللجنة في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨م بواسطة رئيس الوزراء الأسترالي راد ورئيس الوزراء الياباني في حينه تارو آسو كمبادرة مشتركة للحكومتين الأسترالية واليابانية. ولقد قام رئيس الوزراء الياباني الحالي يوكو هاتوياما بتبني نشاطات اللجنة وتقديم الدعم لها.

وكان هدف اللجنة المعلن: تنشيط النقاش العالمي، على مستوى سياسي عال، حول منع انتشار الأسلحة النووية، ونزع السلاح النووي في سياق مؤتمر مراجعة معاهدة الحد من الانتشار النووي المزمع عقده في العام ٢٠١٠م، وما بعد ذلك. وجاء تصميم اللجنة للبناء على أعمال المفوضيات واللجان المرموقة السابقة، وتعزيز سبيل عملي وموجّه نحو اتخاذ الإجراءات، وبالأخص لجنة كانبيرا عام ١٩٩٦م، ومنتدى طوكيو عام ١٩٩٩م، ولجنة الأمم المتحدة الرفيعة المستوى عام ٢٠٠٤م، ولجنة بليكس عام ٢٠٠٦م، ولجنة زيديللو عام ٢٠٠٨م حول مستقبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وعلى الرغم من أن اللجنة هي - في الأساس - مبادرة من حكومتين، وأن الحكومة الأسترالية هي التي تتولى تمويلها بشكل أساسي، إلا أنها هيئة مستقلة تماما، ويتم تعيين أعضائها بناء على قدراتهم الشخصية وليس على كونهم ممثلين لبلدانهم.

أعضاء اللجنة والمجلس الاستشاري - قام رئيسا الوزراء الأسترالي والياباني - معا - بدعوة كل من وزير الخارجية السابقين: غاريث إيفانز ويوريكو كاواغوتشي إلى المشاركة في رئاسة اللجنة. وانضم إليهما كأعضاء في اللجنة ثلاث عشرة شخصية مرموقة ومميزة من أنحاء العالم، منهم رؤساء دول ووزراء سابقون، واستراتيجيون عسكريون، وخبراء في نزع الأسلحة، وجميعهم يتبنون مراكز مرموقة تمكنهم من إضفاء رؤية جديدة ومبدعة على المهمة الملقة على عواتقهم: تركي الفيصل (المملكة العربية السعودية)، أليكسي أرباتوف (الاتحاد الروسي)، غرو هارليم بروندتالاند (النرويج)، فرين نوشير غينوالا (جنوب أفريقيا)، فرانسوا هايذبورغ (فرنسا)، جهانبخير كارامات (باكستان)، براجيش ميشرا (الهند)، كلاوس ناومان (ألمانيا)، ويليام بيرري (الولايات المتحدة)، وانغ بينغفان (الصين)، شيرلي ويليامز (المملكة

المتحدة)، ويريونو ساستروهانديو (إندونيسيا، وقد حل محل المرحوم علي العطاس) وأرنستو زيديللو (المكسيك).

وقد شارك في تقديم المساعدة إلى اللجنة، بشكل كبير، مجلس استشاري مؤلف من ٢٧ خبيراً بارزاً من أنحاء العالم استُشير أعضاؤه فردياً، وفي حالات كثيرة، شاركوا في واحد - أو أكثر - من اجتماعات اللجنة: نوبوياسو آبي (اليابان)، شلومو بن آمي (إسرائيل)، هانز بليكس (السويد)، الأخضر الإبراهيمي (الجزائر)، جون كارلسون (أستراليا)، نبيل فهمي (مصر)، لويز فريشيت (كندا)، لورنس فريدمان (المملكة المتحدة)، روبرتو غارسيا موريتان (الأرجنتين)، هان سونغ جو (جمهورية كوريا)، براساد كاريواسام (سري لانكا)، هنري كيسنجر (الولايات المتحدة)، شونسوكي كوندو (اليابان)، آن لوفيرجيون (فرنسا)، مارتين ليتس (أستراليا)، باتريشا لويس (أيرلندا)، أندريا مارغيليتي (إيطاليا)، سام نان (الولايات المتحدة)، روبرت أونيل (أستراليا)، جورج بيركوفيتش (الولايات المتحدة)، في. ر. راغافان (الهند)، جورج روبرتسون (المملكة المتحدة)، ميشيل روكارد (فرنسا)، آدم دانيال روتفيلد (بولندا)، يوكيو ساتو (اليابان)، جورج شولتز (الولايات المتحدة) وهانز فان دين برويك (هولندا).

دعم البحوث وإدارتها - عيّنت اللجنة تسعة مراكز بحوث مشاركة لقيادة جهود الأبحاث؛ كل في بلده أو في منطقته: صندوق كارنيغي للسلم الدولي (واشنطن دي سي، وموسكو)، المركز الدولي لإدارة الحكم والإبداع (ووترلو، كندا)، مجموعة دلهي للسياسة (دلهي الجديدة)، معهد العلوم الاجتماعية في أمريكا اللاتينية (سان خوسيه، كوستاريكا)، مؤسسة البحوث الاستراتيجية (باريس)، المعهد الياباني للشؤون الدولية (طوكيو)، كينغز كوليدج (لندن)، معهد لاوي للسياسة الدولية (سيدني)، جامعة تشينغها (بكين). وقد تم تكليف مجموعة من مراكز البحوث هذه، ومستشارين آخرين في أنحاء العالم، بإجراء أكثر من ٥٠ بحثاً جديداً يوجد معظمها على الموقع الإلكتروني www.icnnd.org. وقد تولى السفير الأسترالي السابق كين بيري دور منسق البحوث في اللجنة.

وقامت بتوفير الدعم لعمل اللجنة أمانة سر صغيرة في دائرة الخارجية والتجارة الأسترالية في كانبرا برئاسة أمين سر اللجنة إيان بيغز، وعملت بالتوازي مع وحدة في وزارة الخارجية اليابانية في طوكيو، برئاسة توشيو سانو.

الاستشارات - تم عقد أربعة اجتماعات إقليمية رئيسية حضرها ٨٩ مشاركا إقليمية، من الحكومات والجامعات ومعاهد البحوث، ومن قطاع الطاقة النووية - حيث كان ذلك ملائماً - من ٢٥ بلداً: في أمريكا اللاتينية (سانتياغو، ٢-٣ أيار/مايو ٢٠٠٩م)، شمال

شرقي آسيا (بكين، ٢٢-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٩م)، الشرق الأوسط (القاهرة، ٢٩-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩م)، وجنوب آسيا (دلهي الجديدة، ٣-٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩م). كما عُقد أيضا اجتماع حول الطاولة مستديرة على مدار يوم كامل مع ممثلين من قطاع الطاقة النووية في العالم من القارات الست، بالترابط مع اجتماع اللجنة في موسكو، في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩م. كما استمر الحوار المنتظم مع المجتمع المدني من خلال المنظمين غير الحكوميتين اللتين توفران المشورة للجنة، وهما: أكيرا كاواساكي من "قارب السلام"، وتيلمان راف من "الحملة الدولية للتخلص من الأسلحة النووية"، إضافة إلى اجتماعات في واشنطن دي سي وهيروشيما؛ بما فيها اجتماعات مع ضحايا القنبلة الذرية (هيباكوشا). وعقد الرئيسان المشاركان، وغيرهما من أعضاء اللجنة أيضا، مشاورات فردية وجلسات معلومات عديدة في عواصم رئيسية، وكذلك اجتماعات أخرى من ضمنها اجتماع مع الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف، ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في فيينا.

اجتماعات اللجنة وتقريرها - درس الاجتماع الأول للجنة في سيدني (١٩-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨م) ولايتها وخطة عملها وتوجهها بشكل عام، مركّزا على القيمة التي يمكن أن تضيفها إلى أعمال الآخرين السابقة والحالية. وتم التوافق في اجتماعيها الثاني والثالث في واشنطن دي سي (١٣-١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩م) وموسكو (١٩-٢١ حزيران/يونيو ٢٠٠٩م) على هيكلية مفصلة لتقريرها، وناقشت بشكل منهجي كل مسائل السياسة ذات الصلة. بعد ذلك، تم التفويض لوضع مسودات لمختلف أقسام التقرير بواسطة عدد من الخبراء، من ضمن أعضاء اللجنة والمجلس الاستشاري وأعضاء أمانة السر. ووضع الرئيسان المشاركان بنفسيهما مسودة تقرير بناء على هذه المشاركات التي تم الحصول عليها، وجرّت مراجعته بالتفصيل. وتمت الموافقة بالإجماع على النص النهائي في اجتماع رابع للجنة عُقد في هيروشيما في ١٧-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩م. وستظل اللجنة قائمة حتى منتصف العام ٢٠١٠م على الأقل لتمكين متابعة التأييد لتقريرها، ومن ثم، مراجعة وضع العمل والخطوات التالية الملائمة بعد انعقاد مؤتمر مراجعة معاهدة الحد من الانتشار النووي في العام ٢٠١٠م.

يمكن الاطلاع على تقرير أكثر تفصيلا عن كيفية عمل اللجنة وعن الأشخاص الذين ساعدوها، وذلك في الملحق ج من التقرير الكامل، وأيضا على الموقع www.icnnd.org.

أعضاء اللجنة

غاريت إيفانز (أستراليا) رئيس مشارك

شغل الأستاذ إيفانز منصب وزير الموارد والطاقة الأسترالي (١٩٨٤-١٩٨٧م) ووزير الخارجية (١٩٨٨-١٩٩٦م). بادر بإنشاء لجنة كانبيرا (١٩٩٦م) وكان عضواً في فريق الأمم المتحدة رفيع المستوى (٢٠٠٤م)، وفي لجنة بليكس (٢٠٠٦م)، وفي لجنة زيديلو حول الوكالة الدولية للطاقة الذرية (٢٠٠٨م). كان رئيساً (٢٠٠٨-٢٠٠٩م) وهو الآن رئيس فخري لمجموعة الأزمات الدولية، وأستاذ زميل فخري في جامعة ملبورن.

يوريكو كاواغوتشي (اليابان) رئيسة مشاركة

السيدة كاواغوتشي عضو في مجلس المستشارين عن الحزب الديمقراطي الليبرالي منذ العام ٢٠٠٥م. عملت مستشارة خاصة لرئيس الوزراء مسؤولة عن الشؤون الخارجية (٢٠٠٤-٢٠٠٥م)، ووزيرة الخارجية (٢٠٠٢-٢٠٠٤م) ووزيرة للبيئة (٢٠٠٠-٢٠٠٢م). كما عملت سابقاً مديرة عامة لشركة سانتوري المحدودة، ومسؤولة رفيعة المستوى في وزارة التجارة الدولية والصناعة، ووزيرة في سفارة اليابان في الولايات المتحدة، وخبيرة اقتصادية في البنك الدولي.

تركي الفيصل (المملكة العربية السعودية)

تولى صاحب السمو الملكي الأمير تركي الفيصل بن عبد العزيز منصب مدير عام جهاز الاستخبارات من العام ١٩٧٧ حتى ٢٠٠١م، ثم عمل سفيراً لدى المملكة المتحدة وإيرلندا من ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٥م، وسفيراً لدى الولايات المتحدة من ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٧م. وهو رئيس مجلس إدارة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في الرياض منذ إنشائه في ١٩٨٣م.

أليكسي أرباتوف (الاتحاد الروسي)

كان الدكتور أرباتوف عضواً في مجلس الدوما الروسي (مجلس الشعب)، ونائباً لرئيس لجنة الدفاع في الدوما من العام ١٩٩٤ حتى ٢٠٠٣م. وهو حالياً باحث مقيم ورئيس برنامج عدم الانتشار في مركز كارنيغي في موسكو.

غرو هارليم بروندتالاند (النرويج)

شغلت الدكتورة بروندتالاند منصب رئيسة وزراء النرويج عشر سنوات بين الأعوام ١٩٨١ و ١٩٩٦م، ثم تولت رئاسة اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (١٩٨٧م)، وكانت المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية من ١٩٩٨ حتى ٢٠٠٣م. وهي حاليا المبعوثة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة حول التغير المناخي.

فرين نوشير غينوالا (جنوب أفريقيا)

تولت الدكتورة غينوالا رئاسة الجمعية الوطنية في جنوب أفريقيا من العام ١٩٩٤ حتى ٢٠٠٤م. وكانت رئيسة لجامعة كوازولو - ناتال من العام ٢٠٠٤ حتى شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٩م.

فرانسوا هايذبورغ (فرنسا)

يرأس السيد فرانسوا هايذبورغ المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية ومركز جنيف للسياسية الأمنية، وهو مستشار خاص في مؤسسة البحوث الاستراتيجية، وكان عضوا في لجنة الرئاسة الفرنسية التي وضعت الورقة البيضاء الخاصة بالدفاع والأمن القومي للعام ٢٠٠٨م.

جهانجير كارامات (باكستان)

تولى الجنرال كارامات رئاسة هيئة الأركان المشتركة، ورئاسة أركان الجيش بين ١٩٩٦ و ١٩٩٨م، وكان سفيراً لباكستان لدى الولايات المتحدة من العام ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٦م. وهو حاليا مدير معهد سبيرهيد للأبحاث.

براجيش ميشرا (الهند)

كان السيد براجيش سفيرا للهند في جنيف و جاكرتا، ثم في نيويورك من العام ١٩٧٣ حتى ١٩٨١م، ومستشارا للأمن القومي وأمين السر الرئيسي لرئيس الوزراء الهندي السابق أ. ب. فاجبايي من العام ١٩٩٨ حتى ٢٠٠٤م.

كلأوس ناومان (ألمانيا)

شغل الجنرال ناومان منصب رئيس اللجنة العسكرية لحلف ناتو من العام ١٩٩٦ حتى ١٩٩٩م، ومنصب رئيس أركان الدفاع في ألمانيا من العام ١٩٩١ حتى ١٩٩٦م.

كما كان عضوا في الفريق المعني بعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (٢٠٠٠م)، واللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (٢٠٠١م).

ويليام بيرى (الولايات المتحدة)

تولى الدكتور بيرى وزارة الدفاع في الولايات المتحدة من العام ١٩٩٤ حتى ١٩٩٧م، وهو حاليا أستاذ في جامعة ستانفورد في كلية الهندسة، وفي معهد الدراسات الدولية.

وانغ بينغفان (الصين)

كان السفير وانغ مبعوث الصين الدائم لدى الأمم المتحدة من العام ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٣م، ونائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الشعب الوطني الصيني من العام ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٨م.

شيرلي ويليامز (المملكة المتحدة)

تولت البارونة ويليامز قيادة الحزب الديمقراطي الليبرالي في مجلس اللوردات من العام ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٤م. وهي حاليا أستاذة متفرغة في كلية كيندي للعلوم الحكومية في جامعة هارفارد، ومستشارة لرئيس الوزراء غوردون براون حول قضايا الانتشار النووي.

ويريونسو ساستروهانديو (إندونيسيا)

عمل السفير ويريونسو مديرا عاما للشؤون السياسية في وزارة الخارجية الإندونيسية من العام ١٩٩٠ حتى ١٩٩٣م. كذلك تولى منصب سفير إندونيسيا في أستراليا وفرنسا والنمسا، والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة في فيينا، وأيضا في مجلس محافظة المنظمة الدولية للطاقة الذرية.

أرنستو زيديللو (المكسيك)
مدير مركز يلال كورتازو لدراسات السياسة والعولمة والأمم المتحدة في جامعة المكسيك في ٩٩ في الاختصاص والدراسات الدولية والبيئة

12 April 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

الأنشطة المتعلقة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا

مذكرة مقدّمة من فييت نام

ألف - معلومات أساسية

١ - وقَّعت ١٠ دول من جنوب شرق آسيا على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك) في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وهي إندونيسيا، وبروني دار السلام، وتايلند، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، والفلبين، وفييت نام، وكمبوديا، وماليزيا، وميانمار. والمعاهدة، التي بدأ نفاذها في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، هي ذات طبيعة دائمة، ويستمر سريانها لأجل غير محدد. وسُجِّلت المعاهدة لدى الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٢ - والأهداف الرئيسية لمعاهدة بانكوك هي دعم السلام والاستقرار، مع ضمان عدم الانتشار النووي في منطقة جنوب شرق آسيا، والتزام الدول الأطراف في المعاهدة بتقديم تأييدها الكامل للدعائم الثلاث الأساسية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح النووي، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٣ - وتتوافق المعاهدة مع الغايات المعلنة بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، الواردة في المقررات المتعلقة بالمبادئ والأهداف الخاصة بمنع الانتشار النووي ونزع السلاح

التي اتخذها ”مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥“.

٤ - ومنذ تقديم أول مذكرة عن الأنشطة المتعلقة بمعاهدة بانكوك في ”المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠“، أُحرز تقدم هام وتحققت تطورات جديدة مختلفة في تنفيذ الأهداف والغايات المبينة في معاهدة بانكوك.

باء - تنفيذ أحكام معاهدة بانكوك

٥ - منذ عام ١٩٩٩، أنشأت الدول الأطراف الأجهزة المعنية بالإشراف على تنفيذ المعاهدة وكفالة الامتثال لأحكامها، وهي اللجنة المعنية بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، المؤلفة من وزراء خارجية جميع الدول الأطراف، واللجنة التنفيذية التابعة لها، وهي هيئة فرعية للجنة المعنية بإنشاء المنطقة الخالية، تضم مسؤولين كباراً من الدول الأطراف جميعها. ومع نفاذ ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، جرى زيادة تعزيز الأجهزة التابعة للمعاهدة فأدرجت بمقتضى الميثاق ضمن هيئات ”مجلس الجماعة السياسية والأمنية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا“.

٦ - ويمثل تنفيذ المعاهدة وخطة العمل المتعلقة بها أحد المجالات ذات الأولوية في مخطط الجماعة السياسية والأمنية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، الذي يمثل جزءاً من خريطة الطريق للجماعة السياسية والأمنية للرابطة (٢٠٠٩-٢٠١٥)، التي اعتمدت في مؤتمر القمة الرابع عشر للرابطة المعقود في تشا - أم هوا هين، تايلند، عام ٢٠٠٩.

٧ - ومن أجل ضمان تمكن الدول الأطراف من تحقيق التزاماتها بالكامل، كما نصت عليها المعاهدة، استعرضت اللجنة المعنية بإنشاء المنطقة الخالية، في جلستها المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧ في مانيلا، تنفيذ المعاهدة للفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٧، واعتمدت خطة عمل لتعزيز تنفيذ المعاهدة للفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٢. وأصدر وزراء خارجية الدول الأطراف في المعاهدة أيضاً بياناً مشتركاً للجنة المعنية بإنشاء المنطقة الخالية في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وأوردت خطة العمل التدابير والإجراءات التي ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى تحقيقها في فترة السنوات الخمس هذه. وتقوم اللجنة التنفيذية لشؤون المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (اللجنة التنفيذية) باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل سنوياً، وترفع به تقريراً إلى اللجنة المعنية بإنشاء المنطقة.

٨ - وأحرزت عدة دول أطراف أيضاً تقدماً من حيث الانضمام إلى الاتفاقيات والاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، التي تتعلق بتشجيع وتعزيز منع الانتشار النووي

ونظام نزع السلاح. ومن بين أوجه التقدم تصديق إندونيسيا على اتفاقية الأمان النووي في ٢٠٠٢، وتصديق فييت نام على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ٢٠٠٦، وانضمام كمبوديا إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في ٢٠٠٦، وتصديق الفلبين على البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠١٠، وانضمام فييت نام إلى اتفاقية الأمان النووي في ٢٠١٠.

٩ - واعتباراً من ٢٠٠٩، انضم ٧ من ١٠ أطراف بالمعاهدة هي: إندونيسيا، وتايلند، وسنغافورة، والفلبين، وفييت نام، وماليزيا، وميانمار، إلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، كما هو منصوص عليه في المادة ٦ من المعاهدة.

١٠ - ومن بين الإنجازات الهامة الأخرى، الجهود التي بذلتها الدول الأطراف لإبراز أهمية معاهدة بانكوك في منتديات متعددة الأطراف ومنظمات دولية. وفي هذا الصدد، اعتمدت الجمعية العامة القرارات المقدمة من رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن المعاهدة، وذلك في دورتيها الثانية والستين والرابعة والستين، المعقودتين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، على التوالي. وتشجع القرارات الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأطراف في المعاهدة على الاضطلاع، ضمن أمور أخرى، بجهود بناء سعيًا لتحقيق انضمام الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى بروتوكول المعاهدة.

جيم - التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والشركاء الآخرين

١١ - أقامت الدول الأطراف، بغية تعزيز قدراتها على تنفيذ معاهدة بانكوك وخطة عملها، علاقات تعاونية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والشركاء الآخرين، ومن بينهم شركاء من المناطق الخالية من الأسلحة النووية الأخرى وعدة شركاء حوار من بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وتركز علاقات التعاون على بناء القدرات، ووضع إطار قانوني للوفاء بالمعايير الدولية بشأن السلامة النووية، وإنشاء شبكات إقليمية للإبلاغ المبكر، ووضع خطة إقليمية للتأهب والاستجابة في حالات الطوارئ.

١٢ - وأجرت الدول الأطراف في معاهدة بانكوك والوكالة الدولية للطاقة الذرية عدداً من الحوارات والأنشطة التعاونية، من بينها إجراء مشاورات بين الفريق العامل للجنة التنفيذية التابعة للجنة المعنية بإنشاء المنطقة الخالية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ في هوا هين، تايلند. كما عُقدت حلقة عمل مشتركة بين الرابطة والوكالة بشأن تنفيذ المعاهدة، في بانكوك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

١٣ - وشاركت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضاً في الاجتماع الأول لشبكة القطاع الفرعي المتعلق بسلامة الطاقة النووية في رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقود في سنغافورة، يومي ٢٢ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ووافق الاجتماع على أن تتصل الشبكة بالوكالة في شأن المسائل المتعلقة بتحقيق السلامة في جميع جوانب استخدام الطاقة النووية للأغراض المدنية، وأن تُدعى الوكالة أيضاً كمراقب لحضور الاجتماعات المقبلة.

١٤ - كما شهد التعاون مع الشركاء الآخرين، وبخاصة في مجال سلامة الطاقة النووية، تقدماً مشجعاً، خاصة في إطار النشاط التعاوني للرابطة زائداً ثلاثة (الرابطة زائداً الصين، واليابان، وجمهورية كوريا). وعُقد منتدى للرابطة زائداً ثلاثة بشأن سلامة الطاقة النووية في بانكوك يومي ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لتبين ما يوجد في المنطقة من الخبرات المتعلقة بسلامة الطاقة النووية، وكخطوة أولى نحو تعزيز الحوار بشأن الاستخدام الآمن للطاقة النووية للأغراض المدنية في المنطقة. وعُقد المنتدى الثاني للرابطة زائداً ثلاثة بشأن الطاقة النووية في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ في شينزين، الصين.

١٥ - ولدعم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك في سياق مؤتمر الدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها، شاركت تايلند، بوصفها رئيساً للجنة المعنية بإنشاء المنطقة الخالية، في اجتماع للمنسقين الخاصين بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، حضره مشاركون من المناطق الخالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، وجنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، وآسيا الوسطى (معاهدة سيميالاتينسك)، ومنغوليا، وعُقد الاجتماع في أولانباتور يومي ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وناقش الاجتماع أموراً من بينها تنفيذ إعلان تلاتيلولكو لعام ٢٠٠٥، والأعمال التحضيرية لمؤتمر المتابعة للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا، وللمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

دال - المشاورات مع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن بروتوكول المعاهدة

١٦ - منذ توقيع معاهدة بانكوك في عام ١٩٩٥، سعت الدول الأطراف نحو الدخول بشكل بناء في مشاورات مع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، بغية تشجيع هذه الدول على توقيع بروتوكول المعاهدة في أقرب فرصة ممكنة. وقد صيغ البروتوكول وأُرفق بالمعاهدة على أمل أن تتمكن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية جميعاً من توقيعه، لإظهار دعمها لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا،

واعترافها بالمعاهدة. وعمدت الدول الأطراف في معاهدة بانكوك، يشجعها الزخم المتجدد لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية، والمؤتمر الاستعراضي القادم في عام ٢٠١٠، إلى إجراء مشاورات داخلية لإحراز تقدم جديد بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وللعمل نحو إمكانية استئناف المشاورات المباشرة مع الدول الحائزة للأسلحة النووية بهدف تسوية باقي المسائل المتعلقة بشأن البروتوكول، وفقاً لغايات المعاهدة ومبادئها.

هاء - تطورات أخرى

١٧ - ناقش مجلس الجماعة السياسية والأمنية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في اجتماعه الافتتاحي الذي انعقد في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في باتايا، تايلند، طرق المضي قدماً بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا. وجرى تبادل الرأي في الاجتماع بشأن كيفية إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ معاهدة بانكوك وخطة عمل المعاهدة، والاستمرار في تشجيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الانضمام إلى بروتوكول المعاهدة.

١٨ - واتفق اجتماع مجلس الجماعة السياسية والأمنية للرابطة، كذلك، على إبراز أهمية إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا في المنتديات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ورحب الاجتماع بالبيانات التي أدلى بها مؤخراً الداعية إلى إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية. وأقر الاجتماع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يمثل جزءاً من الصفقة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها، والتي تشمل نزع السلاح النووي، وعدم انتشار الأسلحة النووية، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، واتفق من ثم على أنه ينبغي للدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا أن تعزز التنسيق فيما بينها بشأن هذه المسائل في المنتديات المتعددة الأطراف، وأن تستطلع إمكانية الاتفاق على مواقف مشتركة يمكن الاستفادة منها في التحضير لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

١٩ - ورحبت اللجنة المعنية بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، في آخر اجتماع لها عُقد في تموز/يوليه ٢٠٠٩، بـ "رياح التغيير" في النهج الذي تتبعه بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما مؤداه مساندة الجهود المستمرة الرامية إلى إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية. واعترافاً بهذه التطورات الهامة، وافقت اللجنة المعنية بإنشاء المنطقة الخالية على القيام بدور بناء دعماً للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، ومؤتمر المتابعة

للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا.

واو - التقييم

٢٠ - تسهم معاهدة بانكوك إسهاماً ملحوظاً في صون السلم والاستقرار والأمن في جنوب شرق آسيا. وتلتزم جميع الدول الأطراف في المعاهدة التزاماً كاملاً بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وقد أُعيد تأكيد ذلك بالالتزام الذي أعربت عنه رابطة أمم جنوب شرق آسيا على أعلى مستوى سياسي، كما ورد في ميثاق الرابطة، بأن تُبقي الدول الأعضاء على جنوب شرق آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية وخالية من جميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى. ويسهم ذلك بدوره في تعزيز النظم العالمية لترع السلاح وعدم الانتشار.

٢١ - وعلى مدى السنوات الماضية، بذلت الدول الأطراف جهوداً متصلة وأحرزت تقدماً مشجعاً في تعزيز تنفيذ المعاهدة، من خلال وضع وتنفيذ خطة عمل شاملة، وتعزيز الترتيبات المؤسسية، والترويج لأهمية أهداف وغايات المعاهدة، وتحسين التنسيق فيما بين الدول الأطراف بشأن جدول الأعمال المتعلق بعدم الانتشار النووي، في المنتدى الدولية، وتكثيف المشاركة والتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والشركاء الآخرين.

٢٢ - وأعربت الأجهزة التنفيذية لمعاهدة بانكوك على مستويات المعاهدة جميعها، وكذا الهيئات القطاعية ذات الصلة في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، عن التزامها السياسي القوي بمواصلة استطلاع طرائق ووسائل مختلفة لتحقيق مزيد من التقدم في تنفيذ المعاهدة وخطة عملها في السنوات المقبلة. ومن هذه الطرائق والوسائل إيلاء الأولوية لإنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، إلى جانب المجالات الأخرى ذات الأولوية في سياق الجهود الرامية إلى تعزيز بناء جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، من خلال الاضطلاع بأنشطة ملموسة، وتكثيف التنسيق الداخلي، ومواصلة المشاورات مع مختلف الشركاء بأسلوب بناء وبإحساس أشد عمقا بعجلة الأمور.

12 April 2010
Arabic
Original: French

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من الجزائر

- ١ - خلال المؤتمر الاستعراضي السادس لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المعقود في عام ٢٠٠٠، التزمت الدول الأطراف، بموجب التدبير ١٢ من التدابير العملية الثلاثة عشر، بتيسير إعداد تقارير منتظمة عن تنفيذ المادة السادسة والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من مبادئ وأهداف عام ١٩٩٥، فيما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. والهدف من تقديم التقارير هو تلبية الحاجة إلى الشفافية اللازمة للتحقق.
- ٢ - ويتناول هذا التقرير تنفيذ الجزائر لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكذلك للتدابير العملية الثلاثة عشر التي اعتمدها مؤتمر عام ٢٠٠٠.

المادة الأولى

- ٣ - بموجب أحكام المادة الأولى من المعاهدة، التزمت الدول الحائزة للأسلحة النووية بتعهد ملزم قانوناً بعدم نقل أسلحة نووية إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما تعهدت بعدم مساعدة أو تشجيع أو حفر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على اقتناء هذه الأسلحة بأي طريقة أخرى. ويشكل الاحترام التام لهذه الالتزامات شرطاً أساسياً لعدم انتشار الأسلحة النووية.

٤ - وتحت الجزائر جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، بموجب المعاهدة، على كفالة تنفيذ أحكام هذه المادة، ولا سيما بتجنب تقديم المساعدة في المجال النووي إلى دول غير أطراف في المعاهدة. فمن شأن المساعدة المقدمة إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تشجع هذه الدول على البقاء خارج نطاق هذا الصك. وتحمل الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي هي أطراف في المعاهدة مسؤولية خاصة عن تنفيذ هذه المادة بهدف تكريس عالمية هذه المعاهدة.

المادة الثانية

٥ - ما زالت الجزائر التي لديها مركز الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية في إطار المعاهدة تحترم أحكام المادة الثانية من المعاهدة وتنفذها منذ انضمامها إلى المعاهدة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ومن هذا المنطلق القائم على نبذ الأسلحة النووية تشكل الجزائر أيضا دولة طرفا في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) وفي معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٦ - وما زالت الجزائر مقتنعة بأن نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية وكذلك جميع أسلحة الدمار الشامل عنصران أساسيان لصون وتوطيد السلام والأمن على الصعيد الدولي ولتحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية.

المادة الثالثة

٧ - وفقا للالتزامات المتعهد بها بموجب المادة الثالثة من المعاهدة، أبرمت الجزائر، في عام ١٩٩٦، اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبموجب هذا الاتفاق، يخضع المفاعلات المخصصة للبحوث للذين تملكهما الجزائر لمراقبة منتظمة من جانب مفتشي الوكالة. وقد أثبتت دائما أنشطة التحقق التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية احترام الجزائر لالتزاماتها المتعهد بها في إطار المعاهدة.

المادة الرابعة

٨ - تولي الجزائر أكبر أهمية إلى الحفاظ على الحق غير القابل للتصرف الذي تخوله المادة الرابعة إلى الدول الأطراف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية، دون تمييز. ولا يمكن للجزائر أن تلتزم بأي تدابير أو إجراءات من شأنها تقييد هذا الحق. فلكل دولة طرف في المعاهدة الحق في التمتع بكل أوجه الاستخدام السلمية للطاقة والتكنولوجيات النووية طالما تحترم الالتزامات المنبثقة عن المواد الأولى والثانية والثالثة.

٩ - وفي إطار الأنشطة المضطلع بها من أجل تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة والتكنولوجيا النووية، نظمت الجزائر، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مؤتمراً إقليمياً أفريقياً رفيع المستوى بشأن مساهمة الطاقة النووية في السلام والتنمية المستدامة، يومي ٩ و ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أفضى إلى اعتماد إعلان وخطة عمل. وتقدم هاتان الوثيقتان إلى المؤتمر الحالي كمساهمة في أعمال اللجنة الثالثة.

المادة الخامسة

١٠ - صدقت الجزائر على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. بما أنها طرف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندبا) التي تحظر التجارب النووية. وتحت كافة الدول التي لم تصدق بعد على هذه المعاهدة، ولا سيما الدول المدرجة في المرفق الثاني للمعاهدة التي تتحمل مسؤولية خاصة في بدء نفاذها، على أن تفعل ذلك دون إبطاء.

١١ - والجزائر مقتنعة بأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي يشكل تدبيراً من التدابير العملية الثلاثة عشر المعتمدة خلال مؤتمر عام ٢٠٠٠، سيمكن من وضع حد للتحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية واستحداث منظومات جديدة لهذه الأسلحة، وسيمنع بالتالي انتشارها بصورة أفقية. وفي هذا الصدد، شاركت في كل الجهود المبذولة على الصعيد الدولي من أجل تيسير بدء نفاذ المعاهدة. وتشارك بنشاط في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بغية وضع نظام التحقق الخاص بالمعاهدة. وهكذا، صوتت لصالح قرار الجمعية العامة ٦٤/٦٩ بشأن هذه المعاهدة الذي تشجع فيه الجمعية العامة الدول المدرجة في المرفق الثاني للمعاهدة والتي لم تصدق بعد على هذا الصك على القيام بذلك. وعلاوة على ذلك، شاركت الجزائر في الاجتماع الوزاري المتعلق بالتشجيع على بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في نيويورك، ووقعت الإعلان الوزاري الذي اعتمد في هذه المناسبة.

المادة السادسة

١٢ - لشدة قلق الجزائر إزاء التهديد المحدق بالسلام والأمن الدوليين الذي ما زالت تشكله آلاف الأسلحة النووية التي تخزنها أو تنشرها الدول الحائزة لهذه الأسلحة، فإنها تحت هذه الدول على التخلي عن مبادئ الردع النووي التي تبرر الإبقاء على هذه الأسلحة، وتؤكد من

جديد الالتزام الذي تخضع له جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، وبخاصة تلك الحائزة لأسلحة نووية، بالسعي إلى نزع السلاح النووي، وفقا لأحكام المادة السادسة.

١٣ - وتأسف الجزائر لعدم إحراز تقدم ملحوظ في تنفيذ هذه المادة.

١٤ - وما زالت الجزائر تدعو إلى التفاوض بحسن نية بهدف التنفيذ التام للمادة السادسة من المعاهدة، وخصوصا إبداء إرادة الدول النووية في الماضي قدما بصورة منهجية وتدرجية نحو الحد من الأسلحة النووية ككل ثم إزالتها. وفي هذا الصدد، دعت دائما إلى تنفيذ التدابير العملية الثلاثة عشر التي اعتمدت خلال مؤتمر عام ٢٠٠٠.

١٥ - وعلى صعيد الجمعية العامة، أيدت الجزائر جميع القرارات الداعية إلى نزع السلاح النووي. وكانت من مقدمي القرار ٥٣/٦٤ المتعلق بنزع السلاح النووي؛ والقرار ٥٥/٦٤ المتعلق بمتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ والقرار ٢٨/٦٤ المتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، صوتت الجزائر لصالح القرار ٢٩/٦٤ المتعلق بوضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛ والقرار ٣١/٦٤ المتعلق بمتابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠؛ والقرار ٣٧/٦٤ المتعلق بتخفيض الخطر النووي؛ والقرار ٥٩/٦٤ المتعلق باتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛ والقرار ٤٧/٦٤ المتعلق بتجديد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛ والقرار ٥٧/٦٤ المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي".

١٧ - وعلى مستوى مؤتمر نزع السلاح، عرضت الجزائر، في آذار/مارس ٢٠٠٩، بصفتها الرئيس الحالي، وبالاشتراك مع غيرها من رؤساء دورة عام ٢٠٠٩، مقترح برنامج عمل جرى اعتماده في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، تحت الرمز CD/1864. وينص هذا المقرر على إنشاء أفرقة عاملة للتفاوض على معاهدة قابلة للتحقق تحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وفقا للتقرير CD/1299 والولاية الواردة فيه، ولمناقشة بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح النووي ووقف سباق التسلح في الفضاء الخارجي، وكذلك لمناقشة مسألة إعداد توصيات بشأن ضمانات الأمن السلبية.

١٨ - وينص المقرر أيضا على تعيين ثلاثة منسقين خاصين لتناول بنود جدول الأعمال المتعلقة بالأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل: أي الأسلحة الإشعاعية؛ والبرنامج الشامل لنزع السلاح؛ والشفافية في مجال التسليح.

١٩ - إلا أن اعتماد هذا المقرر لم يُمكن مع ذلك من تنشيط الأعمال الموضوعية للمؤتمر بسبب الخلافات المتعلقة بتنفيذه. وما زالت الجزائر تدعم كل الجهود الرامية إلى تيسير توافق الآراء داخل المؤتمر الذي من شأنه أن يتيح له استئناف أعماله الموضوعية.

المادة السابعة

٢٠ - ترى الجزائر أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، على أساس اتفاقات طوعية، يساعد بفعالية على توطيد السلام والأمن على الصعيد الإقليمي ويسهم في تعزيز نظام عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي.

٢١ - والجزائر طرف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا). وترحب ببدء نفاذ هذا الصك الذي يشكل إسهاما كبيرا في جهود نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي في العالم، وذلك في تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٢٢ - ويكتسي إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أهمية خاصة للاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي على السواء. فرغم انضمام مجمل دول المنطقة إلى معاهدة عدم الانتشار، ما زال الشرق الأوسط محروما من هذا المركز بسبب رفض إسرائيل الانضمام إلى المعاهدة.

٢٣ - وتحث الجزائر المجتمع الدولي، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على الاضطلاع بمسؤوليتها لمنح هذه المنطقة مركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، وفقا للقرار الذي اتخذته مؤتمر عام ١٩٩٥ الاستعراضي للمعاهدة ومسألة تمديدها.

المادة الثامنة

٢٤ - ترى الجزائر أن تمديد معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٩٥ إلى أجل غير مسمى لم يكن يعني الاعتراف بمركز "أبدي" للدول الحائزة للأسلحة النووية. ولذلك، تغتنم مرة أخرى فرصة عقد المؤتمر الاستعراضي الثامن لتذكير الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي والإزالة التامة للترسّانات النووية.

المادة التاسعة

٢٥ - ترى الجزائر أن العالمية عنصر ضروري لمصادقية وفعالية المعاهدة باعتبارها الركيزة الأساسية لنظام عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي. وفي هذا الصدد، توجه الجزائر نداء إلى إسرائيل وباكستان والهند بالانضمام إلى المعاهدة كدول غير حائزة للأسلحة النووية وإخضاع جميع منشآتها النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٦ - وتؤكد الجزائر أهمية بذل ما يلزم من جهود لتحقيق عالمية المعاهدة وتجنب اتخاذ تدابير من شأنها أن تعرقل تحقيق هذا الهدف.

المادة العاشرة

٢٧ - تلتزم الجزائر بثبات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها عنصراً أساسياً لتوطيد السلام والاستقرار على الصعيد الدولي. ومع ذلك، فالانسحاب من هذا الصك، على نحو ما تنص عليه أحكام المادة العاشرة، حق سيادي يجب ممارسته وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٢٨ - وتؤكد الجزائر أن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى لا يعني الاعتراف بصورة أبدية بمركز القوة النووية للدول الحائزة لأسلحة نووية. وتجدد الإشارة إلى أن قرار تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى قد اتخذ في إطار مجموعة تشمل مقررًا بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة، ومقررًا بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، ومقررًا بشأن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، فضلاً عن قرار متعلق بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وجميع هذه المقررات وكذلك التدابير العملية الثلاثة عشر المتفق عليها خلال مؤتمر عام ٢٠٠٠، في إطار الجهود المنهجية والتدرجية المبذولة لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار وكذلك الفقرة ٣ والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، مترابطة بشكل وثيق وما زالت صالحة.

12 April 2010
Arabic
Original: French

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

التدابير المتخذة لتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ولتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط

تقرير الجزائر

- ١ - تعتبر الجزائر أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية عملاً بالمادة الثامنة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يسهم بصورة فعالة في توطيد السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي وفي تعزيز عدم الانتشار وتحقيق أهداف نزع السلاح النووي.
- ٢ - وهي انطلاقاً من ذلك تُدرج تحركها هذا في إطار التشجيع على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم. أما فيما يتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تنتمي إليها فهي تؤيد إعلان منظمة الوحدة الأفريقية المتعلق بنزع السلاح النووي في أفريقيا. كما تعرب عن ارتياحها لبدء سريان معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)، سيما وأنها كانت ثالث بلد أفريقي يصادق عليها، في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٨. ومن المنطلق عينه، ترحب الجزائر بإنشاء مناطق مماثلة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وجنوب المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا، ووسط آسيا، على التوالي، بموجب معاهدات تلاتيلولكو وراوتونغا وبانكوك ووسط آسيا. فما لا شك فيه أن هذه الصكوك أسهمت بصورة فعالة في الحد من خطر الانتشار النووي وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين.

٣ - وتود الجزائر أن تؤكد من جديد أهمية وصحة الهدف من إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط باعتباره مطلباً ثابتاً وذا أولوية للمجتمع الدولي. وهي لا تزال ملتزمة بقوة ببلوغ هذا الهدف كشرط لا غنى عنه لتحقيق الاستقرار والأمن لدول المنطقة، لتحقيق هذا الهدف هو عامل من شأنه توطيد وتعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٤ - كما تشدد على أن الهدف من إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يلبي حاجة أمنية فعلية مرتبطة بمطلب خاص بهذه المنطقة. فهو يركز على أساس سياسي وقانوني محدد نص عليه قرار متعلق بالشرق الأوسط اتخذ خلال مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد المعاهدة. ويشكل هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من تسوية شاملة قبلت بموجبها الدول العربية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى في عام ١٩٩٥ مقابل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٥ - وتشير الجزائر أيضاً إلى أن الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض السادس للمعاهدة أكد من جديد أهمية وصحة هذا القرار حتى تحقيق أهدافه وغاياته. وبموجب هذه الوثيقة، طالبت الدول الأطراف إسرائيل صراحة بالانضمام إلى المعاهدة وإخضاع منشآتها النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦ - وفي عام ١٩٩٦، وقّعت الجزائر، بوصفها دولة طرفاً في المعاهدة، اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة، وهي تفي على نحو تام بالتزاماتها وتعهداتها بموجب المعاهدة. وهي تعتبر أن التنفيذ الكامل لمجمل أحكام المعاهدة والانضمام الشامل إليها، وبخاصة في منطقة الشرق الأوسط، شرطان ضروريان لضمان سلامة المعاهدة وسلطتها ومصداقيتها.

٧ - وما برحت الجزائر تؤيد بقوة الجهود والمبادرات الرامية إلى تشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وهي تشارك، في إطار المجموعة العربية، بتقديم القرار المتعلق بخطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط وتؤيد القرار المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، اللذين تتخذهما الجمعية العامة سنوياً. كما شاركت في تقديم والتصويت على القرار GC(53)/RES/16 المعنون "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط" والقرار GC(53)/RES/17 المعنون "القدرات النووية الإسرائيلية" اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة عام ٢٠٠٩.

19 April 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

تنفيذ أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من أوكرانيا

جرى إعداد هذا التقرير الوطني من أجل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ ويغطي الفترة منذ المؤتمر السابق الذي عقد في عام ٢٠٠٥.

المادة الأولى

- ١ - تعتبر أوكرانيا أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر الزاوية للنظام العالمي لعدم الانتشار وأساسا هاما لتحقيق أهداف نزع السلاح النووي.
- ٢ - ولا تمتلك أوكرانيا أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية. ولا توجد أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية على أراضي أوكرانيا في إطار ولايتها القضائية.
- ٣ - وتعتقد أوكرانيا اعتقادا جازما بأن الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية تواصل تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة (١) بشكل ملائم. وبأن التدابير المتعلقة بالحد من ترسانات الدول النووية، وكذلك التقليل من الأهمية السياسية والعسكرية لتلك الفئة من الأسلحة تضطلع بدور حاسم في الطريق نحو عدم الانتشار.

المادة الثانية

٤ - تمثل أوكرانيا امتثالا تاما للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، بألا تستلم أي نقل مطلقا من أي ناقل للأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو أية سيطرة على مثل هذه الأسلحة والأجهزة المتفجرة بشكل مباشر أو غير مباشر. ولا تقوم أوكرانيا بتصنيع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو اقتنائها.

٥ - وتعتقد أوكرانيا بأن تنفيذ المبادرات المتعددة الأطراف هو أمر في غاية الأهمية لتعزيز نظام عدم الانتشار العالمي. وإن أوكرانيا، بوصفها دولة مشاركة في مجموعة الثمانية للشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، تعمل بالاشتراك مع البلدان الأخرى على تعزيز الأمن المادي النووي وتعزيز القدرات الوطنية لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والكشف عنه.

٦ - وقامت أوكرانيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، في إطار المبادرة الأمنية لمنع الانتشار، بالتعاون مع بولندا ورومانيا بإجراء المناورات العسكرية المتعددة الأطراف على أراضيها تحت اسم "الدرع الشرقي لعام ٢٠٠٧" للتمرين على اعتراض الشحنات المشبوهة في النقل البحري والجوي وعن طريق السكك الحديدية والطرق خلال احتمال استخدام الإرهابيين لسلح من أسلحة الدمار الشامل. وأصبح هذا الحدث خطوة مهمة نحو تحسين التعاون الدولي لمكافحة التهديدات المشتركة والحفاظ على الأمن في أوروبا الشرقية.

٧ - وفي عام ٢٠٠٩ تقدمت أوكرانيا في الاجتماع الوزاري السابع عشر لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في أثينا في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبادرة من أجل اعتماد المجلس الوزاري للمنظمة للإعلان الوزاري بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية.

المادة الثالثة

٨ - إن أوكرانيا، باعتبارها من الأعضاء المؤسسين للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة، كما تعمل على تيسير تعزيز نظام ضمانات الوكالة. وقامت أوكرانيا في عام ١٩٩٥ بالتوقيع على الاتفاق بين أوكرانيا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وصادقت على الاتفاق في عام ١٩٩٨. وفي عام ٢٠٠٠ وقّعت أوكرانيا على البروتوكول الإضافي للاتفاق المبرم بين أوكرانيا والوكالة لتطبيق الضمانات فيما يتعلق بالمعاهدة وصادقت عليه في عام ٢٠٠٦. وتتصرف أوكرانيا في امتثال كامل لأحكام الصكوك المذكورة آنفا.

٩ - وتؤيد أوكرانيا الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق عملية البروتوكول الإضافي، وتدعو الدول التي لم توقع وتصدّق بعد على البروتوكول إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وتعتبر أوكرانيا الاتفاق المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبروتوكول الإضافي بمثابة المعيار المعاصر لنشاط الوكالة في مجال التحقق فيما يتعلق بالمعاهدة.

١٠ - وتنفذ أوكرانيا باستمرار التزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة، أي عدم توفير أية خامات أو مواد انشطارية خاصة، أو أية معدات أو مواد معدة أو مهيأة خاصة لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة. ويجري التقييد بهذه الالتزامات من خلال تنفيذ متطلبات النظام الوطني لمراقبة الصادرات، فضلا عن النظم الدولية للرقابة على الصادرات التي تشارك أوكرانيا فيها.

١١ - وتعتقد أوكرانيا بأن تعزيز النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات سيكون من المبادئ التوجيهية الحاسمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والنقل غير القانوني للتكنولوجيات. ويستند النظام الوطني لمراقبة الصادرات في أوكرانيا إلى قائمة مراقبة المواد التي تقتضي تطبيق ضمانات الوكالة وأنظمة تصدير السلع، والتي تم ترتيبها وإدراجها في القائمة وفقا لمتطلبات مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر. وتشارك أوكرانيا في آليات مجموعة موردي المواد النووية لتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء حول القضايا المتعلقة بالمواد ذات الاستخدام المزدوج في إطار النظام الوطني لمراقبة الصادرات.

١٢ - وتؤيد أوكرانيا تبادل المعلومات حول قضايا مراقبة الصادرات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية. وقامت أوكرانيا في عام ٢٠٠٩ بالاشتراك مع الاتحاد الأوروبي بتنظيم حلقة دراسية دولية حول القضايا الملحة في ميدان مراقبة الصادرات والتحديات العصرية التي تواجه المجتمع الدولي في هذا المجال.

١٣ - وتعمل أوكرانيا باستمرار على توسيع نطاق جهودها الرامية إلى تعزيز مستوى الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية. واعتمدت أوكرانيا في عام ٢٠٠٧ خطة متكاملة لتعزيز الأمن النووي في أوكرانيا. وتستند هذه الخطة إلى أحكام خطة الوكالة للأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩. وتؤيد أوكرانيا الجهود التي تبذلها الدول لتحقيق أهداف هذه الخطة بشأن الكشف عن الأعمال غير المشروعة ضد المنشآت النووية والمواد النووية والنفايات المشعة وغيرها من مصادر الإشعاع المؤين ومنع هذه الأعمال والتصدي لها، فضلا

عن مكافحة النشاط الإجرامي في ميدان عدم انتشار الأسلحة النووية وتنفيذ المعايير الدولية ذات الصلة في التشريعات الوطنية.

١٤ - وأصبحت أوكرانيا طرفاً في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في عام ١٩٩٣، واعتمدت تعديل الاتفاقية في عام ٢٠٠٥.

١٥ - ويجري باستمرار تحسين نظام الحماية المادية في أوكرانيا بهدف الوفاء بمتطلبات الوكالة. وفي عام ٢٠٠٩، بدأ نفاذ قانون أوكرانيا وتعديلاته بشأن التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وينص القانون على إنشاء نظام حكومي للحماية المادية، وخطة التهديد الأساسي، ونظام الأمن المادي للمنشآت النووية، والنفايات المشعة ومصادر الإشعاع.

١٦ - وشاركت أوكرانيا في قمة واشنطن بشأن الأمن النووي في عام ٢٠١٠، وأعلنت عن قرارها بالتخلص من جميع مخزونات اليورانيوم عالي التخصيب بحلول موعد انعقاد مؤتمر القمة القادم للأمن النووي، بينما ستوفر الولايات المتحدة الأمريكية ما يلزم من مساعدة تقنية ومالية لدعم هذا الجهد.

١٧ - وترحب أوكرانيا بالمساعي التي يبذلها المجتمع الدولي للحد من مستوى خطر الإرهاب النووي من خلال تنفيذ تدابير أمنية خاصة، وتوفير رقابة فعالة على المواد الحساسة. وأصبحت أوكرانيا في عام ٢٠٠٥ طرفاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

١٨ - وتؤيد أوكرانيا الأنشطة الرامية إلى التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ١٨٨٧ (٢٠٠٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة، ولا سيما من حيث صلتها بالمواد النووية. وقدمت أوكرانيا في عام ٢٠٠٤ تقريراً وطنياً عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (Add.1 و S/AC.44/2004/02/11) إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وقدمت معلومات إضافية إلى اللجنة في عام ٢٠٠٨.

المادة الرابعة

١٩ - تؤيد أوكرانيا حق جميع الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في تطوير وبحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز وفقاً للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة.

٢٠ - وحددت استراتيجية الطاقة في أوكرانيا أن يكون هدف خطط تنمية الصناعة النووية الأوكرانية حتى عام ٢٠٣٠، بناء محطات للطاقة النووية، وتطوير الهياكل الأساسية للوقود النووي والإدارة الفعالة لقضايا النفايات المشعة والوقود النووي المستنفد.

٢١ - وأوكرانيا هي دولة طرف في عدد من صكوك الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعددة الأطراف والملزقة قانوناً، وكذلك في اتفاقية الإخطار المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، وفي اتفاقية السلامة النووية، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والاتفاقية المشتركة بشأن سلامة التصرف في الوقود المستهلك وسلامة التصرف في النفايات المشعة. وتشارك أوكرانيا بنشاط في المؤتمرات لضمان التنفيذ الكامل للصكوك المذكورة آنفاً.

المادة الخامسة

٢٢ - في عام ١٩٩٦، وقّعت أوكرانيا معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وصادقت عليها في عام ٢٠٠١. ووفقاً للاتفاق المبرم بين أوكرانيا واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تم إنشاء محطة (مالين) لرصد الزلازل، والمحطة الطرفية لنقل البيانات (مركز البيانات الوطني، مكاريف) في أراضي أوكرانيا.

٢٣ - وتشارك أوكرانيا بنشاط في دورات اللجنة التحضيرية. وفي عام ٢٠٠٥، شغل ممثل أوكرانيا منصب نائب رئيس دورة اللجنة التحضيرية وشغل في عام ٢٠٠٦ منصب الرئيس بالنيابة للدورة السادسة والعشرين للجنة التحضيرية. وكانت أوكرانيا حتى عام ٢٠٠٦ منسق الأنشطة المتعلقة بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في شرق أوروبا وساهمت في قيام جميع بلدان شرق أوروبا بتوقيع المعاهدة.

٢٤ - وكانت أوكرانيا من الدول المشاركة في تبني قرار الجمعية العامة بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وترحب أوكرانيا باشتراك الدول النووية الخمس لأول مرة في تبني ذلك القرار خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

المادة السادسة

٢٥ - تؤيد أوكرانيا التنفيذ الفعلي لأحكام معاهدة نزع السلاح النووي من قبل الدول الأطراف، ولا سيما تلك التي تمتلك أسلحة نووية. وتؤيد أوكرانيا ضرورة تحديد الخطوات الملموسة لتنفيذ الوثيقة المعنونة "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي" لعام (١٩٩٥) و "الخطوات الثلاث عشرة" لنزع السلاح النووي التي اعتمدت في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

٢٦ - وفي عام ١٩٩٤، تخلت أوكرانيا طوعاً عن ثالث أكبر قدرة نووية في العالم. وتتوقع أوكرانيا من جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تواصل بذل الجهود من أجل تحقيق الهدف الطويل الأجل المتمثل في القضاء التام والكامل على الأسلحة النووية.

٢٧ - وترحب أوكرانيا في هذا الصدد بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في براغ، بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها التي تحل محل معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية لعام ١٩٩٤.

٢٨ - ومنذ أن أصبحت أوكرانيا طرفاً في المعاهدة، ما فتئت تبذل الجهود الرامية إلى الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالقضاء على الأسلحة النووية الاستراتيجية والتكتيكية وإزالتها من الأراضي الوطنية التي ورثتها أوكرانيا من الاتحاد السوفياتي السابق. واعتباراً من اليوم ليست هناك أية أسلحة نووية استراتيجية أو تكتيكية في الأراضي الأوكرانية. غير أن أوكرانيا لا تزال تخزن ٥ ٠٠٠ طن من وقود الصواريخ الصلب في ١٦٠ محركاً للصواريخ (٥٤,٥) للقذائف التسيارية العابرة للقارات من طراز SS-24). وتحتاج أوكرانيا إلى قدر كبير من الموارد التقنية والمالية من أجل الإزالة الآمنة والإيكولوجية لهذه الكمية من وقود الصواريخ. وإن عدم توفر الدعم المالي الدولي الكافي لم يسمح لأوكرانيا بالوفاء بالتزاماتها بانتهاء معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية. وتواصل أوكرانيا أنشطتها المتعلقة بالتخلص من وقود الصواريخ.

٢٩ - ونظراً لأن أوكرانيا تولي اهتماماً كبيراً لمواصلة الحوار المتعدد الأطراف من أجل المساهمة في عملية نزع السلاح التام والكامل، فإنها تشارك بنشاط في أعمال مؤتمر نزع السلاح في جنيف، وتؤيد على الدوام التعجيل بوضع معاهدة لحظر المواد الانشطارية. وفي عام ٢٠٠٨، شغلت أوكرانيا إلى جانب خمس دول أخرى منصب الرئاسة في مؤتمر نزع السلاح.

المادة السابعة

٣٠ - تعتبر أوكرانيا أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية فضلاً عن توسيع النطاق الجغرافي لنظام عدم الانتشار وتحقيق عالميته، أداة هامة في تعزيز السلم والأمن الدوليين. وترحب أوكرانيا بوضع وتنفيذ اتفاقات لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وفقاً للمبادئ التي حددها مؤتمر نزع السلاح وتشجع على وضع هذه الاتفاقات وتنفيذها.

٣١ - وتعتقد أوكرانيا بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط خطوة هامة وضرورية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل في المنطقة، والمساهمة في الاستقرار في المنطقة. ونحن نؤيد ضرورة التوصل إلى خطوات عملية لمواصلة تنفيذ قرار مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ١٩٩٥ المتعلق بإنشاء المنطقة المذكورة آنفا.

المادة الثامنة

٣٢ - تؤيد أوكرانيا القرار المتعلق بتمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى. ولا بد في هذه المرحلة من تحسين عملية استعراض المعاهدة من أجل كفالة تنسيق التعاون بين الأطراف أثناء تنفيذه والتصدي للتحديات بالشكل المناسب.

المادة التاسعة

٣٣ - تعتبر أوكرانيا أن قضية كفالة عالمية معاهدة عدم الانتشار، والتنفيذ الجاد والشامل لأحكامها من قبل جميع الدول الأطراف تحتل مكان الصدارة في جدول أعمال المجتمع العالمي.

٣٤ - وتدعو أوكرانيا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاستئناف تنفيذ المعاهدة والتقيد بالتزامات عدم الانتشار، التي تم التعهد بها في إطار المعاهدة. وتعتبر أوكرانيا أن من المهم والضروري أيضا أن تنضم إسرائيل وباكستان والهند إلى معاهدة عدم الانتشار بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية.

المادة العاشرة

٣٥ - تنص المعاهدة على إمكانية قيام الدول الأطراف بالانسحاب منها في إطار تنفيذ الإجراءات اللازمة.

٣٦ - وتعتقد أوكرانيا بأن إمكانية قيام الدولة الطرف بممارسة حقها في الانسحاب من المعاهدة يشكل خطرا على غايات وأهداف المعاهدة. وتؤيد أوكرانيا ضرورة وضع توصيات بشأن الإجراءات الخاصة بإمكانية ممارسة الدولة الطرف لحقها في الانسحاب من المعاهدة.

٣٧ - وترى أوكرانيا أن الانسحاب من المعاهدة لا يؤثر على أي حق أو التزام أو وضع قانوني للطرف، أنشئ من خلال تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها. وبعبارة أخرى، فإن الدولة تظل مسؤولة بموجب القانون الدولي عن انتهاكات المعاهدة المرتكبة قبل الانسحاب.

٣٨ - ومن المهم كفالة أن تقتصر جميع المواد النووية والمعدات والتكنولوجيات والمرافق التي أنشئت لأغراض سلمية لدولة تنسحب من المعاهدة، على الأغراض السلمية فقط، وأن تظل خاضعة لضمانات الوكالة الدولية مدى الحياة.

NPT/CONF.2010/22

19 April 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"

تقرير مقدم من جمهورية كوريا

١ - حسبما هو مذكور في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، في الفقرة الفرعية ١٢ من الفقرة ١٥ من الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، اتفق المؤتمر على "أن تقدم جميع الدول الأطراف، في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار، تقارير منتظمة عن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"، مع الإشارة إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦". وبموجب هذا، تقدم جمهورية كوريا تقريراً مستكملاً إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠. ويأتي هذا التقرير عقب تقريرها الدوري المقدم عام ٢٠٠٧ إلى الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

٢ - وتعتقد جمهورية كوريا اعتقاداً راسخاً بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا تزال تمثل حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار النووي وأنها الركيزة الأساسية في السعي إلى تحقيق نزع السلاح النووي. ونحن مقتنعون بأن المحافظة على التوازن الحساس بين

ركائز المعاهدة الثلاث هو أمر حيوي بالنسبة لسلامتها وقابليتها للبقاء. ولهذه الغاية، ينبغي الإشارة إلى أن نزع السلاح النووي هو جزء لا غنى عنه من الاتفاق الأساسي للمعاهدة؛ لذا، فإن الالتزامات بنزع السلاح من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية، والمنصوص عليها في المادة السادسة من المعاهدة، هي أمر جوهري بالنسبة للتنفيذ الكامل للمعاهدة.

٣ - وتظل جمهورية كوريا، بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، على التزامها، عملاً بالمعاهدة، بتعهدها بعدم قبول نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى إليها، أو قبول التحكم فيها، أو تصنيعها، أو اقتنائها. وباعتمادها، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، "للمبادئ الأربعة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية"، أكدت جمهورية كوريا مجدداً على التزامها باحترام جميع الاتفاقات الدولية المتعلقة بعدم الانتشار، ومزاولة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ضماناً للثقة الدولية.

٤ - إن المقرر المتعلق "بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي" الصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، يمثلان إنجازاً هاماً في ميدان نزع السلاح النووي. فالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في هاتين الوثيقتين، لا تشكل أداة لقياس التقدم المحرز في هذا الميدان فحسب، بل تشكل أيضاً خريطة طريق من أجل بلوغ الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح النووي. وفي هذا الصدد، فإن جمهورية كوريا تدعم التنفيذ الكامل لهذين الاتفاقين. ولكن بالنظر إلى أن هناك بعض العناصر التي لم تعد مناسبة للبيئة الأمنية الدولية الحالية، فإن جمهورية كوريا تعتقد بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تقوم، في المؤتمر القادم لاستعراض المعاهدة، بمراجعة الاتفاقات السابقة وتحديد السبل المختلفة لتحديث تلك الوثائق، بحيث تجسد الواقع الحالي، وبهدف إضفاء مزيد من التعزيز لنظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٥ - وتدرك جمهورية كوريا الجهود المبذولة حتى الآن من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية لخفض ترساناتها النووية. لكن، يبدو أنه لا تزال هناك فجوة بين سجلات الدول الحائزة للأسلحة النووية وتوقعات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وبالتالي، فلا بد من متابعة الجهود الرامية إلى سد هذه الفجوة المفاهيمية واستعادة الثقة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وإذ تضع في اعتبارها الصفقة الكبرى التي تمثلها معاهدة عدم الانتشار، كما هو مبين أعلاه، فإنه في حين يتعين على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تعزز التزامها بعدم الانتشار، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة

النووية أن تقوم بدورها في تحقيق تقدم حقيقي بشأن نزع السلاح النووي. وبفعلها لذلك، يمكن للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتمتع بالسلطة المعنوية وبالشرعية السياسية لتعزيز قواعد عدم الانتشار. لذا، تحت جمهورية كوريا جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السادسة مُحسَن نية.

٦ - وفي هذا الصدد، ترحب جمهورية كوريا بالاتفاق الذي أبرم مؤخرا بشأن معاهدة ستارت الجديدة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، وتمّ التوقيع عليه في براغ في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وترى أنه بوجود التزامات محددة زمنيا بإجراء تخفيضات نووية أعمق، فإن معاهدة ستارت الجديدة ستكون بمثابة خطوة مهمة نحو نزع السلاح النووي ويمكن أن تسهم في توليد قوة دفع جديدة لنجاح مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار. وتلاحظ جمهورية كوريا أيضا مع الارتياح أن سياسة استعراض الوضع النووي التي أعلنت عنها حكومة الولايات المتحدة مؤخرا ترمي إلى الحد من دور الأسلحة النووية في عقيدتها النووية وتؤمن ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. كما تُرحب بالالتزامات الطوعية بنزع السلاح النووي من قِبَل دول أخرى حائزة للأسلحة النووية، وتشجعها على مضاعفة جهودها في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من المشجع أن نلاحظ أن بعض المبادرات، مثل الاقتراح المكون من خمس نقاط لنزع السلاح النووي الذي قدمه الأمين العام بان كي - مون، وكذلك رؤية الصفر الشامل، أدت إلى تنشيط النقاش حول نزع السلاح النووي على الصعيد الدولي.

٧ - وحيث أن معاهدة عدم الانتشار تواجه تحديات لم يسبق لها مثيل، مثل حالات عدم الامتثال، والتهديد المتزايد بانتشار الأسلحة النووية، والعلاقة المحتملة بين الإرهابيين وأسلحة الدمار الشامل، فإن هناك حاجة ملحة إلى أن يدعم المجتمع الدولي نظم عدم الانتشار النووي الدولية المستندة إلى المعاهدة. وتؤيد جمهورية كوريا تأييدا تاما قرار مجلس الأمن ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، وهو وثيقة تاريخية تحدد بوضوح المهام الشاملة التي تنتظرنا في السنوات القادمة، وتوافق تماما على الأهداف الواردة فيه. وعلاوة على ذلك، ترحب جمهورية كوريا بمؤتمر قمة الأمن النووي الناجح الذي عُقد في واشنطن العاصمة يومي ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وبوصفها البلد المضيف للقمة المقبلة في عام ٢٠١٢، تظل ملتزمة بأداء دور حيوي يتمثل في مزيد من التعزيز للأمن النووي وكذلك نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين.

تنفيذ الخطوات العملية الـ ١٣ المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين

الخطوة ١: أهمية وإلحاحية إنجاز التوقيعات والتصديقات دون تأخير ودون شروط ووفقاً للعمليات الدستورية، لبدء سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت

٨ - إن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر هو أمر ضروري للقضاء التام والنهائي على الترسانات النووية. وبحظر التجارب النووية تتوفر للمعاهدة إمكانية وقف الانتشار، الرأسي والأفقي، للأسلحة النووية. وفي هذا الصدد تولي جمهورية كوريا أهمية عظيمة لبدء نفاذ المعاهدة في وقت مبكر، وتدعو إلى التوقيع والتصديق على المعاهدة في وقت مبكر من جانب الدول التي لم تقم بذلك بعد، ولا سيما الدول التسع المدرجة في المرفق ٢ التي يعد تصديقها شرطاً لبدء نفاذ المعاهدة.

٩ - لقد ظلت جمهورية كوريا، بوصفها من الموقعين الأصليين على المعاهدة، مدافعا قويا عن الحظر التام للتجارب النووية. وهي ترحب بالتقدم المحرز منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأخير، إذ وقّعت سبع دول وصدّقت ٣٠ دولة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. كما أنها ترحب بالالتزام الذي تعهدت به حكومة الولايات المتحدة "بأن تسعى على الفور وبشكل حثيث إلى التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

١٠ - وتؤيد جمهورية كوريا أيضا المؤتمر الذي يعقد كل سنتين، المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من المعاهدة، والاجتماع الوزاري، بوصفهما جهودا محددة لتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ومن بين جهودها المبذولة لتحقيق بدء نفاذ المعاهدة، قامت جمهورية كوريا بالدور المطلوب منها بتعاون وثيق مع الأمانة التقنية المؤقتة لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. واستضافت برنامج التدريب التقني الإقليمي ودورة تدريبية تعريفية إقليمية للتفتيش بالموقع في عام ٢٠٠٨، وتخطط لاستضافة حلقة دراسية أخرى في عام ٢٠١٠. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المخططة الكورية لبحوث الزلازل تعمل بالكامل بوصفها محطة رئيسية للرصد الزلزالي، وبالتالي تساهم بطرق مفيدة في الأداء السليم لنظام التحقق.

الخطوة ٢: فرض وقف اختياري على التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو على أي تفجيرات نووية أخرى إلى حين بدء سريان المعاهدة

١١ - إن من المهم أن تراعي جميع البلدان، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، وقفاً اختيارياً للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، ريثما تدخل

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ. وترحب جمهورية كوريا بالالتزام الذي أعلنته الدول الحائزة للأسلحة النووية بتنفيذ وقف اختياري للتجارب النووية، كما ترحب بإعادة تأكيد ذلك الالتزام من قِبَل حكومة الولايات المتحدة في استعراضها المتعلق بالوضع النووي.

١٢ - إن مما يبعث على الأسى أن تقوم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ بانتهاك الوقف الاختياري العالمي للتجارب النووية الذي دام حوالي عقد من الزمان. وقد برهنت التجارب النووية المعلنة التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الحاجة العاجلة إلى حظر للتجارب النووية يكون ملزماً قانوناً. وترى جمهورية كوريا أن الوقف الاختياري الطوعي، على الرغم من أهميته، لا يمكن أن يحل محل الالتزامات الملزمة قانوناً التي سيتم التعهد بها من خلال التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولهذا السبب واصلت جمهورية كوريا حث الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على المعاهدة على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

الخطوة ٣: ضرورة إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دولياً وعلى نحو فعال، لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لإنتاج الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، وفقاً لبيان المنسق الخاص الصادر في عام ١٩٩٥ والولاية الواردة فيه، مع مراعاة أهداف كل من نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. ويطالب مؤتمر نزع السلاح بالموافقة على برنامج عمل يتضمن المباشرة فوراً بإجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بغية إبرامها خلال خمس سنوات

١٣ - تولي جمهورية كوريا أهمية كبرى لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض على اتفاقات نزع السلاح. وهي تتفق مع الرأي القائل بأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، إلى جانب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تشكل لبنة أساسية لاستكمال وتعزيز نظام معاهدة عدم الانتشار. وفي هذا الصدد، فإنه كثيراً ما يقال إن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية قد لا تعمل بوصفها ضامنة لعدم الانتشار النووي فحسب، بل أيضاً بوصفها سلفاً لنزع السلاح النووي.

١٤ - وتعتقد جمهورية كوريا أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يبدأ المفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية على الفور ودون شروط مسبقة، على أن تؤخذ الولاية الواردة في تقرير شانون لعام ١٩٩٥ في الاعتبار ودون المساس بالنتائج المتعلقة بالتحقق. ومن المؤسف أنه، على الرغم من المؤتمر وافق على برنامج عمله في أيار/مايو ٢٠٠٩ لأول مرة خلال عقد من الزمان، فإنه أخفق في الشروع في مناقشات موضوعية. ومع اعتقادها الراسخ

بأن الوقت قد حان للتفاوض بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، ونظرا للتأييد القوي لهذه المعاهدة الذي تم التعبير عنه خلال السنوات العديدة الماضية، فإن جمهورية كوريا تحث الدول الأعضاء في المؤتمر بقوة على إظهار قدر من المرونة وروح التعاون، بهدف وضع برنامج العمل للسنة الحالية والبدء، في أسرع وقت ممكن، في إجراء مفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

١٥ - وينبغي التأكيد على أنه، ريثما يتم إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، ينبغي لجميع الدول أن تعلن وفقاً لاختيارها لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة، أو أن تتقيد بهذا الوقف الاختياري.

الخطوة ٤: ضرورة أن تنشأ في مؤتمر نزع السلاح هيئة فرعية مناسبة تناط بها ولاية معالجة نزع السلاح النووي. ومؤتمر نزع السلاح مُطالب بإلحاح بالموافقة على برنامج عمل يتضمن إنشاء هذه الهيئة فوراً

١٦ - تأمل جمهورية كوريا بأن يكون للاعتماد المبكر لبرنامج عمل في مؤتمر نزع السلاح أثر إيجابي أيضاً على المساعي المتعلقة بإنشاء هيئة فرعية تُعنى بنزع السلاح النووي. وما زالت تشارك بطريقة بناءة في المناقشات المتعلقة بجميع المسائل الموضوعية المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مسائل نزع السلاح النووي، وستواصل القيام بدورها في هذا الصدد.

الخطوة ٥: انطباق مبدأ اللارجعة على تدابير نزع السلاح النووي وتحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة

١٧ - ترى جمهورية كوريا أن مبدأ اللارجعة هو من المبادئ الأساسية ضمن تدابير نزع السلاح النووي. فعدم الرجوع عن تخفيض الأسلحة النووية هو وحده القادر على كفالة استحالة نشرها من جديد. وتوافق جمهورية كوريا على الرأي الذي مفاده أنه ينبغي تطبيق مبدأ اللارجعة على جميع تدابير نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

الخطوة ٦: تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهداً قاطعاً بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي الذي التزمت به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة

١٨ - تواصل جمهورية كوريا إبراز أهمية إعادة تأكيد التعهدات الصادرة من الدول الحائزة للأسلحة النووية بإزالة ترساناتها النووية بالكامل. وترى أن التعهدات القاطعة التي قدمتها

الدول الحائزة للأسلحة النووية بإزالة ترساناتها النووية بالكامل بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، والتزمت بها جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة، هي من الإنجازات الرئيسية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. ورغم اعتراف جمهورية كوريا بالجهود التي بذلتها الدول الحائزة للأسلحة النووية حتى الآن من أجل تخفيض ترساناتها النووية، فقد ظلت تشجع تلك الدول على مواصلة بذل مزيد من الجهود في هذا الخصوص.

١٩ - وبالنظر إلى أن أكثر من نصف الأسلحة النووية الموجودة حالياً يمتلكها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، فإن جمهورية كوريا ترحب بالتدابير الملموسة التي اتخذها هذان البلدان، وبخاصة الاتفاق الأخير بشأن معاهدة ستارت الجديدة.

الخطوة ٧: دخول معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (الثانية) حيز النفاذ وتطبيقها بالكامل في وقت مبكر وإبرام معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (الثالثة) في أقرب وقت ممكن مع الإبقاء على معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وتعزيزها بوصفها الركيزة الأساسية لاستقرار الاستراتيجي وأساساً لمزيد من التخفيضات في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وفقاً لأحكامها

٢٠ - ترحب جمهورية كوريا بمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (ستارت) الجديدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة. وتعتقد أن معاهدة ستارت الجديدة ستشكل خطوة ذات مغزى نحو نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي، كما ستسهم في إيجاد زخم جديد لنجاح مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

الخطوة ٨: استكمال وتنفيذ المبادرة الثلاثية الأطراف المشتركة بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية

٢١ - تشجع جمهورية كوريا على استكمال وتنفيذ المبادرة الثلاثية الأطراف المشتركة بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويمكن بذل الجهود لتوسيع نطاق هذه المبادرة لتشمل جميع الدول القادرة على إنتاج الأسلحة النووية، باعتبارها خطوة هامة صوب المراقبة الدولية للمخزونات الزائدة من المواد الانشطارية، واستكشاف سبل مبتكرة للاستفادة من المواد الانشطارية في الأغراض السلمية.

الخطوة ٩: اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات تؤدي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وعلى أساس مبدأ توفير الأمن غير المنقوص للجميع

٢٢ - تقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ هذه الخطوات على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية. وبرغم ذلك فإن جمهورية كوريا تدعم هذه التدابير بالكامل، وتواصل سوق المبررات من أجل التقدم في تنفيذها. وتحيط جمهورية كوريا علماً بالتزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية بإجراء تخفيضات كبيرة في ترسانتها النووية.

٢٣ - ويُطلب من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقلل من دور الأسلحة النووية في نظرياتها النووية وأن تعمل باتجاه تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، كجزء من عملية نزع السلاح النووي الشاملة. وينبغي، من حيث المبدأ، تطبيق الشفافية على العملية الكاملة لجهود نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

الخطوة ١٠: اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ترتيبات للقيام بأسرع ما يمكن عملياً بإخضاع المواد الانشطارية، التي يقرر كل من هذه الدول أنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية، للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أي جهة تحقق دولية أخرى مناسبة، وترتيبات لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية، لضمان بقاء هذه المواد بعيداً عن البرامج العسكرية بصفة دائمة

٢٤ - تؤيد جمهورية كوريا اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية مثل هذه الترتيبات.

الخطوة ١١: إعادة تأكيد أن الهدف النهائي لجهود الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة

٢٥ - تشارك جمهورية كوريا بنشاط في الجهود الدولية الرامية إلى مراقبة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، فضلاً عن الأسلحة التقليدية. وبوصفها دولة طرفاً في جميع المعاهدات والاتفاقيات الرئيسية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار، وفي النظم الرئيسية لمراقبة التصدير، فهي تعتقد أن الهدف النهائي لجهود الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة.

الخطوة ١٢: تقديم جميع الدول الأطراف، في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار، تقارير منتظمة عن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"، والإشارة إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦

٢٦ - تعتقد جمهورية كوريا أن تقديم التقارير الوطنية عن تنفيذ تدابير نزع السلاح النووي يعزز الشفافية وبناء الثقة، ولذا ينبغي تشجيعه. وهي تشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها لكي تقدم تقارير منتظمة إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية معلومات أكثر تفصيلاً بشأن تنفيذها من أجل ضمان مستوى عالٍ من الثقة.

الخطوة ١٣: مواصلة تطوير قدرات التحقق التي ستلزم للتأكد من الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي لتحقيق وإدامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية

٢٧ - تؤيد جمهورية كوريا إجراء مزيد من التطوير لقدرات التحقق التي ستكون مطلوبة لتوفير ضمانات للامتثال باتفاقات نزع السلاح النووي بغرض تحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية والمحافظة عليه.

NPT/CONF.2010/23/Add.1

28 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

التقرير المالي

إضافة

عقب صدور التقرير المالي المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (NPT/CONF.2010/23)،
سددت الدول الأطراف التالية المبالغ المستحقة عليها:

الأرجنتين

الأردن

إسبانيا

إيران (جمهورية - الإسلامية)

البحرين

بروني دار السلام

بورووندي

صربيا

لبنان

ليبيريا

ماليزيا

المكسيك

NPT/CONF.2010/24

20 April 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

تقرير مرحلي أعدته الأمانة التقنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من أجل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

أولا - مقدمة

١ - تشير المعلومات الواردة في هذا التقرير إلى أن اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والأمانة التقنية المؤقتة أحرزتا تقدما ملحوظا منذ عام ٢٠٠٥ في جميع مجالات تنفيذ ولاية كل منهما. ويشمل ذلك، فيما يتعلق بوضع نظام للتحقق من تطبيق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التقدم المحرز في مجالات من قبيل إنشاء وصياغة نظام الرصد الدولي، وإدخال تحسينات على أساليب وقدرات التجهيز الخاصة بمركز البيانات الدولي، ووضع نهج أكثر تكاملا وفعالية للتشغيل المؤقت لنظام الرصد الدولي وصيانتها، واتخاذ مزيد من الخطوات نحو تحقيق جاهزية نظام التفتيش الموقعي عند دخول المعاهدة حيز النفاذ. وأخيرا تم الاضطلاع بأنشطة للتوعية على نحو استراتيجي أكبر بهدف التشجيع، ضمن جملة أمور أخرى، على بدء نفاذ المعاهدة وتعزيز عالميتها، فضلا عن تشجيع عدد أكبر من الدول الموقعة على المشاركة في عمل اللجنة وتعزيز الحصول على بيانات نظام الرصد الدولي ومنتجات مركز البيانات الدولي.

٢ - وتقع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في صميم النظام العالمي لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. وتمثل المعاهدة معلما بارزا في سياق الجهود الرامية إلى منع أية

تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى في أي بيئة، وهي بهذا تشكل واحدا من العناصر الرئيسية المكونة للنظام الدولي لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. وقد سبقت تلك المعاهدة معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٣ التي أسهمت في الحد من التساقط الجوي عندما حظرت إجراء تجارب على الأسلحة النووية تحت سطح الماء أو في الفضاء الخارجي أو في الجو لكنها لم تحظر التجارب تحت سطح الأرض. والجدير بالذكر أن ديباجة معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية نصت على تصميم الدول الأطراف على تحقيق الوقف الدائم لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية“.

٣ - وتشير معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ في ديباجتها إلى تصميم الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية على الحظر الدائم لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية. بيد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تتخذ إلا في عام ١٩٩٣ قرارا بتوافق الآراء أقرت فيه التفويض بإجراء مفاوضات بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية خلال مؤتمر نزع السلاح. وبناء عليه بدأت اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية مفاوضات رسمية بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وفي العام التالي اعتمد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها لعام ١٩٩٥، في إطار حزمة إجراءات شملت تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، مجموعة من المبادئ والأهداف بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. وأدرج استكمال معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في موعد غايته ١٩٩٦ كخطوة أولى ضمن خطة عمل لنزع السلاح مؤلفة من ثلاثة أجزاء. وقد استمرت المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح حتى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة.

٤ - وأكدت نتائج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ كذلك وجود علاقة لا تنفصم بين معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والنظام الدولي لعدم الانتشار. وتضمنت الوثيقة الختامية التي اعتمدها الأطراف في المعاهدة في الفقرة ١٥ منها ١٣ خطوة عملية للجهود المنهجية والمرحلية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة. وتشير الخطوة الأولى إلى ”أهمية وإلحاح إنجاز التوقيعات والتصديقات بلا تأخير ودون شروط“ لكي يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتشير الخطوة الثانية إلى وقف التجارب النووية إلى حين دخول المعاهدة حيز النفاذ.

٥ - وقد حظيت ضرورة دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ باعتراف واسع النطاق من جانب المجتمع الدولي. وخير شاهد على ذلك ما حظي به قرار

معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٩ من تأييد ساحق في اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والدعوة التي وجهها مجلس الأمن إلى الدول كي تبدأ في إنفاذ المعاهدة على النحو المبين في قراره ١٨٨٧ (٢٠٠٩) والحضور الرفيع المستوى غير المسبوق في المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ٢٠٠٩. علاوة على ذلك، فقد أكدت من جديد التجارب النووية التي أعلنت عنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وأيار/مايو ٢٠٠٩ الدور المركزي للمعاهدة فيما يتعلق بنظام عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين وشددت على ضرورة بدء نفاذها. وقد ولدت الأحداث، إلى جانب التطورات والإعلانات السياسية الأخيرة في مجال تحديد الأسلحة، زحماً جديداً نحو دخول المعاهدة حيز النفاذ.

ثانياً - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

٦ - تحظر معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية جميع أنواع التفجيرات التجريبية النووية، سواء أكانت لأغراض عسكرية أم لأية أغراض أخرى. وهي تشمل جميع البيئات ولا تعين حداً أدنى يبدأ عنده تطبيق الحظر. وتنص ديباجة المعاهدة على أن هدفها هو "المساهمة بفعالية في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه" و "في عملية نزع السلاح النووي".

٧ - وقد تزايدت باطراد أهمية المعاهدة، والمعيار الدولي للتجارب غير النووية، منذ اعتماد المعاهدة في عام ١٩٩٦. ولكي يبدأ نفاذ المعاهدة يجب أن تصدق عليها الدول الأربع والأربعون الوارد ذكرها في المرفق ٢ للمعاهدة. وبلغ عدد الدول التي وقّعت على المعاهدة حتى الآن ١٨٢ دولة، منها ١٥١ دولة صدّقت عليها، بما فيها ٣٥ دولة من الدول الأربع والأربعين الوارد ذكرها في المرفق ٢ للمعاهدة. وقد شاركت هذه الدول رسمياً في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٦، وكانت تحوز في ذلك الوقت طاقة نووية أو مفاعلات للأبحاث النووية.

ثالثاً - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

٨ - تمهيداً لبدء نفاذ المعاهدة وإنشاء منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أنشأت الدول الموقعة على المعاهدة لجنة تحضيرية لتلك المنظمة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. والغرض من اللجنة القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لتنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بفعالية والإعداد لانعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة. وتقوم اللجنة بنشاطين رئيسيين. يتمثل أولهما في الاضطلاع بجميع الأعمال

التحضيرية اللازمة لضمان تمكين نظام التحقق المتوخى إنشاؤه بمقتضى المعاهدة من الوفاء بمهمته التشغيلية عند بدء نفاذ المعاهدة. أما النشاط الثاني فهو التشجيع على التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها تحقيقاً لبدء نفاذها.

رابعاً - الأمانة التقنية المؤقتة

٩ - في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بلغ عدد موظفي الأمانة التقنية المؤقتة ٢٥٨ موظفاً من ٧٤ بلداً. وبلغ عدد الموظفين في الفئة الفنية ١٦٧ موظفاً. وتلتزم الأمانة بسياسة التكافؤ في فرص العمل، التي تتوخى بوجه خاص تحسين تمثيل المرأة، ولا سيما في الفئة الفنية. وتبلغ الميزانية المعتمدة للجنة لعام ٢٠١٠ ما مقداره ١١٥,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. ومنذ عام ١٩٩٧ حتى السنة المالية ٢٠١٠، بلغ مجموع موارد الميزانية المعتمدة للجنة ما مقداره ٨٩٧,٣ مليون دولار و ٢٨٣,٣ مليون يورو. وخصّصت من هذا المجموع نسبة قدرها ٧٩,٥ في المائة لبرامج التحقق، بما في ذلك مبلغ قدره ٣٠٦,٦ ملايين دولار أو ٢٦,٩ في المائة خصص لصندوق الاستثمار الرأسمالي لأغراض تركيب محطات نظام الرصد الدولي وتطويرها.

خامساً - نظام التحقق

١٠ - تنص معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على إنشاء نظام عالمي فريد للتحقق يتألف من نظام الرصد الدولي وعملية تشاور وتوضيح وعمليات تفتيش موقعي وتدابير لبناء الثقة. وترسل البيانات المستمدة من محطات نظام الرصد الدولي عبر شبكة عالمية مأمونة من السواتل تُعرف باسم الهيكل الأساسي العالمي للاتصالات. وتتخذ البيانات طريقها من السواتل إلى محاور على الأرض حيث تنقل عبر وصلات أرضية إلى مركز البيانات الدولي لتجهيزها وتحليلها. وتُتاح للدول بيانات نظام الرصد الدولي ومنتجات مركز البيانات الدولي.

نظام الرصد الدولي

١١ - سيتكوّن نظام الرصد الدولي من شبكة تضم ٣٢١ محطة رصد و ١٦ مختبراً للنويدات المشعة. وبعد أن يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ستعد هذه المرافق بيانات لكشف التفجيرات النووية المحتملة وتقدّم أدلة عليها إلى الدول الأطراف من أجل التحقق من الامتثال للمعاهدة.

١٢ - وأحرز منذ عام ٢٠٠٥ تقدّم ملحوظ في سبيل إكمال شبكة نظام الرصد الدولي بجميع تكنولوجيات الرصد الأربع - الرصد السيزمي والصوتي المائي ودون السمعى ورصد النويدات المشعة. ووصل عدد محطات نظام الرصد الدولي التي رُكّبت حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ إلى ٢٦٨ محطة، مما يمثل ٨٣ في المائة من العدد الإجمالي للمحطات المتوخاة في المعاهدة، منها ٢٤٥ محطة (٧٦ في المائة) و ١٠ مختبرات للنويدات المشعة (٦٣ في المائة) تم اعتمادها رسمياً باعتبارها تستوفي المواصفات التي حددها اللجنة. ويمثل هذا العدد زيادة قدرها ١١٥ محطة وخمسة مختبرات.

مركز البيانات الدولي

١٣ - تتمثل مهمة مركز البيانات الدولي في دعم مسؤوليات الدول في مجال التحقق من خلال توفير ما يلزم من منتجات وخدمات لضمان رصد عالمي فعّال بعد بدء نفاذ المعاهدة. أما مهمة المركز قبل بدء نفاذ المعاهدة فتتمثل في إنشاء واختبار المرافق التي ستعالج البيانات المستمدة من محطات نظام الرصد الدولي. وفي هذا الصدد، يتسم التشغيل المؤقت لأكبر عدد ممكن من المحطات بأهمية حيوية، لتطوير قدرات مركز البيانات الدولي على تجهيز البيانات إلى حين بدء نفاذ المعاهدة. وتنقل البيانات التي تجمعها محطات نظام الرصد الدولي عن طريق الهيكل الأساسي العالمي للاتصالات إلى مركز البيانات الدولي حيث تتاح لمراكز البيانات الوطنية. وتعد كفاءة إتاحة البيانات وكفالة جودتها من المسائل التي تحتل أولوية لدى مركز البيانات الدولي.

عمليات التفتيش الموقعي

١٤ - تنص المعاهدة على اللجوء إلى التفتيش الموقعي بوصفه آخر تدابير التحقق. ويتمثل الغرض من هذا التفتيش الذي لا يمكن الاعتداد به إلا بعد بدء نفاذ المعاهدة في توضيح ما إذا كان اختبار للأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر قد أُجري انتهاكاً للمعاهدة، وفي القيام قدر المستطاع بجمع الوقائع التي قد تساعد على تحديد هوية أي انتهاك محتمل للمعاهدة. ومن المرجح أن تتألف عمليات التفتيش من أنشطة ميدانية تنطوي على استخدام تقنيات التحليل البصري والسيزمي والجيوفيزيائي، وتقنيات تحليل النويدات المشعة. وقد أجرت اللجنة، في عام ٢٠٠٨، تمريناً ميدانياً متكاملًا في كازاخستان لاختبار جاهزية نظام التفتيش الموقعي. وفي النهاية توج العمل الذي أُجري، بعد استعراض التمرين الميداني المتكامل وبعد عملية المتابعة، بإعداد خطة عمل شاملة للتفتيش الموقعي. وقد واصلت اللجنة

إنشاء نظام التفتيش الموقعي بوصفه جزءاً من نظام التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وفقاً لمتطلبات المعاهدة.

سادساً - دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ وتحقيق عالميتها

١٥ - منذ انعقاد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ في أيار/مايو ٢٠٠٥، وقعت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ٧ دول وصدقت عليها ٣٠ دولة، منها دولتان من الدول المذكورة في المرفق ٢ (كولومبيا وفيت نام). أحاطت اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة والثلاثين بالتقدم الإضافي الذي أحرز نحو تحقيق الهدف المنشود المتمثل في تحقيق عالمية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وأكدت على دور المعاهدة بوصفها ركيزة أساسية لإطار نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين إلى جانب الأهمية الحيوية لكفالة بدء نفاذ المعاهدة على جناح السرعة.

العملية المضطلع بها بموجب المادة الرابعة عشرة

١٦ - عملاً بأحكام المادة الرابعة عشرة، إذا لم يبدأ نفاذ المعاهدة بعد مضي ثلاث سنوات على الذكرى السنوية لفتح باب التوقيع عليها، يمكن عقد مؤتمر للدول التي صدّقت عليها بالفعل للبت بتوافق الآراء فيما يمكن اتخاذه من تدابير متسقة مع القانون الدولي لتعجيل عملية التصديق على المعاهدة وتسهيل بدء نفاذها. كما تُدعى الدول الموقعة لحضور المؤتمر. وقد عقدت ثلاثة مؤتمرات من هذا النوع منذ انعقاد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥.

١٧ - واجتمعت ١١٧ دولة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ لحضور المؤتمر الرابع المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (مؤتمر المادة الرابعة عشرة)^(٥). وشارك ممثلو ١٠٥ دول في المؤتمر الخامس للمادة الرابعة عشرة الذي عقد يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في فيينا. وعقد المؤتمر السادس للمادة الرابعة عشرة يومي ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في نيويورك حيث شاركت فيه ١٠٣ دول من الدول المصدقة والدول الموقعة على المعاهدة. واعتمد المؤتمر، خلال الجلسة العامة الأولى، إعلاناً ختامياً دعا فيه جميع الدول التي لم توقع و/أو لم تصدّق بعد على المعاهدة إلى أن تفعل ذلك (انظر CTBT-Art.XIV/2009/6) ويتضمن الإعلان عدداً من التدابير الرامية إلى التشجيع على بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

(٥) عُقدت مؤتمرات المادة الرابعة عشرة في فيينا (١٩٩٩ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٧) ونيويورك (٢٠٠١ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩).

١٨ - وفي سياق متابعة مؤتمر المادة الرابعة عشرة لعام ٢٠٠٩، ووفقاً لأحكام الفقرة ١١ (ج) من الإعلان الختامي، وقع الاختيار على فرنسا والمغرب اللتين تولتا رئاسة ذلك المؤتمر، لتكونا الدولتين المنسقتين لعملية "تعزيز التعاون، من خلال مشاورات غير رسمية مع جميع البلدان المهتمة، بهدف الترويج لمزيد من التوقيعات والتصديقات".

أنشطة التوعية

١٩ - تشمل أغراض أنشطة التوعية التي تضطلع بها الأمانة التقنية المؤقتة: تعزيز فهم المعاهدة فيما بين الدول ووسائل الإعلام والمجتمع المدني وعامة الجمهور؛ وتشجيع التوقيع والتصديق على المعاهدة، وبالتالي تحقيق عالميتها وبدء نفاذها؛ ومساعدة الدول الموقعة في تنفيذ تدابير التحقق على الصعيد الوطني وجني فوائد التطبيقات السلمية لتكنولوجيات التحقق؛ والمساعدة في تعزيز مشاركة الدول الموقعة في أعمال اللجنة.

٢٠ - ورَكَزَت الأمانة التقنية المؤقتة، في علاقاتها الثنائية الرامية إلى مساعدة الدول في الترويج لتحقيق عالمية المعاهدة وبدء نفاذها، على الدول المدرجة في المرفق ٢ من المعاهدة والدول التي تستضيف مرافق نظام الرصد الدولي. ومنذ عام ٢٠٠٥، عُقدت ١٣ حلقة عمل إقليمية للتعاون الدولي. وشدّدت حلقات العمل هذه على أهمية التدابير الوطنية لتنفيذ المعاهدة والتوقيع عليها والتصديقها.

أحداث وقعت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢١ - أعلنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أنها أجرت تجربة تفجير نووي. ورغم عدم اكتمال التجربة تماماً وتشغيلها بشكل تجريبي سجل ما يزيد على ٢٠ محطة من محطات رصد الاهتزازات التابعة لنظام الرصد الدولي في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك محطة على مسافة بعيدة تصل إلى أمريكا الجنوبية، إشارات منشأها انفجار عام ٢٠٠٦. وأظهرت قراءات الغازات الكريمة، التي التقطتها محطة في كندا تبعد أكثر من ٥٠٠ كيلومتر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المدى العالمي لنظام التحقق. وتبين أن ملاحظات المحطة متسقة مع الإطلاق الافتراضي الناشئ عن الحدث الذي وقع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مما قدم دليلاً دامغاً على الطابع النووي لهذا الحدث. وصدر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر تحليل مفصل للحدث جرى توزيعه على الدول الموقعة بعد يومين فقط من وقوع الحدث.

٢٢ - وفي ٢٥ آيار/مايو ٢٠٠٩، أعلنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها أجرت تجربة ثانية لتفجير نووي. وسجلت الحدث ٢٣ محطة رئيسية لرصد الاهتزازات، واستُخدمت هذه المحطات لإعداد القائمة الأولية المولدة تلقائياً المتصلة بالحدث، مقارنة بالمحطات الثلاث عشرة المستخدمة في عام ٢٠٠٦. وتلقت الدول الموقعة أول تقدير تلقائي لوقت التجربة ومكانها ومدتها قبل ساعات من إعلانها من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كما أصدرت الأمانة التقنية المؤقتة نشرات استعرضها محللو مركز البيانات الدولي في الموعد المرتقب للعمليات بعد بدء نفاذ المعاهدة. واستندت النشرات إلى بيانات مستمدة من ٦١ محطة من محطات رصد الاهتزازات التابعة لنظام الرصد الدولي، مما ينم عن التحسّن في نطاق تغطية نظام الرصد الدولي منذ وقوع حدث عام ٢٠٠٦.

٢٣ - وبرهن التحسن الكبير في أداء النظام ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و آيار/مايو ٢٠٠٩ على نجاح اللجنة المستمر في تطوير نظام التحقق من تطبيق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وفي حدث عام ٢٠٠٩، برهن أداء النظام المناسب التوقيت والمتكامل والمتسق على درجة عالية من إمكانية الاعتماد عليه. وتبين أن النظام يمثل استثماراً قيماً من جانب الدول الموقعة لكفالة الكشف عن كل تجربة نووية.

NPT/CONF.2010/25

Distr.: General
29 April 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة معلومات أساسية أعدتها أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

موجز تنفيذي

- تؤدي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)، التي أنشئت في عام ١٩٥٧ لتكون منظمة العالم التي تضطلع بمهمة "تسخير الذرة من أجل السلام"، دوراً أساسياً في تنفيذ نظام عدم الانتشار النووي. وعلى الوكالة، وفقاً لنظامها الأساسي، أن تعمل على "تعزيز وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وأن تسهر في الوقت نفسه، "وسع طاقتها، على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها، أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري".
- وتحظى الوكالة باعتراف الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) باعتبارها السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق من إيفاء هذه الدول بالتزاماتها بموجب المعاهدة تجاه عدم الانتشار النووي.

- وتشترط المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار على كل دولة طرف غير حائزة لأسلحة نووية أن تعقد اتفاقاً مع الوكالة، وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضماناتها، يمكن الوكالة من التحقق من مدى إيفاء هذه الدولة بالتزامها بموجب المعاهدة بعدم تحريف الطاقة النووية عن وجهة الاستخدامات السلمية في اتجاه تطوير أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى.
- وتصف هذه الورقة مختلف عناصر نظام الضمانات الذي تضطلع به الوكالة وكيفية تطوره من أجل إنجاز الولاية المسندة إلى الوكالة بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار.
- وتمضي الورقة إلى تحديد ملامح التقدم المحرز في تنفيذ الضمانات منذ عام ٢٠٠٥، بما يشمل الدول التي ما زالت ثمة قضايا هامة بشأنها تستوجب الحسم وتعلق بتنفيذ الضمانات.
- وتتطرق الورقة إلى أنشطة الدعم التي جرى تطويرها داخل الأمانة، وكذلك إلى الدعم الذي تتلقاه الأمانة من الدول الأعضاء، إلى جانب الجهود التي تبذلها الوكالة في سبيل تحقيق قدر أكبر من الفعالية وأوجه الكفاءة.
- وفي الختام، تلقي الورقة نظرة على التحديات المستمرة والمستقبلية التي تواجهها الوكالة.

١ - نظام ضمانات الوكالة

أنشئت الوكالة كما أنشئ نظام ضماناتها منذ أكثر من ٥٠ عاماً لمساعدة الدول على ضمان استخدام الطاقة النووية لخدمة السلام والتنمية. والغرض من نظام ضمانات الوكالة هو توفير توكيدات للمجتمع الدولي تفيد بأن المواد النووية والمفردات الأخرى المحددة الخاضعة لضمانات الوكالة لا تحرف عن وجهة الاستخدامات السلمية في اتجاه تطوير أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى.

وبموجب اتفاقات الضمانات الشاملة فيما يخص الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، تقوم الوكالة بالتحقق من إعلانات الدول عن المواد النووية التي تخضع للضمانات ليس من حيث كونها "صحيحة" فحسب (أي أنها تصف بدقة نوع (أنواع) وكمية (كميات) أرصدة المواد النووية التي أعلنتها الدولة)، بل أيضاً من حيث كونها "مكتملة" (أي أنها تتضمن كل شيء يشترط إعلانه).

ويكمن الأساس الذي يقوم عليه نظام ضمانات الوكالة في أحكام نظام الوكالة الأساسي. فالفقرة ألف-٥ من المادة الثالثة من النظام الأساسي تأذن للوكالة بأن تضع وتطبق ضمانات ترمي إلى ضمان كون المشاريع في مجال الطاقة النووية والتي تنفذها أو تدعمها الوكالة لا تستخدم على نحو يخدم أي غرض عسكري. كما تأذن الفقرة ذاتها للوكالة بأن تطبق الضمانات، على أي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف إذا طلب ذلك أطرافه، وعلى أي نشاط من الأنشطة النووية لدولة ما إذا طلبت ذلك تلك الدولة. وبمقتضى هذه السلطة، تقوم الوكالة بعقد اتفاقات مع الدول، ومع الهيئات التفتيشية الإقليمية، من أجل تطبيق الضمانات. وثمة ثلاثة أنواع رئيسية من هذه الاتفاقات، وهي: '١' اتفاقات الضمانات الشاملة؛ '٢' واتفاقات الضمانات الطوعية؛ '٣' واتفاقات الضمانات المتعلقة بمفردات معينة. ويمكن لدولة لديها أحد هذه الاتفاقات أن تعقد أيضا بروتوكولا إضافيا ملحقا باتفاق الضمانات الخاص بها.

وتقتضي المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار من جميع الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية أن تقبل الضمانات، كما ينص عليها اتفاق تعقده مع الوكالة وفقا لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضماناتها. وتشمل اتفاقات الضمانات الشاملة هذه جميع المواد المصدرة أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة السلمية المضطلع بها داخل أراضي الدولة أو في ظل ولايتها أو تحت سلطائها في أي مكان، وذلك حصرا من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف في اتجاه تطوير أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى.

ويتبع كل اتفاق من اتفاقات الضمانات الشاملة نمط الهيكل والمحتوى المبينين في وثيقة الوكالة INFCIRC/153 (مصوبة)^(١). كما يشترط عقد اتفاقات الضمانات الشاملة بموجب سائر الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف^(٢). وبموجب اتفاقات الضمانات الشاملة، تتعهد كل دولة طرف غير حائزة لأسلحة نووية أن تقبل تطبيق ضمانات الوكالة على جميع المواد المصدرة والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي

(١) هيكل ومحتوى الاتفاقات المعقودة بين الوكالة والدول، اللازمة في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

(٢) تشمل هذه الترتيبات ما يلي: معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)؛ ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)؛ والإعلان الأرجنتيني - البرازيلي بشأن السياسات النووية المشتركة؛ ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛ ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)؛ ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى (معاهدة سيميالاتينسك).

يضطلع بها داخل أراضي الدولة أو في ظل ولايتها أو التي تنفذ تحت سلطاتها في أي مكان. أما فيما يتعلق بجانب الوكالة، فإن لها، في موازاة ذلك، حقاً وعليها واجباً في ضمان تطبيق الضمانات على جميع هذه المواد، وذلك حصراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف في اتجاه تطوير أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى.

وقد عقدت كل من الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار اتفاق ضمانات طوعياً مع الوكالة. وتطبق الوكالة، بموجب اتفاق ضمانات طوعياً، الضمانات على المواد النووية الموجودة في المرافق التي اختارتها الوكالة من قائمة المرافق المؤهلة لذلك في الدولة المعنية من أجل التحقق من عدم سحب هذه المواد من نطاق الأنشطة السلمية إلا على النحو المنصوص عليه في الاتفاق^(٣).

٢ - التدابير الرامية إلى تقوية الضمانات

كان نهج الوكالة الرقابي حتى عام ١٩٩١ يركز، بموجب اتفاقات الضمانات الشاملة، على تدابير "حصار المواد النووية"، تكمله تدابير الاحتواء والمراقبة (عن طريق، مثلاً، وضع الأختام، والمراقبة المستمرة بالكاميرات). ومع أن تدابير الحصر والاحتواء والمراقبة المتصلة بالمواد النووية ما زالت تعتبر تدابير رقابية أساسية، تطور تنفيذ الضمانات استجابة للتحديات المستجدة في مجال التحقق، واستحداث تكنولوجيات جديدة في المجال المذكور، واستناداً للخبرات التي تكتسبها الوكالة من خلال أنشطتها التحقيقية.

وأفضى اكتشاف برنامج تسليح نووي سري في العراق، في أعقاب حرب الخليج عام ١٩٩١، أخفي جزء منه ضمن برنامج العراق النووي المعلن، إلى تسليط الضوء على ضرورة تقوية نظام ضمانات الوكالة، ولا سيما تعزيز قدرة الوكالة على كشف احتمال وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في دول لديها اتفاقات ضمانات شاملة. ونتيجة لذلك، أكد مجلس محافظي الوكالة في عام ١٩٩٢ أن نطاق اتفاقات الضمانات الشاملة ليس مقتصرًا على المواد النووية المعلنة فعلياً من جانب الدولة، بل يشمل أي مواد يشترط إعلانها - أي، بعبارة

(٣) تنفذ الوكالة اتفاقات ضمانات متعلقة بمفردات معينة، تستند إلى الوثيقة INFCIRC/66/Rev.2، في ثلاث دول ليست أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار. وبموجب هذه الاتفاقات، تطبق الوكالة الضمانات من أجل التأكد من أن المواد والمرافق والمفردات الأخرى النووية المحددة في اتفاق الضمانات ذي الصلة لا تستخدم في صنع أي أسلحة نووية أو لخدمة أي غرض عسكري، وأن هذه المفردات تستخدم حصراً في أغراض سلمية وأنها لا تستخدم في صنع أية أجهزة تفجيرية نووية.

أخرى، يحق للوكالة ويجب عليها أن تتحقق من أن إعلانات الدولة المتعلقة بالمواد النووية التي تخضع للضمانات صحيحة ومكتملة في آن معا^(٤).

وكان هذا التأكيد عاملاً رئيسياً مساعداً للجهود الرامية إلى تزويد نظام الضمانات بأدوات إضافية مهمة، بهدف تحسين عملية التحقق من صحة واكتمال الإعلانات التي تقدمها الدول بموجب اتفاقات الضمانات الشاملة.

البروتوكولات الإضافية

في عام ١٩٩٧، أقرّ مجلس المحافظين البروتوكول النموذجي الإضافي "من أجل تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته باعتبار ذلك مساهمة في تحقيق أهداف عدم الانتشار العالمي"^(٥). ويستخدم البروتوكول المذكور بوصفه النموذج المعتمد لجميع البروتوكولات الإضافية التي تعقد مع الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة، بمعنى أنها تتضمن جميع التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي. وطلب مجلس المحافظين أن تتضمن البروتوكولات الإضافية التي يتم التفاوض بشأنها مع الدول الحائزة لأسلحة نووية التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي التي ترى كل دولة حائزة لأسلحة نووية أنها تدابير قادرة، عند تنفيذها بالنسبة لتلك الدولة، على أن تساهم في أهداف البروتوكول المتعلقة بعدم الانتشار والكفاءة، وأنها متسقة مع واجبات تلك الدولة بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار^(٦).

والغرض من المعلومات الإضافية وتوسيع نطاق المعاينة أمام مفتشي الوكالة المنصوص عليهما في البروتوكول الإضافي هو "سدّ الثغرات" في المعلومات والمعاينات المطلوبة بموجب اتفاقات الضمانات الشاملة. والبروتوكول الإضافي لازم للوكالة يمكنها من الحصول على

(٤) مع أن الوكالة تتمتع، بموجب اتفاق الضمانات الشاملة، بسلطة التحقق من الاستخدام السلمي لجميع المواد النووية في الدولة (أي التحقق من صحة واكتمال الإعلانات التي تقدمها الدولة)، فإن الأدوات المتاحة للوكالة للقيام بذلك بموجب اتفاق من هذا القبيل محدودة. فعلى سبيل المثال، كانت ثمة ضرورة تستدعي قيام الدولة بتزويد الوكالة بمعلومات على نطاق أوسع بحيث تشمل أنشطة دورة الوقود النووي برمتها، وضرورة توسيع النطاق أمام مفتشي الوكالة لمعاينة جميع الأماكن حيث توجد مواد نووية وكذلك معاينة أي أماكن أخرى متصلة بالجال النووي.

(٥) بروتوكول نموذجي إضافي للاتفاق (الاتفاقات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات (الوثيقة INFCIRC/540 (مُصوّبة)).

(٦) وطلب مجلس المحافظين كذلك إلى المدير العام أن يتفاوض بشأن بروتوكولات إضافية مع دول أخرى [غير منضمة إلى معاهدة عدم الانتشار] مستعدة لقبول التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي وذلك بغية تحقيق هديّ الفعالية والكفاءة للضمانات.

صورة أكثر اكتمالاً لما هو قائم ومعتزم من برامج نووية وأرصدة مواد نووية لدى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. وبالتالي، فإن بدء نفاذ البروتوكولات الإضافية ثم تنفيذها في الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ذو أهمية حيوية كيما تكون الوكالة قادرة على توفير توكيدات بشأن الطبيعة السلمية الخالصة للبرنامج النووي لأي دولة غير حائزة لأسلحة نووية. وتقوم الوكالة حالياً باستخدام تدابير التقوية المنصوص عليها في اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية على السواء بصورة روتينية، وهي تدابير تفضي بالتالي إلى زيادة كبيرة في قدرة الوكالة على التحقق من الاستخدام السلمي لجميع المواد النووية في الدول غير الحائزة لأسلحة نووية.

بروتوكولات الكميات الصغيرة

أدخلت الوكالة في العمل في أوائل السبعينات من القرن الماضي - كوسيلة للتقليل إلى أدنى حدٍّ من عبء تنفيذ الضمانات الواقع على الدول التي لديها أنشطة نووية ضئيلة جداً أو ليست لديها أي أنشطة نووية على الإطلاق - بروتوكول كميات صغيرة يتمثل تأثيره العملي في تعليق تنفيذ معظم التدابير الرقابية المنصوص عليها في الجزء الثاني من اتفاق ضمانات شاملة تعقده أي دولة طالما بقيت معايير معينة متعلقة بالأهلية مستوفاة. وفي عام ٢٠٠٥، أقرّ مجلس المحافظين تنقيح النص المعياري لبروتوكول الكميات الصغيرة وأدخل تغييرات على معايير الأهلية التي تمكن من عقد بروتوكول كميات صغيرة، مما جعل هذا البروتوكول غير متاح لدولة لديها مرفق قائم أو تعتزم إقامته وقلص التدابير المعلقة. ويُشترط على الدول التي لديها بروتوكول كميات صغيرة يستند إلى النص المنقح أن تقدّم تقريراً بدءاً عن المواد النووية، وأن تسمح للوكالة بإجراء عمليات التفتيش ذات الصلة، وأن تبلغ الوكالة حال اتخاذها قراراً ببناء مرفق نووي. ودعا المجلس جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إلى تعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة الخاصة بها أو إلغائها، حسب الاقتضاء، في أسرع وقت ممكن.

الضمانات المتكاملة

لم يكن مقصوداً قطّ من تدابير تقوية الضمانات المتعاقبة التي اعتمدت في التسعينات من القرن الماضي أن تشكل "مستويات" إضافية في عملية تنفيذ الضمانات. بل كان الهدف من ذلك هو الجمع بين جميع التدابير الرقابية المنصوص عليها في اتفاقات الضمانات الشاملة وفي البروتوكولات الإضافية توجيهاً لتحقيق أقصى قدر من الفعالية والكفاءة على نحو يفني متطلبات الوكالة المتعلقة بالضمانات. ويُشار إلى هذه الضمانات على أنها "ضمانات متكاملة"، حيث تقتضي صوغ نهج محدّد لكل دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة

وبروتوكول إضافي نافذان في آن معاً وتم بشأنها التوصل إلى الاستنتاج الذي يفيد بأن جميع المواد النووية الموجودة لديها تُستخدم في أنشطة سلمية. أما النهج الرقابي المتكامل الذي يخص دولة بعينها فإنه يأخذ في الحسبان، من بين أشياء أخرى، أنشطة دورة الوقود النووي والأنشطة المتصلة بها التي تقوم بها الدول المعنية ويمكن من مراعاة السمات ذات الصلة بالضمانات التي تخص الدولة بعينها.

التوصل إلى الاستنتاجات الرقابية

تتوصل الوكالة، في كل عام، إلى استنتاج رقابي فيما يخص كل دولة لديها اتفاق ضمانات نافذ. وتستند نتائج الوكالة واستنتاجاتها في هذا الصدد إلى عملية متواصلة وتكرارية يتم فيها دمج وتقييم جميع المعلومات المتاحة للوكالة عن الأنشطة والخطط النووية لتلك الدولة. وتمثل المعلومات لبّ عمليات التحقق الحديثة؛ وفي الواقع، تشير الوكالة بصورة متواترة إلى عملها هذا على أنه ضمانات "مستندة إلى المعلومات".

ومن أجل أن تكون الوكالة قادرة على التوصل إلى استنتاج رقابي يفيد بأن جميع المواد النووية الموجودة في دولة غير حائزة لأسلحة نووية تستخدم في أنشطة سلمية، يلزم أن يكون لدى الدولة اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذان؛ ويجب أن تكون الوكالة قد تمكنت من القيام بجميع ما يلزم من أنشطة التحقق والتقييم. وفيما يتعلق بالدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة ولكن ليست لديها بروتوكولات إضافية، تتوصل الوكالة إلى استنتاج فيما يخص المواد النووية المعلنة فقط.

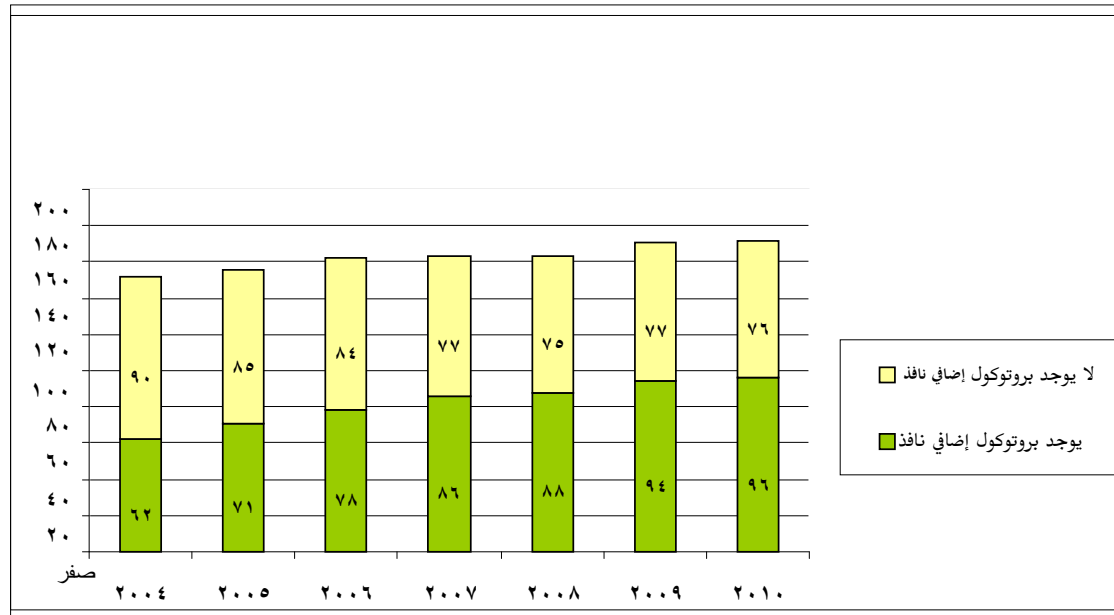
ترويج عقد اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية

مع أنه يقع على الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار واجب قانوني، بموجب المادة الثالثة من هذه المعاهدة، يقتضي أن يكون لديها اتفاق ضمانات شاملة نافذ، لم تقم ٢١ دولة من هذه الدول بعد بعقد اتفاق كهذا مع الوكالة. استجابة للنداءات الداعية إلى الانضمام على نطاق أوسع إلى البروتوكولات الإضافية كما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٠، وفي قرارات صادرة عن مؤتمر الوكالة العام، وفي قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وحتى الآن قامت ٩٦ دولة طرفاً في معاهدة عدم الانتشار بتنفيذ بروتوكولات إضافية.

وفي عام ٢٠٠١، وضعت أمانة الوكالة خطة عمل لتكون بمثابة مخطط يفضي إلى قيام تعاون بين الوكالة والدول بهدف تحقيق الانضمام على نطاق أوسع إلى اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية. وتدعو هذه الخطة الأمانة إلى تنظيم حلقات

دراسية تواصلية على المستويات الإقليمية والإقليمية ودون الإقليمية، والمساهمة في حلقات دراسية على المستوى الوطني، والانخراط في مشاورات ثنائية مع الدول. ومنذ عام ٢٠٠٥، تتضمن هذه الأنشطة أيضاً إجراء مشاورات بشأن إدخال التعديلات على بروتوكولات الكميات الصغيرة وفقاً للمقرر الذي اتخذته مجلس المحافظين بشأن بروتوكولات الكميات الصغيرة في عام ٢٠٠٥.

وأفضت تلك الجهود التواصلية إلى إحراز تقدم ملموس. ففي حين أنه في عام ٢٠٠١ لم تكن هناك سوى ٥٢ دولة غير حائزة لأسلحة نووية من الدول الأطراف قد بدأت بعد نفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة ولم تكن سوى ٢٤ دولة طرفاً من الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لديها بروتوكولات إضافية نافذة، فإنه بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، كما ورد أعلاه، لم يبق سوى ٢١ دولة غير حائزة لأسلحة نووية بدون اتفاقات ضمانات شاملة نافذة وكان لدى ٩٦ دولة طرفاً في معاهدة عدم الانتشار (بما في ذلك أكثر من نصف الدول التي لديها اتفاقات الضمانات الشاملة) بروتوكولات إضافية نافذة. وحتى الآن، أعربت ٤٣ دولة من أصل نحو ١٠٠ دولة عن قبولها نص بروتوكول الكميات الصغيرة المنقح (الذي أصبح نافذاً فيما يخص ٣١ دولة من تلك الدول) في حين ألغت دولتان بروتوكول الكميات الصغيرة الخاص بكل منهما^(٧).



(٧) الموقع الشبكي: http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sir_table.pdf.

حالة البروتوكولات الإضافية للدول التي لديها اتفاقات ضمانات نافذة، للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠*.

(*الحالة الراهنة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠)

تنفيذ الضمانات

حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، نفذت الضمانات فيما يخص ١٧٢ دولة - بما في ذلك ١٦٤ دولة لديها اتفاقات ضمانات شاملة و ٥ دول لديها اتفاقات ضمانات طوعية. وثمة ست وتسعون دولة من ال ١٧٢ دولة المذكورة لديها أيضاً بروتوكولات إضافية نافذة. وسيقدم تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠٠٩، الذي سيُعرض على اجتماع مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وصفاً وتحليلاً لعمليات الضمانات التي اضطلعت بها الوكالة في عام ٢٠٠٩ ويلخص ما واجهته من مشاكل في هذا الصدد. كما سيتضمن الاستنتاجات الرقابية التي توصّلت إليها الأمانة لعام ٢٠٠٩ فيما يخص جميع الدول التي لديها ترتيبات رقابية نافذة. وكما في السنوات السابقة، يُتوقع نشر بيان الضمانات وخلفية بيان الضمانات والموجز ذي الصلة في وقت قريب بعد اجتماع المجلس. وستوضع هذه الوثائق على موقع الوكالة الشبكي العمومي إلى جانب الوثائق التي تتضمن الاستنتاجات الرقابية للسنوات السابقة.

٣ - القضايا المتصلة بتنفيذ الضمانات

ثمة عدد من القضايا الرئيسية المتصلة بتنفيذ الضمانات، كما يلاحظ أدناه.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لم تنفذ الوكالة أي أنشطة متصلة بالتحقق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولذا لا يمكنها التوصل إلى أي استنتاج رقابي فيما يخص هذا البلد. وعملاً بطلب من الدول المشاركة في المحادثات السادسة وبناء على الدعوة الصادرة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، قامت الوكالة بتنفيذ الترتيب المخصص الغرض بشأن تدابير الرصد والتحقق المتعلقة بإغلاق أربع منشآت تقع في مرفق يونغبيون النووي ومنشأة واحدة تقع في تاي تشون، وذلك في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٩ (باستثناء الفترة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨). وبناء على طلب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غادر مفتشو الوكالة هذا البلد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وفي عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩، أعلنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها أجرت تجارب نووية.

جمهورية إيران الإسلامية

في عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، برزت معلومات بشأن مواد وأنشطة نووية غير معلنة سابقاً كان على إيران أن تعلنها للوكالة بموجب اتفاق الضمانات الشاملة الخاص بها. واتخذت إيران إجراءات تصحيحية فيما يتعلق بحالات الإخلال تلك.

وفي نهاية عام ٢٠٠٣، وقّعت إيران على بروتوكول إضافي ووافقت على تنفيذ أحكامه طوعاً إلى حين بدء نفاذه. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، اعتمد مجلس المحافظين قراراً^(٨) جاء فيه، في جملة أمور، أنه وجد أن حالات الإخفاق والإخلال الكثيرة من جانب إيران بشأن التزاماتها بالامتنثال لاتفاق الضمانات الشاملة الذي عقده في إطار معاهدة عدم الانتشار، حسبما هو مفصل في تقرير المدير العام المقدم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣^(٩)، شكلت عدم امتثال في سياق الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسي، وأن أنشطة إيران النووية أثارت مسائل تدرج في نطاق اختصاص مجلس الأمن، باعتباره الجهاز الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، اعتمد مجلس المحافظين قراراً قام فيه، في جملة أمور، بدعوة إيران إلى تنفيذ عدد من الخطوات لحسم القضايا العالقة وإلى بناء الثقة بالطبيعة السلمية الخالصة لبرنامج إيران النووي. كما طلب مجلس المحافظين إلى المدير العام أن يبلغ مجلس الأمن بالخطوات التي كان مجلس المحافظين قد طلب من إيران اتخاذها وأن يحيل إلى مجلس الأمن جميع تقارير وقرارات الوكالة، بصيغتها المعتمدة، المتعلقة بهذه القضية^(١٠). وقد أبلغ المدير العام مجلس الأمن تبعاً لذلك في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦^(١١). وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، أخطرت إيران الوكالة بأن التزامها الطوعي بتنفيذ البروتوكول الإضافي قد عُلق وبأن تنفيذ التدابير الرقابية لن يستند إلا إلى اتفاق الضمانات الشاملة الخاص بها. وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، توقفت إيران عن تنفيذ البند ٣-١ المنقح من الجزء العام من الترتيبات الفرعية الملحقة باتفاقات الضمانات الشاملة الخاص بها بشأن التبكير في تقديم المعلومات التصميمية، الذي وافقت عليه في عام ٢٠٠٣.

ومنذ عام ٢٠٠٥، اعتمد مجلس المحافظين أربعة قرارات ذات صلة بتنفيذ الضمانات في إيران^(١٢). كما اعتمد مجلس الأمن قرارات متصلة ببرنامج إيران النووي تضمنت تفاصيل

(٨) الموقع الشبكي: <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Board/2005/gov2005-77.pdf>.

(٩) الموقع الشبكي: <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Board/2003/gov2003-75.pdf>.

(١٠) الموقع الشبكي: <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Board/2006/gov2006-14.pdf>.

(١١) الوثيقة S/2006/80، المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

(١٢) آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وشباط/فبراير ٢٠٠٦، وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

الإجراءات المطلوب من إيران اتخاذها والتي تقتضي، في جملة أمور، من إيران تعليق جميع الأنشطة المتعلقة بالإثراء وأنشطة إعادة المعالجة وجميع المشاريع المتصلة بالماء الثقيل، والتعاون مع الوكالة لتمكينها من التحقق من تعليق الأنشطة النووية حسبما هو مبين في القرارات ذات الصلة ولحسم القضايا العالقة المحددة في تقارير الوكالة^(١٣). ولا تقوم إيران حالياً بتنفيذ المتطلبات الواردة في القرارات ذات الصلة الصادرة عن كل من مجلس المحافظين ومجلس الأمن. وكما هو مبين في التقارير ذات الصلة التي قدّمها المدير العام إلى مجلس المحافظين في شباط/فبراير ٢٠١٠، ففي حين واصلت الوكالة التحقق من عدم تحريف المواد النووية المعلنة في إيران، لم تقدّم إيران التعاون اللازم بما يسمح للوكالة بأن تؤكد أن جميع المواد النووية في إيران تُستخدم في أنشطة سلمية.

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أقرّت الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية (ليبيا) بأن برنامجها النووي السابق كان يرمي، منذ منتصف ثمانينات القرن الماضي وحتى عام ٢٠٠٣، إلى تطوير أسلحة نووية. وأتاحت ليبيا للوكالة إجراء معاينات غير مقيدة وفورية على نطاق أوسع من المعاينات اللازمة بموجب اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي المعقودين معها، بحيث شملت الأماكن والمعلومات والأفراد على نحو ما طلبته الوكالة للوفاء بمتطلبات قيامها بالتحقق. وأبلغت الوكالة مجلس المحافظين بتلك القضايا للمرة الأولى في عام ٢٠٠٣ وقُدّمت بعد ذلك تقارير إضافية بشأنها. وأفادت الوكالة، في آخر تقرير قدّمته إلى المجلس المذكور حول هذه القضايا في عام ٢٠٠٨، بأنه أمكنها التوصل إلى استنتاج يفيد بأن جميع المواد النووية في هذا البلد ظلت في نطاق الأنشطة السلمية. وتواصل الوكالة تنفيذ الضمانات في ليبيا على نحو روتيني.

الجمهورية العربية السورية

تواصل الوكالة أنشطتها التحقيقية فيما يتعلق بالادعاءات القائلة إن منشأة دمرتها إسرائيل في موقع دير الزور، بالجمهورية العربية السورية (سوريا)، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، كانت مفاعلاً نووياً قيد التشييد. ولم تتعاون سوريا مع الوكالة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ فيما يتعلق بالقضايا غير المحسومة المتصلة بموقع دير الزور. بما في ذلك وجود جسيمات من

(١٣) الموقع الشبكي: http://www.iaea.org/NewsCenter/Focus/IaeaIran/iaea_resolutions.shtml. وحتى تاريخه، أصدر مجلس الأمن بياناً رئاسياً (آذار/مارس ٢٠٠٦) واعتمد أربعة قرارات (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وآذار/مارس ٢٠٠٧، وآذار/مارس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٨). الموقع الشبكي: http://www.iaea.org/NewsCenter/Focus/IaeaIran/sc_resolutions.shtml.

اليورانيوم الطبيعي البشري المنشأ^(١٤)، أو الأماكن الأخرى التي يُزعم أنها على صلة بذلك الموقع. ونتيجة لذلك، لم تكن الوكالة قادرة على إحراز تقدّم في سبيل حسم القضايا العالقة المتصلة بالموقع المذكور. يضاف إلى ذلك أنه يلزم حسم القضايا المتعلقة بالمفاعل المصدري النيوتروني المصغّر الكائن قرب دمشق، بما في ذلك وجود جسيمات اليورانيوم الطبيعي البشري المنشأ.

٤ - وضع النهج والإجراءات والتكنولوجيا الرقابية

أفضى التركيز في تنفيذ الضمانات في آن معاً على التحقق من المواد النووية المعلنة في المرافق المعلنة وعلى فهم المعلومات عن البرنامج النووي للدولة برمته وتقييم مدى اتساق هذه المعلومات، إلى اتباع أسلوب جديد في عمل الوكالة. ويتضمن النهج الجديد الموضوع على مستوى الدولة تقييم طائفة واسعة من المعلومات لدى استخلاص الاستنتاجات الرقابية، بما في ذلك المعلومات التالية: '١' المعلومات التي تقدّمها الدول بموجب اتفاقات الضمانات، أو بموجب البروتوكولات الإضافية، أو على أساس طوعي؛ '٢' والمعلومات التي يتم استقاؤها من أنشطة التحقق التي تقوم بها الوكالة ميدانياً؛ '٣' والمعلومات التي يتم الحصول عليها من مصادر أخرى.

وما زالت الوكالة تحصل على قدر كبير من معلوماتها من خلال قيامها بأنشطة التحقق في المرافق النووية. كما يتزايد اعتمادها على نشر تطبيق نظم الرصد الآلية المزوّدة بقدرة الإرسال عن بعد في هذه المرافق. فهذه النظم لديها القدرة على أن ترسل من ميدان العمل إلى مقرّ الوكالة الرئيسي بيانات موثقة متصلة بالتحقق وبيانات عن أداء النظام المعني (تسمّى بيانات "الحالة الصحية").

ويعدّ أخذ العينات البيئية أداة ذات تأثير قوي في كشف المواد والأنشطة النووية غير المعلنة في المرافق المعلنة وغيرها من الأماكن المعلنة، وهو يستخدم في الوقت الحاضر بشكل روتيني. ومختبر التحليل الخاص بالضمانات التابع للوكالة، الكائن في زايرسدورف، بالنمسا، مسؤول عن معالجة العينات وفحصها وتوزيعها وتحليلها وحفظها في الأرشيف. وتعمل الوكالة على تعزيز قدرتها على تحليل هذه العينات وعلى تقييم نتائج هذا التحليل. وفي إطار تحديث مختبرات الوكالة، بُوشر بتشديد توسعة للمختبر النظيف القائم ويجري العمل على اقتناء مطياف هندسي كبير لقياس الطيف الكتلي للأيونات الثانوية لاستخدامه في هذا المختبر. وسيعزّز ذلك قدرات الوكالة على تحليل العينات البيئية وفق توقيت مناسب وبدقة.

(١٤) تشير عبارة "بشري المنشأ" إلى مواد أنتجت بالمعالجة الكيميائية.

والعمل جارٍ على تصميم مختبر جديد للمواد النووية^(١٥). وتتألف حالياً شبكة مختبرات التحليل التابعة للوكالة، التي تدعم عمل الوكالة في تحليل العينات البيئية، من ١٤ مختبراً (مما يشمل مختبر التحليل الخاص بالضمانات) موجودة في ثماني دول أعضاء. وتعمل الوكالة على تأهيل مختبرات إضافية في سائر الدول الأعضاء من أجل التحليل البيئي بالإضافة إلى تحليل عينات المواد النووية.

وفي سياق التوصل إلى صورة أعم للبرنامج النووي العام لأي دولة، قامت الوكالة بتوسيع نطاق اقتنائها وتحليلها للمعلومات ذات الصلة المستقاة من مصادر مفتوحة. ويمكن أن يساعد ذلك على إلقاء الضوء على عدد من المسائل المتصلة بالضمانات من قبيل البحوث في التكنولوجيات الحساسة، والتفاصيل المتعلقة بإنتاج المواد النووية، والمعلومات التي تخصّ أماكن بعينها (والتي هي ذات فائدة على وجه الخصوص بالنسبة للمعاينات التكميلية التي تجرى بموجب البروتوكولات الإضافية وبالنسبة لاقتناء الصور الساتلية)، وعمليات تصدير واستيراد التكنولوجيات ذات الصلة بالضمانات، والمعلومات العامة ذات الصلة بنشاط الدولة المتعلق بتطوير دورة الوقود النووي الخاصة بها.

٥ - أنشطة الدعم

برنامج البحث والتطوير وبرامج الدعم الخاصة بالدول الأعضاء

البحث والتطوير أمان أساسيان في التصديّ للتحديات المستقبلية المتصلة بالضمانات. وتشكل برامج الدعم الخاصة بالدول الأعضاء مصدراً أساسياً مكماً لميزانية الوكالة العادية في تنفيذ مهام البحث والتطوير. يُضاف إلى ذلك أن الوكالة تعوّل على المساعدة الفريدة من نوعها التي تستطيع أن تقدّمها برامج الدعم الخاصة بالدول الأعضاء، مثل قيام المختبرات الوطنية باستحداث معدّات لأغراض الضمانات؛ وتوفير مرافق لتدريب المفتشين؛ وإتاحة المختبرات لإجراء تحاليل مستقلة. وتظّل برامج الدعم الخاصة بالدول الأعضاء الأداة الرئيسية التي تحقق الوكالة بواسطتها أهداف البحث والتطوير المتصلة بالضمانات.

كما يشكل الدعم الذي تقدّمه الدول الأعضاء عاملاً أساسياً في برنامج التدريب الخاص بالضمانات، ولا سيما فيما يتعلق باستضافة دورات تتضمن تمارين عملية تتطلب استخدام مرافق نووية و/أو مواد نووية.

(١٥) بيد أن زهاء ٢٠,٢ مليون يورو ما زالت غير ممولة.

النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية

حتى ولو توفرت للوكالة أكثر التدابير التقنية تطوراً وأحدثها، فهي تحتاج إلى التعاون التام من جانب الدول لضمان فعالية وكفاءة تنفيذ الضمانات. وتتجسد أهمية هذا التعاون في اتفاقات الضمانات الشاملة التي تقتضي من الدولة أن تتعاون بشأن تيسير الضمانات المنصوص عليها في اتفاق الضمانات الشاملة ذي الصلة وأن تنشئ وتتعهد نظاماً لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الموجودة في هذه الدولة. وللأنشطة التي يضطلع بها النظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية هدفان هما: هدف وطني - يتمثل في حصر ومراقبة المواد النووية في الدولة لتأكيد أن هذه المواد لا تحرف عن وجهة الاستخدام السلمي، وفي المساهمة في كشف احتمالات فقدان المواد النووية أو استخدامها أو سحبها دون إذن؛ وهدف دولي - يتمثل في توفير الأساس الضروري لتنفيذ ضمانات الوكالة عملاً باتفاق الضمانات ذي الصلة. ويجب على النظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية أن يحصر بدقة جميع المواد التي تخضع للضمانات في الدولة ويقدم إلى الوكالة تقارير روتينية عما يتوصل إليه من نتائج.

وفي سياق الممارسة العملية، يعدّ الدور الذي تؤديه النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية ونظيراتها الإقليمية (أي النظم الإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية)^(١٦) أكبر من مجرد الاضطلاع بعمليات الحصر وتقديم التقارير؛ ذلك لأنهما أيضاً جهتا الاتصال بين الدولة أو المنطقة من جهة والوكالة من جهة أخرى بشأن القضايا التنفيذية. وتواصل الوكالة عملها مع النظم الحكومية والإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية على تحسين تنفيذ الضمانات، مع التركيز بوجه خاص على أنشطة المساعدة مثل بعثات الخدمة الاستشارية للنظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية التابعة للوكالة والاجتماعات التقنية.

٦ - توفير الموارد

عقب انقضاء ١٥ سنة على اعتماد ميزانية قائمة على نمو حقيقي صفري، وافق مؤتمر الوكالة العام، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، على زيادة ميزانية الوكالة العادية، بما يشمل زيادة نسبتها ١٢,٤ في المائة خاصة بالضمانات. كما أوصى المؤتمر العام ذاته بزيادات إضافية على أن يتم إدخالها تدريجياً في الميزانية على امتداد الفترة حتى عام ٢٠٠٧. ويبلغ

(١٦) ثمة اثنان من النظم الإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، وهما: الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (اليوراتوم) والهيئة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية.

حجم الميزانية العادية الراهنة زهاء ١٢٠ مليون يورو سنوياً (بالإضافة إلى مساهمات خارجة عن الميزانية من الدول الأعضاء تقارب ١٥ مليون يورو سنوياً).

وفي السنوات الأخيرة، جرى تركيز جهود كثيرة على زيادة كفاءة وفعالية تنفيذ الضمانات. وجرى تنفيذ تدابير متصلة بالكفاءة فيما يتعلق بما يلي: أنشطة التحقق الميداني، والمعدات والتكنولوجيا ذات الصلة، وتحسين أوجه التنظيم والإدارة والإجراءات. فعلى سبيل المثال، حيثما كان مردود التكاليف واضحاً، اتخذت تدابير لتقليص الجهد التفتيشي في المرافق النووية عن طريق إدخال نظم رصد آلية مزودة بقدرة الإرسال عن بعد. وفي السنوات القادمة، يتوقع تحقيق مزيد من الوفورات نتيجة لتنفيذ الضمانات المتكاملة.

وأدخلت في العمل أدوات جديدة متصلة بتكنولوجيا المعلومات لتحسين إمكانية الوصول إلى المعلومات ولتقديم التقارير عن أنشطة التحقق مع مراعاة تقليص تكاليف الاتصالات.

وتتضمن الموارد البشرية اللازمة للوفاء بالتزامات الوكالة الرقابية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، طائفة واسعة من الأخصائيين تتألف، بصورة أساسية، من مهندسين نوويين وفيزيائيين نوويين. وتشمل فئات علمية وتقنية أخرى أخصائيين كيميائيين، ومتخصصين في الرياضيات، وأخصائيين في إدارة المعلومات وفي تكنولوجيا المعلومات. ولدى إدارة الضمانات نحو ٧٣٠ موظفاً، منهم نحو ٢٤٥ موظفاً يعملون مفتشي ضمانات متفرغين.

٧ - التحديات والفرص في مجال الضمانات

خلال العقود الخمسة الماضية، نما دور الوكالة في سياق الاستجابة لمتطلبات عالم متغير وتطور احتياجات دولها الأعضاء. وحسب مقتضيات المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار، تواصل الوكالة بنجاح تطبيق الضمانات في الغالبية العظمى من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من أجل التحقق من أن المواد النووية الموجودة فيها لا تحوّل عن وجهه الاستخدامات السلمية في اتجاه تطوير أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى.

وبالتطلع إلى المستقبل، ثمة عدد من التحديات القائمة وكذلك التحديات المستجدة يتعين على الوكالة التصدي لها. وتشمل تلك التحديات، في جملة أمور، ما يلي:

- استمرار القضايا العالقة المتصلة بتنفيذ الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران وسوريا.

- ثمة ٢١ دولة غير حائزة لأسلحة نووية ليست لديها بعد اتفاقات ضمانات شاملة ونحو ٧٠ دولة لديها بروتوكولات كميات صغيرة ينبغي لها إما قبول النص الموحد المنقح أو إلغاء بروتوكولات الكميات الصغيرة الخاصة بكل منها، ونحو ٩٠ دولة لم تعقد بروتوكولات إضافية.
- مخاطر الانتشار المتصلة بالعمولة مثل المخاطر ذات الصلة بشبكات الإمداد النووي الخفية وتزايد حجم المعلومات المتوفرة الحساسة من زاوية الانتشار.
- يتوقع أن تزداد القدرة على توليد الطاقة الكهربائية نووياً ما بين نحو ٤٠ في المائة و ١٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠. وسيؤدي ذلك إلى إخضاع المزيد من الأنشطة والمرافق النووية، وكذلك المزيد من المواد النووية، للضمانات.
- بما أن الصناعة النووية تواصل تطورها من الناحية التكنولوجية، من الضروري للوكالة أن تكون متأهبة للاضطلاع بأنشطة ضمانات مرافق دورة وقود نووي جديدة وأكثر تقدماً وأوسع نطاقاً. كما يتيح تشييد هذه المرافق فرصة مهمة لتصميمها على نحو تكون فيه بادئ ذي بدء أكثر مواءمة للضمانات وأكثر مقاومة للانتشار. وثمة احتمال بأن ذلك يمكن أن يساعد على تخفيف عبء العمل الملقى على كاهل الوكالة مستقبلاً.
- قد تستدعي الاتجاهات المتصلة بنزع السلاح النووي التي شهدتها الآونة الأخيرة قيام الوكالة برصد المواد النووية والتحقق منها.
- تنذر معدلات تبدل الموظفين الفنيين النوويين وأوجه التقصص في تعداد مجموعة هؤلاء الفنيين بتحديات محتملة في إطار الاحتفاظ بالمعارف وعمليات التعيين لدى الوكالة.
- من الضروري للوكالة أن تحافظ على مستويات ملائمة من الاستثمار في البنية الأساسية في المقر الرئيسي، وكذلك في شبكة مختبرات التحليل التابعة للوكالة، بما في ذلك مختبر التحليل الخاص بالضمانات.
- قد يتطلب الأمر من الوكالة العمل على تلبية الطلب المتصاعد على خدماتها دون أن يطرأ ازدياد يتناسب مع ذلك في ميزانيتها.

NPT/CONF.2010/26

29 April 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"

تقرير مقدم من اليابان

وفقا للفقرة الفرعية ١٢ من الفقرة ١٥ في الفصل المتعلق بالمادة السادسة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، تقدم حكومة اليابان تقريرها بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين".

١ - المساهمة في عملية استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

في ٢٣ آذار/مارس، قدمت حكومة اليابان وحكومة أستراليا "مجموعة جديدة من التدابير العملية لترع السلاح وعدم الانتشار النوويين من أجل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠" إلى مكتب الأمين العام للأمم المتحدة بوصفها ورقة عمل لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

وقد صدّق على مجموعة التدابير هذه وزيرا خارجية البلدين بوصفها بندا من بنود المتابعة في البيان المشترك الصادر عن وزيري الخارجية الأسترالي والياباني في اجتماعهما

(المعقود في بيرث) والمعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية“. وهذه المجموعة هي ثمرة الدراسات الجادة التي أجرتها الحكومتان في سياق التأسيس المرجعي لتقرير اللجنة الدولية المعنية بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين.

وقد أنشئت اللجنة الدولية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بوصفها مبادرة مشتركة بين حكومتي اليابان وأستراليا ومؤسسة مستقلة تضم مجموعة من الشخصيات المرموقة، ونشرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ تقريراً يتضمن توصيات وخططاً عملية المنحى، منها صيغة ”توافق دولي جديد في الآراء بشأن الإجراءات المؤدية إلى نزع السلاح النووي“، تم تقديمها إلى المؤتمر الحالي للرجوع إليها.

٢ - الالتزام بالمبادئ اللانووية الثلاثة

لا تزال حكومة اليابان ملتزمة التزاماً قوياً بـ ”المبادئ اللانووية الثلاثة“، التي تعبر عن السياسة التي مؤداها عدم حيازة الأسلحة النووية، وعدم إنتاجها، وعدم السماح بإدخالها إلى اليابان. وقد أوضحت الحكومات اليابانية المتتالية، بما فيها الحكومة الحالية بقيادة رئيس الوزراء يوكيو هاتوياما، مرات متكررة أن اليابان ستداوم على التمسك بهذه المبادئ.

٣ - الجهود الرامية إلى التذكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تولي اليابان أهمية كبيرة للتذكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي تشكل إحدى الركائز الرئيسية لنظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد قدم وزير الخارجية كاتسويا أوكادا ”مبادرة اليابان للعمل على بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“ في المؤتمر السادس المعني بتيسير بدء نفاذ المعاهدة والمعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بغية تكثيف جهود اليابان في التواصل مع الدول المدرجة في المرفق الثاني التي لم توقع أو تصدق بعد على المعاهدة، عن طريق اغتنام كل فرصة سانحة في هذا المجال، بما في ذلك الاجتماعات المعقودة بين رؤساء الدول، وتعجيل جهودنا الرامية إلى توطيد نظام الرصد الدولي، والتعاون مع الدول المعنية في مجال صيانة مرافق نظام الرصد الدولي. ووفقاً لهذه المبادرة، بذلت اليابان جهوداً شتى، منها ما يلي:

- بادر رئيس الوزراء هاتوياما، لدى زيارته للهند في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، إلى إثارة مسألة المعاهدة ومناقشتها مع نظيره الهندي، ونتيجة لذلك تضمن البيان المشترك الصادر لاحقاً عن رئيسي الوزراء إشارة إلى تلك المعاهدة.

- سعياً إلى إنجاز التصديق المبكر من جانب الدول المدرجة في المرفق الثاني، وكذلك عملاً على توطيد نظام الرصد الدولي، دعت حكومة اليابان في آذار/مارس ٢٠١٠

مسؤولين حكوميين من اثنتين من الدول التي لم تصدّق بعد على المعاهدة إلى زيارة مرافق نظام الرصد الدولي الموجودة في ضيافة اليابان وإلى تبادل الآراء بشأن المعاهدة مع السلطات اليابانية المختصة.

- قامت اليابان، على سبيل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية في سياق دعم تطوير نظام الرصد الدولي، في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠١٠، بدعوة ١١ مسؤولاً إدارياً من بلدان شتى، ممن يُتوقع أن يكون لهم دور في الشبكة السيزمولوجية العالمية المعنية بالتجارب النووية، ليحضروا الدورة التي تنظمها اليابان للتدريب على الرصد السيزمولوجي العالمي، كي تُتاح لهم فرص الحصول على المعارف والتقنيات المتقدمة المشمولة في عملية الرصد السيزمولوجي العالمي.

٤ - أنشطة التحضير لبدء المفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية

تولي حكومة اليابان أهمية كبيرة لبدء المفاوضات بغية التوصل إلى معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وتدرك الحاجة العاجلة إلى ذلك. وما برحت اليابان تبذل قصارها لفك حالة التجمد الراهنة في مؤتمر نزع السلاح لكي يتحقق بذلك البدء المبكر للمفاوضات بشأن معاهدة من هذا القبيل. وقد أسهمت اليابان في مؤتمر نزع السلاح، بالاشتراك مع بلدان أخرى، في اعتماد برنامج للعمل في أيار/مايو ٢٠٠٩ تضمن قراراً بالتفاوض بشأن تلك المعاهدة. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، استضافت اليابان حلقة دراسية بشأن المعاهدة في جنيف، بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ودعت إليها خبراء من الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية ومركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدمت اليابان إلى مؤتمر نزع السلاح، بالاشتراك مع كندا وهولندا، بصفة وثيقة رسمية، الوثيقة التي أعدها الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية بعنوان "معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، تشمل شروحا لكل مادة على حدة" بغية تزويد الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بمادة مرجعية مفيدة في المفاوضات المرتقب إجراؤها بشأن تلك المعاهدة.

ومما يؤسف له أنه منذ اعتماد برنامج العمل في عام ٢٠٠٩، لم تبدأ بعد المفاوضات الفعلية بهذا الشأن. وناشدت اليابان في عدد من المناسبات الدول ذات الصلة من أعضاء مؤتمر نزع السلاح أن توافق على بدء المفاوضات بشأن المعاهدة دون إبطاء، بما في ذلك على مستوى وزراء الخارجية. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قام وزير الخارجية أوكادا بزيارة باكستان وناقش مع نظيره هناك إمكانية التعاون من أجل البدء المبكر للمفاوضات المتعلقة بالمعاهدة.

٥ - تقديم قرارات بشأن نزع السلاح النووي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

تتقدم اليابان في كل سنة منذ عام ١٩٩٤ بمشروع قرار بشأن نزع السلاح النووي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وفي عام ٢٠٠٩، قدمت اليابان مرة أخرى، آخذة في الاعتبار الوضع القائم في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، مشروع قرار بشأن نزع السلاح النووي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اعتمد مشروع القرار في جلسة عامة للجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة بلغت ١٧١ صوتاً.

وعلى الرغم من أن الوضع الذي يكتنف نزع السلاح النووي لا يزال محفوفاً بالتحديات، فإن اليابان، استجابة منها للإرادة السياسية التي أعربت عنها أغلبية كبيرة من المجتمع الدولي عن طريق اتخاذ هذا القرار، تعترم متابعة شتى الجهود الدبلوماسية التي تبذلها من أجل صون وتعزيز النظام الدولي لنزع السلاح ومنع الانتشار، الذي يعتمد على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

٦ - التعاون من أجل إزالة المواد النووية في روسيا

في مؤتمر كناناسكيس المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أعلن قادة مجموعة البلدان الثمانية قيام "الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل" من أجل معالجة مسائل عدم الانتشار ونزع السلاح ومكافحة الإرهاب والسلامة النووية. وتعهدت حكومة اليابان، لأغراض هذه الشراكة، بالمساهمة بمبلغ يتجاوز ٢٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، تُخصص ١٠٠ مليون دولار منه لبرنامج مجموعة الثمانية للتخلص من فائض البلوتونيوم الروسي الصالح للاستخدام في صنع الأسلحة، وتُخصص بقيته لمشاريع تفكيك الغواصات النووية الروسية التي أُخرجت من الخدمة. ومنذ ذلك الحين، واصلت اليابان التعاون مع الاتحاد الروسي وأتمت تفكيك ست غواصات نووية منتهية الخدمة. وعلاوة على ذلك، أتمت اليابان، بناء على القرار المتخذ في عام ٢٠٠٦، تدابير الاستعداد للتعاون في تشييد مرفق لتخزين حاويات المفاعلات على البر في خليج رازفوينيك.

وبناء على إتمام تفكيك ست غواصات نووية روسية منتهية الخدمة في الشرق الأقصى بحلول نهاية عام ٢٠٠٩، تدرس اليابان حالياً بعض المجالات الإضافية للتعاون الثنائي.

٧ - الجهود الرامية إلى تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

في الفترة المنقضية منذ عام ١٩٨٣، دعت اليابان أكثر من ٧٠٠ مشارك في برنامج الأمم المتحدة لرمالات نزع السلاح إلى زيارة اليابان، بما في ذلك مدينتا هيروشيما وناغازاكي. وقد وفر ذلك لهؤلاء المسؤولين الشبان، الذين سيتولون زمام دبلوماسية نزع السلاح في المستقبل، فرصة معاينة العواقب الفظيعة والطويلة الأمد لاستخدام القنابل الذرية. وستواصل اليابان المساهمة في هذا البرنامج.

وتعتقد اليابان أن المجتمع الدولي ينبغي أن يكون على بينة من الآثار المدمرة للأسلحة النووية. ووفقاً لرغبة شعب اليابان في ألا تُستخدم هذه الأسلحة أبداً مرة أخرى، دعمت حكومة اليابان في عدد من المناسبات الجهود التي تبذلها الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية في البلدان الأجنبية من أجل تنظيم عروض متعلقة بالقنابل الذرية.

وعلى هامش الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، المعقودة في عام ٢٠٠٩، استضافت اليابان حلقة دراسية للتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار تناولت سبل وأدوات توعية الجمهور عن طريق التثقيف ودور ذلك في تعزيز المعاهدة. ووُزِعَ على المشاركين في الحلقة الكتاب المصور الذي يتناول تجربة التعرض للقصف بالقنابل الذرية، وعنوانه "ما حدث في ذلك اليوم من الصيف (On That Summer Day)".

وفي إطار مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح الذي عُقد في نيغاتا، عُقدت في آب/أغسطس ٢٠٠٩ ندوة بشأن دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام الجماهيري شارك فيها أخصائون تربويون مرموقون.

واستضافت اليابان حفل استقبال وحفلاً موسيقياً بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في ٣ أيار/مايو ٢٠١٠، وهو اليوم الأول لانعقاد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، تكريماً لـ "الهيباكوشا" (الذين نجوا بعد التعرض للقصف الذري الذي استهدف اليابان في عام ١٩٤٥) ولما أنجزوه من أعمال في أوساط الشباب للتوعية بأخطار الأسلحة النووية.

NPT/CONF.2010/27

3 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من نيوزيلندا

المادة الأولى

١ - ترى نيوزيلندا أن التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم الإسهام في انتشار الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية بموجب هذه المادة يشكل عنصراً أساسياً في الجهود الأوسع نطاقاً الرامية إلى كفالة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويكتسي هذا الالتزام أهمية أيضاً في سياق التهديد بحصول عناصر فاعلة من غير الدول على هذه الأسلحة.

المادة الثانية

٢ - تمثل نيوزيلندا امتثالاً كاملاً لالتزاماتها حسبما هو منصوص عليه في هذه المادة. وقد جرى اشتراع التزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار في قانون عام ١٩٨٧ المتعلق بإعلان نيوزيلندا منطقة خالية من الأسلحة النووية ونزع السلاح وتحديد الأسلحة. وأعربت نيوزيلندا عن قلقها بشأن مدى امتثال الدول الأطراف الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية للمعاهدة في مختلف المنتديات، بما في ذلك في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة الثالثة

٣ - بدأ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٢ سريان اتفاق الضمانات الذي أبرمته نيوزيلندا مع الوكالة. وأبرمت نيوزيلندا بروتوكولا إضافيا ملحقا بالاتفاق المذكور في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وفي عام ٢٠٠١، أكد التقييم الذي أجرته الوكالة أن نيوزيلندا تمثل امتثالاً كاملاً لجميع التزاماتها بشأن الضمانات. وإذا لا تحوز نيوزيلندا لأية أسلحة نووية، ولا تولد الطاقة النووية، ولا تمتلك أية مفاعلات نووية، ولا تنتج اليورانيوم أو أية مواد أخرى ذات صلة، فإن نطاق أنشطتها الخاضعة للضمانات ضيق جداً. وتؤيد قرار الوكالة وجهودها لتعديل بروتوكول الكميات الصغيرة من أجل معالجة أوجه الضعف في نظام الضمانات الذي حددته الوكالة.

٤ - وتطبق نيوزيلندا ضوابط التصدير على المواد والسلع ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن استخدامها في برنامج من برامج الأسلحة النووية. وتنسق هذه التدابير مع الأعضاء الآخرين في مجموعة موردي المواد النووية التي انضمت إليها نيوزيلندا في عام ١٩٩٤.

المادة الرابعة

٥ - تؤكد نيوزيلندا مجدداً حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية، طالما أنه يُمارَس وفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة من الاتفاقية.

٦ - وتعمل نيوزيلندا بنشاط في منندييات من قبيل المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية على التشجيع لإيلاء اهتمام بالغ بالنقل الآمن للمواد المشعة والنفايات المشعة. وتتم بتوفير أعلى معايير الأمان الممكنة وتطبيقها بالكامل، وبأن تتلقى الدول الساحلية وغيرها من الدول المهتمة إخطاراً مسبقاً بالشحنات، وبأن تتوفر ترتيبات كافية لتحديد المسؤوليات.

المادة الخامسة

٧ - تؤيد نيوزيلندا النتائج التي أسفر عنها مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها بأن يجري تفسير المادة الخامسة في ضوء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٨ - وصدقت نيوزيلندا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في آذار/مارس ١٩٩٩، وأصدرتها بموجب قانون حظر التجارب النووية لعام ١٩٩٩. وأدرج حظر للتجارب النووية أيضاً في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ، وقانون عام ١٩٨٧ المتعلق بإعلان نيوزيلندا منطقة خالية من الأسلحة النووية ونزع

السلاح وتحديد الأسلحة. وتدعم نيوزيلندا بقوة الجهود الرامية إلى بدء نفاذ المعاهدة. وفي الجمعية العامة في عام ٢٠٠٩، كانت نيوزيلندا، إلى جانب أستراليا والمكسيك، من المقدمين الرئيسيين للقرار ٦٩/٦٤ المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" الذي حث جميع الدول التي لم تصدق على المعاهدة بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

المادة السادسة

٩ - تنظر نيوزيلندا بجدية بالغة إلى التعهدات المنصوص عليها في المادة السادسة والالتزامات المعتمدة في قرار عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين" والخطوات العملية الثلاث عشرة المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

١٠ - وبذلت نيوزيلندا مع شركائها في ائتلاف البرنامج الجديد جهوداً حثيثة لتعزيز التفاوض بحسن نية فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي. وفي هذا السياق، تستمد قوة من الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٦ بشأن عدم مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها.

١١ - وفي الجمعية العامة في عام ٢٠٠٩، كانت نيوزيلندا مع ائتلاف البرنامج الجديد في طليعة مقدمي القرار ٥٧/٦٤ المعنون "نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي"، الذي شدد على الدور المركزي لمعاهدة عدم الانتشار وأهاب بالدول أن تتقيد تقيداً تاماً بالالتزامات التي تعهدت بها.

الخطوات الثلاث عشرة

الخطوة الأولى

١٢ - صدقت نيوزيلندا في آذار/مارس ١٩٩٩ على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بعد أن اضطلعت بدور نشط في المفاوضات التي جرت بشأنها. وفي الجمعية العامة في عام ٢٠٠٩، كانت نيوزيلندا إحدى الدول الرئيسية المقدمة للقرار ٦٩/٦٤ بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي يكرر الدعوة إلى التصديق العالمي على تلك المعاهدة. ورثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ، ما انفكت نيوزيلندا تعمل بنشاط على إنشاء نظام رصد دولي، كما أقامت ست محطات للرصد على أراضيها. وتتعاون بصورة وثيقة مع فيجي وجزر كوك وكيريباس من أجل إنشاء محطات للرصد داخل منطقة المحيط الهادئ.

الخطوة الثانية

١٣ - أيدت نيوزيلندا بياناً وزارياً مشتركاً بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام ٢٠٠٩ يدعو إلى "الالتزام الطوعي المتواصل والثابت بوقف" تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى ريثما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ. وعملت نيوزيلندا مع بلدان المحيط الهادئ لوضع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ، تحظر إجراء التجارب النووية. وفي عام ١٩٨٧، أعلنت أيضاً نفسها منطقة خالية من الأسلحة النووية بسن القانون المتعلق بإعلان نيوزيلندا منطقة خالية من الأسلحة النووية ونزع السلاح وتحديد الأسلحة.

الخطوة الثالثة

١٤ - أيدت نيوزيلندا بشدة برنامج العمل الذي أقره مؤتمر نزع السلاح في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، الذي كان سيشهد بدء مفاوضات بشأن معاهدة للمواد الانشطارية ومناقشات فنية بشأن نزع السلاح النووي، وضمائنات الأمن السلبية، والفضاء الخارجي. ولا تزال تشعر بخيبة أمل من أن المؤتمر لم يكن قادراً على تنفيذ برنامج عمله في عام ٢٠٠٩ وأنه لا يزال غير قادر على إقرار برنامج عمل آخر في عام ٢٠١٠. وستواصل نيوزيلندا دعم الخطوات الرامية إلى تجاوز هذا العائق. وسيسهم بدء المفاوضات بشأن معاهدة للمواد الانشطارية من دون شروط مسبقة إسهاماً هاماً في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.

الخطوة الرابعة

١٥ - أيدت نيوزيلندا بشدة برنامج العمل الذي أقره مؤتمر نزع السلاح في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، الذي كان سيشهد بدء مفاوضات بشأن معاهدة للمواد الانشطارية ومناقشات فنية بشأن نزع السلاح النووي وضمائنات الأمن السلبية والفضاء الخارجي.

الخطوة الخامسة

١٦ - أقامت نيوزيلندا، بالاشتراك مع ائتلاف البرنامج الجديد، الحجة بشأن حتمية مبدأ اللارجعة في مجال نزع السلاح النووي، وتخفيضات الأسلحة النووية وغير ذلك من التدابير ذات الصلة بتحديد الأسلحة النووية. وكانت نيوزيلندا وائتلاف البرنامج الجديد المقدمين الرئيسيين لقرار الجمعية العامة ٥٧/٦٤ الذي أكد مجدداً أن نزع السلاح النووي وعدم

الانتشار النووي عمليتان متداومتان وتتطلبان إحراز تقدم عاجل لا رجعة فيه في كلا المجالين.

الخطوة السادسة

١٧ - تضم نيوزيلندا صوتها إلى صوت ائتلاف البرنامج الجديد لحث الدول على الوفاء بالالتزام الصريح والمشارك الذي تعهدت به في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ من أجل القضاء على الترسانات النووية قضاء تاما. ولا يزال هذا الالتزام قائما. وقد ذكرت نيوزيلندا الدول بالتزاماتها من خلال إصدار عدة بيانات في سياق معاهدة عدم الانتشار. ويمثل هذا الالتزام الصريح من جانب جميع الدول الموقعة للمعاهدة الأساس الذي يواصل الائتلاف البناء عليه.

الخطوة السابعة

١٨ - ترحب نيوزيلندا بتوقيع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس الاتحاد الروسي مؤخرا على معاهدة جديدة من معاهدات تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت) وتحث الطرفين على التصديق على المعاهدة بأسرع ما يمكن. غير أن نيوزيلندا تؤكد من خلال ائتلاف البرنامج الجديد أن التخفيضات في عمليات النشر والحالة التعبوية لا يمكن أن تعوض عن تدمير الأسلحة الذي لا رجعة فيه؛ إذ أنها مجرد خطوة مؤقتة للتوصل إلى تحقيق هدف القضاء على الأسلحة النووية قضاء تاما.

الخطوة الثامنة

١٩ - أيدت نيوزيلندا المبادرة الثلاثية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الخطوة التاسعة

٢٠ - تؤيد نيوزيلندا المجموعة الكاملة من التدابير المبنية في هذه الخطوة وتظل ملتزمة بإحراز تقدم بشأن هذه التدابير في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

٢١ - وكان من دواعي سرور نيوزيلندا الترويج للتوصل إلى قرار في الجمعية العامة في عام ٢٠٠٨، إلى جانب السويد وسويسرا وشيلي وماليزيا ونيجيريا، يدعو إلى تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية. وحظي القرار ٤١/٦٣ المعنون "تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية" بمستوى عال من التأييد. وسوف تتطلع

نيوزيلندا إلى البناء على هذا الأساس المتين في سياق معاهدة عدم الانتشار والأمم المتحدة على حد سواء، وقد قُدِّمت ورقة عمل إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2010/WP.10) تحتوي على توصيات للدفع قدما بهذه المسألة.

٢٢ - وتعتقد نيوزيلندا اعتقادا راسخا بأن قدرا أكبر من الشفافية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن تنفيذ المادة السادسة من خلال تقديم تقارير منتظمة يساعد على بناء الثقة الدولية ويهيئ مناخا يفضي إلى تحقيق مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح. وفي هذا الخصوص، قُدِّمت ورقة عمل مع أستراليا تدعو جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، إلى تقديم تقارير منتظمة في إطار المادة السادسة (انظر NPT/CONF.2010/WP.40).

الخطوة العاشرة

٢٣ - تعترف نيوزيلندا وترحب بأن جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية قد قبلت بالفعل الضوابط الكاملة المفروضة على المواد الانشطارية. وتقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتحقق من هذه الضوابط وإدارتها. وتحت نيوزيلندا الدول الحائزة للأسلحة النووية على تبني التزامات مماثلة في هذا المجال وتشير إلى أن ورقة العمل المقدمة من ائتلاف البرنامج الجديد إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2010/WP.8) تحتوي على توصية في هذا الصدد.

٢٤ - وتؤيد نيوزيلندا إجراء مفاوضات مبكرة بشأن إبرام معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق الدولي بصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتدعم الجهود الجارية حاليا في مؤتمر نزع السلاح لتأمين إجراء مفاوضات بشأن معاهدة تخص المواد الانشطارية.

الخطوة الحادية عشرة

٢٥ - تشارك حكومة نيوزيلندا في مجموعة كبيرة من الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والمتصلة بأسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية. ومن خلال عضويتها النشطة في معاهدة عدم الانتشار واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية، تدعو نيوزيلندا إلى إحراز تقدم على طريق الإزالة التامة لأسلحة الدمار الشامل. واضطلعت نيوزيلندا أيضا بدور رائد في الجهود الدولية الرامية إلى تحسين تنظيم استخدام بعض الأسلحة التقليدية، ولا سيما في وضع اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، التي صادقت عليها نيوزيلندا في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وستدخل حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠. وهناك تعاون

وثيق بين نيوزيلندا وجيرانها في منطقة المحيط الهادئ بشأن الجهود الرامية إلى خفض التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفرض الرقابة عليها، وتظل نيوزيلندا ملتزمة بقوة بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبالنجاح في التفاوض بشأن إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة. وتنتمي نيوزيلندا أيضا إلى أربعة أنظمة رئيسية للرقابة على الصادرات هي مجموعة أستراليا، وترتيب واسنار، ومجموع موردي المواد النووية، ونظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف.

الخطوة الثانية عشرة

٢٦ - قدمت نيوزيلندا تقريرا إلى كل من اللجان التحضيرية لمؤتمر الاستعراض الثامن لمعاهدة عدم الانتشار نوهت فيه بالتقدم الذي أحرزته في ما يتعلق بكل مادة من مواد المعاهدة (انظر، NPT/CONF.2010/PC.I/17, NPT/CONF.2010/PC.II and Corr.1, (NPT/CONF.2010/PC.III/10).

الخطوة الثالثة عشرة

٢٧ - دعمت نيوزيلندا بقوة نظاما للضمانات المعززة تابعا للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك في المناقشات الإقليمية لترع السلاح. ويعد نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية عنصرا أساسيا من النظام العالمي لعدم الانتشار. وتقدم ضمانات الوكالة تأكيدات بأن الدول تفي بالتزاماتها بموجب المعاهدة وتوفر آلية للدول لبيان امتثالها. وسيؤدي التطبيق العالمي للنظام المتكامل للضمانات، بما في ذلك البروتوكولات الإضافية إلى تعزيز الأمن الجماعي، وتدعو نيوزيلندا جميع الدول التي لم ترم بعد تلك الاتفاقات إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

المادة السابعة

٢٨ - تعد نيوزيلندا من بين المدافعين المتحمسين عن دور المناطق الخالية من الأسلحة النووية في المساهمة في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. وهي طرف كامل العضوية في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ لعام ١٩٨٥ (معاهدة راروتونغا، التي جرى أيضا سن أحكامها في قانون عام ١٩٨٧ المتعلق بإعلان نيوزيلندا منطقة خالية من الأسلحة النووية ونزع السلاح وتحديد الأسلحة). وتشمل المعاهدة حاليا جميع الدول المستقلة في جنوب المحيط الهادئ، وصادقت أربع دول من الدول الحائزة لأسلحة نووية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والصين وفرنسا

والاتحاد الروسي) على البروتوكولات التي تمنح ضمانات أمن للمنطقة. وقد وقعت الولايات المتحدة على البروتوكولات.

٢٩ - وكان من دواعي سرور نيوزيلندا العمل مع البرازيل في الجمعية العامة للترويج للقرار ٤٤/٦٤ المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة". ونتيجة للدخول الحميد لمعاهدة بليندايا حيز النفاذ في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، فإن جميع المناطق في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة أصبحت الآن خالية من الأسلحة النووية.

المادة الثامنة

٣٠ - تؤيد نيوزيلندا نص معاهدة عدم الانتشار بصيغته الحالية وستشارك مشاركة كاملة في مؤتمر الاستعراض الثامن للمعاهدة في عام ٢٠١٠.

المادة التاسعة

٣١ - تواصل نيوزيلندا التشديد على أهمية عالمية معاهدة عدم الانتشار، وتدعو الهند وإسرائيل وباكستان للانضمام إلى المعاهدة بوصفها دول غير حائزة لأسلحة نووية وفقا للمادة التاسعة.

٣٢ - ولا يزال انسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من معاهدة عدم الانتشار وعدم امتثالها لعمليات تفتيش الوكالة الدولية للطاقة الذرية يثيران قلق نيوزيلندا. وتؤيد نيوزيلندا بقوة محادثات الأطراف الستة وتأمل في أن تؤدي هذه العملية في نهاية المطاف إلى عودة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى العضوية النشطة في المعاهدة، وإلى أن تفي بالتزاماتها بموجب المعاهدة واستئناف التعاون مع الوكالة.

المادة العاشرة

٣٣ - تقرّ نيوزيلندا بالحق السيادي لجميع الدول الأطراف بالانسحاب من المعاهدة وفقا لأحكام المادة العاشرة. وتعتقد بأنه ينبغي معالجة مسألة استمرار تطبيق الضمانات على المواد والمعدات النووية الباقية في أراضي الطرف المنسحب أو التي لا تزال تخضع لسيطرته.

3 May 2010
Arabic
Original: Russian

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

تقرير وطني عن تنفيذ الاتحاد الروسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

مقدمة

- ١ - أُعد هذا التقرير لتقديمه إلى المؤتمر الاستعراضي الثامن للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهو يتضمن معلومات عن تنفيذ الاتحاد الروسي لمواد المعاهدة على مدى الفترة المنقضية منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي السابع الذي عُقد في عام ٢٠٠٥.
- ٢ - والمعاهدة التي يجري تمديدها باستمرار هي صك أثبت الزمن جدارته، فقد حالت، على مدى السنوات الـ ٤٠ الماضية، بشكل فعال دون انتشار الأسلحة النووية، وأتاحت إحراز مزيد من التقدم نحو نزع السلاح النووي وضمنت تطوير تعاون دولي واسع النطاق في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.
- ٣ - وقد أظهرت السنوات الأخيرة بشكل واضح فعالية الهيكل المتوازن للالتزامات للدول الأطراف في المعاهدة. فجميع الدول - كبيرها وصغيرها، النووية منها وغير النووية، بحاجة إلى هذه المعاهدة.
- ٤ - كما أن الحاجة الملحة لاتخاذ إجراءات فعالة على أساس معاهدة عدم الانتشار إنما يملئها اليوم خطر وقوع أسلحة نووية في أيدي إرهابيين. وهذا يعني أننا بحاجة إلى تعزيز "شبكة الأمان" الدولية التي تمكن من تدبر أمر هذه المخاطر مبكراً.

٥ - وأثناء الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على مستوى القمة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، جرى تسليط الضوء على مخاوف المجتمع الدولي الحالية المتصلة بالتحديات العالمية القائمة المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، مما يمكن اعتباره تمهيدا إيجابيا لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي. وقد أكد قرار مجلس الأمن ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، المتخذ في اجتماع القمة هذا، على الأمر الأكثر أهمية: وهو أن جميع التحديات الجديدة لنظام عدم الانتشار، بما فيها ظهور سوق نووية "سوداء"، يُمكن بل وينبغي معالجتها ضمن إطار معاهدة عدم الانتشار. والاتحاد الروسي على استعداد للدخول في شراكة دولية وثيقة في هذا المجال.

٦ - وينبغي أن تعالج مهام منع انتشار الأسلحة النووية بالامتثال الصارم لقواعد القانون الدولي مع المراعاة الواجبة للمصالح الإنمائية والأمنية المشروعة لجميع الدول. لذا ينبغي تنفيذ المعاهدة بشكل تام وفعال في السنوات المقبلة. وفي هذا الصدد، نعتقد أنه ينبغي للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ أن يركز على إجراء مراجعة شاملة وموضوعية لكل جانب من جوانب تنفيذ المعاهدة، وأن يؤكد مجددا قدرتها على الاستمرار كأهم أداة لتفادي خطر انتشار الأسلحة النووية وأن يكرر التأكيد على التزام الدول الأطراف بالوفاء بالتزاماتها، فضلا عن اتفاقها بشأن "مجموعة" مشتركة من الخطوات الفعالة والمجدية باتجاه زيادة تعزيز نظام عدم الانتشار من أجل جعل المعاهدة عالمية.

٧ - والاتحاد الروسي، بوصفه دولة طرفا في معاهدة منع الانتشار النووي ووديعة لها، ثابت في الوفاء بالتزاماته بموجب المعاهدة، ويؤكد دعمه القوي والمتواصل لها.

٨ - ويرد أدناه وصف للدور الذي يضطلع به الاتحاد الروسي في كفالة تنفيذ أحكام ومواد المعاهدة والامتثال لها.

المادتان الأولى والثانية

٩ - يتقيد الاتحاد الروسي بشدة، بصفته دولة حائزة للأسلحة النووية، بالتزاماته بموجب المادة الأولى من المعاهدة، بألا ينقل إلى أي طرف مستفيد أيا كان هذا الطرف، أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى أو السيطرة على تلك الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة، بشكل مباشر أو غير مباشر. ولا يقدم الاتحاد الروسي أبدا وبأي شكل كان، المساعدة أو تشجيعا أو حفزا إلى أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية لتصنيع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو حيازتها بطرق أخرى، أو السيطرة على تلك الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة.

١٠ - ويعتقد الاتحاد الروسي بأن التقيد الصارم بأحكام المادة الثانية من المعاهدة يمثل أحد الضمانات الأساسية لمنع ظهور دول جديدة حائزة للأسلحة النووية.

المادة الثالثة

١١ - يُعد تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب هذه المادة من المعاهدة شرطا مسبقا هاما من أجل التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وضمانا لتنفيذ الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والأطراف في المعاهدة لالتزاماتها.

١٢ - ويدعم الاتحاد الروسي الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا المجال، ويعتبر أن من الأساسي زيادة تعزيز دور التحقق الذي تضطلع به الوكالة، بما في ذلك الجوانب القانونية والتنظيمية والتقنية لهذا الدور. وفي هذا السياق، يُعتبر التوصل عالميا إلى إبرام بروتوكولات إضافية لاتفاقيات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أمرا ذا أهمية بالغة، والاتحاد الروسي يحث الدول، التي لم توقع بعد على بروتوكول إضافي أو لم تصدق عليه، على القيام بذلك بأسرع ما يمكن.

١٣ - وصدق الاتحاد الروسي على البروتوكول الإضافي الخاص به في عام ٢٠٠٧ (القانون الاتحادي رقم 227-FZ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧).

١٤ - وتهدف البروتوكولات الإضافية إلى تحسين فعالية الضمانات في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وذلك بالكشف عن الأنشطة النووية الممكنة غير المعلن عنها. ويُعد تطبيق "الضمانات المتكاملة" أمرا ضروريا لتحسين فعالية نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية من الناحيتين التقنية والاقتصادية.

١٥ - وينبغي أن يكون وجود بروتوكول إضافي أحد العوامل التي ينبغي أخذها في الحسبان عند النظر في إمكانيات تصدير المواد النووية. والاتحاد الروسي على استعداد حاليا لاعتبار ذلك أحد الشروط المسبقة لنقل التكنولوجيا والمعدات النووية الحساسة.

١٦ - ومن أجل تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يقدم الاتحاد الروسي مساعدة مالية للوكالة لتنفيذ أنشطة التحقق التي تضطلع بها عن طريق البرنامج الوطني لتقديم الدعم العلمي والتقني للضمانات. وعلى مدى ٢٦ عاما من وجود البرنامج، تم إنجاز عدد كبير من الدراسات الرامية إلى تعزيز قواعد البيانات التقنية لإدارة الضمانات التابعة للأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتزويدها بطرق جديدة للقياس فضلا عن تزويد موظفيها بمواد تدريبية ومصادر للمعلومات.

١٧ - وحالياً، يغطي البرنامج مجموعة من الأعمال التي تشمل إجراء تحليلات في المختبرات الروسية لعينات بيئية يجمعها مفتشو الوكالة، وعقد دورات للتدريب على الأساليب الحديثة للتحليل غير المدّير وعمليات حصر ومراقبة المواد النووية، وتفتيش محطات التخصيب بأجهزة الطرد المركزي الغازي وتطوير تكنولوجيات جديدة للكشف عن الأنشطة النووية غير المعلن عنها.

١٨ - ومع تطور إنتاج الطاقة النووية المدنية على نطاق واسع في أنحاء العالم، وظهور بلدان جديدة لم تكن تمتلكها في السابق، زاد خطر انتشار التكنولوجيات التي يمكن استخدامها للحصول على مواد نووية تصلح لصنع الأسلحة. وقد قام الاتحاد الروسي ودول أخرى من مجموعة الثمانية بوضع معايير صارمة ولكنها موضوعية، واعتمدوها في التشريعات الوطنية، لتحكم عملية نقل المعدات والتكنولوجيا النووية الأكثر حساسية، كتلك المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وإعادة معالجة الوقود النووي المستهلك كيميائياً، إلى دول غير حائزة للأسلحة النووية. والمعيار الأكثر أهمية هو ضرورة أن تكون الدولة المستوردة طرفاً في معاهدة عدم الانتشار. أما بالنسبة لتكنولوجيا تخصيب اليورانيوم، فيجري نقلها فقط عند الاقتضاء ودون الكشف عن العناصر الأساسية التي يمكن تحويلها إلى إنتاج مواد صالحة لصنع الأسلحة. ونحن نعمل على قبول هذه المعايير عالمياً في مجموعة موردي المواد النووية.

١٩ - وينظر الاتحاد الروسي إلى تعزيز النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات باعتباره واحداً من أهم الأدوات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد والتكنولوجيا النووية. وسيؤدي تحسين كفاءة وشفافية تلك النظم فضلاً عن إشراك الدول الحائزة للتكنولوجيا ذات الصلة في عملياتها، من وجهة نظرنا، إلى منع النقل غير المصرح به للمواد والتكنولوجيا النووية الخاضعة للرقابة.

٢٠ - ويستند النظام الوطني لمراقبة الصادرات في الاتحاد الروسي إلى قوائم مراقبة ولوائح لتنظيم تصدير البنود المدرجة في القوائم والتي حُددت وفقاً لمبادئ مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر. ولقد دعمنا أنشطة مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر منذ إنشائها، ونعتقد أنها حددت الإجراءات المتفق عليها لنقل المنتجات الخاضعة للرقابة دون مساس بالحقوق المشروعة للدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ويسعى الاتحاد الروسي إلى مواصلة الحوار مع جميع البلدان، بما فيها تلك الموجودة خارج معاهدة عدم الانتشار، وذلك من أجل مساعدتها على إنشاء وتحسين النظم الوطنية لمراقبة الصادرات النووية.

٢١ - ويولي الاتحاد الروسي اهتماما بالغاً لتنسيق الجهود الدولية لمعالجة مخاطر الانتشار النووي. فهو يدعم التنفيذ المتسق والعالمي لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يهدف إلى مواجهة "السوق السوداء" للتجارة في أسلحة الدمار الشامل ومنع وقوع هذه الأسلحة وما يتصل بها من المواد والتكنولوجيات ووسائل الإيصال في أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما المنظمات الإرهابية. ويضطلع الاتحاد الروسي بدور نشط في أعمال لجنة مجلس الأمن الدولي المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من أجل تنفيذه على نحو فعال.

٢٢ - ويشارك الاتحاد الروسي في برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية. وبدعم من الوكالة، يضطلع بلدنا بتنظيم دورات تدريبية دولية للخبراء في مجال الحماية المادية.

٢٣ - وفي الوقت الحالي، تم بالفعل تحقيق الكثير من المكاسب في مجال إنشاء "شبكة أمان" دولية فعالة لمنع وقوع الأسلحة النووية والمواد النووية في أيدي الإرهابيين. وتجدد، في هذا السياق، الإشارة إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تبذل جهوداً منهجية هامة لتعزيز نظام الأمن النووي المادي في جميع أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، نود أن نشيد بالتنفيذ الناجح لخطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩.

٢٤ - ويتمثل أحد أهم مجالات العمل في تطوير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لسلسلة منشورات عن الأمن النووي المادي، بما فيها منشور عن الأهداف والمبادئ الأساسية للأمن النووي المادي، وكذلك توصيات الوكالة، بما فيها الطبعة المنقحة للوثيقة المعنونة "الحماية المادية للمواد والمرافق النووية" (INFCIRC/225/Rev.4 (Corrected)). ويشارك الخبراء الروس بنشاط في إعداد هذه الوثائق.

٢٥ - ويُعد تدريب الخبراء في مجال الحماية المادية أمراً هاماً للغاية. ويجري عقد دورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتدريب على الحماية المادية بشكل منتظم في الاتحاد الروسي وذلك في مركز التدريب المشترك بين الإدارات بمنطقة أوبنيسك. وقد عقدت، منذ عام ٢٠٠١، ثماني عشرة دورة تدريبية للوكالة، وفرت تدريباً لما يزيد على ٣٠٠ خبير أجنبي. وعقدت دورة تدريبية إقليمية عن الحماية المادية لمفاعلات الأبحاث في جامعة تومسك بوليتكنيك.

٢٦ - وتجدد الإشارة بوجه خاص، إلى البرنامج من أجل صيانة قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة. ويشارك الاتحاد

الروسي بنشاط في عملية تبادل المعلومات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويقوم بإبلاغها رسمياً عن الحوادث التي تقع في أراضيه.

٢٧ - ويجري إنجاز العمل حالياً في الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، التي تركز على تعزيز الأمن النووي المادي من أجل منع وقوع حوادث محتملة ذات طابع إرهابي نووي. ومع التأكيد على أولوية توفير الحماية المادية للمواد النووية، من الضروري في الوقت ذاته، كفالة أمن وسلامة المواد والمصادر المشعة. ومن أجل مواجهة الخطر الإشعاعي، ينبغي تنظيم أنشطة تتعلق بحماية هذا النوع من المواد على مستوى جديد وأعلى. ونظراً لأن خطر الإرهاب ذو طابع دولي، نرى أن من الضروري تعزيز الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل التعاون لمواجهة هذا التهديد.

٢٨ - وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، اعتمد رئيسا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بياناً مشتركاً بشأن التعاون النووي، أكد فيه التزامهما بتعزيز التعاون بين بلديهما لمنع انتشار الأسلحة النووية ووقف أعمال الإرهاب النووي. وبناء على الجهود والخبرات والمنجزات المشتركة السابقة، أعلننا عن العزم على توسيع وتعميق التعاون في الأجل الطويل لتحقيق زيادة إضافية في مستوى أمن المرافق النووية في جميع أنحاء العالم. ويشمل هذا التعاون وضع خطط لاستمرار العمل على إعادة وقود اليورانيوم عالي التخصيب المستهلك الناتج من مفاعلات الأبحاث إلى بلد المنشأ، وتطوير أنواع جديدة من وقود اليورانيوم المنخفض التخصيب لها، وإمكانية تحويل قلب مفاعل الأبحاث في بلد ثالث. ونحن ندعو جميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الانضمام إلينا في هذا العمل.

٢٩ - وقد اتخذ الاتحاد الروسي قراراً حاسماً بأن يُقدم، بدءاً من عام ٢٠١٠، تبرعات سخية إلى صندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونتوقع أن تُساعد هذه التبرعات في مواصلة تعزيز نظام الأمن النووي المادي.

٣٠ - وتمثل المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، التي أعلن عنها رئيسا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة في عام ٢٠٠٦، إسهاماً كبيراً في إنجاز هذا العمل. واليوم، تأخذ المبادرة بعداً عالمياً. فقد انضم إليها بالفعل تسع وسبعون دولة وأربع منظمات بصفة مراقب (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة). وهذا مثال إيجابي على تجمعنا معاً في عالم اليوم من أجل مواجهة التحديات والتهديدات المستجدة.

٣١ - وهذه الصكوك الدولية الرئيسية، كاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديل هذه الاتفاقية والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، توفر أساساً للعمل المشترك. وقد

صدق الاتحاد الروسي على هذه الاتفاقيات، بما فيها تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. ونحن نعتبر أن بدء نفاذ التعديل سيجعل من تعزيز النظام الدولي للأمن النووي المادي أمرا ممكنا. ومع ذلك، فالأمر الذي يعيق التقدم هو أن معظم الدول الأطراف في المعاهدة لم تقبل التعديل بعد.

٣٢ - ويعتبر الاتحاد الروسي أن كفالة أمن وسلامة المصادر المشعة وسيلة هامة لمنع الانتشار غير الخاضع لمراقبة المواد الخطرة المستخدمة لإنتاج "قنبلة قذرة". ونحن ندعم الجهود المتعددة الأطراف في هذا المجال. ونؤيد أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الرامية إلى كفالة التعامل الآمن مع المصادر المشعة. ونشيد باعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المصادر المشعة، كما نشيد بوضع إرشادات بشأن استيراد وتصدير المصادر المشعة. ويساعد الاتحاد الروسي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في صياغة الفهرس الدولي للمصادر والأجهزة المشعة المختومة، الأمر الذي يسهم أيضا في تعزيز ممارسة المراقبة عليها.

٣٣ - والاتحاد الروسي، باعتباره منتجا ومستهلكا ومصدرا رئيسيا للمصادر المشعة، يعمل بنشاط من أجل إنشاء نظام للرقابة على تصدير/استيراد هذه المصادر. ونحن نتخذ خطوات للتنسيق بين القواعد واللوائح الوطنية والمبادئ الدولية.

٣٤ - وقد وضع الاتحاد الروسي إطارا تشريعيًا وتنظيميًا وطنيًا مُتطورًا للتعامل مع المواد المشعة، بما يجعل من الممكن كفالة أمن نقل تلك المواد على نحو فعال وفي جميع متطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبدأ بتنفيذه. ونحن نؤيد تعزيز النظام الذي يحكم نقل تلك المواد والذي اعتمده المجتمع الدولي. إلا أننا نعتقد بأنه لا ينبغي أن يؤدي إلى إقامة حواجز مصطنعة لا تتوافق غالبا مع معايير القانون الدولي المعترف بها عالميا.

المادة الرابعة

٣٥ - يرى الاتحاد الروسي أن العالم ليس لديه في المستقبل القريب أي بديل لتعزيز التنمية والتوسع في استخدام الطاقة النووية المدنية حول العالم.

٣٦ - ويزداد استهلاك الطاقة بسرعة في سائر أنحاء العالم. وفي النصف الثاني من القرن الحادي والعشرين ستتنضب مخزونات البترول والغاز الطبيعي عمليا. ولا بد أن تنخفض بشدة انبعاثات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي للأرض. ومن الناحية العملية، لا يمكن حل هذه المشكلة إلا من خلال تطوير الطاقة النووية.

٣٧ - ويدعو الاتحاد الروسي باستمرار إلى توسيع نطاق حصول الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على منافع استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. ونؤمن بالأهمية القصوى لمواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية وسلطانها، باعتبارها منظمة مختصة ومسؤولة وقادرة على تحقيق هذا التعاون على نطاق عالمي. وسيمكن هذا الدور من تحقيق التوازن الضروري بين تسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية وتعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية.

٣٨ - وتتطلب مواصلة تطوير الطاقة النووية واستخدامها على نطاق واسع لأغراض التنمية الاقتصادية اتخاذ نهج متسق للتصدي للمهام الأساسية والمعقدة الجديدة. وبوضع هذه المسائل في اعتباره، اقترح رئيس الاتحاد الروسي، في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية، مبادرة بشأن توفير الطاقة من أجل التنمية المستدامة للبشرية وإيجاد حلول جذرية لمشاكل عدم انتشار الأسلحة النووية والحماية البيئية لكوكب الأرض. وتمشيا مع هذه المبادرة، تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تنفيذ المشروع الدولي للمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية. ويتمثل الهدف منها في المقام الأول في إيجاد أنظمة للطاقة النووية تنسم بالقدرة على المنافسة الاقتصادية وتكون آمنة بيئيا وقادرة على الحد من مخاطر الانتشار وكفالة تحقيق التنمية المستدامة للحضارة البشرية.

٣٩ - ونرحب بالنتائج المحرزة والاتجاه الإيجابي للعمل في إطار المشروع الدولي للمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية. ونؤيد النهج الجديد الذي تتبعه إدارة الطاقة الذرية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنظيم اجتماعات العمل مع الوفود الوطنية من الدول المشاركة في المشروع وفي أول اجتماع من نوعه عقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ في موسكو، نوقشت مجموعة من القضايا المتصلة بتنفيذ المشروع مع ممثلين عن الأمانة العامة للوكالة.

٤٠ - وندعم الجهود التي تبذلها الأمانة العامة للوكالة لكفالة تمويل المشروع من الميزانية. وقرر الاتحاد الروسي لأول مرة توفير التمويل الطويل الأجل للمشروع للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢؛ إذ سيقدم مساهمة سنوية بقيمة ٢٣ مليون روبل. ونعتقد أن هذا التمويل سيجعل من الممكن التخطيط لتنفيذ المشروع وتحديد المهام المستقبلية.

٤١ - وسيجعل المشروع من الممكن جمع سائر الدول المشاركة المهمة، أي الدول التي تمتلك التكنولوجيات ذات الصلة والدول التي تستخدمها، من أجل استكشاف سبل تلبية احتياجات الدول المشاركة من الطاقة.

٤٢ - وفي المستقبل يمكن أن يصبح منهج المشروع أساسا لأنواع جديدة من الشراكات تستطيع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلالها العمل معا على تهيئة ظروف مواتية لتطبيق نظم مبتكرة للطاقة النووية.

٤٣ - ووصل عدد البلدان المشاركة في المشروع إلى ٢٨ بلداً، إضافة إلى المفوضية الأوروبية، وتدعو المشاركة المتزامنة لبعض البلدان في كل من هذا المشروع والبرنامج الذي تقوده الولايات المتحدة المسمى "المنتدى الدولي للجيل الرابع"، إلى تفاعل أوثق بين هذين المشروعين. وقد انضم الاتحاد الروسي إلى الاتفاق الإطاري للجيل الرابع في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٤٤ - ويقدم مشروع المفاعل التجريبي الحراري - النووي الدولي مثالا آخر عن نجاح مشاركة الاتحاد الروسي في التعاون المتعدد الأطراف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وصُمم مشروع هندسي فريد من نوعه من أجل المفاعل واختير موقع له وبدأ العمل فعليا على تنفيذه.

٤٥ - وتخدم مشاركة الاتحاد الروسي في بناء المفاعل مصالحه العلمية والاقتصادية والسياسية في الأجل الطويل في مجال توليد الطاقة النووية وهي خطوة منطقية يخطوها الاتحاد الروسي على طريق إتقان التكنولوجيا الحرارية النووية. وفي إطار التزام الاتحاد الروسي، سيعمل على صناعة معدات فريدة وتسليمها إلى موقع البناء من أجل النظم الرئيسية للمفاعل. وينفذ الاتحاد الروسي جميع التزاماته. بما في ذلك صناعة الموصلات الفائقة، في امتثال كامل للمعايير العالية التي يقتضيها مشروع المفاعل.

٤٦ - ويمكن استخدام تحليل الجوانب التقنية للابتكارات الواعدة في دراسة المشاكل وعملية إنشاء هيكل دولي للطاقة النووية.

٤٧ - ويقتضي حق جميع الدول الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية غير القابل للتصرف بموجب المادة الرابعة من المعاهدة، في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، يقتضي ضمنا القدرة على وضع دورة وطنية للوقود النووي، تكون بعض مكوناتها عالية الحساسية إزاء مسألة عدم الانتشار. ومن الضروري بالتالي ضمان شروط موثوقة لتنفيذ البرامج النووية عن طريق حل القضايا المتصلة بعدم الانتشار النووي.

٤٨ - ويعتقد الاتحاد الروسي بأن من الضروري تهيئة بيئة تحد من انتشار التكنولوجيات الحساسة لدورة الوقود النووي، على ألا تعوق في الوقت ذاته تطوير صناعة الطاقة النووية على نطاق واسع.

٤٩ - ونرى أنه يمكن أن يستند هذا العمل إلى وضع وتنفيذ نهج متعددة الأطراف لدورة الوقود النووي، ما من شأنه أن يوفر بديلا سليما ومجديا من الناحية الاقتصادية لتطوير كل مكون من مكونات الدورة على الصعيد الوطني.

٥٠ - وسيكون من المفيد معالجة مشكلة دورة الوقود النووي على أساس دولي من منظور الاقتصادي والبيئي والأمني، وكذلك من منظور منع انتشار الأسلحة النووية. ونرحب بنتائج العمل الذي قام به فريق الخبراء التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية للنظر في إمكانية وضع نهج دولية للتكنولوجيات الحساسة المتعلقة بدورة الوقود النووي.

٥١ - واقترح في السنوات الأخيرة عددٌ من المبادرات في هذا المجال على الصعيدين الوطني والمتعدد الأطراف. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، اقترح رئيس الاتحاد الروسي العمل المشترك لإنشاء هيكل عالمي للطاقة النووية وإنشاء مراكز خدمة وطنية لدورة الوقود النووي. وفي عام ٢٠٠٧، قام الاتحاد الروسي، في أول إسهام عملي له في تنفيذ هذا النهج، في شراكة مع كازاخستان، بإنشاء المركز الدولي لتخصيب اليورانيوم في أنغارسك. وانضمت أرمينيا وأوكرانيا أيضا إلى المركز.

٥٢ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أبلغنا الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشكل رسمي أنه جرى إدراج المركز باعتباره أحد المشاريع الروسية لدورة الوقود النووي يمكن أن تنطبق عليه ضمانات الوكالة. وفي عام ٢٠٠٨، حصل المركز على جميع التراخيص والأذونات اللازمة للعمل باعتباره مورداً للمنتجات والخدمات.

٥٣ - ونعرب عن امتناننا لترحيب الوكالة بالمبادرة الروسية. ونتفق معها في أن المركز ليس قادرا فحسب على حل مسألة الحصول المضمون على خدمات دورة الوقود النووي بل أيضا على كفالة الحصول على إمدادات الوقود النووي من احتياطي مضمون من اليورانيوم المنخفض التخصيب استجابة لطلبات الوكالة.

٥٤ - ويعتبر إنشاء احتياطي مضمون بديلا عن الخيار الباهظ الكلفة المتمثل في صناعة جميع مكونات دورة الوقود النووي على الصعيد المحلي.

٥٥ - وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اتخذ مجلس محافظي الوكالة القرار GOV/2009/81 المتعلق بالمبادرة الروسية الرامية إلى إنشاء احتياطي من اليورانيوم المنخفض التخصيب لإمداد الوكالة به من أجل دولها الأعضاء، واشتركت أربع عشرة دولة في تبني هذا القرار.

٥٦ - ومهّد اتخاذ هذا القرار الطريق لإبرام اتفاق بين الاتحاد الروسي والوكالة ينشئ الاتحاد الروسي بمقتضاه احتياطيا ماديا سعة ١٢٠ طنا من اليورانيوم المخصب بنسبة خمسة في المائة.

٥٧ - وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، وقّع الاتفاق سيرغي كيرينكو، المدير العام للوكالة الاتحادية للطاقة الذرية ويوكيو أمانو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥٨ - ويستند الاقتراح الروسي إلى المادة التاسعة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وليس ثمة خرق أو انتهاك لحقوق الدول الأعضاء فيها، بما في ذلك حقها في تنمية قدرتها الذاتية على إنتاج دورة الوقود النووية. وبعبارة أخرى، فإنه لا يطلب من الدول، لكي تحصل على يورانيوم منخفض التخصيب من الاحتياطي المضمون، أن تتنازل عن حقها في إنشاء وتطوير دورتها للوقود النووي. ونحن لا نقترح هذا الشرط، إذ أن الاحتياطي المضمون هو استجابة لشواغل الدول التي تخشى أن تخضع بشكل كامل لشروط سوق الوقود النووي أو للإرادة السياسية لبعض الدول.

٥٩ - وجرى إعداد اقتراحنا لإنشاء احتياطي من اليورانيوم المنخفض التخصيب بالاستناد إلى الاعتبارات التالية: يتمثل الضمان الأساسي لأي مورد موثوق للوقود النووي في سوق يعمل بشكل طبيعي يلتقي فيه الموردون والمستهلكون على حد سواء للوفاء بالتزاماتهم التعاقدية. والغرض من إنشاء احتياطي مضمون هو توفير الوقود النووي للمستهلكين فيما إذا واجهوا صعوبات سياسية لا يمكن التغلب عليها في الحصول على اليورانيوم المنخفض التخصيب، ولا صلة لها بقضايا عدم الانتشار.

٦٠ - وستكون ثمة حاجة إلى مزيد من الإنفاق من ميزانية الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو من تبرعات الدول الأعضاء فيها. وستحمل الاتحاد الروسي التكاليف المتصلة، في جملة أمور، بإنتاج الاحتياطي وتخزينه وتعهده وتطبيق ضمانات الوكالة الدولية. وستدفع الدولة المتلقية للمواد ثمنها بالسعر الحالي للسوق. ولن يقوض الاحتياطي المضمون السوق القائمة حاليا لليورانيوم المنخفض التخصيب.

٦١ - وهناك اتفاقان ينظمان إنشاء هذا الاحتياطي المضمون واستعماله، فالأول هو اتفاق بين الاتحاد الروسي والوكالة الدولية بشأن توفير احتياطي من اليورانيوم المنخفض التخصيب وفقا للمادة التاسعة من النظام الأساسي للوكالة. والثاني هو اتفاق نموذجي بين الوكالة والدول المتلقية المحتملة.

٦٢ - وبدأت آلية الإمداد باليورانيوم المنخفض التخصيب من الاحتياطي المضمون عملها بقرار أصدره المدير العام للوكالة الدولية، ويسلم اليورانيوم مباشرة بناء على طلبه. وليس ثمة حاجة لكي يناقش مجلس محافظي الوكالة كل عملية تسليم على حدة. وليس للاتحاد الروسي أو أية دولة أخرى أي تأثير على قرار المدير العام للوكالة.

٦٣ - وعندما تيرم دولة عضو في الوكالة اتفاقا مع الوكالة للإمداد باليورانيوم المنخفض التخصيب، فيجب تلبية الشروط التالية من منظور التشريعات المحلية والالتزامات الدولية للاتحاد الروسي: يجب ألا تستخدم المواد النووية لأغراض تتعلق بتطوير الأسلحة النووية؛ ويجب ضمان السلامة النووية والمادية؛ وأن تظل المواد النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية طوال استخدامها في البلد الملتقي؛ وألا تستخدم هذه المواد إلا للغرض المعلن عنه، أي لإنتاج الطاقة الكهربائية في محطة محددة للطاقة النووية.

٦٤ - ويجوز توفير هذه المواد لأية دولة غير عضو في الوكالة الدولية على ألا تكون بصدد خرق اتفاق الضمانات وأن تكون وضعت جميع أنشطتها النووية السلمية تحت ضمانات الوكالة.

٦٥ - ولا يتعارض الاقتراح الروسي مع المبادرات الأخرى المعروفة جيدا ولا تتنافس معها بأي حال من الأحوال.

٦٦ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، اعتمد مجلس الدوما في الجمعية الاتحادية للاتحاد الروسي قانونا يصدق على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. وبذلك، اعترف الاتحاد الروسي بسيادة القانون الدولي في تنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. وستؤدي هذه الخطوة إلى تسهيل تعاوننا مع البلدان الأخرى فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٦٧ - ويولي الاتحاد الروسي اهتماما كبيرا لكفالة سلامة منشآته النووية، ويعتبر أنها شرط لا غنى عنه لتطوير صناعة الطاقة الذرية. وهو طرف نشيط في اتفاقية السلامة النووية. وقام الاتحاد الروسي وفقا لما نصت عليه الاتفاقية، بإعداد تقارير وطنية تبين امتثاله للالتزامات بكفالة السلامة النووية في البلد وقدمها إلى الاجتماعات المعقودة في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ لاستعراض التقارير الوطنية.

٦٨ - ونحن نولي اهتماما كبيرا لبرنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المساعدة والتعاون التقنيين. ويقدم الاتحاد الروسي وسبواصل تقدم تبرعات إلى صندوق التعاون التقني. ونؤيد الاحتفاظ بآلية التمويل القائمة من خلال فرض أنصبة مقررّة على الدول الأعضاء

بعملتها الوطنية. يبلغ يقرر حسب جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ووفقا للممارسة المتبعة. وما فتئ الاتحاد الروسي على مدى عدة سنوات، يتعاون بشكل نشيط مع الوكالة في تنفيذ المشاريع التي تسعى إلى استخدام التكنولوجيا النووية التطبيقية بشكل فعال في المجالات التي تهم تنمية اقتصادات الدول الأعضاء في الوكالة.

٦٩ - وقام الاتحاد الروسي بتوسيع نطاق مشاركته في المشاريع المتصلة بالسلامة والأمن، بما في ذلك المشاريع التي تتناول سلامة المنشآت النووية، وأمن الإشعاعات وسلامة نقل النفايات المشعة وإدارتها.

٧٠ - وما فتئ الاتحاد الروسي أيضا يساهم مساهمة فعالة في تدريب الكوادر الوطنية الماهرة في البلدان الأخرى وإجراء البحوث العلمية التي تعتبر عناصر هامة في أنشطة المساعدة التقنية.

٧١ - وتشكل جهود التدريب الواسعة النطاق جزءا هاما من البرنامج الروسي. وبناء على قرار اتخذ في عام ٢٠٠٨، تم تشكيل الجامعة الوطنية للأبحاث النووية من معهد موسكو للهندسة والفيزياء (الذي اشتهر بسجله الممتاز في تدريب الخبراء) وعدد من المؤسسات التعليمية الإقليمية.

٧٢ - ويسرنا أن نستقبل الطلاب والخبراء الأجانب للتدريب وإعادة التدريب على البرامج الوطنية للطاقة الذرية للدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٧٣ - ويقوم الاتحاد الروسي بمساعدة البلدان النامية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في بناء المسارعات وأجهزة إنتاج النيوترونات، كما يقوم بتزويدها بأجهزة القياس الإشعاعي باستخدام النيوترونات، ومعدات العلاج بأشعة غاما، ووحدات إنتاج النروجين السائل، ومصادر الإشعاع المؤين، وغيرها من المعدات والمواد. ونحن على استعداد للنظر في إمكانية التعاون في مجال بناء مفاعلات ذات القدرة الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك محطات نقالة لإنتاج الطاقة النووية قادرة على العمل لفترات طويلة بدون الحاجة إلى التزود بالوقود. وتستطيع الدولة الموردة أن تتولى إدارة هذه المحطات ومراقبتها بشكل كامل. وإن الاتحاد الروسي على استعداد للمضي قدما في تشييد محطة عائمة للطاقة الذرية بقدرة تبلغ ٧٠ ميغاواط قادرة على توليد الطاقة وتحلية المياه على حد سواء.

٧٤ - ويشارك الاتحاد الروسي في برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية الرامي إلى إنشاء شبكة من المراكز الإقليمية الدولية للتدريب والبيان العملي من أجل إعادة معالجة وتخزين

النفائات المشعة التي تنتج عن استخدام التكنولوجيا الذرية في مجال الرعاية الصحية والأبحاث العلمية والصناعة.

٧٥ - ويولي الاتحاد الروسي اهتماما بالغاً لتطوير التعاون مع الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة - أي أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان - في مجال استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية. وسيؤدي هذا التعاون إلى إنشاء الإطار القانوني اللازم لتنفيذ بعض المشاريع الثنائية المحددة.

٧٦ - وقد أبرز الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفائات المشعة، المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٩، أن إعادة الوقود المستهلك من مفاعلات البحوث يعتبر ممارسة إيجابية وفعالة. وتجري إعادة وقود اليورانيوم عالي التخصيب من مفاعلات البحوث ذات التصميم الروسي والأمريكي إلى بلدان ثالثة من خلال التعاون بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة. بمشاركة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويقدم الاتحاد الروسي الدعم إلى برنامج الوكالة الذي يرمي إلى خفض مستوى تخصيب وقود اليورانيوم لمفاعلات البحوث إلى أقل من ٢٠ في المائة. وسيؤدي تنفيذ هذا البرنامج إلى خفض خطر انتشار اليورانيوم عالي التخصيب إلى حد كبير.

٧٧ - وسيؤدي التعاون الدولي إلى حد كبير إلى تقرير نجاح هذه المشاريع الباهظة التكاليف، والتي غالباً ما تحتاج إلى استحداث حلول تكنولوجية غير تقليدية تعتبر ملحة من الناحية البيئية ومن ناحية الأمن النووي والمادي. وفي هذا الصدد، يؤكد الاتحاد الروسي عزمه على أن يصبح أحد الجهات المانحة لمشروع إزالة الوقود المستهلك من مفاعل فينتشا للأبحاث في صربيا. وقد قرر الاتحاد الروسي مساعدة أوكرانيا في مجال تعزيز السلامة في محطة تشيرنوبل للطاقة النووية والتعجيل بوقف ذلك المرفق عن العمل. وبلوغ هذا الهدف في عام ٢٠٠٩، تبرعنا بمبلغ ١٠ ملايين دولار لحساب السلامة النووية وبمبلغ ٧ ملايين دولار لصندوق بناء غطاء واق في محطة تشيرنوبل.

٧٨ - وقدم الاتحاد الروسي المساعدة لأرمينيا في مجال تعزيز السلامة في محطة الطاقة النووية في أرمينيا بموجب برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، كمساهمة عملية في تعزيز السلامة. إذ قدمنا ٢٤٠ مليون روبل لذلك الغرض في عام ٢٠٠٨، ونشارك مشاركة فعالة جدا في تنفيذ مشاريع أرمينيا.

٧٩ - ونظرا للمستوى الرفيع الذي بلغه تطور التكنولوجيا النووية في الاتحاد الروسي، فقد قررنا عمليا التنازل عن جميع أشكال المساعدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال المشاريع الوطنية.

المادة الخامسة

٨٠ - في عام ١٩٩٠، أعلن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن وقف اختياري للتجارب النووية. ومنذ ذلك الحين، لم يجر في بلدنا أي تفجير تجريبي للأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر. ونحن عازمون على الاستمرار في هذا السبيل في المستقبل. ونأمل في أن تسلك البلدان الأخرى الحائزة للأسلحة النووية نهجا مماثلا.

٨١ - وقام الاتحاد الروسي بالتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام ٢٠٠٠. ولا تزال ملتزمين بهذه المعاهدة التي تشكل مساهمة فعالة في تعزيز نظام عدم الانتشار النووي. ونحن مقتنعون بأن الحظر الشامل وغير الحدود لأي تفجيرات نووية يشكل وسيلة فعالة لوقف أنشطة التطوير النوعي للرؤوس النووية.

٨٢ - ويعتمد التقدم تجاه عالم خال من الأسلحة النووية إلى حد كبير على كفالة تعميم تطبيق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على الصعيد العالمي وانضمام جميع الدول الحائزة للقدرات النووية إليها، أي التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة والتقييد الصارم بجميع أحكامها.

٨٣ - ونحن نساهم في العمل على بلوغ هذا الهدف. ونتبع سياسة متسقة ترمي إلى تيسير التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونرى أن وقف التجارب النووية، على أهميته، لا يمكن أن يحل محل الالتزامات القانونية الدولية المنصوص عليها في المعاهدة.

٨٤ - ونحن، بالإضافة إلى العمل على الصعيد الثنائي، نشارك باستمرار في الأنشطة المتعددة الأطراف ذات الصلة. وما فتئ بلدنا لسنوات عدة، يشارك باستمرار في تبني مشاريع القرارات الداعمة للمعاهدة التي تعتمد في الجمعية العامة للأمم المتحدة. ونشارك في اجتماعات وزراء خارجية "أصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" التي تعقد كل سنتين على هامش اجتماعات الجمعية العامة. وهناك عامل هام في الجهود المبذولة لكفالة بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يتمثل في المؤتمر المعني بتيسير بدء نفاذ المعاهدة الذي يعقده الأمين العام للأمم المتحدة كل سنتين وفقا للمادة الرابعة عشرة من المعاهدة. ونحن نشارك مشاركة فعالة في هذه المؤتمرات، الذي عقد آخرها في نيويورك عام ٢٠٠٩.

٨٥ - ويؤيد الاتحاد الروسي تأييدا كاملا الإعداد التدريجي والمتوازن لنظام تحقق فعال في إطار معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونحن نعمل على إنشاء الجزء الروسي من نظام الرصد الدولي الذي تم توحيه في المعاهدة. ويتألف هذا النظام من ٦ محطات رئيسية و ١٣ محطة ثانوية لقياس الزلازل، بالإضافة إلى ٤ محطات لقياس الذبذبات دون الصوتية، و ٨ محطات للنويدات المشعة، ومختبر لهذه النويدات (أي ما مجموعه ٣٢ مرفقا من مرافق نظام الرصد الدولي).

٨٦ - وبدأ في عام ٢٠٠٦ نفاذ الاتفاق المبرم بين حكومة الاتحاد الروسي واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن التدابير المتعلقة بمراقب نظام الرصد الدولي المنصوص عليها في المعاهدة. وينص الاتفاق على إطار قانوني موثوق لتوسيع نطاق التعاون بين الاتحاد الروسي واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، كما يمكننا من تسريع العمل على إنشاء الجزء الروسي من نظام الرصد الدولي - وهو عنصر أساسي من عناصر نظام التحقق من الامتثال للمعاهدة - ويكفل تشغيله ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة.

٨٧ - ونحن نتعاون تعاوننا فعالا مع الجهود التي تبذلها اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لإنشاء جزء آخر من آلية التحقق من الامتثال للمعاهدة: وهو نظام التفتيش في الموقع. وشارك المفتشون والمراقبون الروس في العملية المتكاملة للتفتيش الموقعي التي أجريت في كازاخستان عام ٢٠٠٨. وكانت هذه العملية من المعالم البارزة في إنشاء آلية عالمية فريدة للتحقق من الامتثال للمعاهدة.

المادة السادسة

٨٨ - سيواصل الاتحاد الروسي، إدراكا منه لمسؤولياته الخاصة، كدولة حائزة للأسلحة النووية وكعضو دائم في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في الوفاء بالتزاماته بشأن نزع السلاح. بمقتضى المادة السادسة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، القيام بتخفيض أسلحته الهجومية الاستراتيجية، بروح من حسن النية، وبشكل لا رجعة فيه وقابل للتحقق.

٨٩ - ويعتبر قيام الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بتوقيع المعاهدة بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، في براغ في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ خطوة هامة في هذا الاتجاه.

٩٠ - وتحل هذه المعاهدة محل معاهدة من أهم المعاهدات المتعلقة بنزع السلاح في التاريخ: وهي المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السوفياتية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت - ١) بتاريخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، التي انتهت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٩١ - وقد أدت معاهدة (ستارت - ١) دورا تاريخيا في كفالة السلم الدولي والاستقرار الاستراتيجي والأمن. وأرست الأساس لمناخ نوعي جديد من الثقة والانفتاح والقدرة على التنبؤ في عملية الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، الذي يتجلى حاليا في المعاهدة الجديدة. وقد أدت التخفيضات الكبيرة التي قام بها كل من الطرفين منذ نهاية الحرب الباردة إلى جعل العالم أكثر استقرارا وأمنا، وتبديد الشعور بالتهديد المستمر الذي كان يخيم على شعبي بلدينا وسائر الشعوب. وأتاحت لنا التحول من عهد "التعايش" إلى مرحلة من الشراكة والتعاون لما فيه المنفعة المتبادلة، وبالتالي إلى إيجاد بيئة سياسية وعسكرية مختلفة تمام الاختلاف في العالم.

٩٢ - وبمقتضى معاهدة (ستارت - ١)، تعهد الطرفان بتخفيض عدد الناقلات الاستراتيجية إلى ما لا يتجاوز ٦٠٠ لكل منهما، وتخفيض عدد الرؤوس الحربية المنسوبة لكل منهما إلى ٦٠٠٠ لكل منهما في غضون سبع سنين من بدء نفاذ المعاهدة. وقد وفى الاتحاد الروسي بالتزاماته بتخفيض الأسلحة بشكل كامل، وبحلول موعد التحقق في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كان قد خفض بالفعل العدد الإجمالي لناقلاته الاستراتيجية (القذائف التسيارية العابرة للقارات، والقذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات، وقاذفات القنابل الثقيلة) إلى أقل من ١٣٦ ١ وعدد الرؤوس الحربية المنسوبة إليها إلى ٥١٨ ٥.

٩٣ - وبالرغم من أن الاتحاد الروسي قد وفى تماما بالتزاماته بتخفيض الأسلحة بموجب معاهدة (ستارت - ١)، فقد واصل التخلص من أسلحته الهجومية الاستراتيجية. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، كان قد تخلص من نحو ٦٠٠ ١ منصة لإطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات، ومن ٣١٠٠ قذيفة من القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات، ومن ٤٧ غواصة ذرية و ٦٧ قاذفة قنابل ثقيلة. وفي بداية هذا العام، كان لدى الاتحاد الروسي حوالي ٨٠٠ ناقلة استراتيجية للأسلحة الهجومية و ٣٠٠٠ رأس حربي منسوبة إليها. بموجب معاهدة (ستارت - ١). ويتبين من مقارنة هذه الأرقام مع البيانات التي قدمت في تقريرنا بشأن المادة السادسة المقدم إلى مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥، المساهمة المتزايدة التي يقدمها الاتحاد الروسي للوفاء بالتزاماته بموجب المعاهدة.

٩٤ - وتنص أحكام المعاهدة الجديدة بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أن يقوم كل من الطرفين بتخفيض أسلحته الهجومية الاستراتيجية والحد منها بحيث لا يتجاوز عددها الإجمالي بعد سبع سنين من بدء نفاذها ما يلي:

- ٧٠٠ من القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات وقاذفات القنابل الثقيلة؛

- ١ ٥٥٠ رأساً حريباً عليها؛

- ٨٠٠ منصة إطلاق منتشرة وغير منتشرة للقذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات وقاذفات القنابل الثقيلة. وبذلك، يكون هذا الحد الإجمالي للمنصات المنتشرة وغير المنتشرة وقاذفات القنابل الثقيلة بمثابة شرط قانوني في المعاهدة. وهذا ما سيضمن من تحديد "قدرة الحمولة" للطرفين (قدرتهما على زيادة عدد الرؤوس الحربية وقت الأزمات) وإيجاد زخم إضافي للقضاء على الأسلحة الهجومية الاستراتيجية التي يتعين تخفيضها أو تحويلها.

٩٥ - وقد أثبتت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بهذه المعاهدة مرة أخرى وبكل وضوح رغبتهما في إجراء تخفيضات كبرى في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية. وقد اتفق الطرفان على تخفيض العدد الإجمالي للرؤوس الحربية التي يجوزتهما بنسبة الثلث (كان الحد الأقصى بموجب معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ٢ ٢٠٠ رأس حربي) وتخفيض الحد المقرر للناقلات الاستراتيجية بأكثر من النصف (كان الحد الأقصى بموجب معاهدة (ستارت - ١) ٦٠٠)، في حين أن معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية لم تفرض أي حد لها).

٩٦ - وقد كنا ندرك، أثناء التفاوض على المعاهدة الجديدة المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية، أن نزع السلاح النووي أمر مستحيل دون مراعاة الاتجاهات الحديثة في ميدان الأسلحة الدفاعية الاستراتيجية وأنه ليس هناك حالياً أي قيد على نشر منظومات القذائف الدفاعية الاستراتيجية.

٩٧ - وعندما يبدأ نفاذ المعاهدة الجديدة، لن يكون لمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة أي مفعول. إذ يكون الطرفان قاما بالفعل بالوفاء بالتزاماتهما بموجب تلك المعاهدة.

٩٨ - وتم من خلال تنفيذ معاهدة عام ١٩٨٧ بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن القضاء على القذائف المتوسطة المدى والقصيرة المدى، تدمير

١٨٤٦ قذيفة تسليارية أرضية وقذيفة انسيابية يتراوح مداها من ٥٠٠ إلى ٥٥٠٠ كم و ٨٢٥ منصة لإطلاق هذه القذائف. وبوجه الإجمال، تم إبطال مفعول ٣٠٠٠ رأس حربي يبلغ مجموع حصيلتها ٥٠٠٠٠٠ كيلو طن. وتقدمنا باقتراح يجعل الالتزامات المنصوص عليها في تلك المعاهدة عالمية.

٩٩ - وفيما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية، يتسم قيام الاتحاد الروسي بسحب الأسلحة النووية التكتيكية من بلدان شرق أوروبا والجمهوريات السوفياتية السابقة إلى أراضيها بأهمية بالغة.

١٠٠ - وبوسعنا الآن، والآن فقط، وبعد مرور سنوات، أن نقدر حقا نطاق هذه العملية وطابعها الاستثنائي المعقد. فقد قام الاتحاد الروسي بسحب جميع الأسلحة النووية التكتيكية إلى أراضيها في وقت قصير نسبيا، وكفل في الوقت نفسه سلامتها التقنية وتخزينها بصورة مأمونة.

١٠١ - وتخضع الأسلحة النووية الروسية لسيطرة موثوقة. ويجري تعزيز فعالية هذه السيطرة بتدابير تنظيمية وتقنية على حد سواء. ومنذ عام ١٩٩١، تم تخفيض العدد الإجمالي لمرافق تخزين الأسلحة النووية بأربعة أضعاف، وتم تخفيض عدد المخزون من الأسلحة النووية بأكثر من خمسة أضعاف.

١٠٢ - وقام الاتحاد الروسي بوضع وتنفيذ طائفة من التدابير للتصدي للأعمال الإرهابية، ويجري عمليات تفتيش شاملة ومنظمة لجميع المرافق النووية والإشعاعية الخطرة.

١٠٣ - وقد صادف عام ٢٠٠٩ الذكرى السنوية الخامسة عشرة لتنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومتي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التخلص من اليورانيوم العالي التخصيب المستخرج من الأسلحة النووية، الذي يعرف أيضا ببرنامج التحول من ميغا طن إلى ميغا واط. وتم حتى الآن بموجب هذا الاتفاق، تحويل أكثر من ٣٥٠ طنا من اليورانيوم القابل للاستخدام في الأسلحة إلى يورانيوم منخفض التخصيب بصورة لا رجعة فيها. وهذا ما يعادل ١٤٠٠٠ رأس حربي نووي ويمثل نحو ٧٦ في المائة من كمية اليورانيوم عالي التخصيب الذي يعتزم تحويلها بموجب الاتفاق.

١٠٤ - وفي هذا العام، توقف العمل بآخر مفاعل في الاتحاد الروسي يقوم بإنتاج البلوتونيوم القابل للاستخدام في الأسلحة، وذلك بموجب البروتوكول الذي تم التوقيع عليه في نيسان/أبريل ٢٠١٠، والملحق بالاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الاتحاد الروسي بشأن إدارة البلوتونيوم الذي لم تعد له حاجة للأغراض الدفاعية

والتخلص منه. وسيعمل الاتحاد الروسي على التخلص من ٣٤ طنا من فائض البلوتونيوم القابل للاستخدام في الأسلحة من خلال تشيعيها في مفاعل من طراز BN-800.

١٠٥ - وتؤكد الحقائق المذكورة أعلاه، والخطوات العملية التي اتخذها الاتحاد الروسي للوفاء بالتزاماته استعدادا لاتباع نهج ثابت نحو نزع حقيقي للأسلحة النووية امتثالا للشروط المنصوص عليها في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار.

المادة السابعة

١٠٦ - يشكل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أحد الأدوات الرئيسية لتوطيد نظام عدم الانتشار النووي ككل ومعاهدة عدم الانتشار بوجه خاص. فبإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وبالتالي تنفيذ المادة السابعة من المعاهدة، تقوم الدول بشكل عملي بتعزيز الاستقرار والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي وتدعيم الثقة المتبادلة. ويؤيد الاتحاد الروسي هذه العملية باستمرار ويتعاون مع الجهود التي تبذلها الدول لإنشاء هذه المناطق وإضفاء الطابع الرسمي على مركزها.

١٠٧ - وبالنظر لما يساور الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار غير الحائزة للأسلحة النووية من قلق ورغبتها في الحصول على ضمانات تستبعد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها، فقد قام الاتحاد الروسي، بتوقيعه على البروتوكولات ذات الصلة، بتقديم هذه الضمانات الأمنية الملزمة قانونا، إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وقد أكد الاتحاد الروسي هذه الضمانات بموجب قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥). ونحن نؤكد مرة أخرى التزاماتنا وعزمنا على اتباع المسار نفسه كلما تم إنشاء منطقة جديدة خالية من الأسلحة النووية.

١٠٨ - وقد اكتسب المجتمع الدولي خبرة واسعة في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. ونحن نعتبر أن من الأهمية بمكان كفالة امتثال الاتفاقات التي تضيف الطابع المؤسسي على هذه المناطق امتثالا تاما للمبادئ والمعايير المقررة لإنشائها وللقانون الدولي. إذ أن أي انتهاك لهذه الشروط قد يؤدي إلى تعقيدات فيما يتعلق بالاعتراف القانوني من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بهذه المناطق وتقديمها للضمانات الأمنية ذات الصلة. ونود أن نشير في هذا الصدد إلى الدور الأساسي الذي تضطلع به المبادئ والتوجيهات المتعلقة بإنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية وإضفاء الطابع القانوني عليها التي اعتمدها هيئة نزع السلاح بالأمم المتحدة في عام ١٩٩٩.

١٠٩ - ويرحب الاتحاد الروسي بانقضاء ٤٠ عاما على الأداء الفعال لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، وهي أول صك قانوني دولي بإنشاء مركز خال من الأسلحة النووية في منطقة مترامية الأطراف وكثيفة السكان، بالإضافة إلى مساهمتها في عملية مواصلة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في العالم.

١١٠ - ويمثل الاتحاد الروسي امتثالا صارما لالتزاماته بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة تلاتيلولكو، الذي ينص على التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بدول المنطقة.

١١١ - وتتمثل الأهمية التاريخية لهذا الصك في أنه قرر سابقة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تحدد بوجه عام معايير تلك العملية في مناطق أخرى من العالم.

١١٢ - ونحن نرحب ببدء نفاذ المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (معاهدة سيمييالاتنسك) في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩. ونحن على يقين بأن هذه المعاهدة ستساهم في تعزيز السلم والاستقرار في المنطقة. فبالإضافة إلى أن المعاهدة تنشئ أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الشمالي، وهو أمر في حد ذاته بالغ الأهمية، فإنها أيضا تفرض التزاما على الدول الأطراف بإنفاذ بروتوكول إضافي لاتفاق الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية في غضون ١٨ شهرا من بدء نفاذ المعاهدة. وهذه هي أول مرة ينص فيها على أن تطبيق بروتوكولات إضافية هو التزام قانوني. ونحن نعتبر أن ذلك يمثل خطوة هامة في تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتوطيد نظام عدم الانتشار النووي.

١١٣ - ونشير إلى أن وضع معاهدة سيمييالاتنسك وبروتوكولها اللذان يوفران ضمانات أمنية من الدول النووية إلى الدول الأطراف في المعاهدة يتفق تماما والقانون الدولي ويراعي توصيات هيئة نزع السلاح بالأمم المتحدة لعام ١٩٩٩.

١١٤ - ويكفل توقيع وتصديق جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكول الأداء التام والفعال للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا. ونعتقد بأن تبديد مخاوف الدول إزاء المعاهدة وبروتوكولها سيساعد دول وسط آسيا على تكثيف مشاوراتها مع الدول التي لا تزال تساورها شكوك. وإن الاتحاد الروسي على استعداد لإبداء المزيد من التعاون مع هذه الجهود.

١١٥ - أما فيما يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، في وقت يعتبر فيه الاستقرار في الشرق الأوسط أمرا هاما بالنسبة للأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي على حد سواء، فهي مسألة بالغة التعقيد. وكما حدث في الماضي، هناك دول في المنطقة لم تضع قدراتها النووية تحت إشراف نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وهناك عدد من الدول ليست طرفا في اتفاقية الأسلحة الكيميائية أو اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

١١٦ - ونعتقد بأن الوسيلة المثلى للتوصل إلى حل شامل للمسائل المتعلقة بعدم الانتشار في الشرق الأوسط، وتحقيق السلم والاستقرار في المنطقة، يتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، على النحو المنصوص عليه في القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمد في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٥، وتم تأكيده من جديد في وثيقة اختتام المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

١١٧ - والاتحاد الروسي ملتزم بأحكام قرار عام ١٩٩٥. ونحن على يقين بأن من شأن تنفيذ هذا القرار بأكمله أن يعزز أمن جميع الدول في الشرق الأوسط وأن يؤدي بالتأكيد إلى تعزيز الأمن الدولي أيضا. وفي هذا الصدد، اقترح الاتحاد الروسي، في عام ٢٠٠٩، في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠، ضرورة اتخاذ خطوات محددة لتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ واقترح مجموعة من التدابير التي يمكن أن تساعد على المضي قدما في تنفيذه، عن طريق إقامة حوار في المقام الأول بين جميع الدول المعنية. وقد تمثل اقتراحنا في عقد مؤتمر أو اجتماع دولي بمشاركة جميع الدول المعنية - دول الشرق الأوسط أولا وقبل كل شيء - من أجل النظر في إمكانية تنفيذ القرار بأكمله.

١١٨ - ونعتقد أيضا بأن من المناسب تعيين منسق خاص يؤذن له بإجراء مشاورات بشأن هذه المسألة مع دول منطقة الشرق الأوسط، ويقدم أثناء عملية مواصلة الاستعراض تقريراً عن نتائج أعماله.

١١٩ - وعلاوة على ذلك، ولتهيئة مناخ موات للتقدم نحو إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، يتعين على جميع الدول في المنطقة أن توقع وتصادق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ويمكن أن تنظر الدول التي يعتمد عليها بدء نفاذ المعاهدة على الفور في إمكانية التصديق على المعاهدة كخطوة أولى في تلك العملية وكتدبير من تدابير بناء الثقة.

١٢٠ - واقترحنا، كتدبير آخر من تدابير بناء الثقة، أن ننظر دول الشرق الأوسط كافة في إمكانية التنازل الطوعي عن تطوير قدرات تخصيب اليورانيوم وإعادة معالجة الوقود النووي المستهلك بوسائل كيميائية، على الرغم من أننا لا نشكك في حق الدول في إنتاج الطاقة الذرية واستخدامها في الأغراض السلمية. ونعتقد بأن أفضل ضمان لممارسة هذا الحق ينبثق من النهج المتعددة الأطراف لمعالجة دورة الوقود النووي.

١٢١ - ومما لاشك فيه، أن من العناصر الرئيسية لإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وضع جميع المرافق النووية في المنطقة تحت إشراف نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية إن لم تكن تحت إشرافها.

١٢٢ - ويرحب الاتحاد الروسي ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا) في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وقد قام بلدنا بالتوقيع على البروتوكولين الأول والثاني للمعاهدة عام ١٩٩٦. وقام الاتحاد الروسي، من أجل زيادة مساعدة الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية في هذا الاتجاه، بالشروع في عملية الإعداد للتصديق على البروتوكولين اللذين وقعهما.

١٢٣ - والاتحاد الروسي على استعداد لمواصلة عملية حل المسائل المتبقية التي تتصل بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا عن طريق الحوار بين الدول النووية وبلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

المواد الثامنة والتاسعة والعاشر

١٢٤ - يسر الاتحاد الروسي أن يشير إلى أن ١٩٠ دولة قد أصبحت طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مما يجعلها من أوسع الاتفاقات الدولية تمثيلاً. ولتحقيق عالمية التقيد بالمعاهدة، يعمل الاتحاد الروسي بنشاط على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، لدفع الهند وباكستان إلى الانضمام إلى هذه المعاهدة بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية ومع أن الاتحاد الروسي يمثل بدقة لأحكام المادة التاسعة، فإنه لم يغير موقفه من وجود أسلحة نووية في الهند وباكستان. ونحن لا نزال نعتبرهما، وفقاً للمعاهدة، من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ونتوقع منهما الامتثال لقرار مجلس الأمن ١١٧٢ (١٩٩٨).

١٢٥ - وفيما يتعلق بإعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الانسحاب من المعاهدة، فإن الاتحاد الروسي يضطلع بدور نشيط في عملية تسوية المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية.

١٢٦ - وإدراكا من الاتحاد الروسي للمسؤولية المنوطة به كطرف في المعاهدة ووديعا لها، فإنه يؤكد على الحساسية الاستثنائية التي تتسم بها مسألة انسحاب الدول من المعاهدة. ونعتبر أن من الضروري أن يقلل إلى أدنى حد ممكن من إمكانية حدوث حالات ترفض فيها الدول الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة. ونعتقد بأن تعزيز مساءلة الدول عن اتخاذ قرار بالانسحاب من المعاهدة وفقا للمادة العاشرة يمكن أن يشكل إحدى وسائل توطيد المعاهدة. ويمكن تحقيق هذا الهدف عن طريق الاتفاق على عدد من التدابير والإجراءات السياسية التي تنطبق في تلك الحالات. بيد أنه ينبغي ألا تؤدي مثل هذه الإجراءات إلى إعادة النظر في نص المعاهدة أو إعادة فتحه.

NPT/CONF.2010/29

4 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من البرازيل

١ - قررت البرازيل أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٩٨^(١)، نظراً لأن التوترات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة قد هدأت، ولأن المعاهدة بوصفها النظام الدولي الرئيسي لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين قد تعززت بفضل قيام مؤتمر الأطراف لاستعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥ باعتماد عملية استعراض معززة وتطلعية.

٢ - وقد سعت البرازيل، بخطوتها هذه، إلى الانضمام إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة بتركيز جهودها على الإزالة التامة للترسانات النووية لأن ذلك هو الوسيلة الوحيدة لتصحيح اللامتثال المتأصل بين الدول الأطراف والتحقيق النهائي التام لأهداف المعاهدة.

٣ - لقد أقر كونغرس البرازيل التشريعي انضمام البلد إلى المعاهدة على فهم أنه ستتحقق تدابير فعالة هدفها وقف سباق التسلح النووي في موعد قريب والقضاء التام على الأسلحة النووية، على نحو ما ورد في المرسوم التشريعي^(٢) الذي أقر المعاهدة في عام ١٩٩٨.

(١) القانون ٢٨٦٤، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

(٢) المرسوم التشريعي رقم ٦٥، المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨.

المادة الأولى

٤ - ترى البرازيل أن جهود عدم الانتشار ليست سوى وسيلة للوفاء بأرفع طموحات المعاهدة ومقاصدها، التي تهدف إلى تجنب خطر نشوب حرب نووية وتحقيق هدف التوصل إلى عالم أكثر أماناً وخالٍ من الأسلحة النووية. وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية مسؤولية كبرى لتجنب خطر وقوع مواجهة نووية والوفاء بالتزامات نزع السلاح المعقودة بموجب المعاهدة.

٥ - وبعد ٤٠ سنة من إبرام المعاهدة، و ٢٠ سنة من انتهاء الحرب الباردة، يسير استمرار وجود الأسلحة النووية، سواء في إطار نظام المعاهدة أو خارج إطارها، في اتجاه يتعارض مع أحكامها، ويظل حافزاً قوياً للانتشار. وطالما أن بعض الدول تمتلك هذه الأسلحة، سيكون هناك ما يغري دولاً أخرى بحيازة هذه الأسلحة أو تطويرها، تماماً مثلما حدث الانتشار قبل ظهور المعاهدة إلى الوجود وتخفضت عنه الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تم الاعتراف بها في إطار المعاهدة.

٦ - إن البرازيل ليست عضواً في أي حلف عسكري ينطوي على ترسانات نووية، ولا يحميها ما يُطلق عليه اسم المظلة النووية، التي تعني نشر الأسلحة النووية في أراضي بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٧ - وليس وجود أسلحة نووية، سواء في إطار المعاهدة أو خارج إطارها، هو وحده ما يحفز على الانتشار، بل هناك أيضاً التطوير النوعي الجاري لهذه الأسلحة ومنظومات إيصالها. كما تحفز على الانتشار المذاهب التي تسعى إلى تبرير الفائدة المزعومة لهذه الأسلحة وإدامتها والحاجة إليها، وهي تقرر بإمكانية استعمال الأسلحة النووية ضد الدول التي لا تمتلكها.

٨ - إن عالماً يُسمح فيه بالأسلحة النووية سيظل في الحقيقة غير آمن، وعُرضة لخطر الانتشار النووي والإبادة النووية. وإن هذه الحقيقة، إلى جانب عدم المقبولية الأخلاقية لأي أسلحة للدمار الشامل، ينبغي أن توفر الحجة الأقوى لصالح عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين.

٩ - لذلك يُطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تزيل آثار جهودها التي بُذلت في الأصل في مجال تطوير الأسلحة النووية ونشرها وتكديسها، وأن تلتزم بمسؤوليتها الفريدة بالقضاء على ترساناتها النووية قضاءً تاماً.

١٠ - وهكذا فالثقة بأنه سيتم التخلص من الأسلحة النووية تماماً في المستقبل المنظور تشكل العقبة الأكثر فعالية ومصادقية في وجه مزيد من الانتشار.

١١ - إن مشاعر القلق بشأن عدم الانتشار لا يفترض أن تعرقل الحق غير القابل للتصرف في تطوير الطاقة النووية وإجراء البحوث عليها وإنتاجها واستعمالها أو في التعاون الدولي فيما يتصل بالأنشطة النووية السلمية. ولا يمكن التذرع بشواغل عدم الانتشار لفرض التزامات إضافية أو قيود جديدة على الدول الأطراف في المعاهدة، التي سبق أن تخلّت عن خيار الأسلحة النووية. وأي التزامات جديدة بعدم الانتشار، بما فيها ما يُعرف بإجراءات التحقق المعززة، يجب أن يُنظر إليها في ضوء تنفيذ المعاهدة عموماً، لا سيما فيما يتعلق بالالتزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية بتزع السلاح النووي.

المادة الثانية

١٢ - يحظر دستور البرازيل^(٣) صراحة كافة الأنشطة النووية غير السلمية. لذلك، وامتثالاً للالتزامات البرازيل بموجب المعاهدة، فإن الأسلحة النووية وكافة الأنشطة المتصلة بها محظورة ضمن أراضيها.

١٣ - إن البرازيل لا تملك أسلحة نووية، ولم يسبق لها أن استحدثت أسلحة من هذا القبيل، وقد أوفت دوماً بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار النووي. فالتشريعات السارية (انظر أدناه) تحظر وتمنع اختبار أي أجهزة متفجرة نووية أو استخدامها أو تصنيعها أو إنتاجها أو حيازتها بأي وسيلة من الوسائل في أراضي البرازيل. وفضلاً عن ذلك، تمتنع البرازيل عن مزاوله أي من هذه الأنشطة أو تشجيعها أو الإذن بها. سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كما تمتنع عن المشاركة، بأي شكل من الأشكال، في أي من الأنشطة المذكورة.

١٤ - ويساور البرازيل قلق بشأن إمكانية عدم الامتثال ضمن نطاق المعاهدة، وكذلك بشأن شواهد على الانتشار خارج نطاقها. فكفالة الامتثال التام للمعاهدة من قِبَل الدول الأطراف فيها، والسعي إلى شمولها هما هدفان لا بد من تتبعهما بالتوازي والتهاون إزاء الانتشار خارج نطاق المعاهدة لا يتسق مع الجهود المبذولة لتعزيز نظام المعاهدة وتحقيق عدم الانتشار والإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

١٥ - وتشارك البرازيل في الشعور بالقلق إزاء الخطر المتمثل في إمكانية وقوع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيات المتعلقة بها في أيدي جهات غير

(٣) المادة الحادية والعشرون، الفقرة الثالثة والعشرون (أ): "لا يُسمح بأي نشاط نووي داخل الأراضي الوطنية إلا إذا كان لأغراض سلمية، ورهنا بموافقة الكونغرس الوطني".

مأذون لها من غير الدول أو في أيدي الإرهابيين. وهذا الحظر لا يبرر ضرورة تعزيز السلامة والأمن النوويين فحسب، بل كذلك ما هو في غاية الأهمية، ضرورة تحقيق مزيد من التقدم نحو استكمال نزع السلاح النووي وتحريم تلك الأسلحة بالكامل. وإن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها لا يشكل بالطبع رادعا لتهديدات الإرهابيين. وإن الإزالة التامة لأسلحة الدمار الشامل هي التي يمكن فقط أن تكفل عدم حصول الإرهابيين أو جهات غير مأذون لها من غير الدول على هذه الأسلحة.

١٦ - وبالإضافة إلى الالتزامات المنبثقة من المعاهدة، وقيام البرازيل بإدراج المبادئ التوجيهية التي تم إقرارها في إطار مجموعة موردي المواد النووية، في تشريعاتها الوطنية، فإنها قد سنت تشريعات لمراقبة أي نشاط نووي يقع في أراضيها، مع النص على عقوبات معينة تترتب على ممارسة الأنشطة التي لا تأذن بها الحكومة في هذا المجال. وهذه التشريعات المبينة أدناه تتوافق أيضا مع قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٨٨٧ (٢٠٠٩):

(أ) تم بموجب القانون رقم ٤١١٨، المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٦٢، إنشاء اللجنة الوطنية للطاقة النووية. وينص هذا القانون على أن جميع الأنشطة المتعلقة بالمجال النووي هي حكر على الدولة. كما ينص على أن مسؤولية الرقابة على هذه الأنشطة تقع على عاتق اللجنة الوطنية للطاقة النووية. ويصف القانون أية عملية تصدير أو توريد سرية للمواد النووية بأنها جريمة ضد الأمن القومي (المادة ٣٩). وفضلا عن ذلك، يحظر القانون حيازة المواد النووية، أو نقلها، بما في ذلك المنتجات الثانوية، دون الحصول على إذن صريح من اللجنة، حتى وإن كان ذلك داخل نطاق السوق المحلية (المادة ٤٠)؛

(ب) يحدد القانون رقم ٦٤٥٣، المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، والمسؤولية الجنائية عن الأفعال المتعلقة بالأنشطة النووية. ويرد في القانون نص بشأن إنتاج المواد النووية، وتصنيعها، وتوريدها، واستخدامها، دون الحصول على الإذن الضروري، أو لأغراض غير تلك التي يأذن بها القانون (المادة ٢٠)، ويقرر عقوبة ذلك، كما يرد نص في القانون بشأن تصدير وتوريد المواد النووية دون الحصول على الترخيص الرسمي اللازم (المادة ٢٥). وإذا ما كانت هذه الأنشطة تتعلق بأعمال إرهابية، فإن العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم تُضاف إلى تلك المنصوص عليها فيما يتعلق بجرائم الإرهاب؛

(ج) أقر القانون رقم ١٠٦٥، المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، اتفاق عام ١٩٩١ بين جمهورية البرازيل الاتحادية، وجمهورية الأرجنتين، والوكالة البرازيلية -

الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها^(٤)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالنسبة لتطبيق الضمانات. والاتفاق الرباعي هو تنويع لعملية سياسية تاريخية ناجحة لتحقيق التكامل وبناء الثقة بين البرازيل والأرجنتين. فقد قرر البلدان اتباع طريق غير مسبوق في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بإنشاء الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها وإحضاع كافة مرافقهما النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالة البرازيلية الأرجنتينية. وقد اعترفت كلتا الوكالتين في تقريريهما السنويين بكفاية تنفيذ هذا النظام الفريد للضمانات، دون أن يشار أي شكل فيما يتصل بالوفاء التام بالتعهدات والالتزامات وفقا لجميع الصكوك الدولية ذات الصلة بعدم الانتشار النووي التي تكون فيها البرازيل والأرجنتين من بين الدول الأطراف؛

(د) أقر القانون رقم ١٢٤٦، المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) والقرارات ٢٦٧ (د-٥) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، و ٢٦٨ (د-١٢) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢٩٠ (د-٧) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، التي تم اعتمادها في المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) وضع القانون ٩١١٢، المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ضوابط على الصادرات الدولية للمواد والخدمات التي يمكن أن تستعمل لصنع أسلحة دمار شامل. وهذا القانون يعرف البضائع الحساسة بأنها جميع السلع ذات الاستعمال المزدوج في المجالات النووية والكيميائية والبيولوجية ويشرف على تنفيذ هذه الضوابط لجنة مشتركة بين الوزارات المعنية بمراقبة تصدير السلع الحساسة، أنشئت في نطاق رئاسة الجمهورية.

المادة الثالثة

١٧ - تحدد اللجنة الوطنية للطاقة النووية، التي أنشئت عام ١٩٦٢، أماكن وجود جميع المواد النووية في البرازيل. وتنظم هذه اللجنة جميع الأنشطة النووية في البرازيل وتشرف عليها. وهي مسؤولة أيضا عن التعاملات الأولية مع الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها وعن تنفيذ اتفاق عام ١٩٩١ الرباعي بين البرازيل والأرجنتين والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(٤) أنشئت الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها بموجب الاتفاق المعقود بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية لحصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، الموقع في غوادالاجارا في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١. وبموجب هذا الاتفاق أنشئ النظام المشترك للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها، الذي تنفذه الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية.

١٨ - والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية مسؤولة عن إدارة وتطبيق النظام المشترك للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها في البرازيل والأرجنتين، بغية ضمان عدم صرف هذه المواد عن غرضها الأصلي واستعمالها على نحو غير ملائم أو غير مأذون به، تمشيا مع مقاصد الاتفاق الثنائي الذي تم به إنشاء الوكالة.

١٩ - وبموجب الاتفاق الرباعي بين البرازيل والأرجنتين والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية والوكالة الدولية للطاقة الذرية تخضع كافة المواد النووية في البرازيل لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية. أما الرصد المادي للأنشطة النووية، على النحو المقرر في معاهدة عدم الانتشار، فتقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية بموجب شروط الاتفاق الرباعي. وقد بدأ هذا الرصد قبل انضمام البرازيل إلى المعاهدة في عام ١٩٩٨.

٢٠ - وتخضع جميع المرافق النووية البرازيلية، التي يبلغ عددها ٢٥ مرفقا، للضمانات الدولية الشاملة التي تحددها الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك معمل واحد لتخصيب اليورانيوم المشع، ومصنع واحد تجريبي لتخصيب اليورانيوم، يقعان داخل مرافق عسكرية. ويتم سنويا إجراء ٦٠ عملية تفتيش موقعية تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية.

٢١ - إن التعاون بين نظام الضمانات الدولية (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)، والنظام الإقليمي (الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية)، والنظام الوطني في إطار اللجنة الوطنية للطاقة النووية أسهم إلى حد كبير في تعزيز فعالية وكفاءة تنفيذ الضمانات في البرازيل. وقد أكدت البرازيل مرارا على ضرورة زيادة التكامل في تنفيذ الضمانات على المستويين الدولي والإقليمي. وتعلق البرازيل أهمية كبرى على التعاون بين الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية تجنب أي ازدواج في الجهد المبذول وتحقيق فعالية التكلفة لدى تطبيق الضمانات في البرازيل والأرجنتين.

٢٢ - إن التنفيذ الفعال لنظام الضمانات الشامل الفريد في البرازيل والأرجنتين لقي اعترافا واضحا من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالة البرازيلية الأرجنتينية في تقريريهما السنويين، دون أن يثار أي شكل فيما يتصل بالوفاء التام بالتعهدات والالتزامات التي قطعتها البلدان وفقا لجميع الصكوك الدولية ذات الصلة بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين التي تكون فيها البرازيل والأرجنتين من بين الدول الأطراف: اتفاق عام ١٩٩١ الرباعي بين البرازيل والأرجنتين والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية؛

ومعاهدة تلاتيلولكو لعام ١٩٦٧؛ ومعاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٦٨؛ ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦.

٢٣ - وقد حدا هذا السجل السليم بحكومة البرازيل أن تنص، في استراتيجيتها للدفاع الوطني^(٥)، على أنها لن تتقيد بالتزامات بشأن الضمانات تزيد على تلك التي نصت عليها معاهدة عدم الانتشار وتكون موجهة نحو فرض قيود جديدة على الدول التي لا تملك أسلحة نووية، ما لم تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوة إلى الأمام في الهدف الرئيسي للمعاهدة: نزع سلاحها النووي. لقد طورت البرازيل تكنولوجيا تخصيب اليورانيوم محليا وهي مصممة، كسائر الدول، على مواصلة تطوير التكنولوجيات المتصلة بالوقود النووي، وهي بذلك تمارس حقها في حماية المعلومات المتعلقة بالملكية والمعلومات التجارية ذات الصلة. وفضلا عن ذلك، لدى البرازيل مشروع لصنع غواصة تسير بالطاقة النووية، وسيعني استكمال صنعها بدء مفاوضات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات الشاملة على المادة النووية التي سٌستعمل.

٢٤ - ومنذ نهاية عام ٢٠٠٥، كانت البرازيل قد قبلت دعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فشاركت في برنامج الدول الأعضاء للدعم لتوفير دعم تقني طوعي لإدارة الضمانات التابعة للوكالة. ويتعاون برنامج الدعم البرازيلي مع إدارة الضمانات التابعة للوكالة بتوفير موارد بشرية ودعم لوجستي لتطبيق الضمانات بغية تحسين فعالية تنفيذ الضمانات وكفائته. ويتضمن برنامج الدعم البرازيلي مشاركة في التجارب الميدانية وتقييما للتكنولوجيات الجديدة على النحو الذي تطلبه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنسبة لتطبيقات ضماناتها، وتدريباً لموظفي الضمانات، وتحليلاً للمسائل المتصلة بالضمانات، وتوفيراً للموارد البشرية، بما في ذلك الخبراء والمستشارون، للعمل مع الأمانة مباشرة.

المادة الرابعة

٢٥ - إن الحق غير القابل للتصرف في تطوير الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية لم تضعه معاهدة عدم الانتشار، لأنه وجد قبل إبرام المعاهدة. والمعاهدة تستبعد إمكانية أي تفسير يمس هذا الحق، الذي تقره في المادة الرابعة وله دور هام بموجبها، إضافة للالتزامات الواردة في المواد الأولى والثانية والسادسة. فاحترام هذا الحق وتعهد الدول الأطراف بتيسير أتم تبادل ممكن للتكنولوجيا النووية المستخدمة للأغراض السلمية عنصرا

(٥) المرسوم التنفيذي رقم ٦٧٠٣، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

رئيسيان في فعالية نظام المعاهدة ومصادقيتها. لذلك، ينبغي أن ترفض أي مقترحات تهدف إلى الحد من هذا الحق غير القابل للتصرف رفضاً قوياً.

٢٦ - ويشكّل تطوير الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية مبدءاً أساسياً مودعاً في دستور البرازيل. والتكنولوجيات النووية أداة لا يستغنى عنها في الاقتصادات الحديثة وتؤدي دوراً هاماً في المساعي العالمية للحد من انبعاثات الكربون مكافحة تغير المناخ. ويشكّل التعاون الدولي في المجال النووي مكوناً رئيسياً في الجهود التي تهدف إلى التنمية الاقتصادية المستدامة. وتؤدي الوكالة الدولية للطاقة الذرية دوراً أساسياً في هذا الصدد.

٢٧ - والبرازيل هي عضو مؤسس للوكالة الدولية للطاقة الذرية. فمنذ عام ١٩٥٧، شاركت بأسلوب نشيط وبنّاء في عمل الوكالة بهدف تعزيز الحق في ممارسة استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وتشجيع التعاون الدولي في هذا المضمار. وتحتي البرازيل فوائد جمّة من التعاون الدولي كما تساعد الدول الأخرى بتوفير التعاون التقني بشأن تطبيقات العلوم النووية والتكنولوجيا النووية. والبرازيل طرف في زهاء ٢٠ اتفاقاً ثنائياً للتعاون النووي، مع البلدان المتقدمة النمو والنامية على السواء. وهي تولي أهمية خاصة لبرنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي تشارك فيه مشاركة نشطة كبلد مستفيد ومانح على السواء.

٢٨ - وتقوم البرازيل، تحت رعاية برنامج التعاون التقني، بإرسال ٥٠ فنياً للتدريب في الخارج كل سنة. وفضلاً عن ذلك، تمنح البرازيل ما يزيد على ٤٠ منحة دراسية لمواطني بلدان مناطق أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وأفريقيا وآسيا، لتلقي التدريب في المعاهد والمرافق البرازيلية. وتتيح البرازيل أيضاً خدمات حوالي ٢٤ شخصاً من أخصائيه النوويين كل سنة للعمل في إطار بعثات الخبراء التي ترسلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الخارج.

٢٩ - ومنذ الثمانينيات، شاركت البرازيل مشاركة نشطة في اتفاق التعاون الإقليمي للنهوض بالعلوم النووية والتكنولوجيا في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك بشكل رئيسي بوصفها بلداً مانحاً، سواء من حيث إتاحة المنح الدراسية في معاهدها النووية لتدريب الخبراء من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أو من حيث إتاحة خدمات الخبراء والمدربين البرازيليين لمساعدة البلدان الأخرى في المنطقة.

٣٠ - لدى البرازيل مخطتان للطاقة النووية، ومحطة ثالثة قيد الترخيص. وستولد هذه المحطات بمجموعها طاقة تقارب ٣ ٠٠٠ ميغاوات. وحُبّيت البرازيل بامتلاكها لسادس أكبر احتياطي من خام اليورانيوم في العالم، ولا تزال ٧٠ في المائة من أراضيها غير مستكشفة، ووطورت قدرات انتاجية واسعة النطاق، تتراوح بين تعدين وتصنيع اليورانيوم للحصول على

مركب اليورانيوم UO_2 ، وتخصيب نظير اليورانيوم المشع، وصولاً إلى إنتاج عنصر الوقود النووي. وقد استهلت أنشطة تخصيب اليورانيوم في سنة ١٩٨٧، في مركز أرامار التجريبي، الذي قام بتطوير هذه التكنولوجيا محلياً. ويعمل مرفق التخصيب الصناعي ومصنع الوقود بشكل كامل حالياً.

٣١ - وبالإضافة إلى توليد الطاقة الكهربائية، تمتد أنشطة البرازيل النووية لتشمل نطاقاً واسعاً من التطبيقات في مجالات الطب والزراعة والصناعة والحماية البيئية. ويستخدم ما يربو على ٧٠٠ مستشفى ومستوصف تقنيات نووية في تطبيقات طبية، كالمعالجة بالأشعة والطب النووي. ويقوم ما يربو على ٤٥٠ من المرافق الطبية باستخدام المنتجات الصيدلانية الإشعاعية فيما يزيد عن ٢,٥ مليون من العمليات الجراحية سنوياً. وفضلاً عن ذلك، يوجد حوالي ٢٠٠ معمل متخصص يجري تجارب في مجال المناعة الإشعاعية. ويستخدم حوالي ٧٠٠ معمل صناعي النظائر المشعة، وذلك على سبيل المثال في التشعيع الغذائي والبلعمة والتصوير الإشعاعي الصناعي وعمليات آبار النفط.

المادة الخامسة

٣٢ - تؤكد الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، على أن الأحكام الواردة في المادة الخامسة، يتم تفسيرها في ضوء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد شاركت البرازيل بفعالية في المفاوضات بشأن المعاهدة، ووقّعت عليها في التاريخ الذي فتح فيه باب التوقيع عليها، وهو ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وصدّقت عليها في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨. ومنذ ذلك الحين، ما زالت البرازيل تشارك بفعالية في أعمال اللجنة التحضيرية التي مقرها فيينا من أجل المنظمة المستقبلية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٣٣ - وتمشيا مع تلك المعاهدة ومع الالتزامات السابقة التي تم التعهد بها بموجب الاتفاقات النووية الثنائية والرابعة المذكورة أعلاه التي تم التوقيع عليها مع الأرجنتين والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها والوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩١، سحبت البرازيل تحفظاتها المتعلقة بالتفجيرات النووية للأغراض السلمية في إطار معاهدة ثلاثيولكو، متخلفة بذلك عن الحق في إحرائها.

٣٤ - ودأبت البرازيل على الدعوة إلى إضفاء الطابع العالمي على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وترحب بأن ١٨٢ دولة وقّعت على المعاهدة وأن ١٥١ دولة صدّقت عليها. غير أنها تواصل دعوة الدول التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما الدول التسع المدرجة في المرفق ٢ للمعاهدة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

المادة السادسة

٣٥ - على نحو ما هو مبين في ديباجة معاهدة عدم الانتشار، لدى النظر في الدمار الذي سُلِّحَ بالبشرية كافة من جراء اندلاع حرب نووية، ينبغي أن تبذل الدول الأطراف كل جهد ممكن لدرء خطر مثل هذه الحرب. فحظر اندلاع حرب نووية عالمية لم يتلاش مع انتهاء الحرب الباردة. وفي حين قد يُفترض أن الحظر قد تقلّص، فإن خطر حدوث هجوم نووي، عن قصد أو بمحض الصدفة، ما زال قائماً، إن لم يكن قد ازداد.

٣٦ - وهكذا فإن الامتثال التام للمادة السادسة هو المفتاح لتحقيق أهداف المعاهدة. وبعد نفاذ المعاهدة بأربعين سنة، وبعد انتهاء الحرب الباردة بـ ٢٠ سنة، من المقلق أنه لم يصبح بالإمكان بعد التعبير بشكل ملموس عن تحقق نزع السلاح النووي في موعد قريب، على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة.

٣٧ - لقد أكدت محكمة العدل الدولية، في فتاها التاريخية الصادرة عام ١٩٩٦، ضرورة تنفيذ المادة السادسة تماماً وبالكامل، فذكرت أن هناك التزاماً بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تُفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، واختتام تلك المفاوضات.

٣٨ - إن تحقيق أهداف المعاهدة يتوقف على معالجة قضايا نزع السلاح وعدم الانتشار بطريقة مترابطة ومتعاضدة. والقرارات التي تُتخذ في مؤتمرات استعراض المعاهدة فيما يتصل بالمادة السادسة تشكل الإطار الذي تتفق عليه أطراف متعددة لتنفيذ تدابير نزع السلاح النووي. وإن برنامج العمل التطلعي الواقعي الذي اعتمد في مؤتمر الاستعراض عام ٢٠٠٠، ويُعرف باسم "الخطوات الثلاث عشرة" هو المخطط المتفق عليه لترع السلاح النووي ويجب أن ينفذ على الفور. غير أن مما يدعو إلى الأسف أن معظم تلك التعهدات تبقى حبرا على ورق.

٣٩ - لم يشهد العقد الماضي تقدماً ذا أهمية نحو نزع السلاح النووي. وقد استمرت أو تفاقم الاتجاهات التي تثير الجزع على وجه الخصوص، كإضفاء أهمية أكبر على الأسلحة النووية في الاستراتيجيات الأمنية أو إلباسها بالغموض؛ وبقاء المذاهب النووية التي تقر بالاستعمال الأول، بما في ذلك ضد الدول التي لا تملك أسلحة نووية؛ والدراسات بشأن استعمال أسلحة نووية محدودة الأثر؛ والخطط المتصلة بالاستخدامات التكتيكية للأسلحة النووية، بما في ذلك ضد القوات التقليدية؛ والأبحاث المستمرة حول المتفجرات النووية، بما في ذلك التجارب دون الحرجة؛ والاستعداد لاستئناف التجارب التفجيرية الكاملة؛ والاستثمارات الجديدة في تحديث الأسلحة النووية ونظم إيصالها. إن مثل هذه التطورات

تقوّض مصداقية المعاهدة وتُذكي نار الانتشار لأنها توحى بأن الأسلحة النووية لا يستغنى عنها بالنسبة للحاجات الأمنية لبعض الدول وبأنها ستظل كذلك.

٤٠ - إن البرازيل مقتنعة بأن الأسلحة النووية لا تعزز، بل تضعف، أمن جميع الدول، بما فيها الدول التي تعتقد أنها تتمتع بأمن أكبر من جراء امتلاكها لهذه الأسلحة أو مشاركتها في الأحلاف العسكرية القائمة على أساس الأسلحة النووية. وإن خفض المخزونات لن يفضي إلى نزع فعلي للسلاح النووي ما دام ينظر إلى الأسلحة النووية على أنها أصول استراتيجية وطالما استمرت السباقات النوعية في مجال الأسلحة، ولكن بأشكال تصعب رؤيتها أو تكون مقنعة.

٤١ - إن "التعهد القاطع" الذي قطعه الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة للترسانات النووية، الذي اعتمد في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، يجب أن يؤخذ على محمل الجد. والدول الحائزة للأسلحة النووية مدعوة إلى إعلان التزام ثابت بالتنفيذ السريع للسبيل المتفق عليه صوب الوصول إلى عالم خال من الأسلحة النووية. ورغم أن التخفيضات من جانب واحد أو التخفيضات الشائبة هي جزء هام من الجهود المبذولة لزرع السلاح النووي عموماً، فإنها لا يمكن أن تحل محل إطار للتدابير المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف. لذلك حان الوقت لاتخاذ تدابير لزرع السلاح النووي تكون شاملة ولا رجعة فيها وقابلة للتحقق، في إطار عملية تفضي على مراحل إلى الإزالة التامة للترسانات النووية.

المادة السابعة

٤٢ - البرازيل عضو مؤسس للمنطقة الأولى الخالية من الأسلحة النووية في منطقة غير مأهولة من العالم، أُقيمت بموجب معاهدة ثلاثيلوكو، وأقرتها جميع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سنة ١٩٦٧. وهذه المعاهدة، التي يعود تاريخها في واقع الأمر إلى ما قبل إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية نفسها، قد تم التصديق عليها الآن من جانب كل بلدان المنطقة، وتعتبر منارة تهدي المبادرات الأخرى التي نسجت على منوالها في مجال المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

٤٣ - والبرازيل تدعم بقوة تنفيذ إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية، وتعتبر أن هذه المناطق ستلعب دوراً متزايد الأهمية في الجهود المبذولة للتوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية. ومن هذا المنطلق، شاركت البرازيل في المؤتمر الأول للمناطق الخالية من الأسلحة النووية الذي عُقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، في مدينة مكسيكو حيث تم التوقيع على معاهدة ثلاثيلوكو، وفي المؤتمر الثاني الذي عُقد في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠. واليوم

ينتمي ١١٣ بلدا للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة.

٤٤ - وفي سنة ٢٠٠٤، جددت الدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو نداءها إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تستعرض الضمانات الأمنية السلبية التي منحت لها في ظل بروتوكولات المعاهدة. ومن المؤسف أن رد الدول الحائزة للأسلحة النووية كان، مرة أخرى، مخيبا للآمال، إذ أنها اختارت الإبقاء على تحفظاتها على البروتوكولات. وتواصل البرازيل، على الصعيد الثنائي وبوصفها دولة طرفا في معاهدة تلاتيلولكو، مناشدة الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعيد النظر في موقفها بشأن هذه المسألة بغية إعطاء الدول الأعضاء في هذه المناطق تأكيدات قطعية بعدم استعمال الأسلحة النووية.

٤٥ - لقد قدمت البرازيل، مع نيوزيلندا، منذ عام ١٩٩٦، مشروع قرار إلى الجمعية العامة بعنوان "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة"، يقر بأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية تؤدي بالتدريج إلى تحرير نصف الكرة الجنوبي بأكمله من الأسلحة النووية. كما يؤكد القرار على إسهام هذا الجهد في تعزيز نظام عدم الانتشار ونزع السلاح، بوصفه مثالا تحتذىه الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التي انضمت لها في أحلاف عسكرية قائمة على أساس الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، يهيب القرار بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تدعم عملية نزع السلاح وأن تعمل بنشاط على الإزالة الكاملة لترساناتها النووية.

المادة الثامنة

٤٦ - لقد خلقت عملية الاستعراض المعززة التي اتفق عليها عام ١٩٩٥ دورا تطلعيًا على مؤتمرات الاستعراض. ومن بين الإنجازات الهامة لتلك العملية اعتماد الخطوات العملية الثلاث عشرة في عام ٢٠٠٠ التي تفضي إلى نزع السلاح النووي. وعدم كفاية النتائج المتحققة خلال العقد الماضي تجعل تعزيز المسائلة والمصادقية والاستدامة على المدى الطويل لهذه المعاهدة أكثر أهمية في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠. وإن الثقة بعملية الاستعراض المعززة بوصفها ضمانا لتنفيذ المعاهدة ينبغي ألا تترك لعوامل الضعف.

٤٧ - إن القرار الذي أُتخذ في مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد المعاهدة بتمديدتها إلى أجل غير محدد يعني أنه سيتم الاحتفاظ بالأسلحة النووية إلى ما لا نهاية. ومن شأن هذا التصور الخاطئ أن يشجع على الانتشار النووي ويهزم الهدف من المعاهدة وهو التوصل إلى

عالم خال من الأسلحة النووية. ويجب منطقياً وفي نهاية المطاف أن تحل محل المعاهدة اتفاقية لإزالة الأسلحة النووية وتحريمها.

٤٨ - وفي مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، عملت البرازيل وشركاؤها (أيرلندا وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا) على نحو وثيق، في ائتلاف البرنامج الجديد، الذي أنشئ عام ١٩٩٨، على وضع ومناقشة الخطوات العملية الثلاث عشرة فيما يتعلق بالجهد المنهجية والتدريجية الرامية على نزع السلاح النووي، وكان هذا أهم إنجاز لذلك المؤتمر.

٤٩ - وفي عام ٢٠٠٥، للأسف، لم يكن بالإمكان التوصل إلى توافق في الآراء بشأن وثيقة ختامية. وقد انتخب السفير سيرجيو دي كويروز دوارتي رئيساً لمؤتمر الاستعراض، إشارة إلى مشاعر الثقة بالبرازيل والتزامها بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، وبذل كل ما في وسعه ليسير بالمؤتمر إلى نتيجة إيجابية.

٥٠ - وكما في المحافل المتعددة الأطراف الأخرى المتعلقة بنزع السلاح، كمؤتمر نزع السلاح واللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة وهيئة نزع السلاح، شاركت البرازيل بفعالية في اللجان التحضيرية الثلاث (٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩) التي أفضت إلى مؤتمر الاستعراض الثامن، حيث ستحتل منصب أحد نواب الرئيس.

٥١ - وترى البرازيل أن التحديات التي تواجه تنفيذ المعاهدة ذات طابع سياسي وليست نتيجة لوجود مواضع نقص في آلية المعاهدة أو إدارتها. ويدعو أنه ليس من الضروري إقامة هياكل بيروقراطية جديدة لأن ذلك قد يؤدي إلى ازدواجية في العمل الذي تؤديه بالفعل الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ورغم أنه يمكن دوماً تبسيط عملية الاستعراض المعززة وجعلها أكثر كفاءة، فهي كافية لغرض التحقق من التنفيذ الكامل للمعاهدة. والإرادة السياسية لدى جميع الأطراف هي الأساس، على نحو ما كانت عليه الحال في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠.

المادة التاسعة

٥٢ - يظل إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة أحد التحديات الهامة بالنسبة لمستقبل المعاهدة. وقد ناشدت البرازيل مراراً تلك الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها دون إبطاء باعتبارها دولاً أطرافاً غير حائزة للأسلحة النووية. وإن إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في الشرق الأوسط وجنوب آسيا، يساهم إلى حد بعيد في سلامة نظام المعاهدة وقابليته للاستدامة.

٥٣ - ينبغي للأطراف من غير الدول أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يُضعف تحقيق أهداف المعاهدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وفي الوقت ذاته، فإن من شأن اتخاذ خطوات جادة وملموسة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية للتعجيل في نزع السلاح النووي وتحقيق الإزالة التامة للترسّانات النووية في المستقبل المنظور أن يؤدي دوراً رئيسياً في تشجيع الدول القادرة على حيازة الأسلحة النووية من خارج المعاهدة على إعادة النظر في خياراتها والانضمام إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية.

المادة العاشرة

٥٤ - تعتقد البرازيل أن قرار الانسحاب من المعاهدة - كالانسحاب من أي معاهدة يتم الانضمام إليها بحرية - هو حق سيادي معترف به في ظل القانون الدولي. ولم يغير قرار تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، الذي اتخذته مؤتمر الاستعراض عام ١٩٩٥، من الإجراء الذي تنص عليه المادة العاشرة فليما يتعلق بالانسحاب "إذا قررت الدولة الطرف أن أحداثاً استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحها القومية العليا".

٥٥ - وعلى الرغم من الإجراء الصارم الذي نصت عليه المادة العاشرة، ونظراً لوثوق صلة المعاهدة بالسلم والأمن الدوليين، يمكن أن يطرح اقتراح من أجل النظر بمزيد من التعمق والتوسع في إعلان دولة طرف عن نيتها الانسحاب من المعاهدة. ومن شأن ذلك أن يتيح الفرصة لمناقشة أكثر انفتاحاً وشفافية في مجلس الأمن بشأن الأسباب التي تتذرع بها كأساس لهذه النية. والهدف هو تجنب اللجوء إلى المادة العاشرة قدر الإمكان، لا سيما إذا كان هذا الانسحاب يقترن بنية الانخراط في الانتشار النووي، أو إذا كان يؤدي بأي طريقة أخرى إلى إضعاف فعالية المعاهدة. وينبغي أن يُنظر بعين الاعتبار إلى الآثار التي قد تترتب على الإجراءات المثبّطة للانسحاب بالنسبة للحقوق المشروعة بموجب المعاهدات والاتفاقات الأخرى، بما فيها تلك التي لها طابع تجاري.

4 June 2010
Arabic
Original: Russian

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠

تقرير كازاخستان

١ - دأبت - كازاخستان، منذ استقلالها، على الدعوة إلى وقف تصنيع الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية وتجاربها ونشرها. وحققت كازاخستان خلال ١٥ عاماً من الالتزام القوي بالنظام العالمي لعدم الانتشار، نتائج ملموسة حظيت بالتقييم الإيجابي من قبل المجتمع الدولي.

٢ - وهناك خطر حقيقي اليوم يتمثل في إمكانية حصول المنظمات الإرهابية على الأسلحة النووية مما يستوجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار هذه الأسلحة على الصعيد العالمي.

ضرورة إصلاح النظام الأمني الدولي

٣ - تمثل اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية الأساس والمرتكز الذي يستند إليه النظام القائم الآن لعدم انتشار الأسلحة النووية.

٤ - وتتمثل العناصر الأساسية لعدم الانتشار في الآتي: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، وآليات الرقابة على الصادرات في المجال النووي (بمجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر)، واتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية، ونظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥ - وتواجه اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية اليوم مشكلتين رئيسيتين، هما:

إضفاء السمة العالمية على الاتفاقية - حيث لم توقع جميع الدول عليها؛

الامتثال إلى أحكام الاتفاقية - إذ لا تمثل جميع الدول إلى أحكام الاتفاقية.

٦ - علاوة على ذلك، تنبع أهمية المعاهدة من أنها تمثل آلية للتعاون وضمناً للاستقرار والأمن على الصعيد الدولي، وأداة لتحقيق التوازن في مجال الالتزامات المتبادلة.

٧ - وتمثل التناقضات التي تشتمل عليها المعاهدة أسباباً حافزة لبعض الدول، التي لا تريد التخلي عن رغبتها في حيازة الأسلحة النووية، وهو أمر غير مقبول.

٨ - وهناك ضرورة ملحة لإصلاح نظام الأمن الدولي في الاتجاهات التالية:

تعزيز نظام عدم الانتشار:

- إضفاء السمة العالمية على معاهدة عدم الانتشار؛

- تعزيز نفاذ وفعالية نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

- إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية.

التقدم على طريق نزع السلاح:

- كفالة خفض عدد الأسلحة النووية ووقف عمليات تحديثها؛

- كفالة نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

- تحقيق توافق في الآراء بشأن اتفاقية حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض إنتاج الأسلحة النووية؛

- التقدم نحو القضاء الكامل على ترسانات الأسلحة النووية.

برنامج العمل الجماعي لتخفيف المخاطر

٩ - يتمثل أحد العناصر الفعالة لتعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية في برامج الدعم الدولي لبلدان رابطة الدول المستقلة من أجل تيسير القضاء على الأسلحة النووية والهياكل الأساسية ذات الصلة بها بصورة آمنة، بجانب توفير الحماية للمنشآت والمواد النووية.

١٠ - ويسر برنامج "العمل الجماعي لتخفيف المخاطر" توحيد الجهود الرامية إلى تخفيف مخاطر الحرب، ويمثل إحدى الأدوات الأساسية لمجابهة هذا الخطر.

١١ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقعت كازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية على اتفاق لتفكيك محطات إطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات وإزالة الآثار البيئية للحوادث الخطيرة والحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية. وتم في ذلك الوقت أيضاً، ولأغراض تنفيذ هذا الاتفاق الإطاري، التوقيع على ٥ اتفاقات تنفيذية بشأن اتخاذ خطوات عملية لتطبيق مسارات هذا التعاون. وجرى، في السنوات التي أعقبت ذلك، ١٩٩٥-٢٠٠٠، تحديد تفاصيل البرامج وتوسيع إطار العمل المشترك. ويوجد اليوم زهاء ١٠ اتفاقات تنفيذية سارية بين كازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية، في إطار اتفاق تفكيك محطات إطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات. وفي ذلك الوقت أيضاً، شاركت روسيا في تنفيذ الأعمال الجارية في ساحة سيميلاينسك للتجارب النووية.

١٢ - وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى العمل على إزالة الهياكل الأساسية لإجراء التجارب النووية. ولهذا العمل الذي نفذ في ساحة التجارب النووية، أهمية اجتماعية واقتصادية خاصة نظراً لارتباطه بإزالة آثار التجارب، الشيء الذي لا يمكن بدونه أن يعاد تأهيل ساحة التجارب والمنطقة بأسرها.

١٣ - ويجب التذكير في هذا الصدد، بأن إقليم كازاخستان قد شهد، خلال الفترة من ١٩٤٩-١٩٨٩، إجراء التجارب النووية بجميع أنواعها - الجوية والأرضية، وتجارب الأعماق والمرتفعات، والتجارب الفضائية. وبكلمات أخرى، كان إقليم كازاخستان بأسره ساحة للتجارب النووية. إذ شهدت، على سبيل المثال، ٤٨٩ انفجاراً نووياً من مجموع الانفجارات التي أجريت في إقليم الاتحاد السوفييتي السابق، البالغ عددها ٧١٥ انفجاراً، أي نسبة ٦٨,٤ في المائة، من بينها ٤٥٦ انفجاراً في ساحة سيميلاينسك للتجارب. وحدثت انفجارات أيضاً في ٧ مناطق إقليمية، هي: منطقة أكتوبي، ومنطقة أكمولا، ومنطقة أكتاو، ومنطقة أترابو، ومنطقة كوستاناي، ومنطقة أورال، ومنطقة شيمكينت.

١٤ - وتمخضت الأعمال التي نفذت في الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠١ في مجال إزالة الهياكل الأساسية لتجارب الأسلحة النووية في ساحة سيميلاينسك للتجارب النووية، عن تدمير ١٨١ نفقاً، و ١٣ بئر تجارب غير مستخدمة، و ١٢ مجمعا لصوامع الإطلاق. وأظهرت عمليات رصد التأثير الإيكولوجي للإشعاع، التي استمرت إلى ما بعد تدمير الأنفاق والآبار ومحطات الإطلاق، حدوث تحسن في الحالة الإشعاعية العامة في ساحات التجارب.

١٥ - واتسعت أيضاً آفاق قيام مشاريع مشتركة في مجال تبادل المعلومات العلمية والتقنية وتبادل التكنولوجيات، تصلح للتطبيق في مجال تنفيذ الأعمال المدنية. وأدرجت في البرنامج

لذلك المسائل المتعلقة بالتخزين الآمن للوقود الناضب الناتج عن تشغيل المفاعل BN-350، وبسلامة إيقاف المفاعل نفسه عن العمل.

١٦ - وشكّل الاتفاق التنفيذي المبرم بين وزارة الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية ووزارة الطاقة والموارد المعدنية في كازاخستان، بشأن التخلص من المواد النووية للمفاعل في الأجل الطويل، المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الأساس لتنفيذ الأعمال المتعلقة ببرامج العمل الجماعي لتخفيف المخاطر في هذا المجال، وهو الاتفاق الذي نص على نقل الوقود الناضب الناتج عن تشغيل المفاعل BN-350 من أجل تخزينه في الأجل الطويل.

معاهدة عدم الانتشار وتطوير أنشطة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

١٧ - ينصب اهتمام كازاخستان على مسائل تنمية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وارتباط ذلك بمعاهدة عدم الانتشار.

١٨ - ومن المفهوم أن استمرار تطوير الطاقة النووية أمر حتمي. وفي هذا الصدد، يتعاضم الدور الذي تؤديه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعد بدء سريان معاهدة عدم الانتشار. وتؤدي الوكالة مهمتين أساسيتين هما كفالة الرقابة وتيسير التعاون.

١٩ - وتتمثل مهمة الوكالة في مجال الرقابة في تطبيق نظام تدابير تنظيمية وتقنية للتحقق بغرض تيسير التأكد من أن الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لا تستخدم مواد أو مرافق أو معدات نووية لأغراض غير معلنة ذات صلة بتصنيع الأسلحة النووية. ويتصل هذا بالدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لأسلحة نووية الخاضعة لنظام الضمانات الشاملة.

٢٠ - ولا تخضع الدول الحائزة للأسلحة النووية موادها ومعداتها ومرافقها النووية، المستخدمة في الدورة العسكرية النووية، لنظام ضمانات الوكالة. أي أن قبولها للضمانات أمر طوعي. ومن هنا يتضح عدم تناسق معاهدة عدم الانتشار، إذ لا يستطيع أحد أن يؤكد بشكل قاطع للمجتمع الدولي أن بلدان النادي النووي الخمس تنفذ ما عليها من واجبات بموجب المعاهدة. ونحن نعتقد أنه قد حان وقت إنشاء آلية للضمانات الدولية فيما يتصل بالبلدان الحائزة للأسلحة النووية، ويمكن لهذه الآلية أن تتخذ هيئة لجنة تابعة لمجلس الأمن، وتستطيع هذه اللجنة نشر تقرير سنوي عن تنفيذ بلدان النادي النووي للواجبات الناشئة بموجب المعاهدة - على غرار التقرير السنوي الذي تصدره الوكالة عن تنفيذ نظام الضمانات.

٢١ - وتطورت بمرور الزمن مهام الوكالة الرقابية أو نظام ضماناتها. واتضح للعالم أجمع، من الأحداث التي وقعت في العراق وكوريا في مطلع عقد التسعينات، أن النظام الحالي للضمانات يعاني جوانب قصور خطيرة - إذ لم يتح للوكالة إمكانية الكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة والسرية. ولذلك شرعت الوكالة، منذ عام ١٩٩٣، في تحديث نظام الضمانات، وأعدت بحلول عام ١٩٩٧ البروتوكول الإضافي الذي أدى بالفعل إلى تعزيز قدرات الوكالة في مجال الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة، ووسع نطاق حقوقها المتعلقة بالحصول على المعلومات ودخول المرافق النووية وغيرها من الأماكن التي توجد فيها هذه المواد.

٢٢ - ومن الضروري إدراك أن نظام ضمانات الوكالة غير مهياً لأن يمنع فعلياً تحويل المواد النووية من الاستخدامات المدنية إلى الاستخدامات العسكرية، وأنه يتيح فحسب إمكانية الكشف عن تحويل المواد الخاضعة للضمانات أو استخدامها لأغراض أخرى غير الأغراض التي تشملها الضمانات، وإمكانية الشروع في التحقيق في مثل هذه الحالات. وعليه تكون أهمية فعالية أنشطة الوكالة الرقابية رهنا إلى حد ما بتقييم الدول المعنية، وبخاصة الدول التي قد تكون لديها نوايا لتحويل المواد، لقدرات الوكالة في مجال الكشف عن تلك الأنشطة غير المشروعة.

٢٣ - وتنادي بلدان كثيرة بأن تواصل الوكالة تحديث نظام الرقابة، نظراً إلى أن معاهدة عدم الانتشار قد تعرضت مؤخراً إلى أزمة مؤسفة تتمثل في عدم الامتثال. ويتطلب هذا النظر بجديّة في كيفية تشديد رقابة المجتمع الدولي على التحول من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية إلى استخدامها في الأغراض العسكرية. ووجهت مجموعة كبيرة من الدول الأطراف في المعاهدة التّهم إلى مجموعة أخرى من الدول الأطراف بأنها تستخدم وضعها كأطراف في المعاهدة لإخفاء تطويرها لبرامجها النووية العسكرية في الوقت الذي تُعلن فيه أن هذه البرامج ذات طبيعة مدنية محضة.

٢٤ - وتستطيع كازاخستان، بوصفها أكبر منتج لليورانيوم ومن منطلق ما لديها من خبرة وإمكانات في مجال تحويل اليورانيوم العالي التخصيب إلى وقود منخفض التخصيب، المساهمة في تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. ولهذا السبب تحديداً توجهنا إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمقترح لإقامة مصرف للوقود النووي في إقليم كازاخستان. ويتمثل مفهوم هذا المصرف في أن يتم فيه فقط تخزين احتياطات مضمونة من اليورانيوم المنخفض التخصيب، من أجل إنتاج خلاطات ووقود لمحطات إنتاج الطاقة الكهربائية، وإتاحة هذه الخلاطات للبلدان الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في حالة ظهور مشاكل في مجال

توريد الوقود النووي لأسباب ذات طبيعة غير تجارية. ولا تمس مبادرة إنشاء مصرف للوقود النووي، بأي حال من الأحوال، الحق المشروع وغير القابل للتصرف في أن يطور كل بلد - من البلدان الأطراف في المعاهدة - أنشطة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وفقا لأحكام المادة ٤ من المعاهدة، شريطة استيفاء جميع الشروط التي تضعها الوكالة.

إنشاء نظام في جمهورية كازاخستان لرصد الإشعاعات الناجمة عن الانفجارات النووية

٢٥ - تتمثل إحدى وسائل تنفيذ معاهدة عدم الانتشار في فرض الرقابة على تلويث الغلاف الجوي بالإشعاع، جراء تنفيذ التجارب النووية أو غيرها من الأنشطة النووية الأخرى. وتتيح هذه الرقابة اكتشاف الأنشطة النووية غير المعلنة، علاوة على تحديد طبيعتها من خلال خصائصها الإشعاعية. ونحن نعتقد أن تنفيذ هذه الرقابة في المنطقة الآسيوية يستلزم أن تقام في جمهورية كازاخستان شبكة رصد لمراقبة محتوى الغلاف الجوي من النويدات المشعة. ويمكن تحقيق اتساق شبكة المحطات الاختبارية مع شبكة محطات مراقبة الزلازل التابعة لمعهد البحوث الجيوفيزيائية بالمركز النووي الوطني لكازاخستان، الشيء الذي سيمكّن من استخدام الهياكل الأساسية القائمة وتخفيض تكلفة تنفيذ المشروع. وستُحال نتائج تحليل النويدات المشعة التي تحتوي عليها عينات الجزيئات الفضائية إلى مركز جمع المعلومات، عبر قنوات الاتصال القائمة.

٢٦ - وتتيح الخبرة العملية التي يتمتع بها المركز النووي الوطني لجمهورية كازاخستان في مجال البحوث الإشعاعية، بالإضافة إلى خبرته في مجال التحليلات وموظفيه المؤهلين، إمكانية استضافته لنظام الرصد المذكور.

نزع السلاح النووي: المثل الذي ضربته كازاخستان

٢٧ - يمكن اتخاذ المثل الذي ضربته كازاخستان في مجال نزع السلاح النووي أساسا لوضع نموذج عالمي لبناء عالم خال من المخاطر.

٢٨ - وقد ورثت كازاخستان، إثر انهيار الاتحاد السوفيتي، جزءا كبيرا من القدرة النووية للاتحاد. وكان في إقليم كازاخستان، في لحظة إعلان قيام جمهورية مستقلة فيها، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ١٠٤٠ رأسا حريبيا نوويا مركّبة على ١٠٤ قذيفة استراتيجية أرض - أرض من طراز SS-18. وعلاوة على ذلك، كانت مجموعة من قاذفات القنابل الاستراتيجية طراز TU-95 المزودة بقذائف مجنّحة، رابضة أيضا في إقليم كازاخستان. واشتمل مجمع المرافق العسكرية النووية على مركز تجارب لوسائل إيصال الأسلحة النووية في بايكانور، بالإضافة إلى مجمع إنتاجي في كورتشاتوفا، في منطقة ساحة سيمييلاتينسك

للتجارب النووية. وأغلقت ساحة التجارب نفسها في آب/أغسطس ١٩٩١، بموجب أمر أصدره نور سلطان نزارباييف، رئيس جمهورية كازاخستان.

٢٩ - واتخذ الرئيس نور سلطان نزارباييف القرار الوحيد السليم المتمثل في التخلص من الأسلحة النووية بأسرع ما يمكن، آخذاً في اعتباره العوامل الداخلية، وعوامل السياسة الخارجية، بالإضافة إلى العوامل الجيوستراتيجية، وانطلاقاً من إدراكه لمتطلبات كفالة الأمن الوطني والدولي.

٣٠ - وبعد أن اتخذت كازاخستان هذا القرار الذي يدل على مدى ما تتمتع به من روح المسؤولية، عملت الدولة على الالتزام الدقيق بالمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كان المجلس الأعلى لكازاخستان قد صدق بالفعل على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأصبحت كازاخستان طرفاً في المعاهدة بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. وعكفت كازاخستان، منذ لحظة الاعتراف بها بوصفها إحدى الدول التي خلفت الاتحاد السوفييتي السابق فيما يختص بمعاهدة إزالة القذائف المتوسطة والقصيرة المدى ومعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، على المشاركة في جميع دورات اللجان المتخصصة المعنية بتنفيذ أحكام هاتين المعاهدتين، بالإضافة إلى كفالة إجراء عمليات التفتيش بصورة منتظمة.

٣١ - ويأتي أدناه عرض للسلسلة التاريخية للمعالم الرئيسية لمسيرة كازاخستان على طريق نزع السلاح النووي ودعم النظام الدولي لعدم انتشار الدمار الشامل.

٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ - أصدر نور سلطان نزارباييف، رئيس جمهورية كازاخستان السوفيتية، أمره القاضي بإغلاق ساحة سيميبلاتينسك للتجارب النووية، قبل أربعة أشهر من انهيار الاتحاد السوفييتي.

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ - أعلنت جمهورية كازاخستان استقلالها.

٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ - أعلن الاتحاد السوفييتي رسمياً عن حل نظامه السياسي، وورثت كازاخستان رابع أكبر ترسانة نووية في العالم.

٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ - وقعت كازاخستان على بروتوكول لشبونه الملحق بالمعاهدة المبرمة بين الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (معاهدة ستارت-١)، حيث أعلنت تخليها عن امتلاك الأسلحة النووية وحدوث التزاماتها في مجال عدم انتشار هذه الأسلحة.

٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ - صدق برلمان كازاخستان على معاهدة ستارت-١.

١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ - وقعت كازاخستان على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ - صدق برلمان كازاخستان على اتفاقية عدم الانتشار. وفي اليوم نفسه، وقع نور سلطان نزارباييف، رئيس كازاخستان، وألبرت غور، نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، في ألماتي، على الاتفاق الإطاري الذي مهد الطريق لتنفيذ برنامج العمل الجماعي لتخفيف المخاطر (نانا - لوغار)، في كازاخستان (وعلى اتفاق بين جمهورية كازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تدمير صوامع ومحطات إطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات، وإزالة الآثار البيئية للحوادث الخطيرة، ومنع انتشار الأسلحة النووية.

١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ - سلم الرئيس نور سلطان نزارباييف الصكوك المصدق عليها إلى الرئيس بيل كلينتون، في واشنطن، وبذلك انضمت كازاخستان بصفة رسمية إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارها دولة غير حائزة على الأسلحة النووية.

شباط/فبراير ١٩٩٤ - انضمت كازاخستان إلى عضوية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغادرت جميع قاذفات القنابل الاستراتيجية طراز TU-95، البالغ عددها ٤٠ قاذفة، كازاخستان إلى روسيا.

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ - في إطار العملية المشتركة بين كازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية، باسم "الياقوت الأزرق"، تم نقل يورانيوم عالي التخصيب من مصنع أوبلينسك للحديد والصلب إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ - وقعت روسيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، البلدان الوديعه لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مذكرة تفاهم مع أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان، البلدان التي تخلت عن امتلاك الأسلحة النووية، بشأن ضمان أمن هذه البلدان. وبعد فترة قصيرة حصلت كازاخستان على ضمانات مشابهة من الصين وفرنسا، الدولتان الأخريان الحائزتان للأسلحة النووية.

نيسان/أبريل ١٩٩٥ - أزيلت جميع الرؤوس الحربية النووية، البالغ عددها ٤٠٠ رأسا المخصصة للحمل على قذائف تسيارية عابرة للقارات، و ٣٧٠ رأسا حربيًا بيولوجيًا مخصصا للحمل على القذائف المنحثة، إقليم كازاخستان إلى روسيا.

أيار/مايو ١٩٩٥ - دمرت في ساحة سيميبلاتينسك للتجارب النووية آخر شحنة نووية متفجرة تبقت في الساحة منذ عام ١٩٩٠.

أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ - أصبحت كازاخستان إحدى أوائل الدول الموقعة على اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية.

أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ - نقلت من كازاخستان إلى روسيا جميع القذائف التسيارية العابرة للقارات البالغ عددها ١٠٤ قذائف، قبل ثلاث سنوات من الموعد النهائي المحدد في معاهدة ستارت-١.

أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ - دُمرت جميع مرافق إطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات، البالغ عددها ١٤٨ مرفقا، في ٤ محافظات بكازاخستان، بما في ذلك ٦١ صومعة إطلاق في منطقة مدينة ديرجافنسك، و ٦١ صومعة في منطقة مدينة جينكيز - توبيه، و ١٤ بئرا اختبارية في ساحة سيميلاينسك للتجارب النووية، و ١٢ صومعة اختبارية في منطقة مدينة لينينسك.

آذار/مارس ٢٠٠٠ - وقعت كازاخستان على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وفي ٢٢ نيسان/أبريل أصبحت كازاخستان الدولة رقم ١٣٢ الطرف في الاتفاقية، بعد تسليم صك التصديق عليها إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

تموز/يوليه ٢٠٠٠ - تم تدمير المدخل المؤدي إلى آخر نفق في ساحة سيميلاينسك للتجارب النووية بسلسلة جبال ديجيلين، وبلغ مجموع الأنفاق التي دمرت في هذا الموقع ١٨١ نفقا بالإضافة إلى ١٣ بئرا تجارب غير مستخدمة.

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ - أزيلت القدرة الإنتاجية لأكبر مصنع في العالم لإنتاج جرثومة الجمرة الخبيثة، في ستينوغورسك. وكان هذا المصنع قادرا على إنتاج ٣٠٠ طن متري من جرثومة الجمرة الخبيثة خلال فترة سبعة أشهر في حالة الاستنفار العسكري.

تموز/يوليه ٢٠٠١ - اكتمل تنفيذ المشروع المشترك بين كازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بكفالة أمن اليورانيوم الصالح للاستخدام في صنع الأسلحة، في مفاعل تسريع النيوترونات BN/350، في منطقة أكتاو، الذي تم تشييده في عام ١٩٩٩.

كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ - بدأ تنفيذ مشروع مشترك بين كازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية، في مصنع أولبينسك للحديد والصلب، تستخدم فيه تكنولوجيا فريدة في نوعها لفصل اليورانيوم المنخفض التخصيب عن اليورانيوم العالي التخصيب لأغراض التسويق.

شباط/فبراير ٢٠٠٢ - بدأت تنفيذ المشروع المشترك بين الشركة الوطنية للمواد النووية "كازاتومبروم" ومصنع أولبينسك للحديد والصلب ومركز دعم عدم الانتشار المعني

بكفالة سلامة نقل وقود اليورانيوم العالي التخصيب الحديث الإنتاج من المفاعل BN/350 إلى مصنع أولبينسك للحديد والصلب من أجل معالجته وتحويله إلى يورانيوم منخفض التخصيب، وهو المشروع المسمى ”مبادرة خفض التهديد النووي“.

أيار/مايو ٢٠٠٢ - انضمت كازاخستان إلى عضوية جماعة موردي المواد النووية، التي تضم ٤٠ دولة، والتي تحدد المبادئ التوجيهية للرقابة على الصادرات في مجال التجارة النووية.

٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ - وقعت كازاخستان على البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاق الموقع بين جمهورية كازاخستان والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق نظام ضمانات الوكالة في إطار معاهدة عدم الانتشار.

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ - أضافت كازاخستان إلى انضمامها إلى جميع اتفاقيات الأمم المتحدة الاثني عشرة المتعلقة بمكافحة الإرهاب الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

شباط/فبراير ٢٠٠٦ - اكتمل تنفيذ المشروع المشترك بين الشركة الوطنية للمواد النووية ”كازاتومبروم“، المسمى ”مبادرة خفض التهديد النووي“، والمتعلق بسلامة نقل الوقود النووي العالي التخصيب من مفاعل BN/350 من أجل معالجته وتحويله إلى يورانيوم منخفض التخصيب في مصنع أولبينسك للحديد والصلب. وأمكن تخفيف تركيز زهاء ثلاثة أطنان من اليورانيوم العالي التخصيب، وهي كمية كافية لإنتاج أكثر من عشرين قنبلة نووية، وحولت إلى يورانيوم منخفض التخصيب صالح للاستخدام في الأغراض السلمية فحسب.

أيار/مايو ٢٠٠٦ - وقعت كازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية اتفاقاً في إطار برنامج خط الدفاع الثاني التابع لوزارة الطاقة بالولايات المتحدة الأمريكية، والرامي إلى تعزيز التعاون في مجال منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمشتقة عن طريق توريد وتركيب معدات خاصة للكشف عن الإشعاع.

تموز/يوليه ٢٠٠٦ - أعلنت كازاخستان تأييدها للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، التي أطلقها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية.

٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ - وقعت أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، في سيميلاينسك، معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.

١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ - صدقت كازاخستان على البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاق الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن نظام ضمانات الوكالة، في إطار معاهدة عدم الانتشار.

٣٢ - يوضح التسلسل التاريخي المذكور أعلاه بجلاء أن إحدى النتائج المهمة لسياسة كازاخستان النووية تتمثل في اتخاذ الجمهورية قرارا صحيحا حددت به موقفها إزاء مشكلة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقدمت مساهمة ملموسة في مجال نزع السلاح النووي. ويتضح مدى تجاوب المجتمع الدولي مع الإجراءات التي اتخذتها حكومة كازاخستان من حجم المساعدة الدولية التي تقدمها البلدان الحائزة للأسلحة النووية إلى كازاخستان، وبخاصة في مجال القضاء على الهياكل الأساسية للأسلحة النووية.

NPT/CONF.2010/31

4 May 2010
Arabic
Original: Chinese

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدّم من الصين

تلتزم الصين التزاماً صارماً بأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وما برحت تبذل جهوداً دؤوبة لتحقيق الأهداف الثلاثة بعدم انتشار الأسلحة النووية، ونزع السلاح النووي، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ولتعزيز عالمية المعاهدة، وسلطانها وفعاليتها. واستجابة لطلب المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، تقدّم الحكومة الصينية إلى مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ التقرير التالي عن تنفيذها للمعاهدة.

أولاً - عدم انتشار الأسلحة النووية

تعارض الصين بحزم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وهي تمثل بدقة بعدم الانتشار بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١ - تضطلع الصين بمجد بالتزاماتها الدولية وتفي بالتزامها بتعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي

عند انضمام الصين إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٨٤، تعهدت بالوفاء بالالتزامات المتعلقة بالضمانات بموجب النظام الأساسي للوكالة. وفي عام ١٩٨٥، وافقت الصين طواعية على إخضاع منشآتها النووية المدنية لضمانات الوكالة. وفي عام ١٩٨٨، وقّعت الحكومة الصينية "اتفاق جمهورية الصين الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية

لتطبيق الضمانات في الصين“. وحتى الوقت الحالي، وافقت الصين على إخضاع ١٥ منشأة نووية لضمانات الوكالة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٢، صدّقت الصين على البروتوكول الإضافي لاتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبذلك أصبحت أول دولة حائزة للأسلحة النووية تبدأ تنفيذ البروتوكول الإضافي.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، أعلنت الحكومة الصينية أنها ستبلغ الوكالة بصفة مستمرة بصادراتها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو وارداتها منها فيما يتعلق بأي مادة نووية يزيد وزنها الفعّال عن كيلوغرام. وفي تموز/يوليه ١٩٩٣، أبلغت الصين الوكالة طوعية بجميع وارداتها وصادراتها من المواد النووية، وكذلك صادراتها من المعدات النووية والمواد غير النووية ذات الصلة.

وفي أيار/مايو ١٩٩٦، تعهدت الصين بألا تقدم لأي منشأة نووية أجنبية لا تخضع لضمانات الوكالة، أية مساعدات، بما فيها تصدير المواد النووية، وتبادل الموظفين، والتعاون التقني. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أصبحت الصين عضواً كاملاً العضوية في لجنة زانغر. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، انضمت الصين إلى “مجموعة موردي المواد النووية“.

وتؤيد الصين قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتنفذ أحكامه بدقة، وتقدم تقريرها الوطني عن تنفيذها للقرار في موعده. وشاركت الصين بنشاط في اجتماع قمة مجلس الأمن بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وأيدت اعتماد قرار مجلس الأمن ١٨٨٧ (٢٠٠٩).

٢ - أنشأت الحكومة الصينية النظام القانوني لمراقبة تصدير المواد النووية وتحسّنه بهدف ضمان الإنفاذ الفعال لسياساتها في مجال عدم الانتشار

ما برحت الصين تفرض مراقبة وسيطرة مشدّدتين على تصدير المواد النووية، ملتزمة بالمبادئ الثلاثة التي تحكم الصادرات النووية، وهي استخدامها في الأغراض السلمية فقط؛ وقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وعدم إعادة النقل إلى طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الجانب الصيني.

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أصدرت الحكومة الصينية مجموعة أنظمة لمراقبة تصدير المواد النووية، تنص على عدم تقديم أي شكل من أشكال المساعدة إلى مرافق نووية لا تخضع لضمانات الوكالة؛ وأن يكون التعامل مع الصادرات النووية على أيدي شركات يحددها مجلس الدولة؛ وأن تنفذ الدولة نظام تراخيص لتصدير المواد النووية. وتنص مجموعة

الأنظمة أيضاً على تطبيق نهج دقيق لفحص الصادرات النووية، وفرض عقوبات مشددة على الانتهاكات، ووضع قائمة رقابية شاملة ومفصلة.

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، أصدرت الحكومة الصينية أنظمة تتعلق بمراقبة تصدير المواد النووية ذات الاستخدام المزدوج وما يتصل بها من التكنولوجيات، مرسية بذلك ضوابط صارمة على تصدير المواد النووية ذات الاستخدام المزدوج وما يتصل بها من التكنولوجيات، مع إنشاء نظام تراخيص للصادرات ذات الصلة. كما وضعت نظاماً لتسجيل المصدّرين، وإجراءات لتجهيز الصادرات والموافقة عليها، وعقوبات على انتهاك الأنظمة.

وفيما يتعلق بنظام الرقابة على تصدير المواد النووية، اعتمدت الصين فعلاً ممارسات مقبولة دولياً، من بينها تسجيل المصدّرين، والمصادقة على المستعمل النهائي وكذا الاستعمال النهائي، وإنشاء نظام للتراخيص، وتطبيق مبادئ لأغراض الفحص والموافقة من منطلق عدم الانتشار النووي كنقطة بداية، واتباع أسلوب رقابي باستخدام القوائم، وتطبيق مبدأ "المراقبة الشاملة". وتتسق هذه المبادئ مع الممارسات الدولية. وتضم قوائم المراقبة في إطار أنظمة مراقبة تصدير المواد النووية، والأنظمة المتعلقة بمراقبة تصدير المواد النووية ذات الاستخدام المزدوج وما يتصل بها من التكنولوجيات، جميع البنود والتكنولوجيات المدرجة على قوائم لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية.

وتُعرّف تعديلات القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، تصنيع المواد المشعة والاتجار بها ونقلها بصورة غير مشروعة، بأنها جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٢، أصدرت الحكومة الصينية أحكامها المتعلقة بضمانات الواردات والصادرات النووية والإشراف عليها وكذا بالتعاون النووي مع البلدان الأجنبية.

وأصدرت الحكومة الصينية كتابين أبيضين بشأن سياسات وتدابير الصين في مجال عدم الانتشار، وجهود الصين في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدّمت فيهما سرداً شاملاً لسياساتها المتعلقة بعدم الانتشار النووي، ومن بينها سياساتها وتدابيرها في مجال عدم الانتشار، ونظم مراقبة الصادرات، وقوانين ولوائح مراقبة الصادرات، ومسؤوليات الإدارات المعنية فيما يتعلق بوضع ضوابط الصادرات وآليات التنسيق فيما بينها، والتحقيق في الانتهاكات والتعامل معها.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عدلت الصين أنظمتها لمراقبة تصدير المواد النووية، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، عدلت أيضا أنظمتها المتعلقة بمراقبة تصدير المواد النووية ذات الاستخدام المزدوج وما يتصل بها من التكنولوجيات.

ثانيا - نزع السلاح النووي

ما برحت الصين تتخذ موقفا ثابتا تجاه الحظر الكامل والتدمير الشامل لجميع الأسلحة النووية، وإبرام صك قانوني دولي لهذا الغرض. وتحقيقاً لإزالة الأسلحة النووية، تقترح الصين ما يلي:

أولاً، ينبغي لجميع الأطراف أن تتبنى مفهوماً أمنياً جديداً يقوم على الثقة المتبادلة، والمنفعة المتبادلة، والمساواة، والتنسيق، من أجل تهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الإقليمي والدولي، لترع السلاح النووي؛

ثانياً، ينبغي أن تلتزم عملية نزع السلاح النووي بمبدأين هامين هما صون الاستقرار الاستراتيجي الدولي وتوفير الأمن غير المنقوص للجميع؛

ثالثاً، تتحمل الدول الحائزة لأكثر الترسانات النووية مسؤولية خاصة عن نزع السلاح النووي، وينبغي لها أن تواصل دورها الريادي لتخفيض ترساناتها النووية بشكل جذري وملحوس، من أجل تهيئة الظروف لتحقيق التزع الكامل والشامل للسلاح النووي.

والصين، بوصفها عضواً دائماً في مجلس الأمن، ودولة حائزة للأسلحة النووية خاضعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لم تتخل قط عن التزاماتها في مجال نزع السلاح النووي. وهي تعتمد السياسات النووية التالية التي تتسم بالانفتاح والشفافية والمسؤولية، والفريدة من نوعها بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية.

١ - تؤيد الصين الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية، وتمارس أقصى درجات الانضباط في تطوير أسلحتها النووية من حيث نطاقها وتطورها

الصين هي الوحيدة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي تؤيد الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية. وبداية من عام ١٩٦٤، وفي اليوم الأول الذي حازت فيه أسلحة نووية، اقترحت الصين رسمياً عقد مؤتمر قمة عالمي لمناقشة مسألة الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية.

وتلتزم الصين التزاماً ثابتاً باستراتيجية نووية للدفاع عن النفس. والغرض الوحيد من حيازة الصين لأسلحة نووية هو الدفاع في حالة وقوع هجوم نووي، وهي لن تستخدمها

أبدا لتهديد أي بلد آخر. ولم تنشر الصين قط أسلحة نووية على أرض أجنبية، أو تشترك في أي سباق تسلح نووي بأي شكل من الأشكال. وهي لا تسعى أبداً إلى التفوق النووي، ولا تتنافس مع بلدان أخرى من حيث المادة المستخدمة أو العدد أو النطاق. وتُبقي الصين قوتها النووية عند الحد الأدنى المطلوب لأغراض الأمن القومي. وفي الأعوام الأخيرة، تستخدم الصين مواد في أضييق الحدود في تطوير قوتها النووية، وذلك لغرض وحيد هو ضمان سلامة أسلحتها النووية وموثوقيتها، ومنع إطلاقها بدون قصد، ومنع وقوع حوادث تتعلق بالسلامة النووية.

ومنذ أجرت الصين تجربتها النووية الأولى في عام ١٩٦٤، وحتى إعلانها بالوقف الاختياري لتجارب الأسلحة النووية في عام ١٩٩٦، أجرت الصين تجارب نووية أقل من أي دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية. وفي الثمانينيات، أغلقت الصين رسمياً موقعها لبحوث وتطوير الأسلحة النووية في شنغهاي.

٢ - تنفيذ الصين بالتزامها بالألا تكون أول من يبدأ باستعمال الأسلحة النووية، وهي تعارض سياسة الردع النووي القائمة على البدء باستعمال الأسلحة النووية

الصين هي الدولة الوحيدة الحائزة للأسلحة النووية التي اعتمدت سياسة عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية في أي وقت وتحت أي ظروف. وفي كل الحالات التي تعرضت الصين فيها سواء للتهديد النووي أو للابتزاز النووي أثناء الحرب الباردة، أو واجهت فيها تغيرات جذرية في البيئة الدولية خلال فترة ما بعد الحرب الباردة، لم تحد الصين إطلاقاً عن التزامها ولن تفعل ذلك أبداً.

وعملت الصين بنشاط على الدعوة إلى إبرام معاهدة متعددة الأطراف بين الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية؛ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، قدمت رسمياً مشروع "معاهدة الامتناع المتبادل عن البدء باستعمال الأسلحة النووية" إلى الدول الأربع الأخرى الحائزة للأسلحة النووية. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أصدر رئيسا الصين والاتحاد الروسي بياناً تبادلاً فيه الالتزام بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية وعدم توجيه تلك الأسلحة أحدهما نحو الآخر. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، أعلن رئيسا الصين والولايات المتحدة الأمريكية قرارهما بعدم توجيه الأسلحة النووية الاستراتيجية التي يسيطر عليها كل منهما أحدهما نحو الآخر. وفي أيار/مايو ٢٠٠٠، أصدرت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بياناً مشتركاً أعلنت فيه أنها لن توجه أسلحتها النووية تجاه أي بلد. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أكد رئيسا الصين والولايات المتحدة مجدداً، في

بيان مشترك، التزامهما بعدم توجيه الأسلحة النووية الاستراتيجية، التي يسيطر عليها كل منهما، أحدهما نحو الآخر.

وتحيب الصين بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخلى عن سياساتها في الردع النووي القائمة على البدء باستعمال الأسلحة النووية، وذلك للعمل بجد على تقليص خطر الأسلحة النووية.

٣ - وتتعهد الصين أيضا بلا شروط بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وضد المناطق الخالية من الأسلحة النووية

الصين هي الدولة الوحيدة الحائزة للأسلحة النووية التي التزمت بلا شروط بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وضد المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٥، أصدرت الحكومة الصينية بيانا أعادت فيه تأكيد ضماناتها الأمنية السلبية غير المشروطة لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتزامها بأن تقدم إليها ضمانات أمنية إيجابية. وفي عام ٢٠٠٠، أصدرت الصين مع الدول الأربع الأخرى الحائزة للأسلحة النووية بيانا مشتركا أعادت فيه تأكيد التزامها بالضمان الأمني الوارد في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥).

وبناء على طلب أوكرانيا وكازاخستان، أصدرت الصين بيانين بشأن الضمانات الأمنية إلى هذين البلدين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وشباط/فبراير ١٩٩٥ على التوالي.

وتؤيد الصين بنشاط قيام المجتمع الدولي بإبرام صك قانوني دولي يقضي بتقديم ضمانات أمنية إيجابية وأخرى سلبية بشكل غير مشروط لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في ميعاد مبكر وتأييد الجهود التي يبذلها مؤتمر نزع السلاح في جنيف من أجل البدء على الفور في العمل الموضوعي وبدء المفاوضات في هذا الصدد.

٤ - تؤيد الصين الجهود التي تبذلها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، من أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

تتكرم الصين وتؤيد دائما الجهود التي تبذلها البلدان والمناطق الإقليمية من أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أو خالية من أسلحة الدمار الشامل على أساس المشاورات الطوعية ووفقا لوضع كل منها.

وحتى تاريخه، صدقت الصين على البروتوكول الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والبروتوكولين الثاني والثالث لمعاهدة إنشاء منطقة

خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ، والبروتوكولين الأول والثاني لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا. وانضمت الصين أيضا إلى معاهدة أنتاركتيكا، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها.

وتؤيد الصين الجهود التي تبذلها البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية، وتوصلت إلى اتفاق من حيث المبدأ مع بلدان الرابطة بشأن المسائل ذات الصلة فيما يتعلق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا. وترحب الصين أيضا ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، ولا تجد غضاضة في الصياغة الحالية للمعاهدة وبروتوكولها. والصين على استعداد لتوقيع البروتوكولات ذات الصلة في ميعاد مبكر عندما يفتح الباب للتوقيع على المعاهدات المذكورة أعلاه.

وتؤيد الصين مساعي إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وكذلك أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وتأمل أن يتحقق ذلك عن قريب. وقد انضمت الصين إلى توافق الآراء في العديد من دورات الجمعية العامة بشأن قرارات إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

وتحترم الصين وضع منغوليا بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، وأيدت اتخاذ قرارات ذات صلة في مختلف دورات الجمعية العامة. وفي عام ٢٠٠٠، أصدرت الصين، بالاشتراك مع الدول الأربع الأخرى الحائزة للأسلحة النووية بيانا تضطلع فيه بتقديم ضمانات أمنية إلى منغوليا.

٥ - تؤيد الصين تأييدا راسخا معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وتشارك بنشاط في عمل اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تدعم الصين معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وكانت من الدول الأولى التي وقعت عليها. وتتقيد الصين تقييدا شديدا بالتزامها بالوقف الاختياري لتجارب الأسلحة النووية. وتؤيد الصين التبكير بإدخال معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، وشاركت في تقديم القرارات ذات الصلة إلى اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة. وشاركت الصين بنشاط أيضا في جميع المؤتمرات المعنية بتيسير دخول المعاهدة حيز النفاذ.

وشاركت الصين بنشاط في كافة أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهي تعمل بشكل مطرد على الاستعداد لتنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني. ومن أجل ذلك أنشأت الصين وكالة وطنية مختصة للاستعداد لتنفيذها. واضطلعت الصين بإنشاء ١١ محطة ومختبر واحد لنظام الرصد الدولي، اكتمل من بينها ٦ محطات اهتزازية، و ٣ محطات نويدات مشعة، ومختبر بيجين للنويدات المشعة، وكذلك المركز الوطني للبيانات. ولا تزال المخطتان الأخريان دون الصوتيتين تحت الإنشاء. وأكملت الصين أيضا البنية الأساسية للاتصالات المحلية، وأجرت اختبارا مشتركا شاملا للنظام بأسره. وفي الوقت الحاضر، تعمل الصين بالاشتراك مع "الأمانة التقنية المؤقتة" من أجل الاستعداد لاعتماد المحطات المكتملة بالفعل.

واضطلعت الصين بدور نشط في المفاوضات بشأن الدليل التشغيلي لعمليات التفتيش الموضوعي، وغيره من الأدلة التشغيلية. واهتم الخبراء الصينيون بدراسة تقنيات التفتيش الموضوعي، وطوروا نظاما متحركا للرصد السريع Ar-37 يمكن استعماله في الكشف السريع عن الغازات المنبعثة عن التفجيرات النووية تحت الأرض. وقدمت الصين بنشاط هذا النظام من أجل الإجراء الميداني المتكامل الذي تم القيام به في كازاخستان في عام ٢٠٠٨.

واستضافت الصين العديد من الحلقات الدراسية والدورات التدريبية بالتعاون مع الأمانة التقنية المؤقتة، بما في ذلك حلقة دراسية ناجحة عقدت في بيجين في أيار/مايو ٢٠٠٩ بشأن مراكز البيانات الوطنية.

٦ - تعلق الصين أهمية كبيرة على سلامة أسلحتها النووية وتضطلع بتدابير ملموسة للحيلولة دون إطلاق أسلحة نووية دون إذن أو بشكل عارض

تعلق الصين أهمية كبيرة على تأمين سلامة ترساناتها النووية، ووضعت لوائح وإجراءات سليمة في هذا الصدد. ومن أجل كفالة السلامة المطلقة للأسلحة النووية، تطبق الصين بصرامة قواعد وأنظمة للرقابة على السلامة النووية، واعتماد الأفراد الذين يتعاملون مع الأسلحة النووية؛ واعتمدت وسائل وطرقا تقنية موثوقة؛ وتعمل على تعزيز الإدارة الآمنة للأسلحة النووية في عمليات التخزين والنقل والتدريب؛ مع التعزيز المستمر لآليات وطرق الاستجابة في ظروف الطوارئ للحوادث النووية؛ ووضعت تدابير خاصة للسلامة من أجل تجنب عمليات الإطلاق غير المأذونة والعارضة. ولم تقع أي حوادث تتعلق بالأسلحة النووية على الإطلاق في الصين.

ويتسم النهج الذي تتبعه القوة النووية الصينية في اتخاذ القرار وسلطة قيادة العمليات فيها بدرجة عالية من المركزية. ويجب أن تتبع عمليات القوة الأوامر التي تصدرها "اللجنة العسكرية المركزية" بكل صرامة ودقة.

٧ - تؤيد الصين على نحو نشط الجهود المتعددة الأطراف المبذولة بشأن نزع السلاح النووي، وقد أسهمت إسهاما كبيرا في العملية المتعددة الأطراف لنزع السلاح النووي

تنادي الصين بأن تفي جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، بحسن النية، بالتزاماتها الناشئة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن تقرر علنا أنها لا تسعى إلى الحيازة الدائمة للأسلحة النووية. وعندما تسمح الظروف، ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تدخل في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي. ومن أجل تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في نزع السلاح النووي بشكل كامل وشامل، ينبغي للمجتمع الدولي أن يضع، في وقت ملائم، خطة مجددة طويلة الأجل تتألف من إجراءات مرحلية، بما في ذلك إبرام اتفاقية بشأن الحظر الكامل للأسلحة النووية.

وعلى مر السنوات، صوتت الصين تأييدا للقرارات الهامة المتعلقة بنزع السلاح النووي في الجمعية العامة، بما في ذلك القرار ٥٧/٦٤ الذي صدر في الآونة الأخيرة تحت عنوان "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي"، والقرار ٥٣/٦٤ المعنون "نزع السلاح النووي"، والقرار ٥٩/٦٤ المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"، والقرار ٢٧/٦٤ المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

وتؤيد الصين الجهود التي يبذلها مؤتمر نزع السلاح في جنيف في إطار عمله الموضوعي بشأن نزع السلاح النووي، والضمانات الأمنية المقدمة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ومعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية) ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بشكل شامل ومتوازن. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، انضمت الصين إلى توافق الآراء باعتماد برنامج عمل مؤتمر نزع السلاح. وتؤيد الصين أيضا التبكير في بدء المفاوضات، في إطار مؤتمر نزع السلاح وإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية تكون غير تمييزية، وتجري عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا بشكل فعال، وفقا للولاية الواردة في تقرير شانون.

ويعكف الخبراء الصينيون على إجراء أبحاث موسعة ومثمرة بشأن تدابير التحقق والوسائل التقنية الضرورية لتحقيق نزع السلاح النووي، من قبيل تكنولوجيا توثيق هوية الرؤوس الحربية النووية - ومكوناتها، وتكنولوجيا الحاجز الإعلامي.

٨ - تعمل الصين باستمرار على زيادة شفافيتها النووية وتعزيز الثقة الاستراتيجية المتبادلة مع البلدان ذات الصلة

تتسم الاستراتيجية النووية والسياسة النووية للصين بالاتساق والانفتاح والشفافية. وتتبع الصين بثبات مسار التنمية السلمية، وتتجهج سياسة خارجية سلمية مستقلة وسياسة دفاعية تقوم بطبيعتها على مبدأ الدفاع. وترى الصين أن الشفافية النووية ينبغي أن تسترشد بمبدأ تحقيق "الأمن غير المنقوص للجميع"، وأنه ينبغي للبلدان أن تتخذ التدابير المناسبة على أساس طوعي. بما يتفق وأوضاعها الوطنية ومراعاة أحوالها الأمنية. ومن منطلق الحفاظ على الأمن القومي، تبذل الصين جهوداً مستمرة لكفالة الشفافية النووية وتتخذ إجراءات إيجابية لهذا الغرض.

ومنذ عام ١٩٩٨، أصدرت الصين ستة كتب بيضاء بشأن الدفاع الوطني، شارحة بوضوح سياستها الدفاعية، وسياساتها العسكرية، وبناء القوات، وطبيعة ومسؤولية قوة القذائف الاستراتيجية، وتاريخ تطورها وهيكلها وتنظيمها. كما تنادي الصين بنشاط بإيجاد ثقة استراتيجية متبادلة مع البلدان ذات الصلة. ومنذ عام ٢٠٠٦، حضر إلى مقر قوة القذائف الاستراتيجية الصينية زائرون عديدون من بعض البلدان، من بينها الولايات المتحدة والاتحاد الروسي. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، شاركت الصين في مؤتمر الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن بشأن تدابير بناء الثقة صوب قضايا نزع السلاح وعدم الانتشار. وتبين هذه التبادلات المتعددة الأطراف والثنائية بشكل كامل مدى صدق الصين إزاء مسألة الشفافية النووية، وقد كان لهذه التبادلات دور إيجابي في بناء الثقة الاستراتيجية المتبادلة بين الصين والدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية.

٩ - الدفاع المضاد للقذائف والفضاء الخارجي

ترى الصين أن الحفاظ على التوازن والاستقرار الاستراتيجيين على الصعيد العالمي سيريدي دعامة سلمية تركز عليها العملية الدولية لزع السلاح النووي. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعارض الصين نشر نظم الدفاع ضد القذائف وأشكال التعاون الدولي ذات الصلة التي تخل بالتوازن والاستقرار الاستراتيجيين على الصعيد العالمي. وتنادي بنشاط أيضاً باتباع إجراءات متعددة الأطراف للحيلولة دون تسليح الفضاء الخارجي وحدوث سباق تسلح فيه.

ومنذ عام ٢٠٠٥، تواصل الصين حث المجتمع الدولي على التفاوض بشأن إبرام صك دولي ملزم قانوناً للحيلولة دون تسليح الفضاء الخارجي وحدوث سباق تسلح فيه. وفي عام ٢٠٠٦، قدمت الصين بالاشتراك مع الاتحاد الروسي، إلى مؤتمر نزع السلاح، وقرارات عمل بشأن الشفافية وتدابير بناء الثقة، والمسائل المتعلقة بالتعاريف، والصكوك القانونية الدولية القائمة، وجوانب التحقق (انظر الوثائق CD/1778، CD/1779، CD/1780، CD/1781، على الترتيب). وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت الصين والاتحاد الروسي بشكل مشترك مشروع معاهدة بشأن "منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي" (CD/1839) ودعنا بنشاط لإجراء مناقشات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذه المسألة. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، قدمت الصين والاتحاد الروسي ورقة عمل مشتركة بعنوان "الأسئلة والتعليقات الرئيسية المتصلة بمشروع معاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي والردود المقدمة عليها" (CD/1872) أجابنا فيها عن الأسئلة التي طرحتها مختلف الأطراف بشأن التعريف والتطبيق والتحقق وغير ذلك من جوانب مشروع المعاهدة.

وعلى مدى العديد من السنوات، شاركت الصين في تقديم قرار إلى اللجنة الأولى للجمعية العامة بشأن الحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وفي كل عام منذ ٢٠٠٥، قامت الصين، بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والاتحاد الروسي، وكندا، بتنظيم حلقات دراسية في جنيف بشأن أمن الفضاء الخارجي، مما يسر من التوسع والتعمق في مناقشة المسائل المتعلقة بأمن الفضاء الخارجي، من قبيل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وتحقيق شفافيته واتخاذ تدابير لبناء الثقة فيما يتعلق به واستدامته.

ثالثاً - استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية

تكرس الصين جهودها بنشاط من أجل تحقيق التعاون الدولي بشأن استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وترى أن عدم الانتشار ينبغي ألا ينتقص من حقوق أي دولة في استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وخاصة البلدان النامية.

١ - تنفيذ الصين بجدية النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتشارك بنشاط في مختلف أنشطة الوكالة

يعد تعزيز استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية أحد الأهداف الهامة التي تنص عليها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتدعم الصين أنشطة التعاون التقني للوكالة وتشارك فيها بنشاط وتسدد نصيبها المقرر في "صندوق التعاون التقني" بالكامل وفي الموعد المحدد كل سنة. واتباعاً لمبدأ "المشاركة النشيطة، العطاء والأخذ"، ما برحت الصين تسهم بالموارد البشرية والمادية والمالية في أنشطة التعاون التكنولوجي للوكالة، وتلقى المساعدة منها. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٩، كانت الصين قد قدمت تبرعات قدرها ٣٥ مليون دولار. ووفرت الصين أيضاً ما مجموعه ٨٠٠ يوم من خدمات الخبراء، و ١٤٠٠ يوم تدريبي وزيارات للخبراء الأجانب إلى الصين.

وتشارك الصين بنشاط في عملية التفاوض بشأن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في الميدان النووي وفي صياغة تلك الاتفاقيات. وقد وقّعت الصين على ١٤ من الاتفاقيات والاتفاقات الدولية في هذا الميدان أو انضمت إليها، بما في ذلك اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية الأمان النووي. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، انضمت الصين إلى الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة.

وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قامت الحكومة الصينية بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، باستضافة المؤتمر الوزاري الدولي بشأن الطاقة النووية في القرن الحادي والعشرين، ويسر هذا المؤتمر من تبادل الآراء والتعاون بين الأوساط الدولية المعنية بالطاقة النووية وأسهم في تطوير الطاقة النووية في العالم.

٢ - تقوم الصين بشكل متسق بدعم مبادئ الاحترام المتبادل للسيادة والمساواة والمنفعة المتبادلة، في الوقت الذي تشارك فيه بنشاط في التعاون الدولي في مجال استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية

وقّعت الصين اتفاقات حكومية دولية للتعاون على استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية مع ما يزيد على ٢٠ بلداً، وقد وضعت هذه الاتفاقات أساس التبادل والتعاون في الميدان النووي بين الصين وتلك البلدان.

وأجرت الصين أيضا بشكل موسع ومثمر تبادلات مع العديد من البلدان وتعاونت معها، وذلك في مجالات من بينها تبادل الأفراد واقتناء المعدات والتكنولوجيا والتجارة، ومن ضمن هذه البلدان الولايات المتحدة، واليابان، وكندا، والاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا، وأستراليا. وصدرت الصين مواد نووية إلى الولايات المتحدة واليابان وكندا، ودول أخرى، وحصلت على معدات وتكنولوجيا في مجال الطاقة النووية من فرنسا وكندا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة.

وتعلق الصين أهمية كبيرة على التعاون مع البلدان النامية الأخرى، وتحاول دائما تزويدها بالمساعدة في حدود استطاعتها. وتم الاضطلاع بكافة صور التعاون في هذا المجال إما بموجب الضمانات الصارمة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو بوصفها من مشاريع التعاون التقني للوكالة.

وتدعم الحكومة الصينية مهمة أنشطة التعاون المتعددة الأطراف الرامية إلى تشجيع تطوير التكنولوجيا النووية واستعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وقعت الحكومة الصينية ميثاق الحفل الدولي للجيل الرابع من المفاعلات. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٧، صدقت على اتفاق التنفيذ المشترك للمفاعل التجريبي الحراري - النووي الدولي. وفي عام ٢٠٠٧، انضمت الصين إلى الشراكة العالمية للطاقة النووية. وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، انضمت الصين إلى الاتفاق الإطاري بشأن التعاون الدولي المتعلق بالبحث والتطوير لنظم توليد الطاقة النووية من الجيل الرابع. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، استضافت الصين الاجتماع الوزاري الثالث للجنة التنفيذية للشراكة العالمية للطاقة النووية، للتشجيع على زيادة التفاهم المشترك بين المجتمع الدولي بشأن استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٣ - تشجع الصين بقوة استعمالها المحلي السلمي للطاقة النووية، من أجل خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة

تعلق الصين أهمية كبيرة على تطوير استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتنسق حجم تطوير الطاقة النووية مع مصادر الطاقة الأخرى، وتولي اهتماما للاستعمال الرشيد للموارد ومعالجة النفايات المشعة والتخلص منها. وهي تسعى جاهدة أيضا إلى تحقيق التوازن بين الكفاءة الاقتصادية والتقدم التكنولوجي، وبين التنمية القصيرة الأجل والتنمية المتوسطة والطويلة الأجل. وسيحفز تطوير الطاقة النووية تنمية الصناعات الداخلية ذات الصلة وكذلك التقدم التكنولوجي، ومن ثم تشجيع التقدم الشامل في العلم والتكنولوجيا، فضلا عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد أرست الصين حاليا صناعة نووية مكتملة إلى حد كبير ذات نطاق معين من الإنتاجية. وقد مضى استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية في الصين في مسار سريع من التطور. ففي الوقت الحالي، تبلغ القدرة الكلية للمحطات النووية لتوليد الكهرباء العاملة في الصين ١٠٠ ٠٠٠ كيلو واط وهي تعمل بشكل جيد. وبالإضافة إلى ذلك، هناك ٢٨ وحدة نووية لتوليد الكهرباء قيد الإنشاء بقدرة كلية تبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ كيلو واط. ومن أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والبيئية المستدامة، سيكون للطاقة النووية، بوصفها مصدرا نظيفا وآمنا للطاقة، دور متزايد الأهمية في هيكل توليد الطاقة مستقبلا في الصين. وسوف تلتزم الصين، في تطوير الطاقة النووية، بمبدأ ”الاعتماد أساسا على جهودنا المستقلة، بالتعاون مع الشركاء الأجانب، وتشجيع الإنتاج الداخلي مع استيراد التكنولوجيا“، والتعاون بشكل نشيط على الصعيد الدولي ودراسة التكنولوجيات المتقدمة واقتنائها بوسائل شتى.

٤ - تعلق الصين أهمية كبيرة على السلامة والأمن النوويين، وتعارض بقوة الانتشار النووي والإرهاب النووي، وتفي بنشاط بالتزاماتها الدولية ذات الصلة

شاركت الصين في صياغة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وبدأت الصين في عملية التصديق المحلية على الاتفاقية، وستمضي بنشاط في هذه العملية قداما. وفي عام ٢٠٠٨، صدقت الصين على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، مما يزيد من تحسين نظام السلامة والأمن فيها للمواد النووية، وذلك بالامتثال للاتفاقية. وتتعهد الصين بشكل صارم بقرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، وتتخذ تدابير ملموسة لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من اقتناء مواد حساسة. وتشارك الصين بنشاط في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز إدارة المصادر المشعة، وتؤيد مدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقواعد السلوك بشأن سلامة المصادر الإشعاعية وأمنها. ووفقا للمتطلبات والمبادئ الواردة في مدونة قواعد السلوك، عدلت الصين لوائحها الخاصة بسلامة النظائر المشعة والأجهزة الإشعاعية وحمايتها، التي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وتشجع الحكومة الصينية بنشاط الصناعة النووية على زيادة إسهاماتها في مجال الأمن النووي، مع اعتماد الأعراف والممارسات المقبولة دوليا، على نطاق واسع، ودعم إيجاد ثقافة الأمن النووي في المجتمع المدني.

وتتخذ الصين تدابير صارمة وفعالة في مجال السلامة النووية. وأرست الصين نظاما قانونية للسلامة النووية تعمل بشكل كامل، ونظما للإدارة والرصد والاستجابة للطوارئ من أجل ذلك، وحافظت على سجل جيد من حيث السلامة النووية. وسنت الصين سلسلة من

القوانين واللوائح في هذا الصدد، بما في ذلك ”لوائح مراقبة السلامة في المنشآت النووية المدنية“ و ”لوائح الرقابة على المواد النووية“، و ”لوائح إدارة حالات الطوارئ للحوادث النووية في المحطات النووية لتوليد الكهرباء“، و ”قانون منع التلوث الإشعاعي وفرض الرقابة عليه“.

وتدعم الصين بحمة أنشطة التعاون الأمني النووي لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتشارك فيها، بالإضافة إلى غيرها من صور التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي في هذا الصدد. وتشارك الصين دائما بنشاط في مختلف الأنشطة في إطار المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، بوصفها شريكا أوليا في المبادرة. وأثناء دورة الألعاب الأولمبية لعام ٢٠٠٨ في بيجين، تعاونت الصين بشكل جيد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبلدان ذات الصلة في مجال الأمن النووي. وفي السنوات الأخيرة، دأبت الصين بنشاط على تقديم مساعدة أمنية نووية إلى البلدان النامية الأخرى. وتقدم الصين المساعدة في نطاق إمكاناتها إلى البلدان الأخرى في المنطقة عن طريق تنظيم عروض تكنولوجية وتدريب الأفراد. وشاركت الصين في القمة العالمية للأمن النووي التي عقدت في الولايات المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وتنظر الصين في مسألة إنشاء مركز وطني للتفوق المعرفي بشأن الأمن النووي، عن طريق التعاون مع البلدان ذات الصلة من أجل الاضطلاع بدور أكبر في التعاون الإقليمي بشأن الأمن النووي.

4 May 2010
Arabic
Original: Chinese

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

الخطوات المتخذة لدفع عملية السلام في الشرق الأوسط وتشجيع إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

تقرير مقدم من الصين

تتابع الصين دائما عن كثب تطورات الوضع في الشرق الأوسط، وتعلق أهمية على دفع عملية السلام في الشرق الأوسط، وتدعم مهمة الجهود الرامية إلى إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ووفقا لأحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، تقدم الصين طيه تقريرها عن الخطوات التي اتخذتها لدفع عملية السلام في الشرق الأوسط وتشجيع إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

أولا - تدعم الصين الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف التي تبذل من أجل دفع عملية السلام في الشرق الأوسط وتلتزم بها

تتابع الصين، بصفتها من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، دائما عن كثب تطورات الوضع في الشرق الأوسط وتعمل بمهمة على تشجيع وتيسير عملية السلام في المنطقة. وتدعو الصين إلى السلام وإلى إجراء المحادثات، من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف وباستخدام مختلف السبل، وتحث البلدان العربية وإسرائيل على حل منازعاتهما

الإقليمية عن طريق المفاوضات السياسية. وتقوم الصين بدور متفرد في تشجيع عملية السلام في الشرق الأوسط.

١ - العمل النشط مع فلسطين وإسرائيل من خلال القنوات الثنائية

دأبت الصين، خلال الأعوام القليلة الماضية، على تبادل وجهات النظر والتواصل على نحو مكثف مع بلدان الشرق الأوسط، كي تشجع بحمة حل المنازعات بين الأطراف المعنية في المنطقة من خلال الحوار السلمي.

وخلال تبادل وجهات النظر الرفيع المستوى بين الصين وبلدان الشرق الأوسط المعنية، عقد القادة الصينيون أهمية كبيرة على عملية السلام في الشرق الأوسط وغيرها من المسائل الهامة المتعلقة بالسلام والاستقرار في المنطقة. وتبادلوا وجهات النظر بشكل مكثف مع مختلف الأطراف وعملوا مع البلدان المعنية مع إيلاء الاعتبار اللازم لشواغلها الخاصة.

وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، زار وو بانغو رئيس اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني مصر. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وقام نائب الرئيس زي جينبنج بزيارة كل من المملكة العربية السعودية وقطر واليمن. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، زار نائب رئيس الوزراء لي كي كيانغ كلا من مصر والكويت. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، زار الرئيس هو جينتاو المملكة العربية السعودية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، زار هي جوكيانغ عضو اللجنة الدائمة للمكتب السياسي وأمين اللجنة المركزية المعنية بتفقد الانضباط في الحزب الشيوعي الصيني كلا من مصر والأردن. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، زار رئيس الوزراء وين جيا باو مصر ومقر جامعة الدول العربية. وفي الشهر نفسه، قام نائب رئيس الوزراء وي ليانغيو بزيارة للجمهورية العربية السورية. وفي آذار/مارس ٢٠١٠، زار نائب رئيس الوزراء وي ليانغيو كلا من إسرائيل وفلسطين.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قام رئيس وزراء إسرائيل بزيارة للصين. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، زار نائب رئيس الوزراء السوري عبد الله الدردري الصين. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، زارت نائبة رئيس وزراء إسرائيل ووزيرة خارجيتها تسيبي ليفني الصين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، زار العاهل الأردني الملك عبد الله الثاني الصين. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، زار رئيس مجلس الشعب السوري محمود الأبرش الصين. وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، قام نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الاستراتيجية الإسرائيلي موشي يعالون بزيارة للصين.

وتبادل عدد من الوزراء في الحكومة الصينية وجهات النظر على نحو مكثف مع نظراء لهم في الشرق الأوسط. حيث قام ليو يونشان عضو المكتب السياسي للجنة المركزية للحزب الشيوعي الصيني، وعضو أمانة الحزب ورئيس إدارة الدعاية باللجنة المركزية للحزب، في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر وأوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بزيارة كل من مصر وفلسطين وإسرائيل. وفي نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قام وزير الخارجية يانغ جيجشي بزيارة كل من مصر وفلسطين وإسرائيل والأردن. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، زار مستشار الدولة ووزير الأمن العام منغ جيانزو الأردن. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قام وزير الخارجية يانغ جيجشي بزيارة للمملكة العربية السعودية.

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، زار وزير خارجية السلطة الوطنية الفلسطينية زياد أبو عمر الصين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قام وزير الخارجية المصري أحمد أبو الغيط بزيارة للصين. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قام رئيس لجنة الدفاع والشؤون الخارجية في الكنيست الإسرائيلي تزاكي هانغي بزيارة للصين.

وتبادل وزير الخارجية يانغ جيجشي وجهات النظر، في مناسبات عدة مع زعماء أو وزراء خارجية في بلدان الشرق الأوسط بشأن قضية الشرق الأوسط من خلال مكالمات هاتفية أو تبادل للرسائل. وأجرى وزير الخارجية الصيني مشاورات سياسية أيضا مع نظرائه في الولايات المتحدة والاتحاد الروسي وفرنسا وبلدان الشرق الأوسط المعنية بشأن قضية الشرق الأوسط وغيرها من الموضوعات الساخنة في المنطقة.

وتواصل الصين تقديم المساعدة لفلسطين في حدود قدراتها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أعلنت الصين عن تقديم مساعدة لا ترد قيمتها ٨٠ مليون رانمينبي إلى فلسطين في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠. وخلال النزاعات التي دارت في غزة في أواخر عام ٢٠٠٨ وأوائل عام ٢٠٠٩، قدمت الصين مساعدات إنسانية نقدية طارئة بقيمة مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى السلطة الوطنية الفلسطينية. وفي إطار المساعدات الرسمية التي تقدمها الصين إلى فلسطين، أمدتها بمعدات طبية ولوازم مكتبية، ونظمت برامج تدريبية لعدد كبير من الموظفين ونفذت مشاريع بناء من بينها مبان إدارية. وفي عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، قدمت الصين ٥٠٠ ٠٠٠ دولار نقدا و ٥ ملايين رانمينبي في صورة مساعدات عينية لإعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين عن طريق الحكومة اللبنانية.

٢ - التشجيع الفعال للسلام والتعاون في المنتديات المتعددة الأطراف

في أيار/مايو ٢٠٠٧، حضر وزير الخارجية يانغ جيشي مؤتمر العهد الدولي مع العراق الذي عقد في مصر وقدم مقترحا من أربع نقاط بشأن تنفيذ العهد. واجتمع، خلال المؤتمر أيضا، بممثلي الأطراف المختلفة المشاركة.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، حضر وزير الخارجية يانغ جيشي مؤتمر أنابوليس الذي عقد لبحث قضية الشرق الأوسط. وقدم مقترحا من خمس نقاط، هي مواصلة محادثات السلام في المسارات السليمة، وخلق مناخ يساعد على إجراء محادثات السلام، وترسيخ أسس محادثات السلام وتعزيز الدعم المقدم لها.

وشاركت الصين بنشاط في المؤتمرات والبرامج المعنية بقضية الشرق الأوسط في أطر متعددة الأطراف مثل مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان. وتدعم الصين عمل اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٦، أرسلت الحكومة الصينية ست دفعات من قوات حفظ السلام للانضمام إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وحظيت كتيبة المهندسين الصينيين والفريق الطبي الصيني بالإشادة من قبل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على أدائهم المتميز في عملية حفظ السلام في لبنان.

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عقد في بيجين الاجتماع السادس لكبار المسؤولين في منتدى التعاون الصيني - العربي، الذي حضره دبلوماسيون من ٢٢ دولة عربية عضوا في جامعة الدول العربية ومسؤولون من أمانة الجامعة. وأجرى الجانبان مشاورات سياسية بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط ومسائل أخرى.

٣ - استخدام آلية المبعوث الخاص للمشاركة الفعالة في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز السلام في الشرق الأوسط

وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، قام سون بيغان المبعوث الصيني الخاص لشؤون الشرق الأوسط بزيارة كل من مصر والأردن وإسرائيل وفلسطين وتبادل وجهات نظر متعمقة مع الأطراف المعنية بشأن الوضع في الشرق الأوسط. وفي كانون الأول/ديسمبر، حضر المبعوث الخاص سون بيغان، بالنيابة عن وزير الخارجية يانغ جيشي، المؤتمر الدولي للجهات المانحة للدولة الفلسطينية الذي عقد في باريس. وأعلن أن الصين ستترع لفلسطين بمبلغ قدره

٨٠ مليون رانميني في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠. وقام المبعوث الخاص أيضا بزيارة كل من لبنان وإسرائيل وفلسطين والجمهورية العربية السورية بعد المؤتمر.

وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، حضر المبعوث الخاص سون بيجان، باعتباره ممثلاً لوزير الخارجية يانغ جيجشي، مؤتمر القمة العشرين لجامعة الدول العربية الذي عقد في دمشق بسوريا وزار المملكة العربية السعودية. وفي أيار/مايو، حضر المبعوث الخاص مؤتمر الاستثمار الفلسطيني الذي عقد في بيت لحم بفلسطين وزار كلا من مصر والاتحاد الروسي. وفي تموز/يوليه، حضر المبعوث الخاص المؤتمر الوزاري للشراكة الاستراتيجية الآسيوية - الأفريقية بشأن بناء القدرات من أجل فلسطين الذي عقد في جاكرتا بإندونيسيا.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، زار المبعوث الخاص سون بيجان كلا من مصر وإسرائيل وفلسطين للتباحث مع الأطراف المعنية بشأن النزاعات في غزة. وفي آذار/مارس، حضر المبعوث الخاص مؤتمر المانحين لإعمار غزة الذي عقد في شرم الشيخ بمصر وأعلن خلاله أن الصين ستتبرع لفلسطين بمبلغ قدره ١٥ مليون رانميني من أجل إعادة بناء المدارس التي دمرت خلال نزاعات غزة. وفي آذار/مارس، حل السفير وو سايكي محل السفير سان بيجان ليصبح مبعوث الصين الخاص لشؤون الشرق الأوسط. وفي حزيران/يونيه، قام المبعوث الخاص وو سايكي بزيارة كل من مصر وفلسطين وإسرائيل ولبنان والاتحاد الروسي. وفي تموز/يوليه، قام المبعوث الخاص بزيارة كل من قطر والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قام المبعوث الخاص وو سايكي بزيارة كل من مصر والأردن والمملكة العربية السعودية وتبادل وجهات النظر مع الأطراف المعنية بشأن الوضع في فلسطين وإسرائيل وفي الشرق الأوسط.

٤ - عرض مواقف الصين من قضية الشرق الأوسط عن طريق الخطاب التي يلقيها القادة، المؤتمرات الصحفية والإفادات الإعلامية التي تنظمها وزارة الخارجية، والدعوة إلى تسوية سياسية لقضية الشرق الأوسط

في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ألقى رئيس الوزراء وين جيا باو خطاباً في مقر جامعة الدول العربية، عرض فيه مواقف الصين من التسوية السلمية لقضية الشرق الأوسط.

وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، شرح وزير الخارجية يانغ جيجشي باستفاضة، عقب زيارته لكل من مصر وفلسطين والجمهورية العربية السورية مواقف الصين من تشجيع عملية السلام في الشرق الأوسط، وذلك في مقابلة أجرتها معه وكالة شينخوا للأخبار. وفي تشرين

الأول/أكتوبر، أجريت مقابلة مع مساعد وزير الخارجية زاي جون للقناة التي تبث باللغة العربية في التلفزيون المركزي الصيني.

ثانياً - دعم الصين للجهود الرامية إلى إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

تعتقد الصين دوماً أن إقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية يؤدي إلى منع انتشار الأسلحة النووية ويعزز النظام الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية. لذا تقدم الصين دوماً الدعم للجهود التي تبذلها بلدان الأقاليم المختلفة من أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بناء على مشاورات فيما بينها واتفاقات طوعية في ضوء الظروف الإقليمية الراهنة. وتدعو الصين أيضاً إلى التزام الدول التي تملك أسلحة نووية بدعم الجهود الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وإلى احترام وضع تلك المناطق واتباع الالتزامات الملزمة.

وتتسم مسألة إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، الذي يسوده وضع سياسي وأمني معقد، بأهمية خاصة للجهود الرامية إلى تهدئة التوترات في المنطقة والحفاظة على السلام والأمن والاستقرار في الإقليم. ولقد دأبت الصين على تقديم الدعم الفعال للمبادرات التي تقترحها بلدان الشرق الأوسط وصوتت لصالح جميع القرارات المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط التي تتخذ في الجمعية العامة للأمم المتحدة سنوياً منذ عام ١٩٧٤. وتعتقد الصين أن القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف لاستعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥ يتسم بأهمية كبرى وينبغي تنفيذه على نحو فعال وجاد في أسرع وقت. وتقدر الصين الجهود التي تبذلها البلدان المعنية في المنطقة في هذا الصدد وتدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة من أجل تشجيع تنفيذ القرار.

وتعتقد الصين أن دواعي تعزيز تحقيق الطابع العالمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتقوية النظام الدولي لعدم الانتشار، تقتضي انضمام إسرائيل للمعاهدة في أسرع فرصة كدولة خالية من الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تنص عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبناء عليه، فقد صوتت الصين لصالح القرار المتعلق بالقدرات النووية لإسرائيل الذي اقترحتة البلدان العربية في المؤتمر العام الثالث والخمسين للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وتعتقد الصين أيضاً أن البلدان المعنية في المنطقة يجب أن توقع وتصدق على اتفاقات الضمانات المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أسرع وقت ممكن، وتشجعها على الموافقة على البروتوكول الإضافي لاتفاقات الضمانات.

وما برحت الصين ترى أن المسألة النووية الخاصة بجمهورية إيران الإسلامية يجب أن تحل على نحو سلمي من خلال المفاوضات الدبلوماسية. وتحقيقاً لتلك الغاية، تدعو الصين جميع الأطراف المعنية إلى تكثيف الجهود الدبلوماسية والسعي بحمة لإيجاد حل طويل الأجل وشامل ومناسب للموضوع النووي الإيراني. وقد أجرت الصين اتصالات وثيقة ونسقت جهودها مع الأطراف المعنية، وستواصل القيام بدور بناء لتسوية الموضوع النووي الإيراني بالشكل المناسب.

وقد أحاطت الصين علماً بتقارير مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ اتفاق للضمانات في الجمهورية العربية السورية. وتؤيد الصين الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مباشرتها لعملها وفقاً لولايتها المتعلقة بالضمانات، وتتوقع مزيداً من التعاون بين الأطراف المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

والصين مستعدة للعمل مع المجتمع الدولي من أجل بذل مزيد من الجهود وتقديم مزيد من المساهمات بغية تحقيق سلام شامل ودائم في الشرق الأوسط وإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في أقرب وقت.

NPT/CONF.2010/33

4 May 2010
 Arabic
 Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

تقرير قدمته جمهورية إيران الإسلامية

١ - سعياً إلى بلوغ الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ذات الأهمية وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط التي أيدتها الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ والمشار إليها بشكل عام في المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تفيد جمهورية إيران الإسلامية بما يلي.

٢ - بادرت جمهورية إيران الإسلامية أول مرة بطرح فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية كإجراء هام لتزع السلاح في منطقة الشرق الأوسط عام ١٩٧٤، ثم تلى ذلك قرار الجمعية العامة. ومنذ عام ١٩٨٠، دأبت الجمعية العامة سنوياً على اتخاذ قرار بتوافق الآراء بشأن هذه المسألة. ويشهد استمرار الجمعية العامة في اتخاذ مثل هذا القرار على التأييد العالمي لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في الشرق الأوسط من خلال إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في هذه المنطقة.

برنامج الأسلحة النووية الإسرائيلي باعتباره العائق الرئيسي أمام إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

٣ - تلتزم جمهورية إيران الإسلامية بوصفها دولة طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التزاماً تاماً بتعهداتها الدولية وهي تؤمن بأن هذا الصك الدولي هو حجر الزاوية في نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. ومن شأن الانضمام العالمي لهذه المعاهدة، ولا سيما في منطقة الشرق الأوسط، أن يضمن على نحو فعال إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في هذه المنطقة. والنظام الصهيوني في الوقت الحاضر هو الوحيد في المنطقة الذي ليس طرفاً في معاهدة عدم الانتشار. ورغم دعوات المجتمع الدولي المتكررة المبينة في القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥ وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، فإن النظام الصهيوني، لثقلته في الدعم السياسي والعسكري الذي يتلقاه من الولايات المتحدة الأمريكية، لم ينضم إلى معاهدة عدم الانتشار ولم يضع مرافقه النووية التي لا مسوغ لها تحت الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. واستمر في رفض حتى مجرد الإعلان عن نيته الانضمام إلى المعاهدة. وما يقوم به من أنشطة نووية سرية، بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية، يهدّد بشكل خطير السلام والأمن الإقليميين والدوليين ويعرّض نظام عدم الانتشار للخطر.

٤ - وقد أكد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، مجدداً أهمية قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط. ونظراً لما ورد في هذا القرار من أحكام هامة، تتوقع جمهورية إيران الإسلامية وغيرها من دول المنطقة حقاً أن ينفذ هذا القرار على وجه السرعة، ولا سيما من جانب الدول المشتركة في تقديمه وهي الاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها الدول الوديدة لمعاهدة عدم الانتشار. فاستناداً إلى الصفقة التي أُنقِص عليها في مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدتها فإن هذه الدول مسؤولة بالأساس عن اتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذا القرار.

٥ - وأكد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ مجدداً "أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ووضع جميع مرافقها النووية تحت الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في تحقيق هدف الانضمام الشامل للمعاهدة في الشرق الأوسط". ولا شك أن انضمام النظام الصهيوني غير المشروط إلى معاهدة عدم الانتشار وإبرام اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

سيوديان، إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في وقت مبكر. ولن يؤدي إهمال الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في المعاهدة باعتماد ذلك القرار الهام إلا إلى تشجيع ذلك النظام على أن يظل مصدراً للتهديد وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط باستخفافه بتطلّعات المجتمع الدولي وبقائه خارج حظيرة معاهدة الانتشار ونظام الضمانات الشاملة. وفي هذا السياق، نعتقد أن البعض من التقارير الوطنية المقدّمة لا تتطرّق للآثار السلبية المترتبة على تعثّر النظام الصهيوني بعدم الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار وأنها ليست فعالة كما ينبغي في ما يتعلق بقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط.

٦ - وتؤكد جمهورية إيران الإسلامية، مجدداً تنفيذاً لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار، وبموجب المادتين الثانية والثالثة من المعاهدة على وجه التحديد، أن كل مرافقها النووية مكرّسة لأغراض سلمية وأنها خاضعة للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعلاوة على ذلك، فإن جمهورية إيران الإسلامية إسهاماً منها في بناء عالم خال من أسلحة الدمار الشامل ولا سيما في الشرق الأوسط، وقّعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وصدّقت على اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥. وسجلّها الحافل بين بلدان الشرق الأوسط، في مجال الانضمام إلى صكوك عدم الانتشار ونزع السلاح ليس دليلاً واضحاً على التزامها الراسخ بقضية نزع السلاح وعدم الانتشار فحسب، بل أيضاً على جهودها المكرّسة لبلوغ الهدف النبيل المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٧ - وما فتئت جمهورية إيران الإسلامية، في الحوارات الثنائية ومتعددة الأطراف التي تجريها مع الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة، تحثّ هذه الدول على الإسهام الفعلي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وخدمةً لقضية نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، نظّمت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً في طهران يومي ١٧ و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ مؤتمراً دولياً عن نزع السلاح وعدم الانتشار تناول جملة من الأمور منها بحث السبل والوسائل الكفيلة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، والنظر في التحديات والعراقيل القائمة التي تشمل بالخصوص برنامج الأسلحة النووية للنظام الصهيوني في المنطقة.

٨ - وتعتقد جمهورية إيران الإسلامية اعتقاداً جازماً أن الاتفاق على خطة عمل وجدول زمني لتحقيق الانضمام الشامل لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وبخاصة في الشرق الأوسط، ينبغي أن يكون على رأس أولويات برامج كل الأطراف في المعاهدة، وخصوصاً الدول الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي ممارسة ضغط أكبر على النظام الصهيوني كي ينضمّ

إلى المعاهدة فوراً ودون شروط، ويضع جميع مرافقه النووية تحت الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تمهيد السبيل لتحقيق الهدف الذي طال السعي وراءه وهو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٩ - ولسوء الحظ، فإن الجمود المفروض على مجلس الأمن خلال العقود العديدة الماضية، في تناول برنامج الأسلحة النووية الموثق جيداً الذي ينفذه النظام الصهيوني قد أعطى هذا النظام الجرأة على الإقرار صراحة بحيازة أسلحة نووية كما صرح بذلك رئيس وزرائه في مقابلة أجراها معه التلفزيون الألماني في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الأمر الذي يتناقض مع فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط المنشود تحقيقها منذ وقت طويل. وعلاوة على ذلك، فإن تطوير هذا النظام وحيازته لأسلحة نووية لا ينتهكان المبادئ الأساسية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والقرارات العديدة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن والمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية فحسب، بل يتحديان أيضاً بوضوح مطالب الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وشواغلها ويتجاهلان باستمرار وعناد المجتمع الدولي الذي أهاب بهذا النظام مراراً وتكراراً أن يتخلى عن الأسلحة النووية وينضم إلى المعاهدة. وعلاوة على ذلك، أعربت حركة عدم الانحياز، في بيانها الصادر في نيويورك في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، عن قلقها البالغ إزاء حيازة النظام الصهيوني لقدرات نووية، تشكل خطراً جسيماً ومستمرًا على أمن الدول المجاورة وغيرها من الدول، وأدانت ذلك النظام لأفعاله ولبيانته الصادر بهذا الشأن، ولمواصلة تطوير ترسانات نووية وتكديسها.

١٠ - والهجمات والاعتداءات الوحشية التي يشنها النظام الإسرائيلي على جيرانه ملتصاً أعداءاً سخيفة وقتله المدنيين. عن فيهم النساء والأطفال في غزة بأسلحة محظورة ومدمرة وتحديه لكل نداءات المجتمع الدولي بوقف سفك دماء الأبرياء، كلها أدلة على الخطر الجسيم الذي يشكله هذا النظام العدواني. وغني عن القول إن وجود أسلحة نووية بيد هذا النظام يمكن أن يهدد بشكل خطير السلام والأمن الإقليميين والدوليين. وهذا النظام هو الوحيد الذي له سجل مظلم بمهاجمة منشآت نووية تابعة لدول أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والذي يواصل التهديد بمهاجمة منشآت نووية ذات أغراض سلمية خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتابعة لدول أخرى في المنطقة.

١١ - وينبغي لمجلس الأمن أن يضطلع بالمسؤولية المنوطة به بموجب الميثاق بالتصدي لهذا الخطر الجلي والكبير الذي يهدد السلام والأمن الدوليين، وأن يتخذ إجراءات فورية وملائمة. فالنظام الصهيوني هو العائق الوحيد أمام إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ولا يمكن تحقيق السلام والاستقرار في الشرق الأوسط والترسانة النووية الضخمة لهذا النظام لا تزال تهدد المنطقة وما عداها. وفي هذا السياق، يمكن الإشارة إلى

القرارين الصادرين مؤخراً عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ما يتعلق بالقدرات النووية للنظام الصهيوني (GC(53)/RES/17) وبتطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط (GC(53)/RES/16). وهذان القراران يجسّدان مرة أخرى القلق الدولي إزاء التهديد الذي يشكّله برنامج الأسلحة النووية الذي ينفذه هذا النظام بالنسبة للسلام والأمن الإقليميين والدوليين، وإزاء كونه العائق الرئيسي الذي يحول دون إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

١٢ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أنه يجب، ريثما يتحقق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ألا يمتلك أي بلد في المنطقة أسلحة نووية وألا يسمح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في إقليمه أو في الأراضي الواقعة تحت ولايته أو الخاضعة لسيطرته وعلى البلدان أن تمتنع عن أي عمل يتعارض مع نص وروح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والقرارات والوثائق الدولية الأخرى ذات الصلة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

١٣ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أن مؤتمرات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تضطلع بدور هام في تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وينبغي لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ أن ينشئ هيئة فرعية ضمن إطار اللجنة الرئيسية الثانية للنظر في هذه المسألة، وتقديم توصيات ملموسة بشأن اتخاذ خطوات عاجلة وعملية لتنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. وفي هذا السياق، فإن المقترحات التي تدعو إلى عقد مؤتمر لجميع أعضاء المنطقة لا تتمشى مع قرار عام ١٩٩٥ وكما يتجلى من تجربة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الفاشلة لعقد منتدى بهذا الشأن، فإن المبادرات من ذلك القبيل لا يمكن أن تكون مثمرة، بل تمثل نكسة للاتفاقات السابقة وتقوض تحقيق هذا الهدف. وبدلاً من ذلك، ينبغي لمؤتمر الاستعراض أن يقدّم أيضاً توصيات بشأن التدابير الملموسة الكفيلة بحمل النظام الصهيوني على الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع مرافقه النووية غير المشمولة بالضمانات لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تمهيداً لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

١٤ - ونظراً لأهمية منطقة الشرق الأوسط، وبغية تعزيز أعمال قرار ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط والاتفاقات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ والمادة السابعة من معاهدة عدم الانتشار، ترى جمهورية إيران الإسلامية أنه ينبغي لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية بوصفها مقدمة قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط أن تواصل تقديم تقاريرها عن طريق الأمانة العامة

للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة، على النحو المتفق عليه في الوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٠.

١٥ - وينبغي لمؤتمر الاستعراض أيضا أن ينشئ لجنة دائمة لرصد تنفيذ قرار ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط واتفاقات مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ في هذا الصدد، وتقديم تقارير إلى الدول الأطراف في المعاهدة.

NPT/CONF.2010/34

4 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

تنفيذ المادة السادسة

تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية

١ - قدم هذا التقرير وفقا للفقرة الفرعية ١٢ من الفقرة ١٥ من الفصل المتعلق بالمادة السادسة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، ويتناول التدابير التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من المقرر الذي اتخذ عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار.

٢ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أن تقديم التقارير، على النحو المتوخى في الخطوة ١٢ من الخطوات العملية المتفق عليها، يشكل عنصرا أساسيا للتحقق من تنفيذ الالتزامات التي أخذتها الدول على عاتقها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن أحسن سبيل للخدمة موضوعية تحليلنا للتقدم المحرز نحو هدف نزع السلاح النووي هو من خلال اعتماد صيغة تحدد بشكل ملائم فئات المعلومات اللازمة في إطار عملية تعزيز الاستعراض.

٣ - ومن بين العناصر المهمة للخطوة ١٢، أن مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ أشار إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بالاقتران بتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة. ووفقا لما ذكرته المحكمة في فتواها الصادرة في عام ١٩٩٦، فإن "التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها يعد منافيا بوجه عام لقواعد القانون

الدولي“، وإن ”هناك التزاماً قائماً بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة“. وتؤكد جمهورية إيران الإسلامية أهمية فتوى محكمة العدل الدولية وصحتها باعتبارها التزاماً بترع السلاح الشامل من جانب الدول الأطراف وغير الأطراف في المعاهدة، ومن ثم فهي ترى أنه، إن كان تقدم التقارير عن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة مهماً، فإنه لن يكون بديلاً عن الوفاء بالالتزام بترع السلاح النووي بموجب المادة السادسة. ومما يبعث على الأسف أن الالتزامات المنصوص عليها في إطار المادة السادسة لم تُنفذ حتى الآن بعد مرور ٤٠ عاماً على نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولقد مر أكثر من ستين عاماً على هيروشيما وناغازاكي، ولا يزال خطر الأسلحة النووية الذي يهدد بقاء الإنسانية منذ أمد بعيد يشكل أكبر خطر تواجهه البشرية. لذا فإن المجتمع الدولي يساوره قلق بالغ نظراً لعدم إحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح النووي. ولسوء الحظ، لا يزال هناك، بعد أن انتهت الحرب الباردة منذ فترة طويلة، عشرات الآلاف من الأسلحة النووية وكثير منها في حالة تأهب شديد.

نجاح إيران تجاه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٤ - وقعت جمهورية إيران الإسلامية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٩ وصدقت عليها في عام ١٩٧٠. وفي حزيران/يونيه ١٩٧٣ أبرمت إيران، وفقاً للفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، اتفاق ضمانات شاملاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. والتصديق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قبل بدء العمل بها وإبرام اتفاق الضمانات في وقت مبكر، يبين بوضوح تأييدنا لهذا الصك الأساسي والالتزام به منذ عهد بعيد بوصفنا دولة غير حائزة لأسلحة نووية.

٥ - وفي عام ١٩٧٤، كانت إيران أول بلد في منطقة الشرق الأوسط طرح فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وتلت ذلك بشكل نشط قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٦ - وقد أوفت جمهورية إيران الإسلامية بالتزاماتها بموجب كل أحكام المعاهدة آملة الحفاظ على سلامة نظام المعاهدة وشموليته وتحقيق أهدافه الأساسية. وما موقف إيران، التي أعلنت تخليها عن الخيار النووي، كمسألة مبدأ، وإخضاع مرافقها النووية السلمية لاتفاق الضمانات الشامل، إلا دليل واضح على التزامنا بوجود معاهدة قوية لعدم انتشار الأسلحة النووية. وتعتبر إيران حيازة الأسلحة النووية وتطويرها واستخدامها أو التهديد باستخدامها أعمالاً لا إنسانية ومنافية للأخلاق وغير قانونية ومضادة لمبادئها الأساسية ذاتها. وليس ثمة

مكان للأسلحة النووية في عقيدة إيران الدفاعية لتشبيها بالتزاماتنا التعاقدية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا نعتقد أن تلك الأسلحة تضيف شيئاً لأمن إيران.

٧ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أن كل أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية متساوية في الأهمية. والحفاظ على التوازن بين الحقوق والالتزامات المدرجة في المعاهدة يصون سلامتها ويعزز مصداقيتها ويشجع على طابعها الشمولي وعلى تنفيذها بصورة كاملة. وفي هذا السياق، ترى جمهورية إيران الإسلامية أن النهج الحالي الانتقائي والتمييزي وغير المتوازن المعتمد إزاء المعاهدة، وهو ما انعكس خاصة في القرار الذي اتخذته مؤخرا مجموعة موردي المواد النووية، ومن خلال استخدامه كأداة من جانب بعض حائزي حق النقض في مجلس الأمن، على سبيل المثال في اتخاذ القرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، قد أضر بشدة بهذا النظام الأساسي المتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح.

٨ - ووفقاً لما نصت عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، تعهدت الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهداً قاطعاً بإزالة ترساناتها النووية بالكامل. وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تسعى جاهدة إلى تحقيق الخطوات العملية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة تنفيذاً منهجياً وتدرجياً على النحو المتفق عليه في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠. ولذلك، ينبغي ألا تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية أي إجراء يتعارض مع تلك الالتزامات. وللأسف ورغم التعهدات التي قطعتها على نفسها الإدارة الجديدة في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن نزع السلاح النووي، فقد أظهر استعراض للسياسة النووية الجديدة للولايات المتحدة وجود اتجاه عكسي. واستمرار التشديد في الاستعراض الجديد للوضع النووي للولايات المتحدة على الاحتفاظ بالأسلحة النووية وعلى سياسية الردع العتيقة، والمخصصات الاستثنائية الجديدة المرصودة في الميزانية لتحديث ترسانات الولايات المتحدة، وعدم التحرك نحو التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والتعلل بأسباب جديدة للاحتفاظ بالأسلحة النووية في الاستعراض الجديد للوضع النووي، هي دلائل واضحة على استمرار الولايات المتحدة في سياسة التملص من التزامها بإزالة ترساناتها النووية. وعلاوة على ذلك فإن مشروع ترايدنت للمملكة المتحدة لبناء جيل جديد من الغواصات المجهزة بأسلحة نووية، وسياسة فرنسا المعلنة بتحديث كل فروع قواتها النووية، بما في ذلك إنتاج غواصات جديدة ذات محرك نووي مسلحة بقذائف تسيارية وإعلانها أنها ستضع خططاً نووية جديدة لتحديث ترساناتها النووية وجيشها وأنها ستنفق ٣٧٧ بليون دولار على هذه الخطة حتى عام ٢٠٢٠، كل ذلك يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وللالتزامات بموجب المادة السادسة من المعاهدة ومقرر عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف

المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، فضلا عن التعهدات التي قطعتها على نفسها الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠.

٩ - وثمة تطور سلبي آخر يحدث في إطار بحوث مشتركة تجرى في مجال الرؤوس الحربية النووية بين دولتين حائزتين للأسلحة النووية، هما الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يشكل مصدر قلق بالغ آخر للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ودليلا على عدم امتثال خطير للمادة الأولى من المعاهدة. ووفقا للبيانات التي نُشرت في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، فإن القوات العسكرية للولايات المتحدة لا تزال تستخدم منشأة بريطانية للأسلحة الذرية لإجراء بحوث في برنامجها الخاص بالرؤوس الحربية. وفي هذا الصدد، أعلن مسؤولون بوزارة دفاع الولايات المتحدة أن بحوثا "قيّمة جدا" في مجال الرؤوس الحربية ما فتئت تُجرى في مؤسسة الأسلحة الذرية الواقعة في قرية ألدريماستون في مقاطعة باركشير كجزء من اتفاق مستمر ومتكتم عليه بين الحكومتين البريطانية والأمريكية. وهذه الأحداث تدل بوضوح على عدم امتثال هذين البلدين وامتناعهما عن الوفاء بالتزاماتهما القانونية بموجب أحكام المعاهدة.

١٠ - وتشعر الدول الأطراف في المعاهدة أيضا بقلق إزاء الجهود التي تبذلها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لإعادة تفسير المادة السادسة من المعاهدة وجعل التزاماتها مشروطة، بما في ذلك البيانان اللذان أدلى بهما ممثل الولايات المتحدة في اللجنة الأولى أثناء الدورة الثانية والستين للجمعية العامة ووزير دفاع المملكة المتحدة في شباط/فبراير ٢٠٠٨ في مؤتمر نزع السلاح.

١١ - وإضافة إلى ذلك، امتنعت الولايات المتحدة باستمرار عن الاستجابة لمطالبة المجتمع الدولي ببدء مفاوضات بشأن معاهدة ضمانات الأمن السلبية ومعاهدة نزع السلاح النووي. وبدلاً من ذلك، تخصص الولايات المتحدة، بصورة متزايدة، بلايين الدولارات لبرامج الانتشار الرأسي لترساناتها النووية. وعلاوة على هذا، فإن الولايات المتحدة، بمواصلتها نشر مئات الأسلحة النووية، وتخطيطها لنشر رؤوس حربية نووية ونظم قذائف دفاعية في بلدان أخرى، وتدريب القوات الجوية لتلك البلدان على استخدام تلك الأسلحة في إطار تحالفات عسكرية في انتهاكات للمعاهدة اعترُف بها في الاستعراض الجديد المعد عن الوضع النووي للولايات المتحدة، ونقل التكنولوجيا والمواد النووية إلى البلدان غير الأطراف في المعاهدة، التي تعمل مرافقها النووية خارج نطاق رصد الضمانات الشاملة للوكالة، لا تمثل للمادة الأولى من المعاهدة، التي تنص على أن تتعهد كل دولة حائزة للأسلحة النووية من الدول الأطراف

في هذه المعاهدة بعدم نقل أي سلاح نووي إلى أي متلق كان، ولا للمادة السادسة التي تحدد كامل التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية في مجال نزع السلاح.

١٢ - وينبغي التأكيد على أن أي خفض للأسلحة النووية، سواء كانت استراتيجية أو غير استراتيجية، ينبغي أن يتم بصورة يمكن التحقق منها ولا يمكن الرجوع فيها. وغني عن القول إن هذا التخفيض في الأسلحة النووية لا يمكن أبدا أن يكون بديلا عن الالتزام الأساسي للدول الحائزة للأسلحة النووية، ألا وهو الإزالة التامة للأسلحة النووية. ووفقا لما تكرر التأكيد عليه، وكخطوة أولى، فقد كان من المنتظر حدوث تغيير حقيقي في ما اتسم به استعراض الوضع النووي من عدوانية، ووضع نهاية للتركيز على مبدأ الردع النووي القديم. إلا أن الاستعراض الجديد للوضع النووي للولايات المتحدة لم يحقق بذلك، بينما شدد على الاحتفاظ بالأسلحة النووية مكررا مبدأ الردع البالي. ونظرا لعدم وجود آلية للتحقق الدولي من البيانات والاتفاقات الانفرادية والثنائية والمتعددة الأطراف بشأن الوفاء بالتزامات نزع السلاح النووي، فينبغي إنشاء لجنة دائمة للرصد والتحقق من تنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة.

التدابير المتخذة لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة

١٣ - شاركت جمهورية إيران الإسلامية بنشاط في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز نزع السلاح النووي وعدم انتشاره. وحظيت المبادرات المتخذة لبلوغ هذا الهدف النبيل دوماً بتأييدنا الكامل. وفي هذا الصدد، شاركت جمهورية إيران الإسلامية في تقديم قرار الجمعية العامة ٣١/٦٤ المعنون "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠". والجمعية باتخاذها هذا القرار دعت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى جملة أمور منها اتخاذ خطوات عملية، على نحو ما اتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، تفضي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وإلى القيام بما يلي استنادا إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع:

(أ) بذل مزيد من الجهود يقصد الحد من ترساناتها النووية من طرف واحد؛

(ب) زيادة الشفافية فيما يتصل بقدراتها في مجال الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملا بالمادة السادسة من المعاهدة وكإجراء طوعي لبناء الثقة لدعم مواصلة التقدم صوب نزع السلاح النووي؛

- (ج) مواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، على أساس المبادرات الانفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛
- (د) اتخاذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لزيادة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية؛
- (هـ) تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية بقصد تقليل خطر استخدام هذه الأسلحة في يوم ما إلى أدنى حد وبقصد تيسير عملية إزالتها إزالة تامة؛
- (و) المشاركة في أقرب وقت ممكن في العملية الرامية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية؛

١٤ - وصوتت إيران أيضا لصالح قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، مثل القرار ٥٩/٦٤ المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"؛ والقرار ٢٦/٦٤ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛ والقرار ٢٧/٦٤ بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛ والقرار ٥٧/٦٤ المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي"؛ والقرار ٥٣/٦٤ بشأن نزع السلاح النووي؛ والقرار ٣٧/٦٤ بشأن تخفيض الخطر النووي؛ والقرار ٢٩/٦٤ المعنون "وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى"؛ والقرار ٦٦/٦٤ بشأن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط؛ والقرار ٦٩/٦٤ بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ والقرار ٥٥/٦٤ بشأن متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ والقرار ٤١/٦٣ المعنون "تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية"؛ والقرار ٤٤/٦٤ المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة"؛ والقرار ٦٣/٦٣ المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا"؛ والقرار ٣٩/٦٤ المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)"؛ والقرار ١٦/٦٢ المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)"؛ والقرار ١٥/٦٢ المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا"؛ والقرار ٣٥/٦٤ المعنون "اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية"؛ والقرار ٥٢/٦٤ المعنون "المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

والدول الموقعة عليها ومنغوليا“؛ وقرارات أخرى ذات صلة أُتخذت في منتديات دولية أخرى.

١٥ - ومن أجل تعزيز قضية نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، عقدت أيضا جمهورية إيران الإسلامية مؤتمرا دوليا عن نزع السلاح وعدم الانتشار في ١٧ و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في طهران، درس عدة أمور منها التحديات الحالية التي تواجه تنفيذ التزامات نزع السلاح النووي، وإيجاد آليات لتحقيق الهدف النبيل بوجود عالم خال من الأسلحة النووية.

١٦ - ويتوافق مع أعضاء آخرين في حركة عدم الانحياز، أعربت جمهورية إيران الإسلامية بوضوح في منتديات شتى، ومنها محكمة العدل الدولية، عن موقفها القائم على أن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها مخالف للقانون الدولي وأنه، من ثم، غير مشروع. وقد أيدت جمهورية إيران الإسلامية باستمرار القرار الذي يُتخذ كل سنة منذ عام ١٩٩٩ فيما يتعلق بمتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

١٧ - وتؤيد إيران تأييداً تاماً أن تُنشأ في وقت مبكر هيئة فرعية في مؤتمر نزع السلاح تناط بها ولاية بدء مفاوضات بشأن برنامج لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة على مراحل في إطار زمني محدد، بما في ذلك من خلال اتفاقية بشأن الأسلحة النووية، باعتبار ذلك خطوة ملموسة نحو نزع السلاح النووي. وفي هذا الصدد، نكرر دعوتنا للقيام، كأولوية عليا وبأسرع ما يمكن، بإنشاء لجنة مخصصة تكلف بإجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح. ويجب أن تؤدي هذه المفاوضات إلى حظر قانوني نهائي لحيازة أي بلد للأسلحة النووية وتطويرها وتكديسها وأن تنص على تدمير هذه الأسلحة الإنسانية. وإلى أن يتم إبرام اتفاقية للأسلحة النووية، يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار وتتوقف فوراً عما يلي:

- أي نوع من أنواع التطوير والبحث في مجال الأسلحة النووية

- أي تهديد باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لها

- أي تحديث للأسلحة النووية ومرافقها

- نشر الأسلحة النووية في أراضي بلدان أخرى

- إبقاء أسلحتها النووية في حالة تأهب قصوى.

١٨ - ونظرا لما لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية من دور هام في إيجاد عالم خال تماما من الأسلحة النووية، بادرت إيران في عام ١٩٧٤ بتقديم قرار إنشاء منطقة خالية من

الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ويُعتمد هذا القرار في الجمعية العامة سنوياً بتوافق الآراء منذ عام ١٩٨٠. غير أن النظام الصهيوني، الوثائق من الدعم السياسي والعسكري الذي تقدمه له الولايات المتحدة، لا يزال، بإصراره على رفض الانضمام إلى أي صك دولي من صكوك نزع السلاح، وبصفة خاصة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يشكل العقبة الرئيسية التي تحول دون إنشاء هذه المنطقة.

١٩ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أنه نظراً لغياب أي آلية لتنفيذ المادة السادسة وللتحقق من امتثال الدول الحائزة للأسلحة النووية، لا سيما في ضوء السلوك الحالي لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية في استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية، فإن أحد أعمدة المعاهدة معرض للخطر. لذلك، ينبغي إنشاء آلية تحقق موثوقة للتحقق من امتثال الدول الحائزة للأسلحة النووية للمعاهدة.

NPT/CONF.2010/35

5 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المؤتمر من البعثة
الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم
المتحدة تحياتها إلى رئيس مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووية لاستعراض المعاهدة
عام ٢٠١٠، وتشرف بأن ترفق طيه بياناً باسم الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة
المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بغية إدراجه باعتباره وثيقة من وثائق المؤتمر
(انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس المؤتمر من البعثة الدائمة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة بيان موجه من الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

١ - يؤكد الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية تأكيدهم القوي والثابت لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بمناسبة انعقاد المؤتمر الثامن لاستعراض المعاهدة.

٢ - وتشكل المعاهدة ضرورة أساسية لحماية السلام والأمن العالميين من خطر انتشار الأسلحة النووية. وقد أفادت المعاهدة المجتمع الدولي فائدة جمة طيلة العقود الأربعة الماضية. ولا تزال المعاهدة تشكل الركيزة الأساسية لنظام عدم انتشار الأسلحة النووية والسعي الجماعي إلى تحقيق نزع السلاح النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ونحن نؤكد أهمية أن تنفذ جميع الدول الأطراف هذه المعاهدة تنفيذا كاملا وأن تتقيد بها تقيدا تاما، ونؤكد من جديد التزامنا القاطع بالمعاهدة وبتعزيزها في مؤتمر استعراض المعاهدة كي تجابه على الوجه الفعال التحديات الراهنة والملحة التي تواجهها.

٣ - ونؤكد من جديد أيضا التزامنا بالتمسك بنتائج مؤتمري استعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠. ونرحب بما شهدته اللجان التحضيرية لدورة الاستعراض الثامنة من مناقشات بناءة وأجواء إيجابية، وبالاتفاق الذي تم في نيويورك في أيار/مايو ٢٠٠٩ على جدول أعمال هذا المؤتمر الاستعراضي ونظامه الداخلي. ونعتقد أن هذا الأمر، مقترنا بنجاح مؤتمر قمة مجلس الأمن بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وباتخاذ القرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩) بالإجماع، يبرهن على الالتزام المشترك من جانب المجتمع الدولي بالسعي إلى جعل العالم أكثر أمانا لصالح الجميع وهيئة الأحوال المؤدية إلى إخلاء العالم من الأسلحة النووية، وفقا لمقاصد المعاهدة، وعلى نحو يعزز الاستقرار الدولي، وبناء على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع.

٤ - ونحن نُسند أهمية كبيرة لمسألة تحقيق عالمية المعاهدة. ومن ثم فإننا نحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة على أن تنضم إليها بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، وعلى أن تحرص، إلى حين الانضمام إلى المعاهدة، على التقيد بأحكامها. ونحن على أهبة الاستعداد للعمل مع الأطراف من أجل التواصل مع غير الأطراف تحقيقا لهذا الهدف.

٥ - وإننا بوصفنا دولا حائزة لأسلحة نووية، نؤكد من جديد التزامنا الدائم بالوفاء بما علينا من واجبات طبقا للمادة السادسة من المعاهدة، ومسؤوليتنا المستمرة عن اتخاذ خطوات ملموسة وذات مصداقية نحو نزع السلاح على نحو لا رجعة فيه، بما في ذلك تدابير التحقق. ونحن نذكر في هذا الصدد بمناقشتنا الواسعة النطاق التي دارت في لندن في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وتناولت التحديات الماثلة أمام مواصلة التقدم نحو نزع السلاح وعدم الانتشار، وذلك في مجالات بناء الثقة والتحقق والامتنال، وتناولت أيضا الخطوات الرامية إلى معالجة هذه التحديات. ونشير إلى ما أحرزته الدول الحائزة لأسلحة نووية من تقدم وما بذلته من جهود على نحو غير مسبوق في مجالات خفض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وبناء الثقة والشفافية منذ انتهاء الحرب الباردة، وننوه مع الارتياح إلى أن أرصدة الأسلحة النووية توجد حاليا عند مستويات أدنى بكثير مما كانت عليه في أي وقت مضى خلال الخمسين عاما الماضية. وما برح كل منا يسلط الضوء على ما قدمه على صعيده الوطني من مساهمات فردية في الجهود المنهجية والتدريبية المبذولة في هذا الصدد وسنواصل إبراز هذه المساهمات. ويجب أن تسهم سائر الدول في إنجاز هذه الأهداف المرجوة في ميدان نزع السلاح عن طريق تهئية البيئة الأمنية اللازمة لذلك وإزالة التوترات الإقليمية وتعزيز الأمن الجماعي وإحراز تقدم في جميع مجالات نزع السلاح.

٦ - ونحن نؤيد المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير المتعلقة بمواصلة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها والموقعة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في براغ. وستؤدي هذه المعاهدة، لدى تمام تنفيذها، إلى خفض الأسلحة النووية قيد النشر إلى أدنى عدد لها منذ الخمسينات. ونعتقد أن هذه خطوة مهمة على مسار تنفيذ المادة السادسة، ستعزز الاستقرار والأمن غير المنقوص للجميع على الصعيد الدولي عن طريق تدعيم الثقة المتبادلة والانفتاح وإمكانية التنبؤ والتعاون، وستساعد بالتالي على إيجاد الأحوال اللازمة للسير قدما نحو تحقيق أهدافنا في ميدان نزع السلاح وبناء أساس متين للتصدي لأخطار الانتشار النووي والإرهاب النووي.

٧ - ونؤكد من جديد تصميمنا على التقيد بالوقف الاختياري الذي قرره كل منا للتفجيرات النووية التجريبية لحين بدء نفاذ الحظر الشامل للتجارب النووية، وندعو سائر الدول إلى أن تمتنع عن إجراء أي تفجير نووي تجريبي. وهذا الوقف الاختياري، برغم أهميته، ليس بديلا عن التدابير الملزمة قانونا. بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وسنواصل جهودنا الرامية إلى تحقيق البدء المبكر لنفاذ هذه المعاهدة وتحقيق عالميتها، ونهيب بجميع الدول التي لم توقع وتصدق عليها بعد أن تفعل ذلك. ونحن نسلم بأن أحد العناصر الرئيسية في التنفيذ الفعال للمادة السادسة وفي عدم انتشار الأسلحة النووية هو التفاوض

بغرض التوصل إلى معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. فمن شأن هذه المعاهدة أن تساعد على وقف إنتاج أهم اللبئات الأساسية اللازمة لصنع الأسلحة النووية. ونحن ندعو إلى بدء المفاوضات مبكرا بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في إطار مؤتمر نزع السلاح.

٨ - ونشدد على ما يتسم به حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتكسينية من أهمية في مجال تحقيق هدف المادة السادسة ونحث جميع البلدان التي لم توقع بعد على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية والتي لم تصدق عليهما وتدخلهما حيز النفاذ على أن تفعل ذلك .

٩ - أما انتشار الأسلحة النووية فهو أمر يضعض أمن جميع الدول. وهو يعرقل قضية نزع السلاح، وبخاصة نزع السلاح النووي، ويعرض للخطر احتمالات تعزيز التعاون الدولي في مجال الطاقة النووية، بما في ذلك الدور الذي نود أن يؤديه هذا التعاون في مكافحة تغير المناخ وكفالة التنمية المستدامة للطاقة النووية. ونؤكد مجدداً أن جميع الدول الأطراف يجب أن تكفل التقيد الصارم بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار طبقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأن تعمل بنشاط على كفالة تقيد الآخرين بالتزامهم المتعلقة بعدم الانتشار.

١٠ - ولا تزال مخاطر الانتشار التي ينشئها البرنامج النووي تثير لدينا قلقاً بالغاً. ونحن نؤكد أهمية تقيد جمهورية إيران الإسلامية تقيداً تاماً وفورياً بالتزاماتها الدولية. ونحث جمهورية إيران الإسلامية على أن تستجيب لشواغل المجتمع الدولي بأن تمثل على وجه السرعة وعلى نحو تام للقرارات ذات الصلة لمجلس الأمن ومتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونحث بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في إطار محادثات الأطراف الستة، بما في ذلك إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية على نحو تام ويمكن التحقق منه، ووفقاً للبيان المشترك الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ويمكن التحقق منه، وفقاً للبيان المشترك الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ونؤكد من جديد تأييدنا الراسخ لمحادثات الأطراف الستة. وسنظل على تصميمنا على التوصل إلى حل مرضي للذين الملفين بالوسائل الدبلوماسية.

١١ - ونحن نشدد على الأهمية الأساسية لوجود نظام فعال لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية ولتيسير التعاون في مجالات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وإننا ندعو جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي لم تضع قيد النفاذ بعد اتفاقاً للضمانات الشاملة، وفقاً للمنصوص عليه في المادة الثالثة، أو بروتوكولا معدلاً للكميات الصغيرة، إلى أن تفعل ذلك في أقرب فرصة ممكنة. ونحن نرحب بأن ١٣١ دولة قد وقعت بروتوكولات إضافية وأن ٩٨ دولة يوجد بالنسبة لها

بروتوكول إضافي قيد النفاذ. وإذ ننوه إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ترى أنه ليس بإمكانها بدون وجود بروتوكول إضافي، أن تتحقق على نحو يتمتع بالمصادقية من عدم وجود أنشطة نووية غير معلنة، ندعو جميع الدول التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لإدخال البروتوكول حيز النفاذ إلى أن تفعل ذلك. ونحن نعتقد أن اتفاق الضمانات الشاملة المقرون ببروتوكول إضافي ينبغي أن يصبح هو المعيار المعترف به عالميا فيما يتعلق بالتحقق، ونعلن استعدادنا لتقديم الدعم اللازم في هذا الصدد. وإننا نؤكد مساندتنا للمدير العام الجديد للوكالة الدولية للطاقة الذرية وسنعمل معه على تعزيز قدرات الوكالة. وسنظل على التزامنا بكفالة أن تكون لدى الوكالة الموارد والسلطات اللازمة للوفاء بمسؤولياتها المتعلقة بالضمانات، بما في ذلك الردع عن عدم الامتثال واكتشاف حالاته. وحيثما يثبت لدى مجلس محافظي الوكالة وجود حالة لعدم الامتثال، ينبغي وفقا للنظام الأساسي للوكالة عرض هذه الحالة فوراً على مجلس الأمن ليقرر ما إن كانت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. ونحن نؤكد على المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن في التصدي لمثل هذه التهديدات.

١٢ - ونحن نشير إلى أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، التي أنشئت وفقا للمادة السابعة من المعاهدة وللمبادئ التوجيهية الصادرة عن هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٩، والتي يُتقيد بشروطها تقيدا تاما، قد أسهمت بقدر مهم، ولا تزال تسهم، في تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار بجميع جوانبه، وفي تحقيق نزع السلاح النووي وبلوغ الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة. ونحن نؤيد تعزيز التشاور والتعاون فيما بين الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق القائمة وندعو إلى النظر في إنشاء مناطق جديدة حيثما يقتضي الأمر ذلك ووفقا لرغبات دول الإقليم المعني. ونحن نسلم بأهمية إنشاء مناطق إقليمية خالية من أسلحة الدمار الشامل، ونرحب بالحوار لحل المسائل العالقة المتصلة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

١٣ - ونحن ملتزمون بالتنفيذ التام للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ١٩٩٥ ونؤيد جميع الجهود الجاري بذلها تحقيقا لهذا الهدف. ونحن على استعداد للنظر في جميع المقترحات ذات الصلة في سياق مؤتمر استعراض المعاهدة بهدف التوصل إلى قرار متفق عليه يرمي إلى اتخاذ خطوات ملموسة في هذا الاتجاه.

١٤ - ونحث جميع الدول على أن تتخذ كل التدابير الوطنية المناسبة وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية وبما يتفق مع القانون الدولي، لمنع تمويل الانتشار وما يتصل به من شحنات، وتعزيز ضوابط التصدير، وتأمين المواد الحساسة، ومراقبة عمليات نقل التكنولوجيا غير المادية. ونؤكد من جديد مساندتنا لمجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر وننوه

إلى الدور الهام لهاتين الآليتين الدوليتين للرقابة على الصادرات في تأمين نظام عدم الانتشار النووي.

١٥ - وقد أصدرنا في عام ١٩٩٥ بيانات منفصلة بشأن الضمانات الأمنية، على النحو المشار إليه في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥). وأصدر بعضنا لاحقا بيانات بشأن ما يقدمه من تلك الضمانات. ونحن نخطط علما بما تعلقه الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من أهمية على الضمانات الأمنية وعلى دورها في تعزيز نظام عدم الانتشار. ونحن على أهبة الاستعداد للانخراط في مناقشات موضوعية بشأن الضمانات الأمنية في مؤتمر نزع السلاح.

١٦ - ونحن نعتقد أن الخطر الناشئ عن طموح الجهات من غير الدول إلى الحصول على مواد انشطارية أو أسلحة نووية قد غيّر من طبيعة التحدي المتمثل في الانتشار. وهذا الخطر هو خطر حقيقي ومحدد في آن واحد معا. وإننا نؤكد على أن حصول جهات من غير الدول على أسلحة نووية أو ما يتصل بها من مواد وخبرات تقنية سيشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين. ونؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، فضلا عن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ونحن ندعو جميع الدول الأطراف إلى التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادة للمواد النووية، بغية بلوغ حالة التصديق بنسبة الثلثين اللازمة لبدء نفاذ هذا التعديل. وندعو الدول الأطراف إلى صوغ جهد منسق بشأن الأمن النووي العالمي ودعم هذا الجهد بوصفه عنصرا أصيلا في النهج الذي يتخذه المجتمع الدولي بصدد جدول الأعمال النووي الأوسع نطاقا. وإننا نحدد التزامنا الذي أعلنه في مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي لعام ٢٠١٠ بتعزيز الأمن النووي والحد من خطر الإرهاب النووي. ونحن نرحب بدعوة الرئيس أوباما إلى تأمين جميع المواد النووية غير الحصرية في غضون أربع سنوات وتتزامن معه في هذه الدعوة.

١٧ - ونحن نقر بالحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمبين في المادة الرابعة منها، في تطوير بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز ووفقا للأحكام ذات الصلة من المعاهدة وللمبادئ المتصلة بالضمانات. ونحن نلاحظ الطلب المتزايد على الطاقة النووية ونؤكد على إمكاناتها في مجال التصدي لتغير المناخ، وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والتنمية المستدامة، وفي توفير الأمن في مجال الطاقة، وفي معالجة التطبيقات الحيوية غير المتصلة بتوليد الطاقة الكهربائية، مثل التطبيقات النووية في مجالات الطب والزراعة والصناعة. ونؤكد على الأهمية الخاصة للتعاون الدولي، عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعن الطريق الثنائي معا، بالنسبة إلى الدول الأطراف الحديثة العهد بالتكنولوجيا النووية. ونحن على استعداد للعمل

بنشاط مع الدول الأطراف التي ترغب في استغلال الطاقة النووية في الأغراض السلمية بما يتفق والتزاماتها بموجب المعاهدة وطبقا ل ضمانات الوكالة. ونرحب بنتائج مؤتمر باريس المعقود في آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن سبل الحصول على الطاقة النووية للأغراض المدنية وبالتبادل المثمر للآراء بشأن التحديات والفرص المرتبطة بالتنمية المستدامة للطاقة النووية.

١٨ - وندعو إلى تنمية استخدام الطاقة النووية في ظل ثقافة يسودها الانفتاح والشفافية، وتؤدي من ثم إلى بناء الثقة فيما بين البلدان المتجاورة، ونؤكد أهمية تعزيز التنمية المستدامة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في إطار يكفل توافر شروط السلامة والأمن وعدم الانتشار على الوجه الفعال، وتوافر الترتيبات المتعلقة بالمسؤولية النووية المدنية تحقيقا لصالح الجميع. ونحن نرحب بما تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أعمال بشأن النهج المتعددة الأطراف لإزاء دورة الوقود النووي، بما في ذلك ضمان الإمداد بالوقود والتدابير ذات الصلة، كوسيلة فعالة لتيسير التعاون النووي وفقا للمادة الرابعة وللمواجهة الحاجة المتزايدة إلى الوقود النووي وخدمات الوقود النووي، والحفاظ على انفتاح السوق وطابعه التنافسي، وتلبية الاحتياجات الحقيقية للمستهلكين، وتعزيز عدم الانتشار. وقد لاحظنا مختلف المقترحات ذات الصلة التي قُدمت وُرحب بموافقة مجلس محافظي الوكالة على مبادرة الاتحاد الروسي وبالتوقيع في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ على الاتفاق المبرم بين الوكالة والاتحاد الروسي لإنشاء احتياطي من اليورانيوم المنخفض التخصيب تُزود به الوكالة من أجل الدول الأعضاء فيها. ونحث مجلس المحافظين على الاتفاق على مزيد من التدابير تحقيقا لهذا الهدف في أقرب وقت ممكن.

١٩ - ويحق للدول الأطراف أن تنسحب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية طبقا للمادة العاشرة منها. بيد أننا ندعو إلى أن ينظر مجلس الأمن دون إبطاء في أي إخطار بالانسحاب من المعاهدة يرد من أي دولة طرف، بما في ذلك الأحداث المذكورة في إعلان الانسحاب المطلوب تقديمه من الدولة عملا بالمادة العاشرة. وتظل الدولة الطرف مسؤولة بموجب القانون الدولي عما ارتكبت من انتهاكات للمعاهدة قبل انسحابها منها. ونحن نرحب بمناقشة الطرائق التي يمكن بموجبها للدول الأطراف أن ترد بصفة جماعية على إخطار الانسحاب، بما في ذلك موضوع التصرف في المعدات والمواد التي اقتنيت أو استحدثت خلال فترة العضوية في المعاهدة. ونحن على اقتناع في الوقت نفسه بأن أي قرار يُتخذ فيما يتصل بالانسحاب من المعاهدة لا ينبغي أن يؤدي إلى تنقيح المادة العاشرة، أو إعادة النظر في نص المعاهدة، أو المساس بمبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها عموما.

٢٠ - إن السعي إلى جعل العالم أكثر أماناً من أجل الجميع وتهيئة الأحوال المؤدية إلى إخلاء العالم من الأسلحة النووية وفقاً لأهداف المعاهدة يتطلبان تعاوناً دولياً طويلاً الأمد وراسخ العزم عماده المصلحة المشتركة. والتزامنا بهذا الهدف التزم ثابت لا يتزعزع. ونحن نحث جميع الدول الأطراف أن تغتني فرصة انعقاد مؤتمر استعراض المعاهدة لتواصل تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي عن طريق التقدم بمجموعة من التدابير الفعلية والواقعية والصالحة للتنفيذ، بناءً على توازن يشمل الركائز المتعاضدة الثلاث للمعاهدة، من أجل تعزيز الجهود الدولية المناهضة للانتشار، وإحراز تقدم واضح للعيان بشأن نزع السلاح، والتشارك في فوائد التعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وسنعمل على نحو وثيق مع الدول الأطراف أثناء هذا المؤتمر وفيما بعده من أجل تحقيق أهداف المعاهدة والغايات التي يُتفق عليها في المؤتمر.

NPT/CONF.2010/36

7 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين

تقرير مقدّم من أستراليا

١ - إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي ركيزة المصالح المشتركة والدائمة للمجتمع الدولي في بناء عالم خالٍ من الأسلحة النووية. وتظل المعاهدة أساسية للجهود الدولية المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية، وتيسير إتاحة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والمضي قدماً بعملية نزع السلاح النووي. ويبقى طابع العالمية هدفاً رئيسياً. وتطلب أستراليا إلى الدول التي لم تشترك بعد في المعاهدة، أن تنضم إليها بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن وبدون شروط مسبقة.

٢ - وقد رحبت أستراليا بتوقيع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ على المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي المتعلقة باتخاذ تدابير لزيادة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها. وتنص هذه المعاهدة على إجراء تخفيضات ملموسة في أعداد الأسلحة النووية ومُطلقات الصواريخ الباليستية التي تنشرها الولايات المتحدة والاتحاد الروسي. ورحبت أستراليا أيضاً بخطوات اتخذتها فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من جانب واحد لتخفيض ترسانتيهما النوويتين.

٣ - وتعتقد أستراليا، دون تقليل من شأن هذه التطورات الشديدة الإيجابية، أنه لم يزل هناك الكثير الذي يمكن للدول الحائزة للأسلحة النووية عمله حتى تفي بالتزاماتها بموجب المادة السادسة، بوسائل منها إعادة تأكيد الالتزامات بترع السلاح المتعهد بها بموجب معاهدة عدم الانتشار، وفي المؤتمرات الاستعراضية السابقة. وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تصدّق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمل بنشاط من أجل بدء نفاذ المعاهدة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمل بجد للبدء في مفاوضات بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية تكون ملزمة قانوناً وقابلة للتحقق.

٤ - وسترحب أستراليا بتأكيد الدول الحائزة للأسلحة النووية تقليص دور الأسلحة النووية في سياسات الأمن القومي، وبالتزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تجري مزيداً من التخفيضات في الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية بطرق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين. ورحبت أستراليا بالتزام الولايات المتحدة مؤخراً، في سياق استعراض وضعها النووي، بتقديم ضمانات أمن سلبية معززة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، وذلك امتثالاً لالتزاماتها، وهي تشجع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية على تقديم ضمانات مشابهة. ويتضمن استعراض الوضع النووي أيضاً التزاماً من الولايات المتحدة هو موضع ترحيب، بمواصلة تقليص دور الأسلحة النووية في ردع الهجمات غير النووية، بهدف أن يكون ردع هجوم نووي على الولايات المتحدة أو على حلفائها وشركائها، هو الغرض الوحيد من احتياز الولايات المتحدة للأسلحة النووية.

٥ - وتلتزم أستراليا التزاماً ثابتاً بالهدف ببناء عالم خالٍ من الأسلحة النووية. ونحن متمسكون بتطبيق أعلى معايير الامتثال لالتزاماتنا وواجباتنا في مجال عدم الانتشار.

٦ - وفي عام ٢٠٠٨، أنشأت أستراليا واليابان اللجنة الدولية المستقلة المعنية بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. وأصدرت اللجنة، التي يشارك في رئاستها غاريث إيفانز وزير خارجية أستراليا الأسبق، ويوريكو كاواغوتشي وزيرة خارجية اليابان السابقة، تقريرها بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويقدم التقرير إطاراً هاماً للنقاش والحوار بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح النووي، ويتضمن توصيات لاتخاذ إجراءات بشأن المسائل المقرر أن ينظر المؤتمر الاستعراضي فيها.

٧ - وبالإشتراك مع اليابان أيضاً، قدّمت أستراليا للمؤتمر الاستعراضي مجموعة تدابير عملية تتعلق بترع السلاح وعدم الانتشار النوويين، نأمل أن تساعد في تحقيق توافق الآراء بشأن ما سيُتخذ من خطوات لتعزيز المعاهدة. وقدّمنا مع نيوزيلندا ورقة عمل مشتركة تقوم على المقررات المتخذة في مؤتمري الأطراف لاستعراض المعاهدة عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، فأوصينا بأن تقدم جميع الدول الأطراف تقارير منهجية ومنظمة عن جهودها المبذولة لتحقيق نزع السلاح النووي.

٨ - ويبقى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أولوية بالنسبة لأستراليا، ونواصل حث الدول التي لم توقع أو تصدّق عليها بعد، وبخاصة دول المرفق الثاني ودول منطقة آسيا والمحيط الهادئ التي ننتمي إليها، أن تقوم بذلك دون إبطاء. وشكّلت أستراليا والمكسيك ونيوزيلندا المجموعة الأساسية التي قدّمت القرار المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين. وقد أكّد هذا القرار الأهمية الأساسية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لتحقيق نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، وحثّ جميع الدول التي لم توقع بعد على المعاهدة أن توقع وتصدّق عليها في أقرب وقت ممكن. وفي عام ٢٠٠٩، وللمرة الأولى، شارك في تقديم هذا القرار جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية. وأستراليا شريك نشط في وضع نظام التحقق لأغراض معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك إجراءات التفتيش في الموقع، وهي ترحب باستمرار التقدم - وبخاصة فيما يتعلق بنظام الرصد الدولي. وستحتل أستراليا المرتبة الثالثة من حيث عدد مرافق نظام الرصد الدولي التي تستضيفها (بعد الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي).

٩ - ويمثل أيضاً وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية تكون ملزمة قانوناً وغير تمييزية، مع ما يكون لها من آليات فعالة للتحقق، أحد أولويات أستراليا. وقد سرّرت أستراليا، بصفتها أحد الرؤساء الستة لمؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٩، بأن ترأس اعتماد المؤتمر لبرنامج عمل بتوافق الآراء، للمرة الأولى منذ أكثر من عقد. وتضمن البرنامج تكليفاً بالتفاوض لوضع معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية، ودعا أيضاً إلى إجراء مناقشة موضوعية بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وضمانات الأمن السلبية، ونزع السلاح النووي. وقد أسفنا لعدم تمكّن المؤتمر من التوصل إلى اتفاق بشأن تنفيذ قراره. وتأمل أستراليا أن يتوصل المؤتمر إلى اتفاق هذا العام بشأن برنامج عمل يقوم على البرنامج الذي اتفق عليه في عام ٢٠٠٩، بما في ذلك بدء مفاوضات لوضع معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية، في أقرب وقت ممكن.

١٠ - وتمثل فعالية عدم الانتشار أمراً حاسماً للأهمية لتهيئة مناخ مؤاتٍ لنزع السلاح النووي. وهذا المناخ لن يتحقق إلا عندما تمثل جميع الدول لالتزاماتها في مجال عدم الانتشار، ومن بينها الالتزامات التي توجبها المعاهدة.

التوعية والمساعدة الإقليمية

١١ - أستراليا مساهم منتظم في حلقات العمل والحلقات الدراسية الإقليمية المعقودة بشأن اتفاقات من قبيل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتعمل أستراليا أيضاً مع بلدان المنطقة للاضطلاع بأنشطة توعية بشكل عملي في مجالات رئيسية مثل الرقابة على الصادرات، والأمن النووي، والتدريب في مجال الضمانات، وجميعها يساعد تدريجياً على تهيئة مناخ سياسي مؤاتٍ يفضي إلى نزع السلاح.

NPT/CONF.2010/37

7 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

خطوات لتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط

تقرير مقدم من أستراليا إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

١ - تؤيد أستراليا تأييدا تاما إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يمكن التحقق منها فعليا في الشرق الأوسط.

٢ - وأستراليا مستعدة للمشاركة في بذل جهود بناءة في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ من أجل إحراز تقدم في تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ الذي يدعو إلى إنشاء مثل هذه المنطقة، بعدة طرق منها تأييد الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر لجميع دول المنطقة يتناول جميع المسائل التي يغطيها القرار الصادر في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يمكن التحقق منها في الشرق الأوسط.

٣ - وتؤيد أستراليا سنويا قرار الجمعية العامة الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة.

- ٤ - وقد انضمت أستراليا أيضا إلى توافق في الآراء بشأن قرار المؤتمر العام السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنون "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط". وتدعم أستراليا بنشاط الجهود المبذولة لتحقيق التطبيق العالمي لتدابير الضمانات النووية في الشرق الأوسط وغيره من الأماكن.
- ٥ - وتؤيد أستراليا الانضمام العالمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتدعو إسرائيل باستمرار، بصفتها الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم تنضم للمعاهدة، إلى أن تنضم إليها بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية.
- ٦ - وتعتقد أستراليا أنه من غير المحتمل إحراز تقدم ملموس نحو إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل ما لم تمثل جميع دول المنطقة امتثالا كاملا لالتزاماتها القائمة بعدم الانتشار ونزع السلاح. وتحت جمهورية إيران الإسلامية على الامتثال لقرارات مجلس الأمن الخمسة التي تطلب تعليق أنشطتها المتعلقة بتخصيب اليورانيوم كوسيلة لاستعادة جمهورية إيران الإسلامية وضع الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتهيب أستراليا بجمهورية إيران الإسلامية تقديم التعاون الذي تطلبه الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتمكين الوكالة من حل جميع القضايا العالقة وتقديم تأكيدات ذات مصداقية بأن جمهورية إيران الإسلامية ليس لديها المزيد من المرافق غير المعلن عنها.
- ٧ - وبالمثل، فإن الشفافية والتعاون الكامل من جانب الجمهورية العربية السورية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مما يسمح للوكالة بتقديم تأكيدات ذات مصداقية بأن الجمهورية العربية السورية لا تضطلع بأي أنشطة نووية غير معلنة، سيسهما إسهاما شديدا في تحقيق الاستقرار الإقليمي.
- ٨ - ويسهل الانضمام إلى المعاهدات والصكوك القائمة والتقييد بها على نحو شامل إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط إلى حد كبير. وتساهم أستراليا في تحقيق هذا الهدف من خلال الجهود التي تبذلها لتحقيق عالمية الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومن خلال دعمها النشاط لمدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية.
- ٩ - ويوفر البروتوكول الإضافي لتعزيز ضمانات الوكالة الدولية فرصة مهمة لدول الشرق الأوسط لبناء الثقة. وتشجع أستراليا جميع الدول على اعتماد بروتوكول إضافي مع الوكالة الدولية، دون تأخير أو شروط مسبقة. فوجود ضمانات أقوى يخدم مصلحة جميع البلدان، إن تمكنت من منع ظهور المزيد من الدول الحائزة للأسلحة النووية.

١٠ - وتقرر أستراليا بصعوبة تحقيق أهداف نزع السلاح وعدم الانتشار ما لم تبذل في الوقت ذاته جهود لمعالجة التوترات السياسية الكامنة وراء النزاعات الدولية. وتحث جميع الدول الأطراف على العمل من أجل تأمين بيئة سياسية إقليمية تفضي إلى نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط.

7 May 2010
Arabic
Original: French

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من المقرر المتخذ عام ١٩٩٥ المتعلق بمبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح تقرير مقدم من المغرب

- ١ - يأتي مؤتمر الأطراف الثامن لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي سيعقد بنيويورك في الفترة من ٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، في سياق دولي موات نسبيا وفي مرحلة حاسمة بالنسبة لمستقبل نظام عدم الانتشار.
- ٢ - فعملية الاستعراض الحالية، التي بدأت في عام ٢٠٠٧، تميزت بإدراك أهمية تلافي تكرار فشل عام ٢٠٠٥ الماحق، الذي سيضعف النظام الدولي لعدم الانتشار. بيد أن التطورات التي حدثت منذ عام ٢٠٠٩ تعد بنجاح مؤتمر عام ٢٠١٠.
- ٣ - وفي هذا الصدد، يجدر التنويه إلى الدلائل المشجعة التالية:
 - إعادة إطلاق الجهود الرامية إلى نزع السلاح بعد سنوات طويلة من التعثر باعتماد برنامج عمل مؤتمر نزع السلاح الذي سيشرع في إجراء مفاوضات بشأن معاهدة لحظر المواد الانشطارية

- إعلان الإدارة الجديدة في الولايات المتحدة عن رؤيتها لعالم خال من الأسلحة النووية، طرحها الرئيس باراك أوباما في الخطاب الذي ألقاه في براغ في نيسان/أبريل ٢٠٠٩
 - التفاؤل الذي نشأ عن مؤتمر المادة الرابعة عشرة لتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وإعلان الرئيس أوباما عن رغبته في تسريع خطى تصديق واشنطن على المعاهدة
 - توقيع الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، في براغ في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، على اتفاق ستارت جديد للحد من الأسلحة النووية الاستراتيجية
 - نجاح مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي المعقود في واشنطن يومي ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠
- غير أن هذه التطورات الإيجابية ينبغي ألا تحجب الصعوبات التي يمكن أن تنال من فرص نجاح المؤتمر الاستعراضي.
- ٤ - ويتطلب نجاح المؤتمر المقبل مرونة كبيرة وإرادة سياسية للتوصل إلى تفاهم مشترك من أجل اعتماد وثيقة ختامية متوازنة وملموسة تتضمن خطة عمل واقعية تحدد المزيج الصحيح بالنسبة لركائز المعاهدة الثلاث.
- ٥ - والمملكة المغربية ملتزمة التزاماً قوياً بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبالمبادئ والأهداف التي تقوم عليها، وكذلك بالتنفيذ التام لكامل أحكامها.
- ٦ - وترى المملكة المغربية أن المعاهدة تشكل حجر الزاوية في نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وتمثل صكاً رئيسياً لحفظ السلام والأمن في العالم.
- ٧ - وقد أبرزت تطورات الوضع الأمني الدولي الأهمية البالغة للمعاهدة وضرورة الحفاظ على سلطاتها ومصداقيتها لمواجهة التهديدات المتصلة بالإرهاب النووي وانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.
- ٨ - وتؤكد المملكة المغربية الأهمية الحاسمة لاحترام جميع الدول الأطراف أحكام المعاهدة والالتزامات الناشئة عنها.
- ٩ - وما زالت المملكة المغربية، التي وقعت وصدقت على كامل الصكوك المتعددة الأطراف المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، ملتزمة بترع السلاح العام الكامل، ولا سيما نزع السلاح النووي. فقد دأبت المملكة، منذ انضمامها إلى المعاهدة في عام ١٩٧٠، على العمل من أجل الإزالة التامة للأسلحة النووية وعدم انتشارها.

- ١٠ - والمملكة المغربية، بوصفها طرفا في المعاهدة، ساندت باستمرار اتخاذ القرارات التي ترمي إلى تعزيز عملية استعراض المعاهدة المذكورة، كما ساندت دوما المبادرات الرامية إلى تعزيز سلطة هذا النظام وإلى تعميمه عالميا.
- ١١ - ولذلك، تؤيد المملكة المغربية تأييدا تاما النتائج الإيجابية التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، وتحدد تأكيد أهمية تنفيذ الدول الأطراف لها بطريقة شفافة متوازنة لا رجعة فيها.
- ١٢ - وهي تعتبر أن تعزيز النظام المتعدد الأطراف لعدم الانتشار أمر ضروري للتصدي لانتشار السلاح النووي، ولتنقل غير المشروع للمعدات والمواد النووية والمخاطر الإرهاب النووي.
- ١٣ - كما أن المملكة المغربية ما انفكت تؤيد، على مستوى الجمعية العامة، اتخاذ قرارات تهدف إلى تعزيز نزع الأسلحة النووية وكفالة عدم انتشارها.
- ١٤ - وتعمل المملكة المغربية من أجل إزالة العقبات التي تعترض أعمال مؤتمر نزع السلاح، كما تواصل تأييدها بدء مفاوضات لوضع معاهدة تحظر إنتاج مواد انشطارية لغرض صنع أسلحة نووية، وصك قانوني بشأن الضمانات الأمنية السلبية وكذا اتفاقية بشأن نزع الأسلحة النووية.
- ١٥ - وبمقتضى المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تؤكد المملكة المغربية من جديد تمسكها بحق الدول الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستخدام الطاقة والتقنيات النووية لأغراض سلمية، لا سيما عبر التعاون الدولي تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٦ - ويؤكد المغرب أيضا أن ممارسة هذا الحق ينبغي أن يتم في احترام تام للالتزامات الضمانات والسلامة والأمن.
- ١٧ - ويؤيد المغرب إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جميع مناطق العالم، على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة من المعاهدة، ويرى في إنشاء مثل هذه المناطق إسهاما فعالا ومجديا في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحقيق نزع السلاح النووي، وتوطيد السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.
- ١٨ - وينوه المغرب ببدء نفاذ معاهدة بليندابا في تموز/يوليه ٢٠٠٩، هذه المعاهدة التي جعلت من أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية، ويدعو إلى تعزيز الجهود لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

١٩ - إن المملكة المغربية، التي تناصر فرض حظر شامل على التجارب النووية، وقعت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وصدقت عليها في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وهي تأسف لعدم دخول المعاهدة التي فُتح باب توقيعها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ حيز النفاذ حتى الآن. وفي هذا الصدد، اغتنم المغرب كل المناسبات لتجديد دعوته لجميع الدول التي لم تنضم بعد إليها إلى أن تقوم بذلك بدون تأخير.

٢٠ - وفي هذا السياق، شارك المغرب فرنسا في رئاسة مؤتمر المادة الرابعة عشرة من المعاهدة الذي عقد يومي ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ والذي تميز بمشاركة واسعة من الدول الموقعة المثلة على مستوى رفيع. وفي إطار تنفيذ البيان الختامي للمؤتمر، المعتمد بتوافق الآراء، ينسق المغرب وفرنسا إجراءات دولية للنهوض بالتصديق على المعاهدة وبدء نفاذها.

٢١ - ويشدد المغرب على أهمية التقييد بقرارات الوقف الاختياري للتجارب النووية مع التأكيد على أنها لا تمثل بديلاً عن التصديق على المعاهدة وبدء نفاذها.

٢٢ - ومن جهة أخرى، وتنفيذاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أبرمت المملكة المغربية منذ عام ١٩٧٣ اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأبرمت مع الوكالة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات بموجب المعاهدة. وهذا البروتوكول قيد التصديق.

٢٣ - ويؤيد المغرب تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأسهم في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق هذا الهدف. وقد أكد المغرب دوماً ضرورة توفير جميع الوسائل اللازمة للوكالة لتمكينها من الاضطلاع بفعالية بولايتها في مجال الضمانات.

٢٤ - كما يسهم المغرب في الجهود الرامية إلى تعميم المعاهدة والضمانات الشاملة للوكالة على صعيد العالم. وهذا أمر لا غنى عنه لضمان فعالية نظام عدم الانتشار.

٢٥ - كما أن المملكة المغربية طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي صدقت عليها في عام ٢٠٠٢. واقتناعاً بأهمية الأمان النووي، أيد المغرب تعزيز هذه الاتفاقية من خلال تعديل عام ٢٠٠٥.

٢٦ - وفي نفس الإطار، قبل المغرب مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، ويسهم في تبادل الخبرات في مجال تنفيذها.

٢٧ - وتشهد الجهود التي بذلتها المملكة المغربية لإكمال ترسانتها التشريعية بشأن مكافحة انتشار المعدات أو المواد التي من شأنها أن تساعد جهات من غير الدول على صنع أو حيازة أو امتلاك أو نقل أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية والاتجار بها، على التزامها الثابت في المعركة التي يخوضها المجتمع الدولي لمواجهة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

٢٨ - وفي هذا الإطار، اعتمد مشروع قانون بشأن المسؤولية المدنية في حالة حصول ضرر نووي، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بينما اعتمد مرسوم تنفيذي في عام ٢٠٠٦، بالتزامن مع اعتماد مرسوم يمنح ضمانات الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية الذي يستغل مفاعل البعث.

٢٩ - ويجري حاليا إعداد الصيغ النهائية لمشاريع تنظيمية أخرى تتعلق بسلامة نقل النفايات وإدارتها. وإضافة إلى ذلك، يجري إعداد مشروع مرسوم مشترك يتعلق بالحماية المادية للمواد النووية. ويتوافق هذا النص، الذي أعد على شكل قانون تنظيمي، مع أحكام اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٣٠ - ولتوحيد ومواءمة الترسنة القانونية الوطنية، يجري إصدار مشروع قانون بشأن الأمان والأمن النوويين والإشعاعيين، أعد بالتعاون مع خبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومن التدابير البارزة في هذا المشروع إنشاء هيئة تنظيمية ستعنى في آن واحد بضمان رقابة دقيقة على المواد النووية والمصادر المشعة، وحصرها وتنفيذ تدابير الأمان والأمن وفقا للتشريعات الوطنية والمعايير الأساسية الدولية.

٣١ - ونظرا لاقتران المملكة المغربية بضرورة أن يشمل الكفاح الدولي ضد الإرهاب كل أوجه هذه الظاهرة المعقدة، فإنها تشاطر المجتمع الدولي تماما شواغله المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل. وهكذا، قدمت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ تقريرها الوطني وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مع تقديم تحديثات واستكمالات للمعلومات في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ على التوالي.

٣٢ - ووقعت المملكة المغربية، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي اعتمدها الجمعية العامة، في عام ٢٠٠٥، كخطوة هامة على طريق الكفاح الدولي ضد الإرهاب الدولي بجميع أشكاله.

٣٣ - ويشارك المغرب في قاعدة بيانات الوكالة المتعلقة بالاتجار غير المشروع ويعمل حاليا من أجل وضع نظام لمراقبة صادرات المنتجات ذات الاستخدام المزدوج بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي ومع الولايات المتحدة.

٣٤ - وما زال المغرب على اقتناع بأن تعزيز النهج المتعدد الأطراف والتعاون الدولي يمثلان دعامتين أساسيتين لاتخاذ تدابير عالمية فعالة لمواجهة التهديدات العالمية الجديدة.

٣٥ - ومع ذلك، وبالنظر إلى أهمية الأمن النووي ودوره في تعزيز جهود عدم الانتشار، يشارك المغرب في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، التي استضاف أول اجتماع لها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. كما انضم في أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

7 May 2010
Arabic
Original: French

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

تقرير وطني مقدم من المغرب

- ١ - لا تزال المملكة المغربية مقتنعة بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يساهم في تعزيز نظام عدم الانتشار ونزع السلاح النووي. وهو السبب الذي دفعها على الدوام إلى تأييد إنشاء هذه المناطق حيثما اقتضت الضرورة وجودها.
- ٢ - وتولي المملكة المغربية اهتماما خاصا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وكانت في طليعة البلدان المطالبة بإنشائها، لا باعتبارها تدبيرا ضروريا المهدف منه إبعاد شبح الانتشار وانعدام الأمن عن هذه المنطقة فحسب، بل لأنها هدف دولي وعامل من عوامل توطيد السلام والأمن في العالم أيضا.
- ٣ - ويكتسي إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط أهمية حاسمة في الحفاظ على الاستقرار والأمن الإقليميين والدوليين، ويتمشى مع الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي باتخاذ قراره بهذا الشأن، بتوافق الآراء، في عام ١٩٩٥.
- ٤ - ويؤكد المغرب مرة أخرى على أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يتطلب أن تتمكن الدولة الوحيدة في المنطقة غير الطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي إسرائيل، من الانضمام إلى المعاهدة ووضع جميع منشآتها النووية تحت سلطة الضمانات العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد أشير إلى هذا

الشغل إشارة خاصة في المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠.

٥ - ويشجع المغرب على أن تبادر جميع دول منطقة الشرق الأوسط، بما فيها إسرائيل، إلى إبرام اتفاقات ضمانات عامة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، باعتبارها خطوة هامة لخلق مناخ من الثقة بين دول المنطقة، وتديبرا أوليا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٦ - وينوّه المغرب إلى ضرورة أن تعجّل جميع الأطراف المعنية باتخاذ تدابير ملموسة تهدف إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وأن تعلن رسمياً، بانتظار إنشاء هذه المنطقة، وبلاستناد إلى مبدأ المعاملة بالمثل، عن عزمها الإحجام عن تصنيع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية، أو اقتنائها أو حيازتها بأي شكل من الأشكال، وعدم السماح بنصب أي أسلحة نووية يملكها طرف آخر على أراضيها.

٧ - وتعمل المملكة المغربية بجدّ، على الجبهتين الإقليمية والدولية، لتعزيز وعي دول المنطقة، وحثها على المشاركة في استحداث منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

٨ - وتحقيقاً لهذا الغرض، شارك المغرب في صياغة قرار الجمعية العامة المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“، وهو يصوّت دائماً لصالح قرار الجمعية بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. كذلك أيدّ المغرب قرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(53)/RES/16 المتعلق بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط، و GC(53)/RES/17 المتعلق بالقدرات النووية الإسرائيلية.

٩ - وعلى صعيد جامعة الدول العربية، تشارك المملكة المغربية في وضع مجموعة من الأدوات القضائية والتقنية الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

١٠ - وفي إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يبذل المغرب جهوداً نشطة لتعزيز تطبيق نظام الضمانات العامة للوكالة في الشرق الأوسط، انطلاقاً من اعتقاده بأن هذه الضمانات تشكل أحد التدابير الأمنية الدولية الضرورية في هذا المجال.

١١ - وقد أعرب المغرب أيضاً عن تأييده لجميع المبادرات الرامية إلى تيسير إنشاء هذه المنطقة، ومن بينها اقتراح الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنظيم منتدى بمشاركة بلدان المنطقة.

١٢ - وتكرر المملكة المغربية باستمرار دعوتها الموجهة إلى القوى النووية، وبخاصة الدول الوديدة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإلى المجتمع الدولي، والمنظمات الدولية، كي تضطلع بمسؤولياتها المتصلة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

7 May 2010
Arabic
Original: Spanish

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

التقرير الوطني المقدم من كوبا عن تطبيق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

أولا - مقدمة

- ١ - أودعت حكومة كوبا، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، صك انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لدى حكومة الاتحاد الروسي، وأصبحت بذلك طرفاً في تلك المعاهدة.
- ٢ - وتبقى كوبا على البيان الذي أرفقت به إعلان انضمامها إلى المعاهدة. فنحن نعتبرها نظاماً دولياً تمييزياً يفضي إلى قيام "ناد لدول حائزة للأسلحة النووية" لم تستطع طوال الأعوام التي مرت منذ تاريخ بدء نفاذ المعاهدة في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠، بلوغ الهدف الأسمى المتمثل في الإزالة التامة لتلك الأسلحة.
- ٣ - وبعد أن أصبحت كوبا طرفاً في المعاهدة، لم تتغير مواقفها المبدئية. ويتمثل القرار الذي اتخذته بلدنا في العمل في إطار المعاهدة للبحث على بلوغ ما نعتبره أولوية لنا في مجال نزع السلاح، أي تحقيق الإزالة التامة للأسلحة النووية.

الاعتبارات الخاصة بالمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والمتعلقة بتطبيق المعاهدة على الصعيد الوطني

٤ - يقتصر اهتمام كوبا بالطاقة النووية على استخدامها في الأغراض السلمية في ظل رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها تشكل بالنسبة لكوبا السلطة الوحيدة المختصة بالتحقق من الامتثال للمعاهدة.

٥ - فجميع البرامج الكوبية التي تستخدم فيها الطاقة النووية هي ذات طابع سلمي بحت وتخضع لرقابة صارمة من قبل السلطات الوطنية المختصة، وكانت تخضع بانتظام لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى قبل انضمامنا إلى المعاهدة.

٦ - وتمشيا مع الالتزامات التي قطعتها كوبا على نفسها بوصفها دولة طرفا في المعاهدة، بدأت تجري مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي هي عضو نشط فيها وشغلت عدة مرات مقعدا في مجلس محافظيها، مفاوضات لعقد اتفاقات معها تسمح لهذه الهيئة بالتحقق من الأنشطة النووية المضطلع بها في البلد.

٧ - ونتيجة لهذه المفاوضات، صدق مجلس المحافظين في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ على اتفاق الضمانات الشاملة بين كوبا والوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/633)، فضلا عن البروتوكول الإضافي لهذا الاتفاق (INFCIRC/633/Add.1)، اللذين وقعتهما بلدنا في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ثم صدق عليهما في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، لبدأ بذلك نفاذهما في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٨ - وفي إطار النهوض بهذه المسؤوليات، اتخذت الإجراءات التالية:

(أ) موافاة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتقرير الأولي المنصوص على تقديمه إليها بموجب اتفاق الضمانات الشاملة، والذي يتضمن سردا بشأن المواد النووية في بلدنا والأنشطة النووية لبلدنا؛

(ب) بعد قرار الإغلاق النهائي لمحطة "خوراغوا" لتوليد الطاقة النووية، التي توقف بناؤها في التسعينات من القرن الماضي، عقد اتفاق لإنهاء العمل بالضمانات وتقليص منطقة قياس المواد التي أنشئت لتلك المحطة النووية؛

(ج) تم الانتهاء من المفاوضات المتعلقة بميكل ضماناتنا المتمثلة في منطقتين لقياس المواد خارج المرافق، فضلا عن تحديد نقاط القياس الرئيسية دون حاجة إلى وجود مرافق نووية؛

- (د) أجريت عمليات تفتيش سنوية شملت عمليات تكميلية للوصول إلى المواقع الرئيسية التي تهم الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- (هـ) أرسلت كل التقارير والبيانات المنصوص عليها بموجب اتفاق الضمانات الشاملة، والبروتوكول الإضافي، فضلاً عن جميع الردود على الاستفسارات والرسائل الموجهة إلى بلدنا من إدارة الضمانات في الوكالة الدولية للضمانات؛
- (و) قدمت طلبات للحصول على إعفاء بنسبة ١٠٠ في المائة من الحد الأدنى من المواد النووية المتوفرة في بلدنا والخاضعة لضمانات الوكالة، وذلك بناء على ما تنص عليه في هذا الصدد أحكام اتفاق الضمانات الشاملة؛
- (ز) وردت من الوكالة الدولية للطاقة الذرية الموافقة على جميع طلبات الإعفاء التي قدمها بلدنا إلى تلك الهيئة؛
- (ح) اتفق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على إجراء لمنح المفتشين على الضمانات التي وافقت عليها كوبا تأشيرات تسمح لهم بالدخول إلى البلد في مرات متعددة.
- ٩ - ونتيجة لهذه الإجراءات، يرد في التقرير المتعلق بتنفيذ ضمانات الوكالة في عام ٢٠٠٧ الذي صدر في عام ٢٠٠٨، أن هذه الهيئة الدولية أمكنها أن تخلص في تلك السنة إلى استنتاجات بشأن الضمانات المقدمة من بلدنا، وهو ما يعني أنها تحققت من صحة كل ما قدم لها من معلومات عن البرنامج النووي الكويتي، ومن أن جميع المواد النووية المعلنة موجهة إلى أنشطة سلمية، ولا توجد أنشطة غير معلنة.
- ١٠ - وبذلك، صنفت كوبا في تلك السنة في رتبة الدول التي أصدرت الوكالة بشأنها شهادة مزدوجة من بين ٤٧ دولة. ونالت كوبا في التقرير بشأن تنفيذ ضمانات الوكالة في عام ٢٠٠٨، الذي صدر في عام ٢٠٠٩، رتبة مماثلة بين ٥١ دولة.
- ١١ - ولكوبا نظام فعال يمكن التنبؤ به والاعتماد عليه لتنفيذ التزاماتها الدولية على المستوى الوطني بوصفها دولة طرفاً في معاهدة عدم الانتشار وباعتبارها دولة عضواً في الوكالة.
- ١٢ - وتوجد في كوبا هيئة تشريعية وإجراءات أخرى تنظم جميع أنشطة مختلف الوكالات والمؤسسات التي تعمل في المجال النووي بشكل أو بآخر.
- ١٣ - وتكفل التشريعات الوطنية القائمة في هذا المجال استخدام الطاقة النووية والمعدات والتكنولوجيا المرتبطة بها في أغراض سلمية بحتة.

الاعتبارات الخاصة بالمادة الرابعة

١٤ - في كوبا، يحظى تطبيق التكنولوجيات النووية في مجالات حيوية للاقتصاد بتقدير بالغ ويولى اهتمام خاص إلى التعاون التقني مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث لا تنفك تتزايد حاجة البلدان النامية إلى استخدام التطبيقات النووية في حل مشاكلها.

١٥ - وقد أنشئ أول برنامج للتعاون التقني بين كوبا والوكالة الدولية في عام ١٩٧٧ ومنذ ذلك الحين أصبح هناك تعاون مستمر وسلس في هذا الاتجاه. وقد تركزت النتائج الرئيسية التي تحققت من خلال تنفيذ برامج التعاون التقني للوكالة في كوبا على تحسين القدرات الوطنية في مجال العلاج بالأشعة والطب النووي، وتحسين الجودة في إنتاج المواد الصيدلانية المشعة والمكونات الموسومة، وتعزيز الهياكل الأساسية للهيئة التنظيمية النووية والأساس التقني للحماية من الإشعاع في البلد، وإنشاء وتعزيز مركز إقليمي لتصليح وصيانة الأجهزة النووية في البلد، وتحسين خدمات المختبرات النووية التحليلية على المستوى الوطني، وتطوير تطبيقات أخرى من التقنيات النووية في مجالات الزراعة والهيدروولوجيا والصناعة.

١٦ - غير أنه وعلى غرار ما ذكرناه في مناسبات أخرى ومنتديات دولية أخرى، فقد استمرت، بل وازدادت الصعوبات التي تواجهها أمانة الوكالة في شراء معدات المشاريع العلمية المعتمدة في كوبا، وذلك لأن الشركات الأمريكية أو الشركات التي لها حصة في رأس مال الشركات الأمريكية لا تستطيع بيع تلك المعدات إلى كوبا حيث إن هناك احتمالات فعلية لأن تتعرض لعقوبات انفرادية في سياق الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الظالم الذي تفرضه حكومة الولايات المتحدة على كوبا. ويزيد هذا الوضع من كلفة تنفيذ مشاريعنا، إذ تترتب على ذلك عدة نتائج من بينها أنه يتعين شراء المعدات من مناطق بعيدة.

١٧ - وتؤكد كوبا من جديد اقتناعها بأن التعاون التقني للوكالة يجب أن يكون خالياً من الشروط السياسية على نحو ما نص عليه بوضوح في نظامها الأساسي أولئك الذين أخذوا فيها على عاتقهم قبل ٥٠ عاماً مهمة تصميم الوكالة وإنشائها.

الاعتبارات الخاصة بالمادة الخامسة

١٨ - تعترض كوبا بشدة على إجراء أي تجارب نووية عن طريق التفجيرات أو أي طريقة أخرى. فالتجارب النووية لا تتناقض مع هدف نزع السلاح النووي وحظر الانتشار النووي من جميع نواحيه فحسب، بل وتشكل في حد ذاتها خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين.

١٩ - وفي سياق هذا المفهوم، واتساقاً مع مواقف كوبا في مجال نزع السلاح، شاركت كوبا على نحو نشط في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في إطار

مؤتمر نزع السلاح، حيث أعربت بوضوح عما يجب أن يكون عليه نص وروح المعاهدة الجاري التفاوض بشأنها.

٢٠ - غير أن النتيجة التي حققت لم تكن تستجيب لمصالح وتوقعات مجموعة من البلدان ومن بينها كوبا، وذلك لأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لا تنص على الالتزام بإزالة الأسلحة النووية في غضون أجل محدد، ولا تكبح تطوير الأسلحة النووية أو التحسين النوعي لهذه الأسلحة.

٢١ - غير أن الاعتبار الآنف ذكره لا يخل بالموقف النهائي الذي اتخذته كوبا إزاء المعاهدة. فهي صوتت طوال عدة سنوات متعاقبة لصالح القرار المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي يعرض كل سنة على اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يتم إقراره من جانب الأغلبية العظمى للدول الأعضاء في المنظمة. وريثما يبدأ نفاذ المعاهدة، ترى كوبا أنه ينبغي أن تمتنع جميع الدول في الأثناء عن اتخاذ أي إجراءات تنافي أهداف المعاهدة ومقاصدها.

٢٢ - وبالرغم من أوجه عدم التيقن بشأن مستقبل هذا الصك الدولي، فإن احتمال انضمام كوبا إليه لا يزال محل دراسة متأنية تجريها السلطات الوطنية المختصة.

٢٣ - ومهما كان القرار المتعلق بالتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فإنه سيتخذ في سياق التوجه السلمي لحكومة كوبا وشعبها وإيمانها بالعمل المتعدد الأطراف، وسيتم تبليغ المجتمع الدولي بالأمر في الوقت المناسب.

الاعتبارات الخاصة بالمادة السادسة

٢٤ - لا تشكل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هدفا في حد ذاتها، وإنما مجرد خطوة صوب نزع السلاح. فالدول الحائزة للأسلحة النووية ملزمة بموجب أحكام المادة السادسة من المعاهدة بأن تجري وتعتد إلى جانب الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، مفاوضات للتوصل إلى نزع السلاح النووي.

٢٥ - وتكُدس في الوقت الحاضر القوى النووية المعترف بها في المعاهدة ما يزيد على ٢١ ٠٠٠ سلاح نووي في ترساناتها. وتأسف كوبا بشدة لانعدام أي تقدم ملموس في إنجاز الالتزام الذي قطعتة الدول الحائزة لهذه الأسلحة على نفسها بشكل لا رجعة فيه بأن تزيل على نحو تام أسلحة ترساناتها النووية بهدف التوصل إلى نزع السلاح النووي، ولما ظهر منذ مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، من انتكاسات خطيرة في تنفيذ الالتزام المذكور.

٢٦ - وتشكل فتوى محكمة العدل المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ المتعلقة بشرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، سابقة قانونية هامة ينبغي إحاطتها بما تستحقه من متابعة.

٢٧ - ورغم أن كوبا لم تكن طرفا في المعاهدة عندما انعقد المؤتمر السادس لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، فقد رحبت باعتماد "التدابير العملية الثلاثة لتطبيق المادة السادسة". ويساور كوبا أسف عميق لانعدام أي تقدم ملموس في تنفيذ معظم هذه التدابير.

٢٨ - وفي هذا الصدد، ينبغي أن تتضمن الوثيقة التي ستنبثق عن المؤتمر الثامن لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الالتزامات العملية التي تعكس بوضوح المسؤولية والدور الواقعي على الدول الحائزة للأسلحة النووية في عملية الوصول إلى نزع السلاح النووي الذي ينبغي تحقيقه على نحو يمثل لمبادئ الشفافية، والتحقق، وعدم الرجعة.

٢٩ - وقد أيدت كوبا على امتداد السنين القيام على سبيل الأولوية بإنشاء لجنة مخصصة في مؤتمر نزع السلاح تعنى بموضوع نزع السلاح النووي. وهي، دعت بوصفها دولة عضوا في حركة بلدان عدم الانحياز، إلى تحقيق هذا الهدف، والشروع فورا، في هذا الصدد، في مفاوضات بشأن برنامج مرحلي للإزالة التامة للأسلحة النووية خلال فترة زمنية محددة يتضمن وضع اتفاقية بشأن الأسلحة النووية.

٣٠ - وكوبا على استعداد لبذل هذا المسعى وتعتبر أن الموقف غير المرن التي تنتهجه بعض القوى النووية، لا سيما الولايات المتحدة، ما زال يعوق إمكانية قيام مؤتمر نزع السلاح بتشكيل لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي.

٣١ - وتؤيد كوبا أيضا بدء مفاوضات في إطار مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها بفعالية تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى. وترى كوبا أن تلك المعاهدة ينبغي أن تشكل خطوة جديدة نحو تحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية، ومن ثم يتعين ألا تتضمن تدابير لمنع انتشار الأسلحة النووية فحسب، بل وكذلك تدابير لنزع السلاح النووي.

٣٢ - وتؤيد كوبا إنشاء لجنة مخصصة في إطار مؤتمر نزع السلاح تُكلف بالتفاوض على عقد معاهدة من قبيل المشار إليها في الفقرة السابقة، في سياق اعتماد برنامج عمل لتلك اللجنة يعكس على النحو الملائم المصالح المشروعة لجميع البلدان الأعضاء وأولوياتها.

٣٣ - وما لم تتحقق الإزالة التامة للأسلحة النووية، فسيظل من الضروري أن يتم على سبيل الأولوية إيجاد صك دولي ملزم قانونيا تلتزم من خلاله الدول الحائزة على الأسلحة النووية بعدم استخدام أو التهديد باستخدام هذا النوع من الأسلحة، أيا كانت الظروف، ضد الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة. ومن شأن مؤتمر نزع السلاح أن يشكل إطارا مناسباً للتفاوض على صك من هذا النوع واعتماده.

٣٤ - وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة، أيدت كوبا على مر الأعوام عدة قرارات تدعو بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تحقيق هدف نزع السلاح النووي.

٣٥ - وتلاحظ كوبا أن توقيع معاهدة للحد من الأسلحة النووية الاستراتيجية في نيسان/أبريل ٢٠١٠ بين حكومتي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية يشكلبادرة إيجابية، وتعتقد أنه ينبغي أن تكون هذه التخفيضات بدون رجعة وقابلة للتحقق منها. وهي تعتبر أيضاً أنه ينبغي ألا تشيع تلك الالتزامات شعوراً عاماً بالرضا عن النفس، وألا تصرف عنا اهتمامنا بهدفنا الأساسي: نزع السلاح.

الاعتبارات الخاصة بالمادة السابعة

٣٦ - في عام ٢٠٠٢، إضافة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار، قررت كوبا التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، على الرغم من أن القوة النووية الوحيدة في الأمريكتين تواصل انتهاج سياسة عدائية ضد كوبا لا تستبعد استخدام القوة.

٣٧ - وجاءت تلك الخطوة لتشكيل مساهمة إضافية في تعزيز وتوطيد التعددية والمعاهدات الدولية في مجال أسلحة الدمار الشامل، وكذلك في مضاعفة الجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي.

٣٨ - وتؤيد كوبا بحزم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في شتى بلدان أو مناطق العالم، انطلاقاً من اتفاقات يجري التفاوض عليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية. فالمناطق الخالية من الأسلحة النووية تمثل سندا لعدم الانتشار النووي وتسهم في تحقيق هدف نزع السلاح النووي.

٣٩ - وتؤكد كوبا من جديد أنها تؤيد إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أي أسلحة دمار. وكخطوة أولى، تؤيد المسارعة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٤٠ - وتشيد كوبا بمؤثري الدول الأطراف والموقعين على المعاهدات المنشأة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية اللذين عقدا في المكسيك في عام ٢٠٠٥ وفي نيويورك في عام ٢٠١٠ حيث إنهما يسمحان باستعراض وتنفيذ أشكال ملموسة من التعاون بين مختلف المناطق ومع الدول الأخرى المهتمة.

الاعتبارات الأخرى التي قم كوبا في مجال تطبيق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٤١ - تؤكد كوبا من جديد بوصفها دولة طرفا في المعاهدة أن التطبيق المنعزل والانتقائي لمبدأ عدم الانتشار لا يكفي لإزالة الأسلحة النووية. إذ إن تطبيق نهج منظم يشمل أيضا مكونات نزع السلاح والتحقق والمساعدة والتعاون، هو وحده الكفيل بضمان الإزالة التامة للأسلحة النووية.

٤٢ - يساور كوبا قلق عميق من الخطر على السلام والأمن الدوليين الناجم عن تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية ووجود نظريات لاستراتيجيات دفاعية تستند إلى امتلاك واستعمال هذا النوع من الأسلحة، مثل ما يُعرف باسم الموقف النووي المعدل الذي تنتهجه الولايات المتحدة، أو مفهوم التحالف الاستراتيجي المعمول به في منظمة حلف شمال الأطلسي، ومما يثير قلقها أيضا، نشر أسلحة نووية للدول الحائزة لهذه الأسلحة، في دول أخرى غير حائزة لتلك الأسلحة.

٤٣ - وفيما يتعلق بالشواغل المتصلة باحتمال أن تستعمل أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، في أعمال إرهابية، تعرب كوبا عن اقتناعها الراسخ بأن أكثر الطرق فعالية واستدامة لتفادي هذا الأمر إنما تتمثل في التوصل إلى الإزالة التامة لأي سلاح من هذا النوع. وفي هذا السياق، فإن من الأهمية بمكان أن تطبق على نحو كامل دون إبطاء أو شروط المادة السادسة من معاهدة حظر الأسلحة النووية.

٤٤ - وتعتبر كوبا أيضا أنه ينبغي معالجة هذه الشواغل في إطار الصكوك الدولية القائمة الملزمة قانونيا المتصلة بترع السلاح وعدم الانتشار، وكذلك في المنظمات الدولية المعنية، التي يشترك فيها معظم البلدان. وفي هذا الصدد، تعرب كوبا عن استعدادها لمواصلة التعاون وتطبيق الإجراءات المتضاربة في مجال تلك المعاهدات والمنظمات الدولية، وبخاصة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤٥ - ففرض آليات ينتقى أعضاؤها وتفتقر إلى الشفافية وتعمل على هامش الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية ليس الرد المناسب بأي حال لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي، بما في ذلك الإرهاب المرتبط باستعمال أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصاله أو المواد ذات الصلة.

٤٦ - وفي هذا الصدد، تعتبر كوبا أن ما يسمى مبادرة التصدي للانتشار، يفتت الوحدة الدولية المفترض أن تتكون حول موضوع عدم الانتشار ومكافحة الإرهاب، وهي مبادرة تحاول في الواقع القفر على دور الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية والهيئات الحكومية الدولية القائمة في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

٤٧ - وتنتهك هذه المبادرة من حيث مفهومها وتطبيقها المبادئ الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والمعترف بها في القانون الدولي مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والمساواة بين الدول في السيادة، أو عدم التهديد باستخدام أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة. كما إنها تنتهك الأحكام الأساسية لمعاهدات دولية معينة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٤٨ - ولم تساهم القمة المسماة قمة الأمن النووي التي دعت الولايات المتحدة إلى عقدها في نيسان/أبريل واقتصرت على مجموعة من ١٢ إلى ١٣ بلدا في الجهود الصادقة التي يبذلها المجتمع الدولي لمعالجة هذه المواضيع على نحو شفاف ومفتوح، وبمشاركة جميع الدول وفي إطار المحافل المتعددة الأطراف التي أنشئت لهذا الغرض مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الاستنتاجات

٤٩ - تمثل كوبا على نحو كامل لجميع الواجبات والالتزامات التي أصبحت منوطة بها بعد انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهو ما يتضح من تفاوضها على الفور مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على اتفاقات الضمانات وبدء نفاذ هذه الاتفاقات، ومن الإجراءات التي اتخذت لضمان تطبيقها الكامل.

٥٠ - وهذا الأمر إنما يقيم الدليل على نحو ملموس على أننا نمتلك الإرادة السياسية للامتنال على نحو صارم لجميع أحكام المعاهدة، بما فيها أحكام المادة السادسة، وعلى اقتناعنا بأن تحقيق هدف نزع السلاح النووي لا يزال يشكل أولى أولويات المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

٥١ - وتعيد كوبا الإعراب عن استعدادها للعمل بالاشتراك مع بقية الدول الأطراف في المعاهدة، وبخاصة دول حركة عدم الانحياز، للتوصل إلى تنفيذ جميع أحكام هذا الصك القانوني، والمساهمة بذلك في جهود المجتمع الدولي لصالح السلام والأمن، وفي تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية ومن الخطر الجسيم الذي يمثلها مجرد وجودها.

٥٢ - وقد يكون المؤتمر الثامن لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ هو المنتدى الذي سيشهد تحقيق تقدم حقيقي نحو إزالة الأسلحة النووية على نحو شفاف، لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه، والتزام جميع الدول الأطراف في المعاهدة بغايات جديدة لبلوغ هذا الهدف. وهذا ما يتطلب التزاما ومشاركة حازمة وتوافر الإرادة السياسية الكاملة من جانب المجتمع الدولي، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية.

7 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-١٨ أيار/مايو ٢٠١٠

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى أمين عام المؤتمر من البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ وتتشفربأن تشير إلى المؤتمر الثاني للدول الأطراف في الاتفاقيات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والموقعة عليها ومنغوليا.

وترجو البعثة الدائمة لشيلي التكرم بتعميم الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني للدول الأطراف في الاتفاقيات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والموقعة عليها ومنغوليا، والمرفق المعنون "توصيات منتدى المجتمع المدني بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية" (انظر الضميمة)، كورقة عمل لمؤتمر الاستعراض في عام ٢٠١٠.

الوثيقة الختامية

المؤتمر الثاني للدول الأطراف في الاتفاقيات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والموقعة عليها ومنغوليا

نيويورك، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠

بمناسبة انعقاد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، وقد اجتمعنا نحن الدول الأطراف في معاهدات ثلاثيلوكو (١٩٦٧)، وراوتونغا (١٩٨٥)، وبانكوك (١٩٩٥)، وبليندابا (١٩٩٦)، وآسيا الوسطى (٢٠٠٦)، التي أنشأت مناطق خالية من الأسلحة النووية، والموقعة عليها، فضلاً عن منغوليا، الدولة الخالية من الأسلحة النووية، بغرض تقوية أنظمة المناطق الخالية من الأسلحة النووية والمساهمة في عملية نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وبالأخص لدراسة طرق التعاون التي من شأنها أن تساعد في تحقيق الهدف العالمي لعالم خالٍ من الأسلحة النووية.

وإذ نأخذ ذلك بعين الاعتبار:

- ١ - نؤكد من جديد سلامة إعلان المؤتمر الأول للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والموقعة عليها، المعتمد في المكسيك في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛
- ٢ - ونحن على اقتناع راسخ بأن مجرد وجود الأسلحة النووية يشكل تهديداً لبقاء البشرية وبأنه ستترب على استخدامها عواقب وخيمة بالنسبة للحياة على الأرض، وأن الضمان الوحيد ضد استخدامها أو التهديد باستخدامها هو إلزائها تماماً؛
- ٣ - ونعرب من جديد عن رأينا بأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، بل وجريمة في حق الإنسانية؛
- ٤ - ونؤكد من جديد على الضرورة الملحة للمضي قدماً صوب بلوغ هدف نزع السلاح النووي الذي يحظى بالأولوية وتحقيق إلزائها تماماً وفرض حظر ملزم قانوناً للأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، فإننا نشدد على أن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يشكل مساهمة رئيسية في جهود عدم الانتشار؛

٥ - ونعرب من جديد عن اقتناعنا بأن بلوغ الهدف المتمثل في إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية يتطلب تحلي جميع الدول، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، بالإرادة السياسية القوية؛

٦ - ونؤيد بشدة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة؛

٧ - ونعرب عن معارضتنا للتحسينات المدخلة على الأسلحة النووية الموجودة وتطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية؛

٨ - ونؤكد من جديد حق الدول غير القابل للتصرف في تطوير الطاقة النووية وإجراء البحوث عليها وإنتاجها واستخدامها، لأغراض سلمية، دونما تمييز، حسبما تنص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

٩ - ونؤكد من جديد أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تظل تشكّل حجر الأساس في نزع السلاح النووي ونظام عدم الانتشار الذي يشمل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ونعرب مجددا عن سلامة جميع مبادئها والتزاماتها والحقوق القائمة بموجبها؛

١٠ - ونؤكد من جديد أهمية تحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتنفيذ الركائز الأساسية الثلاث للمعاهدة، وهي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي والحق غير القابل للتصرف في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، على نحو متوازن وغير تمييزي، ونحث الدول غير الأطراف في المعاهدة على الانضمام إليها بدون تأخير أو شروط بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية؛

١١ - ومع ترحيبنا ببعض الإشارات الإيجابية التي صدرت مؤخرا عن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية في ميدان نزع السلاح، فإننا نعرب عن رأينا بأن من الضروري اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة، لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما فيها الخطوات الثلاث عشرة المكرسة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، وذلك بهدف البدء في عملية فعالة ولا رجعة عنها لنزع السلاح النووي تفضي إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية. وفي

هذا الصدد، نحث الدول على اغتنام الفرص التي يتيحها مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار لاتخاذ المزيد من القرارات للتقدم صوب نزع السلاح النووي؛

١٢ - ونؤكد أهمية قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بخفض ترساناتها النووية بغية إزالتها تماما. وفي هذا الصدد، نقر بأن قيام رئيس الاتحاد الروسي ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية بالتوقيع مؤخرا على معاهدة جديدة للحد من الأسلحة الاستراتيجية يشكل خطوة هامة على سبيل خفض عدد الترسانات النووية المنشورة للدولتين وتطلع قُدمًا إلى دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر. ويمثل ذلك الاتفاق خطوة هامة إلى الأمام، إلا أنها خطوة واحدة من بين الخطوات الهامة العديدة اللازمة لتحقيق نزع السلاح النووي. ونحن ندعو إلى المزيد من عمليات التخفيض الكبيرة، في مجالات منها مجال الأسلحة النووية غير المنشورة وغير الاستراتيجية؛

١٣ - ونشدد على أن جميع مبادرات نزع السلاح النووي ينبغي أن تكون لا رجعة فيها وشفافة وقابلة للتحقق؛

١٤ - ونؤكد من جديد بقوة أن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي عمليتان تعززان بعضهما بعضا؛

١٥ - ونعتبر أن حيازة الأسلحة النووية لا تحقق السلام ولا الأمن الدولي. ومع تشديدنا على ضرورة إنهاء دور الأسلحة النووية في المذاهب الاستراتيجية والسياسات الأمنية، فإننا نحث بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تستعرض تلك المذاهب والسياسات. ونخطط علما بتقرير الولايات المتحدة الأمريكية المعنون "استعراض الوضع النووي". ونشدد أيضا على أن هناك حاجة ماسة إلى قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بإجراء المزيد من التحولات المذهبية الكبيرة لتقريب هدف جعل العالم خاليا من الأسلحة النووية؛

١٦ - ونحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بضمانات أمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية ضدها أو تهديدها بذلك، إلى حين إزالة جميع الأسلحة النووية. علاوة على ذلك، نحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على التفاوض بشأن معاهدة وإبرامها تتعلق بتقديم ضمانات أمنية عالمية غير مشروطة وملزمة قانونا للدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٧ - ونحن على اقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا على أساس الاتفاقيات التي أبرمتها بحرية دول المناطق المعنية أمر يقوي السلام والأمن

على الصعيدين العالمي والإقليمي ويعزز نظام عدم الانتشار النووي ويساهم في التوصل إلى نزع السلاح النووي؛

١٨ - ونحث الدول الحائزة للأسلحة النووية، وأية دول أخرى مذكورة فيما يتصل بالموضوع من بروتوكولات المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، تكون غير موقعة أو غير مصدقة على تلك البروتوكولات، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

١٩ - ونحث الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي وقعت أو صادقت على أي من البروتوكولات ذات الصلة بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية مع تحفظات وإعلانات تفسيرية أحادية الجانب، على تعديل هذه التحفظات و/أو البيانات أو سحبها؛

٢٠ - ويسرنا للغاية أن نلاحظ أنه بعد مرور ٤٣ سنة على توقيع معاهدة تلاتيلولكو التي أنشأت أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة مكتظة بالسكان، ازداد عدد الدول المشمولة بتلك المعاهدات؛

٢١ - ونرحب ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩، المنطقة الأولى من نوعها في نصف الكرة الشمالي والتي تشمل منطقة كانت بها قواعد لأسلحة نووية وشهدت اختبارات لها في السابق، ونحث الدول المعنية على معالجة أي مسائل معلقة قد تؤثر على عمل المعاهدة. ونعرب عن تأييدنا لطموحات المنطقة في تكثيف الجهود لمعالجة المشاكل المرتبطة بسلامة النفايات المشعة؛

٢٢ - ونرحب ببدء نفاذ معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا) في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والخطوات التي يجري اتخاذها صوب إنشاء المفوضية الأفريقية للطاقة النووية التي ستشكل خطوة هامة صوب تحقيق هدف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

٢٣ - ونعرب عن تأييدنا الكامل للسياسة التي تتبعها منغوليا والتي تقوم على ضوئها بإضفاء الصبغة الرسمية على مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية، ونرحب بإجراء منغوليا محادثات مع جارتها لتلك الغاية؛

٢٤ - ونرحب بالالتزام القوي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بالحفاظ على منطقة جنوب شرق آسيا كمناطق خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، حسبما جرى التأكيد عليه في ميثاق الرابطة. ونسلم بجهود الرابطة لتعزيز وتوطيد تنفيذ معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا بوصفها مساهمة المنطقة في

بلوغ عالم خالٍ من الأسلحة النووية. ونلاحظ أيضا التقدم الذي أحرزته خطة عمل المعاهدة (للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢) في زيادة تركيز التعاون الإقليمي ضد الأسلحة النووية وتوسيع فرص مشاركة الرابطة في الجهود الدولية لمناهضة الأسلحة النووية؛

٢٥ - وندعو بشدة إلى إزالة الأسلحة النووية من شبه الجزيرة الكورية؛

٢٦ - ونعرب مجددا عن تأييدنا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أوروبا الوسطى، على سبيل الأولوية؛

٢٧ - ونعرب من جديد عن دعمنا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بصورة عاجلة، وفقا للقرار المتعلق بالشرق الأوسط المعتمد خلال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥، بغية تحقيق عالمية معاهدة عدم الانتشار في الشرق الأوسط، ووفقا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٢٨ - ونقر بالأهمية الأساسية للنهج المتعددة الأطراف خاصة دور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار والاستخدامات السلمية للطاقة النووية ونعرب مجددا عن التزامنا بتعزيز ذلك الدور؛

٢٩ - ونعرب عن تأييدنا لنداء الأمين العام للأمم المتحدة في مقترحه ذي الخمس نقاط بشأن نزع السلاح النووي لجميع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، بأن تفي بالتزامها بموجب المعاهدة بالشروع في مفاوضات بشأن اتخاذ تدابير فعالة تفضي إلى نزع السلاح النووي؛

٣٠ - ونقر بالدور الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تطبيق نظام الضمانات الدولي المنصوص عليه في معاهدة عدم الانتشار النووي ومعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية ذات الصلة والتحقق من الامتثال له، فضلا عن الجهود الرامية إلى تعزيز فعالية نظام ضمانات الوكالة. ونحث جميع الدول التي لم تبرم بعد اتفاقات ضمانات شاملة على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣١ - ونحث جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح على اعتماد وتنفيذ برنامج عمل متوازن وشامل، مع مراعاة الدور المحوري للمؤتمر بوصفه المنتدى التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف لنزع السلاح؛

٣٢ - ونعيد تأكيد مطالبتنا بفرض حظر تام على جميع التجارب النووية ونشدد على ضرورة توصل جميع دول العالم إلى الانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب

النووية، ولا سيما جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ودول المرفق الثاني، وفي ذلك الصدد ندعو إلى إنفاذ وصون الوقف الاختياري لتلك التجارب أو أي نوع آخر من أنواع التفجيرات النووية حتى بدء نفاذ المعاهدة؛

٣٣ - ونعرب من جديد عن قلقنا العميق إزاء المخاطر المحتملة البيئية والأمنية المترتبة على نقل المواد المشعة والنفايات الخطرة الأخرى عن طريق البحر أو أي طرق ملاحية مائية أخرى، ونحث جميع الدول، لا سيما تلك التي تنقل هذه المواد، أن تعزز المعايير القانونية الدولية فيما يتصل بالأمن وإجراءات المسؤولية على هذا الشكل من أشكال النقل وذلك عن طريق التطبيق الفعال للالتزامات المتخذة في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية العالمية والمنتديات الدولية الأخرى. ونحث أيضا جميع الدول على تبادل المعلومات على المستوى الحكومي بخصوص نقل المواد المشعة وناشد الدول الشاحنة للمواد المشعة أن تعمل مع الدول المتضررة المحتملة لتناول مشاغلها في هذا الخصوص؛

٣٤ - ونحن على اقتناع بالفائدة التي يمكن أن تعود على الإنسانية فيما لو استخدمت الموارد المخصصة لبرامج الأسلحة النووية لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٣٥ - ونعرب عن اهتمامنا بتشجيع المبادرات الرامية إلى تعزيز القدرة والثقة على الصعيد الوطني للتحذير من الأخطار التي تشكّلها الأسلحة النووية، ولتعزيز القضاء عليها بشكل تام؛

٣٦ - وسنواصل بذل الجهود الدولية من أجل بلوغ عالم خالٍ من الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، نعتزم تعزيز التعاون بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية من أجل التحقيق التام لأهداف المعاهدات ولتبادل الأفكار وأفضل الممارسات ذات الصلة في مجالات الاهتمام المشترك. وبغية الحفاظ على الاستمرارية في التفاعل المعزز بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية في هذا المؤتمر، سنسعى، عن طريق القنوات الدبلوماسية، إلى استكشاف الطرائق الملائمة للحفاظ على الصلات ونشر المعلومات ذات الصلة فيما بين تلك المناطق خلال الفترة بين الدورات.

إعلان وتوصيات المؤتمر الثاني للدول الأطراف في الاتفاقيات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والموقعة عليها ومنغوليا (٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠)، ومؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠

اعتمدها منتدى المجتمع المدني من أجل المناطق الخالية من الأسلحة النووية، الأمم المتحدة، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

إن المواطنين الواردة أسماؤهم أدناه، المشار كين في منتدى المجتمع المدني من أجل المناطق الخالية من الأسلحة النووية، المعقود في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في الأمم المتحدة بنيويورك:

١ - يؤكدون الدور الذي تضطلع به المناطق الخالية من الأسلحة النووية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي في إزالة الشرعية عن الأسلحة النووية، وتقييد الانتشار النووي، وبناء أمن تعاوني، وتمهيد السبيل للتوصل إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

٢ - ويعربون عن دعمهم المستمر للمناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة في كل من القارة القطبية الجنوبية، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وقاع البحار، والفضاء الخارجي، وجنوب المحيط الهادئ، وأفريقيا، وجنوب شرق آسيا، ومنغوليا، وآسيا الوسطى؛

٣ - ويهيبون بجميع الدول، خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تحترم تماما المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، بما يشمل التصديق على بروتوكولاتها، وإزالة التحفظات على إجراءات التصديق الحالية، بغية ضمان بقاء تلك المناطق خالية من الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها؛

٤ - ويؤيدون استقصاء الإمكانات لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وشمال شرق آسيا، والقطب الشمالي، وأوروبا الوسطى، ويهيبون بالحكومات في تلك المناطق أن تشرع في حوار متعدد الأطراف، ومداولات ومفاوضات لإنشاء تلك المناطق؛

٥ - ويشيدون بالدول، بما في ذلك منغوليا والنمسا ونيوزيلندا، التي اتخذت تدابير تشريعية وطنية لحظر الأسلحة النووية، ويشجعون المجالس التشريعية الوطنية الأخرى على اتخاذ تدابير مماثلة؛

٦ - ويرون أن الموارد التقنية والمالية المكرسة لإنتاج ونشر الأسلحة النووية، بما في ذلك غالبية الميزانية العالمية للأسلحة النووية التي تصل إلى ١٠٠ بليون دولار، ينبغي أن تحوّل للأغراض المدنية، بما يشمل الوفاء بالأهداف الإنمائية للألفية التي حددها الأمم المتحدة ومكافحة تغير المناخ؛

٧ - ويدعمون الإجراءات المتخذة من قبل الحكومات أو المستثمرين الخاصين لتحويل الأموال من الشركات المساهمة في تصنيع ونشر الأسلحة النووية وسبل إيصالها، ويشيدون بحكومي النرويج ونيوزيلندا والمدن التي اتخذت إجراءات التحويل تلك؛

٨ - ويشيدون بالحكومات في المناطق الإقليمية الخالية من الأسلحة النووية لانضمامها مجتمعة في المؤتمر الافتتاحي للدول الأطراف والموقعة على معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، المعقود في المكسيك في عام ٢٠٠٥ ومرة أخرى في الأمم المتحدة في عام ٢٠١٠، ويشجعون الدول الأطراف على تعزيز اتصالاتها وتعاونها وعلى وضع الترتيبات المؤسسية لتيسير ذلك؛

٩ - ويشجعون الدول الأطراف في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على توسيع تعاونها في تقوية المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، ودعم إنشاء مناطق جديدة، بما في ذلك المناطق الخالية من الأسلحة النووية المؤلفة من دولة واحدة، والمضي قدما بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، ويشيدون بوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لدورها الرائد في تلك المنطقة؛

١٠ - ويشجعون الدول المستضيفة للأسلحة النووية الأجنبية على ممارسة حقها السيادي والعمل على سحب تلك الأسلحة، وتمكينها من إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أو الانضمام إلى القائم منها؛

١١ - ويشيدون بالأمين العام للأمم المتحدة بان كي - مون على خطته ذات النقاط الخمس من أجل نزع السلاح النووي التي تدعم المناطق الخالية من الأسلحة النووية وتقتراح عددا من التدابير الأخرى، بما في ذلك الإهابة بالدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تشرع في مفاوضات بشأن اتفاقية للأسلحة النووية أو مجموعة من الاتفاقات؛

١٢ - ويهيون بمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الاتفاق على عملية تحضيرية لإبرام اتفاقية للأسلحة النووية تمهد السبيل لإجراء مفاوضات وتمضي قُدما في الوقت نفسه بالجوانب التقنية والسياسية والقانونية مثل التحقق وبناء الثقة والحد من دور الأسلحة النووية؛

١٣ - ويلاحظون أنه، مع تقدم العمل في التفاوض بشأن تدابير جديدة مفضية إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه، من المهم للغاية إنفاذ التدابير المتفق عليها بالفعل وتنفيذها. ومن ثم، فإنهم يشيدون بالدول الأعضاء في المناطق الخالية من الأسلحة النووية على قيادتها لتعزيز بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ووضع نظامها العالمي للتحقق؛

١٤ - ويؤكدون الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني في إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والتعاون مع الحكومات من أجل تحقيق هدف إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

7 May 2010
Arabic
Original: Spanish

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تقرير عن تطبيقها مقدم من أوروغواي

المادة الأولى

١ - منذ انضمام أوروغواي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وهي تحت - في جميع المنتديات المتعددة الأطراف ذات الصلة بنظام نزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة وتحديدها - الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية المعترف بها في المعاهدة، على الامتناع عن نقل هذا الصنف من الأسلحة أو نقل القدرة على السيطرة عليها إلى دول غير حائزة لها، وتحثها في الوقت ذاته على عدم تشجيع أي دولة على تصنيعها أو احتيازها.

٢ - وتعتبر أوروغواي المعاهدة بمثابة حجر زاوية نظام نزع السلاح وعدم الانتشار النووي، وهي مقتنعة في الوقت ذاته بأن مجرد وجود الأسلحة النووية يشكل خطراً على بقاء الإنسانية، وأنه تترتب على استخدامها آثار كارثية بحيث تصبح إزالتها التامة هي الضمان الوحيد لعدم استخدامها أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة لها.

المادة الثانية

٣ - تنفذ أوروغواي على نحو وافي وكامل الالتزام المترتب على هذه المادة من المعاهدة. وهي بوصفها دولة طرفاً في المعاهدة (التي وقعها برلمان أوروغواي بموجب القانون ١٣٨٥٩

المؤرخ ٤ تموز/يونيه من عام ١٩٧٠)، التزمت بألا تتلقى من أي جهة أي نقل لتلك لأسلحة النووية أو للقدرة على السيطرة عليها، أو تصنيعها أو احتيازها.

٤ - وعلى امتداد تاريخ وجود أوروغواي كدولة، لم يحدث قط أن تلقت أي مواد لصنع مواد نووية، أو حصلت على هذا الصنف من الأسلحة لكفالة استمرار وجودها كدولة.

المادة الثالثة

٥ - منذ انضمام أوروغواي أيضا إلى نظام المعاهدة، اتفقت مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تطبيق نظام ضماناتها. والتزمت أوروغواي للوكالة بذلك عملا بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، والتزمت بأن تقبل تعميم تطبيقها على جميع المواد الأساسية والانشطارية المستخدمة في أي نشاط من الأنشطة النووية للأغراض السلمية الجارية في أراضيها للتحقق بذلك من أن تلك المواد لن تحول وجهتها لاستحداث أسلحة نووية أو إلى ما إلى ذلك من أجهزة تفجيرية نووية (صدق على هذا الاتفاق بموجب القانون المرسوم رقم ١٤٥٤١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٦).

٦ - وعلاوة على ذلك، فإن أوروغواي دولة طرف في بروتوكول اتفق عليه بشأن المادة ١٣ من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، وينص هذا البروتوكول على أن الضمانات المنصوص عليها في اتفاق الضمانات ستطبق أيضا على أوروغواي باعتبارها دولة من دول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.

٧ - ومن ناحية أخرى، صدقت أوروغواي في عام ٢٠٠٤ بموجب القانون ١٧٧٥٠ على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات المبرم بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحدها في ذلك رغبتها في مواصلة تعزيز نظام ضمانات الوكالة باعتباره يشكل إجراء فعالا للحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية.

٨ - وبوجود اتفاق الضمانات العامة هذا وبروتوكول إضافي، يكون بمقدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تخلص سنويا إلى أن المواد النووية المعلن عنها لا تحول عن وجهتها ولا توجد على أراضي أوروغواي أي مواد أو أنشطة نووية غير معلن.

المادة الرابعة

٩ - تعيد أوروغواي التأكيد على أن أحد الأركان الأساسية الثلاثة لمعاهدة عدم الانتشار يتمثل في حق الدول غير القابل للتصرف في إجراء بحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاج

الطاقة واستخدامها في الأغراض السلمية وفقا للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة المذكورة. وهنا، يبرز الدور الذي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق من أن الطاقة النووية تستخدم حصرا في الأغراض السلمية.

١٠ - وفي الوقت الذي يشدد فيه في عدة محافل على هذا الحق غير القابل للتصرف، لم يحدث قط حتى الآن أن اختارت أوروغواي الطاقة النووية مصدرا لتوليد الكهرباء، ولا توجد في أوروغواي أي محطات بحثية لتوليد الكهرباء من الطاقة النووية ولا تستعمل أوروغواي الوقود النووي (مادتا الأورانيوم والبلوتونيوم المشعّتان).

١١ - ويحظر القانون ١٦٨٣٢ المؤرخ حزيران/يونيه ١٩٧٧ في مادته ٢٧ استخدام الطاقة المولدة من مصادر نووية على أراضي أوروغواي، التي تنص على أنه لا يجوز لأي جهة في سوق الطاقة المتكونة أساسا من الطاقة الكهربائية إبرام عقود لتوريد طاقة كهربائية مستمدة من مولدات نووية، أو مولدات أجنبية تلوث محطاتها الأراضي الوطنية.

المادة الخامسة

١٢ - تشارك أوروغواي على نحو نشط وبناء في العملية الرامية إلى الترويج إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي صدق عليها البلد بموجب القانون ١٧٣٤٨ المؤرخ ٢٠٠١. وفي مختلف المؤتمرات المعنية بتدابير تسهيل بدء النفاذ الفوري لتلك المعاهدة (المعقودة عملا بالمادة الرابعة والعشرين من المعاهدة)، تساهم أوروغواي في صياغة التدابير المتطابقة مع القانون الدولي التي قد تعتمد لتعجيل عملية التصديق الرامية إلى تسهيل بدء النفاذ الفوري للمعاهدة، وتخليص العالم من التجارب النووية.

١٣ - ولا تزال أوروغواي تشجع كذلك بحزم في مختلف المحافل المتعددة الأطراف والإقليمية على قيام الدول الجديدة المدرجة في المرفق الثاني من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (الذي يسبق التصديق عليه بدء نفاذ المعاهدة) بالتصديق على المعاهدة دون إبطاء بغية السماح بأن يتم نهائيا ترسيخ هذا الصك الهام والملزم قانونا في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار النووي.

١٤ - وفي الوقت الذي تواصل فيه أوروغواي حث جميع الدول على عدم إجراء أي تجارب نووية أو أي تفجير آخر، والاستمرار في وقفها الاختياري لتلك التجارب وامتناعها عن أي عمل يناقض هدف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومقصدها، فإنها تعتبر أن هذه التدابير تفتقد للأثر الدائم والملزم قانونا الذي يترتب على بدء نفاذ المعاهدة، وهي بالتالي مقتنعة تماما بأن نظاما ملزما قانونا تتوفر له شبكة دولية للمراقبة بالاستعانة بالبيانات السيزمية

الصوتية المائية ودون السمية والنويدات المشعة كالنظام المنصوص عليه في المعاهدة هو وحده الضمان الأفضل للتحقق من وقوع تفجيرات من هذا النوع.

المادة السادسة

١٥ - وتلتزم أوروغواي بوصفها دولة طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التزاما كليا بإجراء مفاوضات حسنة النية لوقف سباق التسلح النووي والقيام في الوقت ذاته بدعم جميع المبادرات الرامية إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وتتسم بالكفاءة. وهذا الموقف الذي تتخذه أوروغواي ليس وليد تعلقها الثابت بالسلام في سياستها الخارجية، وإنما هو موقف تسنده كذلك حجة حقيقية تتمثل في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، وهو ما يشير على نحو يحظى بالإجماع إلى واجب إجراء مفاوضات حسنة النية لنزع السلاح النووي من جميع نواحيه تحت رقابة دولية صارمة وتتسم بالكفاءة.

١٦ - وفي إطار العمل الذي تقوم به الجمعية العامة، تشجع أوروغواي على إيجاد حل بشأن معاهدة حظر استخدام الأسلحة النووية، وتحت بالتالي مؤتمر نزع السلاح على الشروع في مفاوضات للتوصل إلى معاهدة بهذه الأهمية اقتناعا منها بأن من شأن اتفاق متعدد الأطراف وعالمي وملزم يحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، أن يساهم في إزالة الخطر النووي وخلق الأجواء المواتية للتفاوض على الإزالة التامة للأسلحة النووية في العالم.

١٧ - ثم إن أوروغواي مقتنعة تماما بضرورة الحد من أهمية الأسلحة النووية في العقائد الاستراتيجية والسياسية الأمنية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التي ليست طرفا في المعاهدة، وذلك للتقليل بأقصى حد من خطر استخدام تلك الأسلحة.

١٨ - وتشجع أوروغواي في الجمعية العامة على إعمال كل تلك التدابير الرامية إلى خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية حيث إنها ترى أن الإبقاء عليها في حالة استنفار قصوى يذكر بالمواقف السائدة في حقبة الحرب الباردة، وأنه بالرغم من انتهاء هذه الحرب، لا تزال هناك الآلاف من قطع السلاح النووي في حالة استنفار قصوى وعلى أهبة الإطلاق الفوري.

١٩ - ومن ناحية أخرى، كانت أوروغواي أحد بلدان التي شجعت على إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح على معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية حيث إنها حثت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التي ليست طرفا بعد في المعاهدة على الإبقاء على

قرارات الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية الرامية إلى استحداث أسلحة نووية أو غير ذلك من الأجهزة التفجيرية النووية في انتظار بدء نفاذ المعاهدة المذكورة.

٢٠ - وتحت أوروغواي بوصفها عضواً في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تحسين نظام ضمانات الوكالة، وعلى تعميم اتفاقاتها للضمانات الشاملة بحيث ترم هذه الاتفاقات مع جميع دول العالم، وتشجع بحزم على تحقيق الانضمام العالمي لنموذج البروتوكول الإضافي للاتفاقات المبرمة بين الدول والوكالة لتحقيق التطبيق الكامل للضمانات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٢١ - وتشجع أوروغواي بقوة على اعتماد تدابير إضافية تساعد على تحقيق نزع السلاح وفقاً للمادة السادسة من المعاهدة وتبرز أهمية تطبيق مبادئ الشفافية وعدم الرجعة والتحقق في جميع التدابير المتصلة بنزع السلاح.

المادة السابعة

٢٢ - تشجع أوروغواي بوصفها دولة طرفاً في أول منطقة نووية خالية من الأسلحة في العالم (معاهدة تلاتيلولكو)، جميع الدول على إبرام معاهدات إقليمية من أجل ضمان عدم وجود أي أسلحة نووية في أراضيها باعتبار أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية تساهم في زيادة نزع السلاح النووي.

٢٣ - وتحت أوروغواي جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقع وتصدق على سبيل الأولوية على بروتوكولات المعاهدات النووية التي تنشئ بموجبها مناطق خالية من الأسلحة، وتحت في الوقت ذاته على سحب أو تعديل تلك التحفظات أو الإعلانات التفسيرية الانفرادية التي تؤثر على عملية نزع السلاح النووي من أي منطقة.

٢٤ - ولا يزال إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية يمثل بالنسبة لأوروغواي هدفاً ذا أولوية، وبالتالي، فهي ترحب مع الارتياح بأن ترى معاهدة القطب الجنوبي، ومعاهدة تلاتيلولكو، والمعاهدة المتعلقة بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادي (معاهدة راروتونغا)، والمعاهدة المتعلقة بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك) والمعاهدة المتعلقة بمنطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا) لا تزال تساهم في إزالة الأسلحة النووية من منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات.

٢٥ - وتحت أوروغواي أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تقدم إلى الدول الأخرى ضمانات فعلية بآلا تستخدم تلك الأسلحة أو تهدد باستخدامها ضدها. وبالإضافة إلى احترام الالتزامات الواقعة بموجب القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) لمجلس الأمن والضمانات الأمنية السلبية الملزمة قانونا الواردة في البروتوكولات ذات الصلة بمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، تحت أوروغواي الدول الحائزة للأسلحة النووية على إبرام معاهدة مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تعطيها ضمانات أمنية عالمية غير مشروطة وملزمة قانونا.

٢٦ - وتعتبر أوروغواي أيضا أن من الأهمية بمكان إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط عملا بالوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة حظر الانتشار النووي عام ٢٠٠٠. وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمل، بتنسيق وثيق مع دول منطقة الشرق الأوسط، وفي إطار مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، للتوصل إلى اتفاق على خطة عمل مرحلية تهدف إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

المادة الثامنة

٢٧ - ترى أوروغواي أن الظرف العالمي الراهن قد يساهم في التوصل إلى نتيجة ناجحة لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. وهي تلاحظ بارتياح تجدد الاهتمام بنزع السلاح الذي أعرب عنه قادة العالم خلال قمة مجلس الأمن بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح النووي المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وترحب أوروغواي بنتائج الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ التي سمحت بإقرار جدول الأعمال المؤقت والقرارات المتعلقة بتنظيم أعمال مؤتمر استعراض المعاهدة.

٢٨ - وترى أوروغواي ضرورة أن تستند الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ إلى النتائج الإيجابية التي تحققت في مؤتمري ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، مما يساهم بشكل كبير في التنفيذ العملي لنتائج كلا المؤتمرات، والترويج إلى بلوغ هدف تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، وتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بجميع نواحيه والمساهمة في تنفيذها الكامل وتحقيق انضمام جميع الدول إليها.

المادة التاسعة

٢٩ - لا تزال أوروغواي على اقتناعها بما لانضمام الجميع إلى المعاهدة من أهمية في عملية تعزيز وتوطيد النظام المتعدد الأطراف لنزع السلاح وعدم الانتشار. فعدم تحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة يحدد ويؤكد من جديد أكثر من أي وقت مضى أهمية التنفيذ الكامل للوثقتين الختاميتين لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٠، والقرار المتعلق بتمديدتها إلى أجل غير مسمى.

٣٠ - وتواصل أوروغواي حث الهند وإسرائيل وباكستان على الانضمام إلى المعاهدة بوصفهما دولتين حائزتين للأسلحة النووية عملاً بالمادة التاسعة. وهي ترى أن الحفاظ على مصداقية معاهدة عدم الانتشار وقرار تمديدتها إلى أجل غير مسمى، يجعل من الضروري أن يعتمد مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ خطة عمل فعالة لتحقيق انضمام جميع الدول إليها تتضمن مجموعة من التدابير العملية الموجهة نحو هذه الغاية.

٣١ - ومن ناحية أخرى، تؤيد أوروغواي بقوة عملية المحادثات السادسة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتأمل في أن تكمل العملية باستعادة هذا البلد لصفته كبلد طرف في المعاهدة وامتناله للالتزامات والواجبات المترتبة عليها واستئناف تعاونه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة العاشرة

٣٢ - ساهمت أوروغواي، شأنها في ذلك شأن جميع الدول الأطراف في المعاهدة في تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، مثلما تنص عليه مادتها العاشرة.

٣٣ - وتقر أوروغواي بأنه يحق لكل دولة طرف أن تنسحب من المعاهدة في سياق ممارستها لسيادتها الوطنية إذا ما قررت أن أحداثاً استثنائية تتصل بموضوع هذه المعاهدة قد تعرض المصالح العليا للبلد للخطر. وحتى المادة العاشرة، ذاتها تقر بأن الأمر يتعلق هنا بحالة حساسة للغاية، وتقضي بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى ومجلس الأمن بهذا الانسحاب، وأن يشمل ذلك تقديم عرض بالظروف الاستثنائية التي ترى الدولة المنسحبة أنها تعرض مصالحها العليا للخطر.

٣٤ - وهناك موقفان حول هذه المسألة. موقف يعتبر أن الانسحاب من المعاهدة لا يسمح للدولة المنسحبة بأن تتوقف عن الامتنال للواجبات التي قطعها على نفسها بموجب المعاهدة، وأن السند التشريعي في ذلك هي المادة ٧٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على أن الانسحاب من معاهدة لا يُحل الطرف المنسحب من تبعة الوفاء بأية التزامات تكون قد

نشأت قبل الممارسة المشروعة لحقه في الانسحاب. ووفقا لهذا الموقف، ينبغي ألا يتمكن الطرف المنسحب، من استخدام المواد النووية التي حصل عليها لأغراض سلمية عندما كان خاضعا لضمانات عدم الانتشار المترتبة على انضمامه إلى المعاهدة. ووفقا لهذا الموقف، ينبغي للأطراف في المعاهدة أن تؤكد أن المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية التي حصلت عليها دولة بشرط استخدامها في الأغراض السلمية، تظل خاضعة للالتزامات الاستخدام السلمي، حتى وإن انسحبت الدولة من المعاهدة.

٣٥ - ويعتبر الرأي الثاني مسألة الانسحاب حقا معترفا به بموجب المعاهدة، وأنه يجب أن ينظر بجدية في مقترحات إعادة تفسير المادة العاشرة. فأي تعديل في هذه المادة إنما يشكل تنقيحا قانونيا للمعاهدة، وينبغي بالتالي مواصلة العمل بالإجراءات المنصوص عليها في المادة الثامنة من المعاهدة. ووفقا لهذا الموقف، فإنه يجب أن تنصب أولويات الدول الأطراف على مسائل أخرى غير المسائل المتصلة بالمادة العاشرة، كمسألة تحقيق الانضمام العالمي للمعاهدة.

٣٦ - وبصرف النظر عن الاعتراف بهذا الحق، ترى أوروغواي أنه ينبغي أن تحدد بمزيد من الدقة (ويشكل مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ فرصة للقيام بذلك) الآثار القانونية والسياسية التي تنشأ عن هذا الانسحاب.

NPT/CONF.2010/43

7 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة من لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للمؤتمر

يهدي وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة تحياته إلى توماس ماركرام رئيس فرع أسلحة الدمار الشامل، مكتب شؤون نزع السلاح، بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، ويتشرف بطلب تعميم البيان الذي أدلى به جاكوب كيلينرغر، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، يوم ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، عن الأسلحة النووية (انظر المرفق) كوثيقة من وثائق مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

المرفق

الأسلحة النووية:

بيان موجه إلى أعضاء السلك الدبلوماسي في جنيف

من

جاكوب كليبرغر

رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية

مقر لجنة الصليب الأحمر الدولية، جنيف

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠

طغت قضايا نزع السلاح النووي والحد من الانتشار النووي في الأسابيع والأشهر الأخيرة على الساحة الدولية من جديد. وبدأت الجهود الدبلوماسية النشطة تبشر بإحراز تقدم في قضايا الأسلحة النووية بعد تأخر طال أمده خلال حقبة ما بعد الحرب الباردة.

وتؤمن لجنة الصليب الأحمر الدولية إيماناً راسخاً بأن النقاش الدائر حول الأسلحة النووية يجب ألا يدور بناءً على العقائد العسكرية وسياسات القوة فقط. فوجود الأسلحة النووية يطرح بعض الأسئلة الأكثر عمقاً في ما يتعلق بالمستوى الذي يتعين فيه أن تتنازل الدول عن حقوقها خدمة لمصالح البشرية، وقدرة الجنس البشري على التحكم في التكنولوجيا التي يستحدثها، وانتشار القانون الإنساني الدولي، ومدى المعاناة البشرية التي نرغب في إنزائها أو السماح بها وقت الحرب.

إن النقاش الدائر حالياً يجب أن يتناول في نهاية المطاف الكائنات البشرية والقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي والمستقبل الجماعي للبشرية.

ولدى اللجنة الدولية صوت مشروع في هذا النقاش. فقد كانت هذه المنظمة منذ ظهورها، قبل ١٥٠ سنة، شاهداً على آلام لا تقاس عانتها البشرية بسبب الحرب، وتدرك قدرة القانون الإنساني الدولي على وضع حد لهذه الآلام. وتضيف اللجنة الدولية إلى هذا النقاش شهادتها المباشرة على آثار استخدام الأسلحة النووية ومدى قدرتها على جعل مهمة المساعدة الإنسانية التي وجدت المنظمة من أجلها مستحيلة. وكان الدكتور مارسيل جونو، مندوب اللجنة الدولية، أول طبيب أجنبي وقف على الآثار التي سببتها القنبلة الذرية في هيروشيما وساعد الضحايا الذين سقطوا على إثرها. وقد سجل شهادته، التي تصف حقيقة وقع هذا السلاح على الإنسان، في مقال تحت عنوان "كارثة هيروشيما"، نشر للمرة الأولى عام ١٩٨٢ وهو الآن محفوظ في أرشيف اللجنة الدولية. وفي ما يلي اقتباس من المقال:

لقد شاهدنا منظراً فاق كل ما شاهدناه من قبل. تحول وسط المدينة إلى رقعة بيضاء مسطحة ملساء شبيهة بكف اليد، سرعان ما اختفى كل ما عليها. وبدأ أن أثر المنازل نفسها قد اختفى. كان قطر الرقعة البيضاء لا يتجاوز الكيلومتريين، وكانت محاطة بحزام أحمر رسم معالم المنطقة التي احترقت فيها المنازل، وامتد على مسافة أكثر بعداً، مغطياً كل ما تبقى من أجزاء المدينة تقريباً.

وذكر شهود قائلهم الدكتور جونو، أنه وبعد ثوانٍ معدودة فقط من وقوع الانفجار ضربت موجة حر شديد آلاف الأشخاص في الشوارع والحدائق وسط المدينة، فسقطوا مثل الذباب متأثرين من شدة الحرارة. بينما سقط آخرون ملتوين حول أنفسهم مثل الديدان، وهم يحترقون بشكل فظيع. واختفت من على سطح الأرض كل المنازل الخاصة والمستودعات وغيرها، وكأنها نسفت بقوة غير طبيعية. وتناثرت عربات الترام على بعد مسافات وكأنها فقدت كل وزنها؛ وقذفت عربات القطار بقوة بعيداً عن سكة الحديد. وتوقف نبض الحياة وتحجّر كل شيء في منظر تجسدت فيه حدة الآلام.

وقد راح الدكتور جونو يروي أن دماراً بهذا الحجم لم يكن ليستثني البنية التحتية الطبية ولا الأطباء ولا المعدات. فأشارت التقارير إلى مصرع ٢٧٠ طبيباً من أصل ٣٠٠ في هيروشيما، و ١٦٥٤ ممرضا من أصل ١٧٨٠؛ و ١١٢ صيدلياً من أصل ١٤٠. وكانت المعجزة أن ظل مستشفى الصليب الأحمر الياباني الذي زاره جونو والمبني من الحجر سالماً في معظمه. ومع ذلك توقف عن العمل بعد أن تعطلت تجهيزاته المخبرية ولقي ثلث عدد موظفيه حتفهم ولم يعد نقل الدم ممكناً بعد وفاة المتبرعين بالدم أو اختفائهم. أما آلاف المرضى الذين احتموا بين جدرانهم في اليوم الأول، فلقي ٦٠٠ منهم مصرعهم في لمح البصر.

إن الآلام التي تتسبب فيها الأسلحة النووية تزداد بسرعة مطردة نتيجة تدمير البنية التحتية اللازمة لتقديم مساعدات الطوارئ الطبية. كما تؤدي خصائص الأسلحة النووية المحددة، أي كل الآثار التي تخلفها على الحياة البشرية بسبب الإشعاعات التي تطلقها، إلى المعاناة والموت حتى بعد مرور سنوات على وقوع الانفجار الأول. وقد ينطوي المستقبل القريب بالنسبة للناجين على الاجتفاف المهدد للحياة والإسهال الناجم عن الجروح التي يصيب الجهاز الهضمي وحالات التعفن التي تهدد الحياة والتزيف الدموي الحاد الناجم عن انقطاع نقي العظم. وفي حال نجاحهم من هذه التهديدات، فإن المصابين يواجهون خطراً متزايداً بالإصابة ببعض أنواع السرطان وتوريث أضرار وراثية إلى أجيال المستقبل. وهكذا،

يزهق المزيد من الأرواح مع مرور الزمن. وقد تضاعفت الوفيات في هيروشيما وناغازاكي مرتين أو ثلاث مرات خلال السنوات الخمس التي تلت.

وبالرغم من أن قدرة الأسلحة النووية على التدمير زادت آلاف المرات إبان الحرب الباردة، فإن قدرة الدول والوكالات الدولية على مساعدة الضحايا المحتملين لم تزد. وقد استكملت اللجنة الدولية مؤخراً تحليلاً شاملاً لقدرتها وقدرة الوكالات الدولية الأخرى على مساعدة ضحايا استخدام الأسلحة النووية أو الإشعاعية أو الكيميائية أو البيولوجية. ورغم تمتع بعض البلدان بقدرة معينة على الاستجابة للاحتياجات، فإن هذه القدرة ضئيلة على الصعيد الدولي ولا توجد أية خطة واقعية ومنسقة. ويكاد يكون من المؤكد أن المناظر التي شوهدت في هيروشيما وناغازاكي ستكون هي المناظر نفسها التي ستنتج عن أي استخدام للأسلحة النووية في المستقبل.

إننا نعلم اليوم أن القدرة المدمرة للأسلحة النووية التي استخدمت في هيروشيما وناغازاكي لا ترقى إلى قوة الأسلحة المخزنة في الترسانات الحالية. وتوحي السيناريوهات العديدة التي تصف استخدام السلاح النووي بأن الدمار الذي قد تتكبده البشرية والمجتمعات سيكون أسوأ بكثير. ونعلم أيضاً أن استخدام جزء من الأسلحة المخزنة في الترسانات الحالية من شأنه أن يؤثر في البيئة على مدى سنوات طويلة ويجعل الزراعة مستحيلة في مناطق شاسعة. وبالتالي فإن تداعيات هذه الأسلحة على الحياة البشرية شديدة الخطورة.

أصحاب السعادة، سيداتي، سادتي،

إن لجنة الصليب الأحمر الدولية ما زالت مشغولة بالأسلحة النووية منذ فترة طويلة وبالتهديد الكبير الذي تشكله على المدنيين وانعكاساتها على القانون الإنساني الدولي. وكانت المنظمة قد أعربت علناً في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٤٥ عن أمنيته في حظر الأسلحة النووية. كما دعت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر برمتها منذ عام ١٩٤٨ إلى حظر أسلحة الدمار الشامل بشكل عام، والأسلحة النووية بشكل خاص. وصرحت اللجنة الدولية، في بيان وجهته إلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف عام ١٩٥٠، أنه وقبل عصر الذرة:

كانت الحرب دائماً تستلزم فرض قواعد تقييدية معينة؛ بل وكانت فوق ذلك تقضي بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. ومع ذلك وباستخدام القنابل الذرية والصواريخ غير الموجهة، بات التمييز أمراً مستحيلاً. فتلك الأسلحة لن تستثني المستشفيات ومعسكرات أسرى الحرب والمدنيين. وبالتالي، فإن النتيجة الحتمية لها

هي الإبادة ليس إلا. وتحول الآثار المباشرة والدائمة لهذه الأسلحة دون إمكانية الوصول إلى الجرحى وعلاجهم. وفي هذه الظروف، فإن مجرد افتراض استخدام الأسلحة الذرية، لأي سبب من الأسباب، أمر كافٍ لجعل أية محاولة لحماية الأشخاص غير المقاتلين بموجب النصوص القانونية، من قبيل الوهم. وهكذا يصبح القانون، مكتوباً كان أم غير مكتوب، عاجزاً أمام الدمار الشامل الذي يجره استخدام هذا السلاح. ومن هذا المنطلق ناشدت اللجنة الدولية الدول اتخاذ "كل التدابير اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن حظر الأسلحة الذرية".

ورحبت اللجنة الدولية عام ١٩٩٦ برأي محكمة العدل الدولية لما أكدت في فتواها بشأن الأسلحة النووية، أن مبدأي التمييز والتناسب المنصوص عليهما في القانون الإنساني الدولي "لا يجوز انتهاكهما" وأنها ينطبقان أيضاً على الأسلحة النووية. ومن خلال تطبيق هذين المبدئين على الأسلحة النووية، خلصت المحكمة إلى أن "استخدام الأسلحة النووية سيكون في العموم مخالفاً لمبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده". لكنها لم تتمكن من اتخاذ قرار للبت في ما إذا كان استخدام الأسلحة النووية مشروعاً حتى في الحالة القصوى للخطر الذي يهدد بقاء الدولة نفسه.

وذكر البعض سيناريوهات معينة محددة بدقة لمساندة الرأي القائل بأن الأسلحة النووية يمكن استخدامها بطريقة قانونية في بعض الأحوال. إلا أن المحكمة رأت أن "القوة المدمرة للأسلحة النووية لا يمكن احتواؤها لا من حيث المكان ولا من حيث الزمان. فالإشعاعات المنبعثة من الانفجار النووي من شأنها أن تضر بالصحة والزراعة والموارد الطبيعية والديمقراطية على مساحات واسعة جداً. علاوة على ذلك، قد يشكل استخدام الأسلحة النووية خطراً جسيماً على أجيال المستقبل...". وفي ضوء هذه الاستنتاجات، ترى اللجنة الدولية أن أي استخدام للأسلحة النووية من الصعب أن يكون متوافقاً مع قواعد القانون الإنساني الدولي.

إن موقف اللجنة الدولية، بصفتها منظمة إنسانية، يتجاوز مجرد التحليل القانوني البحت، ويجب أن يذهب إلى أبعد من ذلك. فالأسلحة النووية فريدة من نوعها بحكم قوتها المدمرة والمعاناة البشرية التي تحدثها بصورة يعجز اللسان عن وصفها، واستحالة التحكم في آثارها من حيث الزمان والمكان، ومخاطر التصعيد الذي تحدثه، والأخطار التي تخلفها على البيئة وأجيال المستقبل، بل في الواقع على بقاء البشرية جمعاء. وانطلاقاً من ذلك، تناشد اللجنة الدولية اليوم كل الدول العمل على منع استخدام تلك الأسلحة مرة أخرى على الإطلاق، بصرف النظر عن رأيها في مدى شرعية هذا الاستخدام.

إن المجتمع الدولي يملك الآن فرصة فريدة للحد من خطر الأسلحة النووية والتخلص منها لصالح أجيال الحاضر والمستقبل. وكان مجلس الأمن للأمم المتحدة، قد أيد في اجتماع القمة المنعقد شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الهدف الذي يرنو إلى "عالم خالٍ من الأسلحة النووية". ووافق المؤتمر المتعلق بترع السلاح المنعقد في جنيف قبل ذلك بأربعة أشهر، بالإجماع على برنامج عمل ومفاوضات تتعلق بقضايا السلاح النووي، بما في ذلك نزع هذا السلاح. وقد خلص بعض القادة السياسيين والعسكريين الأكثر شهرة في العقود الأخيرة إلى أن الأسلحة النووية تهدد الأمن على الصعيدين الوطني والدولي كما دعموا العمل على التخلص منها. وأقر الرئيسان أوباما و مدفيدف بمسؤولية بلديهما للحد من الأسلحة النووية. ويتيح مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، المقرر عقده في نيويورك الشهر القادم، فرصة تاريخية أمام الدول التي تملك هذه الأسلحة وتلك التي لا تملكها من أجل الموافقة على خطط ملموسة تسمح بالوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على المعاهدة بما فيها تلك المتعلقة بترع السلاح النووي.

وترى اللجنة الدولية من وجهة نظرها، أن منع استخدام الأسلحة النووية يقتضي الوفاء بالالتزامات القائمة بمواصلة المفاوضات الرامية إلى حظر تلك الأسلحة والتخلص منها كلية بموجب معاهدة دولية ملزمة قانوناً. ويعني ذلك أيضاً منع انتشارها وكبح اقتناء المعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تُستخدم لغرض إنتاج تلك الأسلحة.

لقد استهل الدكتور مارسيل جونو شهادته قائلاً: "إن التأثير المادي الذي خلفته القنبلة فاق كل اعتقاد وكل إدراك وكل تصور. وكانت آثارها الأخلاقية مروعة". لذلك، يجب ألا نسمح لأنفسنا أبداً باللامبالاة أخلاقياً أمام الآثار المروعة لسلاح يتحدى إنسانيتنا المشتركة، ويضع موضع التساؤل أهم المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي، ويمكن أن يهدد الوجود المتواصل للأجناس البشرية.

إن اللجنة الدولية تناشد اليوم جميع الدول، وجميع الأطراف التي تستطيع أن تؤثر عليها، أن تنتهز بحزم وبصورة عاجلة الفرص الفريدة المتاحة لها الآن من أجل إنهاء حقبة السلاح النووي.

7 May 2010
Arabic
Original: Spanish

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بمبادئ وأهداف عدم
الانتشار ونزع السلاح النوويين

التقرير الوطني للمكسيك

أولا - تقديم التقارير الدورية

- ١ - تقدم المكسيك تقريرها عن التدابير التي اعتمدها، بصفتها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، تنفيذاً للمادة السادسة، بغية تشجيع بذل مزيد من الجهود لبلوغ هذه الغاية، وتشجيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تحذو حذوها.
- ٢ - إن المكسيك على اقتناع بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ما زالت حجر الزاوية في النظام العالمي لمنع انتشار الأسلحة النووية والعنصر الأساسي للنهوض بنزع السلاح النووي. كما تعتبر أن الاتفاقات المعتمدة خلال مؤتمري الأطراف لاستعراض المعاهدة عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ ما زالت صالحة تماماً. ولذلك، فإن المكسيك تؤكد على أن المسألة عنصر هام في تقييم مدى الامتثال للمعاهدة والوفاء بالالتزامات الأخرى المقطوعة في هذا الإطار، كما أنها تعزز الشفافية والثقة بين الأطراف.

- ٣ - وفي هذا السياق، تؤكد المكسيك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تتحمل، بحكم الالتزام الذي قطعت به بتدمير ترساناتها النووية، مسؤولية أكبر في الإبلاغ عن الإجراءات التي تتخذها للوفاء بالتزام التفاوض بحسن نية بشأن تدابير فعالة لنزع السلاح النووي، طبقاً للمادة السادسة من المعاهدة، وتدابير نزع السلاح النووي المتفق عليها في عام ٢٠٠٠.
- ٤ - ويقدم هذا التقرير آخر المعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها المكسيك بعد تقديم تقريرها الوطني خلال الجلسة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، التي عقدت في فيينا في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧ (الوثيقة NPT/CONF.2010/PC.I/5).

ثانياً - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

- ٥ - تعمل المكسيك بمهمة على الترويج للإجراءات والمبادرات الدولية الرامية إلى كفالة سريان تام لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ومن هذا المنطلق، شاركت المكسيك في المؤتمر السادس المعقود في نيويورك يومي ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، من أجل مناقشة استراتيجيات ملموسة للتشجيع على اتخاذ تدابير لكفالة عالمية المعاهدة وتنفيذها وبدء نفاذها.
- ٦ - وخلال الدورات الثانية والستين والثالثة والستين والرابعة والستين للجمعية العامة، قدمت أستراليا والمكسيك ونيوزيلندا مشروع القرار السنوي المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، وذلك بهدف تعزيز دخولها حيز النفاذ، واعتمدته الغالبية العظمى من الدول الأعضاء. وتجدر الإشارة إلى أن المكسيك ستواصل الترويج لهذه المسألة في الدورات المقبلة للجمعية العامة.
- ٧ - وعقدت المكسيك اجتماعات ثنائية ومتعددة الأطراف جددت فيها دعوتها إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ فوراً.
- ٨ - وبخصوص تنفيذ نظام الرصد الدولي، ينبغي الإشارة إلى أن أربعاً من محطات الرصد المكسيكية الخمس التي يساهم بها بلدنا معتمدة وتعمل بإرسال البيانات إلى مركز البيانات الدولي في فيينا. ويجري تجهيز محطة النويدات المشعة، وستحتاز عما قريب مرحلة الاختبار من أجل اعتمادها.

ثالثاً - المفاوضات الجارية في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

٩ - تكرر المكسيك تأكيد دعم الجهود المبذولة في إطار مؤتمر نزع السلاح للتفاوض بشأن معاهدة دولية غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها فعلياً لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، يكون من بين مهامها استعراض مسألة الترسنات الحالية، بهدف تدميرها.

١٠ - وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، وبعد أكثر من اثني عشر عاماً، اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء مشروع المقرر CD/1863، الذي يتوخى إنشاء أربع أفرقة عاملة، من بينها واحدة مخصصة للتفاوض على معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية. ومع ذلك، وخلال الدورة الأولى للمؤتمر التي عقدت هذا العام، أصبح المأزق واضحاً مرة أخرى مما حال دون بدء المؤتمر أعماله الفنية. وفي ضوء هذه الحالة، ستواصل المكسيك إبداء المرونة والرغبة في تحقيق توافق في الآراء بشأن التعجيل بإقرار برنامج عمل هذا المؤتمر.

رابعاً - وجوب تطبيق مبدأ اللارجعة على نزع السلاح النووي وتحديد الأسلحة النووية وغيرها من أنواع الأسلحة، وتدابير خفض الأسلحة

١١ - تواصل المكسيك، بمفردها وفي إطار ائتلاف الخطة الجديدة (مع كل من أيرلندا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والسويد، ومصر، ونيوزيلندا) التشجيع على نزع السلاح النووي في جميع المحافل المعنية التي تشارك فيها وأثناء لقاءاتها الثنائية، مع التشديد بوجه خاص على ضرورة تطبيق مبادئ اللارجعة والشفافية والتحقق، وتدابير خفض الأسلحة النووية وإزالتها. وهكذا، تقدم سنوياً إلى جانب البلدان الأعضاء في ائتلاف الخطة الجديدة قراراً بشأن إزالة الأسلحة النووية في إطار أعمال اللجنة الأولى، وستواصل التشجيع على هذا النهج.

خامساً - تعهد الدول الحائزة لأسلحة نووية على نحو لا لبس فيه بإزالة كامل ترساناتها النووية تمهيداً لنزع السلاح النووي، الذي وافقت عليه جميع الدول الأطراف بموجب أحكام المادة السادسة

١٢ - خلال الدورات الثانية والستين والثالثة والستين والرابعة والستين للجمعية العامة، شجعت المكسيك، إلى جانب البلدان الأعضاء في ائتلاف الخطة الجديدة، على اتخاذ القرار

المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“، الذي تكرر الفقرة ٣ منه دعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى التعجيل بتنفيذ الخطوات العملية الرامية إلى نزع السلاح النووي التي اتفق عليها في مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، بما يسهم في إيجاد عالم أكثر أمناً للجميع.

١٣ - ويهيب القرار أيضا بجميع الدول التقيد التام بجميع الالتزامات التي أخذتها على عاتقها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية وعدم التصرف على أي نحو يمكن أن يخل بأي من هاتين القضيتين أو يفضي إلى سباق جديد للتسلح النووي. ويهيب كذلك بجميع الدول الأطراف ألا تدخر جهدا لتحقيق الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٤ - وأكدت المكسيك أن محكمة العدل الدولية قد أقرت بالالتزام بإبرام معاهدة بشأن نزع السلاح النووي في فتواها المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ المتعلقة بقانونية التهديد باستعمال الأسلحة النووية.

١٥ - وعلاوة على ذلك، استضافت المكسيك في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ المؤتمر الثاني والستين الذي نظّمته إدارة شؤون الإعلام للمنظمات غير الحكومية تحت عنوان ”نزع السلاح من أجل السلام والتنمية“، والذي حضره ٣٠٠ ١ مشارك يتيمون لأكثر من ٣٤٠ منظمة غير حكومية من أكثر من ٥٥ بلداً، والذي اعتمد إعلاناً ختامياً.

١٦ - وشاركت المكسيك أيضا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في اجتماع قمة مجلس الأمن، التي دعا إلى عقدها رئيس الولايات المتحدة، بهدف دعم التنفيذ الكامل للمعاهدات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ومراقبة الأسلحة، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، حيث دعت إلى معالجة متوازنة بين نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية، على اعتبار أن كلا منهما عنصر لا يمكن فصله عن الآخر ويعزز بعضها البعض، وأيدت القرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩) الذي دعا، في جملة أمور، الدول إلى الالتزام التام بجميع واجباتها والوفاء بالتزاماتها الناشئة عن المعاهدة وقرارات المجلس، كما دعاها إلى التعاون من أجل تمكين مؤتمر استعراض المعاهدة، المزمع عقده في عام ٢٠١٠، من وضع أهداف واقعية وقابلة للتحقيق.

١٧ - ورحبت المكسيك، باعتبارها دولة محبة للسلام ومؤيدة لنزع السلاح النووي، بالاتفاق الثنائي بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، الموقع في براغ يوم ٨ نيسان/أبريل، وتدعو الدول النووية الأخرى إلى القيام بأعمال مماثلة لخفض ترساناتها. وتجدر الإشارة إلى

أن الاتفاقات الثنائية لا ينبغي أن تحل محل الالتزام بإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٨ - وستواصل المكسيك العمل أيضاً في مجلس الأمن من أجل القضاء على الأسلحة النووية، على أساس أن عدم الانتشار ليس سوى خطوة على درب نزع السلاح.

سادساً - بناء القدرة على التحقق التي ستكون ضرورية لضمان تنفيذ اتفاقات نزع السلاح النووي، من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والمحافظة عليه

١٩ - واصلت المكسيك مشاركتها في محافل نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، مؤكدة موقفها الثابت الداعي إلى أن التحقق الدولي ومن ثم المساءلة لهما دور حاسم في التفاوض لوضع اتفاقات لنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين وتنفيذها، وفي جميع الجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

٢٠ - وتبيناً للالتزام بهذا الهدف، تشارك المكسيك بنشاط في الجهود الرامية إلى تطبيق نظام الرصد الدولي للجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتنفيذ نظام الضمانات النووية للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتشجع على تعزيزه.

٢١ - وقد وقعت المكسيك في آذار/مارس ٢٠٠٤ على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات مع الوكالة، الذي يجري حالياً في مجلس الشيوخ بالجمهورية بحث إمكانية تصديق المكسيك عليه، وهو ما يؤكد التزام بلدنا بتطبيق تلك الضمانات في منشآتنا النووية.

٢٢ - وقد أبدت المكسيك رسمياً اهتمامها بالانضمام إلى مجموعة الموردين النوويين لتمضي بذلك قدماً نحو اتخاذ تدابير إضافية تمكّن إلى جانب الصكوك القانونية الدولية الحالية من تجنب انتشار الأسلحة النووية وتشجيع الشفافية التامة بشأن المواد النووية والمواد الحساسة المتصلة بها.

٢٣ - وهكذا انضمت في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ إلى المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، مما سيمكّنها من اكتساب الخبرة والمعارف المرتبطة بأفضل ممارسات الدول المشاركة فيها، والرامية إلى الحيلولة دون حصول الأطراف من غير الدول على المواد والتكنولوجيات النووية الحساسة.

NPT/CONF.2010/46

26 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،
والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من قرار عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف
عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي"

تقرير مقدم من أيرلندا

مقدمة

١ - اتفقت الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ على أنه ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تقوم، في إطار عملية معززة لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بتقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من قرار عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي".

٢ - وتقدم أيرلندا بموجب ذلك تقريرها إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠.

٣ - ومنذ أن قدمت أيرلندا آخر تقاريرها إلى الدورة الأولى للجنة التحضيرية في عام ٢٠٠٧، وهي تشارك بنشاط في نزع السلاح وعدم الانتشار النووي، بما في ذلك بصفتها عضواً في ائتلاف البرنامج الجديد، والاتحاد الأوروبي، ومجموعة فيينا للدول العشر، فضلاً عن التعاون مع الدول ذات التوجهات المشتركة.

٤ - وألقى وزير خارجية أيرلندا وعضو البرلمان السيد مايكل مارتن كلمة أمام مؤتمر نزع السلاح في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠. وأشار إلى أن كلمته تتزامن قريبا مع موعد حلول الذكرى السنوية الأربعين لبدء نفاذ المعاهدة وذكر بأن أيرلندا، ما فتئت من خلال الإجراءات التي اتخذها الوفد الأيرلندي في الجمعية العامة للأمم المتحدة برئاسة أحد أسلافه فرنك إيكن، تقوم بدور أساسي في إبرام المعاهدة. وأشار إلى أنه رغم مرور ٤٠ عاما على إبرام المعاهدة والاتفاقات اللاحقة التي توصلت إليها الدول الأطراف بشأن تنفيذ المعاهدة، إلا أنه لا يزال ثمة مهام كبيرة لم تنجز بعد، وأن التهديد الذي تطرحه الأسلحة النووية لا يزال حقيقيا إلى حد كبير وأن الوعود لا تزال حبرا على ورق. ووصف العقد الذي أعقب استعراض المؤتمر عام ٢٠٠٠، بأنه عقد اتسم بالجمود. وعرض بإيجاز بعض العوامل التي ستكون مهمة لكفالة نجاح استعراض المؤتمر في عام ٢٠١٠.

٥ - وفي الكلمة التي ألقاها مارتن أمام مؤتمر الاستعراض الحالي في ٣ أيار/مايو ٢٠١٠، وصف الدعم المقدم إلى المعاهدة بأنه حجر أساس في السياسة الخارجية لأيرلندا، وقال إن أيرلندا تؤيد بشدة الجهود المبذولة لتعزيز المعاهدة وكفالة احترام أحكامها. ولاحظ أن الخطوات العملية الـ ١٣ المتفق عليها في عام ٢٠٠٠ لا تزال معظمها لم ينفذ، وأن النهج الانتقائية التي تشدد على الحاجة الماسة لعدم الانتشار والتقليل في الوقت ذاته من أهمية الحاجة إلى إحراز تقدم في مجال نزع السلاح لا تؤدي سوى لإضعاف المعاهدة. وشدد على أن لجميع الدول دور تضطلع به لكفالة نجاح المؤتمر الاستعراضي.

٦ - وفي الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، شاركت أيرلندا، إلى جانب شركائها في ائتلاف البرنامج الجديد، في تقديم مشروع القرار ٥٧/٦٤ المعنون "نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي". وفي ذلك القرار، أشارت الجمعية العامة بارتياح إلى تجدد اهتمام القادة على الصعيد العالمي بنزع السلاح النووي المعرب عنه في محافل شتى منها اجتماع قمة مجلس الأمن بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وأكدت من جديد أن نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين عمليتان تعزز إحداهما الأخرى وتتطلبان إحراز تقدم عاجل لا رجعة فيه على كلا الجبهتين، وذكرت بالتعهد الصريح للدول الحائزة للأسلحة النووية بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات الواردة في إطار المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار النووي. وأيدت هذا القرار ١٦٩ دولة عضو في الأمم المتحدة، وهو ما يدل على تأييد واسع النطاق لعنصر نزع السلاح النووي أحد الأركان الأساسية في المعاهدة.

٧ - وكذلك في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، أيدت أيرلندا عددا من القرارات بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، من قبيل قرار إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (القرار ٢٦/٦٤)، ومعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صناعة الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (القرار ٢٩/٦٤)، ومعاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة (القرار ٤٤/٦٤)، وتحدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية (القرار ٤٧/٦٤)، ومتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (القرار ٥٥/٦٤)، ونحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي (القرار ٥٧/٦٤)، وخطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (القرار ٦٦/٦٤)، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (القرار ٦٩/٦٤).

٨ - وأيرلندا ملتزمة أيضا بالتنفيذ الفعال لاستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ واستنادا أيضا إلى هذه الاستراتيجية. ووافق رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على وضع خطة عمل لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وعلاوة على ذلك، أقرروا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إعلانا بشأن الأمن الدولي، يركز على القضايا المتعلقة بترع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، فضلا عن مكافحة الإرهاب.

تنفيذ الخطوات العملية الـ ١٣ المتعلقة بالجهود المنظمة والتدرجية لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار النووي والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من قرار ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف منع الانتشار ونزع السلاح النوويين"، المدرجة في الوثيقة الختامية المعتمدة بتوافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠:

الخطوة ١

أهمية وضرورة التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها دونما تأخير ومن دون شروط ووفقا للعمليات الدستورية، من أجل بدء نفاذها في وقت مبكر

٩ - صدّقت أيرلندا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في تموز/يوليه ١٩٩٩ وشددت على الحاجة إلى بدء نفاذها دونما تأخير ومن دون شروط. وعملت على دعم

تحقيق هذا الهدف في إطار الاتحاد الأوروبي وائتلاف البرنامج الجديد. ولا تزال أيرلندا تعتبر المعاهدة من اللبنة الأساسية في نهج السير خطوة خطوة على طريق نزع السلاح النووي.

الخطوة ٢

الالتزام بوقف اختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى إلى حين بدء نفاذ تلك المعاهدة

١٠ - حثت أيرلندا إلى جانب شركائها في الاتحاد الأوروبي، جميع الدول على الالتزام بوقف اختياري إلى حين بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وعلى الإحجام عن أي أعمال تعارض مع الالتزامات والأحكام التي تنص عليها تلك المعاهدة.

الخطوة ٣

ضرورة إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دولياً وعلى نحو فعال، لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لإنتاج الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وفقاً لبيان المنسق الخاص الصادر في عام ١٩٩٥ والولاية الواردة فيه، مع مراعاة أهداف كل من نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. وحث مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن الشروع فوراً في إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بغية اختتامها في غضون خمس سنوات

١١ - أصبحت أيرلندا عضو في مؤتمر نزع السلاح منذ عام ١٩٩٩ وقد دعمت بنشاط الجهود الرامية إلى الخروج من الطريق المسدود الذي وصلت إليه تلك الهيئة، بطرق منها المشاركة بفعالية في الجهد الجماعي الذي أدى إلى اعتماد برنامج عمل خلال دورة عام ٢٠٠٩. وهي وإن كانت تعرب عن استيائها لأنه لم يتسنّ التقييد بالموعد النهائي المحدد لإبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية، فإن ما يشجعها هو الدعم الواسع من أجل البدء في إجراء مفاوضات، على النحو الذي أعرب عنه في جملة قرارات منها القرارات التي اتخذت بتوافق الآراء في الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتواصل أيرلندا دعم الجهود التي يبذلها رؤساء المؤتمر المتعاقبون لتيسير استئناف العمل الفني. ونرى أنه ينبغي أن يشرع مؤتمر نزع السلاح في إجراء المفاوضات من دون شروط مسبقة بشأن معاهدة تتناول المواد الانشطارية. وترى أيرلندا أن هذه المعاهدة لن تكون ذات معنى إذا لم تتضمن آلية للتحقق وتشمل المخزونات الحالية.

الخطوة ٤

ضرورة إنشاء هيئة فرعية مناسبة في مؤتمر نزع السلاح تناط بها ولاية معالجة نزع السلاح النووي. وحث مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على برنامج عمل يتضمن إنشاء هذه الهيئة فوراً

١٢ - وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال أيرلندا تؤيد التبكير بإنشاء هيئة فرعية تتولى تحديد معالجة مسألة نزع السلاح النووي. كما أنها ترى أن من المفيد الشروع في عملية تفضي في نهاية المطاف إلى إبرام اتفاق بشأن خلو الفضاء الخارجي من الأسلحة.

الخطوة ٥

انطباق مبدأ اللارجعة في تدابير نزع السلاح النووي وتحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة

١٣ - مبدأ اللارجعة مبدأ أساسي يجب تطبيقه على جميع تدابير نزع السلاح وتحديد الأسلحة (بصرف النظر عما إذا كانت تدابير أحادية أو ثنائية أو متعددة الأطراف). وترى أيرلندا أن تطبيق هذا المبدأ هو الضمان الوحيد ضد إمكانية إعادة نشر الأسلحة.

الخطوة ٦

تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهداً قاطعاً بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة

١٤ - تواصل أيرلندا، بوصفها عضواً في ائتلاف البرنامج الجديد، الدعوة بإلحاح إلى إحراز تقدم يمكن التحقق منه في إطار هذه الخطوة. ويشكل وفاء الدول الحائزة للأسلحة النووية بهذا التعهد القاطع ضرورة أساسية لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

الخطوة ٧

بدء نفاذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II) وتطبيقها بالكامل في وقت مبكر، والانتهاء من مفاوضات المرحلة الثالثة من معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START III) في أقرب وقت ممكن مع الإبقاء على معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وتعزيزها

بوصفها الركيزة الأساسية للاستقرار الاستراتيجي وأساساً لإجراء مزيد من التخفيضات في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وفقاً لأحكامها

١٥ - لم تغن التطورات التي حدثت منذ عام ٢٠٠٠ عن الحاجة إلى إرساء أساس لإجراء المزيد من التخفيضات في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية. وتحيط أيرلندا علماً بإبرام معاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى إجراء مزيد من التخفيضات والحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (START الجديدة)، ولكنها تشكك في مساهمتها في نزع السلاح النووي بشكل فعال. وشددت أيرلندا على ذلك من خلال ائتلاف البرنامج الجديد، فلإن إجراء تخفيضات في عدد الرؤوس النووية الاستراتيجية المنشورة، إجراء إيجابي ولكنه لا يستعاض به عن إجراء تخفيضات في الأسلحة النووية بصورة لا رجعة فيها وعن إزالتها نهائياً.

الخطوة ٨

إتمام وتنفيذ المبادرة الثلاثية الأطراف المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٦ - تواصل أيرلندا تأييد هذه المبادرة وترى أنها ذات أهمية باعتبارها نموذجاً للعمل في المستقبل في مجال نزع السلاح النووي.

الخطوة ٩

اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات تؤدي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، ويقوم على مبدأ توفير الأمن غير المنقوص للجميع، وذلك كما يلي:

- مواصلة الدول الحائزة للأسلحة النووية جهودها الرامية إلى تخفيض ترساناتها النووية من جانب واحد
- تعزيز الدول الحائزة للأسلحة النووية للشفافية فيما يتصل بقدراتها في مجال الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملاً بالمادة السادسة وكإجراء طوعي لبناء الثقة لدعم إحراز مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي
- زيادة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، على أساس مبادرات أحادية الجانب وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

- اتخاذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لزيادة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية
- تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للتقليل إلى أدنى حد من احتمال استخدامها في أي وقت في المستقبل ولتيسير عملية الإزالة التامة لها
- إشراك الدول الحائزة للأسلحة النووية، في أقرب وقت ممكن، في العملية المفوضية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية

١٧ - ولا يسع أيرلندا، بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، إلا أن تدعو بإلحاح إلى إحراز تقدم بشأن تنفيذ هذه الخطوات. وقد شددت بصفة خاصة على أهمية مبدأ الشفافية الذي تشتمل عليه هذه الخطوة. وحرصاً من أيرلندا على تحقيق الشفافية، وكأساس لأي تدابير تتعلق بنزع السلاح في المستقبل، فقد ناشدت الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تكشف عن جميع ما في حوزتها من أسلحة نووية، الجاهزة للاستعمال منها والاحتياطية، وأن تفعل ذلك على نحو مستمر ومنتظم. وينبغي تطبيق هذا المبدأ، بالإضافة إلى مبدأي اللارجعة والتحقق، على جميع الجهود في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة. وتحتوي البيانات وورقات العمل التي أصدرها ائتلاف البرنامج الجديد في اجتماعات اللجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي على مزيد من المعلومات عن موقف أيرلندا بشأن المواضيع المبينة في الخطوة ٩ التي تشمل، في جملة أمور، الوضع التشغيلي والأسلحة النووية غير الاستراتيجية.

الخطوة ١٠

اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ترتيبات للقيام بأسرع ما يمكن عملياً بإخضاع المواد الانشطارية، التي يقرر كل منها أنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية، للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لأي تحقيقات أو ترتيبات دولية أخرى مناسبة لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية، لضمان بقاء هذه المواد بعيداً عن البرامج العسكرية بصفة دائمة

١٨ - تدعو أيرلندا الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى وضع ترتيبات من هذا القبيل إن لم تكن فعلت ذلك بعد.

الخطوة ١١

إعادة التأكيد على أن الهدف النهائي لجهود الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة

١٩ - تشارك أيرلندا بنشاط في عدد من محافل نزع السلاح، وهي دولة طرف في جملة صكوك منها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الأسلحة التقليدية، واتفاقية الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وإضافة إلى ذلك، استضافت أيرلندا وترأست المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية الذخائر العنقودية التي حرت في دبلن في أيار/مايو ٢٠٠٨ وكانت من الدول الأوائل التي صدقت على الاتفاقية. وتنشط أيرلندا أيضا في العمل في الاتحاد الأوروبي في مجال أسلحة الدمار الشامل فضلا عن الأسلحة التقليدية.

٢٠ - وتشارك أيرلندا أيضا في عدد من المنتديات المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات، وهي مجموعة أستراليا، ونظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف، ومجموعة الموردين النوويين، وترتيب واسينار، ولجنة زانغر. وترى أيرلندا أن الرقابة الفعالة على الصادرات تكمل الجهود المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

الخطوة ١٢

تقديم جميع الدول الأطراف، في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار، تقارير منتظمة عن تنفيذ المادة السادسة، والفقرة ٤ (ج) من قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"، مع الإشارة إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦

٢١ - ترى أيرلندا أن تقديم تقارير منتظمة عنصر أساسي في الخطوات الـ ١٣، وقد قدمت تقارير خلال الدورة الأخيرة والحالية لاستعراض معاهدة عدم الانتشار. وتعتبر أن تقديم التقارير ليس غاية في حد ذاته بل إنه وسيلة هامة لتعزيز عملية عدم الانتشار عن طريق زيادة الشفافية.

الخطوة ١٣

مواصلة تطوير قدرات التحقق التي ستلزم للتأكد من الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي لتحقيق وإدامة عالم خال من الأسلحة النووية

٢٢ - أيسد مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ على وجه التحديد تدابير البروتوكول الإضافي النموذجي الذي أقرته الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتؤيد أيرلندا الوكالة الدولية للطاقة الذرية تأييدا تاما فيما تقوم به من مهام التحقق وهي تؤيد بقوة وجود نظام للضمانات المعززة خاص بالوكالة. ولقد حثت جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على بروتوكول إضافي، على أن تقوم بذلك بغض النظر عن حجم أو طبيعة برنامجها النووي.

NPT/CONF.2010/47

27 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠
جدول قسمة التكاليف

وفقا لمعادلة تقاسم التكاليف التي اعتمدها المؤتمر والواردة في تذييل مشروع النظام الداخلي (انظر NPT/CONF.2010/1، المرفق الثالث)، يرد فيما يلي جدول قسمة التكاليف على أساس المشاركة الفعلية للدول الأطراف في المؤتمر:

الدولة الطرف	النسبة المئوية للحصة في مجموع التكاليف
الاتحاد الروسي	٨,٠٠٠
إثيوبيا	٠,٠٠٢
أذربيجان	٠,٠٠٤
الأرجنتين	٠,٢٤٣
الأردن	٠,٠٠٩
أرمينيا	٠,٠٠١
إريتريا	٠,٠٠١
إسبانيا	٢,٢١٨
أستراليا	١,٣٣٥
استونيا	٠,٠١٢
أفغانستان	٠,٠٠١
إكوادور	٠,٠١٦
ألبانيا	٠,٠٠٤
ألمانيا	٦,٤٠٩

الدولة الطرف	النسبة المئوية للحصة في مجموع التكاليف
الإمارات العربية المتحدة	٠,٢٢٦
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠١
أندورا	٠,٠٠٦
إندونيسيا	٠,١٢٠
أنغولا	٠,٠٠٢
أوروغواي	٠,٠٢٠
أوزبكستان	٠,٠٠٦
أوغندا	٠,٠٠٢
أوكرانيا	٠,٠٣٤
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,١٣٤
أيرلندا	٠,٣٣٣
أيسلندا	٠,٠٢٨
إيطاليا	٣,٧٩٥
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠١
باراغواي	٠,٠٠٤
البحرين	٠,٠٢٥
البرازيل	٠,٦٥٥
بربادوس	٠,٠٠٧
البرتغال	٠,٣٩٤
بروني دار السلام	٠,٠١٩
بلجيكا	٠,٨٢٣
بلغاريا	٠,٠١٥
بليز	٠,٠٠١
بنغلاديش	٠,٠٠٧
بنما	٠,٠١٧
بنن	٠,٠٠١
بوتان	٠,٠٠١
بوتسوانا	٠,٠١٠
بوركينا فاسو	٠,٠٠١
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٤
بولندا	٠,٣٧٤
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٠,٠٠٤

الدولة الطرف	النسبة المئوية للحصة في مجموع التكاليف
بيرو	٠,٠٥٨
بيلاروس	٠,٠١٥
تايلند	٠,١٣٩
تركمانستان	٠,٠٠٤
تركيا	٠,٢٨٥
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٢٠
توغو	٠,٠٠١
تونس	٠,٠٢٣
تونغا	٠,٠٠١
تيمور - ليشتي	٠,٠٠١
جامايكا	٠,٠٠٧
الجيل الأسود	٠,٠٠١
الجزائر	٠,٠٦٤
جزر البهاما	٠,٠١٢
جزر القمر	٠,٠٠١
جزر سليمان	٠,٠٠١
جزر مارشال	٠,٠٠١
الجمهورية العربية الليبية	٠,٠٤٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١
الجمهورية التشيكية	٠,٠٢١
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠١٨
الجمهورية العربية السورية	٠,٠١٢
جمهورية ترازيا المتحدة	٠,٠٠٤
جمهورية كوريا	١,٦٢٤
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٤
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠١
جنوب أفريقيا	٠,٢١٧
جورجيا	٠,٠٠٢
جيبوتي	٠,٠٠١
الدانرك	٠,٥٥٢
الرأس الأخضر	٠,٠٠١

الدولة الطرف	النسبة المئوية للحصة في مجموع التكاليف
رواندا	٠,٠٠١
رومانيا	٠,٠٥٢
زامبيا	٠,٠٠١
زمبابوي	٠,٠٠٦
ساموا	٠,٠٠١
سان فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١
سان مارينو	٠,٠٠٢
سري لانكا	٠,٠١٢
السلفادور	٠,٠١٥
سلوفاكيا	٠,٠٤٧
سلوفينيا	٠,٠٧٢
سنغافورة	٠,٢٥٩
السنغال	٠,٠٠٣
سوازيلند	٠,٠٠١
السودان	٠,٠٠٧
السويد	٠,٨٠٠
سويسرا	٠,٩٠٩
سيراليون	٠,٠٠١
شيلي	٠,١٢٠
صربيا	٠,٠١٦
الصين	٠,٩١٠
طاجيكستان	٠,٠٠١
العراق	٠,٠١١
عمان	٠,٠٥٥
غامبيا	٠,٠٠١
غانا	٠,٠٠٣
غرينادا	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠٢٤
غيانا	٠,٠٠١
غينيا	٠,٠٠١
غينيا الاستوائية	٠,٠٠١
فرنسا	٧,١٤٠

الدولة الطرف	النسبة المئوية للحصة في مجموع التكاليف
الفلبين	٠,٠٥٨
فتروالا (جمهورية - البوليفارية)	٠,١٤٩
فنلندا	٠,٤٢١
فيجي	٠,٠٠٢
فييت نام	٠,٠١٨
قبرص	٠,٠٣٣
قطر	٠,٠٦٤
قيرغيزستان	٠,٠٠١
كازاخستان	٠,٠٢٢
الكامبيرون	٠,٠٠٧
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١
كرواتيا	٠,٠٣٧
كمبوديا	٠,٠٠١
كندا	٢,٢٢٤
كوبا	٠,٠٤٠
كوت ديفوار	٠,٠٠٧
كوستاريكا	٠,٠٢٤
كولومبيا	٠,٠٧٨
الكونغو	٠,٠٠١
الكويت	٠,١٣٦
كينيا	٠,٠٠٧
لاتفيا	٠,٠١٣
لبنان	٠,٠٢٥
لكسمبرغ	٠,٠٦٤
ليبيريا	٠,٠٠١
ليتوانيا	٠,٠٢٣
ليختنشتاين	٠,٠٠٧
ليسوتو	٠,٠٠١
مالطة	٠,٠١٣
مالي	٠,٠٠١
ماليزيا	٠,١٤٢
مدغشقر	٠,٠٠١

الدولة الطرف	النسبة المئوية للحصة في مجموع التكاليف
مصر	٠,٠٦٦
المغرب	٠,٠٣١
المكسيك	١,٦٨٦
ملاوي	٠,٠٠١
ملديف	٠,٠٠١
المملكة العربية السعودية	٠,٥٥٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦,١٣٠
منغوليا	٠,٠٠١
موريتانيا	٠,٠٠١
موريشيوس	٠,٠٠٨
موزامبيق	٠,٠٠١
موناكو	٠,٠٠٢
ميانمار	٠,٠٠٤
ناميبيا	٠,٠٠٤
ناورو	٠,٠٠١
النرويج	٠,٥٨٤
النمسا	٠,٦٦٣
نيبال	٠,٠٠٢
النيجر	٠,٠٠١
نيجيريا	٠,٠٣٦
نيكاراغوا	٠,٠٠١
نيوزيلندا	٠,١٩١
هايتي	٠,٠٠١
هنغاريا	٠,١٨٢
هولندا	١,٤٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٣٢,٨٢٠
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	٠,٠٠١
اليابان	١٢,٤٢١
اليمن	٠,٠٠٥
اليونان	٠,٤٤٥

NPT/CONF.2010/48

28 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة الفرعية ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح"

تقرير مقدم من النرويج

١ - يعرض هذا التقرير الخطوات التي اتخذتها النرويج لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة الفرعية ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف لعدم انتشار الأسلحة النووية ولتزع السلاح". ويركز التقرير على الخطوات العملية الثلاث عشرة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠، التي تشكل أحدث بيان تفصيلي للالتزامات المتضمنة في المادة السادسة وفي المبادئ والأهداف.

الخطوة ١: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

٢ - وقّعت النرويج معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وصدقت عليها في مرحلة مبكرة. وبظل الانضمام إلى المعاهدة على نطاق عالمي ودخولها حيز النفاذ في وقت مبكر يتصدران سلم أولويات النرويج. وعملت النرويج على تحقيق هذا الهدف عن طريق الترويج النشط لتوقيع المعاهدة والتصديق عليها، وعن طريق دعم العمل الذي تقوم به اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في فيينا من أجل تطبيق آلية

التحقق الخاصة بالمعاهدة. ودعمت النرويج أيضا المشروع النموذجي للمعاهدة الذي يسمح بمشاركة أخصائيين من البلدان النامية في الاجتماعات الفنية التي تعقدها المنظمة.

٣ - واشتركت النرويج في تقديم قرارات إلى الجمعية العامة تدعو إلى التعجيل بدخول المعاهدة حيز النفاذ. وأعربت النرويج في مناسبات عديدة، وبخاصة في المؤتمرات الثلاثة الأخيرة التي عقدت بشأن المادة الرابعة عشرة، وخلال اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض الاتفاقية عام ٢٠١٠، وفي اللجنة الأولى للجمعية العامة، عن الأهمية البالغة لتصديق جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على المعاهدة دون إبطاء، وضرورة أن تفعل الشيء نفسه سائر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المدرجة في المرفق الثاني للمعاهدة.

٤ - ومنحت النرويج الموارد المالية لحلقات العمل المعقودة في الدول غير الأطراف في المعاهدة، ودعمت المشاريع التي نفذتها مؤسسات البحث، بما فيها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

الخطوة ٢: الوقف الاختياري للتجارب

٥ - من الأهمية بمكان أن يظل الوقف الاختياري للتجارب ساريا ريثما يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. بيد أن النرويج شددت على أن هذا الوقف الاختياري الذي تفرضه الدول على نفسها لا يمكن أن يحل محل التعهدات الملزمة قانونا التي يمثلها توقيع المعاهدة والتصديق عليها.

٦ - فمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تنشئ نظاما واسع النطاق للرصد والتحقق العالميين، قادرا على الكشف عن جميع التفجيرات النووية المشمولة. ومن ثم فإن نظام التحقق هو لب معاهدة عدم الانتشار. ويمثل التنفيذ التام والمبكر لنظام الرصد الدولي في حد ذاته تدبيرا مهما من تدابير بناء الثقة والأمن.

٧ - وتوجد في الأراضي النرويجية ست محطات رصد تضم ما مجموعه ١٣٠ جهازا ميدانيا كجزء من نظام الرصد الدولي. وتصديق النرويج على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام ١٩٩٩، أنشئت شبكة المصفوفات الاهتزازية النرويجية بوصفها مركز البيانات الوطني النرويجي للتحقق من امتثال المعاهدة.

الخطوة ٣: معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية

- ٨ - ما فتئت النرويج تدعو، من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، إلى التعجيل بالمفاوضات بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية. ومن شأن مثل هذه المعاهدة أن تمهّد الطريق أيضا أمام خفض مخزونات المواد الانشطارية القابلة للاستخدام في الأسلحة النووية في الدول الحائزة للأسلحة النووية.
- ٩ - وريثما تجري مفاوضات بشأن تلك المعاهدة، من المهم أن تحترم الدول الحائزة للأسلحة النووية أو تنشئ وفقا اختياريا لإنتاج المواد الانشطارية. وينبغي، علاوة على ذلك، للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تُخضع المزيد من المواد الانشطارية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير الرجعية، وأن تظهر المزيد من الشفافية فيما يتصل بمخزونات المواد الانشطارية، فضلا عن أية عمليات إنتاج أو استخدام نفذت في الماضي أو تجري حاليا.
- ١٠ - وأعربت النرويج مرارا وتكرارا عن بالغ استيائها إزاء استمرار إخفاق مؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن هذه المعاهدة المهمة. وإذا كان بغير مقدور المؤتمر اعتماد برنامج عمل، ينبغي النظر في محافل بديلة.

الخطوة ٤: نزع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح

- ١١ - أيدت النرويج عددا من المبادرات الرامية إلى الخروج من الطريق المسدود الذي انتهى إليه مؤتمر نزع السلاح. وإذا ما استمر عجز مؤتمر نزع السلاح عن القيام بأعماله، فسيضطر المجتمع الدولي إلى إيجاد بدائل للتفاوض على المعاهدات.

الخطوة ٥: مبدأ اللارجعية

- ١٢ - استمرت النرويج في دفاعها عن فكرة وجوب السعي إلى نزع السلاح على أساس غير رجعي. فوحدها التعهدات التي لا رجعة فيها هي التي تُولد الثقة الضرورية بأن الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة تقابل بالاحترام والامتثال.

الخطوة ٦: التعهدات الصريحة

- ١٣ - تعتبر النرويج أن التعهد الصريح للدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق إزالة تامة لترساناتها النووية أمر جوهري للحفاظ على اتفاق معاهدة عدم الانتشار.

الخطوة ٧: اتفاقات الأسلحة الاستراتيجية

١٤ - رحبت النرويج بتوقيع معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية الجديدة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها خطوة مهمة نحو إخلاء العالم من الأسلحة النووية. ورحبت أيضا ببيان رئيسي كل من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بأن بلديهما سيستمران في بذل الجهود من أجل تخفيض ترسائيهما من الأسلحة النووية، وبأنهما لا يزالان ملتزمين بإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وأكدت النرويج على أنه ينبغي أن تشمل المفاوضات في المستقبل جميع فئات الأسلحة النووية، وجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في الوقت نفسه.

الخطوة ٨: المبادرة الثلاثية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٥ - شجعت النرويج الاتحاد الروسي والولايات المتحدة على إكمال وتنفيذ ترتيبات التحقق التي اشتركا في وضعها بين البلدين والوكالة الدولية للطاقة الذرية في السنوات ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٢. ومن شأن نظام التحقق الثلاثي، لو نفذ، أن يمكّن الوكالة من تأمين المواد الانشطارية المتأتية مباشرة من الأسلحة النووية المفككة، مما سيساعد على التعجيل بعملية نزع السلاح. كما أنه سيعزز، علاوة على ذلك، قدرة المجتمع الدولي على التحقق من تنفيذ نزع السلاح.

الخطوة ٩: الخطوات التي تتخذها الدول الحائزة للأسلحة النووية

١٦ - رحبت النرويج بما تبذله بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية من جهود لتخفيض ترساناتها النووية من جانب واحد.

١٧ - وتؤيد النرويج بقوة زيادة الشفافية فيما يتصل بالترسانات النووية، ورحبت بعمليات الإفصاح الأخيرة التي قامت بها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة عن الأعداد الكلية للرؤوس الحربية في ترساناتها النووية. وينبغي أن تحذو الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية حذو هذين البلدين.

١٨ - وما فتئت النرويج، إلى جانب حلفائها في منظمة حلف شمال الأطلسي، تدعو إلى سحب جميع الأسلحة النووية التكتيكية ومن ثم إزالتها كلياً من الأراضي الأوروبية، في إطار مفاوضات مقبلة بشأن تحديد الأسلحة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة. ولهذا الغرض، ينبغي المبادرة بعملية وضع تدابير مختلفة وتنفيذها تدريجياً من أجل زيادة الشفافية وبناء الثقة والتحقق.

١٩ - وشددت النرويج على ضرورة الحد من دور الأسلحة النووية في سياسات الأمن القومي. وأحد السبل المهمة إلى ذلك هو الحد بصورة كبيرة من الجاهزية التشغيلية للأسلحة النووية ومن خلال السياسات الإعلانية.

الخطوة ١٠: الترتيبات التي تتخذها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن المواد الانشطارية

٢٠ - شجعت النرويج بصورة منتظمة الدول الحائزة للأسلحة النووية على التزام جانب أكبر من الشفافية فيما يتصل بموجوداتها من المواد الانشطارية وعمليات التخلص منها وعمليات إنتاجها (إن وجدت). ومن شأن زيادة الشفافية فيما يتصل بمخزونات المواد الانشطارية أن يحد من إمكانيات انعدام الأمن، ويعزز الثقة ويرسي أسسا مهمة للالتزامات نزع السلاح في المستقبل.

٢١ - وريثما يتم نزع الأسلحة النووية والتخلص النهائي من المواد الانشطارية بأشكالها غير القابلة للاستخدام في الأسلحة، تظل المسؤولية ملقاة على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية بضمان أمن الأسلحة النووية ومواد الأسلحة النووية.

٢٢ - وشجعت النرويج الدول الحائزة للأسلحة النووية على إخضاع المزيد من المواد الانشطارية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير الرجعية، كي يستحيل بعد ذلك استخدامها في أسلحة نووية. ومن شأن تنفيذ المبادرة الثلاثية، أو ترتيبات التحقق المماثلة لها أن يسمح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتأمين المواد المتأينة مباشرة من الأسلحة النووية المفككة، مما يعزز الثقة في عمليات نزع السلاح.

الخطوة ١١: نزع السلاح العام الكامل

٢٣ - أعلنت النرويج مرارا وتكرارا تعلقها بالغاية النهائية من معاهدة عدم الانتشار وهي إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية وتعهده، وعملت من أجل تحقيق ذلك. ولا تزال قضايا الحد من التسلح ونزع السلاح وعدم الانتشار تشكل عناصر محورية في السياسات الخارجية والأمنية للنرويج.

٢٤ - وفي عام ٢٠٠٨، استضافت النرويج مؤتمرا دوليا عنوانه "تحقيق رؤية قيام عالم خال من الأسلحة النووية". وحضر المؤتمر الذي عقد بالتعاون مع المبادرة المتعلقة بالتهديد النووي ومؤسسة هوفر، مجموعة من واضعي السياسات والباحثين من شتى أنحاء العالم. واستنتج رئيس المؤتمر، وزير الشؤون الخارجية النرويجي، السيد جوانس غار ستور، أنه يلزم اتخاذ

سلسلة من الخطوات من جانب قادة العالم، لا سيما قادة الدول الحائزة للأسلحة النووية والقادرة على إنتاجها، من أجل قيام عالم خال من الأسلحة النووية.

الخطوة ١٢: الإبلاغ

٢٥ - أكدت النرويج أن التقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأطراف ينبغي أن تتضمن معلومات منتظمة ومنهجية ومفصلة تبلغ بها الدول الأطراف الأخرى بهدف تحسين أداء عملية الاستعراض المعزز للمعاهدة. وبتقديم النرويج لتقريرها الوطني، فإنها تؤكد أن تقديم التقارير ينبغي أن يشمل كافة الدول الأطراف وينبغي أن يكون إجباريا لا اختياريا.

الخطوة ١٣: تطوير عملية التحقق

٢٦ - أيدت النرويج زيادة تطوير قدرات التحقق التي ستلزم لتقديم الضمان الضروري بالتقيد باتفاقات نزع السلاح النووي من أجل قيام عالم خال من الأسلحة النووية وتعهده.

٢٧ - وفي إطار مشروع في مشترك مع المملكة المتحدة، قامت المعاهد النرويجية والبريطانية باستكشاف سبل ووسائل تحقق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من عمليات تفكيك الأسلحة النووية التي تجريها الدول الحائزة للأسلحة النووية دون الإخلال بالتزاماتها الذاتية بموجب معاهدة عدم الانتشار. ومع أنه سيلزم القيام بمزيد من البحوث والاختبارات لتنفيذ مثل هذا النظام، فقد بينت استنتاجات البحث حتى الآن أنه سيكون من الممكن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تساهم في جوانب نظام تأمين المخزونات المتعلقة بعملية تفكيك الأسلحة على نحو يمكن التحقق منه. وقدمت النرويج والمملكة المتحدة عروضاً مشتركة عن هذا المشروع أثناء مؤتمر الاستعراض الحالي، وكذا أثناء الاجتماعات السابقة له للجان التحضيرية في ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

٢٨ - وبوصف النرويج مناصراً قوياً للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فقد دافعت بثبات عن وجوب تزويد الوكالة بكامل المعدات للتحقق من الطابع السلمي للبرامج النووية للدول الأعضاء. وتمثل الضمانات الشاملة للوكالة، إلى جانب البروتوكول الإضافي، معيار التحقق الراهن. وتحث النرويج جميع الدول التي لم توقع بعد على البروتوكول الإضافي وتصدق عليه أن تفعل ذلك دون تأخير.

NPT/CONF.2010/49

28 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

خطوات للتشجيع على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط

تقرير مقدم من النرويج

١ - تلتزم النرويج التزاماً راسخاً بالقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥ الذي يطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تمد يد التعاون وتبذل قصارى جهدها من أجل كفالة قيام الأطراف الإقليمية في وقت مبكر بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل الأخرى ومنظومات إيصالها.

٢ - وتؤيد النرويج قرار الجمعية العامة السنوي الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. كما تؤيد النرويج القرار السنوي للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنون "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط".

٣ - وتشجع النرويج جميع البلدان في المنطقة على قبول الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية مع البروتوكول الإضافي كمعيار التحقق الحالي. وكما ذكرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لا يمكن للوكالة أن تتحقق من أن البرنامج النووي لبلد ما برنامج للأغراض السلمية حصراً إلا عن طريق البروتوكول الإضافي.

٤ - وإذ تؤيد النرويج تحقيق الانضمام العالمي للمعاهدة، فإنها تدعو إسرائيل إلى الانضمام إلى المعاهدة كدولة غير حائزة للأسلحة النووية وإخضاع جميع المواد النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتشجع النرويج جميع البلدان في المنطقة على توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها.

٥ - ولإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، من الواضح أنه سيكون على جميع البلدان في المنطقة أن تساهم في تعزيز الثقة. وينطبق هذا أيضاً على جمهورية إيران الإسلامية. وقد حثت النرويج جمهورية إيران الإسلامية في عدد من المناسبات على الامتثال للمطالب التي قدمتها الأمم المتحدة، مثل تعليق الأنشطة النووية الحساسة والتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعاوناً تاماً.

٦ - وخلال هذه الدورة الحالية لاستعراض المعاهدة، قدمت النرويج الدعم إلى عدد من المشاريع التي تستكشف طرائق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وتيسر التفاوض بشأنها ومنها:

- المؤتمرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط التي عقدتها كلية الدراسات الشرقية والأفريقية في لندن
- دراسة نطاق وعملية استشارية عن العناصر الأساسية لمنطقة خالية من الأسلحة النووية اضطلع بهما معهد الدراسات الأمنية ومركز دراسات عدم الانتشار في معهد مونتيري للدراسات الدولية
- مؤتمر دولي عن الطاقة النووية وعدم الانتشار نظمته المعهد العربي للدراسات الأمنية في عمان في عام ٢٠٠٩
- حلقات عمل عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) نظمها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

٧ - وفي مشروع جديد معنون ”وضع حلول لتحديد الأسلحة للشرق الأوسط في إطار تعاوني“، يسر النرويج أن تقيم شراكة مع معهد بحوث السلم في فرانكفورت. وبدعم من مجموعة واسعة النطاق من علماء الشرق الأوسط، يعمل المعهد على وضع مفاهيم جديدة

لتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من شأنها توفير إسهامات فريدة من نوعها لعمليات تحديد الأسلحة ونزع السلاح المقبلة في المنطقة.

٨ - وتشجع النرويج الأطراف المعنية على المشاركة في بحث سبل إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وتأمل النرويج في أن تسهم جهودها بشكل إيجابي في إنشاء هذه المنطقة وكذلك في عملية السلام ككل.

5 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

مقرر بشأن الهيئات الفرعية

(أُتخذ في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٠)

يقرر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ أن ينشئ هيئات فرعية تعمل على امتداد فترة انعقاد مؤتمر عام ٢٠١٠ الاستعراضي، إحداها ضمن إطار اللجنة الرئيسية الأولى، وأخرى ضمن إطار اللجنة الرئيسية الثانية، وثالثة ضمن إطار اللجنة الرئيسية الثالثة. ويقرر المؤتمر كذلك ما يلي:

(أ) تركز الهيئة الفرعية المنشأة ضمن إطار اللجنة الرئيسية الأولى بوصفها الهيئة الفرعية ١، على موضوع نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية. ويتألف الهيئة الفرعية السفير ألكسندر مارشيك. وتكون الهيئة الفرعية مفتوحة باب العضوية. وتُعقد أربعة اجتماعات على الأقل ضمن الفترة الزمنية العامة المخصصة للجنة الرئيسية. وتُعقد الاجتماعات كجلسات خاصة؛

(ب) تدرس الهيئة الفرعية المنشأة ضمن إطار اللجنة الرئيسية الثانية بوصفها الهيئة الفرعية ٢، موضوع "المسائل الإقليمية، بما في ذلك ما يتعلق بالشرق الأوسط وتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط". وتتألف الهيئة الفرعية السيدة أليسون كيللي. وتكون الهيئة الفرعية مفتوحة باب العضوية. وتُعقد أربعة اجتماعات على الأقل ضمن الفترة الزمنية العامة المخصصة للجنة الرئيسية. وتُعقد الاجتماعات كجلسات خاصة؛

(ج) وتعالج الهيئة الفرعية المنشأة ضمن إطار اللجنة الرئيسية الثالثة بوصفها الهيئة الفرعية ٣، بند جدول الأعمال ١٦ (هـ) المعنون "أحكام أخرى من المعاهدة". ويتألف الهيئة الفرعية السفير خوسيه لويس كانسيلا. وتكون الهيئة الفرعية مفتوحة باب العضوية. وتُعقد أربعة اجتماعات على الأقل ضمن الفترة الزمنية العامة المخصصة للجنة الرئيسية. وتُعقد الاجتماعات كجلسات خاصة.

وتُضمّن نتائج أعمال الهيئات الفرعية في التقارير التي تقدمها كل من اللجان الرئيسية إلى المؤتمر.

12 March 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

مبادئ الإمداد النووي المتعددة الأطراف للجنة زانغر

ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان بصفتها أعضاء في لجنة زانغر

مقدمة

١ - قامت المؤتمرات السابقة للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)، عند استعراضها تنفيذ المعاهدة في مجال ضوابط التصدير، بالإشارة مرارا إلى الدور الذي تقوم به لجنة زانغر. وهذه اللجنة، التي تُعرف أيضا باسم "لجنة المصدرين لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، تسهم أساسا في تفسير الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، وهذا فهي توفر التوجيه لجميع الأطراف في المعاهدة. وقد ورد ذكر اللجنة وأعمالها في الوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية أو في تقارير لجائها المعقودة في سنوات ١٩٧٥ و ١٩٨٥ و ١٩٩٠ و ١٩٩٥.

٢ - والغرض من هذه الورقة هو وصف أعمال لجنة زانغر وصولاً إلى فهم متعمق أفضل لأهدافها. وعلاوة على ذلك تستجيب تلك الورقة لأحد النداءات الصادرة عن مؤتمر الأطراف لعام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدتها الذي ذكر في الفقرة ١٧ من مقرره المعنون "مبادئ وأهداف لمنع الانتشار النووي ولترع السلاح" أنه "ينبغي تعزيز الشفافية في ضوابط التصدير المتصلة بالمواد النووية في إطار الحوار والتعاون فيما بين جميع الدول المعنية، الأطراف في المعاهدة".

٣ - وقد ألحقت بهذه الورقة البيانات المدلى بها في المؤتمرات الاستعراضية السابقة بشأن لجنة زانغر.

لجنة زانغر

المادة الثالثة، الفقرة ٢

٤ - تؤدى الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وظيفة ذات أهمية بالغة في المساعدة على ضمان الاستخدام السلمي للمواد والمعدات النووية. حيث تنص تحديداً على ما يلي:

"تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بعدم توفير: (أ) أية خامات أو مواد انشطارية خاصة، أو (ب) أية معدات أو مواد معدة أو مهيأة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة" (ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما هي مبينة في المادة الثالثة).

٥ - والمغزى الرئيسي لهذه الفقرة هو أن أطراف المعاهدة ينبغي ألا تصدر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد ومعدات نووية أو مواد معدة أو مهيأة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة إلا إذا أُخضعت عملية التصدير نفسها ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفق ما تقتضيه المادة الثالثة. وهذا حكم هام لأن من المحتمل ألا تكون البلدان المتلقية غير الأطراف في المعاهدة قد قبلت أية التزامات أخرى تتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية. وتساعد لجنة زانغر، بتفسيرها للفقرة ٢ من المادة الثالثة وتنفيذها لها، على منع تحويل صادرات المواد والمعدات النووية أو المواد من الأغراض السلمية إلى صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، الأمر الذي يدعم أهداف المعاهدة ويعزز أمن جميع الدول.

٦ - وتمشيا مع الفقرة الثانية من المادة الثالثة، تتعلق تفاهمات لجنة زانغر أيضا بالتصدير إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة من حيث أن على الدولة المتلقية أن تعتبر الأصناف المدرجة في القائمة الموجبة للتطبيق أساسا لقراراتها المتعلقة بضوابط التصدير في حالة إعادة التصدير.

تفاهمات لجنة زانغر

٧ - فيما بين عامي ١٩٧١ و ١٩٧٤ عقدت مجموعة تتألف من ١٥ دولة - بعضها أطراف في المعاهدة بالفعل، والبعض الآخر يحتمل أن يصبح من أطرافها - سلسلة اجتماعات غير رسمية في فيينا برئاسة البروفسور كلود زانغر من سويسرا. وكان هدف هذه الدول، بصفتها دولا موردة أو دولا يحتمل أن تصبح موردة للمواد والمعدات النووية، هو التوصل إلى تفاهم مشترك بينها بشأن ما يلي:

(أ) تعريف ما يشكل "معدات أو مواد معدة أو مهيأة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة" (إذ إنها غير معرفة في أي جزء من أجزاء المعاهدة)؛

(ب) الشروط والإجراءات التي تحكم الصادرات من هذه المعدات أو المواد من أجل الوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة، على أساس التنافس التجاري العادل.

٨ - وقررت هذه المجموعة، التي عرفت فيما بعد باسم لجنة زانغر، أن صفتها غير رسمية وأن قراراتها غير ملزمة قانونا لأعضائها.

٩ - وفي عام ١٩٧٢، توصلت اللجنة إلى توافق في الآراء بشأن "تفاهمات" أساسية وردت في مذكرتين منفصلتين. وتشكل هاتان المذكرتان معا المبادئ التوجيهية للجنة زانغر اليوم. ويرد في كل مذكرة من هاتين المذكرتين تعريف وبيان للإجراءات المتعلقة بتصدير المواد والمعدات التي ورد وصفها في الفقرة ٢ من المادة الثالثة. تتعلق المذكرة الأولى بالخامات والمواد الانشطارية خاصة (الفقرة ٢ (أ) من المادة الثالثة)، بينما تتعلق المذكرة الثانية بالمعدات والمواد المعدة أو المهيأة الخاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة (الفقرة ٢ (ب) من المادة الثالثة).

١٠ - وقد أصبح توافق الآراء الذي شكل أساس التفاهمات التي توصلت إليها اللجنة مقبولا رسميا من جانب فرادى الدول الأعضاء في اللجنة عن طريق تبادل مذكرات فيما بينها. واتخذت تلك المذكرات شكل إعلانات انفرادية بأن التفاهمات ستوضع موضع

التنفيذ من خلال تشريعات محلية للرقابة على الصادرات في كل منها. وبالتوازي مع هذا الإجراء، وجهت معظم الدول الأعضاء رسائل خطية متطابقة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تبلغه فيها بأنها اتخذت قراراً بالعمل وفقاً للشروط المبينة في التفاهات. كما طلبت هذه الرسائل من المدير العام إبلاغ جميع الدول الأعضاء في الوكالة بقرارها، وقد فعل المدير العام ذلك من خلال تعميم إعلامي وارد في الوثيقة INFCIRC/209 المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤.

١١ - وتُعرفُ المذكرة ألف الفئات التالية من المواد النووية:

- (أ) الخامات: اليورانيوم والثوريوم سواء كانا في حالتها الطبيعية أو مستنفذين؛
- (ب) المواد الانشطارية الخاصة: البلوتونيوم - ٢٣٩، اليورانيوم - ٢٣٣، اليورانيوم المخضب بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣.
- ١٢ - وتتضمن المذكرة باء، بصيغتها الموضحة منذ عام ١٩٧٤ (انظر أدناه)، المنشآت والمعدات والمواد المدرجة ضمن الفئات التالية، عند الاقتضاء: المفاعلات النووية، والمواد غير النووية اللازمة للمفاعلات، وإعادة المعالجة، وصنع الوقود، وتخصيب اليورانيوم، وإنتاج الماء الثقيل، والتحويل.
- ١٣ - ومن أجل الوفاء بمتطلبات الفقرة ٢ من المادة الثالثة، تشمل تفاهات لجنة زانغر ثلاثة شروط أساسية للإمداد بالأصناف التالية:
- (أ) بالنسبة للصادرات إلى دولة غير حائزة للأسلحة النووية ليست طرفاً في المعاهدة، يُحظر تحويل الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة، سواء كانت منقولة بصورة مباشرة أو منتجة أو معالجة أو مستخدمة في المرفق المزمع نقل الصنف إليه، لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛
- (ب) أما بالنسبة للصادرات إلى دولة غير حائزة للأسلحة النووية ليست طرفاً في المعاهدة، فهذه الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة، وكذلك ما ينقل من معدات ومن مواد غير نووية تخضع للضمانات في إطار اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- (ج) لا يجوز إعادة تصدير الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة، والمعدات والمواد غير النووية إلى دولة غير حائزة للأسلحة النووية ليست طرفاً في المعاهدة إلا إذا قبلت الدولة المتلقية تطبيق الضمانات على الصنف المعاد تصديره.

”القائمة الموجبة للتطبيق“ وإيضاحها

١٤ - أصبحت المذكرتان المشار إليهما آنفا تعرفان باسم ”القائمة الموجبة للتطبيق“ لأن تصدير الأصناف المدرجة فيها يستلزم تطبيق ضمانات الوكالة. وبعبارة أخرى، وكما ذكر أعلاه، لن يجري تصديرها إلا (أ) إذا كان ما ينقل من المعدات أو الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة؛ (ب) أو كانت المواد المنتجة أو المعالجة أو المستخدمة في المرفق الذي جرى توريد الصنف إليه، خاضعة للضمانات بموجب اتفاق مع الوكالة مبني على نظام ضمانات الوكالة لأغراض معاهدة عدم الانتشار.

١٥ - وملحق بالقائمة الموجبة للتطبيق مرفق ”يوضح“، أو يعرف المعدات والمواد المدرجة في القائمة بآء بقدر من التفصيل. وقد اقتضى مرور الزمن والتطورات المتعاقبة في التكنولوجيا أن تقوم اللجنة بصورة منتظمة بالنظر في إمكانية إدخال تنقيحات على القائمة الموجبة للتطبيق، ومن ثم أصبح المرفق الأصلي أكثر تفصيلاً مع مرور الوقت. وأجريت حتى الآن تسع عمليات إيضاحية. وتتم هذه الإيضاحات على أساس توافق الآراء. وفي عام ٢٠٠٧، وافقت لجنة زانغر على تبسيط نهجها الداخلي لاتخاذ القرارات ولإبلاغ المدير العام للوكالة بأي تغييرات على السواء؛ وأيضا لتيسير مواءمة المذكرتين ألف وباء مع القائمة الموجبة لتطبيق مجموعة موردي المواد النووية.

١٦ - وفيما يلي موجز لهذه الإيضاحات يعكس قدرا من التفاصيل المتصلة بمحتويات القائمة الموجبة للتطبيق كما يقدم فكرة عن أعمال لجنة زانغر (تشير التواريخ إلى مواعيد نشر التعديلات والتنقيحات التي أدخلت على الوثيقة INFCIRC/209):

(أ) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، استُكمل المرفق بآن أضيفت إليه منشآت ومعدات إنتاج الماء الثقيل، وعدد من الأصناف المحددة من معدات فصل النظائر المستخدمة في تخصيب اليورانيوم؛

(ب) في شباط/فبراير ١٩٨٤، أضيفت تفاصيل أخرى إلى المرفق لمراعاة التطورات التكنولوجية التي حدثت خلال العقد السابق في مجال تخصيب اليورانيوم بعملية الطرد المركزي في الحالة الغازية؛

(ج) في آب/أغسطس ١٩٨٥، أدخل إيضاح مماثل على فرع المرفق الذي يتناول إعادة معالجة الوقود المشع؛

(د) في شباط/فبراير ١٩٩٠، أضيفت تفاصيل أخرى إلى الفرع الذي يتناول تخصيب اليورانيوم بتحديد أصناف المعدات المستخدمة في فصل النظائر بطريقة الانتشار الغازي؛

(هـ) في أيار/مايو ١٩٩٢، أضيفت أصناف محددة من المعدات إلى الفرع المتعلق بإنتاج الماء الثقيل؛

(و) في نيسان/أبريل ١٩٩٤، أدخل على الفرع المتعلق بالتخصيب في المرفق أكبر توسيع أدخل عليه حتى ذلك التاريخ. فقد استكملت الأجزاء الموجودة من ذلك الفرع، وأضيفت قوائم تفصيلية بالمعدات المستخدمة في عمليات التخصيب بالتبادل الأيروديناميكي والكيميائي والأيوني، والطريقة المعتمدة على البلازما والفصل المغنطيسي الكهربائي باستخدام الليزر. كما أدخل تعديل كبير على بند مضخات المبرد الابتدائي؛

(ز) في أيار/مايو ١٩٩٦، استُعرضت الفروع المتعلقة بالمفاعلات والمعدات اللازمة لها، وبالمواد غير النووية، وبصنع عناصر الوقود، وإنتاج الماء الثقيل. واستُكملت أجزاء من هذه الفروع وأضيفت قائمة تفصيلية بمعدات جديدة؛

(ح) في آذار/مارس ٢٠٠٠، أضيف فرع جديد عن تحويل اليورانيوم. يتضمن هذا النوع أيضا عناصر نقلت من الفرع ٣ (إعادة المعالجة)؛

وقد أدرجت جميع هذه التغييرات التي أدخلت على القائمة في نص تفاهات لجنة زانغر الذي صدر بوصفه وثيقة الوكالة INFCIRC/209/Rev.2.

(ط) في شباط/فبراير ٢٠٠٨، عُدّلت الوثيقة INFCIRC/209/Rev.2 بحيث أصبحت تشمل تفاصيل مستفيضة عن فصل نظائر المواد الانشطارية الخاصة، بأن أضيفت مذكرة توضيحية ومذكرة تمهيدية إلى المرفق فضلا عن تعديل تقني أُنقِص عليه بالفعل في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وعُدّل المرفق أيضا ليشمل نصا عن الصمامات المعدة أو المهيأة الخاصة لمنشآت تخصيب اليورانيوم بعملية الطرد المركزي في الحالة الغازية.

(ي) وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، صدر تصويب للوثيقة INFCIRC/209/Rev.2 لتصحيح عدد من الأخطاء الطفيفة في المذكرتين ألف وباء.

العضوية

١٧ - يمكن لجميع أعضاء لجنة زانغر الذين هم أطراف في المعاهدة توريد الأصناف الواردة في القائمة الموجبة للتطبيق. وتضم اللجنة حاليا ٣٥ عضوا: الاتحاد الروسي، والأرجنتين،

وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وتحضر مفوضية الاتحاد الأوروبي اجتماعات اللجنة بصفة مراقب دائم. وحق العضوية مكفول لأي طرف يقوم فعلا أو يحتمل أن يقوم بتوريد مواد نووية ومستعد لتنفيذ تفاهات اللجنة. وتُتخذ قرارات دعوة أعضاء جدد للانضمام إلى اللجنة بتوافق آراء الأعضاء الحاليين. ومن أجل تعزيز المعاهدة ونظام عدم انتشار الأسلحة النووية بصورة عامة، يحث أعضاء لجنة زانغر أطراف المعاهدة من موردي المواد النووية على النظر في طلب الانضمام إلى عضوية اللجنة. وينبغي لأطراف المعاهدة الراغبة في ذلك زيارة موقع اللجنة على الإنترنت (www.zanggercommittee.org) كما يمكنها الاتصال بالأمانة (بعثة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في فيينا)، أو بأي دولة من الدول الأعضاء في اللجنة.

توسيع نطاق الاتصال

١٨ - في أواخر عام ٢٠٠١، قررت لجنة زانغر الشروع في برنامج لتوسيع نطاق الاتصال بينها وبين بلدان ثالثة. ولبرنامج توسيع نطاق الاتصال ثلاثة أهداف هي:

- (أ) إقامة علاقة متينة ومستدامة بين لجنة زانغر وبلدان ثالثة؛
 - (ب) الزيادة من شفافية أنشطة اللجنة عن طريق تفسير دورها والقصد منها ووظائفها، وعلى وجه الخصوص دورها كمفسر في لفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة؛
 - (ج) إتاحة فرص لإجراء حوار مفتوح بشأن القضايا التي تثير اهتماما وقلقا مشتركين بشأن عدم الانتشار وضوابط التصدير المتصلة بالمواد النووية.
- وتود لجنة زانغر أثناء قيامها بهذه العملية أن تؤكد على ما يلي (أ) أن برنامج توسيع نطاق الاتصال يعكس واقع أن لجنة زانغر هيئة فنية مهمتها الاضطلاع بتفسير الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المعاهدة وعلى ذلك فإن توسيع نطاق الاتصال بهذا الشكل لن يكون حوارا سياسيا؛ و (ب) أن البرنامج يقتصر على الدول الأطراف في المعاهدة؛ و (ج) أن البرنامج ذو صبغة غير رسمية.

وتشمل المواضيع المطروحة للنقاش ما يلي:

- دور لجنة زانغر والقصد منها

- القائمة الموجبة للتطبيق وإيضاحها
- شروط الإمداد
- عضوية اللجنة
- اللجنة ومؤتمرات معاهدة عدم الانتشار.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وافقت لجنة زانغر على توسيع نطاق برنامجها المعني بتوسيع نطاق الاتصال، وبناء على ذلك وجهت رئاساتها دعوات خطية إلى الدول الأطراف تلتبس منها المشاركة في حوار لإجراء اتصالات مع لجنة زانغر.

لجنة زانغر ومؤتمرات المعاهدة

١٩ - في المؤتمر الاستعراضي الأول لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي عقد في عام ١٩٧٥، وردت في الوثيقة الختامية فقرة مقتضبة تضمنت إشارة إلى أعمال لجنة زانغر دون ذكر اسمها. وبعبارة أخرى ذكرت هذه الفقرة أن المؤتمر لاحظ، فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة الثالثة، أن مجموعة من موردي المواد النووية قد اعتمدت متطلبات دنيا معينة لضمانات الوكالة فيما يتصل بصادراتها النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافا في المعاهدة. كما أشار المؤتمر أيضا إلى أنه يولي أهمية خاصة لكون هؤلاء الموردين قد جعلوا من قبول التعهد بعدم تحويل التكنولوجيا النووية لصنع الأسلحة النووية شرطا للتوريد.

٢٠ - وفي عام ١٩٨٠، لم يتمكن المؤتمر الاستعراضي من إصدار وثيقة ختامية تحظى بتوافق الآراء. غير أن الوثيقة الختامية الصادرة في عام ١٩٨٥ تضمنت إشارة قصيرة إلى أنشطة اللجنة، ولكنها لم تذكر اسمها هذه المرة أيضا. وفي هذه المرة أعرب المؤتمر عن تأييده للنشاط الرئيسي الذي تضطلع به لجنة زانغر بأن أشار إلى أنه ينبغي إدخال مزيد من التحسينات على القائمة الواجبة للتطبيق لمواكبة ما يستجد من أوجه التطور في التكنولوجيا.

٢١ - وفي عام ١٩٩٠، ذكرت لجنة زانغر بالاسم، وقدم المؤتمر وصفا مقتضيا لأهدافها وممارساتها. ورغم أن المؤتمر لم يعتمد إعلانا ختاميا، فقد وافقت اللجنة الرئيسية الثانية على الصياغة المتعلقة بعدد من الأفكار والمقترحات المتصلة بتنفيذ المعاهدة في مجالي عدم انتشار الأسلحة النووية والضمانات. ولاحظت اللجنة الرئيسية الثانية أن أعضاء لجنة زانغر كانوا يجتمعون بصفة منتظمة لتنسيق تنفيذهم للفقرة ٢ من المادة الثالثة، وأنهم وضعوا شروطا للإمداد النووي وقائمة موجبة لتطبيق الضمانات. وأوصت اللجنة بإجراء استعراض دوري للقائمة لمراعاة الإنجازات المحققة في مجال التكنولوجيا والتغيرات في ممارسات الشراء، وهي

توصية تواصل لجنة زانغر العمل بموجبه. كما حثت اللجنة الرئيسية الثانية جميع الدول على اعتماد هذه الاشتراطات فيما يتصل بأي تعاون نووي مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة.

٢٢ - وفي مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، أشير أيضا إلى أعمال لجنة زانغر في اللجنة الرئيسية الثانية، وعلى نحو أكثر تحديدا، في الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة الرئيسية الثانية للنظر في المسائل المتعلقة بضوابط التصدير. ورغم أن المؤتمر لم يعتمد إعلانا ختاميا مماثلا لذلك الذي اعتمد في المؤتمرات السابقة، فقد تم التوصل إلى نص بشأن لجنة زانغر حظى بتوافق الآراء. وذلك بعد نشر النص غير الرسمي الذي أسفرت عنه تلك العملية في وثيقة الوكالة INFCIRC/482، وذلك للعلم. ولاحظ الفريق العامل أن عددا من الدول الموردة قد شكل مجموعة غير رسمية تعرف باسم لجنة زانغر وأنها اعتمدت بعض التفاهات. ودعا الفريق العامل الدول إلى النظر في تطبيق تلك التفاهات وأوصى بأن يجري بين الحين والآخر استعراض قائمة الأصناف وإجراءات التطبيق. كما لاحظ الفريق العامل أن تطبيق جميع الدول لتفاهات لجنة زانغر سيسهم في تعزيز نظام عدم الانتشار. ودعا الفريق في الوقت نفسه إلى إجراء مشاورات دولية بين جميع الدول المهتمة بالأمر.

٢٣ - وكان مما وافق عليه المؤتمر المقرر ٢، الذي يتضمن مجموعة من المبادئ والأهداف، والمقرر ٣، الذي يشكل الأساس لآلية تعزيز الاستعراض المعتمدة لتنفيذ المعاهدة.

٢٤ - ويتضمن المقرر ٢ عدة مبادئ تتسم بأهمية خاصة لعمل لجنة زانغر، في مجالي الضمانات وضوابط التصدير (انظر المرفق الثاني لهذه الورقة، المبادئ من ٩ إلى ١٣). وعلى وجه الخصوص، يطلب المبدأ ١٧ من جميع الدول أن تعزز الشفافية في ضوابط التصدير المتصلة بالمواد النووية عن طريق التعاون والحوار. ويعمل أعضاء اللجنة على تعزيز الشفافية عن طريق الحلقات الدراسية الدولية وغيرها من أشكال الحوار.

٢٥ - وفي المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، ناقش فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية أنشأته اللجنة الرئيسية الثانية المسائل المتصلة بضوابط التصدير. ولم يتوصل الفريق العامل إلى اتفاق نهائي بشأن نص يتضمن إشارة إلى لجنة زانغر. وفي نهاية الأمر، لم تشر سوى فقرتان من الوثيقة الختامية إلى عمل لجنة زانغر بشكل غير مباشر دون ذكر اسمها وأوصى المؤتمر بأن يجري استعراض قائمة الأصناف التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإجراءات التنفيذ من وقت لآخر، كما طلب أن تتسم أي ترتيبات تتعلق بالموردين بالشفافية.

٢٦ - وفي المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥، ناقشت اللجنة الرئيسية الثانية مسائل ضوابط التصدير. إلا أن تلك اللجنة لم تتوصل إلى نص يحظى بتوافق الآراء ولم يتم التوصل إلى توافق للآراء بشأن الوثيقة النهائية.

٢٧ - وفي الدورة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، أصدرت لجنة زانغر ورقة عمل معنونة ”إجراءات بشأن صادرات المواد النووية وفئات معينة من المعدات والمواد فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار“ (NPT/CONF.2010/PC.II/WP.37، مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨) ودعت لاحقاً جميع الدول الأطراف في المعاهدة إلى أن تشترك في تقديم ورقة العمل هذه. وترد في الوثيقة NPT/Conf.2010/PC.III/WP.40، المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ قائمة بأسماء دول إضافية انضمت إلى مقدمي هذه الورقة.

٢٨ - وترد البيانات المدلى بها في المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة عن لجنة زانغر بوصفها المرفق الأول لورقة العمل هذه.

المرفق الأول

الإشارات التي وردت عن أنشطة لجنة زانغر في وثائق المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة

المؤتمر الاستعراضي الأول للمعاهدة (١٩٧٥)

وردت في الوثيقة الختامية فقرة تشير إلى عمل لجنة زانغر دون ذكر اسمها وهي:

”وفيما يتصل بتنفيذ الفقرة (٢) من المادة الثالثة من المعاهدة، يلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول الموردة للمواد أو المعدات النووية قد اعتمدت حدا أدنى معيناً من الشروط الموحدة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بصادراتها من بعض هذه الأصناف إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة (وثيقة الوكالة INF/CIRC/209 وإضافاتها). ويعلق المؤتمر أهمية خاصة على الشرط الذي وضعته تلك الدول والمتعلق بقبول التعهد بعدم تحويل التكنولوجيا النووية لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، على النحو المبين في تلك الشروط“ (NPT/CONF.35/I، المرفق الأول، الصفحة ٣).

المؤتمر الاستعراضي الثالث للمعاهدة (١٩٨٥)

لم يُصدر المؤتمر الاستعراضي الثالث للمعاهدة الذي عقد في عام ١٩٨٠ وثيقة ختامية، غير أن الوثيقة الختامية التي صدرت في عام ١٩٨٥ تضمنت إشارة إلى اللجنة دون ذكر اسمها وهي كما يلي:

”ويعتقد المؤتمر أن عملية زيادة تحسين قائمة المواد والمعدات التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة، وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من المعاهدة، ينبغي أن تراعي وجوه التقدم في التكنولوجيا“ (NPT/CONF.III/64/I، المرفق الأول، الصفحة ٥، الفقرة ١٣).

المؤتمر الاستعراضي الرابع للمعاهدة (١٩٩٠)

بالرغم من أن المؤتمر لم يصدر وثيقة ختامية، فقد وافقت اللجنة الرئيسية الثانية على عدد من الأفكار والمقترحات، بما في ذلك الصيغة التالية عن لجنة زانغر:

”ويلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول الأطراف التي تمارس نشاط الإمداد بالمواد والمعدات النووية قد دأبت على الاجتماع بانتظام كمجموعة غير رسمية

أصبحت تعرف باسم لجنة زانغر وذلك بغية تنسيق تنفيذها للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة. وتحقيقاً لهذا الغرض، اعتمدت تلك الدول اشتراطات معينة، من بينها قائمة بالأصناف التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة فيما يتعلق بصادرتها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير الأطراف في المعاهدة على النحو المبين في وثيقة الوكالة INFCIRC/209 بصيغتها المنقحة. ويبحث المؤتمر جميع الدول على اعتماد هذه الاشتراطات فيما يتصل بأي تعاون نووي مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة. ويوصي المؤتمر بأن يجري من وقت لآخر استعراض قائمة المواد التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة وإجراءات التنفيذ وذلك لمراعاة الإنجازات المحققة في مجال التكنولوجيا والتغيرات في ممارسات الشراء. ويوصي المؤتمر الدول الأطراف بأن تنظر في أساليب إضافية لتحسين تدابير منع تحويل التكنولوجيا النووية إلى صنع الأسلحة النووية أو لأغراض التفجير النووي الأخرى أو لتعزيز قدرات الأسلحة النووية. وإذ يسلم المؤتمر بجهود لجنة زانغر في نظام عدم الانتشار، فإنه يلاحظ أيضاً أن الأصناف المدرجة في القائمة الموجبة لتطبيق الضمانات لا غنى عنها لتطوير برامج الطاقة النووية للأغراض السلمية. وفي هذا الصدد، يطلب المؤتمر أن تواصل لجنة زانغر اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا تؤدي اشتراطات التصدير المحددة من قبل اللجنة إلى إعاقة حيادية مثل هذه الأصناف من قبل الدول الأطراف لأغراض تنمية الطاقة النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية“.

(a) NPT/CONF.IVDC/1/Add.3، الصفحة ٥، الفقرة ٢٧).

مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها (١٩٩٥)

رغم أن المؤتمر لم يعتمد إعلاناً ختامياً مماثلاً للإعلانات التي اعتمدت في مؤتمرات سابقة، فقد وافقت اللجنة الرئيسية الثانية وفريقها العامل الذي تشكل فيما بعد على عدد من الأفكار والمقترحات، منها الصياغة التالية المتعلقة بلجنة زانغر والتي تم التوصل إلى توافق غير رسمي في الآراء بشأنها في الفريق العامل التابع للجنة الرئيسية الثانية وجرى نشرها على حدة في وثيقة الوكالة INFCIRC/482:

”ويلاحظ المؤتمر أن عدداً من الدول الأطراف في المعاهدة التي تمارس نشاط توريد مواد ومعدات نووية تجتمع بصورة منتظمة في إطار مجموعة غير رسمية تعرف باسم لجنة زانغر. وقد اعتمدت هذه الدول بعض التفاهات بما في ذلك قائمة بأصناف توجب تطبيق ضمانات الوكالة، تتعلق بصادرتها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير الأطراف في المعاهدة، كما هو وارد في وثيقة الوكالة

INFCIRC/209 بصيغتها المعدلة. ويدعو المؤتمر جميع الدول إلى أن تنظر في تطبيق تفاهات لجنة زانغر فيما يتعلق بأي تعاون نووي مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير الأطراف في المعاهدة. ويوصي المؤتمر أن تستعرض من وقت لآخر قائمة الأصناف التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة وإجراءات تنفيذها وذلك لكي يؤخذ التقدم المحرز في التكنولوجيا والتغيرات التي تطرأ على ممارسات الشراء في الاعتبار“.

”ويلاحظ المؤتمر أن قيام جميع الدول بتطبيق مفاهيم لجنة زانغر من شأنه أن يسهم في توطيد نظام عدم الانتشار. ويدعو المؤتمر إلى مشاركة أوسع في المشاورات الدولية بين جميع الدول المعنية الأطراف في المعاهدة بصدد صياغة واستعراض هذه المبادئ التوجيهية، التي تتعلق بتنفيذ التزامات الدول الأطراف في المعاهدة وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة“ (INFCIRC/482، الضميمة، الفقرتان ٥ و ٧).

وقد اعتمد المؤتمر في المقرر ٢ عددا من المبادئ والأهداف المتعلقة بالضمانات وضوابط التصدير أعيد نسخها في المرفق الثاني أدناه.

المؤتمر الاستعراضي السادس للمعاهدة (٢٠٠٠)

ناقشت اللجنة الرئيسية الثانية والفريق العامل الملحق بها عددا من الأفكار والمقترحات، بما فيها الصيغة التالية عن لجنة زانغر دون التوصل إلى اتفاق نهائي:

”ويلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول الأطراف التي تمارس نشاط الإمداد بالمواد والمعدات النووية قد دأبت على الاجتماع بانتظام في إطار مجموعة غير رسمية أصبحت تعرف باسم لجنة زانغر، وذلك بغية تنسيق تنفيذها للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة. وتحقيقا لهذا الغرض، توصلت هذه الدول إلى تفاهات معينة، من بينها قائمة الأصناف التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة فيما يتعلق بصادراتها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة، على النحو المبين في وثيقة الوكالة INFCIRC/209 بصيغتها المعدلة. ويدعو المؤتمر جميع الدول إلى اعتماد تفاهات لجنة زانغر فيما يتصل بأي تعاون نووي مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة.“

وفي الوثيقة الختامية أشارت فقرتان بصورة غير مباشرة إلى عمل لجنة زانغر دون ذكر اسمها:

”٥٢ - ويوصي المؤتمر بأن يجري من وقت لآخر استعراض قائمة الأصناف التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة وإجراءات التنفيذ، عملا بالفقرة ٢ من المادة الثالثة،

وذلك لمراعاة التطورات التكنولوجية، وحساسية الانتشار والتغيرات في ممارسات الشراء.

٥٣ - ويطلب المؤتمر أن تتسم أية ترتيبات للموردين بالشفافية، وأن تواصل اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة ألا تؤدي المبادئ التوجيهية للتصدير التي قامت بوضعها إلى إعاقة تطوير الدول الأطراف للطاقة النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية، وفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة.

المرفق الثاني

المبادئ والأهداف المتصلة بالضمانات وضوابط التصدير، حسبما وردت في المقرر ٢ من مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥

الضمانات

٩ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المنوط بها مسؤولية القيام، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، بالتحقق والتأكد من التقيد باتفاقات الضمانات المبرمة مع الدول الأطراف وفاء من هذه الدول بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، وذلك بغية منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وينبغي الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه النيل من سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن. وإذا ساور دولا أطرافا القلق إزاء عدم امتثال دول أطراف أخرى لاتفاقات الضمانات المبرمة وفقا للمعاهدة، عليها أن ترفع الأمر إلى الوكالة مشفوعا بما يؤيده من أدلة ومعلومات، لكي تقوم بدراسته والتحقيق فيه واستخلاص ما تراه من نتائج وتقرير ما يلزم اتخاذه من إجراءات وفقا لولايتها.

١٠ - ينبغي لجميع الدول الأطراف التي لم تقم بعد بالتوقيع على اتفاقات ضمانات شاملة ووضعها موضع التنفيذ وفقا لما تقتضيه المادة الثالثة من المعاهدة أن تقوم بذلك دون إبطاء.

١١ - ينبغي إجراء تقديرات وتقييمات منتظمة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما ينبغي مساندة وتنفيذ ما يتخذه مجلس محافظي الوكالة من قرارات تستهدف زيادة تعزيز فعالية ضمانات الوكالة، وينبغي أيضا زيادة قدرة الوكالة على الكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة. وينبغي حث الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الدخول في اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة.

١٢ - كل ترتيبات جديدة للإمدادات تتعلق بنقل خامات أو مواد انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مُعدة أو مهيأة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة إلى دولة من الدول غير حائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تكون مرهونة بتوافر شرط مسبق أساسي وهو قبول الضمانات الكاملة النطاق الصادرة عن الوكالة والتعهد بالتزامات لها صفة الإلزام القانوني دوليا بعدم اقتناء أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

١٣ - إذا حُولت مواد انشطارية نووية من الاستخدام العسكري إلى الأنشطة النووية السلمية، ينبغي القيام في أقرب وقت ممكن عمليا بإخضاعها لضمانات الوكالة في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية القائمة مع الدول الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي أن تطبق الضمانات عالميا فور تحقيق الإزالة التامة للأسلحة النووية.

NPT/CONF.2010/WP.2

17 March 2010
Arabic
Original: Russian

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

ورقة عمل أعدتها أوكرانيا والاتحاد الروسي بشأن التوصيات المتعلقة
بالإجراءات الخاصة باحتمال ممارسة إحدى الدول حقها في الانسحاب من
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ونتائج هذا الانسحاب

لا ينبغي أن تؤدي أي قرارات بشأن الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية إلى تنقيح المادة العاشرة من المعاهدة أو التعديلات التي أدخلت على نصها، أو إلى
المساس بمبادئ ومعايير القانون الدولي المعترف بها عموماً.

ونتيجة الانسحاب من المعاهدات يحكمها القانون الدولي، ولا سيما المادة ٧٠ من
اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، التي تنص على أنه، ما لم تنص المعاهدة أو تتفق
الأطراف على أمر مخالف، فإن الانسحاب من المعاهدة (أ) يعني الأطراف من أي التزام
بمواصلة تنفيذها و (ب) لا يمس أي حق أو التزام أو وضع قانوني للأطراف أنشأه تنفيذ
المعاهدة قبل إنهائها. وبعبارة أخرى، تظل الدولة مسؤولة دولياً عن انتهاكات المعاهدة التي
ارتكبت قبل الانسحاب منها.

ولا تتضمن المعاهدة أحكاماً صريحة تحدد النتائج المحتملة للانسحاب منها.
فالمادة العاشرة، التي تغطي "الحق في الانسحاب" من المعاهدة، لا تحدد إلا شروط
الانسحاب وما ينبغي أن يتضمنه الإشعار بذلك. ولا يجوز لأي طرف في المعاهدة
الانسحاب منها ما لم يقرر أن "أحداثاً استثنائية ذات صلة بموضوع هذه المعاهدة قد أضرت
بمصالحه القومية العليا". بيد أن المعاهدة تنص، في هذه الحالة، على أن الطرف المعني يجب أن

يعلن ذلك الانسحاب قبل ثلاثة أشهر من حصوله إلى أكثر من ١٨٠ دولة أخرى طرفاً في المعاهدة، وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويجب أن يتضمن مثل هذا الإشعار "بياناً بالأحداث الاستثنائية التي ترى [الدولة الطرف] أنها أضرت بمصالحها العليا". وبالتالي، يتضح من هذه المادة أنه يجوز لمجلس الأمن والأطراف الأخرى في المعاهدة النظر في التبرير الذي يقدمه الطرف المنسحب ومناقشته.

وبالتالي، فإن معايير القانون الدولي السالفة الذكر تسري على الانسحاب من المعاهدة. وليس هناك من شك في أن على الدولة المنسحبة من المعاهدة أن تمتثل بصراحة للشروط المنصوص عليها في المادة العاشرة. ولكن يتعين أن يضع المؤتمر الاستعراضي توصيات متفق عليها بشأن الإجراءات الخاصة باحتمال الانسحاب من المعاهدة، ونتائج هذا الانسحاب.

١ - ونقترح أن تنص وثائق مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ على الفهم التالي للالتزامات الواردة في المادة العاشرة:

(أ) ينبغي تقديم "إعلان انسحاب" خطي، ويتم ذلك عادة في شكل مذكرة شفوية توجّه إلى حكومات جميع الدول الأطراف في المعاهدة وإلى رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

(ب) ينبغي أن تقدّم هذه المذكرة الشفوية قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب المعتمز وأن تتضمن بياناً بالأحداث الاستثنائية التي يرى البلد أنها أضرت بمصالحه العليا؛ وينبغي أن يكون البيان مفصلاً ومحدداً قدر الإمكان؛

(ج) تبدأ مدة الثلاثة أشهر من تاريخ إحالة المذكرة الشفوية إلى حكومات جميع الدول الأطراف في المعاهدة وإلى رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ولا يصح بأي حال من الأحوال تقصير تلك المدة بواسطة تصريحات أو بيانات عامة أو رسائل نوايا.

٢ - وفي حال الإشعار بالانسحاب من المعاهدة، ينبغي أن تجري الدول الوديدة مشاورات مع جميع الدول الأطراف في المعاهدة من أجل تقييم النتائج المترتبة على هذا الانسحاب، وازعة في الاعتبار الاستنتاج الذي توصلت إليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بامتنال الطرف المقدّم للإشعار لالتزاماته بموجب اتفاق الضمانات خلال الفترة التي كان فيها طرفاً في المعاهدة.

٣ - وفي حال الإشعار بالانسحاب من المعاهدة، يتعين على مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية الاجتماع في أقرب فرصة ممكنة من أجل الإذن للوكالة بالتحقق من

امتنال الدولة المنسحبة من المعاهدة لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات. وعلاوة على ذلك، وفي حال عدم امتثال الدولة لتلك الالتزامات، يُبلغ مجلس المحافظين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بذلك، وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي للوكالة.

٤ - ويجب التأكيد مجدداً أنّ التصميم المسبق على قرار الانسحاب والإعداد له يتعارضان مع الغرض من المعاهدة.

٥ - ويجب التأكيد مجدداً أنّ الانسحاب من المعاهدة لا يمس أيّ حق أو التزام أو وضع قانوني للطرف المعني أنشأه تنفيذ المعاهدة قبل إنهائها (وفقا للمادة ٧٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). وبعبارة أخرى، تظل الدولة مسؤولة بموجب القانون الدولي عن انتهاكات المعاهدة التي ارتكبت قبل الانسحاب منها.

٦ - وإن جميع المواد والمعدات والتكنولوجيات والمنشآت النووية التي يجري استحداثها للأغراض السلمية في دولة منسحبة من المعاهدة، ينبغي أن تبقى مقصورة على الاستخدامات السلمية فقط وأن تظل خاضعة ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٧ - وينبغي أن تعيد الدولة المنسحبة من المعاهدة المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية التي تلقتها من الخارج قبل الانسحاب، إذا ما طلبت منها الدولة الموردة ذلك. وإذا لم تطلب الدولة الموردة ذلك، أو إذا استحالت إعادة المنشآت والمعدات والمواد النووية لأسباب فنية، فيجب أن تخضع مدى الحياة ل ضمانات الوكالة الدولية الذرية.

وينبغي أن تكرر هذه التعهدات في وثائق مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ فيما يتعلق بممارسة إحدى الدول حقها في الانسحاب من المعاهدة.

17 March 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

إعادة كل اليورانيوم الطازج العالي التخصيب الروسي المنشأ والوقود المستهلك من رومانيا

ورقة عمل قدمها الاتحاد الروسي ورومانيا

- ١ - في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أُعيد كل اليورانيوم الطازج العالي التخصيب الروسي المنشأ والوقود المستهلك في رومانيا. وأزيلت هذه المواد وأُعيدت إلى الاتحاد الروسي حوا لتخزينها في مرافق نووية آمنة. وأتاحت هذه الأنشطة الحد بصفة نهائية من التهديد النووي إذ أزيلت المواد النووية الحساسة الموجودة في المواقع المدنية.
- ٢ - وتمت إعادة اليورانيوم العالي التخصيب الروسي المنشأ في إطار برنامج مبادرة الحد من التهديدات العالمية، بفضل اتفاق ثنائي بين الاتحاد الروسي ورومانيا، وبالتعاون الوثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٣ - ويمثل التصرف الآمن والمأمون في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، وكذا الوقود الطازج تحدياً بالنسبة لجميع الدول. وقد تمت بلورة حلول، ومن الضروري إجراء المزيد من البحوث بشأن هذه المسألة. وشرع في تنفيذ مبادرات دولية، من قبيل مبادرة الحد من التهديدات العالمية، وأثبتت هذه المبادرات جدواها في تحسين الأمن في الميدان النووي. وأدت الأنشطة المنفذة في إطار برنامج المبادرة المذكورة بدرجة كبيرة إلى تقليص وحماية المواد النووية والإشعاعية الحساسة الموجودة في المواقع المدنية في جميع أنحاء العالم. ويعني الانتهاء

من عمليات شحن المواد من رومانيا أن كمية هامة من اليورانيوم الطازج العالي التخصيب الروسي المنشأ قد أُعيدت من بلدان عدة، منها صربيا، وبلغاريا، وهنغاريا، والجمهورية العربية الليبية، وأوزبكستان، وكازاخستان، وبولندا، وألمانيا، والجمهورية التشيكية، ولاتفيا، وفييت نام، وهي نتيجة تم تحقيقها منذ بدء برنامج مبادرة الحد من التهديدات العالمية.

٤ - وثمة حاجة إلى مواصلة برامج تطوير الطاقة النووية مع إيلاء الاعتبار الواجب للأمن النووي، وخاصة فيما يتصل بتطبيق معايير الأمان التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك للحفاظ على مستوى عال من الأمان والترويج له على الصعيد الدولي. وينبغي أن تراعي الدول أهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز الأمان النووي وأن تنضم في هذا الصدد إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأمان التي أبرمت برعاية الوكالة، وبخاصة اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة.

٥ - وتُنقل المواد النووية والمشعة بواسطة جميع وسائل النقل. وهذه العملية ينبغي أن تكون آمنة ومأمونة. ولذلك، ينبغي أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة وتوفير الترتيبات المناسبة لكفالة أعلى مستويات الأمان للمواد والمرافق النووية. وينبغي إيلاء أولوية عليا للتعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي ضمن إطار قانوني مناسب، وخاصة من خلال الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ومن خلال تطبيق لوائح الوكالة المتعلقة بالنقل الآمن للمواد المشعة.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

18 March 2010
Arabic
Original: English

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

مواصلة تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من أستراليا وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا وبولندا
وتايلند والسويد وسويسرا وشيلي وكندا والمكسيك والنمسا ونيجيريا
ونيوزيلندا وهولندا واليابان

١ - غرضها

١ - نعتزف بضرورة إيجاد إرادة سياسية لتنشيط عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونعتزف أيضا بأن الغرض النهائي لعملية الاستعراض هو إحراز تقدم في المسائل الموضوعية التي تواجه المعاهدة. وعليه، تهدف المقترحات التالية إلى تقديم الدعم بغية تحقيق نتائج موضوعية. وفي ضوء تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ على مدى السنوات العشر الماضية، تقترح ورقة العمل هذه اتخاذ مقررات محددة لمواصلة تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وجعلها أكثر استجابة للدول الأطراف. وليس القصد من الأهمية التي نوليها لدور دورة الاستعراض في دعم التنفيذ التام للمعاهدة إلهاءنا عن القضايا الموضوعية الهامة المقرر النظر فيها خلال مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠، بل الهدف من هذه المقترحات هو تسهيل هذا العمل.

٢ - وتقترح هذه الورقة تحديداً اتخاذ ثلاث مجموعات من المقررات من أجل القيام بما يلي: (أ) تعديل الممارسة المتبعة في اجتماعات اللجنة التحضيرية بغية عقد اجتماعات سنوية أقصر ولكن أكثر تواتراً يمكن أن تتخذ فيها مقررات إجرائية وموضوعية، إدراج نص يلحظ إمكانية عقد اجتماعات استثنائية؛ (ب) تشكيل هيئة رؤساء مكونة من الرئيسين الحالي واللاحق والرؤساء السابقين بما يوفر الاستمرارية في عمل المعاهدة بشكل أفضل خلال الاجتماعات وبينها؛ و (ج) تعزيز القدرات الإدارية لعملية الاستعراض بوحدة دعم صغيرة.

٣ - ولن يستدعي أي من هذه المقررات المقترحة تعديلاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كما أنها لن تؤثر على المسؤوليات والعلاقات القائمة بين المعاهدة ومجلس الأمن أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعلاوة على ذلك، جميع المقترحات "قائم بذاته" بحيث يُعرض كلٌّ منها منفرداً وليس ضمن حزمة من المقترحات. وبغية تنفيذ بعض من هذه التدابير - كإنشاء وحدة للدعم - دون زيادة إجمالي الميزانية التي ترصدها الأمم المتحدة للمعاهدة، تحدد الورقة بعض المجالات التي يمكن تحقيق وفورات فيها. بيد أن هذه المقترحات غير مقدّمة بوصفها ممارسة تحقق وفورات في التكاليف.

٢ - التعليل المنطقي

٤ - أظهرت تجربة السنوات العشر الماضية أن المقررات المتخذة لتعزيز عملية الاستعراض لم تحقق النتائج المتوخاة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠. وانطلاقاً من الروح والنوايا التي كانت سائدة لدى اتخاذ مقررات عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، من شأن الاقتراحات الواردة في هذه الورقة أن تجعل العملية أكثر استدامة واستجابة للدول الأطراف. ومنذ اتخاذ مقرر مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ بشكل خاص، جرى "فصل" الاجتماعين الأولين للدورة التحضيرية للمعاهدة عن عملية الاستعراض. وعلى نطاق أوسع، قوّتت الدول الأطراف فرصاً لاتخاذ مقررات وتوجيه رسائل واضحة حول مواضيع بالغة الأهمية خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية، إذ أثرت عوض ذلك الانتظار إلى حين انعقاد مؤتمر الاستعراض للعمل بشكل جماعي، حتى ولو كانت في ذلك الوقت معالجة هذه المواضيع، كما تبين بوضوح في عام ٢٠٠٥، غير كافية ربما.

٥ - وبالشكل الذي يُعقد به حالياً الاجتماعات الأولان من الاجتماعات الثلاثة للجنة التحضيرية، والذي يمتد كل منها ١٠ أيام، لا يجري التفاوض بشأن التوصيات، ونادراً ما تُتخذ خلالها مقررات موضوعية مع أن نص المعاهدة لا يمنعها من القيام بذلك، ولا يُخصّص سوى الاجتماع الأخير للجنة التحضيرية للإعداد بشكل مباشر لمؤتمر الاستعراض. وإذا ما كانت لدى الدول الأطراف القدرة على التحرك بشكل أسرع لمواجهة

التحديات التي تصادفها المعاهدة، من خلال عقد اجتماعات سنوية وإمكان عقد اجتماعات استثنائية، فمن شأن انخراطها هذا أن يعزز من مصداقية المعاهدة.

٦ - وعلاوة على ذلك، لا تستفيد المعاهدة حالياً من التجربة الجماعية التي يمتلكها الرئيسان الحالي واللاحق والرؤساء السابقون. فعمل المعاهدة يعاني من انعدام الاستمرارية جرّاء عدم وجود آلية لتوفير الدعم المستمر للرؤساء بين الاجتماعات، وعدم النقل المنهجي للخبرات من الرؤساء المنتهية ولايتهم إلى الرؤساء المعيّنين، ونتيجة لذلك، لا تُنقل سوى خبرة سياسية محدودة. ولهذا السبب، يُقترح إنشاء تجمع يضم الرئيسين الحالي واللاحق والرؤساء السابقين.

٧ - وتفتقر المعاهدة إلى موظفين إداريين دائمين، أو إلى وحدة للدعم، يجري العمل معهم على التحضير لعملية أكثر فعالية في صنع القرار في اجتماعات اللجنة التحضيرية ومؤتمرات الاستعراض. وتفتقر اجتماعات المعاهدة أيضاً إلى القدرة على الاستجابة على نحو أمثل للاحتياجات الإدارية للرؤساء والدول الأطراف. وتصحيحاً لهذا الوضع، يُقترح القيام بخطوات نحو استحداث وحدة صغيرة لدعم المعاهدة، كما يُقترح في الوقت نفسه اتخاذ تدابير تحقق وفورات في التكاليف بغية تعويض التكاليف المرتبطة بهذا الإنفاق الجديد المتواضع.

٣ - المقررات المقترحة

٨ - في ضوء التحديات المحددة أعلاه الملازمة لعملية الاستعراض الحالية، توصي هذه الورقة مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ بما يلي: (أ) الانتقال إلى عقد اجتماعات سنوية يمكن أن تتخذ مقررات إجرائية وموضوعية على حد سواء^(١)؛ (ب) تشجيع تشكيل هيئة رؤساء تضم رئيسي المعاهدة الحالي واللاحق والرؤساء السابقين؛ و (ج) إنشاء وحدة مخصصة للدعم. ولم تتطرق المعاهدة إلى موضوع اجتماعات اللجنة التحضيرية، التي حُدد آخر شكل لعقدها في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠. ولن تنتقص مشاريع المقررات الواردة في هذه الورقة من النوايا التي تنطوي على القرار والمقررات المتخذة في مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدتها؛ فالتعديلات تتعلق بمدة وتواتر اجتماعات اللجنة التحضيرية. ولن يغير اعتماد المؤتمرات العامة السنوية إلا المقررات المحددة المبينة أدناه (بين قوسين) من مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ "تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة".

(١) تحدد المادة ٢٨ من النظام الداخلي (NPT/CONF.2000/1، المرفق السادس) الإجراءات المتعلقة باتخاذ المقررات، بما في ذلك التصويت على المسائل الموضوعية، مع أن هذا الخيار لم يكن لازماً حتى تاريخه.

٣-١ اعتماد المؤتمرات العامة السنوية؛ تغطية تكاليف الاجتماعات الاستثنائية

المقرر ١: المؤتمرات العامة السنوية

٩ - وافقت الدول الأطراف على الاستعاضة عن الممارسة المتبعة حالياً التي تُعقد بموجبها ثلاثة اجتماعات للجنة التحضيرية، بعقد ثلاثة مؤتمرات عامة سنوية للدول الأطراف مدة كل منها خمسة أيام عمل، واجتماع واحد للجنة التحضيرية مدته سبعة أيام عمل، في السنة السابقة لانعقاد مؤتمر الاستعراض. (ويُفهم أن هذا المقرر سيحل محل: المقرر ٢ الوارد في الفرع المعنون "تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة" من مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، والمقرر ١ (٣)، "تعزيز عملية استعراض المعاهدة".)

المقرر ٢: غرض وتنظيم المؤتمرات العامة السنوية المقررة للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣

١٠ - كررت الدول الأطراف تأكيد استمرار أهمية الغرض من عقد اجتماعات اللجنة التحضيرية، كما هو مبين في المقرر ٥ المعنون "تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة" الصادر عن مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ وفي الفقرة ٤ من المقرر ١ الصادر عن مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها. فمن شأن هذا الغرض المعلن أي "النظر في مبادئ وأهداف وسبل لتعزيز التنفيذ التام للمعاهدة فضلاً عن الانضمام العالمي إليها" أن يوجه التحضير للمؤتمرات العامة السنوية الجديدة وأعمالها، التي يمكن أيضاً أن تتخذ مقررات إجرائية وموضوعية. وستشمل جداول أعمال المؤتمرات العامة السنوية الجديدة ما يلي: (أ) إجراء مناقشة مركزة تجرى مداورة كل عام لإحدى مجموعات المسائل الثلاث المحددة (اللجان الرئيسية الأولى والثانية والثالثة، مع الهيئات الفرعية التابعة لكل منها)؛ أو (ب) النظر في جميع قضايا المعاهدة، مشفوعةً بنتائج موضوعي تقدمه سنوياً ثلاث مجموعات عمل تعمل بالتوازي تتناول الركائز الرئيسية الثلاث، بما في ذلك مؤتمر الاستعراض؛ و (ج) اتخاذ مقررات إجرائية وموضوعية عند الاقتضاء، تشمل تحديد رئيس الاجتماع اللاحق. وبغية حصر أعمال المؤتمرات العامة السنوية في عدد محدد من الأيام، يجزأ عدم إجراء مناقشة عامة وقصر مدة إلقاء البيانات على دقيقتين لكل بيان وطني وأربع دقائق لكل بيان يدلى به باسم مجموعة من البلدان. وسيظل يخصص وقت يتيح للمجتمع المدني المشاركة في جميع اجتماعات المعاهدة بما فيها المؤتمرات العامة السنوية، وسيدعو الرئيس (الرؤساء) المجتمع المدني إلى تقديم ورقات عن مواضيع محددة قيد النظر، وإلى عرضها بإيجاز. (سيستبدل هذا المقرر عبارات "الدورتين الأوليين للجنة التحضيرية" الواردة في الجملة الأولى من المقرر ٥ المشار إليه أعلاه بعبارات "المؤتمرات العامة السنوية"؛ كما سيضيف عبارات "المؤتمرات

العامية السنوية و“ قبل عبارتي ”اللجنة التحضيرية“ الواردتين في الجملة التي تلي، وسيبقى باقي نص المقرر ٥ على ما هو.

المقرر ٣: اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٤

١١ - اتفقت الدول الأطراف على أن الغرض من اجتماعات اللجنة التحضيرية المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المقرر ١ الصادر عن مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدتها ما زال صالحاً، كما اتفقت على مواصلة عدم إيلاء أي جهد تحقيقاً لتوافق في الآراء، إلا أنه سيتعين على اللجنة التحضيرية من الآن فصاعداً أن تتخذ مقررات إجرائية وموضوعية حسب الاقتضاء. وستتضمن هذه المقررات عادةً جدول الأعمال المؤقت وتحديد رئيس مؤتمر الاستعراض اللاحق، كما يمكن أن تنص، إذا ما استدعت الظروف ذلك، على عقد دورة ثانية إضافية للجنة التحضيرية قبل انعقاد مؤتمر الاستعراض، أو ما إذا كانت المدة اللازمة لمؤتمر الاستعراض اللاحق ثلاثة أو أربعة أسابيع. (سيعُدُّ هذا المقررُ المقرر ٧ (١٩٩٥)، لا سيما في ما يتعلق بالإشارة إلى ترقية الدورات).

المقرر ٤: مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥

١٢ - أكدت الدول الأطراف أن الغاية والنتائج المتوخاة من مؤتمر الاستعراض لن تتغير. وفي ما يتعلق بجدول أعماله، سُنَّيخذ مقرر بعد تقليص الوقت المخصص لإجراء مناقشة عامة، حول ما إذا كان من الممكن تقليص مدة مؤتمر الاستعراض من أربعة أسابيع إلى ثلاثة. ومن خلال التشجيع على تعميم النموذج المطبوع للنصوص الطويلة، ستأخذ البيانات التي يُدلى بها في المناقشة العامة شكل موجزات شفوية لا تتجاوز مدة عرض كل منها ثلاث دقائق، على أن تُخصَّص خمس دقائق لكل من الشخصيات أو الأفراد الذين يتكلمون باسم مجموعات من البلدان. كما ستبثُّ مؤتمرات الاستعراض في أماكن الانعقاد، وتناوب المجموعات الإقليمية في ترشيح الرؤساء، وداول الأعمال المؤقتة، لكل من اجتماعات المعاهدة الأربعة اللاحقة لدورة الاستعراض المقبلة. وبالإضافة إلى ذلك، سيبت مؤتمر الاستعراض في تحديد رئيس المؤتمر العام السنوي للسنة اللاحقة. (لا يؤثر هذا المقرر، ومن الآن فصاعداً، جميع المقررات الواردة أدناه، على مقررات المعاهدة المتخذة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ المشار إليها أعلاه).

المقرر ٥: النظام الداخلي

١٣ - أشارت الدول الأطراف إلى أن إدخال مقرر أو أكثر من المقررات الواردة في هذه الوثيقة حيز التنفيذ لن يغير تلقائياً النظام الداخلي لاجتماعات اللجنة التحضيرية ومؤتمرات الاستعراض، ووافقت على أن تستخدم المؤتمرات العامة السنوية النظام الداخلي الحالي مقروناً بأي تغييرات مطبقة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المقرر ٦: الاجتماع الاستثنائي

١٤ - رأت الدول الأطراف أنه بصرف النظر عن الأدوار المحددة لمجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية المنصوص عليها في المعاهدة، يحتمل أن تتأثر جميع الدول الأطراف جراء حالة - مما يحتم عليها أن تقدم إسهامات في معالجتها - تهدد سلامة المعاهدة أو استمراريتها، وقررت أن يُدرج في ظل هذه الظروف بند يقضي بعقد اجتماع استثنائي. وفي مثل هذه الحالة المحددة أعلاه، وبصرف النظر عن الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن أو الوكالة، تدعو حكومة أو أكثر من الحكومات الوديدة إلى عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف في نيويورك يرأسه رئيس الاجتماع السنوي للسنة الحالية، إذا كان الموعد المقرر لانعقاد الاجتماع المقبل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بعد أكثر من ثلاثة أشهر. ويمكن أيضاً لحكومة أو أكثر من الحكومات الوديدة أن تدعو إلى عقد اجتماع استثنائي في مثل هذه الحالة ما أن تقدم دولة أو دول وثائق تشير إلى أن أغلبية من الدول الأطراف كانت قد طلبت عقد مثل هذا الاجتماع.

٢-٣ تناقل الخبرات بشكل منسق: هيئة الرؤساء

المقرر ٧: هيئة الرؤساء

١٥ - أوصت الدول الأطراف بأن يجتمع الرئيسان الحالي واللاحق والرؤساء السابقون (أو الرئيس في حال انعقاد مؤتمر استعراض) عند الضرورة وكلما سمحت الظروف بذلك، إما شخصياً أو فعلياً، من أجل ضمان تحقيق المستوى الأمثل من التنسيق والاستمرارية طوال دورة استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتتبادل هيئة الرؤساء أفضل الممارسات وتسدي المشورة للرئيسين الحالي واللاحق. فمن شأن نقل المعلومات والمعارف وتوفير الدعم أن يشجع حسن إدارة المعاهدة في جميع الأوقات.

٣-٣ وحدة لدعم المعاهدة - ممولة من عملية الاستعراض الجديدة والتحديث

المقرر ٨: وحدة دعم المعاهدة

١٦ - قررت الدول الأطراف إنشاء وحدة لدعم المعاهدة تضم بادئ الأمر موظفا لشؤون المعاهدة يكون متفرغا للاضطلاع بالمسؤولية عن تقديم المساعدة والتيسير في عقد اجتماعات المعاهدة وفي العمل بين الدورات بغية توفير دعم موضوعي وإداري ولوجستي وتمثيلي. ويقدم هذا الموظف الدعم لشاغل موقع الرئاسة ولهيئة الرؤساء من خلال إسداء المشورة وتقديم الوثائق الأساسية والتحليل، كما يقوم بالتنسيق مع الدول الأطراف وغيرها من الكيانات غير الحكومية والوكالات التابعة للأمم المتحدة. ويعمل الموظف أيضا على الترويج للأنشطة ذات الصلة بالمعاهدة، إلى جانب الدعم القائم الذي يقدمه مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة والوكالة وعلى التحضير للمؤتمرات العامة السنوية واجتماعات اللجنة التحضيرية ومؤتمرات الاستعراض. ويمكن دعم هذه الوحدة، إذا ما ارتأت الدول الأطراف ذلك في المستقبل، بموظف أو اثنين آخرين، إلا أن القصد من هذا المقرر ليس إنشاء بنية إدارية تشكل عبئا أو الاضطلاع بأي عمل آخر غير تقديم الدعم للمعاهدة. وستغطي التكاليف الإضافية لما يصل إلى ثلاثة موظفين سيعملون في الوحدة الجديدة، وفقا لمرفق هذه الورقة، من خلال عملية الاستعراض المختصرة المبسطة (التي تمتد ٣٧ يوما مقابل ٥٠ يوما حاليا) وخفض التكاليف المبينة في المقرر أدناه (المحاضر الموجزة).

المقرر ٩: المحاضر الموجزة في العصر الرقمي

١٧ - قررت الدول الأطراف إلغاء المحاضر الموجزة لاجتماعات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية اعتبارا من عام ٢٠١١، لأن هذه الأداة التاريخية لم تعد تخدم الغرض المرجو منها كوثيقة مرجعية. وعليه، يطلب إلى الأمانة العامة مواصلة المضي في ممارستها المتبعة مؤخرا بإصدار المقررات المتخذة في الاجتماعات بوصفها وثائق رسمية بجميع اللغات الست، كما أن الدول الأطراف مدعوة إلى تقديم نسخة واحدة على الأقل من البيانات التي أُدليَ بها في المناقشة العامة تمهيدا لعرضها على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح. وبالإضافة إلى ذلك، ولدى استكمال التحديثات التقنية، يمكن أيضا عرض التسجيلات الصوتية الرقمية للجلسات المفتوحة على الموقع الشبكي عينه بجميع اللغات الرسمية.

٤ - تقييم مقررات عام ٢٠١٠ في ما يتعلق بعملية الاستعراض

المقرر ١٠: تقييم مقررات عملية الاستعراض في عام ٢٠١٥ أو في وقت سابق

١٨ - طلبت الدول الأطراف من الأمانة العامة أن تقترح في وقت مبكر من دورة الاستعراض للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ آلية لدرس وتقييم ما إذا كانت المقررات المتخذة في عام ٢٠١٠ حققت الهدف المنشود أي تعزيز عملية استعراض المعاهدة، وما إذا كان هناك ما يستدعي إدخال مزيد من التعديلات، على أن تقدّم النتائج التي يجرى التوصل إليها للدول الأطراف في موعد أقصاه مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥.

المرفق

يمكن للتعديلات المقترحة في هذه الورقة أن توفر مبالغ يُعاد توزيعها (وفورات) تراوح قيمتها بين ٣,٥ و ٢,٩ مليون دولار لكل دورة استعراض (انظر الجدول أدناه)، تبعاً لما إذا كانت مدة مؤتمر الاستعراض ثلاثة أو أربعة أسابيع. وسيكون هذا المبلغ كافياً لاستحداث وحدة لدعم المعاهدة (انظر أدناه).

وتستند الأرقام التالية إلى التكاليف التقديرية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠، بما فيها تكاليف دورات لجنته التحضيرية على النحو المنصوص عليه في المرفق الأول للوثيقة NPT/CONF.2010/PC.II/1.

الوفورات التقديرية في التكاليف

بند التكلفة	تكاليف دورة الاستعراض الحالية	وفورات دورة مدتها ٣٧ يوماً (بـدولارات الولايات المتحدة)	وفورات دورة مدتها ٤٢ يوماً (بـدولارات الولايات المتحدة) التفسير
وثائق ما قبل الدورة وأثناءها وما بعدها	٣٣٧٤٥٠٠	٨٧٧٣٧٠	٥٣٩٩٢٠
خدمات الاجتماعات	١٠٧٦٢٠٠	٢٧٩٨١٢	١٧٢١٩٢
المحاضر الموجزة	١٠٦٢٦٠٠	١٠٦٢٦٠٠	١٠٦٢٦٠٠
ورقات المعلومات الأساسية التي ستعدها وترجمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٥٧٧٠٠	-	-
احتياجات أخرى	٣٦٤٢٠٠	٣٦٤٢٠٠	٣٦٤٢٠٠
تكاليف الدعم المركزي	٢١٧٤٠٠	٥٦٥٢٤	٣٤٧٨٤
الاحتياجات الأمنية	١٠٦٦٠٠	٢٧٧١٦	١٧٠٥٦
المساعدة المؤقتة	٩٠٨٠٠	-	-
بدل السفر وبدل الإقامة اليومي للموظفين الفنيين من مكتب شؤون نزع السلاح والوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٧٥٠٠٠	-	-

بند التكلفة	تكاليف دورة الاستعراض الحالية	وفورات دورة مدتها ٣٧ يوما	وفورات دورة مدتها ٤٢ يوما	(بـ) دولارات الولايات المتحدة	(جـ) دولارات الولايات المتحدة	التفسير
أجور وبدل سفر الخبراء الاستشاريين وبدل الإقامة اليومي الخاص بهم	٧٨ ٦٠٠	٧٨ ٦٠٠	٧٨ ٦٠٠	٧٨ ٦٠٠	٧٨ ٦٠٠	ستتولى وحدة الدعم المقترحة أداء هذا العمل
التغطية الصحفية والأنشطة الإعلامية	٩٣ ٦٠٠	-	-	-	-	تنطبق على مؤتمر الاستعراض ولهذا لن تتأثر التكلفة
العمل الإضافي	٥ ٠٠٠	١ ٣٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	خفض عدد أيام الاجتماعات
لوازم وخدمات متنوعة	٢ ٠٠٠	٥٢٠	٣٢٠	٣٢٠	٣٢٠	خفض عدد أيام الاجتماعات
المجموع الفرعي	٦٨٠ ٤٢٠٠	٢٧٤ ٨٦٤٢	٢٢٧ ٠٤٧٢	٢٢٧ ٠٤٧٢	٢٢٧ ٠٤٧٢	
تكاليف دعم البرامج	٨٨٤ ٦٠٠	٣٥٧ ٣٢٣	٢٩٥ ١٦١	٢٩٥ ١٦١	٢٩٥ ١٦١	خفض عدد أيام الاجتماعات وتحقيق وفورات أخرى في التكاليف
الاحتياطي المخصص للطوارئ	١ ٠٢٠ ٦٠٠	٤١٢ ٢٩٦	٣٤٠ ٥٧٠	٣٤٠ ٥٧٠	٣٤٠ ٥٧٠	خفض عدد أيام الاجتماعات وتحقيق وفورات أخرى في التكاليف
المجموع الكلي	٨٧٠ ٩٤٠٠	٣٥١ ٨٢٦١	٢٩٠ ٦٢٠٣	٢٩٠ ٦٢٠٣	٢٩٠ ٦٢٠٣	

(أ) تكاليف دورة الاستعراض الحالية [تكاليف دورة الاستعراض الحالية/٥٠ (أيام دورة الاستعراض الحالية) × ٣٧ أو ٤٢ (أيام دورة الاستعراض المقترحة)].

(ب) المجموع الفرعي للوفورات × ١٣ في المائة.

(ج) المجموع الفرعي للوفورات × ١٥ في المائة.

التكلفة المقدرة لموظف لشؤون المعاهدة متفرغ لوحدة دعم المعاهدة

التصنيف	الراتب السنوي التقديري (بدولارات الولايات المتحدة)
ف-٣ متفرغ	١٧٥ ٠٠٠
موظفان برتبة ف-٣	٣٥٠ ٠٠٠
٣ موظفين برتبة ف-٣	٥٢٥ ٠٠٠
المجموع الكلي لدورة استعراض مدتها ٥ سنوات لموظف برتبة ف-٣	٨٧٥ ٠٠٠
المجموع الكلي لدورة استعراض مدتها ٥ سنوات لموظفين اثنين برتبة ف-٣	١ ٧٥٠ ٠٠٠
المجموع الكلي لدورة استعراض مدتها ٥ سنوات لثلاثة موظفين برتبة ف-٣	٢ ٦٢٥ ٠٠٠

المصدر: نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات والاستحقاقات، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

لا تشكل الجوانب الإدارية والميزانية من المعاهدة حالياً سوى واحدة من المسؤوليات العديدة المنوطة بالموظفين الثلاثة العاملين في فرع أسلحة الدمار الشامل بمكتب شؤون نزع السلاح. فالموظفون في هذا المكتب يوزعون وقتهم حالياً بين المعاهدة وغيرها من الملفات. ونتيجة لذلك، يُنفق نحو ١٧٥ ٠٠٠ دولار في كل دورة لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة وبدل أتعاب الخبراء الاستشاريين والعمل الإضافي^(٢). وخلال اجتماعات اللجنة التحضيرية للمعاهدة أو مؤتمرات الاستعراض، تشكّل فرقة عمل تضم ما بين ١٠ و ١٢ موظفاً من مكتب شؤون نزع السلاح وبمساعدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٣).

وسيجرى إدخال تحسين ملموس على هذا الترتيب من خلال استحداث وظيفة موظف لشؤون المعاهدة تنحصر مسؤوليته في التفرغ لدعم وتيسير اجتماعات المعاهدة والعمل بين الدورات. وسيغطّى راتب الموظف الجديد من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف في المعاهدة لا من ميزانية الأمانة العامة للأمم المتحدة. وستبلغ التكاليف السنوية لموظف لشؤون المعاهدة يعمل بدوام كامل نحو ١٧٥ ٠٠٠ دولار (انظر الجدول أعلاه)، كما ترد تقديرات لتكاليف وحدة تضم موظفين اثنين أو ثلاثة.

(٢) المرفق الأول للوثيقة NPT/CONF.2010/PC.II/1 (كما وردت في المرفق أعلاه).

(٣) تعمل فرقة العمل إلى جانب الموظفين الإضافيين المسؤولين عن خدمات المؤتمرات والإعلام والبرامج.

NPT/CONF.2010/WP.5/Rev.1

7 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

عناصر مقترحة للإدراج في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، بشأن تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وفرنسا، وفنلندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان

إن المؤتمر الاستعراضي:

١ - يلاحظ أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي وحدها السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق من عدم تحويل المعلن عنه من مواد وأنشطة نووية عن أغراضه المعلنة ومن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة، وعن كفالة هذين الأمرين، وذلك من خلال تطبيق الضمانات، بما فيها البروتوكول الإضافي، ويؤكد على أهمية أن يكفل جميع الدول أن تظل جميع الموارد والسلطات اللازمة متاحة للوكالة تحقيقاً لهذه الغاية؛

٢ - يؤكد من جديد أن تطبيق التدابير المنصوص عليها في اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي النموذجي للاتفاق (الاتفاقات) بين الدول ومع الوكالة بخصوص تطبيق الضمانات (الوثيقة INFCIRC/540 (المصوبة)) سيوفر على نحو فعال وكفؤ تأكيدات موثوقة على عدم وجود أي مواد وأنشطة نووية في دولة ما بأسرها، وأن تلك التدابير يجري الآن إدخالها في نظام ضمانات الوكالة كجزء لا يتجزأ من ذلك النظام؛

- ٣ - يؤكد أن معيار ضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المطلوب بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة ينبغي أن يكون في صورة اتفاق ضمانات شاملة يقترن ببروتوكول إضافي مستند إلى البروتوكول الإضافي النموذجي؛
- ٤ - يلاحظ مع الارتياح أنه، منذ عام ٢٠٠٠، وقّعت __ دولة على اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية وبدأت __ دولة تنفيذ الاتفاقات؛
- ٥ - يرحب بأن __ دولة قد وقّعت على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة المبرم بينها وبين الوكالة منذ عام ٢٠٠٠ وبأن __ دولة قد بدأت تنفيذ البروتوكول؛
- ٦ - بحث جميع الدول التي لم تبرم بعد اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكولا إضافيا على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، على أن تطبق أحكامهما ريثما يتم التصديق عليهما؛
- ٧ - يشجع بقوة على القيام بمزيد من الأعمال تحقيقا للانضمام العالمي إلى البروتوكول الإضافي النموذجي؛
- ٨ - يرحب بأن الضمانات المتكاملة كانت حتى [اليوم/الشهر/السنة] قد طبقت على __ دولة حققت سجلا جيدا على صعيد تطبيق الضمانات استنادا إلى اتفاقات الضمانات الشاملة وإلى البروتوكولات الإضافية، ويلاحظ أن تطبيق الضمانات المتكاملة يوفر، بما فيه عظيم الفائدة للدول حيث يتم التطبيق، أكثر التأكيدات جلاءً على الطابع السلمي لأنشطتها النووية؛
- ٩ - يشدد على أهمية قيام الوكالة والدول بمساعدة الدول الأخرى على إبرام اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي وإدخالهما حيز النفاذ وتطبيقهما، وذلك بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية في صور منها عقد الحلقات الدراسية؛
- ١٠ - يؤكد كذلك على ما تتسم به المساعدات من هذا النوع من أهمية لإقامة النظم الحكومية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها التي تشكّل متطلبا أساسيا لتعزيز فعالية ضمانات الوكالة وكفاءتها؛
- ١١ - يدرك الحاجة إلى قيام الوكالة باستحداث تكنولوجيا متطورة في مجال الضمانات ونظام كفء وفعال يجمع كل المعلومات ذات الصلة ويحللها ويحفظها ويتيح للأطراف الخارجية الاطلاع عليها فيعزز بالتالي نظام ضمانات الوكالة برمته من حيث الفعالية والكفاءة والاستدامة؛
- ١٢ - يرحب بالعمل الهام الذي تضطلع به الوكالة على صعيد وضع المفاهيم وإعداد ما يُنتهج على مستوى الدول من نُهج لتطبيق الضمانات وتقييمها، وعلى صعيد تطبيق نُهج الضمانات المتكاملة على مستوى الدول.

NPT/CONF.2010/WP.6

19 March 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة: تعزيز التعاون مع المجتمع المدني لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية

ورقة عمل مشتركة مقدمة من اليابان وجامعة الأمم المتحدة

أولا - مقدمة

١ - ترحب اليابان وجامعة الأمم المتحدة، التي تتخذ من اليابان مقرا لها، بتجدد الاهتمام عالميا بإقامة عالم سلمي وآمن وخال من الأسلحة النووية. ويتعين علينا الاستفادة من هذا الزخم المتنامي للمضي قدما في نزع السلاح النووي وعدم انتشاره. ولهذا الغرض، لا بد من توفير معلومات كافية عن القوة التدميرية الهائلة للأسلحة النووية، ومن تعزيز الوعي بمخاطر انتشارها وفهم تلك المخاطر. لذا، يضطلع التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة بدور هام في هذا الصدد. وتعتقد اليابان، في ضوء تجربتها المباشرة في هذا المجال، أن لديها، أخلاقيا، مسؤولية إطلاع الناس قاطبة على العواقب المروعة للدمار الذي تسببه الأسلحة النووية، وهي ما فتت تقف من هذه المساعي في الطليعة، مصممة تصميمًا راسخًا على ألا تتكرر هذه التجربة.

٢ - بيد أن هذه المهمة هي من الجسامة بحيث لا تستطيع الحكومات وحدها الاضطلاع بهذا الدور. ويلزم العمل على المستويين الشعبي والحكومي على حد سواء. وذكر الأمين العام في تقريره المتعلق بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة (A/63/158) أن "من أكثر الجهود السابقة والحالية فعالية إقامة شراكات، يمكن استخدامها نموذجًا للأنشطة

المقبلة، بين الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني“. وأشار إلى هذه النقطة في ورقة عمل اليابان المعنونة ”التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“ (NPT/CONF.2010/PC.II/WP.9) حيث ورد أن ”المجتمع المدني يقوم فعلاً بدور نشط في تسجيل المعلومات وتجميعها وحفظها والتوسع في نشرها باستخدام شتى الأدوات، بما في ذلك السرد، والوسائط البصرية وغير ذلك من أشكال الاتصال. وينبغي للحكومات أن تدعم، حيثما يكون ذلك ضرورياً وملائماً، هذه الجهود التي يبذلها المجتمع المدني“.

٣ - وإن اليابان وجامعة الأمم المتحدة، إقراراً منهما بالمساهمة القيّمة التي قدمها المجتمع المدني حتى الآن، يقدمان ورقة العمل المشتركة هذه من أجل تأكيد أهمية استمرار التنسيق والتعاون مع المجتمع المدني لتشجيع التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وببحث السبل الكفيلة بتعزيز هذا التعاون، بهدف تعزيز معايير معاهدة عدم الانتشار واتخاذ خطوات ملموسة للتحرك نحو إقامة عالم خال من الأسلحة النووية.

ثانياً - ضرورة مواصلة التعاون مع المجتمع المدني وتعزيزه

٤ - لا بد من مواصلة التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني وتعزيزه لتشجيع نزع السلاح النووي وعدم انتشاره، وذلك للأسباب التالية.

٥ - أولاً، يمكن للمجتمع المدني تأدية دور ذي شقين: فهو يمكن أن يعمل كجهاز رقابة عام وكناقذ فيمارس، عند الاقتضاء، الضغط على الحكومات لتستجيب لتوقعات الناس، أو يمكن أن يكون بمثابة الشريك والمناصر للإجراءات التي تتخذها الحكومات للدفاع عن قضية مشتركة.

٦ - ثانياً، هناك إقرار عالمي بالدور الذي يضطلع به المجتمع المدني في توعية العموم، وتعبئة الرأي العام، واتخاذ مبادرات خلاقة، ومساعدة الحكومات في ما تبذله من جهود لتأدية مختلف المهام، بما في ذلك نزع السلاح النووي وعدم انتشاره. ويشارك المجتمع المدني في مجموعة كاملة من الأنشطة التثقيفية المتعددة الاتجاهات على صعيد المجتمع بأكمله، تشمل جميع الأجيال.

٧ - وأخيراً، جعلت عملية العولمة من المجتمع المدني شريكاً دائماً للحكومات في معالجة المسائل العالمية مثل نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة. وبالتالي يتعين على صناع القرار النظر بعين الجد إلى دور المجتمع المدني.

ثالثاً - التحوار والعمل مع المجتمع المدني

٨ - في ضوء ضرورة التعاون المذكورة أعلاه، ينبغي أن ننظر أولاً في نوع التعاون الذي كان يتم في الماضي. وفيما يلي بعض الأمثلة على أنشطة قامت بها الحكومة اليابانية وجامعة الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة وأشرت فيها المجتمع المدني.

ألف - مبادرات الحكومة اليابانية

٩ - جرى الاضطلاع بأنشطة مختلفة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية لإطلاع الناس أجمعين على تجربتي هيروشيما وناغازاكي ونقلهما إلى الأجيال المقبلة. وتضمنت هذه الأنشطة المحددة ما يلي:

حلقات دراسية أُشرك فيها المجتمع المدني

شاركت اليابان في تنظيم حلقات دراسية على هامش اجتماعات اللجان التحضيرية في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، وذلك بمشاركة منظمات غير حكومية ومواطنين. ومن فيهم هيباكوشا (ضحايا القنبلة النووية) من هيروشيما وناغازاكي. وفي العام الماضي، تبادلَت الدول الأعضاء ومجموعة واسعة من المشاركين من المجتمع المدني وجهات النظر بشأن موضوع ”طرق وأدوات عملية لرفع مستوى التوعية العامة من خلال التثقيف ودور التوعية في تعزيز معاهدة حظر الانتشار النووي“.

معارض عن القنبلة النووية في هيروشيما وناغازاكي

قدمت اليابان الدعم لعدد من الجهود التي بذلتها حكومات محلية وجامعات ومنظمات غير حكومية ومنظمات شتى لتنظيم معارض عن القنابل النووية في بلدان أجنبية.

١٠ - ومن المهام الأخرى التي تقع على عاتق الحكومات نشر معلومات على العموم عن مسائل نزع السلاح الحالية ورفع مستوى الوعي العام بها. ومنذ عام ١٩٨٩، تتولى اليابان رعاية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقضايا نزع السلاح، وهو مفتوح للجمهور ويعقد كل مرة في مدينة مختلفة في اليابان. وفي مؤتمر العام الماضي الذي عُقد في مدينة نيجاتا، كرست جلسة لمناقشة دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في هذا الصدد.

١١ - وفي وسع الحكومات خلق فرص للمنظمات غير الحكومية لمباشرة نقاشات بشأن مواضيع محددة. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بادرت حكومتا أستراليا واليابان إلى إنشاء لجنة مستقلة تسمى اللجنة الدولية المعنية بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، تضم شخصيات بارزة من جميع أنحاء العالم. وشاركت اللجنة في مناقشات مع ممثلي

المنظمات غير الحكومية والقطاع الصناعي وأصدرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ تقريراً مشفوعاً بتوصيات عملية المنحى سعياً لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية، ستشارك في تنفيذها جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك صناع القرار وهيئات البحث والمجتمعات المدنية.

باء - مبادرات جامعة الأمم المتحدة

١٢ - تجمع جامعة الأمم المتحدة بين البحث والتثقيف في مسائل نزع السلاح النووي وعدم انتشاره ونشر المعلومات عنها، وتتعاون تعاوناً وثيقاً مع منظمات المجتمع المدني في الاضطلاع بمعظم أنشطتها. وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

(أ) أنجزت جامعة الأمم المتحدة عدة مشاريع تجسد مستوى جودة أبحاثها ومدى صلتها بالسياسات، والأولوية التي توليها للتعاون مع المجتمع المدني ولتزع السلاح النووي وعدم انتشاره. ومن بين أحدث مشاريعها المؤلفان التاليان: Engaging Civil Society (The United Nations and Nuclear Orders (Eds. J. Boulden, R. Thakur, T. Weiss, UNU Press 2009).

(ب) تتناول جامعة الأمم المتحدة مسائل نزع السلاح النووي وعدم انتشاره في ما تضطلع به من أنشطة للتثقيف وبناء القدرات، ولا سيما في المناهج الدراسية لبعض برامج الدراسات العليا الجديدة في الجامعة، التي ستستقبل عما قريب أول دفعة من طلاب الدراسات العليا.

(ج) تنظم جامعة الأمم المتحدة دورياً مؤتمرات ومنتديات أكاديمية، وتيسر التفاعل بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني. وإن الشبكات المتنامية التي تضم مراكز البحث والتدريب والبرامج في جامعة الأمم المتحدة والمؤسسات المرتبطة بها، تقيم شراكات مع الجامعات وهيئات البحث في أنحاء العالم كافة - وبشكل فاعل مع الأوساط الأكاديمية في المجتمعات المدنية على الصعيد العالمي - للعثور على حلول للمشاكل العالمية الملحة والتوصية باعتمادها.

(د) ما فتئ معهد الاستدامة والسلام التابع لجامعة الأمم المتحدة، الذي يتخذ من طوكيو مقراً له، يقيم تعاوناً وثيقاً مع جامعة هيروشيما لتنفيذ برامج تثقيفية عن السلام وتعزيز ثقافته. وقدّم موظفو المعهد الدعم للندوة الطلابية بشأن المواطنة العالمية التي عقدتها الشبكة الدولية للجامعات وتناولت موضوع مشروعية الأسلحة النووية، وشاركوا فيها. ولا يزال المعهد يدعم حلقات العمل والأنشطة التي يقوم بها مركز هيروشيما لبناء السلام في

إطار برنامج تنمية الموارد البشرية في آسيا لبناء السلام، الذي تموله وزارة خارجية اليابان، ويشارك في تنظيمها. وتواصل جامعة الأمم المتحدة، من خلال هذه الأنشطة، إثراء النقاشات التي تدور في اليابان بشأن الأسلحة النووية بوجهات نظر عالمية ومعاصرة، وتساعد في رفع مستوى الوعي عالميا بالمشاكل ذات الصلة بالأسلحة النووية من خلال التحوار مع الطلاب والباحثين في جميع أنحاء العالم.

رابعاً - مقترحات بشأن إجراءات جديدة تتخذ في المستقبل

١٣ - توضح الأمثلة أعلاه الفوائد والمكاسب التي يعود بها التعاون مع المجتمع المدني من أجل إقامة عالم خال من الأسلحة النووية. ولا يزال هناك متسع كبير لتعزيز هذا التعاون وتحسينه. ففي وسع الحكومات الاستزادة من أفكار وأدوات المجتمع المدني المبتكرة التي تستخدم من أجل التثقيف في مجال نزع السلاح النووي. وفي وسع المجتمع المدني، بدوره، أن يستفيد من العمل مع الحكومات إذا مُنح، على سبيل المثال، مزيداً من الفرص للحصول على المعلومات وموارد أخرى. ويستطيع المجتمع المدني أيضاً دعم الجهود الحكومية في مجال بناء القدرات والتثقيف. أضف إلى ذلك أن بإمكان الحكومات والمجتمع المدني تعزيز التعاون بينهما في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة والأساليب الجديدة للتثقيف. لذا، تقترح اليابان وجامعة الأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات الجديدة التالية.

١٤ - ستقيم اليابان وجامعة الأمم المتحدة حواراً بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء المجتمع المدني بشأن كيفية توثيق التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني لتعزيز التثقيف بترع السلاح النووي وعدم انتشاره. وسيكون هذا الحوار مفيداً لتبيان الأدوات الكفيلة بجعل ثقافة السلام جزءاً من الأنشطة التثقيفية التي تنفذ في شتى أنحاء العالم. وسيشكل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقضايا نزع السلاح، الذي سيعقد في اليابان في عام ٢٠١٠، فرصة مؤاتية لإقامة مثل هذا الحوار.

١٥ - وينبغي أن يثمر هذا الحوار عن تشكيل محفل عالمي يضم المجتمع المدني والحكومات ويجمع أفضل الممارسات ويقوم، وهذا أمثل ما يقوم به، بإصدار إعلان وخطة مشتركة لبناء القدرات من أجل تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشاره.

١٦ - ولإدماج التكنولوجيا الحديثة وأساليب التثقيف المبتكرة في عمليات التثقيف التقليدي، ينبغي أن تتولى الهيئات المعنية بتنسيق أنشطة التثقيف بين الحكومات والمجتمع المدني إعداد أدلة ومواد تعليمية مشتركة. وعلى وجه الخصوص، نظراً لتقدم الهيياكوشا في السن، يتعين مضاعفة الجهود المبذولة لتسجيل شهاداتهم رقمياً وتعميمها على الأجيال القادمة باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

خامسا - خاتمة

١٧ - تعرب اليابان وجامعة الأمم المتحدة، من خلال هذه الورقة المشتركة، عن التزامهما بالتعاون مع المجتمع المدني، وتناشدان المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات متضافرة من أجل ترسيخ الشراكات مع المجتمع المدني لتعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وإحراز تقدم نحو إقامة عالم خال من الأسلحة النووية.

NPT/CONF.2010/WP.7

19 March 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٨-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

النهج المتعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي

ورقة عمل مقدمة من السويد

١ - أُدرج مفهوم التأكيدات المتعددة الأطراف للإمداد بالوقود النووي في جدول الأعمال النووي الدولي منذ زمن طويل، باعتباره جزءاً من المناقشات التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتحسين ضمان إمداد الدول التي تستخدم الطاقة النووية لأغراض سلمية باليورانيوم المنخفض التخصيب، وكوسيلة، في سياق عدم الانتشار، للحد من انتشار التكنولوجيا النووية الحساسة (التخصيب وإعادة المعالجة) بصورة غير مبررة وغير خاضعة للرقابة. وتعمل السوق التجارية الدولية لخدمات الوقود النووي على نحو جيد، بيد أن هناك اهتماماً ملحوظاً بإضافة شبكة أمان من خلال إنشاء احتياطات من اليورانيوم المنخفض التخصيب، والنظر في اتخاذ إجراءات مشتركة للأجل الطويل، للتعامل مع زيادة الطلب على اليورانيوم المنخفض التخصيب. وبالتالي يكتسي هذا الأمر أهمية كبيرة في سياق المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢ - وعلى خلفية الاهتمام العالمي المتزايد بتطوير الطاقة النووية في بيئة تُنذر بخصائص في مصادر الطاقة النفطية، يتصاعد النقاش بشأن التأكيدات المتعددة الأطراف لضمان الإمداد بالوقود النووي، وقد قُدمت عدة مقترحات عملية تهدف إلى تطبيق مفهوم التأكيدات المتعددة الأطراف، بعضها يمكن تطبيقه في إطار محدود وبصورة فورية، والبعض الآخر أكثر

تعقيدا وأطول أجلا. ويمكن الإطلاع على تفاصيل المقترحات، وعددها ١٢ مقترحا حتى الآن، في الوثيقة GOV/INF/2007/11 الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - ولمسألة التأكيدات المتعددة الأطراف لضمان الإمداد بالوقود النووي علاقة مباشرة بالحق الوارد في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي يخوّلها مساعدة الدول الأعضاء في اقتناء الوقود النووي لاستخدامه لأغراض سلمية، وتنفيذ الأحكام ذات الصلة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبخاصة المادة الرابعة، التي تتعلق بحق كل دولة طرف في تطوير دورة وطنية للوقود، على نحو يتماشى والتزاماتها بالضمانات التي تنص عليها المعاهدة والاتفاقات ذات الصلة المبرمة في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومما زاد من تعقيد النقاش بشأن التأكيدات المتعددة الأطراف بعض الشيء حقيقة أن هناك إحساسا بأن للأمر تأثيرا على مصالح وطنية هامة. بيد أن التمعّن في العوامل ذات الصلة يبيّن على ما يبدو أن التوفيق بين وجهات النظر المختلفة أمر يمكن تحقيقه. وفي حين أن التأكيدات المتعددة الأطراف لا تلي احتياجات جميع الدول في الواقع، فإن السويد ترى، أن الترتيبات المرتبطة بهذه التأكيدات يمكن أن تعود بالفائدة على الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كعنصر يضاف إلى الأهداف المنشودة عموما والمتمثلة في زيادة تأكيدات الإمداد وتحقيق عدم الانتشار.

٤ - وتحقيقا للغرض من هذه المناقشة المتعلقة بالتأكيدات المتعددة الأطراف للإمداد بالوقود النووي، يبدو من المحبذ الإشارة إلى الملاحظات العامة التالية: تتباين المقترحات والمطامح الحالية تباينا كبيرا من حيث نطاقها وآجالها. فأكثر هذه المقترحات واقعية وضيقا من حيث النطاق أيضا، كمشروع أنغارسك الروسي الذي أقره مجلس حكام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك بنك الوكالة لليورانيوم المنخفض التخصيب، هي آليات صغيرة الحجم يراد بها توفير ملاذ أخير للتعويض عن انخفاض غير متوقع نابع عن دوافع سياسية في الإمداد بالوقود النووي من مزود تجاري معتاد.

٥ - ومن البديهي أن المشروعات الأكثر طموحا التي تبحث في إنشاء مرافق إنتاج جديدة أو إضافية أو متعددة الأطراف، أو حتى في جعل عمليات التخصيب (وإعادة المعالجة إذا أمكن) عمليات متعددة الأطراف أو عمليات دولية، هي مساعي أكثر تعقيدا يفترض في تحقيقها تجدد الشعور بالثقة بين الموردين والمتلقين النوويين، وقيام أشكال تعاونية وتجارية جديدة لتحقيق التعاون السلمي في المجال النووي.

٦ - ومن المؤكد أن هذه الأهداف الطموحة لا تزال أهدافا مرغوبة، وينبغي بالتالي السعي إلى تحقيقها، بيد أنه يجبذ التركيز في الوقت الحالي على الحاجة الأكثر إلحاحا المتمثلة

في تنفيذ مشروع أنغارسك، والتوصل إلى قرار محتمل بشأن المفاهيم التي يقوم عليها بنك الوكالة الدولية للطاقة الذرية لليورانيوم المنخفض التخصيب، لتستخلص منها بعض المبادئ القابلة للتطبيق على نحو عام، والتي قد تفيد أيضا في أي تطورات لاحقة. وفي إطار هذه المناقشة للمادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان النقاط التالية (انظر أيضا المذكرة الإعلامية ١/٢٠١٠ الصادرة عن أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

٧ - وقد تم التأكيد بصورة قاطعة ومتكررة على أن هذه الآليات الاحتياطية لا تستدعي من أي دولة التخلي عن حقوقها الوطنية المتعلقة بأي جزء من أجزاء دورة الوقود النووي. وأن استعمال الآليات الاحتياطية سيكتسي طابعا لا سياسيا وغير تمييزي، يستند إلى شروط استحقاق سبق الاتفاق عليها ويطبقها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصورة مستقلة. وتتاح هذه الآليات لجميع الدول التي امتثلت لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات. ولن يكون لهذه الآليات أي تأثير على السوق ولن تتأثر بها.

٨ - ويكون استخدام هذه الآليات الاحتياطية طوعيا تماما، ويمكن لأي دولة استخدامها أو عدم استخدامها في حالات الطوارئ. والواقع أن القاعدة السارية هي أن تبرم الدول التي تستخدم الطاقة النووية لأغراض سلمية عقودا تكفل لها إمدادا طويل الأجل باليورانيوم المنخفض التخصيب والوقود النووي من السوق التجارية الدولية. ولا يبدأ اشتغال الآلية الاحتياطية باعتبارها ملاذا أخيرا محدودا إلا إذا توقف الإمداد لأسباب سياسية لا علاقة لها بمخاوف من الانتشار. وفي الحالة المثلى والأكثر ترجيحاً، لن تكون هناك حاجة لاستخدام احتياطي اليورانيوم المنخفض التخصيب إلا في حالات نادرة. بيد أن وجود شبكة أمان تديرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بل وتمتلكها أيضا، كما هو حال بنك الوكالة لليورانيوم المنخفض التخصيب، يمكن اعتباره عرضا مفيدا ومن جانب واحد للتعاون التقني، تموله الدول المساهمة بأكمله أو تمويل الجزء الأكبر منه، ولا يتكبد مستخدمه المحتمل أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أي تكاليف إضافية، أو ربما تكبدا تكاليف محدودة للغاية (باستثناء كلفة الوقود نفسه).

٩ - وعلى الرغم من تعدد التأكيدات بأن مخططات التأكيدات المتعددة الأطراف لن يكون لها أي أثر على الحقوق الوطنية بتطوير أجزاء مختلفة من دورة الوقود، فالظاهر أن هذا الشاغل لا يزال ماثلا في الأذهان. بيد أن الوضع يختلف اختلافا كبيرا من الناحية العملية بالنسبة للأغلبية العظمى من الدول التي تستخدم الطاقة النووية أو تنوي استخدامها لأغراض سلمية، أهمها توليد الطاقة الكهربائية. ومن المؤكد أن أي بلد يبدأ في تنفيذ برنامج معقد

ومكلف لإنتاج الطاقة النووية، تصل كلفة مفاعلاته المولدة للطاقة وحدها إلى عشرات بلايين الدولارات، سيدرس يتمنّ التكاليف الإضافية الصناعية والتقنية والبيئية، والتكاليف الأخرى، ومنها التكاليف السياسية ربما، التي ستترتب على تطوير الأجزاء الأخرى ذات الصلة من دورة الوقود، كالتخصيب مثلاً. ويسري ذلك على البلدان الصناعية والبلدان الحديثة العهد بالتصنيع على السواء. وقد تكون السويد مثلاً بليغا في هذا المضمار.

١٠ - والسويد دولة عالية التصنيع وتمتّع بخبرات تقنية متقدمة في مجالات عدة، من بينها المجال النووي. وتحوّل السويد على الطاقة النووية لتوليد ما يقرب من ٤٥ في المائة من احتياجاتها من الكهرباء. وهي نسبة تنتجها ١٠ مفاعلات بعضها سويدي الصنع (نسبة استخدام الطاقة النووية لكل نسمة في السويد هي الأعلى في أوروبا وفي العالم). وكان لدى السويد خطط طموحة عندما بدأت برنامجها للطاقة النووية في الخمسينات، وكانت لديها القدرة التقنية الكافية لامتلاك ناصية دورة الوقود النووي كاملة واستخدامها، بدءاً بتجهيز اليورانيوم وفرزه وانتهاء بإعادة معالجته. لكن السويد تخلت شيئاً فشيئاً عن هذه الخطط لأسباب عدة، من بينها أسباب تتعلق بوفورات الحجم، والطلب الصناعي والطلب في السوق، بالإضافة إلى اعتبارات بيئية وسياسية، واتجهت بدلاً من ذلك إلى استخدام مصادر موثوقة لخدمات الوقود النووي في السوق الدولية، ونفذت مخططات وطنية ضخمة للتخزين النهائي للوقود المستهلك.

١١ - ويبيّن المثال السويدي أنه حتى عندما يتعلق الأمر ببرنامج نووي وطني ضخم نسبياً، فإن الاعتماد على سوق دولية حسنة الاشتغال له محاسن أكبر من محاسن تنفيذ مخططات وطنية مكلفة وذات قيمة غير مؤكدة. وقد توصل عدد من البلدان في أوروبا وغيرها من أنحاء العالم إلى نفس النتيجة، وبالتالي فإن من المرجح أن تنطبق هذه الحقيقة أيضاً على البلدان التي تنظر في سلوك الطريق النووي (انظر أيضاً العرض المقدم من جمهورية كوريا في الوثيقة NPT/CONF.2010/PC.III/WP.28، الفقرة ٦). والواقع أن بلداً واحداً من بين البلدان الاثني عشر التي تستأثر بأكبر حصص الكهرباء المولدة من المفاعلات النووية، يقوم أيضاً بأنشطة تخصيب اليورانيوم، وهذا البلد هو فرنسا. ولم يصادف أي من تلك البلدان مشاكل في الإمداد باليورانيوم المنخفض التخصيب من السوق التجارية وقت الحاجة. وبصورة عامة، ينذر أن تواجه السوق أي اضطرابات لأي سبب كان. ولم تتخل أي من هذه الدول، ولن تتخلى عن حقوقها الرسمية الواردة في المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار النووي. وحيث أن هذه البلدان تتبع قاعدة إبرام اتفاقات دولية طويلة الأجل لتلبية احتياجاتها من الخدمات النووية، فإن من المتوقع أنها ستلجأ في ظروف نادرة للغاية إلى طلب المساعدة من مرفق لتخزين اليورانيوم المنخفض التخصيب لحالات الطوارئ. بيد أن السويد مقتنعة بأن

توافر مثل تلك المرافق سيشكل أداة مفيدة، وإن كانت محدودة، لضمان إمداد دولة ما باليورانيوم المنخفض التخصيب إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك بسبب ظروف غير متوقعة.

١٢ - وقد أعرب منتقدو مخططات تخزين اليورانيوم المنخفض التخصيب عن شكهم في أن تصبح هذه الآلية موثوقة بحق في يوم ما، وعن شعورهم بوجود خطر بأن تُمارس ضغوط سياسية على المدير العام الذي يفترض فيه اتخاذ قرار مستقل بصرف اليورانيوم المنخفض التخصيب لدولة تطلبه، وفقا للشروط التي تم تحديدها مسبقا. وقد قدمت أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية اقتراحات قيمة للتغلب على هذه المشكلة المفترضة.

١٣ - وقد أشير إلى ما يعتبر بمثابة نقطة ضعف في المقترحات المتعلقة بإنشاء احتياطي اليورانيوم المنخفض التخصيب (مشروع أنغارسك وبنك الوقود التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية)، وهي أنها لا توفر تأكيدات بتلبية الحاجات الفردية لكل دولة طالبة في مجال صنع الوقود. وفي هذا الصدد، تشاطر السويد رأي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن من الممكن إيجاد تسوية لهذا الجانب الإضافي من الإمداد في مرحلة ثانية، ويجب بالتالي ألا يعتبر عائقا يمنع التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيب الأساسي لاحتياطي اليورانيوم المنخفض التخصيب.

١٤ - ولا تشتمل آليات احتياطي اليورانيوم المنخفض التخصيب على أي نقل للتكنولوجيا، وهي بالتالي آليات بسيطة ولن تؤثر على إنشاء أي مرافق إنتاج جيدة ومتعددة الأطراف في المستقبل، وقد تضطر بدورها إلى إيجاد طرائق مبتكرة للتعامل مع الجوانب التكنولوجية "الحساسة" ذات الصلة (انظر ما قدمته ألمانيا في مقترحها المتعلق بمشروع محمية التخصيب المتعددة الأطراف، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC735).

١٥ - وستدرك الأغلبية العظمى من الدول النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم ("دول المفاعلات") أن من مصلحتها الاعتماد لتزويدها باليورانيوم المنخفض التخصيب وغيره من الخدمات على سوق تجارية جيدة الاشتغال، تساندها الضمانة الإضافية التي تمثلها القدرة الاحتياطية، وهو ما ناقشناه آنفا. بيد أن هناك عددا قليلا من الدول الكبرى التي لا تملك أسلحة نووية ولديها برامج هامة لتوليد الطاقة النووية، ويصل عدد مفاعلاتها النووية إلى عدة عشرات، وقد يكون لديها أسباب منطقية تحثها على تطوير دورة وطنية كاملة للوقود. ولا توجد أسباب تدفع إلى الاعتقاد بأن هذا الأمر قد يعتبر أمرا غير مشروع، إذا ما روعيت في تنفيذه الالتزامات والمعايير الدولية المتعلقة بالسلامة والأمن وعدم الانتشار.

١٦ - وقد ترغب هذه المجموعة من الدول أيضا في التعاون لتشييد مرافق إنتاج جديدة عندما تحتاج إلى قدرة إضافية أو إذا احتاجت إليها. وقد يؤدي ذلك في الوقت المناسب إلى

زيادة الاهتمام بالأنواع الأكثر تقدماً من المنشآت المستحدثة في إطار التأكيدات المتعددة الأطراف، والتي نوقشت في بعض المقترحات. وتستند ترتيبات الإنتاج الجديدة هذه أساساً إلى نفس القواعد والقيم التي تقوم عليها مفاهيم التخزين المحدود لليورانيوم المنخفض التخصيب. وهي بدورها ترتيبات طوعية، ولن تشكل تعدياً على الحقوق الرسمية للدول في إطار المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار النووي، وسيكون لها مبررات صناعية واقتصادية وبيئية. ويمكن للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بل وينبغي لها، أن تؤدي دور المدير والمشرف، على نحو يكفل اشتغال المنشأة وفقاً لمعايير السلامة والأمن وعدم الانتشار المتفق عليها، مما يضفي على هذا العمل مزيداً من المصداقية الدولية. وعلى الرغم من أنه سيمضي بعض الوقت قبل أن يبدأ الطلب على هذه القدرة الجديدة، فإن من المحبذ تمهيد الطريق أمام هذه المساعي المشتركة الجديدة التي قد تؤدي دوراً هاماً في تخفيف مناخ عدم الثقة بين الموردين والدول المتلقية، وذلك من خلال تقاسمهم للملكية المنشآت وإدارتها. ويتضمن اقتراح ألمانيا المسمى "مشروع محمية التخصيب المتعددة الأطراف" عدداً من المقترحات القيمة التي يمكن الاستناد إليها في تنفيذ هذه الجهود المشتركة.

١٧ - ويحبذ كذلك إيلاء الاهتمام للمخططات المشتركة المتعددة الأطراف التي تنصب على الجزء النهائي من دورة الوقود، أي إعادة معالجة الوقود المستهلك و/أو تخزينه، بما في ذلك الوقود المستهلك في دول أخرى. ويعدّ التخزين النهائي مقترحاً صعب التنفيذ بسبب معارضة الرأي العام له في كثير من البلدان، بيد أن من الممكن تنفيذ مخططات تعاونية للتخزين المؤقت أو التخزين النهائي ربما، في الدول الموردة الكبيرة أو في بعض السياقات الإقليمية.

١٨ - ويتضح بالتالي أن الترتيبات في إطار التأكيدات المتعددة الأطراف لضمان الإمداد بالوقود النووي يمكن أن تؤدي دوراً يعود بفائدة كبيرة على الدول بجميع فئاتها، سواء استخدمت بشكلها الأبسط كمخزون احتياطي، أو بشكل مستقبلي أكثر تطوراً كقدرة للتخصيب (وإعادة المعالجة إذا أمكن). ولن يكون لها أي أثر سلبي على حقوق الغير أو مصالحهم. وستمنح عن نتيجتين محمودتين في سياق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فستساهم التأكيدات المتعددة الأطراف لضمان الإمداد بالوقود النووي في تعزيز أمن الإمداد، مما سيزيد من استقرار وثقة الدول التي تسلك طريق الطاقة النووية السلمية. وفي الوقت نفسه، سيكون لهذه الترتيبات آثار إيجابية على عدم الانتشار وبناء الثقة فيما يتعلق بأجزاء هامة من دورة الوقود النووي.

- ١٩ - وتصب جميع هذه العناصر في بوتقة المصلحة العامة لجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، سواء رغبت أو لا في المشاركة بصورة مباشرة في المشاريع المرتبطة بالتأكدات المتعددة الأطراف لضمان الإمداد بالوقود النووي. ويمكن أن يشكل الاتفاق بشأن المنافع المحتملة للتأكدات المتعددة الأطراف لضمان الإمداد بالوقود النووي مساهمة من المساهمات الهامة في مؤتمر استعراض المعاهدة، في نطاق المادة الرابعة منها.
- ٢٠ - وبالتالي ينبغي لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن يحيط علماً بما أنجزته الوكالة الدولية للطاقة الذرية من عمل هام على صعيد التأكدات المتعددة الأطراف لضمان الإمداد بالوقود النووي، وتشجيع الدول الأطراف على بذل المزيد من الجهود في هذا المضمار.

NPT/CONF.2010/WP.8

23 March 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من مصر باسم أيرلندا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا،
والسويد، ومصر، والمكسيك، ونيوزيلندا بصفتها أعضاء في ائتلاف
البرنامج الجديد

سعيًا إلى التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقات التي تم التوصل إليها في
مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديداتها لعام ١٩٩٥ ومؤتمر استعراض المعاهدة لعام
٢٠٠٠، يؤكد ائتلاف البرنامج الجديد مرة أخرى ويعزز مواقفه وتوصياته
الواردة في الوثائق NPT/CONF.2010/PC.III/WP.11 و NPT/CONF.2010/PC.II/WP.26 و
NPT/CONF.2010/PC.I/WP.15 المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، وذلك من خلال التوصيات التالية:

١ - التأكيد من جديد على تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهداً لا لبس
فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، وفي هذا السياق، مناشدة جميع الدول الأطراف
في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الإسراع في تنفيذ الخطوات العملية لبذل
الجهود المنتظمة والتدرجية الرامية إلى نزع السلاح النووي التي اتفق عليها في مؤتمر
استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠.

٢ - مناشدة جميع الدول الأطراف انتهاج سياسات تنسجم انسجاماً تاماً مع
هدف تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

٣ - التأكيد مجدداً على أن كل مادة من مواد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ملزمة للدول الأطراف المعنية في جميع الأوقات وفي كل الظروف، وأنه ينبغي أن تخضع كل دولة طرف في المعاهدة للمساءلة الكاملة في ما يتعلق بالتقييد الصارم بالتزاماتها في إطار هذه المعاهدة.

٤ - الإهابة بجميع الدول الأطراف ألا تدخر وسعاً لكفالة انضمام جميع الدول إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وفي هذا الصدد، حث إسرائيل وباكستان والهند التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة على الانضمام إليها بسرعة ودون أي شروط بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية، والتقييد بأحكامها إلى حين انضمامها إليها.

٥ - حث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على إلغاء إعلانها الانسحاب من المعاهدة، وعلى استئناف التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والانضمام مجدداً إلى المحادثات السادسة، بغية تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية.

٦ - مناشدة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وفقاً لالتزامها بتقليص دور الأسلحة النووية في سياساتها الأمنية إلى حين التخلص منها تماماً، اتخاذ المزيد من الخطوات لخفض ترسانات أسلحتها النووية غير الاستراتيجية والاستراتيجية والإعلان عن وقف اختياري لتطوير أو استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية، أو تحديد مهام جديدة لهذه الأسلحة.

٧ - التأكيد من جديد على أن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية عمليتان متداومتان تتطلبان إحراز تقدم عاجل لا رجعة فيه يمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية على كلتا الجبهتين، وفي هذا الشأن، التشديد على الحاجة إلى تطوير المزيد من القدرات المناسبة والكفوة للتحقق من نزع السلاح النووي.

٨ - التشديد على الحاجة إلى قيام جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية باتخاذ الترتيبات اللازمة لإخضاع موادها الانشطارية التي انتفت الحاجة إليها للأغراض العسكرية للتحقق من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أي جهة دولية أخرى ذات صلة، واتخاذ الترتيبات اللازمة لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية، وذلك لضمان بقائها خارج نطاق البرامج العسكرية بصورة دائمة.

٩ - العمل، تمثيلاً مع ما يؤديه مبدأ اللارجعة والتحقق من دور في زيادة كفالة أن يستند نزع السلاح النووي إلى الضمانات في جميع أنحاء العالم، على وضع

ترتيبات التحقق الملائمة والملزمة قانوناً، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغرض كفالة إزالة المواد الانشطارية نهائياً من الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة النووية المتفجرة.

١٠ - تشجيع الدول الأطراف في التحالفات الإقليمية التي تضم دولاً حائزة للأسلحة النووية على الإبلاغ بشأن الخطوات المتخذة أو الخطوات المقرر اتخاذها في المستقبل لتقليل من دور الأسلحة النووية في العقائد الأمنية الجماعية وإلغائه، باعتبار ذلك تدبيراً هاماً لإرساء الشفافية وبناء الثقة.

١١ -حث الدول الحائزة للأسلحة النووية على الامتناع عن السعي لتطبيق العقائد العسكرية التي تشدد على أهمية الأسلحة النووية أو التي تخفض عتبة استخدامها.

١٢ - الموافقة على أن تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية المزيد من الإجراءات الرامية إلى زيادة شفافيتها ومساءلتها في ما يتعلق بترساناتها من الأسلحة النووية وتنفيذها لتدابير نزع السلاح، وفي هذا السياق، التذكير بواجب الإبلاغ على النحو المتفق عليه في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠.

١٣ - الدعوة إلى اتخاذ المزيد من الخطوات العملية الرامية إلى تخفيض درجة التأهب التعبوي لنظم الأسلحة النووية بغرض كفالة إلغاء حالة الاستنفار القصوى لجميع الأسلحة النووية.

١٤ - التأكيد مجدداً على ضرورة إجراء مفاوضات في إطار مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دولياً بصورة فعالة، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى، وفقاً لبيان المنسق الخاص الصادر في عام ١٩٩٥ والولاية الواردة فيه، مع مراعاة أهداف كل من نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.

١٥ - الاتفاق على الأهمية الحيوية لدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ بسرعة باعتبارها عنصراً أساسياً في النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، وفي هذا الصدد، الدعوة إلى تعزيز واستمرار الوقف الاختياري لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، إلى حين نفاذ المعاهدة.

١٦ - حث جميع الدول المعنية على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لبدء نفاذ البروتوكولات ذات الصلة بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، وسحب ما يتصل بها من تحفظات أو إعلانات تفسيرية أحادية الجانب تتعارض مع هدف هذه المعاهدات وغرضها.

١٧ - التشجيع على مواصلة إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، على أساس الترتيبات التي يتم التوصل إليها بحريّة بين دول المنطقة المعنية، إسهاماً في تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٨ - الترحيب بدخول معاهدة بليندايا حيز النفاذ في ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٩.

١٩ - التذكير بأنه لم يحرز أي تقدم بعد في ما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط على الرغم من اعتماد مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥ للقرار المتعلق بتلك المنطقة.

٢٠ - تجديد دعمه لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وكذلك من أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، ولاتخاذ خطوات ملموسة وعملية نحو التنفيذ الكامل للقرار الذي اتخذ بشأن الشرق الأوسط في عام ١٩٩٥، وفي هذا السياق، تجديد دعوته إلى إسرائيل، بصفتها الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى القيام بذلك بصفتها دولة غير حائزة للأسلحة النووية بسرعة وبدون أي شروط، وإلى إخضاع منشآتها النووية كافة للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢١ - التأكيد مجدداً على أنه ينبغي النظر في اتخاذ تدابير مؤقتة، تشمل تقديم ضمانات أمنية ملزمة قانوناً إلى الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على الرغم من أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمانة المطلقة الوحيدة لعدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها.

٢٢ - مناشدة الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحترم بالكامل التزاماتها القائمة بشأن الضمانات الأمنية ريثما يتم التوصل إلى ضمانات أمنية يتم التفاوض عليها على نحو متعدد الأطراف وتكون ملزمة قانوناً لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

24 March 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

مجموعة تدابير عملية جديدة لزرع السلاح وعدم الانتشار النوويين مقدمة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من أستراليا واليابان

تقترح حكومة اليابان وحكومة أستراليا أن تؤيد الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التدابير العملية التالية لزرع السلاح وعدم الانتشار النوويين، خلال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، إلى جانب إعادة تأكيدها على أهمية المعاهدة وتشديدها على ضرورة تعزيز النظم الدولية لزرع السلاح وعدم الانتشار النوويين، وذلك بتحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة:

١ - إعادة تأكيد التعهد الصريح الذي قطعتة الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بالإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة.

٢ - الترحيب بالخطوات الرامية إلى نزع السلاح النووي التي اتخذها كل من الاتحاد الروسي، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك التقدم المحرز في المفاوضات الرامية إلى إبرام معاهدة متابعة لتخفيض الأسلحة الاستراتيجية بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، ودعوة جميع الدول الحائزة

للأسلحة النووية إلى السعي إلى إجراء مفاوضات على الصعيد الثنائي و/أو المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح النووي.

٣ - دعوة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تقديم التزام مبكر بالحد من ترساناتها النووية، أو بعدم زيادتها على الأقل، في انتظار اختتام تلك المفاوضات، وذلك على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وبلاستناد إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع.

٤ - دعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى التي تمتلك أسلحة نووية إلى أن تلتزم بتقليص دور الأسلحة النووية في استراتيجياتها الأمنية الوطنية، ودعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تتخذ، في أقرب وقت ممكن، تدابير من قبيل توفير ضمانات أمنية سلبية أقوى بأنها لن تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تمثل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٥ - دعوة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ تدابير لتقليل مخاطر إطلاقها سهواً أو من غير إذن وزيادة خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية، بطرق تتيح تعزيز الاستقرار والأمن الدوليين.

٦ - التشديد على أهمية تطبيق مبدأي اللارجعة والقابلية للتحقق على عملية تخفيض الأسلحة النووية.

٧ - الدعوة إلى قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بتعزيز الشفافية فيما يتعلق بقدراتها في مجال الأسلحة النووية، بطرائق منها الإبلاغ بانتظام عن معلومات من قبيل أعداد الأسلحة النووية ومنظومات إيصالها، وانتشارها، وذلك بصيغة تتفق عليها الدول الأطراف في المعاهدة.

٨ -حث جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة ممكنة لكي يبدأ نفاذ المعاهدة في وقت مبكر، والتأكيد على أهمية الإبقاء على الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى حين بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٩ - الدعوة إلى البدء فوراً في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية واختتام تلك المفاوضات في وقت مبكر، وفي الوقت ذاته حث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تعلن وقفاً اختيارياً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض استخدامها في صنع الأسلحة النووية وأن تبقي على ذلك الوقف، وأن تعلن طوعاً عن المواد الانشطارية التي لم تعد لازمة للأغراض العسكرية، وأن تُخضع هذه المواد لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لأي آلية تحقق دولية أخرى ذات صلة.

١٠ - إعادة تأكيد التهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية على السلام والأمن الدوليين، وضرورة امتثال جميع الدول امتثالا صارما لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار، بما في ذلك امتثالها لاتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١١ - التشديد على أن يكون اتفاق الضمانات الشاملة المشفوع ببروتوكول إضافي يستند إلى البروتوكول الإضافي النموذجي، معيار الضمانات المعترف بها دوليا، وحث جميع الدول التي لم تبرم اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكولا إضافيا ولم تضعهما موضع التنفيذ بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، ودعوة جميع الدول إلى تطبيق معيار الضمانات هذا فيما يتعلق بتوريد المواد والمعدات النووية.

١٢ - التأكيد على أهمية استجابة المجتمع الدولي على النحو المناسب لحالات الإشعار بالانسحاب من المعاهدة، بما في ذلك إجراء المشاورات على أساس ثنائي أو إقليمي أو دولي. وبوجه خاص، ينبغي لمجلس الأمن، في حال قيام دولة يتضح للوكالة الدولية للطاقة الذرية أنها لا تمثل للالتزامات المتصلة بضمانات الوكالة، بتقديم إشعار بانسحابها من المعاهدة، أن يعقد اجتماعا على الفور وفقا للدور المنوط به بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

١٣ - التأكيد على أنه ليس للدولة التي تنسحب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حرية استخدام المواد النووية أو المعدات التي حصلت عليها حين كانت طرفا في المعاهدة، فضلا عن أي مواد نووية خاصة يتم إنتاجها باستخدام هذه المواد أو المعدات، للأغراض غير السلمية.

١٤ - إعادة تأكيد حق جميع الدول الأطراف في المعاهدة في تطوير بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز ووفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، ودعم عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مساعدة الدول، ولا سيما البلدان النامية، في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

١٥ - حث جميع الدول التي تشغل أو تبني أو تخطط لبناء مفاعلات للطاقة النووية على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية الأربع المتصلة بالسلامة النووية، وهي اتفاقية الأمان النووي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة.

١٦ - حث جميع الدول على أن تتخذ، في أقرب وقت ممكن، المزيد من التدابير لتعزيز أمن المواد والمنشآت النووية، مثل إبرام اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بما في ذلك التعديل المدخل عليها في عام ٢٠٠٥ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

NPT/CONF.2010/WP.10

23 March 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من نيوزيلندا باسم سويسرا، وشيلي، وماليزيا ونيجيريا

أولا - معلومات أساسية

- ١ - وافقت الدول الأطراف في عام ٢٠٠٠ على ثلاث عشرة خطوة عملية شكلت "مجهودا منهجيا وتدرجيا" لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومن بين هذه الخطوات المتفق عليها أنه ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية "مواصلة خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية".
- ٢ - وقد دعت الجمعية العامة في قرارها ٣٦/٦٢ و ٤١/٦٣ أيضا إلى تخفيضات في حالة الاستعداد التعبوي لمنظومة الأسلحة النووية، بهدف كفالة إلغاء حالة الاستنفار القصوى لجميع الأسلحة النووية.
- ٣ - وعلى الرغم من انتهاء الحرب الباردة، لا تزال أعداد كبيرة من الأسلحة النووية في حالة تأهب قصوى. ويجب أن تكون عملية اتخاذ القرار فيما يتعلق بإطلاق أي سلاح نووي طويلة بدرجة كبيرة ليس لتقليل مخاطر الاستخدام عن طريق الخطأ إلى الحد الأدنى فحسب، بل أيضا لتحسين مستويات الثقة المتبادلة وإثبات تقليص دور الأسلحة النووية في النظريات العسكرية.
- ٤ - يتسق تخفيض درجة التأهب التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية مع المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من ديباجة المعاهدة، التي تنص على بذل كل جهد ممكن لتفادي خطر نشوب حرب نووية، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية أمن الشعوب من ويلات

هذا الصراع. وسيسهم تخفيض درجة التأهب التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية أيضا في هئية مناخ يقل فيه الاعتماد على الأسلحة النووية، بما يفيد قضيتي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي على حد سواء.

ثانيا - التقدم المتوخى فيما يتعلق بالتأهب التعبوي في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠

٥ - ينبغي للدول الأطراف أن توافق في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ على نتيجة طموحة بشأن تخفيض التأهب التعبوي، باعتبار ذلك دليلا ملموسا على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة، وكخطوة انتقالية نحو الإزالة التامة للأسلحة النووية. ونوصي المؤتمر بما يلي:

- ١ - الاعتراف بأن تخفيض مستويات التأهب سيسهم في عملية نزع السلاح النووي عن طريق تعزيز تدابير بناء الثقة وتدابير الشفافية وتقليص دور الأسلحة النووية؛
- ٢ - الحث على اتخاذ مزيد من الخطوات العملية من أجل تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية، بهدف كفالة إلغاء حالة الاستنفار القصوى لجميع الأسلحة النووية؛
- ٣ - دعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لخفض الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية الخاصة بها.

NPT/CONF.2010/WP.11

24 March 2010

Original: Arabic

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣٠ أيار/مايو ٢٠١٠

تنفيذ قرار إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥

ورقة عمل مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية

١ - تؤكد الجماهيرية العربية الليبية على الأهمية القصوى للقرار المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، الذي اعتمدته مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥. إن القرار يرتبط ارتباطاً عضوياً وقانونياً بمعاهدة عدم الانتشار، بالنظر إلى أن اعتماده جاء في إطار صفقة تم بموجبها الموافقة على المد اللاهوائي لمعاهدة عدم الانتشار. إن ما يدعو إلى القلق أن القرار المذكور لم يشهد أي محاولة جدية لتنفيذه رغم مرور خمسة عشر عاماً على اعتماده، وهو ما يضع مصداقية المجتمع الدولي على المحك، وبشكل خاص الدول الوديدة للمعاهدة التي تبنت هذا القرار عند اعتماده.

٢ - تؤكد الجماهيرية العربية الليبية أن الإسراع في تنفيذ قرار إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، سيكون له أثر حاسم في الحفاظ على الأمن والاستقرار في المنطقة والعالم، ويمثل الحل العملي الوحيد لعدم انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ويتطلب تحقيق هذا الهدف نهجاً دولياً بعيداً عن الانتقائية والتحيز من خلال اعتماد معالجة إقليمية شاملة توفر الأمن لجميع الأطراف في المنطقة.

٣ - إن أمن واستقرار منطقة الشرق الأوسط لا يتحققان في ظل امتلاك (إسرائيل) السلاح النووي، حسب اعتراف رئيس وزرائها في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وحيث أن (إسرائيل) هي الوحيدة في المنطقة التي لم تنضم، ولم تعلن عن رغبتها في الانضمام

إلى معاهدة عدم الانتشار فإن المجتمع الدولي ومؤسساته، خاصة الدول الوديدة للمعاهدة، مطالبة بالضغوط عليها للانضمام إلى المعاهدة دون إبطاء كطرف غير حائز للسلاح النووي، وإخضاع جميع مرافقها وأنشطتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتخلي عن سلاحها النووي وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٤٨٧ المؤرخ ١٩٨١، تحقيقا للهدف المنشود بجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية، ولذلك يجب أن يتم التوصل في مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ إلى اتخاذ خطوات عملية لتنفيذ قرار الشرق الأوسط، الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف لمراجعة وتمديد المعاهدة عام ١٩٩٥ حين أخذ المؤتمر على عاتقه:

- تعزيز عدم الانتشار.
- تحقيق الانضمام العالمي الشامل إلى المعاهدة.
- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- ٤ - لقد أكد مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ على أن يظل القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر عام ١٩٩٤ ساريا إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته، وأقر أن ذلك القرار إحدى الركائز التي بني عليها تمديد المعاهدة عام ١٩٩٥، وبالرغم من ذلك ما زال الإسرائيليون يتحدثون المجتمع الدولي بعدم انضمامهم إلى معاهدة عدم الانتشار، ورفضهم إخضاع جميع مرافقهم النووية للضمانات الشاملة التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهو ما يبعث على القلق الشديد، ويشكل انعكاسا سلبيا على السلام والأمن الإقليمي والدولي. كما تذكر ليبيا باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة طيلة السنوات الماضية عدة قرارات بتوافق الآراء تدعو إلى جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية، وواصلت تأييدها للقرار المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والسنتين بأغلبية ساحقة تحت الرقم (A/Res/64/66)، وأعربت فيه عن قلقها إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من تهديد للأمن والسلام في منطقة الشرق الأوسط، ولاحظت أن (إسرائيل) هي الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأكدت على أهمية انضمام (إسرائيل) إلى المعاهدة وإخضاع جميع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- ٥ - يجب على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الالتزام بعدم مساعدة أو تشجيع أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية على صنع أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أو على اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأي طريقة كانت، وهذا ما لم يحدث إذ ما زالت بعض الدول النووية تتجاهل تعهداتها وفق المعاهدة وتقوم بتصدير تقنياتها النووية إلى (إسرائيل) لتعزيز ترسانتها النووية، ضاربة بذلك عرض الحائط بجميع القرارات والتشريعات الدولية

الصادرة في هذا الخصوص. وما دام الأمر كذلك، فينبغي رفع الحظر عن تصدير تلك التقنيات إلى كل دول منطقة الشرق الأوسط.

٦ - تطالب ليبيا المجتمع الدولي بأن ينتهز فرصة عقد مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ لاتخاذ خطوات عملية نحو إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وذلك بالآتي:

- **دعوة المجتمع الدولي إلى الالتزام بتنفيذ قرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥، واعتماد آلية فاعلة لتطبيقه، ودعوة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي يكرس لبند إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تمهيدا لإخلاء المنطقة من الأسلحة النووية.**
- **حمل (الإسرائيليين) على الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بوصفهم طرفا غير حائز لهذه الأسلحة، دون أي قيد أو شرط، وأن تخضع جميع منشآتهم ومرافقهم النووية لنظام الضمانات الشاملة التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.**
- **الحصول على ضمانات من الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تتعهد رسميا بالالتزام بما جاء في المادة الأولى من المعاهدة وذلك بالألا تنقل إلى (إسرائيل) بأي طريقة من الطرق أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى أو السيطرة على تلك الأسلحة أو الأجهزة، وألا تقوم بأي شكل من الأشكال بمساعدة أو تشجيع أو حفر (إسرائيل) على صنع أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى أو على اقتنائها تحت أي ظرف من الظروف، وأن تقوم الدول الأطراف في المعاهدة بتنفيذ التزاماتها وفقا لأحكام الفقرة السابعة من ديباجة المعاهدة، والمادة الرابعة منها بالألا تنقل إلى (إسرائيل) معدات أو معلومات أو مواد أو مرافق أو موارد أو أجهزة ذات صلة بالأسلحة النووية، وألا تقدم إليها مساعدة في المجال النووي السلمي إلا بعد انضمامها إلى المعاهدة وتطبيق نظام الضمانات الشاملة على منشآتها النووية.**
- **تشكيل لجنة من أعضاء مكتب المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، تعنى بمتابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بقرار الشرق الأوسط بين الدورات التحضيرية للمؤتمر، من خلال رفعها تقارير تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالنشاطات النووية التي تمارسها (إسرائيل)، بعد الرصد والمتابعة، إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥.**

25 March 2010
Original: Arabic

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

الحاجة إلى تقوية الالتزام بترع السلاح النووي وتعزيز معاهدة عدم الانتشار ورقة عمل مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية

١ - يتزايد الوعي العالمي يوما بعد يوم بحقيقة أن الأمن والسلام الدوليين لا يتحققان بامتلاك دول معينة للأسلحة النووية أو التلويح باستخدامها، وإنما من خلال اتخاذ خطوات عملية ملموسة للترع الكامل والشامل لتلك الأسلحة، بما يضمن عدم انتشارها، ووقف سباق التسلح النووي، وترسيخ التعاون المثمر بين الدول. إن خير ضمان لعدم استعمال الأسلحة النووية هو عدم إنتاجها أو تطويرها، وتدمير المخزون منها بطريقة قابلة للتحقق وتحت رقابة دولية.

٢ - لقد أكدت الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، على جملة أمور من بينها أن التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها يتعارض تماما مع قواعد القانون الإنساني الدولي المطبقة في حالات الصراع المسلح، وأن هناك التزاما حقيقيا بإجراء مفاوضات بحسن نية تفضي إلى نزع السلاح النووي تحت رعاية دولية صارمة، والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة.

٣ - إن ما يبعث على القلق هو أنه بعد انقضاء أكثر من أربعة عقود على إبرام معاهدة عدم الانتشار ما زالت المخاطر الناشئة عن التسلح النووي قائمة في ظل مواصلة عدد محدود من الدول الاحتفاظ بترسانات من الأسلحة النووية ووضعها في حالة تأهب قصوى. وللأسف لم يتم إحراز أي تقدم ملموس في مجال الترع الكامل للسلاح النووي، وبالتالي عدم

تحقق الأهداف التي وجدت من أجلها معاهدة عدم الانتشار. وستظل أهداف المعاهدة بعيدة النال إذا ما استمر التركيز فقط على التزام الدول غير النووية بعدم اقتناء أي أسلحة نووية، مع امتناع الدول النووية عن اتخاذ خطوات عملية ملموسة بالترغ الكامل للسلاح النووي. ولا يمكن القبول بمبررات أي دولة نووية بأن حيازة وتطوير الأسلحة النووية هي جزء من استراتيجياتها الأمنية والدفاعية، وأن ذلك ضروري لحفظ السلام العالمي!! وما دام الأمر هكذا لماذا لا يكون امتلاك كل الدول لهذا السلاح هو مساهمة في حفظ السلام!! إن هذا يؤكد عدم مصداقية الإجراءات التي تقوم بها الدول النووية صوب الترغ الكامل والشامل للأسلحة النووية.

٤ - إن الجماهيرية العربية الليبية التي بادرت طواعية واتخذت الخطوات العملية الجادة في عام ٢٠٠٣ بشأن التخلص من كافة البرامج والمعدات التي كانت ستؤدي إلى إنتاج أسلحة نووية وغيرها من الأسلحة المحظورة دولياً، تولدت لديها القناعة بأن نظام عدم الانتشار لا يمكن له البقاء إلا إذا قدمت الدول النووية الأدلة الكافية على التزامها بتنفيذ أحكام معاهدة عدم الانتشار، وخاصة تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، والتحرك الفاعل نحو التنفيذ الفوري للخطوات العملية الثلاثة عشر التي أقرها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، كأساس لقياس التقدم في هذا المجال، بشكل يتسم بالشفافية، ويكون خاضعاً للتحقق، وغير قابل للتراجع، بما في ذلك تحقيق خفض ملموس في الترسانات النووية الحالية، والامتناع عن الإنتاج، وتدمير المخزون تحت رقابة دولية وقابلة للتحقق. وغني عن البيان أن مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠٠٠، قد أكد على "تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهداً قاطعاً بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، الأمر الذي يؤدي إلى نزع السلاح النووي الملزمة به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من اتفاقية عدم الانتشار".

٥ - لقد حان الوقت للعمل على تعزيز الالتزامات المترتبة عن معاهدة عدم الانتشار من خلال تعزيز نصوص المعاهدة ذاتها، إذا أردنا حقاً تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية بصورة شفافة وقابلة للتحقق دولياً. إن ليبيا تدرك أن إجراء أي تعديل على معاهدة عدم الانتشار يتم وفقاً للإجراءات المحددة في المعاهدة ذاتها، وخاصة ما ورد في المادة الثامنة من المعاهدة، وأن مؤتمر استعراض المعاهدة غير مخول بإجراء تعديلات على المعاهدة، ولكن هذا لا يتناقض مع الرغبة في إبداء أي مقترحات الغرض منها تعزيز وتقوية نصوص المعاهدة في إطار الحوار البناء والتعاون المثمر بين الدول الأطراف من أجل التوصل إلى توافق حول إجراء التعديلات اللازمة، وعقد مؤتمر الدول الأطراف لتحقيق ذلك، ويتمثل المقترح الليبي فيما يمكن إجرائه من تعديل على معاهدة عدم الانتشار في إضافة فقرات جديدة عليها على النحو الآتي:

أولا - إضافة فقرة للدباجة ونصها:

”وإذ يدعو كافة الدول إلى الامتناع عن إجراء أية تفجيرات نووية تجريبية وإلى التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها حتى تدخل حيز النفاذ في موعد مبكر“.

ثانيا - إضافة الفقرتين التاليتين إلى المادة السادسة:

(أ) تتعهد كل الدول الحائزة للأسلحة النووية بالعمل على نزع السلاح النووي العام والكامل تحت رقابة دولية محكمة وفعالة قابلة للتحقق.

(ب) يتعهد كل طرف من الأطراف الحائزة للأسلحة النووية بأن يقبل ضمانات تُحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يكون هدفه الرئيسي التحقق من وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بالتزعم الكامل والشامل لأسلحتها النووية.

٦ - إن النصوص المقترح إضافتها إلى معاهدة عدم الانتشار من شأنها أن تعزز وتقتن المبادرات والالتزامات التي سبق أن أعلن عنها بشأن نزع السلاح النووي وتدفعها إلى الأمام نحو تحقيق الهدف النهائي بالقضاء التام على الأسلحة النووية في العالم، بطريقة شفافة وقابلة للتحقق، وتحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٧ - ترى ليبيا أنه من حق جميع الدول أن تطور قدراتها في الاستغلال السلمي للطاقة النووية، وأن تقوم بتثريه الوقود الذري للأغراض السلمية فقط، ولا بد من العمل على جعل دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية متوازنا فيما يتعلق بالرقابة والتفتيش وتعميم ولاياتها لتشمل جميع الدول، سواء كانت دول نووية أو غير نووية، حتى تكون هذه الوكالة فعلا وكالة دولية، أما إذا اقتصر دورها على الدول غير النووية فإنها تفقد صفة الدولة ومشروعية وجودها، ولن يعترف بوجودها بعد الآن.

٨ - إن تحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يعد شرطا أساسيا لفاعليتها ومصداقيتها، ويأتي استمرار غياب تحقيق تلك العالمية ليؤكد أولوية التنفيذ الكامل لنتائج مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥ ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ في هذا الشأن، وبالأخص فيما يتعلق بالشرق الأوسط. ففي ضوء غياب عالمية المعاهدة، ما زال الوضع في هذه المنطقة مثلا صارخا لقصور فاعلية المعاهدة في تحقيق الأمن لأطرافها، إذ أنه في الوقت الذي انضمت فيه دول المنطقة للمعاهدة وأخضعت كافة منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بقيت (إسرائيل) خارج إطار المعاهدة،

تمارس أنشطة نووية غير سلمية. بمنأى عن أية رقابة دولية. وبغية تعزيز فاعلية ومصداقية المعاهدة وقرار تمديد سريان العمل بها لا نهائياً، فإنه من الضروري في هذه المرحلة أن يعتمد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ خطة عمل فاعلة بشأن تحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تتضمن سلسلة من الخطوات العملية للتوصل بشكل منهجي وتدرجي إلى تحقيق عالمية المعاهدة وفقاً لما ينص عليه المقرر الثاني الذي اعتمدته مؤتمر عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف.

٩ - ينبغي العمل بشكل عاجل على إبرام صك دولي غير مشروط وملزم قانوناً لضمان أمن الدول غير النووية ضد استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضدها، ومن شأن هذه الضمانات دون شك أن تعمل على تعزيز أهداف معاهدة عدم الانتشار ذاتها.

١٠ - أكد رؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز في اجتماعهم الخامس عشر المنعقد في شرك الشيخ بمصر خلال الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ على مواقفهم المبدئية بشأن نزع السلاح النووي، وشددوا على أن الجهود الرامية إلى تحقيق عدم الانتشار النووي ينبغي أن تكون متوازنة مع الجهود المبذولة التي تستهدف نزع السلاح النووي. كما أكدوا مجدداً دعمهم لمؤتمر نزع السلاح بضرورة بدء مفاوضات حول برنامج مرحلي للتخلص الكامل من الأسلحة النووية في إطار زمني محدد، بما في ذلك عقد اتفاقية للأسلحة النووية.

١١ - ترحب ليبيا بأي مبادرة أو خطوة جديّة في مجال نزع السلاح النووي، وتشير في هذا الصدد إلى النية المعلنة للرئيس "باراك أوباما"، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، بشأن البدء في تنفيذ خطوات إيجابية جديدة لترفع السلاح النووي، وخاصة في إطار المباحثات الجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي من أجل إخلاء العالم من الأسلحة النووية، والإعلان عن الرغبة في التحرك نحو التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبدء المفاوضات حول التوصل إلى معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية. وتؤكد ليبيا على أهمية أن تترجم هذه النوايا إلى خطوات عملية ملموسة، وأن يوضع جدول زمني للتخلص من جميع الأسلحة النووية، حتى يشهد العالم تقدماً صوب تفعيل المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار.

25 March 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

عناصر مقترحة للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ بشأن تعزيز أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التعاون التقني

ورقة عمل مقدمة من اليابان

إن المؤتمر الاستعراضي:

- ١ - يؤكد من جديد أن جميع الدول الأطراف تتمتع، بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بحق غير قابل للتصرف في تطوير الأبحاث المتعلقة بالطاقة النووية وإنتاج تلك الطاقة واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز ووفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، ويدعم ما تقوم به الوكالة من أعمال لمساعدة الدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؛
- ٢ - يؤكد أن التعاون التقني الدولي في مجال استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض النووية هو أحد الهدفين الرئيسيين اللذين نص عليهما النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأنه يقوم بدور رئيسي في تحقيق غرض المعاهدة؛
- ٣ - يؤكد أهمية أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التعاون التقني، ويشدد على أهمية تبادل المعارف النووية ونقل التكنولوجيا النووية إلى البلدان النامية من أجل الحفاظ على قدراتها العلمية والتكنولوجية وتعزيزها، ومن ثم المساهمة أيضا في تنميتها الاجتماعية

والاقتصادية في ميادين من قبيل الصحة، بما في ذلك تسخير التكنولوجيا النووية في مجالات علاج السرطان، والموارد المائية، والصناعة، والغذاء، والتغذية، والزراعة؛

٤ - يؤكد أن أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التعاون التقني تسهم، مساهمة هامة، في تلبية الاحتياجات من الطاقة، وتحسين الصحة، ومكافحة الفقر، وحماية البيئة، وتطوير الزراعة، وإدارة استخدام الموارد المائية؛ وترشيد العمليات الصناعية، ومن ثم المساعدة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وأن هذه الأنشطة، إلى جانب التعاون الثنائي وغيره من أشكال التعاون المتعدد الأطراف، تسهم في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الرابعة من المعاهدة؛

٥ - يلاحظ الجهود المتواصلة التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأعضاء فيها لتعزيز فعالية وكفاءة برامج التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة بالاشتراك مع الدول المعنية وفي ضوء الظروف والاحتياجات المتغيرة لتلك الدول؛

٦ - يشدد على أن تكون الموارد التي تخصصها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأنشطة التعاون التقني كافية، ومضمونة ومتوقعة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة، ويلاحظ مع التقدير أن نسبة تحقيق الأهداف المتوخاة بلغت ٩٤,٧ في المائة في نهاية عام ٢٠٠٨، ويتطلع قدما إلى أن تصل هذه النسبة إلى ١٠٠ في المائة وهو أمر جوهري لإعادة التأكيد على التزام الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ببرنامج الوكالة للتعاون التقني، ومن ثم يذكر بأن تمويل التعاون التقني ينبغي أن يتماشى مع مفهوم المسؤولية المشتركة ومع كون الأعضاء جميعا يتقاسمون مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٧ - يؤكد على الدور الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في مساعدة الدول الأطراف النامية في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية على نحو يكفل عدم الانتشار النووي والسلامة والأمن.

NPT/CONF.2010/WP.14

25 March 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ ونتائج مؤتمر عام ٢٠٠٠ بشأن الشرق الأوسط

ورقة عمل مقدمة من مصر

١ - أصدرت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، في دورتها الثالثة التي عقدت في نيويورك، توصية بتوافق الآراء مفادها أن يكون البند ١٦ من جدول أعمال المؤتمر "استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة، مع مراعاة المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدتها، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠".

٢ - وقدمت مصر إلى الدورات الأولى والثانية والثالثة للجنة التحضيرية عدّة أوراق عمل بشأن مسألة تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط (NPT/CONF.2010/PC.I/WP.13) و NPT/CONF.2010/PC.II/WP.20 و NPT/CONF.2010/PC.III/WP.20). وتضمنت أوراق العمل الثلاث توصيات موضوعية بشأن التدابير والإجراءات الملموسة اللازمة من أجل التنفيذ الكامل لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط.

٣ - وترى مصر أن من الأساسي أن يعتمد مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ التوصيات التالية بشأن تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ ونتائج مؤتمر عام ٢٠٠٠ بشأن الشرق الأوسط:

(أ) يؤكد المؤتمر من جديد الالتزام القاطع بتنفيذ القرار بشأن الشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر عام ١٩٩٥ المعني باستعراض المعاهدة وتمديداتها. ويعرب المؤتمر عن الأسف لمرور خمسة عشر عاما على اعتماد القرار بشأن الشرق الأوسط ومقرر تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى دون إحراز أي تقدم على صعيد تنفيذ القرار. وتحدد هنا الدول الأطراف عزمها على أن تتخذ، فردياً وجمعياً، جميع ما يلزم من التدابير الرامية إلى التنفيذ السريع للقرار، بما في ذلك انضمام إسرائيل إلى المعاهدة في أقرب وقت ممكن بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، وإخضاع جميع مرافقها النووية للنطاق الكامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

(ب) يعيد المؤتمر التأكيد على أهمية التوصل مبكراً إلى تحقيق الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على النحو المبين في المقررات الثلاثة وفي القرار بشأن الشرق الأوسط في إطار مجموعة الاتفاقات المبرمة عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، ويطلب من إسرائيل أن تنضم على وجه السرعة إلى المعاهدة بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) يشدد المؤتمر على أهمية أن تتقيد جميع الدول الأطراف تقيّدا صارما بواجباتها والتزاماتها في إطار المعاهدة بأركانها الثلاثة جميعها - نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية - ويعيد التأكيد على أن أي ترتيبات إمداد تهدف إلى تزويد إسرائيل بخامات أو مواد انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لتحضير المواد الانشطارية الخاصة أو استخدامها أو إنتاجها، ينبغي أن تقتضي، كشرط مسبق ضروري، انضمام إسرائيل إلى المعاهدة بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، وإخضاع جميع مرافقها النووية إلى الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويشدد المؤتمر على أن نقل المعدات أو المعلومات أو المواد والمرافق أو الموارد أو الأجهزة ذات الصلة بالأسلحة النووية على نحو لا يتسق مع التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدة ومجموعة الاتفاقات التي تم بموجبها التمديد إلى أجل غير مسمى، يشكل خرقا جوهريا للمعاهدة. ويشدد المؤتمر كذلك على ضرورة احترام نص المعاهدة وروحها فيما يتعلق بالتعاون التقني مع الدول التي ليست طرفا في المعاهدة؛

(د) يقرر المؤتمر عقد مؤتمر دولي بحلول عام ٢٠١١ من أجل البدء بمفاوضات تشارك فيها جميع دول الشرق الأوسط بشأن معاهدة يمكن التحقق منها دولياً وفعلياً لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

(هـ) يطلب المؤتمر كذلك إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تعدّ، من أجل المؤتمر المذكور أعلاه، وثائق تتضمن معلومات أساسية عن طرائق التحقق من وجود منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، استناداً إلى العمل الذي أدته الوكالة سابقاً فيما يخص إنشاء هذه المنطقة، وتنفيذ اتفاقات دولية مماثلة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق أخرى؛

(و) يطلب المؤتمر إلى الدول الأطراف أن تكشف في تقاريرها الوطنية المتعلقة بتنفيذ القرار بشأن الشرق الأوسط جميع المعلومات التي تتوافر لديها بخصوص طبيعة ونطاق المرافق والأنشطة النووية الإسرائيلية، بما في ذلك المعلومات التي تتصل بالعمليات السابقة لنقل المواد النووية إلى إسرائيل؛

(ز) يقرر المؤتمر إنشاء لجنة دائمة لمتابعة التقدم المحرز في الفترة الفاصلة بين دورة وأخرى بشأن تنفيذ القرار بشأن الشرق الأوسط وإجراء مشاورات في هذا الصدد مع دول المنطقة، وكذلك القيام بالتحضيرات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي بهدف إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وستتألف اللجنة الدائمة من رئيس المؤتمر، والدول الثلاث الوديدة للمعاهدة التي رعت قرار عام ١٩٩٥، ورؤساء اللجان الرئيسية الثلاث لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، ورؤساء أفرقة المفاوضات (حركة عدم الانحياز، مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ومجموعة دول أوروبا الشرقية).

٤ - وعلاوة على ذلك، تدعو مصر إلى إنشاء هيئة فرعية للجنة الرئيسية الثانية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ تُكلّف بصياغة آلية متابعة لتنفيذ ما ذكر أعلاه من تدابير وإجراءات ضرورية لتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط.

NPT/CONF.2010/WP.15

29 March 2010

Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة،
ولا سيما من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) والفقرتين
٤ و ٥ من الديباجة (الأمان النووي)

ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والداينمرك والسويد وفنلندا وكندا
والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")

صيغة أولية للاستعراض

١ - يسلم المؤتمر بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتقفرادى الدول عن الحفاظ على
أمان المنشآت النووية الموجودة داخل أراضيها، أو الواقعة تحت ولايتها القانونية، كما يسلم
بالأهمية الحاسمة التي يكتسبها إنشاء هياكل أساسية تقنية وبشرية وتنظيمية كافية على الصعيد
الوطني في مجال إدارة الأمان النووي والإشعاعي وأمان نقل النفايات المشعة والتصرف فيها.
والمؤتمر، إذ يلاحظ أن التعاون والتنسيق الدوليين بشأن جميع الأمور المتصلة بالسلامة أمران
لا غنى عنهما أيضاً، فإنه يشجع على تكثيف التدابير الوطنية والتعاون الدولي من أجل تدعيم
السلامة النووية والإشعاعية، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في
هذا الصدد.

٢ - ويحث المؤتمر جميع الدول الأعضاء التي تشغل أو تبني أو تخطط لبناء مفاعلات للطاقة النووية أو تنظر في إنشاء برامج للطاقة النووية على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي، وهو سرحب بالتطبيق الطوعي للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية على المنشآت النووية الأخرى المخصصة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ويشجع المؤتمر أيضاً الدول الأعضاء على تطبيق معايير ومدونات الأمان التي وضعتها الوكالة من أجل تحسين الهياكل الأساسية الوطنية للأمان النووي، والأمان من الإشعاع، وأمان النقل، والأمان من النفايات.

٣ - ويؤكد المؤتمر لوائح الوكالة المتعلقة بالنقل الآمن للمواد المشعة، ويؤكد أن من مصلحة جميع الدول أن يجري نقل المواد المشعة ضمن إطار التقييد بالمعايير الدولية للأمان والأمن والحماية البيئية. ويحيط المؤتمر علماً بشواغل الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول الساحلية فيما يخص نقل المواد المشعة بحراً، ويرحب، في هذا الصدد، بالجهود المبذولة لتحسين التواصل بين الدول القائمة بالشحن والدول الساحلية لغرض معالجة الشواغل المتصلة بأمان النقل والأمن والتأهب في حالات الطوارئ.

٤ - ويؤكد المؤتمر أهمية إيجاد آليات فعالة للإخطار المبكر والمساعدة ولتحديد المسؤولية من أجل التأمين ضد الأضرار التي قد تلحق بصحة الإنسان، والبيئة، فضلاً عن الخسائر الاقتصادية الفعلية، الناجمة عن حادثة عارضة أو حادث نووي أو إشعاعي، ويحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، على القيام بذلك. ويشجع المؤتمر الدول المعنية على النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية المتصلة بالمسؤولية عن الأضرار النووية.

٥ - ويحث المؤتمر الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، وعلى أن تعزز على نحو فعال الجهود المبذولة في سبيل إيجاد وتطبيق حلول للتخلص من الوقود المستهلك والنفايات الشديدة الإشعاع وتخزينها أمداً طويلاً. ويشجع المؤتمر الوكالة على مواصلة عملها فيما يتعلق بإيجاد حلول لإدارة النفايات المشعة، بما في ذلك مواصلة تنفيذ خطة عمل الوكالة المتعلقة بأمان التصرف في النفايات المشعة.

المرفق

ورقة عمل: الأمان النووي

١ - تلاحظ مجموعة فيينا للدول العشر (المسماة فيما يلي "مجموعة فيينا") أن وجود سجل عالمي يبين للأمان في جميع أنشطة دورة الوقود النووي بجميع مراحلها عنصرٌ أساسي لكفالة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وأن من اللازم مواصلة الجهود لضمان الحفاظ على جميع عناصر ثقافة الأمان على المستوى الأمثل. ومع أن الأمان مسؤولية وطنية، فإن التعاون الدولي حيوي لتبادل المعارف والتعلم من أفضل الممارسات.

٢ - وتؤكد مجموعة فيينا أن بإمكان معاهدة عدم الانتشار أن تساعد على كفالة تحقيق تعاون دولي في مجال الأمان النووي في إطار مناسب لعدم الانتشار. وتسلم المجموعة بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتقفرادى الدول عن الحفاظ على أمان المنشآت النووية الموجودة داخل أراضيها، أو الواقعة تحت ولايتها القانونية، كما تسلم بالأهمية الحاسمة التي يكتسبها إنشاء هياكل أساسية تقنية وبشرية وتنظيمية فعالة على الصعيد الوطني في مجال الأمان النووي، والأمان من الإشعاع، وأمان النقل، والأمان من النفايات المشعة.

٣ - وتؤكد مجموعة فيينا الدور الهام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز الأمان النووي والأمان من الإشعاع وأمان النقل والأمان من النفايات من خلال مختلف برامجها ومبادراتها في مجال الأمان، وفي تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد. وتعيد المجموعة تأكيد أهمية قيام الدول بتطوير هياكلها الأساسية وتحسينها في مجالات الأمان النووي، والأمان من الإشعاع، وأمان النقل، والأمان من النفايات.

٤ - وتؤيد مجموعة فيينا عمل لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان، التابعة للوكالة، في إعداد أساسيات ومتطلبات وأدلة للأمان معترف بها دولياً. ولا تزال مبادئ الأمان الأساسية التي وضعتها الوكالة والتي أُقرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، توفر أساساً مفاهيمياً موحداً للعملية الجارية الهادفة إلى تطوير معايير الأمان. وترحب المجموعة بالعمل الذي شرعت فيه اللجنة لإعادة النظر في الهيكل العام لمعايير الأمان التي وضعتها الوكالة، ولتنقيح معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية، والعمل، حيثما أمكن، على تحسينها.

٥ - وترحب مجموعة فيينا باتفاقية الأمان النووي وتأييدها، وتحث جميع الدول التي تبني أو تخطط لبناء مفاعلات للطاقة النووية أو تنظر في إنشاء برامج للطاقة النووية ولم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لتصبح أطرافاً في الاتفاقية، على القيام بذلك. وتلاحظ المجموعة أن جميع

الدول التي تقوم حاليا بتشغيل محطات للطاقة النووية هي أطراف في الاتفاقية. وتبرز المجموعة ضرورة تجنب التغاضي عن أهمية الأمان، وأهمية استقلال الهيئة النازمة، والتحديات المتعلقة بإيجاد موظفين مدربين تدريباً جيداً، وتسليم بالدور النشط الذي تضطلع به أمانة الوكالة في إبراز القضايا والاتجاهات الرئيسية.

٦ - وترحب مجموعة فيينا باعتماد الوكالة مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان مفاعلات البحوث، وتؤيد ما ورد فيها من توجيهات بشأن الإدارة الآمنة لمفاعلات البحوث. وتحت المجموعة الدول على تطبيق التوجيهات الواردة في المدونة ومعايير الأمان ذات الصلة في إدارة مفاعلات البحوث. وتسلم المجموعة بوجود عدد من التحديات المستمرة لأمان مفاعلات البحوث، ومنها تقادم المنشآت وعدم توافر موظفين مدربين تدريباً جيداً.

٧ - وتؤيد مجموعة فيينا أنشطة الوكالة الهادفة إلى تعزيز الأمان النووي لدى تشغيل مفاعلات توليد الطاقة ومفاعلات البحوث. ومن بين الأنشطة المحددة في هذا المجال خدمات استعراض الأقران الدوليين، ومنها خدمات استعراض السلامة الهندسية، وفريق استعراض أمان التشغيل، والفريق الدولي لاستعراض التقييمات الاحتمالية للسلامة، والخدمة الدولية للاستعراض التنظيمي، والتقييم المتكامل لأمان مفاعلات البحوث، وفريق استعراض تقييم ثقافة الأمان، وتقديم الدعم للهيئات النازمة وغيرها من المجالات المعنية فيما يتعلق بالهياكل الأساسية للدول من خلال برامج المساعدة التقنية.

٨ - وترحب مجموعة فيينا بتنفيذ أمانة الوكالة لخطة الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة من الإشعاعات، بما في ذلك عبر تشكيل فريق التنسيق المعني بحماية البيئة من الإشعاعات ومن خلال الاجتماعات الجارية التي يعقدها، وهو ما يسهل تنسيق الأنشطة المتصلة بحماية الأنواع من غير البشر وإسداء المشورة للوكالة في تنفيذ خطة الأنشطة. وتشجع المجموعة على مواصلة التعاون بين الوكالة والمنظمات والجهات الدولية المعنية للدفع بسياسة دولية متسقة بخصوص حماية البيئة من الإشعاعات.

٩ - وترحب مجموعة فيينا بجهود لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لتقييم مستويات وآثار التعرض للإشعاعات المؤينة وتقديم تقارير عن ذلك، وترحب أيضاً بنظر الوكالة في النتائج العلمية التي خلصت إليها اللجنة. وتلاحظ المجموعة أن العديد من الدول الأطراف تعتمد على تقديرات اللجنة كأساس علمي لتقييم خطر الإشعاع ولوضع التدابير الوقائية.

١٠ - وترحب مجموعة فيينا باعتماد مجلس محافظي الوكالة مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها، وتؤيد خطة العمل الشاملة لتنفيذها، التي اعتمدها المجلس

لاحقاً. وترحب المجموعة بإقرار مجلس محافظي الوكالة التوجيهات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، وتشير إلى أن المؤتمر العام للوكالة قد شجع الدول على العمل بما ينسجم وهذه التوجيهات. وتهيب المجموعة بكافة الدول الأطراف أن تعلن التزامها السياسي بالمدونة وبالتوجيهات وأن تنفذها لاحقاً. وتتطلع المجموعة إلى نتائج الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين من أجل تبادل المعلومات بخصوص تنفيذ الدول مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها وتوجيهاتها التكميلية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، الذي ستعقدته الوكالة في فيينا في أيار/مايو ٢٠١٠.

١١ - وتشيد مجموعة فيينا بجهود الوكالة في مجال التصرف في النفايات، وتؤيد برامجها لمساعدة الدول الأعضاء في هذا المجال بطرق منها توفير معايير الأمان لمناولة النفايات المشعة، وإجراء استعراضات الأقران، وتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية. وتلاحظ المجموعة نتائج اجتماع الاستعراض الثالث للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، المعقد في فيينا في أيار/مايو ٢٠٠٩. وترحب المجموعة بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الوكالة المتعلقة بأمان التصرف في النفايات المشعة. وترحب المجموعة بالتقدم المحرز نحو التوصل إلى حلول للتخلص من الوقود المستهلك والنفايات الشديدة الإشعاع، وتخزينها أمداً طويلاً.

١٢ - وتلاحظ مجموعة فيينا أهمية تذليل التحديات التي تشكلها مختلف التراكبات النووية، وتشجع الوكالة على تيسير الجهود الدولية المبذولة حالياً في هذا الصدد.

١٣ - وتلاحظ مجموعة فيينا اعتماد بروتوكول عام ١٩٩٧ لتعديل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، وبروتوكول عام ٢٠٠٤ لتعديل اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية لعام ١٩٦٠، وتشجع الدول المعنية التي ما زال يتعين عليها النظر في الانضمام إلى تلك الصكوك، على القيام بذلك.

١٤ - وتؤكد مجموعة فيينا أهمية وجود آليات فعالة لتحديد المسؤولية من أجل التأمين ضد الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة فضلاً عن الخسائر الاقتصادية الفعلية الناجمة عن حادثة عارضة أو حادث أثناء نقل المواد المشعة بحراً. وترحب المجموعة بالعمل القيم الذي اضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية التابع للوكالة، بما في ذلك قيامه بدراسة تطبيق ونطاق نظام المسؤولية الذي وضعته الوكالة، وتحديد والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات المحددة لسد أي ثغرات تعتري نطاق النظام وتغطيته.

١٥ - وتقرر مجموعة فيينا بأن الحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية، والأفعال الكيدية المقترنة بالإرهاب النووي والإشعاعي، قد تتسبب في عواقب إشعاعية خطيرة في مناطق جغرافية واسعة، وتولد حاجة ماسة إلى معلومات موثوق بها لتهئية هواجس الناس ووسائل الإعلام، وتستدعي استجابة دولية. وتحت المجموعة كافة الدول التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، على القيام بذلك.

١٦ - وترحب مجموعة فيينا بتنفيذ خطة عمل الوكالة لتعزيز النظام الدولي للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ النووية والإشعاعية، وتتطلع إلى مواصلة تنفيذها، وتشجع على اتخاذ تدابير أخرى لتحسين القدرة الدولية على الاستجابة في حالات الطوارئ بوجه عام، وبخاصة في ما يتعلق بالحوادث المحتمل وقوعها أثناء النقل. وترحب المجموعة بإنشاء مركز الحوادث والطوارئ التابع للوكالة وبالأعمال الجارية التي يضطلع بها بوصفه الجهة المنسقة فيها للاستجابة للحوادث والطوارئ النووية أو الإشعاعية وللتشجيع على تحسين مستوى الاستجابة والتأهب في حالات الطوارئ.

١٧ - وترحب مجموعة فيينا بمعالجة الوكالة مسألة رفض شحنات المواد المشعة وإنشاء اللجنة التوجيهية الدولية المعنية برفض شحنات المواد المشعة بغية تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى حل القضايا المتصلة برفض الشحنات. وترحب المجموعة بتركيز خطة العمل على تعزيز التواصل والتدريب، وتحث الأمانة العامة على تيسير أعمال اللجنة التوجيهية بشكل فعال. وتشجع المجموعة على مواصلة التعاون مع الهيئات الأخرى المرتبطة بنقل البضائع الخطرة، ومنها منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية.

١٨ - وتؤكد مجموعة فيينا من جديد الحقوق والحريات المكفولة في مجال الملاحة البحرية والجوية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمبين في الصكوك الدولية ذات الصلة، وتؤكد أهمية التعاون الدولي لتحسين سلامة الملاحة الدولية. وترحب المجموعة بتنفيذ خطة عمل الوكالة المتعلقة بأمان نقل المواد المشعة، وتشيد بالدول التي ما برحت تستعين بخدمات تقييم النقل التي توفرها الوكالة، وتشجع الدول الأخرى على الاستفادة من تلك الخدمات وتحسين ممارسات النقل. وتؤكد المجموعة أنه من مصلحة جميع الدول أن تجرى عمليات نقل المواد المشعة بحراً أو بطرق أخرى وفقاً للمعايير الدولية للأمان والأمن وحماية البيئة، وأن الدول ملزمة بموجب القانون الدولي بحماية البيئة البحرية وحفظها.

١٩ - وتلاحظ مجموعة فيينا الشواغل إزاء احتمال وقوع حادثة عارضة أو حادث أثناء نقل المواد المشعة بحرا وإزاء أهمية حماية الناس، والصحة البشرية والبيئة، فضلا عن الحماية من أي خسارة اقتصادية فعلية، كما يرد تعريفها في القانون الدولي، تقع بسبب حادثة عارضة أو حادث. وترحب المجموعة بالممارسة التي تتبعها بعض الدول والجهات القائمة بالشحن بموافاتها الدول الساحلية المعنية بالمعلومات والردود في الوقت المناسب قبل وصول شحنات المواد المشعة وذلك لغرض معالجة الشواغل المتعلقة بالسلامة والأمن، بما في ذلك التأهب لمواجهة أي طارئ. وترحب المجموعة بإجراء مناقشات غير رسمية بشأن التواصل بين الدول القائمة بالشحن والدول الساحلية المعنية، بمشاركة الوكالة، وتشير إلى اعتزامها إجراء مناقشات أخرى بمشاركة الوكالة، وتتطلع إلى إحراز تقدم في فهم ومعالجة شواغل الدول الساحلية والدول القائمة بالشحن. وترحب المجموعة أيضا بالمناقشات الجارية على المستوى الثنائي بين الدول القائمة بالشحن والدول الساحلية المعنية بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك.

29 March 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

المادتان الخامسة والسادسة والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدنمرك والسويد وفنلندا وكندا
والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")

مشروع لغة الاستعراض

١ - يعيد المؤتمر التأكيد على الدور الأساسي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في إطار نزع السلاح النووي ونظام عدم الانتشار، وبالتالي أهميتها الحيوية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وكانت معاهدة الحظر الشامل للتجارب جزءاً لا يتجزأ من التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولذلك، فإن المؤتمر يشدد على أن النفاذ المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب يتسم بأقصى درجات الإلحاح والأهمية، ويكرر تأكيد الاتفاق المستمد من المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، حيث تم تحديد النفاذ المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب باعتباره الخطوة الأولى من الخطوات العملية الـ ١٣ لترع السلاح النووي. ويكرر المؤتمر التأكيد على أن أحكام المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية لأي تفجير نووي ينبغي أن تفسر في ضوء معاهدة الحظر الشامل للتجارب.

٢ - ويلاحظ المؤتمر بقلق أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب، لم يبدأ نفاذها بعد ١٣ عاما من فتح باب التوقيع عليها. ويرحب المؤتمر بأنه قد تم توقيع ١٨٢ دولة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب، وأن ١٥١ دولة قد صدقت عليها، بما في ذلك ٣٥ دولة التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة. ويجدد المؤتمر دعوته لجميع الدول، ولا سيما الدول التسع المدرجة في المرفق ٢ التي يعتبر تصديقها شرطا أساسيا لازما لبدء نفاذ المعاهدة، للتوقيع و/أو التصديق على المعاهدة دون تأخير ودون شروط. ويشير المؤتمر أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، الذي يدعو جميع الدول إلى التوقيع والتصديق على المعاهدة.

٣ - ويرحب المؤتمر بالدعم السياسي رفيع المستوى للمؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ واعتماده ١٠ تدابير محددة وعملية لتعزيز النفاذ المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب. ويعرب المؤتمر عن شكره للممثل الخاص لتعزيز عملية التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب على العمل الممتاز الذي قام به في هذا الصدد.

٤ - وإذ يؤكد المؤتمر من جديد أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب تحد من تطوير الأسلحة النووية وتحسين نوعيتها، فإنه يعيد التأكيد على أن المعاهدة تكافح الانتشار النووي على المستويين الأفقي والرأسي. ويساور المؤتمر القلق من أن أي استحداث لأنواع جديدة من الأسلحة النووية قد يؤدي إلى استئناف التجارب وتخفيض العبء النووية. ويهيب المؤتمر بجميع الدول أن تمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه تعطيل الهدف والغرض من معاهدة حظر التجارب النووية في انتظار بدء نفاذها.

٥ - وفي انتظار بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب، يؤكد المؤتمر أنه يجب الحفاظ على حالات الوقف الاختياري الراهنة لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية. بيد أن المؤتمر يشدد على أن هذا الوقف الاختياري لا يمكن أن يشكل بديلا عن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب، وأن المعاهدة وحدها هي التي تتيح للمجتمع العالمي إمكانية وجود التزام دائم وملزم قانونا ويمكن التحقق منه لوضع حد للتجارب النووية.

٦ - ويرحب المؤتمر بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية في إنشاء نظام يسمح بالتحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب. ويهيب المؤتمر بجميع الأطراف أن تعمل على دعم هذا العمل، الذي يجب أن يؤدي إلى نظام فعال وعالمي النطاق للتحقق يتسم بالمشاركة وعدم التمييز.

ورقة عمل: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

١ - تؤكد مجموعة فيينا للدول العشر (فيما يلي "مجموعة فيينا") من جديد أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تشكل تدبيراً فعالاً لترع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي من جميع جوانبه، وأنها أمر حيوي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتعتبر معاهدة الحظر الشامل للتجارب جزءاً لا يتجزأ من التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتؤكد المجموعة بالتالي، أن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب هو أمر في غاية الإلحاح والأهمية، وتؤكد على الاتفاق المستمد من المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، حيث تم تحديد النفاذ المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب باعتباره الخطوة الأولى من الخطوات العملية الـ ١٣ لترع السلاح النووي. وتؤكد المجموعة مجدداً على أن أحكام المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يجب أن تفسر في ضوء معاهدة الحظر الشامل للتجارب.

٢ - وإذ تؤكد مجموعة فيينا من جديد أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب تحد من تطوير الأسلحة النووية وتحسين نوعيتها، فإنها تعيد تأكيد أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب تكافح الانتشار النووي على المستويين الأفقي والرأسي. ويساور المجموعة القلق من أن أي استحداث لأنواع جديدة من الأسلحة النووية قد يؤدي إلى استئناف التجارب وتخفيض العتبة النووية. وتدعو المجموعة جميع الدول إلى الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه تعطيل الهدف والغرض من معاهدة حظر التجارب النووية في انتظار بدء نفاذها. كما تؤكد التجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، والتي أدينت على الصعيد الدولي، على ضرورة إنشاء نظام دولي فعال وشامل للرصد والتحقق للكشف عن التفجيرات النووية.

٣ - وتؤكد مجموعة فيينا أنه يجب الحفاظ على حالات الوقف الاختياري الراهنة لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية في انتظار بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب. بيد أن المجموعة تشدد على أن هذا الوقف الاختياري لا يمكن أن يشكل بديلاً عن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب، وأن المعاهدة وحدها هي التي تتيح للمجتمع العالمي إمكانية وجود التزام دائم وملزم قانوناً ويمكن التحقق منه لوضع حد للتجارب النووية.

٤ - وتلاحظ مجموعة فيينا بقلق أنه لم يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب، بعد ١٣ عاماً من فتح باب التوقيع عليها. بيد أنها ترحب بجملة من المتزايدة من الدول قد صدق على المعاهدة منذ عام ٢٠٠٥، بما في ذلك البلدان - المدرجان في المرفق ٢ - اللذان

يعتبر تصديقهما شرطا أساسيا لبدء نفاذ المعاهدة. وإن من شأن تخفيض عدد الدول المدرجة في المرفق ٢ أن يعطي إشارة قوية بشأن العرف المناهض لتجارب الأسلحة النووية ويعزز توقعات المجتمع الدولي بأن الدول التسع المتبقية ستحذو حذوها. وقد قام بالتوقيع على معاهدة حظر التجارب ١٨٢ دولة، منها ١٥١ دولة صدقت عليها أيضا، بما في ذلك ٣٥ دولة التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة. وتحدد المجموعة دعوتها لجميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع أو التصديق على المعاهدة، ولا سيما البلدان التسع المتبقية المدرجة في المرفق ٢ أن تقوم بذلك دون إبطاء، وأن تعترف بما لمعاهدة حظر التجارب من قيمة لأمنها الوطني والدولي. وينبغي أن يؤدي أداء النظام الدولي للمراقبة على نحو موثوق والتطوير العملي للجوانب الأخرى لنظام التحقق، بالإضافة إلى مثال العدد الذي لا يزال يتزايد من الدول المصدقة إلى مساعدتها على اتخاذ قرار إيجابي.

٥- وتشعر مجموعة فيينا بالتفاؤل إزاء التطورات السياسية الأخيرة، التي تشير إلى أن السياق السياسي بوجه عام قد أصبح أكثر ملائمة فيما يتعلق بمعاهدة حظر التجارب وتعرب عن أملها بأن يتجلى ذلك في نتائج مؤتمر الاستعراض. وقد أكد المؤتمر السادس من المؤتمرات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الذي امتاز بحضور لم يسبق له مثيل على مستوى الوزراء، التزام المجتمع الدولي بمعاهدة الحظر الشمل للتجارب وأكدت أهمية بدء نفاذها في أقرب وقت ممكن، الأمر الذي اعترف به مجلس الأمن كذلك في قراره ١٨٨٧ (٢٠٠٩).

٦- وترحب مجموعة فيينا بالأفكار والمبادرات، مثل مشروع الدراسات العلمية الدولية التي تهدف إلى زيادة تعزيز مشاركةفرادى الحكومات والعلماء والمؤسسات العلمية الوطنية، والتي يجري الاضطلاع بها باعتبارها وسيلة مفيدة لتوليد دعم وطني أوسع لفوائد المعاهدة والحفاظ على مستويات الخبرة والاستثمارات اللازمة للتحقق من معاهدة الحظر الشامل للتجارب.

٧- وترحب مجموعة فيينا بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في إنشاء نظام للتحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب لدى بدء نفاذها. وينبغي أن يتمثل الهدف من هذا العمل في إنشاء نظام فعال وعالمي النطاق للتحقق يتسم بالمشاركة وعدم التمييز. بيد أنه لا يمكن في نهاية المطاف، أن يثبت نظام التحقق هذا قيمته كاملة إلا بعد بدء نفاذ المعاهدة.

٨ - ومن أجل تمكين الأمانة التقنية المؤقتة لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من إنجاز ولاية اللجنة التحضيرية، فإن مجموعة فيينا تدعو الدول الموقعة إلى دعم عمل هذه المنظمة عن طريق توفير ما يكفي من الموارد والدعم السياسي، فضلاً عن الخبرة الفنية ذات الصلة، وبذل كل جهد ممكن للتأكد من أن الجوانب التقنية لعمل منظمة معاهدة الحظر الشامل ما زالت مستمرة في المضي قدماً بوتيرة مناسبة وأنها لا تعيق التقدم السياسي نحو بدء نفاذ المعاهدة. ويجب أن تكون جميع العناصر الرئيسية لنظام التحقق جاهزة للعمل بحلول موعد بدء النفاذ.

٩ - وأخيراً، فإن مجموعة فيينا تؤكد أن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ ينبغي أن يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن استنتاج يؤكد على الدور الأساسي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب من أجل نزع السلاح النووي ونظام عدم الانتشار، وتدعو جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب، ولا سيما تلك المدرجة في المرفق ٢، إلى أن تفعل ذلك دون تأخير ودون شروط، وتكرر تأكيد دعوة جميع الدول إلى أن تلتزم بوقف اختياري، وتمتنع عن اتخاذ أي إجراءات تتعارض مع التزامات وأحكام المعاهدة وتبسيط الضوء على العمل الهام الذي تضطلع به اللجنة التحضيرية ودعمه.

NPT/CONF.2010/WP.17

29 March 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها
بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة (ضوابط التصدير)

ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا،
وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا
للدول العشر")

صيغة استعراض المشروع

١ - يحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على كفالة ألا تساعد صادراتها ذات الصلة
بالأسلحة النووية، إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، على استحداث أسلحة نووية
أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وكفالة اتفاقها بشكل كامل مع أهداف ومقاصد المعاهدة
على النحو المنصوص عليه، ولا سيما في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة. ويؤكد المؤتمر
في هذا السياق، واضعاً في اعتباره أيضاً قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
١٨٨٧ (٢٠٠٩)، أن الرقابة على الصادرات النووية وسيلة مشروعة وضرورية ومستصوبة
لتنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب المادة الثالثة من المعاهدة، تفادياً للإسهام في
أي نشاط يتعلق بإنتاج جهاز نووي متفجر، أو بدورة وقود نووي غير خاضعة للضمانات،
أو بأعمال إرهاب نووي.

٢ - ويؤكد المؤتمر على أن ضوابط التصدير الفعالة تؤدي أيضا دورا مركزيا في التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وهو مجال يعول فيه كثيرا على وجود مناخ من الثقة بشأن عدم الانتشار.

٣ - ويلاحظ المؤتمر أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي اعتمد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وعلى غرار ما أعيد تأكيده في قراري مجلس الأمن ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، يتطلب أن تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية لمنع انتشار الأسلحة النووية وتنفيذ هذه التدابير، بوسائل منها إنشاء ضوابط وطنية فعالة لتصدير وإعادة شحن المواد ذات الصلة بالأسلحة النووية، بما في ذلك وضع قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير.

٤ - ويؤكد المؤتمر على أهمية لجنة زانغر في مجال توفير الإرشاد للدول الأطراف فيما يختص بالوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة في المعاهدة، ويدعو جميع الدول إلى اعتماد تفاهات لجنة زانغر فيما يتصل بأي تعاون نووي.

٥ - ويوصي المؤتمر بأن تستعرض من وقت لآخر قائمة الأصناف التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإجراءات التنفيذ، وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة في المعاهدة، من أجل أن تؤخذ في الاعتبار التطورات في مجال التكنولوجيا، وحساسية الانتشار والتغيرات التي تطرأ على ممارسات الشراء.

٦ - ويلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول الأطراف قد أبلغت الوكالة بأنها تتعاون على أساس طوعي من خلال مبادئ توجيهية تتعلق بصادراتها المتصلة بالطاقة النووية (INFCIRC/254) الصيغة المصوبة). وتلاحظ الدول الأطراف الدور المهم والمفيد الذي يمكن أن تؤديه مجموعة موردي المواد النووية في مجال توفير الإرشاد للدول فيما يتعلق بوضع السياسات الوطنية للرقابة على الصادرات. وأحاطت الدول الأطراف علما بورقة الشفافية التي أعدتها مجموعة موردي المواد النووية تحت عنوان "مجموعة موردي المواد النووية: أصولها ودورها وأنشطتها" (الوثيقة RCINFCI/539/Rev.4).

٧ - ويؤكد المؤتمر مجددا أنه ينبغي الاستمرار في تشجيع الشفافية في الرقابة على الصادرات في إطار من الحوار والتعاون بين جميع الدول ذات الاهتمام الأطراف في المعاهدة.

٨ - ويعيد المؤتمر تأكيد الفقرة ١٢ من المقرر ٢ (مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح)، الذي اتخذ في عام ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، التي تقضي بأن ترتيبات الإمداد الجديدة لنقل الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المعدة أو المهياة خصيصا لتحضير

أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ينبغي أن تتطلب بصفة شرط ضروري، قبول كامل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزامات الدولية الملزمة قانوناً بعدم حيازة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

٩ - ويقرر المؤتمر أن ترتيبات الإمداد الجديدة لنقل الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المعدة أو المهيأة خصيصاً لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية ينبغي أن تتطلب، كشرط ضروري، قبول بروتوكول إضافي يستند إلى البروتوكول النموذجي الوارد في الوثيقة INFCIRC/540 (المصوبة).

ورقة العمل: ضوابط التصدير

١ - تؤكد مجموعة فيينا للدول العشر (المشار إليها في ما بعد باسم "مجموعة فيينا") من جديد، أن كل دولة طرف في المعاهدة قطعت على نفسها عهداً بآلا تقدم خامات أو مواد انشطارية خاصة، أو أية معدات أو مواد معدة أو مهياة خصيصاً لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من أجل الاستخدام في الأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المنصوص عليها في المادة الثالثة من المعاهدة.

٢ - وتشدد مجموعة فيينا على المسؤولية التي تتحملها جميع الدول الأطراف، وتحث هذه الدول في هذا الصدد، على كفالة ألا تساعد صادراتها ذات الصلة بالمجال النووي إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية على استحداث أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وتكرر المجموعة تأكيد ضرورة عدم قيام أية دولة طرف بنقل أية مواد ذات صلة بالمجال النووي إلى أية جهة مستفيدة مهما كانت، إلا إذا كان هذا النقل يتفق تماماً مع أهداف ومقاصد المعاهدة على النحو المنصوص عليه، خاصة في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة منها. وتؤكد المجموعة في هذا السياق، ضرورة تعزيز إدراك جميع الدول الأطراف لأن الرقابة على الصادرات النووية هي وسيلة مشروعة وضرورية ومستصوبة لتنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب المادة الثالثة من المعاهدة، من أجل تفادي الإسهام في نشاط يتعلق بإنتاج جهاز نووي متفجر، أو بدورة وقود نووي غير خاضعة للضمانات، أو بأعمال إرهاب نووي.

٣ - وتلاحظ مجموعة فيينا في هذا الصدد أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي أعيد تأكيد أحكامه في فحوى قرار مجلس الأمن ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، يطالب جميع الدول باتخاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية لمنع انتشار الأسلحة النووية وتنفيذ هذه التدابير، بوسائل منها إنشاء ضوابط وطنية فعالة لتصدير وإعادة شحن المواد ذات الصلة بالأسلحة النووية، بما في ذلك وضع قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير. وتلاحظ المجموعة كذلك قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٨٨٧ المؤرخ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الذي دعا المجلس فيه بالإجماع الدول إلى اعتماد ضوابط وطنية أكثر صرامة لتصدير السلع والتكنولوجيات الحساسة لدورة الوقود النووي.

٤ - وتقرر مجموعة فيينا بأن كشف النقاب مؤخرا عن وجود شبكات سرّية واسعة الانتشار، مرتبطة بشراء المعدات والتكنولوجيا النووية الحساسة وتوريدها، أكد ضرورة أن تتوخى جميع الدول اليقظة في مكافحة انتشار الأسلحة النووية، بوسائل من بينها استخدام للرقابة على الصادرات النووية.

٥ - وتؤكد مجموعة فيينا أن الضوابط الفعالة على الصادرات تمثل أيضا عنصرا أساسيا في التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وهو مجال يعول فيه كثيرا على وجود مناخ من الثقة بشأن عدم الانتشار. وتلاحظ المجموعة في هذا الصدد العلاقة الواضحة بين الالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار، الواردة في المواد الأولى والثانية والثالثة، والأهداف المتعلقة بالاستخدام في الأغراض السلمية الواردة في المادة الرابعة من المعاهدة. وتؤكد المجموعة مجددا في هذا السياق، أنه لا ينبغي تفسير أي شيء في المعاهدة على أنه ينطوي على مساس بالحقوق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في إجراء البحوث المتعلقة بالطاقة النووية وإنتاج هذه الطاقة واستخدامها في الأغراض السلمية، دون تمييز وبما يتفق والمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وتلاحظ المجموعة الدور المكمل والمهم الذي تؤديه الآليات الوطنية للرقابة على الصادرات، في مجال إنفاذ التزامات الدول الأطراف بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة، المتعلقة بتفادي الإسهام في انتشار الأسلحة النووية؛ وتدرك أن الهدف من هذه الضوابط هو توفير مناخ من الثقة في مجال التعاون الدولي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وتلاحظ المجموعة بالمثل أن الدول المستوردة ملزمة بأن تمارس على النحو الملزم ضوابط صارمة لمنع انتشار الأسلحة النووية.

٦ - وتلاحظ مجموعة فيينا أن عددا من الدول الأطراف يعقد بانتظام اجتماعات فريق غير رسمي يُعرف باسم لجنة زانغر من أجل تنسيق تنفيذ الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، المتعلقة بإمدادات المواد والمعدات النووية. وتحقيقا لهذه الغاية، اعتمدت هذه الدول الأطراف تفاهات معينة فيما يتعلق بنقل صادراتها إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من غير الأطراف في المعاهدة، تشمل قائمة بالأصناف التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو الوارد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/209، بصيغتها المعدلة. وتتعلق تفاهات لجنة زانغر أيضا بالصادرات إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة، فيما يختص بضرورة أن تعترف الدولة المستوردة بالأصناف الواردة في قائمة الأصناف التي تستدعي تطبيق الضمانات، وأن تعترف كذلك بالإجراءات والمعايير الواردة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة في المعاهدة باعتبارها أساسا للقرارات المتعلقة بصادراتها هي، بما في ذلك إعادة التصدير.

٧ - وتؤكد مجموعة فيينا أهمية لجنة زانغر في مجال تقديم الإرشادات للدول الأطراف فيما يختص بالوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة في المعاهدة، وتدعو جميع الدول إلى اعتماد تفاهات اللجنة فيما يتعلق بأي تعاون نووي.

٨ - وتوصي مجموعة فيينا بأن تستعرض من وقت إلى آخر قائمة الأصناف التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإجراءات التنفيذ وفقاً للفقرة ٢ من المادة الثالثة في المعاهدة، من أجل مواكبة التطورات في مجال التكنولوجيا ومراعاة حساسية مسألة الانتشار والتغيرات التي تطرأ على ممارسات الشراء.

٩ - وتلاحظ المجموعة أن عدداً من الدول الأطراف قد أبلغت الوكالة بأنها تتعاون على أساس طوعي من خلال مبادئ توجيهية تتعلق بصداراتها المتصلة بالطاقة النووية (INFCIRC/254) الصيغة المصوبة). وتلاحظ المجموعة الدور المهم والمفيد الذي يمكن أن تقوم به مجموعة موردي المواد النووية في مجال تقديم الإرشادات للدول فيما يتعلق بوضع سياساتها الوطنية للرقابة على الصادرات.

١٠ - وتوصي المجموعة بضرورة مواصلة تعزيز الشفافية في مجال الرقابة على الصادرات، في إطار الحوار والتعاون بين جميع الدول ذات الاهتمام الأطراف في المعاهدة.

١١ - وتحيط مجموعة فيينا علماً بالمقرر الذي اتخذته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ عدد من الدول الأطراف المشاركة في مجموعة موردي المواد النووية، والقاضي بمنح الهند استثناء خاصاً يعفيها من اشتراط الضمانات الشاملة الوارد في المبادئ التوجيهية للرقابة على الصادرات الخاصة بمجموعة موردي المواد النووية، وذلك على أساس التزامات وإجراءات معينة في مجال عدم الانتشار من جانب الهند، على النحو المبين في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/734). وتعلق التزامات الهند، في جملة أمور، بالتوقيع على بروتوكول إضافي والانضمام إليه، والامتناع عن ممارسة أنشطة نقل تكنولوجيا التخصيب وإعادة المعالجة، وتعزيز الرقابة على الصادرات، والاستمرار في وقفها الاختياري للتجارب النووية، ومواصلة إظهار استعدادها للعمل مع الآخرين من أجل إبرام معاهدة متعددة الأطراف لحظر إنتاج المواد الانشطارية. وتتوقع مجموعة فيينا أن تفي الهند بهذه الالتزامات بأكملها، وتشير إلى أن حكومات الدول المشاركة في مجموعة موردي المواد النووية اتفقت على التشاور من خلال القنوات العادية بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ جميع جوانب قرار المجموعة المتعلق بالهند، مع مراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة أو الاتفاقات الثنائية المبرمة معها. وتلاحظ المجموعة أن قرار مجموعة موردي المواد النووية سيكون هو الأساس الذي يقوم عليه تعاون الحكومات المشاركة في المجموعة مع الهند في المجال النووي المدني. وتعيد

المجموعة تأكيد الأهمية التي توليها لإضفاء الصبغة العالمية على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتعرب مجدداً عن أملها في أن تنضم الهند إلى المعاهدة بوصفها دولة غير حائزة لأسلحة نووية.

١٢ - وعلى الرغم من صدور هذا القرار، تؤكد مجموعة فيينا مجدداً أن ترتيبات الإمداد الجديدة المتعلقة بنقل الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المعدة أو المهيأة خصيصاً لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى أية دولة غير حائزة لأسلحة نووية، ينبغي أن تتطلب، بصفة شرط ضروري، قبول كامل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزامات الدولية الملزمة قانوناً بعدم حيازة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وتحت المجموعة الدول الموردة التي لم تطبق هذه الشروط بعد على القيام بذلك دون إبطاء.

١٣ - وإذ تلاحظ المجموعة أن على جميع الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لأسلحة نووية التزاماً قانونياً بموجب المادة الثالثة يحتم عليها قبول الضمانات المنصوص عليها في المعاهدة، وإذ تلاحظ أيضاً أن اتفاق الضمانات (INFCIRC/153، الصيغة المصوبة)، علاوة على البروتوكول الإضافي (INFCIRC/540، الصيغة المصوبة) يمثلان حالياً معيار التحقق من ضمانات معاهدة عدم الانتشار، فإنها تؤكد ضرورة أن يكون معيار التحقق هذا شرطاً لوضع ترتيبات جديدة للتوريد إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. وتدرك المجموعة أهمية أحكام البروتوكول الإضافي المتصلة بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالصادرات والواردات من المعدات ذات الصلة بالأسلحة النووية.

١٤ - وتلاحظ مجموعة فيينا أن المادة الثالثة من المعاهدة تهدف إلى الكشف عن تغيير مسار المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية عن وجهته المعلنة ومنعه. ولا يرتبط ذلك بتغيير المسار على مستوى الدول فحسب، بل وبتغييره على مستوى الأفراد أو المجموعات دون الوطنية أيضاً. ولذلك، تؤكد المجموعة ضرورة عدم نقل المواد النووية أو المعدات أو التكنولوجيا الحساسة إلا إذا توفر لدى الدولة المتلقية نظام وطني مناسب وفعال للأمن النووي. ويشمل هذا النظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بمعاهدة عدم الانتشار، ونظاماً ملائماً للحماية المادية، وحداً أدنى من التدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع، وقواعد وأنظمة لممارسة الرقابة الملائمة على الصادرات في حالة إعادة النقل.

١٥ - وبينما تقع مسؤولية وضع هذا النظام وتنفيذه على عاتق الدولة المعنية، فإن الدول الأطراف الموردة تتحمل مسؤولية الحصول على ما يؤكد وجود هذا النظام لدى الدولة المستوردة بصفة شرط مسبق لازم لتلقي الإمدادات النووية.

29 March 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

المادتان الثالثة (٣) والرابعة، والفقرتان السادسة والسابعة من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤)، والفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة (نهج لدورة الوقود النووي)

ورقة عمل مقدمة من أستراليا، أيرلندا، الدانمرك، السويد، فنلندا، كندا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")

مشروع صياغة الاستعراض

١ - يلاحظ المؤتمر الاستعراضي أن بالإمكان تطبيق آليات ضمان توفير الوقود من أجل دعم أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المتمثلة في تيسير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وفي التصدي لعدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيد العالمي. ويلاحظ المؤتمر كذلك أن إيجاد آليات موثوق بها وشفافة لضمان توفير الوقود يمكن أن يوفر دعماً فعالاً للسوق الحالية. ويمكن للسوق، بوجود دعم من هذا القبيل، أن يوفر للبلدان التي اختارت تطوير أو توسيع برامجها للطاقة النووية بديلاً فعالاً من حيث التكلفة وقابلاً للاستمرار لتطوير قدراتها الذاتية على امتلاك دورة الوقود النووي، دون أن يؤثر ذلك في حقوقها المنصوص عليها بموجب المعاهدة.

٢ - ويؤكد المؤتمر أنه يلزم أي آلية ضمان تعمل بشكل صحيح أن تكون شفافة ومستقلة وشاملة وتطبق على نحو عادل، وذلك باستخدام معايير محددة، وأن تخضع لإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية وضماناتها. وينبغي لآليات الضمان ألا تعمل، سواء كانت منفردة أو بالاقتران مع آليات تكميلية أخرى، على زعزعة السوق الدينامية الحالية، وأن تلبي الاحتياجات الحقيقية، مما يسمح بتطوير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في ظل أفضل ظروف السلامة والأمن وعدم الانتشار.

٣ - ويؤكد المؤتمر أن الاعتماد على أي آلية من هذا القبيل ينبغي أن يكون طوعياً بالكامل، فهو يبقى حصراً قراراً سيادياً تتخذه الدولة المعنية، وينبغي ألا يشكل تقييداً مفروضاً على أنشطة الدول في ما يتعلق بدورة الوقود. ويعتبر المؤتمر كذلك أن أي آلية من هذا القبيل ينبغي أن تُطبَّق وفق معايير واضحة وغير سياسية وموضوعية على نحو ما وافق عليه مجلس محافظي الوكالة، ما من شأنه دعم حقوق الدول والتزاماتها بموجب المعاهدة.

٤ - ويدعو المؤتمر الدول المهتمة إلى مواصلة العمل على وضع نهج متعددة الأطراف لدورة الوقود النووي.

ورقة عمل: نهج لدورة الوقود النووي

١ - تلاحظ مجموعة فيينا للدول العشر (المشار إليها فيما يلي باسم "مجموعة فيينا") أن التكنولوجيات النووية للتخصيب وإعادة المعالجة يمكن أن تستخدم للأغراض السلمية، ولإنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية، وأن لهذه التكنولوجيات النووية صلة مباشرة بأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتلاحظ مجموعة فيينا أنه يتوقع أن تستمد العقود المقبلة توسيعاً لنطاق توليد الطاقة النووية للأغراض السلمية. وقد أدى ذلك إلى تجدد الاهتمام بالنهج المتعدد الأطراف لدورة الوقود النووي، بما في ذلك توفير ضمانات لتوريد الوقود النووي كبديل قابل للاستمرار للحيازة الوطنية لتكنولوجيات التخصيب وإعادة المعالجة. وتلاحظ مجموعة فيينا في هذا السياق أن بالإمكان تطبيق آليات ضمان توفير الوقود من أجل دعم أهداف المعاهدة المتمثلة في تيسير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وفي التصدي لعدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيد العالمي.

٢ - وتتيح السوق الدولية الدينامية للوقود النووي ضمان إمدادات الوقود بطريقة يمكن التنبؤ بها ومنصفة ومستقرة وفعالة من حيث التكلفة على المدى الطويل. ومع ذلك، تقرر مجموعة فيينا بأن الدول قد ترغب في استكشاف خيارات احتياطية بهدف درء الاضطرابات التي يمكن أن تخلق مواطن ضعف ظاهرية كانت أو حقيقية في أمن الإمداد. ويمكن لآليات ضمان توفير الوقود الموثوق بها والشفافة - التي سيتم الشروع في تطبيقها في حال فشل آليات الإمداد التجارية لأسباب مختلفة - أن توفر للبلدان التي احتارت أن تطور برامج الطاقة النووية أو أن توسع نطاقها بديلاً موثقاً به لتطوير قدراتها الذاتية على امتلاك دورة الوقود النووي، دون أن يؤثر ذلك في حقوقها المنصوص عليها بموجب المعاهدة.

٣ - وستنجم عن هذه الآليات فوائد واضحة، منها تيسير استخدام الدول الطاقة النووية للأغراض السلمية؛ وتغطية رأس المال والتكاليف الأخرى المرتبطة بإنشاء برنامج للطاقة النووية وتعهده بتفادي أي حاجة للاستثمار في البنية التحتية لدورة الوقود النووي؛ وتعزيز التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي الآمن الذي يمكن الاعتماد عليه للطاقة النووية. وتهدف أيضاً آليات ضمان توفير الوقود المتعددة الأطراف إلى المساعدة في مواصلة التصدي لمخاطر الانتشار والأمن والسلامة المرتبطة بوجود مخزون عالمي متزايد من التكنولوجيات والمرافق التي لديها القدرة على إنتاج مواد يمكن استخدامها بصورة مباشرة في الأسلحة النووية.

٤ - وتعتقد مجموعة فيينا أنه يلزم أي آلية ضمان تعمل بشكل صحيح أن تكون شفافة ومستقلة وشاملة وتطبق على نحو عادل، وذلك باستخدام معايير محددة. ويتم ذلك على أفضل نحو عن طريق إخضاع عمل هذه الآلية لإشراف الوكالة وضماناتها. وينبغي لآليات الضمان ألا تعمل، سواء كانت منفردة أو بالاقتران مع آليات تكميلية أخرى، على زعزعة السوق الحالية وأن تلي الاحتياجات الحقيقية، وأن تتعامل بفعالية مع جميع الجوانب ذات الصلة من المرحلة الاستهلاكية لدورة الوقود. وينبغي أن يكون الاعتماد على أي آلية من هذا القبيل طوعياً، فهو يبقى حصراً قراراً سيادياً تتخذه الدولة المعنية.

٥ - وينبغي لأي آلية من هذا القبيل أن تطبق وفق معايير واضحة وغير سياسية وموضوعية، على نحو ما وافق عليه مجلس محافظي الوكالة، ما من شأنه دعم حقوق الدول والتزاماتها بموجب المعاهدة، كما ينبغي ألا تطبق إلا في الظروف التي يحدث فيها انقطاع محدد بوضوح في الإمداد غير مرتبط باعتبارات تقنية أو تجارية، وعندما يتم الوفاء بالتزامات عدم الانتشار. كما ينبغي ألا تشكل تقييداً مفروضاً على ما تقوم به الدول من أنشطة ذات صلة بدورة الوقود. وينبغي لها أن تنص على أوجه الاستخدام المسموح بها لأي كمية من اليورانيوم المنخفض التخصيب يتم توريدها وعلى التزامات عدم الانتشار المرتبطة بذلك.

٦ - وتعتقد مجموعة فيينا أن الآليات المناسبة التي تتناول المرحلة الختامية لدورة الوقود، بما في ذلك إعادة المعالجة، وإدارة الوقود المستنفد والنفايات، قد تكون مفيدة أيضاً.

٧ - وتؤكد مجموعة فيينا على وجوب أن يكون أي نهج متعدد الأطراف لدورة الوقود النووي منسجماً مع الحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في المعاهدة في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية (المادة الرابعة من المعاهدة). ويجب عليها أن تحترم بالقدر نفسه أحكام عدم الانتشار المنصوص عليها في المعاهدة بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة، وأن تتصرف بما ينسجم مع صكوك عدم الانتشار الرئيسية المتعلقة بالتنفيذ الفعال والشامل لنظام ضمانات الوكالة، بما في ذلك البروتوكول الإضافي وضوابط التصدير الفعالة.

٨ - وترى مجموعة فيينا أنه تمسحياً مع الصكوك الدولية ومعايير الوكالة ومدوناتها ذات الصلة، يجب على أي اقتراح لآلية متعددة الأطراف لدورة الوقود أن ينص على توفير الحماية المادية الفعالة لما يرتبط بها من مواد ومرافق نووية وأن ينص كذلك على الوفاء بأعلى مستويات السلامة في إدارة النفايات النووية والمشعة وسلامة نقلها. وتتطلع مجموعة فيينا إلى النظر في هذه القضايا الأساسية عند وضع أي آلية متعددة الأطراف لدورة الوقود في المستقبل.

٩ - وتنوّه مجموعة فيينا بموافقة مجلس محافظي الوكالة على قيام الاتحاد الروسي بإنشاء احتياطي من اليورانيوم المنخفض التخصيب لدى الوكالة لصالح الدول الأعضاء فيها. ويشكل إنشاء هذا الاحتياطي خطوة عملية أولى هامة نحو وضع ضمانات متعددة الأطراف لتوفير الوقود، ومن شأنه أن يشجع على مواصلة العمل لإنشاء بنك وقود تابع للوكالة في وقت مبكر، وسوف يشكل اختباراً مفيداً لهذه المخططات. وتنوّه مجموعة فيينا كذلك بعدد من المشاريع الأخرى المتعددة الأطراف ذات الصلة بدورة الوقود، التي ستخضع لرقابة الوكالة وضماناتها، والتي يجري النظر فيها حالياً، بما في ذلك إنشاء بنك للوقود تابع للوكالة. وتعتقد مجموعة فيينا أنه يمكن لهذه الآليات، بدعم دولي واسع النطاق وبالتصرف وفقاً لولاية الوكالة الأوسع نطاقاً، أن تفيّد نظام عدم الانتشار العالمي.

NPT/CONF.2010/WP.19

29 March 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

المادتان الثالثة فقرة (٣)، والرابعة، والفقرتان السادسة والسابعة من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة الفقرات (١) و (٢) و (٤) وبالفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة (التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية)

ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")

صيغة مشروع الاستعراض

إن المؤتمر الاستعراضي:

١ - يؤكد مجدداً حق جميع الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في إجراء أبحاث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، ويلاحظ أنه، لأغراض المادة الرابعة من المعاهدة، تشمل "الطاقة النووية" كلا من التطبيقات المتعلقة بالكهرباء والتطبيقات غير المتعلقة بها؛

٢ - يدرك الفوائد التي يمكن الحصول عليها من التطبيقات السلمية للطاقة النووية والتقنيات النووية في المجالات المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٣ - يشدد على أن التقييد بمتطلبات عدم الانتشار والتحقق المنصوص عليها في المعاهدة والامتنال لتلك المتطلبات هما القاعدة الأساسية للتعاون والتجارة في المجال النووي السلمي وأن تنفيذ ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يقدم إسهاما حيويا في بيئة تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتعاون الدولي في مجالها؛

٤ - يؤكد الدور الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في مساعدة الدول النامية الأطراف في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، في ظل أفضل ظروف السلامة والأمن وعدم الانتشار، من خلال تطوير برامج فعالة وممولة تمويلا كافيا تهدف إلى تحسين قدراتها العلمية والتكنولوجية والتنظيمية. ويوصي بأن تواصل الوكالة، من خلال برنامجها للتعاون التقني، مراعاة احتياجات البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، عند التخطيط لأنشطتها في المستقبل.

المرفق

ورقة العمل: التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

- ١ - تُعزز معاهدة عام ١٩٦٨ بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بتوفير إطار من الثقة التي هي شرط مسبق لتلك الاستخدامات. وتحرص المعاهدة على ألا تسهم المواد والمنشآت النووية في الانتشار النووي، وهي بهذا تضع الأساس اللازم لنقل التكنولوجيا وللتعاون التكنولوجي.
- ٢ - وتُلاحظ مجموعة فيينا للدول العشر، (فيما يلي "مجموعة فيينا")، أنه لأغراض المادة الرابعة من المعاهدة، تشمل "الطاقة النووية" كلا من التطبيقات المتعلقة بالكهرباء والتطبيقات غير المتعلقة بها.
- ٣ - ولا يجوز تفسير أي شيء في المعاهدة على أنه يمس بحق جميع الدول الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في إجراء بحوث بشأن الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز وبما ينسجم مع المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وتُسلّم مجموعة فيينا بأن ممارسة هذا الحق تشكل أحد الأهداف الأساسية للمعاهدة. وقد تhtar الدول، كل على حدة، عدم ممارسة جميع حقوقها، أو ممارسة تلك الحقوق بشكل جماعي.
- ٤ - وتدرك مجموعة فيينا الفوائد التي يمكن الحصول عليها من التطبيقات السلمية للطاقة النووية والتقنيات النووية في الميادين المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٥ - وتؤيد مجموعة فيينا الحفاظ على وجود التزام عام بالمادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار، إلا أنها تعتبر التقييد بمتطلبات عدم الانتشار والتحقق المنصوص عليها في المعاهدة والامتثال لتلك المتطلبات شرطاً مسبقاً للتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وفي هذا الصدد، فإن الانضمام العالمي إلى البروتوكول الإضافي لاتفاقات ضمانات الدول يُعد أمراً ضرورياً من أجل تهيئة بيئة أمنية دولية تتسم بالاستقرار والانفتاح والشفافية يمكن فيها حدوث تعاون نووي سلمي.
- ٦ - وترى مجموعة فيينا أنه لا ينبغي للدول الأطراف الدخول في تعاون نووي نشط مع الدول الأطراف التي لا تمثل شروط اتفاقات الضمانات التي أبرمتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو الذي يحدده مجلس محافظي الوكالة، ما لم يكن هذا التعاون متسقاً مع مقررات مجلس المحافظين أو مجلس الأمن ذات الصلة.
- ٧ - وتتعهد جميع الدول الأطراف في المعاهدة بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والخدمات والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

في بيئة يسودها الأمن والسلامة، ولها حق المشاركة في ذلك. وتلاحظ مجموعة فيينا ما يمكن أن يسهم به هذا التبادل في إحراز تقدم بشكل عام.

٨ - وفيما يتعلق بجميع الأنشطة الهادفة إلى تيسير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، تؤكد مجموعة فيينا أن اتفاق ضمانات (الوثيقة) INFCIRC/153 (المصوّبة)، مصحوبا ببروتوكول إضافي (الوثيقة) INFCIRC/540 (المصوّبة)، يمثلان معيار التحقق عملا بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من المعاهدة.

٩ - وتشدد مجموعة فيينا على أهمية الصكوك ومدونات قواعد السلوك التي وُضعت في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية لغرض منع وتخفيف أية آثار ضارة محتملة على سلامة الإنسان وعلى البيئة.

١٠ - وتشدد مجموعة فيينا على الدور الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في مساعدة الدول النامية الأطراف في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية من خلال وضع برامج فعالة تهدف إلى تحسين قدراتها العلمية والتكنولوجية والتنظيمية.

١١ - وتثني مجموعة فيينا على أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لما تبذله من جهود لتعزيز فعالية وكفاءة وشفافية برنامج التعاون التقني للوكالة ولكفالة استمرارية ملائمة البرنامج للظروف والاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء في الوكالة، المستفيدة من البرنامج. وفي هذا السياق، تشدد المجموعة على أهمية التعاون التقني في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تسعى إلى النهوض بالأولويات الرئيسية لكل مستفيد، من خلال وضع معايير للمشاريع النموذجية والاستخدام الموسع لأطر البرامج القطرية والخطط المواضيعية وكذلك عن طريق كفالة التزام الحكومات كشرط مسبق لهذا التعاون. وتوصي المجموعة بأن تواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية أخذ هذا الهدف، وكذلك احتياجات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في الاعتبار عند التخطيط لأنشطتها المقبلة.

١٢ - ولا يمكن تأمين الاضطلاع بأنشطة التعاون التقني بشكل صحيح على المدى الطويل إلا بتلبية الاحتياجات المالية لجميع الأنشطة القانونية للوكالة الدولية للطاقة الذرية تلبية كاملة. وفي هذا السياق، تشدد مجموعة فيينا على أهمية أن تكون الموارد التي ترصدها الوكالة لأنشطة التعاون التقني مؤمنة ويمكن التنبؤ بها وكافية لبلوغ الأهداف المقررة في الفقرة ٢ من المادة الرابعة من المعاهدة وفي المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة، وتحث جميع الدول الأعضاء في الوكالة على بذل كل جهد ممكن للمساهمة في صندوق التعاون التقني التابع للوكالة وكذلك على الوفاء بالتزاماتها بتسديد اشتراكاتها المقررة في تكاليف البرنامج، فضلا عن أية مبالغ متأخرة السداد من تكاليف المشاركة الوطنية.

NPT/CONF.2010/WP.20

29 March 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

المادة الثالثة والفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة، وبخاصة من حيث
علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة (الحماية
المادية والاتجار غير المشروع)

ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا
والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول
العشر")

صيغة أولية للاستعراض

١ - يؤكد المؤتمر على الأهمية القصوى للحماية المادية الفعالة للمواد النووية والمرافق
النووية وعلى ضرورة أن تداوم جميع الدول على الأخذ بأعلى معايير الحماية المادية. ويدعو
المؤتمر جميع الدول إلى أن تطبق، حسب الاقتضاء، التوصيات المتعلقة بالحماية المادية للمواد
النووية والمرافق النووية الواردة في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/225/Rev.4
(المصوبة) وفي غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، وذلك في أقرب وقت ممكن.

٢ - ويشدد المؤتمر على الدور الهام الذي تضطلع به الوكالة في الجهود العالمية الرامية إلى
تحسين الإطار العالمي للأمن النووي والتشجيع على تنفيذه. ويرحب المؤتمر بالأعمال التي
تضطلع بها الوكالة في وضع مجموعة منشورات الأمن النووي، بما في ذلك تنقيح الوثيقة
INFCIRC/225/Rev.4. ويسلم المؤتمر بالمساهمة الهامة للوكالة في مساعدة الدول على استيفاء

المعايير الأمنية المناسبة، ويدعو الدول إلى الاستفادة بشكل تام من الخدمات الاستشارية للوكالة في هذا الشأن.

٣ - ويرحب المؤتمر باعتماد تعديل هام لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بتوافق الآراء، في المؤتمر المعقود في فيينا في تموز/يوليه ٢٠٠٥. ويدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على التعديل في أقرب وقت ممكن، ويشجعها على التصرف وفقا لغرض التعديل وهدفه إلى أن يدخل حيز النفاذ. ويدعو المؤتمر جميع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية ولم تعتمد التعديل بعد إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٤ - ويقر المؤتمر بما يحققه تقليل استخدام اليورانيوم العالي التخصيب إلى أدنى حد في التطبيقات المدنية من فوائد على صعيدي عدم الانتشار والأمن، ويرحب بما تبذله الوكالة من جهود لمساعدة البلدان التي اختارت بشكل طوعي اتخاذ خطوات، من أجل تقليل استخدام اليورانيوم العالي التخصيب إلى أدنى حد في التطبيقات النووية المدنية.

٥ - ويرحب المؤتمر بالعمل الذي تضطلع به الوكالة دعما لجهود الدول الأطراف الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة. ويرحب المؤتمر بما تضطلع به الوكالة من أنشطة لضمان تحسين تبادل المعلومات، بما في ذلك الصيانة المستمرة لقاعدة بيانات الاتجار غير المشروع الخاصة بالوكالة. ويسلم المؤتمر بالحاجة إلى تعزيز التنسيق فيما بين الدول وفيما بين المنظمات الدولية فيما يتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة وكشفه والتصدي له. ويدعو المؤتمر جميع الدول إلى تحسين قدراتها الوطنية على كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية في جميع أنحاء أقاليمها وردعه والحيلولة دون حدوثه، ويدعو الدول التي يمكنها العمل على تعزيز الشراكات الدولية وبناء القدرات في هذا الصدد إلى أن تفعل ذلك.

٦ - ويرحب المؤتمر ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بوصفها الصك القانوني المتعدد الأطراف الثالث عشر الذي يعالج مسألة الإرهاب، ويحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. ويرحب المؤتمر أيضا بإنشاء المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، التي تهدف إلى تنمية قدرة قائمة على الشراكة لمكافحة الإرهاب النووي مكافحة حازمة ومنهجية، اتساقا مع الالتزامات المنصوص عليها في الأطر القانونية الدولية ذات الصلة.

ورقة عمل: الحماية المادية والاتجار غير المشروع

١ - تلاحظ مجموعة فيينا للدول العشر (المشار إليها فيما يلي باسم "مجموعة فيينا") أن المادة الثالثة من المعاهدة تستهدف كشف حالات تحويل وجهة المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية ومنع حدوثها. ولا يقتصر ذلك على تحويل وجهتها على مستوى الدول فحسب، بل يتعلق أيضا بتحويل الوجهة إلى الأفراد أو الجماعات دون الوطنية. وتلاحظ المجموعة في هذا الصدد أن الحماية المادية وتدابير مكافحة الاتجار غير المشروع يشكلان جزءا من نظام وطني للأمن النووي ينبغي جعل وجوده شرطا أساسيا لأي نقل للمواد أو المعدات الحساسة أو التكنولوجيا النووية.

٢ - وتشدد مجموعة فيينا على الدور الهام الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الجهود العالمية الرامية إلى تحسين الإطار العالمي للأمن النووي والتشجيع على تنفيذه. ومواصلة لهذه المهمة وتعزيزها لها، ينبغي أن تنهض الوكالة بدور نشط في تيسير التعاون والتنسيق بشكل فعال على المستويين الدولي والإقليمي. وترحب المجموعة بإعلان الوكالة اعترامها وضع مجموعة شاملة من المبادئ التوجيهية والتوصيات في مجال الأمن النووي، وبما تقوم به الوكالة حاليا من أعمال من أجل إصدار مجموعة منشورات الأمن النووي. وتقر المجموعة بإسهام الوكالة الهام في مساعدة الدول على استيفاء المعايير الأمنية المناسبة، وتدعو الدول إلى الاستفادة بشكل تام من الخدمات الاستشارية للوكالة في هذا الشأن، بما في ذلك برنامج الخدمات الاستشارية الدولية في مجال الحماية المادية التابع للوكالة، ووضع خطط متكاملة لدعم الأمن النووي

٣ - وتؤكد مجموعة فيينا على الأهمية القصوى للحماية المادية الفعالة للمواد النووية والمرافق النووية وعلى ضرورة أن تداوم جميع الدول على الأخذ بأعلى معايير الحماية المادية. وتدعو مجموعة فيينا جميع الدول إلى أن تطبق، حسب الاقتضاء، التوصيات المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية الواردة في وثيقة الوكالة INFCIRC/225/Rev.4 (المصوبة) وفي غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، وذلك في أقرب وقت ممكن. وتتطلع المجموعة إلى تنقيح الوثيقة INFCIRC/225/Rev.4 (المصوبة) لمواءمتها مع التعديل الذي أدخل في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ولجعلها تأخذ في الحسبان الالتزامات الدولية الأخرى المتعهد بها مؤخرا بشأن الأمن النووي، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ومجموعة

منشورات الأمن النووي التي تصدرها الوكالة. وترحب المجموعة بالأعمال الجارية من أجل تنقيح الوثيقة INFCIRC/225/Rev.4.

٤ - وترحب مجموعة فيينا بانضمام أطراف جديدة إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وتنوّه في الوقت نفسه إلى أن مجلس الأمن دعا جميع الدول في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى الانضمام إلى الاتفاقية. وترحب المجموعة باعتماد تعديل هام للاتفاقية بتوافق الآراء في المؤتمر المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٥ في فيينا، وهو تعديل يعزز الاتفاقية إلى حد كبير بتوسيع نطاقها ليشمل الحماية المادية للمرافق النووية ونقل المواد النووية وتخزينها واستخدامها على الصعيد الداخلي، ويعزز بالتالي الإطار العالمي للأمن النووي. ويقضي التعديل بأن تكون لدى الدول الأطراف أنظمة أمنية داخلية فعالة مناسبة بشأن المواد النووية والمرافق النووية، تشمل أهدافها ضمان الحماية من أعمال التخريب. وينص التعديل على أحكام تتعلق بالتخفيف من حدة الآثار الإشعاعية لأعمال التخريب، وتوسيع نطاق التعاون بين الدول وفيما بينها بشأن التدابير السريعة الرامية إلى تحديد موقع المواد النووية المسروقة أو المهربة واستعادتها. وتدعو المجموعة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على التعديل في أقرب وقت ممكن، وتشجعها على التصرف وفقا لغرض التعديل وهدفه إلى أن يدخل حيز النفاذ. وتدعو المجموعة جميع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية ولم تعتمد التعديل بعد إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وتشير المجموعة إلى ضرورة بذل جهود متواصلة ومكثفة من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وفعالا.

٥ - وترحب مجموعة فيينا باعتماد مجلس محافظي الوكالة لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وتؤيد اعتماد المجلس في وقت لاحق لخطة عمل شاملة من أجل تنفيذ المدونة. وترحب المجموعة باعتماد مجلس محافظي الوكالة للإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، وتشير إلى أن المؤتمر العام للوكالة شجع الدول على العمل وفقا للإرشادات بشكل منسق. وتهيب المجموعة بجميع الدول الأطراف أن تلتزم التزاما سياسيا بالمدونة والإرشادات وأن تتبع ذلك وتنفيذهما.

٦ - وتقر مجموعة فيينا بما يحققه تقليل استخدام اليورانيوم العالي التخصيب إلى أدنى حد في التطبيقات المدنية من فوائد على صعيدي عدم الانتشار والأمن، بما في ذلك تحويل المفاعلات البحثية المدنية إلى استخدام وقود اليورانيوم المنخفض التخصيب. وترحب المجموعة بجهود الوكالة لمساعدة البلدان التي اختارت بشكل طوعي اتخاذ خطوات من أجل تقليل استعمال اليورانيوم العالي التخصيب إلى أدنى حد في التطبيقات النووية المدنية.

٧ - وتلاحظ مجموعة فيينا بقلق بالغ المعلومات التي كشف عنها في عام ٢٠٠٤ بشأن حدوث اتجار غير المشروع بمعدات وتكنولوجيا نووية شديدة الحساسية، والتي وجهت إليها أنظار الدول الأعضاء في الوكالة في تقارير مديريها العام إلى مجلس المحافظين. وتؤيد المجموعة أتم التأييد دعوة المدير العام إلى أن تبذل جميع الدول الأعضاء في الوكالة كامل التعاون في مجال الكشف عن مسالك ومصادر الإمداد بالتكنولوجيا والمعدات المتصلة بها والمواد النووية وغير النووية. وتقر المجموعة بالحاجة المتزايدة إلى أن تقوم جميع الدول بتعزيز جهودها الرامية إلى تحسين آليات الرقابة القائمة.

٨ - وترحب مجموعة فيينا بالعمل الذي تضطلع به الوكالة دعماً لجهود الدول الأطراف الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة. وترحب المجموعة بما تبذله الوكالة من جهود من أجل مساعدة الدول الأعضاء فيها على تعزيز رقابتها التنظيمية على تطبيقات المواد المشعة، بما في ذلك الفهرس الدولي للمصادر والأجهزة المشعة المختومة الخاص بالوكالة. وترحب المجموعة أيضاً بما تضطلع به الوكالة من أنشطة لضمان تحسين تبادل المعلومات، بما في ذلك الصيانة المستمرة لقاعدة بيانات الاتجار غير المشروع الخاصة بالوكالة. وتسلم المجموعة بالحاجة إلى تعزيز التنسيق فيما بين الدول وفيما بين المنظمات الدولية فيما يتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة وكشفه والتصدي له.

٩ - وتنوه مجموعة فيينا إلى أن الأولويات في مجال تعزيز الأمن النووي ينبغي أن تشمل بذل جهود متواصلة لتعزيز منع أعمال الإرهاب ولتوفير الحماية المادية والمساءلة بشأن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الموجودة قيد الاستخدام في الأغراض النووية وغير النووية وقيد التخزين والنقل، في جميع مراحل دورة حياتها، بصورة شاملة ومتسقة. وتدعو المجموعة إلى تعجيل الجهود المبذولة من أجل وضع وتنفيذ إطار عالمي كامل الفعالية للأمن النووي، قائم على مبادئ المنع والكشف والتصدي.

١٠ - وتعرب مجموعة فيينا عن بالغ ارتياحها لبدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بوصفها الصك القانوني المتعدد الأطراف الثالث عشر الذي يعالج مسألة الإرهاب، وتحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وتلاحظ في الوقت نفسه أن الاتفاقية تشكل إضافة هامة إلى الدفاعات الدولية ضد الإرهاب النووي.

١١ - وتلاحظ مجموعة فيينا أن مجلس الأمن، في سياق قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يلزم جميع الدول بأن تضع ضوابط فعالة ملائمة للمواد ذات الصلة بالأسلحة النووية ووسائل إيصالها، وأن تضع لهذا الغرض تدابير فعالة ملائمة للحماية المادية وضوابط حدودية فعالة ملائمة، وأن تبذل جهودا في مجال إنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بالمواد ذات الصلة بالأسلحة النووية والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع هذه الأنشطة ومنعها ومكافحتها. ويؤكد مجلس الأمن من جديد المطالب الواردة في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذلك في قراره ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، اللذين يشددان على أهمية تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا تاما.

١٢ - وتلاحظ مجموعة فيينا كذلك أن أحكام قرار مجلس الأمن ١٨٨٧ (٢٠٠٩) ذات الصلة، التي تدعو، في جملة أمور، إلى عالمية الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل الذي أدخل عليها في عام ٢٠٠٥، وتؤكد من جديد ضرورة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا تاما، وتدعو الدول إلى تبادل أفضل الممارسات بهدف تأمين جميع المواد النووية غير الحسنة، وتوخي المسؤولية في إدارة استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في الأغراض المدنية والتقليل من استخدامه إلى أدنى حد ممكن، وتحسين القدرات الوطنية على كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وردعه والحيلولة دون حدوثه.

١٣ - وترحب مجموعة فيينا بالإسهامات المتواصلة التي تقدمها الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل التابعة لمجموعة البلدان الثمانية من أجل تعزيز الحماية المادية للمرافق والمواد النووية في الاتحاد السوفياتي السابق. وترحب المجموعة بالمثل بإسهام المبادرة العالمية لتقليص التهديدات، في الحد من المواد النووية والمشعة غير الحسنة الموجودة في مواقع مدنية في جميع أنحاء العالم، وحمايتها.

١٤ - وترحب مجموعة فيينا بإنشاء المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، التي تهدف إلى تنمية قدرة قائمة على الشراكة لمكافحة الإرهاب النووي مكافحة حازمة ومنهجية، اتساقا مع الالتزامات المنصوص عليها في الأطر القانونية الدولية ذات الصلة، مثل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٠٥. وترحب المجموعة بمشاركة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصفة مراقب في هذه المبادرة، وتشجعها على مواصلة الاضطلاع بدور بناء في هذه المبادرة وغيرها من المبادرات الدولية المتصلة بالأمن النووي.

NPT/CONF.2010/WP.21

29 March 2010
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

المادة الثالثة والفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة، وبخاصة من حيث
علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة
(الامتثال والتحقق)

ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والداغمرك والسويد وفنلندا وكندا
والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")

مشروع صيغة الاستعراض

إن المؤتمر الاستعراضي،

١ - يؤكد أهمية إسهام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الأمن العالمي
وفعالياتها في منع الانتشار النووي؛

٢ - يؤكد أهمية بناء الثقة والمحافظة عليها فيما يتعلق بالأنشطة النووية ذات
الطابع السلمي في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وفي هذا الصدد، يدعو جميع الدول
إلى إخضاع كافة المواد والأنشطة النووية ذات الصلة، سواء الموجودة لديها حالياً أو التي
تحوّلها مستقبلاً، لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٣ - يدعو إلى التطبيق الشامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في جميع
الدول الأطراف وفقاً لأحكام المعاهدة، ويحث الدول الأطراف على إبرام اتفاقات الضمانات
الشاملة إذا لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن؛

٤ - **يسلم** بأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي عنصر أساسي من عناصر نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وتؤدي دوراً لا غنى عنه في تنفيذ المعاهدة، ويسلم أيضاً بأن الوكالة هي الهيئة المختصة الوحيدة المسؤولة عن التحقق من الامتثال لاتفاقات ضماناتها التي تنفذها وفاءً بالتزاماتها بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، وتؤكد من جديد في هذا السياق أهمية قبول اتفاق الضمانات الشاملة مشفوعاً بروتوكول إضافي، بحيث تتمكن الوكالة من تقديم ضمان موثوق يكفل عدم تحويل مواد نووية معلنة وعدم حيازة مواد نووية غير معلنة أو تنفيذ أنشطة نووية دون الإعلان عنها. ويرحب بالجهود التي تبذلها الوكالة لتعزيز الضمانات من أجل زيادة قدرتها على الكشف عن أنشطة غير معلنة، ودعم تنفيذ هذه التدابير؛

٥ - **ويسلم** أيضاً بالبروتوكول الإضافي باعتباره جزءاً لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة، وتؤكد أن اتفاق الضمانات الشاملة المشفوع بروتوكول إضافي يشكل معيار التحقق وفقاً للفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، ويحث جميع الدول الأطراف التي لم تبرم بعد بروتوكولاً إضافياً أن تفعل ذلك وأن تنفذه في أقرب وقت ممكن؛

٦ - **يسلم** كذلك بضرورة مواصلة الوكالة تيسير إبرام الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية وتنفيذها ومساعدتها على ذلك، ويرحب بالجهود المبذولة لتنفيذ خطة العمل من أجل التشجيع على التقيد بنظام الضمانات على أوسع نطاق؛

٧ - **يحث** جميع الدول على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ اتفاقات الضمانات وأن تعالج بسرعة أوجه الخلل وعدم الاتساق والمسائل التي حددها الوكالة كي يُستنار بها في الاستنتاجات السنوية المتعلقة بالضمانات من حيث صحة إعلانات الدول الأطراف واكتمالها؛

٨ - **يرحب** بالعمل المهم الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بوضع المفاهيم وإعداد النُهج على مستوى الدول من أجل تنفيذ وتقييم الضمانات وتنفيذ نُهج الضمانات المتكاملة على مستوى الدول؛

٩ - **يشدد** على أهمية ولاية مجلس الأمن، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لضمان وتأييد الامتثال للمعاهدة ولاتفاقات الضمانات في حالات عدم الامتثال للمعاهدة، ولاتخاذ التدابير المناسبة في حالة عدم الامتثال للمعاهدة ولاتفاقات الضمانات عند قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإخطاره بعدم الامتثال؛

١٠ - يشير إلى أنه لكي تستخلص الوكالة الدولية للطاقة الذرية استنتاجات بشأن الضمانات تركز إلى أسس راسخة، فإنها تحتاج إلى الحصول في وقت مبكر على معلومات عن التصميم وفقا لمقرر مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٩٢^(١)، ويؤكد ضرورة قيام جميع الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية بتوفير هذه المعلومات للوكالة في الوقت المناسب.

(١) Gov/2554/Att.2/Rev.2.

ورقة عمل: الامتثال والتحقق

- ١ - تشدد ("مجموعة فيينا للدول العشر") على أهمية مساهمة المعاهدة في الأمن العالمي وفعاليتها الأكيدة في منع الانتشار النووي. وتؤدي المعاهدة دوراً فريداً، بما في ذلك من خلال إجراءات الامتثال والتحقق التي تطلبها، في تعزيز الإطار اللازم للثقة المتبادلة من حيث الاقتصار على الاستخدام السلمي للطاقة النووية من جانب الدول الأطراف. وفي هذا السياق، تولي المجموعة أهمية كبيرة لعولمة المعاهدة، وتشجع الدول الباقية التي لم تنضم إلى المعاهدة بعد، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.
- ٢ - وتشدد مجموعة فيينا على أن وجود نظام فعال وموثوق لعدم الانتشار ضروري لتحقيق وجود عالم خال من الأسلحة النووية. ولهذا، تشدد المجموعة على أهمية إبداء جميع الدول الأطراف لالتزامها القوي بالمعاهدة على الأقل في ضوء ما يتكشف من عدم الامتثال.
- ٣ - وترى مجموعة فيينا أن المعاهدة تسند إلى الدول الأطراف مجموعة من الالتزامات والحقوق المترابطة التي يعزز بعضها بعضاً. وتعد المساءلة عنصراً أساسياً في نظام المعاهدة الذي سيكتسب مزيداً من القوة والشفافية إذا ما تقيدت جميع الدول الأعضاء بنظام الضمانات المعزز عملاً بالمادة الثالثة من المعاهدة، والرامي إلى توفير ضمانات الامتثال للمادة الثانية، وتهيئة بيئة دولية مستقرة تسمح بالإعمال التام للمادة الرابعة.
- ٤ - وتشير مجموعة فيينا إلى أن مواجهة تحديات الامتثال الحالية والمحتملة تعد مهام رئيسية لعملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار النووي. وتشكل هذه التحديات اختباراً مهماً للمعاهدة، ويلزم مواجهتها بقوة من خلال تأييد تكامل المعاهدة وتعزيز سلطة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتشير المجموعة إلى أن القلق الدولي الشديد بشأن انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك احتمال وصولها إلى جهات غير الدول، قد زاد من أهمية نظام عدم الانتشار النووي المستند إلى المعاهدة.
- ٥ - وتؤكد مجموعة فيينا الأهمية الأساسية للامتثال التام لجميع أحكام المعاهدة. بما في ذلك اتفاقات الضمانات والترتيبات الفرعية ذات الصلة. وتشير إلى أن سلامة المعاهدة تعتمد على الاحترام التام من جانب الدول الأطراف لما يترتب عليها من التزامات بموجب المعاهدة وتلك المستمدة منها. وتؤكد المجموعة من جديد الدور التشريعي لمجلس المحافظين والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بامتثال الدول لاتفاقات الضمانات، وتشدد على أهمية وصول الوكالة إلى مجلس الأمن وغيره من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، خاصةً عدم قصر ذلك على حالات عدم الامتثال. وفي هذا الصدد، تؤيد مجموعة فيينا ما قام به

الأمين العام السابق من تشجيع مجلس الأمن على دعوة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بانتظام لإحاطة المجلس علماً بوضع الضمانات وعمليات التحقق الأخرى ذات الصلة. وتشدد المجموعة على أهمية ولاية مجلس الأمن، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، في ضمان وتأييد الامتثال للمعاهدة ولاتفاقات الضمانات في حالات عدم الامتثال للمعاهدة، واتخاذ التدابير المناسبة في حالة عدم الامتثال للمعاهدة ولاتفاقات الضمانات عند قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإخطاره بعدم الامتثال. وعلاوة على ذلك تشير المجموعة إلى قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، التي أكد فيها المجلس من جديد أن انتشار الأسلحة النووية يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

٦ - وتلاحظ مجموعة فيينا أن أي دولة طرف لا تمتثل لالتزاماتها بموجب المعاهدة تعزل نفسها بما تقوم به من أعمال عن مزايا العلاقات الدولية البناءة، وعن المزايا التي تحصل عليها نتيجة التقيد بالمعاهدة، بما في ذلك التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، إلى أن تدخل في إطار الامتثال الكامل.

٧ - وتؤكد مجموعة فيينا من جديد اعتقادها بأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقدم ضماناً بأن الدول تمتثل للتعهدات التي قطعتها على نفسها بشأن عدم الانتشار وبأنها الآلية التي تثبت الدول من خلالها هذا الامتثال، وتشير، في هذا الصدد، إلى أن الغالبية العظمى من الدول الأطراف تمتثل لالتزاماتها بموجب المعاهدة. وتؤكد المجموعة من جديد مرة أخرى، أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعزز بالتالي زيادة الثقة بين الدول، ولكونها عنصراً أساسياً من عناصر المعاهدة تساعد على تعزيز الأمن الجماعي وبناء الثقة الضرورية للتعاون النووي فيما بين الدول. وتعتقد المجموعة أن الضمانات تقوم بدور رئيسي في الحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية، والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ولذا تعد ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تؤدي دوراً لا غنى عنه في كفالة التنفيذ الفعال للمعاهدة، جزءاً مهماً لا يتجزأ من النظام الدولي لعدم الانتشار النووي.

٨ - وتدعو مجموعة فيينا إلى التطبيق الشامل ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في جميع الدول الأطراف وفقاً لأحكام المعاهدة. وتلاحظ المجموعة أنه، منذ المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥، دخل ١٥ اتفاقاً إضافياً من اتفاقات الضمانات الشاملة حيز النفاذ عملاً بالمعاهدة، بيد أنها تعرب عن القلق العميق لأن ٢٢ دولة لم تف بعد بالتزاماتها بموجب المعاهدة. لذا تحث المجموعة الدول الأطراف التي لم تبرم تلك الاتفاقات بعد على القيام بذلك. وإضافةً إلى ذلك تدعو المجموعة جميع الدول إلى إخضاع كافة المواد والأنشطة

النووية سواء الموجود منها حالياً أو التي ستحوزها في المستقبل، ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩ - وتشدد مجموعة فيينا على أهمية بناء الثقة والمحافظة عليها فيما يتعلق بالطابع السلمي للأسلحة النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، تسلم المجموعة بأهمية الاستنتاجات السنوية المتعلقة بالضمانات والتي استخلصتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بصحة الإعلانات التي تقدمها الدول واكتماها. وتحت المجموعة جميع الدول على التعاون التام مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ اتفاقات الضمانات وفي معالجة أوجه الخلل وعدم الاتساق والمسائل التي حددتها الوكالة على وجه السرعة بغرض التوصل إلى الاستنتاجات اللازمة وتأكيداها. وتلاحظ المجموعة أهمية الاستخدام الكامل لجميع الأدوات الموجودة تحت تصرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تسوية قضايا الضمانات.

١٠ - وتشير مجموعة فيينا إلى أن الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تلزم كل دولة طرف غير حائزة للأسلحة النووية بقبول الضمانات بشأن جميع مصادر المواد والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية. وتسلم المجموعة بأن اتفاق الضمانات الشامل الذي توقعه الدولة، استناداً إلى الوثيقة INFCIRC/153 (corrected) تجسّد التزام الدولة بأن تقدم الإعلانات المطلوبة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية فضلاً عن حق الوكالة والتزامها بتنفيذ الضمانات والتحقق من أن الإعلانات صحيحة ومكتملة على حد سواء. كما تؤكد المجموعة من جديد أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، باعتبارها السلطة المختصة المخولة بموجب المادة الثالثة بتطبيق الضمانات، تتحقق من صحة واكتمال الإعلانات التي تقدمها الدولة بغرض توفير تأكيدات بعدم تحويل المواد النووية عن الأنشطة المعلنة، وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة.

١١ - ومع التسليم بأهمية اتفاق الضمانات الشامل في توفير تدابير للتحقق من عدم تحويل المواد النووية المعلنة، تدرك مجموعة فيينا أن تلك التدابير ليست كافية للوكالة من أجل تقديم تأكيدات موثوقة بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة. ولذلك، فإن المجموعة تعتبر من الضروري أن يشفع اتفاق الضمانات الشامل بروتوكول إضافي يستند إلى الوثيقة INFCIRC/540 (Corrected). وتوافق المجموعة تماماً على التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي، وتشير إلى أن تنفيذ بروتوكول إضافي يوفر المزيد من الثقة بشأن امتثال الدولة للمادة الثانية من المعاهدة. وفي هذا الصدد، تسلم المجموعة بأن البروتوكول الإضافي جزء لا يتجزأ من نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتؤكد أن اتفاق

الضمانات الشامل إلى جانب البروتوكول الإضافي يمثلان معيار التحقق عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة.

١٢ - وتشير مجموعة فيينا إلى الرأي الذي أعربت عنه بعض الدول بأن البروتوكول الإضافي طوعي في طابعه. وتسلم المجموعة بأن الحق السيادي لأي دولة بأن تقرر إبرام بروتوكول إضافي يصبح بمجرد نفاذه صكاً ملزماً قانوناً. وتبين أيضاً أنه بموجب المادة الثالثة من المعاهدة، تتعهد كل دولة طرف غير حائزة للأسلحة النووية بالقبول بالضمانات وفقاً للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضماناتها بهدف التحقق من الامتثال لالتزاماتها الواردة في المعاهدة. وتعتبر المجموعة أن كلاً من اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي، اللذين يشكلان جزءاً لا يتجزأ من نظام الوكالة للضمانات، ضروريان لتلبية هذا المطلب على النحو الصحيح. وتؤكد المجموعة أن أي اتفاق للضمانات الشاملة مشفوع ببروتوكول إضافي يمثل معيار التحقق عملاً بالفقرة الأولى من المادة الثالثة.

١٣ - وتشير مجموعة فيينا إلى أن ١٢٨ دولة وقعت على البروتوكولات الإضافية وأن هذه البروتوكولات أصبحت نافذة في ٩٥ دولة. وبذلك، تكون غالبية الدول قبلت بمعيار التحقق. ومن ثم تحت المجموعة جميع الدول الأطراف التي لم تبرم بعد البروتوكول الإضافي على أن تقوم بذلك وأن تضعه موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن.

١٤ - وتسلم مجموعة فيينا بضرورة مواصلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية تيسير إبرام الدول الأطراف اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية ووضعها موضع التنفيذ ومساعدتها في ذلك. وفي هذا الصدد، ترحب المجموعة بالجهود التي تبذلها أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعدد من الدول الأعضاء في الوكالة لتنفيذ خطة عمل لتشجيع التقيد بنظام الضمانات على أوسع نطاق، بما في ذلك تعزيز التقيد الشامل بالبروتوكول الإضافي، من خلال تنظيم عدد من الأنشطة الإرشادية مثل تنظيم الحلقات الدراسية الإقليمية.

١٥ - وتحيط مجموعة فيينا علماً بالاستنتاج الذي توصل إليه في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن بروتوكول الكميات الصغيرة، الذي عطل بعض أحكام اتفاق الضمانات الشاملة بالنسبة للدول المستوفية لشروط معينة، يُشكل نقطة ضعف في نظام الضمانات. وتحيط المجموعة علماً كذلك بمقرر مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية الصادر في عام ٢٠٠٥ والذي يقضي بتعديل نص بروتوكول معيار الكميات الصغيرة، وتغيير معيار التأهل له. وتدعو المجموعة جميع الدول المشتركة في بروتوكول الكميات الصغيرة التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لاعتماد النص المنقح لبروتوكول الكميات الصغيرة إلى القيام بذلك دون إبطاء. وتحت المجموعة الدول التي وقعت على بروتوكول الكميات الصغيرة التي تعتزم اقتناء مرافق نووية، أو أن تتجاوز بدلاً من ذلك

معايير بروتوكول الكميات الصغيرة المنقح، على التخلي عن بروتوكولات الكميات الصغيرة واستئناف التطبيق الكامل لأحكام اتفاق الضمانات الشاملة دون إبطاء. وتحت المجموعة كذلك جميع الدول المشتركة في بروتوكولات الكميات الصغيرة على إدخال بروتوكول إضافي حيز النفاذ من أجل توفير الحد الأقصى من الشفافية.

١٦ - وتلاحظ مجموعة فيينا أنه عملاً بالمادة ٧ من اتفاق الضمانات الشاملة، تحتفظ الدول الأطراف بنظام للمحاسبة والمتعلقة بالمواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق ومراقبتها. وتسلم المجموعة بأهمية وجود نظام حكومي و/أو إقليمي فعال، للمحاسبة والمراقبة فيما يتعلق بالمواد النووية من أجل تنفيذ الضمانات بفعالية وكفاءة. وتحت المجموعة جميع الدول الأطراف على ضمان تعاون الأنظمة الحكومية و/أو الإقليمية للمحاسبة والمراقبة بالكامل مع الأمانة فيما يتعلق بالمواد النووية، وتطلب من الأمانة مواصلة مساعدة الدول المشاركة في بروتوكولات الكميات الصغيرة، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الوكالة، من خلال الموارد المتاحة، كي تنشئ نظاماً فعالاً حكومياً و/أو إقليمياً للمحاسبة والمراقبة المتعلقة بالمواد النووية وتتعهد بالرعاية.

١٧ - وترحب مجموعة فيينا بالعمل المهم الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في وضع مفاهيم وإعداد نهج على مستوى الدول لتنفيذ وتقييم الضمانات. وترحب المجموعة أيضاً بتنفيذ الوكالة الدولية للطاقة الذرية لنهج الضمانات المتكاملة على مستوى الدول، والذي يسفر عن نظام للتحقق أكثر شمولاً، فضلاً عن كونه أكثر مرونة وفعالية، من النهج الأخرى. وترحب المجموعة بتنفيذ الوكالة للضمانات المتكاملة في ٣٦ دولة (وفي مقاطعة تايوان الصينية)، من ضمنها عدة دول لديها منشآت للطاقة النووية. ومع ذلك، يلزم توجيه الانتباه إلى وجوب أن يكون لدى الدول الأطراف اتفاق للضمانات الشاملة وبروتوكول إضافي على حد سواء لكي تتمكن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من الاستفادة الكاملة من نظام الضمانات المحسّن. ولا يمكن الشروع في تنفيذ النظام المتكامل إلا بعد دخول البروتوكول الإضافي حيز النفاذ، وقد توصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى استنتاج عام بشأن الضمانات وهو ضروري لإتاحة التنفيذ.

١٨ - وتشير مجموعة فيينا إلى أن التوصل إلى استنتاجات على أسس جيدة بشأن الضمانات، يستلزم أن تحصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في وقت مبكر على المعلومات المتعلقة بالتصميم، وفقاً لمقرر مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٩٢، (انظر GOV/2554/Att.2/Rev.2) لكي تحدد، عند الاقتضاء، وضع أي مرفق من المرافق النووية، وتتحقق بصورة مستمرة من أن جميع المواد النووية في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية خاضعة للضمانات. وتشدد المجموعة على ضرورة قيام جميع الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية بتقديم هذه المعلومات إلى الوكالة في الوقت المناسب.

الضميمة

١ - تشدد مجموعة فيينا على أن برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما زال يشكل تحدياً خطيراً للنظام الدولي لعدم الانتشار النووي وللسلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وخارجها. وتحيط مجموعة فيينا علماً بما أعربت عنه الدول الأطراف من قلق شديد إزاء الإجراءات التي اتخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتعرب عن عميق أسفها إزاء إعلانها الانسحاب من المعاهدة، وتدين التجربتين النوويتين اللتين نفذتهما في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وأيار/مايو ٢٠٠٩. وندعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الامتثال لقرارات مجلس الأمن، والعودة إلى المحادثات السداسية الأطراف للوفاء بالتزاماتها بموجب المحادثات، وإعادة تأكيد التزامها بالمعاهدة.

٢ - وتحيط المجموعة علماً بالشواغل المتعلقة بفشل جمهورية إيران الإسلامية في بناء الثقة في الطابع السلمي لأنشطتها النووية وتلاحظ تأكيد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أنه ما لم تنفذ جمهورية إيران الإسلامية أحكام البروتوكول الإضافي وتوضح عبر حوار موضوعي المسائل العالقة على نحو يرضي الوكالة، فإن الوكالة لن تكون في وضع يخولها تقديم ضمان موثوق بشأن حالات عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في البلد. وبالنظر إلى حالات عدم إعلان إيران في السابق عن أنشطتها النووية كاملة، وإلى استنتاج مجلس محافظي الوكالة عدم امتثالها لالتزاماتها، تؤكد مجموعة فيينا أن استعادة الثقة في برنامج إيران النووي لا يستلزم ضمانات بعدم تحويل المواد النووية المعلنة فحسب، إنما يستلزم أيضاً بالقدر ذاته من الأهمية ضمانات بعدم وجود مواد نووية أو أنشطة نووية غير معلنة.

٣ - وتؤكد مجموعة فيينا العناصر المحددة في جميع قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونداءاتها ذات الصلة وتدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى أن تنفذ بالكامل اتفاق الضمانات المبرم بموجب معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك الالتزامات الواردة في القانون ٣-١ المعدل التي تم الاتفاق عليها بين البلد والوكالة، وأن تنفذ وتطبق بصورة كاملة بروتوكولها الإضافي وجميع التدابير الأخرى التي يطلبها المدير العام للوكالة بشأن الشفافية والوصول إلى المنشآت النووية. وتعرب المجموعة عن قلقها الشديد إزاء استمرار أنشطة تخصيب اليورانيوم في جمهورية إيران الإسلامية في تحد منها لقرارات مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن. وتحث المجموعة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون التام والفوري مع الوكالة.

٤ - وتلاحظ مجموعة فيينا التحقيقات الجارية التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النشاط النووي في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك التحقيقات المتعلقة بمفاعل نووي مزعوم دمرته إسرائيل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وتعرب المجموعة عن أسفها للظروف المادية التي بدأت فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحقيقاتها في هذه المسألة. ونظرا للانعكاسات الخطيرة لهذه القضايا على نزاهة التزامات الجمهورية العربية السورية بموجب اتفاقات الضمانات، فإن المجموعة تؤيد تماما جهود المدير العام لمواصلة التحقيق في الوضع، وتحث الجمهورية العربية السورية على أن تتعاون بالكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حل هذه المسألة.

NPT/CONF.2010/WP.22

5 April 2010
 Arabic
 Original: Russian

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي وجمهورية بيلاروس عن تطوير الطاقة النووية والتعاون الدولي في مجال إنتاج الطاقة النووية بصفة عامة

- ١ - يؤيد بلدانا الالتزام بمبادئ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مجالاته الأساسية الثلاثة جميعها: عدم الانتشار ونزع السلاح واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.
- ٢ - ونحن نحترم الحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في تطوير أبحاث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية بدون تمييز وفقا لأحكام المادتين الأولى والثانية من المعاهدة. ونشترك في الرأي مع الدول التي تنظر إلى الطاقة النووية باعتبارها أحد المدخلات الهامة في مجالي أمن الطاقة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، علاوة على تخفيف آثار تغير المناخ.
- ٣ - ولا بد في الوقت نفسه من اتخاذ الخطوات الكفيلة بضمان حدوث التوسع في استخدامات المواد والتكنولوجيات النووية وتنمية مرافق الطاقة النووية المدنية في إطار النظام العالمي لعدم الانتشار، وامتثالها لأقصى معايير عدم الانتشار.
- ٤ - وتحمل دورة الوقود النووي في طياتها مخاطر محددة تتعلق بالانتشار، يتعين خفضها إلى الحد الأدنى بدون إلحاق ضرر بحق الدولة المعنية وفقا لما تنص عليه المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار.

- ٥ - ومن شأن التحرك على جبهة واسعة واتخاذ خطوات عملية لتطبيق نهج متعددة الجوانب حيال دورة الوقود النووي، أن يقلل مخاطر الانتشار ويعزز في الوقت نفسه أمن الطاقة ويهيئاً لجميع الدول ذات الاهتمام وسيلة مُثلى وجذابة من الناحية الاقتصادية للحصول على الوقود النووي اللازم لتشغيل مفاعلاتها لإنتاج الطاقة.
- ٦ - ونحن نتشارك في الرأي بشأن وجوب عدم تسييس أية آلية من هذا النوع، ووجوب حلها من التمييز، وإتاحة إمكانية الوصول إليها لجميع الدول التي تتمثل بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار، ووجوب ألا يشترط كذلك تخلي الدول عن حقوقها في ما يختص بتطوير أية مرحلة من دورة الوقود النووي.
- ٧ - ونشير إلى أهمية المبادرة التي تقدمت بها روسيا فيما يختص بإنشاء مراكز متعددة الجنسيات لتقديم خدمات دورة الوقود النووي، وتأسيس المركز الدولي لتخصيب اليورانيوم في مدينة أنغارسك بمثابة خطوة أولى تجاه تحقيق هذا الهدف. وستُكفل للدول المشاركة في تشغيل المركز إمكانية الحصول على خدمات التخصيب من أجل استيفاء احتياجاتها في مجال الوقود النووي. ونحن نشيد كذلك بالقرار الذي اتخذته مجلس الهيئات المشاركة في إدارة المركز، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بشأن مباركة الاتفاق المبرم بين الاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، المتعلق بتكوين احتياطي من اليورانيوم المنخفض التخصيب، من أجل تزويد الوكالة به بغرض استيفاء احتياجات الدول الأعضاء فيها، وكذلك مباركة الاتفاق النوعي المبرم بين الوكالة وحكومات الدول الأعضاء فيها بشأن توريد اليورانيوم المنخفض التخصيب من أجل تشغيل محطات نووية معينة لإنتاج الطاقة الكهربائية.
- ٨ - ونعرب عن قناعتنا الكاملة بأن إضفاء الطابع الدولي على دورة الوقود النووي، وعلى آليات توريد هذا الوقود كذلك، سيسر تشكيل هيكل جديد للتعاون الدولي من أجل كفالة استدامة عدم الانتشار في مجال إنتاج الطاقة النووية.

NPT/CONF.2010/WP.23

9 April 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المؤتمر من البعثتين الدائمتين لأستراليا واليابان لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثتان الدائمتان لأستراليا واليابان لدى الأمم المتحدة تحياهما إلى رئيس مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، وتتشرفان بأن ترفقا طيه نصا بعنوان "توافق دولي جديد في الآراء بشأن العمل من أجل نزع السلاح النووي"، تقترحه اللجنة الدولية المعنية بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي (اللجنة الدولية)، على غرار الخطوات العملية الثلاث عشرة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ (انظر المرفق).

وكذلك تتشرف البعثتان الدائمتان لأستراليا واليابان لدى الأمم المتحدة بالإعلان عن أن اللجنة الدولية أنشئت بوصفها مبادرة مشتركة بين حكومتي أستراليا واليابان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. واللجنة الدولية هذه هيئة مستقلة، تتألف من ١٥ مفوضا من جميع أنحاء العالم، بمن فيهم الرئيسان المشاركان، غاريث إيفانز ويوريكو كاواغوتشي. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قدم الرئيسان المشاركان تقرير اللجنة الدولية إلى رئيسي الوزراء كيفن رود ويوكيو هاتوياما في طوكيو بوصفه توافق آراء جرى التوصل إليه نتيجة لأنشطة اللجنة.

وتطلب البعثتان الدائمتان لأستراليا واليابان لدى الأمم المتحدة تعميم هذه المذكرة ومرفقها بوصفهما ورقة عمل للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

تقرير اللجنة الدولية المعنية بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

توافق آراء دولي جديد بشأن العمل لنزع السلاح النووي

المربع ١٦-١ من تقرير اللجنة الدولية المعنية بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

إن الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المشاركة في المؤتمر الاستعراضي المعقود في أيار/مايو ٢٠١٠، توافق على ما يلي:

فيما يتعلق بالهدف: عالم خال من الأسلحة النووية

١ - التأكيد مجدداً على التعهد القاطع من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة.

٢ - ضرورة أن تُقدم الدول المسلحة نووياً التي ليست طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تعهداً مماثلاً بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية في نهاية المطاف، وأن تعترف بالطابع العالمي والملزم لقواعد مناهضة إجراء تجارب لأسلحة نووية، أو اقتناء أسلحة نووية، أو استخدامها أو التهديد باستخدامها عدا في حالات الدفاع ضد هجوم نووي.

النص الكامل لـ "القضاء على التهديدات النووية: جدول أعمال عملي لصانعي السياسة العالميين" Ellminating Nuclear Threats: A Practical Agenda for Global Policymakers، تقرير اللجنة الدولية المعنية بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، الرئيسان المشاركان غارث إيفانز ويوريكو كاواغوتشي (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)، متاح للاطلاع على: www.icnnd.org.

الأمانة العامة للجنة الدولية المعنية بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي:

T +61 2 icnnd@dfat.gov.au Dept of Foreign Affairs and Trade, ACT 0221, Australia E
6261 1111

مكتب طوكيو:

T +81 3 j-icnnd@mofa.go.jp Ministry of Foreign Affairs, Tokyo 100-8919, Japan E
5501 8221

فيما يتعلق ببلنتي البناء الأساسيتين: حظر اختبار المواد الانشطارية والحد منها

- ٣ - الأهمية والحاجة الماسة للتوقيع والتصديق، دون تأخير ودون شروط ووفقاً للإجراءات الدستورية، لتحقيق بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر.
- ٤ - مواصلة الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وأية تفجيرات نووية أخرى، ريثما يبدأ نفاذ تلك المعاهدة.
- ٥ - ضرورة مواصلة وزيادة الدعم المقدم إلى اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وذلك لتعزيز تطوير نظام التحقق من تنفيذ هذه المعاهدة.
- ٦ - ضرورة التفاوض للتوصل مبكراً، في مؤتمر نزع السلاح، إلى إبرام معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دولياً وفعالياً لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.
- ٧ - ضرورة قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وغيرها من الدول المسلحة نووياً، بالإعلان عن أو مواصلة الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية ريثما يتم إبرام هذه المعاهدة.
- ٨ - ضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية، وغيرها من الدول المسلحة نووياً، باتخاذ ترتيبات لوضع المواد الانشطارية، التي تقرر كل دولة منها أنها لم تعد مطلوبة لأغراض عسكرية، تحت تصرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو غيرها من جهات التحقق الدولية ذات الصلة واتخاذ ترتيبات للتصرف في هذه المواد باستخدامها لأغراض سلمية.

فيما يتعلق باتخاذ خطوات محددة لنزع السلاح النووي

- ٩ - ضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية، وغيرها من الدول المسلحة نووياً، بالتعهد في وقت مبكر والالتزام بعدم زيادة ترساناتها النووية، واتخاذ ما يلزم من خطوات، من جانب واحد أو على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، لتحقيق نزع السلاح النووي، على نحو يعزز الاستقرار الدولي ويقوم على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع.
- ١٠ - الحاجة إلى وضع هدف مؤقت، يتمثل على المدى المتوسط، وفي أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز عام ٢٠٢٥، في إيجاد عالم يجري فيه:
 - (أ) خفض عدد جميع الأسلحة النووية، أياً كان حجمها أو دورها أو حالة نشرها، إلى جزء صغير من عددها الموجود في عام ٢٠١٠؛

(ب) التزام كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية الحازم بمبدأ عدم البدء باستخدام تلك الأسلحة، على أساس أن الغرض الوحيد لبقائها هو ردع الآخرين عن استخدام الأسلحة النووية؛

(ج) اتساق حالة نشر تلك الأسلحة والإنذار بإطلاقها، اتساقا تاما، مع هذا المبدأ.

١١ - الحاجة بوجه خاص إلى أن تتبوأ الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تمتلك أكبر عدد من الأسلحة النووية دورا قياديا وإلى أن تتعاون فيما بينها للاتفاق، في وقت مبكر، على إجراء تخفيضات كبيرة في جميع فئات الأسلحة وبذل جهود مستمرة لمواصلة هذه التخفيضات.

١٢ - ضرورة قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وغيرها من الدول المسلحة نوويا، على بذل مزيد من الجهود لخفض ترساناتها النووية، والعمل في وقت مبكر لتمهيد الطريق - عن طريق إجراء الدراسات والحوارات الاستراتيجية مع بعضها البعض، والأعمال التحضيرية في مؤتمر نزع السلاح - من أجل تعهد عملية متعددة الأطراف لترع السلاح.

١٣ - ضرورة أن تقبل الدول الحائزة للأسلحة النووية، وغيرها من الدول المسلحة نوويا، في أقرب وقت ممكن، بتقليص دور الأسلحة النووية في سياساتها الأمنية وأن تعلن عن ذلك بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتسهيل عملية القضاء التام عليها.

١٤ - ضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية، وغيرها من الدول المسلحة نوويا، في أقرب وقت ممكن، بإعطاء ضمانات أمن سلبية قاطعة، يقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بأنها لن تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا يقرر مجلس الأمن أنها في حالة عدم امتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٥ - ضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية، وغيرها من الدول المسلحة نوويا، باتخاذ تدابير ملموسة فيما يتعلق بالوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية إلى الحد الممكن في كل مرحلة من مراحل عملية نزع السلاح، ولا سيما إطالة الأمد الزمني لقرار الإطلاق والحد عموما من خطر وقوع حادث أو سوء تقدير.

فيما يتعلق بالشفافية

١٦ - حاجة الدول الحائزة للأسلحة النووية، وغيرها من الدول المسلحة نووياً، إلى مزيد من الشفافية فيما يتعلق بقدراتها في مجال الأسلحة النووية، وفيما يتعلق بتنفيذها لاتفاقيات الحد من التسلح وكإجراء طوعي فيما يتعلق ببناء الثقة لدعم إحراز مزيد من التقدم بشأن نزع السلاح النووي.

فيما يتعلق بالمساءلة

١٧ - مساءلة جميع الدول التي لديها برامج نووية كبيرة وتقديم تقارير منتظمة إلى أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة وفي إطار العملية المعززة لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، عن تنفيذ التزاماتها وبرامجها الخاصة بترع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك، في حالة الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول المسلحة نووياً، عن ترساناتها النووية، والمواد الانشطارية غير المطلوبة لأغراض عسكرية، ووسائل إيصالها.

فيما يتعلق بالتحقق

١٨ - إجراء مزيد من الدراسة والتطوير لقدرات التحقق التي ستلزم لكفالة الامتثال لاتفاقيات نزع السلاح النووي من أجل الوصول إلى عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه.

مبدأ اللارجعة

١٩ - تطبيق مبدأ اللارجعة على نزع السلاح النووي وعدم الانتشار وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وما يتصل بذلك من تدابير أخرى.

فيما يتعلق بترع السلاح العام الكامل

٢٠ - إعادة التأكيد على أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في إطار عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة.

12 April 2010
Arabic
Original: French

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

نزع السلاح النووي

ورقة عمل مقدّمة من الجزائر

أولا - مقدمة

- ١ - لا تزال الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر يهدد الجنس البشري وبقاء الحضارة. وتمثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الإطار المناسب الذي وافق عليه المجتمع الدولي من أجل التصدي لهذا الخطر.
- ٢ - وتمثل المعاهدة أداة أساسية للأمن الجماعي. وهي حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين الذي يتيح الإطار المناسب لمنع انتشار الأسلحة النووية والقضاء التام على هذه الأسلحة.
- ٣ - وتتضمن المعاهدة التزامات وحقوقاً متبادلة تقوم على ثلاث ركائز أساسية متكاملة ومتبادلة التأثير، وهي: نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار، والحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ويشكل تنفيذ جميع أحكامها تنفيذاً كاملاً أمراً ضرورياً لمصداقيتها وسلطانها. ولهذا، لا بد أن تنفذ جميع الدول الأطراف، أياً كان مركزها، جميع الالتزامات والتعهدات التي قطعت في إطار المعاهدة وعملية استعراضها.

٤ - وينعقد مؤتمر الاستعراض عام ٢٠١٠ في سياق تجدد الاهتمام بالدبلوماسية المتعددة الأطراف وعودة خيار الصفر في ما يتعلق بالأسلحة النووية، ومفاده أن القضاء على الأسلحة النووية هو السبيل الوحيد لوقف انتشار الأسلحة النووية بصورة دائمة.

٥ - وينبغي أن يستفيد المؤتمر من هذا الزخم لكي يعزز، في الواقع سلطة المعاهدة وفعاليتها وأهميتها بوصفها حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. وفي هذا الصدد، من المهم أن تتعهد الدول الأطراف بإجراء بحث موضوعي للتهديدات والتحديات واتخاذ خطوات عملية من شأنها أن تتيح التنفيذ الكامل والمتوازن للالتزامات والتعهدات المترتبة عليها، بما في ذلك نتائج مؤتمري استعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ وكذلك عالمية المعاهدة.

٦ - وتتوقف سلطة المعاهدة، على غرار أي صك دولي بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار، على الشعور بالأمن وجو الثقة الذي تمنحه للأطراف فيها. وبالتالي، ينبغي أن يستجيب المؤتمر للاهتمامات والشواغل الأمنية لجميع الدول وجماعات الدول الأطراف وأن يعزز الأمن غير المنقوص للجميع. ويتعلق الأمر في الواقع باتخاذ مجموعة من التدابير العملية والالتزامات الجماعية القائمة على التراضي في إطار نهج شامل من شأنه تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، والمضي قدماً على درب نزع السلاح النووي، وتعزيز الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وهيئة الظروف اللازمة لإيجاد جو من الثقة والانفراج.

٧ - وأيُّ نهج انتقائي يروم تعطيل التوازن بين الركائز الثلاث التي تقوم عليها المعاهدة أو إيجاد تمييز بين مصالح الدول قد يُعرض مصداقية المعاهدة وسلطانها للخطر.

٨ - ولا تزال الجزائر مقتنعة بأن تعزيز التعاون الدولي في مجال نزع السلاح شرط أساسي لتوسيع مساحات الأمن في الأماكن التي يعمُّها الازدهار. ولا تزال التعددية هي الطريق الأنسب للوصول إلى فهم مشترك للأمن الجماعي من أجل إقامة نظام دولي أكثر استقراراً وقابلية للتنبؤ. نظامٌ دولي لا يقوم على قانون الغلبة للأقوى وإنما على قوة القانون. فالواقع الدولي المعاصر يذكّرنا بأنه لا يمكن لأي بلد، مهما بلغت قوته، أن يصون حرمة أراضيّه أو يحفظ مصالحه بقوة السلاح وحدها.

ثانياً - نزع السلاح النووي

٩ - يشكل نزع السلاح النووي عنصراً أساسياً من عناصر المعاهدة، بل هو علة وجودها. فهو واجب وليس خياراً يستمد من المادة السادسة من المعاهدة، التي التزمت

موجبها جميع الدول الأطراف ”مواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب، وبتزع السلاح النووي“. وقد أيدت هذا الواجب محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في تموز/يوليه ١٩٩٦، والتي نصت بصريح العبارة على وجود ”واجب بإجراء مفاوضات بحسن نية وباختتامها، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة“. ويتعلق الأمر بواجب سواء من حيث الوسائل أو من حيث النتائج، كما أكد ذلك رئيس المحكمة عام ١٩٩٦ بقوله: ”يوجد في الواقع واجب عام مزدوج، حيال جميع الناس، بالتفاوض بحسن نية والوصول إلى الهدف المنشود“.

١٠ - وفي هذا الإطار، فإن الدول الأطراف، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أكدت من جديد، في إطار المبدأ ٤ من المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، عزمها على السعي الحثيث، وفقاً للمادة السادسة، إلى مواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بتزع السلاح النووي. وقد أكدت من جديد أيضاً تصميمها على المضي قدماً بصفة منتظمة وتدرجية بهدف خفض الأسلحة النووية كافة ثم القضاء عليها من أجل التنفيذ الكامل لأحكام المادة السادسة.

١١ - وعلاوة على ذلك، اتفقت الدول الأطراف في مؤتمر عام ٢٠٠٠ على عدد من التدابير الملموسة، وهي التدابير العملية الثلاثة عشرة، في إطار الجهود المنتظمة والتدرجية المبذولة لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٣ والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح.

١٢ - وقد ظل كل الالتزامات التي قطعت في مجال نزع السلاح في إطار مؤتمرات استعراض المعاهدة تقريباً حياً على ورق بسبب التفسيرات والنهج الانتقائية التي اعتمدت منذ عام ٢٠٠٠، والتي تركز على مخاطر الانتشار.

١٣ - وقد أجرت الدول الحائزة للأسلحة النووية تخفيضات في ترساناتها النووية، سواء بشكل انفرادي أو على المستوى الثنائي. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه التخفيضات لا تفي دائماً بمعايير التحقق والشفافية والارجعة. وبالإضافة إلى ذلك، تبدد تأثير هذه التخفيضات بسبب الحجم الهائل لمخزونات الأسلحة النووية التي لا تزال موجودة إلى جانب ظهور مذاهب نووية، منذ عام ٢٠٠٠، تعتمد بشكل متزايد على الأسلحة النووية لتأمين الأمن القومي أو خدمة ”المصالح الحيوية“ للدول المعنية.

١٤ - وهكذا، وبالرغم من تقلص خطر الإبادة المتبادلة بفضل انتهاء الحرب الباردة، فإن التهديد الذي يمثله الخطر النووي لا يزال قائماً بسبب المخاوف الأمنية التي أثارها ظهور

المذاهب النووية، وتحسين الأسلحة النووية، وتحديث الترسانات النووية، وتعزيز دور الأسلحة النووية في السياسات الدفاعية، ووضع مذاهب نووية تخفّض الحد الأدنى الذي يجيز اللجوء إلى استخدام هذه الأسلحة، حتى ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ويُضاف إلى ذلك الشروط التي تريد بعض الدول النووية فرضها لزرع السلاح النووي. وهذا الاتجاه الذي يتنافى مع الالتزامات والتعهدات لا يساعد على عدم الانتشار النووي، ناهيك عن نزع السلاح النووي.

١٥ - وتتحمل الدول النووية مسؤولية خاصة للحد من التهديد النووي الذي لا يمكن أن يتم، في نهاية المطاف، إلا عن طريق القضاء التام على هذه الأسلحة.

١٦ - وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية أن تعيد تأكيد التزامها بالعمل بحزم وتصميمها على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وعلى الأخص، تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في المادة السادسة والقاضي بمواصلة التفاوض بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي، وبالتالي تحقيق نزع السلاح النووي.

١٧ - وفي هذا السياق، ينبغي أن يحث مؤتمر عام ٢٠١٠ هذه الدول على الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥ والتدابير التي اتخذت في مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠، بما في ذلك التدابير العملية الثلاثة عشر، وخاصة التعهد القاطع من جانب هذه الدول بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي. وينبغي أيضاً أن يحثها على اتخاذ مزيد من التدابير العملية في سياق الجهود المنتظمة والتدرجية المبذولة لخفض الأسلحة النووية والقضاء عليها.

١٨ - وترحب الجزائر بإبرام الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي لمعاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية. وينبغي التأكيد على أن هذه التدابير سيكون لها أثر أكبر لو كانت تدرج في إطار الرغبة في التحرك نحو نزع السلاح النووي الحقيقي. بما يتجاوز مجرد إدارة الخطر النووي. وعلى نحو ما ورد في المرفق الثاني لموجز المناقشة التي دارت في المجلس الاستشاري لشؤون نزع السلاح عن التدابير المحددة التي تقلل إلى حد كبير من خطر نشوب حرب نووية (الوثيقة A/56/400 المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)، فإن "جميع الطرق الأخرى لتخفيض الأخطار النووية عن طريق الردع والدفاع وعدم الانتشار والأمن المادي والضوابط الفنية هي محاولات لإدارة هذه الأخطار، وليس للقضاء عليها".

١٩ - وبالتالي، ينبغي أن يتفق المؤتمر على خطة عمل تتضمن تدابير مشتركة لوقف سباق التسلح، والحد من الخطر النووي، وإيجاد جو من الثقة، وإجراء تخفيضات في الترسانات النووية من أجل القضاء النهائي على هذه الأسلحة.

٢٠ - وفي إطار التدابير الرامية إلى وقف سباق التسلح النووي، يجب أن يتفق الأطراف على بذل الجهود اللازمة لحظر استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية وإنتاج منظومات جديدة من هذه الأسلحة. ومن بين التدابير المتخذة في هذا الإطار بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وإبرام معاهدة متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً يحظر بموجبها إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لتصنيع الأسلحة النووية أو المتفجرات النووية الأخرى، على أن تُؤخذ في الاعتبار أوجه منع الانتشار ونزع السلاح النوويين، وحظر استحداث أسلحة جديدة أو إنتاج منظومات جديدة من هذه الأسلحة وإخضاع المنشآت التي تصنع هذه الأسلحة لنظام للتحقق.

٢١ - وتمثل الإزالة التامة للأسلحة النووية الضمانة الوحيدة الفعالة للتصدي للخطر الذي تشكله هذه الأسلحة. وفي انتظار تحقيق هذا الهدف، ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف تدابير لتهيئة الظروف المؤاتية لتعزيز جو الانفراج والثقة وتعزيز عدم الانتشار وتشجيع نزع السلاح. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تعيد الدول الحائزة للأسلحة النووية النظر في مذهبها النووية من أجل الحد من دور الأسلحة النووية في استراتيجيات الدفاع والأمن والقضاء عليه.

٢٢ - وفي هذا الإطار، ينبغي أن تقلص الدول الحائزة للأسلحة النووية دور الأسلحة النووية في سياسات الدفاع، وإعطاء ضمانات أمنية تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها، ورفع حالة التأهب عن الأسلحة النووية، واتخاذ تدابير الشفافية والارجعة والتحقق في عملية نزع السلاح.

٢٣ - وينبغي أن تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بالخفض التدريجي لعدد الأسلحة النووية، بما يفضي في النهاية إلى القضاء التام عليها في إطار صكوك قانونية تفي بمعايير الشفافية والارجعة والتحقق لإنفاذ مبدأ "الرقابة الدولية الصارمة والفعالة".

٢٤ - وفي هذا الصدد، ينبغي أن يوصي المؤتمر بإنشاء هيئة فرعية داخل مؤتمر نزع السلاح تُعنى ببحث هذه المسألة والنظر في إمكانية التفاوض على جدول زمني دقيق يساعد على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بما في ذلك اتفاقية تحظر الأسلحة النووية حظراً تاماً.

ثالثاً - التوصيات المقترحة

استناداً إلى أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا سيما المادة السادسة منها، وإلى القرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥،

والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، بما في ذلك التدابير العملية الثلاثة عشر لنزع السلاح النووي، تتقدم الجزائر بالتوصيات التالية لينظر فيها مؤتمر الاستعراض:

أهداف المعاهدة ومبادئها

التوصية ١

إعادة التأكيد على أن معاهدة عدم الانتشار هي حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين وهي بمثابة الإطار المناسب لمنع انتشار الأسلحة النووية والتوصل إلى القضاء التام على الأسلحة النووية.

التوصية ٢

إعادة التأكيد على أن المعاهدة تتضمن التزامات وحقوقاً متبادلة تقوم على ثلاث ركائز أساسية متكاملة ومتعاضدة، وهي: نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار، والحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

التوصية ٣

التأكيد على أن التنفيذ المتوازن والشامل لجميع أحكام المعاهدة أمر ضروري لمصداقيتها وسلطانها. ولهذا، لا بد أن تنفذ جميع الدول الأطراف، أيا كان مركزها، جميع الالتزامات والتعهدات التي قطعت في إطار المعاهدة ومؤتمرات استعراضها.

التوصية ٤

التأكيد على ضرورة التوصل إلى نتائج متوازنة بشأن ركائز المعاهدة الثلاث واتخاذ تدابير عملية من شأنها أن تتيح التنفيذ الكامل للالتزامات والتعهدات المترتبة عليها، بما في ذلك نتائج مؤتمري الاستعراض لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ وكذلك عالمية المعاهدة.

وقف سباق التسلح ونزع السلاح

التوصية ٥

إعادة التأكيد على المسؤولية الملقاة على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية بالعمل من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وعلى الأخص، تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السادسة. بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي وبتزع السلاح النووي.

التوصية ٦

إعادة تأكيد صحة الالتزامات التي قُطعت في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥ والتدابير التي اعتمدت في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، بما في ذلك التدابير العملية الثلاثة عشر، وخاصة التعهد القاطع من جانب هذه الدول بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على تنفيذ تلك الالتزامات تنفيذاً فعالاً.

التوصية ٧

حث الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير عملية أخرى في إطار الجهود المنتظمة والتدرجية المبذولة لخفض الأسلحة النووية والقضاء عليها.

التوصية ٨

التأكيد على أهمية الإطار المتعدد الأطراف لتناول إشكالية نزع السلاح النووي. ودعوة مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء هيئة فرعية، في إطار برنامج عمل تتفق عليه الدول الأعضاء، لبحث مسألة نزع السلاح النووي.

التوصية ٩

إعادة التأكيد على ضرورة بدء المفاوضات بشأن معاهدة متعددة الأطراف غير تمييزية ويمكن التحقق منها دولياً، يُحظر بموجبها إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لتصنيع الأسلحة النووية أو المتفجرات النووية الأخرى وفقاً للتقرير CD/1299 والولاية الواردة فيه. ومن أجل ذلك دعوة مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء هيئة فرعية، في إطار برنامج عمل تتفق عليه الدول الأعضاء، لبدء المفاوضات بشأن هذه المعاهدة.

التوصية ١٠

التأكيد على الضرورة الملحة لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ودعوة الدول المدرجة في الملحق الثاني من المعاهدة والتي لم تصدق بعد عليها إلى القيام بذلك.

التوصية ١١

التأكيد على أهمية حظر استحداث أسلحة نووية جديدة أو إنتاج منظومات جديدة من هذه الأسلحة، وفقاً للمادة السادسة من المعاهدة، وحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير لهذا الغرض.

التوصية ١٢

حث الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيض تدريجي للأسلحة النووية ليتسنى لها، في نهاية المطاف، القضاء التام عليها في إطار الصكوك القانونية المبرمة لهذا الغرض.

الحد من الخطر النووي وتهيئة جو من الثقة

التوصية ١٣

التأكيد على أهمية أن تعيد الدول الحائزة للأسلحة النووية النظر في مذاهبها الخاصة بالردع النووي من أجل تهيئة جو من الثقة بين الدول الأطراف من شأنه تعزيز نظام عدم الانتشار وتشجيع نزع السلاح النووي.

التوصية ١٤

حث الدول الحائزة للأسلحة النووية على تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية، وذلك بالقيام، في جملة أمور، بخفض الحالة التشغيلية للأسلحة النووية ورفع حالة التأهب عن هذه الأسلحة.

التوصية ١٥

إعادة التأكيد على أهمية الضمانات الأمنية التي ستكون بموجبها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها.

التوصية ١٦

حث الدول الحائزة للأسلحة النووية على إعادة تأكيد الالتزامات التي قطعت بشأن الضمانات الأمنية الممنوحة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام هذه الأسلحة ضدها، وحث الدول الأطراف على تهيئة الظروف اللازمة لإبرام صك دولي ملزم قانوناً تتعهد بموجبه الدول الحائزة للأسلحة النووية، في جميع الأحوال ومهما كانت الظروف،

بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

التوصية ١٧

إعادة التأكيد على أهمية مبادئ اللارجعة والشفافية والتحقق في مجال نزع السلاح النووي من أجل تهيئة جو من الثقة بين الدول الأطراف وإنفاذ مبدأ ”الرقابة الدولية الصارمة والفعالة“. وحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على مراعاة هذه المبادئ في ما تتخذه من تدابير في مجال نزع السلاح.

التوصية ١٨

التأكيد على أهمية تقديم تقارير إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ المادة السادسة والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. وحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على تقديم تقارير في هذا الصدد.

NPT/CONF.2010/WP.25

12 April 2010
Arabic
Original: French

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

الضمانات الأمنية

ورقة عمل مقدمة من الجزائر

- ١ - لا تزال الجزائر مقتنعة بأن الضمان النهائي من التهديد باستخدام الأسلحة النووية هو القضاء التام على هذه الأسلحة، وذلك من خلال تدابير شفافة يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها في مجال نزع السلاح وفقاً للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- ٢ - وفي انتظار تحقيق هذا الهدف، تظل الضمانات الأمنية التي تقدم بموجبها الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات موثوقة وفعالة لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضمانات ضرورية.
- ٣ - وسيسهم تقديم هذه الضمانات في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية والنهوض بترع السلاح النووي وتوطيد سلطة معاهدة عدم الانتشار ومصداقيتها.
- ٤ - وهذه الضمانات التي ليست باهظة على الإطلاق، ليست مئة تجود بها الدول التي تملك أسلحة نووية من باب حسن الإرادة. بل هي مقابل مشروع لتخلي الدول التي لا تملك أسلحة نووية عن هذه الأسلحة، وفقاً لمبدأ توفير الأمن غير المنقوص للجميع. وهي تستمد شرعيتها من الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة والفقرة ١٢ من ديباجة المعاهدة.
- ٥ - وترى الجزائر أن هذه الضمانات الأمنية هي في الواقع أحد المقابلات لتخلي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن حيازة الأسلحة النووية. ومع أن معاهدة عدم انتشار

الأسلحة النووية لا تنص على أحكام محددة في هذه المسألة، فإن هذه المسألة تبوّأت منذ البداية مكانة هامة في المفاوضات التي سبقت اعتماد المعاهدة، بوصفها مطلباً ملحاً يعالج شواغل أمنية مشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وهكذا، التمسّت الجمعية العامة، في القرار ٢١٥٣ (د-٢١) الذي أوصت فيه بإبرام معاهدة بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية، في الوقت نفسه، من لجنة الدول الثماني عشرة النظر على وجه الاستعجال في الاقتراح الداعي إلى قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بإعطاء تأكيدات بأنها لن تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي لا توجد في أقاليمها أية أسلحة نووية. وتنسجم هذه الضمانات أيضاً بشكل تام مع الفتوى الصادرة في تموز/يوليه ١٩٩٦ عن محكمة العدل الدولية.

٦ - وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة أكدت في قرارها ١٦٥٣ (د-١٦) أن استخدام الأسلحة النووية يتنافى مع روح ميثاق الأمم المتحدة ونصه ومقاصده.

٧ - ونتيجة لهذه الطلبات الملحة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والضغط المتزايدة من جميع الجهات، اعترفت الدول الحائزة للأسلحة النووية بهذه المصلحة المشروعة، للمرة الأولى في عام ١٩٧٨.

٨ - وبعد مرور سبعة عشر عاماً، وعشية مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، أدلت الدول الحائزة للأسلحة النووية ببيانات فردية في مؤتمر نزع السلاح، أعطت بمقتضاها ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

٩ - وتتخذ الجمعية العامة كل سنة، بتوافق الآراء، بما في ذلك في الدورة الرابعة والستين (القرار ٢٧/٦٤)، قراراً تؤكد فيه من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

١٠ - وقد أحاط مجلس الأمن علماً مع الارتياح في قراره ٩٨٤ (١٩٩٥) بالبيانات التي أدلت بها كل دولة من الدول التي تمتلك أسلحة نووية (S/1995/261، و S/1995/262، و S/1995/263، و S/1995/264، و S/1995/265)، والتي أعطت فيها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ضمانات أمنية بعدم استخدام هذه الأسلحة (الفقرة ١). وفي هذا القرار، اعترف المجلس بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية (الفقرة ٢ من الديباجة).

١١ - وتظل الضمانات التي يشير إليها مجلس الأمن في قراره ٩٨٤ (١٩٩٥)، بحكم طبيعتها، معلنة ومحدودة ولا تكتسي طابع الالتزام القانوني الدولي. وهي، فوق ذلك، مشروطة. وعلاوة على ذلك، فإن الضمانات الممنوحة في إطار البروتوكولات المرفقة بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية تعثرها ثغرات، وهي أيضا مشروطة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مركز المنطقة الخالية من الأسلحة لا يشمل جميع مناطق العالم.

١٢ - وتتعاظم أهمية الحاجة إلى ضمانات موثوقة وفعالة بسبب التطورات الحاصلة في نظريات الردع النووي التي تعتمد بشكل أكبر على الأسلحة النووية. وتتوخى هذه النظريات استخدام هذه الأسلحة حتى ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، حسب الشروط التقديرية التي تحددها الدول الحائزة للأسلحة النووية، الأمر الذي يضع الالتزامات التي سبق التعهد بها بشأن الضمانات الأمنية موضع الشك. ومفهوم "المصالح الحيوية" الفضفاض الذي يمكن التذرع به لتبرير استخدام هذه الأسلحة خير مثال على ذلك، في حين أن مجلس الأمن يرى في ديباجة قراره ٩٨٤ (١٩٩٥) أنه وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، فإن أي عدوان يشمل استخدام الأسلحة النووية من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

١٣ - ويدل ذلك بما لا يدع مجالاً للشك على أن البيانات والمبادرات السابقة، بما فيها قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، قد تجاوزها الزمن ولا يمكن أن تكفل تحقيق الهدف المتوخى من التزام دولي ملزم قانوناً ولا رجعة فيه بشأن تقديم تلك الضمانات الأمنية.

١٤ - وفي هذا السياق، فإن الحاجة المشروعة للأمن لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لا يمكن أن ترتضي بالطابع المعلن الأحادي الجانب ولا بالشروط المرفقة بهذه الضمانات.

١٥ - وفي القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) نفسه، فإن المجلس "يرى أن هذا القرار يشكل خطوة في هذا الاتجاه" (الفقرة ٦ من الديباجة)؛ مما يوحي بأن هناك حاجة لخطوات نوعية لاحقة أكبر لتحقيق هذا الهدف.

١٦ - لذا، فالجزائر مقتنعة بأنه لكي تكون الضمانات الأمنية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها الممنوحة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ذات مصداقية وراعية، ينبغي أن تُدوّن في صك عالمي ملزم قانوناً. وينبغي أن تنص صراحة على التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

١٧ - وفي هذا السياق، تقترح الجزائر على المؤتمر الاستعراضي أن ينشئ، على مستوى اللجنة الرئيسية الأولى، هيئة فرعية للنظر في مسألة الضمانات الأمنية وتقديم التوصيات اللازمة في هذا الصدد، بما في ذلك الطرائق العملية لإبرام صك دولي ملزم قانوناً.

١٨ - وتوصي الجزائر بأن يؤكد المؤتمر مجدداً الالتزامات السابقة والمشار إليها في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، ويُقر الحق المشروع للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات فعالة، ويُلزم الدول الأطراف بإبرام صك متعدد الأطراف ملزم قانوناً تتعهد بموجبه الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة.

NPT/CONF.2010/WP.26

12 April 2010
Arabic
Original: French

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

ورقة عمل مقدمة من الجزائر

١ - تولي الجزائر أهمية خاصة لتنفيذ القرار المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة لعام ١٩٩٥ موضع تنفيذًا فعالاً. فالجزائر تشير إلى أن اتخاذ هذا القرار الهام اندرج في إطار اتفاق عالمي على تقديم الدول العربية دعماً جماعياً لتمديد المعاهدة لأجل غير مسمى. ويشكل إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط عاملاً أساسياً وضرورياً لتحقيق أمن دول المنطقة واستقرارها فضلاً عن صون السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٢ - والجزائر بوصفها دولة طرفاً في المعاهدة، تتقيد بتقيدها تاماً بالتزاماتها كافة. فهي تعتبر أن الانضمام العالمي لهذه المعاهدة، ولا سيما انضمام كل دول منطقة الشرق الأوسط إليها وإخضاع جميع منشآتها النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية من الأمور الأساسية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (A/45/435).

٣ - وبالإضافة إلى ذلك، طلب مجلس الأمن صراحة إلى إسرائيل، بموجب أحكام قراره ٤٨٧ (١٩٨١)، أن تُخضع منشآتها النووية لنظام ضمانات الوكالة.

٤ - ويتسم إنشاء هذه المنطقة بطابع حساس. ولذلك فهو موضوع يحظى بمعاملة خاصة من المجتمع الدولي منذ إدراج هذه المسألة في جدول أعمال الجمعية العامة عام ١٩٧٤. وفضلا عن القرار المحدد الذي اتخذته مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد المعاهدة، تشكل هذه المسألة أيضا موضوع قرار سنوي للجمعية العامة يدعو إلى ضرورة إنشاء هذه المنطقة. وفي هذا الصدد، تشير الجزائر إلى أن القرار المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط قد اتخذ في إطار توافق للآراء على الصعيد العالمي يشمل مقررا بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة ومقررا بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، ومقررا بشأن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، فضلا عن القرار المتعلق بمنطقة الشرق الأوسط. وقد طلب مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ إلى إسرائيل أن تنضم إلى المعاهدة وتخضع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة، تحقيقا لهدف عالمية الانضمام للمعاهدة في منطقة الشرق الأوسط.

٥ - ومن المؤسف أن يتبين أنه بعد مرور خمسة عشر عاما على اتخاذ القرار المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، لم يُسجل إحراز أي تقدم في وضعه موضع التنفيذ. فبالرغم من التأييد الذي تحظى به المعاهدة من جميع دول المنطقة وانضمامها إليها، لا يزال هذا الهدف بعيد المنال بسبب رفض إسرائيل الانضمام إلى المعاهدة وإخضاع منشآتها النووية لنظام ضمانات الوكالة، على النحو الذي طلبت إليها الدول الأطراف في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠. وهذا التعنت في الموقف يهدّد بتقويض سلطة المعاهدة ومصادقية عملية الاستعراض بحد ذاتها.

٦ - ويمثّل تصريح رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن حيازة إسرائيل للأسلحة النووية، مصدر انشغال حقيقي بأمن بلدان المنطقة. وهو تصريح يؤكد أن إسرائيل ما زالت الدولة الوحيدة في المنطقة التي تمتلك ترسانة نووية من دون أن تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار، مما لا يخضعها لتدابير الضمانات الشاملة للوكالة.

٧ - وفي هذا السياق، تؤكد الجزائر ضرورة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط دون تأخير. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يؤكد مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ من جديد وبقوة على صحة قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وأن يقرّ كذلك بالاحتياجات الأمنية لدول المنطقة بهذا الشأن.

٨ - وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان أن تتخذ الدول الأطراف ولا سيما الدول الثلاث الودية ومقدمة قرار عام ١٩٩٥، تدابير عملية لدعوة إسرائيل إلى الانضمام إلى المعاهدة بوصفها طرفاً غير حائز للسلح النووي وإخضاع منشآتها النووية لنظام ضمانات الوكالة. وتحقيقاً لهذا الهدف، يتعين على المؤتمر الاستعراضي أن يقوم بإنشاء هيئة فرعية لتحديد التدابير الملموسة وجدولاً زمنياً محدداً بغية ضمان تنفيذ هذا القرار.

٩ - وعلاوة على ذلك، فإن الجزائر وغيرها من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وحركة بلدان عدم الانحياز قد اتفقوا على عدد معين من المقترحات والتوصيات لتقديمها إلى المؤتمر الاستعراضي ترمي إلى تشجيع إنشاء هذه المنطقة، ومن ضمنها العناصر التالية:

(أ) إعادة التأكيد على أن وجود الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط يشكل تهديداً للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

(ب) دعوة إسرائيل إلى الانضمام إلى المعاهدة بوصفها طرفاً غير حائز للسلح النووي وإخضاع منشآتها النووية لنظام ضمانات الوكالة؛

(ج) تجديد التأكيد على الالتزام الذي قطعه الدول الأطراف في المعاهدة، ولا سيما الدول الثلاث الودية، على نفسها بالسعي إلى تطبيق قرار عام ١٩٩٥ والأخذ بتدابير عملية وفعالة قد تشمل ما يلي:

- إعادة التأكيد على الالتزام الذي قطعه الدول الحائزة للسلح النووي على نفسها بتطبيق المادة الأولى من المعاهدة بوجه خاص، وذلك بالالتزام بألا تنقل إلى إسرائيل، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية
- التزام الدول الأطراف في المعاهدة بعدم التعاون مع إسرائيل في المجال النووي وبعدم نقل أي معدات أو معلومات أو مواد أو منشآت إليها
- إنشاء هيئة تُكلف بمتابعة تنفيذ القرار.

NPT/CONF.2010/WP.27

12 April 2010
Arabic
Original: French

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ورقة عمل مقدمة من الجزائر

١ - يشكل الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ركيزة من الركائز الأساسية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتعترف المادة الرابعة من المعاهدة بحق جميع الأطراف في المعاهدة في إنشاء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون أي تمييز وفقا لأحكام المادتين الأولى والثانية. وقد أكد من جديد المؤتمران الاستعراضيان لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ هذا الحق.

٢ - ويكتسي تعزيز وتوسيع نطاق استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة، طابعا ملحا ومهما. وفي الواقع، الطاقة النووية المستخدمة في الأغراض السلمية، سواء المتصلة بالطاقة أو غير المتصلة بها، تفرض نفسها أكثر فأكثر كمورد استراتيجي ضروري لتلبية احتياجات التنمية الاجتماعية الاقتصادية على صعيد العالم. وتشكل موردا بديلا أو مكملا نظيفا ومستداما واقتصاديا ومجديا لطاقة الوقود الأحفوري وخيارا استراتيجيا لتنويع مصادر إنتاج الطاقة التي تستهدف كفاءة أمن الطاقة. وتسهم أيضا الاستخدامات السلمية الأخرى للطاقة النووية في تنمية القطاعات الاستراتيجية الأخرى مثل قطاعات الصحة والزراعة والموارد المائية وما إلى ذلك.

٣ - ومن المهم أن يؤكد المؤتمر الاستعراضي من جديد حق جميع الدول الأطراف غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية الذي يشكل إلى جانب السلامة والأمن، أساس تطوير الطاقة النووية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يحث المؤتمر الدول الأطراف المتقدمة على تشجيع اكتساب البلدان النامية، دون عراقيل، للمعارف العلمية والهياكل الأساسية اللازمة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية في المجالات المتصلة بالطاقة وغير المتصلة بها والتطبيقات النووية التي تمكنها من تلبية احتياجاتها في المجال الاجتماعي الاقتصادي.

٤ - ويشكل التعاون الدولي في ميدان الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية عاملاً أساسياً لتيسير حصول البلدان النامية على المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٥ - ووفقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإنها تضطلع بدور محوري في تعزيز وتنمية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والبحث في هذا المجال، بتيسير التبادل العلمي والتقني في مجال الاستخدامات السلمية وكذلك التطبيقات اللازمة للتنمية الاقتصادية الاجتماعية. ويشكل برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية الإطار المناسب لتعزيز هذا النشاط.

٦ - ويجب تقوية الدور الذي تضطلع به الوكالة في مجال التعاون التقني الذي يستهدف تشجيع وتطوير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والبحث في هذا المجال. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن يحث المؤتمر الدول الأطراف، ولا سيما البلدان المتقدمة، على زيادة الموارد وتعزيز القدرات التقنية والمالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتزويدها بموارد مالية كافية ثابتة ويمكن التنبؤ بها كي تتمكن من تنفيذ أنشطة التعاون التي تضطلع بها في مجال تعزيز التطبيقات المتصلة بالطاقة وغير المتصلة بها.

٧ - وينبغي أيضاً العمل على الحفاظ على التوازن بين الأنشطة الرئيسية الثلاثة للوكالة من أجل تعزيز برنامج التعاون التقني بهدف تلبية احتياجات البلدان النامية.

٨ - ويندرج اختيار البلدان فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية في نطاق اتخاذ القرارات الوطنية الداخلية. وينبغي للمؤتمر أن يعيد تأكيد هذا المبدأ الذي تم الاتفاق عليه في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ باحترام الخيارات والقرارات التي يتخذها كل بلد فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون التشكيك في السياسات المطبقة في هذا البلد، والاتفاقات التي وقعها في مجال التعاون الدولي أو استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، أو السياسات التي اختارها فيما يتعلق بدورة الوقود.

٩ - وتشكل معاهدة عدم الانتشار الإطار المناسب والمعتمد للتوفيق بين الحق غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وضرورات عدم انتشار الأسلحة النووية والأمن النووي والسلامة النووية. وينبغي ألا يفسر أي حكم من أحكام المعاهدة بشكل يمس بممارسة هذا الحق، ما دامت تُحترم معايير عدم الانتشار والأمن. وينبغي ألا تشكل الشواغل المتعلقة بانتشار الأسلحة النووية، ولا سيما في سياق تزايد اللجوء إلى الطاقة النووية المستخدمة في الأغراض المدنية، ذريعة للحد من نطاق الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية المكرس بالمادة الرابعة من المعاهدة والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي ألا يشبه انتشار التكنولوجيات والمعارف النووية المستخدمة في الأغراض السلمية بانتشار الأسلحة النووية أو يتم الخلط بينهما.

١٠ - وفي هذا الإطار، ينبغي ألا تؤدي الرقابة على الصادرات إلى إنشاء نظام تمييزي وانتقائي يفرض قيوداً على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية إلى البلدان النامية. أما القواعد والقيود المفروضة على نقل التكنولوجيات والرقابة على الصادرات النووية المفروضة على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، ولا سيما البلدان النامية، بدعوى منع كل انتشار، فهي تتسم بطابع يجعل من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، اقتناء المعدات النووية التي تندرج أحياناً في إطار الفئة الموسعة "للتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج". وتقوض في الجوهر هذه التدابير التمييزية والانتقائية الحق غير القابل للتصرف المعترف به بموجب المادة الرابعة في الحصول على القدرة النووية للأغراض السلمية، دون تمييز، وفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة. وهي مخالفة لأحكام الفقرة ٢ من المادة الرابعة من المعاهدة التي تلزم الدول الأطراف بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية للاستخدامات السلمية.

١١ - وفي نفس السياق، قد تؤدي المبادرات الرامية إلى تعزيز الترتيبات المتعددة الأطراف فيما يتعلق بالوقود النووي بدعوى منع انتشار الأسلحة النووية إلى إعادة تفسير لأحكام المادة الرابعة من شأنه أن يحد من نطاق الحق غير القابل للتصرف في تطوير البحث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وفقاً لأحكام المادتين الأولى والثانية. وقد يؤدي هذا النهج إلى خطر إقامة ثنائية جديدة بين الدول التي تسيطر على الوسائل اللازمة لدورة الوقود ولديها هذه الموارد بالفعل، والدول التي لا تملك هذه الوسائل، وأغلبيتها من البلدان النامية.

١٢ - ولا يمكن للبلدان غير الحائزة للأسلحة النووية أن تقبل، بصورة مشروعة، التفسيرات الانفرادية والمحاولات التي تستهدف الحد من حقها في الحصول، دون تمييز، على التكنولوجيات النووية للأغراض السلمية. وتتمثل أنسب وسيلة لتحقيق التوازن اللازم بين الحق في الاستخدام السلمي وحتمية الأمن النووي والسلامة النووية في اعتماد معايير مشتركة وعالمية وشفافة وموضوعية ومحايدة سياسيا.

١٣ - وما زالت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها يشكّلان الإطار القانوني الذي يضمن الوفاء بالتزامات عدم الانتشار الواقعة على عاتق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في إطار اتفاقات الضمانات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة الثالثة. وعلاوة على ذلك، ينبغي، عند الاقتضاء، أن توضع في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، آليات معتمدة من الجميع بهدف تعزيز شفافية البرامج النووية.

١٤ - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن أحكام الفقرة ٣ من المادة الثالثة تنص على أن الضمانات المطلوبة للتحقق من الالتزامات الواقعة على عاتق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تتوافق مع المادة الرابعة. وينبغي ألا تعوق التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف. وينبغي أيضا ألا تعوق التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية، ولا سيما التجارة الدولية في المواد والمعدات النووية المستخدمة في الأغراض السلمية.

١٥ - ويتطلب استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وإقامة منشآت في هذا المجال اتخاذ ترتيبات كافية لضمان معايير السلامة النووية والأمن النووي.

١٦ - وفي هذا الصدد، من المهم أن يتوافر لدى البلدان التي شرعت في أنشطة نووية أو تعتزم الشروع فيها الموارد البشرية والمادية والتقنية الكافية، وكذلك الإطار القانوني المناسب لكفالة معالجة الجوانب المتعلقة بأمن وسلامة المواد والمنشآت النووية المدنية ومنع حصول الجماعات الإرهابية على هذه المواد.

١٧ - وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن يشجع المؤتمر الدول الأطراف على الانضمام إلى صكوك الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال سلامة وأمن المنشآت والمواد النووية والمواد المشعة والحماية من الإشعاع والأمان من النفايات المشعة.

١٨ - وعلاوة على ذلك، من المهم أن تكون لدى الدول الأطراف آليات للإخطار العاجل والمساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو حالة طوارئ إشعاعية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للمؤتمر أن يشجع على الانضمام إلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، وكذلك إلى الصكوك المتعلقة بالمسؤولية في حالة وقوع حادث نووي.

١٩ - وينبغي للمؤتمر أن يدعم أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال السلامة والأمن ويشجع التعاون الدولي الذي تضطلع به الوكالة، ولا سيما لتعزيز الهياكل الأساسية الوطنية لتنظيم المصادر المشعة والرقابة عليها وللمعايير السلامة والأمن.

NPT/CONF.2010/WP.28

13 April 2010

Original: Arabic

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من الجمهورية اللبنانية باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، حول نزع السلاح

١ - إن الدول العربية إذ تلاحظ المناخ الإيجابي في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار في ضوء التوجهات التي عبر عنها عدد من الدول النووية لإخلاء العالم من الأسلحة النووية، تؤكد أهمية ترجمة هذه التوجهات إلى خطوات عملية ملموسة وإلى برنامج زمني واضح يعيد الثقة في جدوى وفعالية الدبلوماسية المتعددة الأطراف في هذا المجال.

٢ - وتؤكد الدول العربية أن استمرار وجود الأسلحة النووية يمثل تهديدا كبيرا للبشرية وللأمن والسلم الدوليين، وتدعو إلى تحريم استخدام أو التهديد باستخدام هذه الأسلحة، لحين التوصل إلى إزالتها بشكل كامل.

٣ - وإذ تدعم الدول العربية المطالبة بإنشاء هيئة فرعية معنية بنزع السلاح النووي في إطار اللجنة الرئيسية الأولى لمؤتمر المراجعة لعام ٢٠١٠ وتكليفها بالتركيز على مسألة الوفاء بالالتزامات المترتبة بموجب المادة السادسة وعلى التدابير العملية الإضافية اللازمة لتحقيق تقدم نحو الإزالة التامة للأسلحة النووية، فأنها تدعو المؤتمر إلى تبني قرارات تحقق ما يلي:

(أ) مطالبة الدول النووية بأن تنفذ جميع التزاماتها بموجب أحكام المعاهدة بما في ذلك ما نصت عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة والالتزامات

المتوافق عليها فيه، وأن تخضع إجراءات نزع السلاح النووي والتخلص من الأسلحة النووية للتحقق الدولي؛

(ب) وضع إطار زمني وخطة محددة لنزع السلاح النووي تتضمن التعجيل بعملية التفاوض التي ينبغي إجراؤها وفقا للمادة السادسة من المعاهدة، والتفاوض على اتفاقية لحظر الأسلحة النووية؛

(ج) دعوة مؤتمر نزع السلاح لوضع برنامج عمل يشمل البدء في التفاوض على معاهدة شاملة غير تمييزية قابلة للتحقق الدولي لحظر المواد الانشطارية للأغراض العسكرية، وتشمل حظرا للإنتاج المستقبلي والتزاما بإزالة المخزون من تلك المواد الانشطارية؛

(د) التأكيد على أن تطوير الأسلحة النووية واستحداث أنواع جديدة منها، واستمرار تبني سياسات واستراتيجيات أمنية تعتمد على هذه الأسلحة من قبل بعض الدول، تمثل جميعها تقويضاً للالتزامات نزع السلاح النووي وتتعارض مع معاهدة منع الانتشار النووي نصاً وروحاً؛

(هـ) إصدار مؤتمر المراجعة لعام ٢٠١٠ لترتيبات دولية فعالة تعطي الدول غير النووية ضمانات أمنية غير مشروطة بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها؛

(و) وضع مؤتمر المراجعة لخطوات تنفيذية جديدة لإبرام صلح عالمي ملزم قانوناً تقوم بمقتضاه الدول النووية بتوفير ضمانات أمنية غير مشروطة للدول غير النووية الأطراف بالمعاهدة، على أن يعطي مؤتمر المراجعة هذا الأمر الأولوية في وثيقته الختامية وأن يُصدر قراراً يتعلق بحظر استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير النووية الأطراف بالمعاهدة إلى حين إبرام الصلح؛

(ز) دعوة مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء لجنة فرعية مكلفة بالتفاوض حول معاهدة لنزع السلاح النووي.

عالمية المعاهدة

٤ - إن تحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يتطلب انضمام الدول غير الأطراف إلى المعاهدة كدول غير نووية، مما يسهم في جهود إخلاء العالم من الأسلحة النووية. وتؤكد الدول العربية أن الاكتفاء بدعوة الدول غير الأطراف في المعاهدة إلى الانضمام لن تحقق أية نتائج ما دامت هناك دول أطراف - خاصة الدول النووية - تقدم

المساعدات التكنولوجية لتلك الدول وتتعاون معها من خلال اتفاقيات تتيح لها إمكانيات تفوق ما تحصل عليه دول أطراف في المعاهدة.

٥ - أهمية قيام الدول الأطراف ببذل كافة جهودها لتحقيق عالمية المعاهدة ومن بينها الامتثال بالتزاماتها بموجب المعاهدة ونتائج مؤتمرات المراجعة بما في ذلك فرض حظر كامل على نقل جميع المواد النووية والتكنولوجيا المرتبطة بها إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة إلى حين انضمامها إليها. وتؤكد أن التعاون القائم حالياً مع هذه الدول غير الأطراف لا يمثل فقط تشجيعاً لتلك الدول على الاستمرار خارج المعاهدة بل يمثل إضعافاً لنظام منع الانتشار وخرقاً لروح ونص المعاهدة وتهديداً للسلم والأمن الدوليين.

٦ - تؤكد الدول العربية رفضها لأية محاولات تسعى إلى إضفاء الشرعية على الوضع النووي للدول غير الأطراف ومحاولات ضمها إلى نظام منع الانتشار كدول نووية. وتحذر الدول العربية من أن هذا التوجه سيؤدي إلى انهيار المعاهدة وفقدان الثقة في جدوى النظام ككل.

NPT/CONF.2010/WP.29

13 April 2010

Original: Arabic

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من الجمهورية اللبنانية باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، حول تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥ ونتائج مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة، بشأن الشرق الأوسط

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

١ - تُذكر الدول العربية المجتمع الدولي بأن قرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر الأطراف لمراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديداتها عام ١٩٩٥، يشكل أحد أهم نتائج مؤتمر عام ١٩٩٥، ويعتبر الركيزة الأساسية التي جرى على أساسها تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى وبدون تصويت. وتعرب الدول العربية عن قلقها البالغ من عدم تنفيذ هذا القرار الذي مضى على إصداره خمسة عشر عاماً، وتعتبر أن هذا الأمر لا يخلُ فقط بمصادقية جميع القرارات الصادرة عن مؤتمر التمديد والمراجعة لعام ١٩٩٥، وإنما يخلُ كذلك بمصادقية المعاهدة بحد ذاتها.

٢ - تُطالب الدول العربية بضرورة تنفيذ الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ لمراجعة المعاهدة والتي نصت في جملة أمور على ما يلي: أولاً، أن القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر المراجعة والتمديد عام ١٩٩٥ سيظل سارياً إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته؛

وثانياً، رحبت بانضمام جميع الدول العربية إلى معاهدة عدم الانتشار؛ وثالثاً، طالبت إسرائيل بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - سبق للمجموعة العربية أن تقدمت خلال الدورات الثلاث للجنة التحضيرية لمؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٠ بأوراق عمل تفصيلية^(١)، تضمنت خلفيات ومواقف الدول العربية من مسألة تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط.

٤ - تؤكد الدول العربية أنَّ استمرار إسرائيل على رفض الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحديدها للقرارات الدولية ذات الصلة، يشكل تهديداً للأمن واستقرار الدول العربية التي أصبحت جميعها أطرافاً في المعاهدة، وللأمن في المنطقة ككل، ويشكك في قدرة المعاهدة كذلك على تحقيق الأمن، مما قد يدعو الدول العربية مستقبلاً إلى إعادة النظر في منهجيتها تجاه هذه القضية.

٥ - وتؤكد الدول العربية على أن إنشاء مناطق خالية من السلاح النووي يساهم بشكل فعال في تعزيز منظومة عدم الانتشار، وتُشدّد على ضرورة جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، باعتبارها تدبيراً هاماً من تدابير عدم الانتشار وخطوة رئيسية نحو تحقيق عالمية المعاهدة في الشرق الأوسط.

٦ - وتدعو الدول العربية مجلس الأمن إلى ممارسة سلطاته للضغط على إسرائيل وبشكل جاد من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية.

٧ - وتطالب الدول العربية بإنشاء هيئة فرعية ضمن اللجنة الرئيسية الثانية في مؤتمر مراجعة المعاهدة لعام ٢٠١٠ تختص بمناقشة ومتابعة تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط وتحديد آلية لمتابعة تنفيذه.

٨ - في ضوء ما تقدم، فإن الدول العربية تطالب بإقرار ما يلي ضمن قرارات مؤتمر المراجعة لعام ٢٠١٠:

(١) ورقة العمل الأولى المقدمة إلى الدورة الأولى للجنة التحضيرية المنعقدة في فيينا من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، (NPT/CONF.2010/PC.1/WP.28)، وورقة العمل الثانية المقدمة إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية المنعقدة في جنيف من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، (NPT/CONF.2010/PC.11/WP.2)، وورقة العمل الثالثة المقدمة إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية المنعقدة في نيويورك من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، (NPT/CONF.2010/PC.111/WP.23).

(أ) التأكيد على أن وجود أي أسلحة نووية في الشرق الأوسط يمثل تهديداً للسلم والأمن الإقليميين والدوليين، وعلى المجتمع الدولي ممارسة الضغوط اللازمة على إسرائيل وإجبارها على الامتنال لقرارات الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة لضمان إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية؛

(ب) إعادة مطالبة إسرائيل بالانضمام دون إبطاء إلى معاهدة عدم انتشار النووي كطرف غير نووي وإخضاع كافة منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية تحقيقاً لعالمية المعاهدة في الشرق الأوسط؛

(ج) ضرورة التزام الدول النووية بأحكام المادة الأولى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بآلا تنقل إلى إسرائيل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أسلحة نووية أو غير ذلك من أجهزة التفجير النووي أو السيطرة على تلك الأسلحة أو الأجهزة، وبآلا تساعد إسرائيل بأي شكل من الأشكال على نحو يسهم في زيادة قدراتها على صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووي أخرى أو اقتنائها بغير ذلك من السبل، لأن ذلك يقوض من مصداقية المعاهدة، ويدفع بدول المنطقة لاتباع منهجية مستقبلية مختلفة؛

(د) تأكيد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، طبقاً للفقرة السابعة من ديباجة المعاهدة وللمادة الرابعة منها، التزامها بعدم التعاون في المجال النووي مع إسرائيل أو نقل معدات أو معلومات أو مواد أو مرافق أو موارد أو أجهزة ذات صلة؛

(هـ) دعوة الأمم المتحدة لعقد مؤتمر يهدف وبشكل جاد وضمن برنامج زمني محدد لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وذلك تنفيذاً للقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنونة ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط“، ودعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإعداد الوثائق المرجعية اللازمة الناجمة عن خبرتها في الإعداد لإنشاء المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية في العالم؛

(و) إنشاء لجنة دائمة مؤلفة من أعضاء مكتب مؤتمر مراجعة المعاهدة لعام ٢٠١٠ تكون ولايتها متابعة تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، إضافة إلى ما نصت عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر المراجعة عام ٢٠٠٠ من مطالبة إسرائيل بالانضمام الفوري لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاضطلاع بمتابعة تنفيذ ما يقره مؤتمر المراجعة عام ٢٠١٠،

وتقديم تقرير شامل عن ذلك إلى مؤتمر مراجعة المعاهدة عام ٢٠١٥ واجتماعات لجانه التحضيرية، واطلاعها على التقدم المحرز؛

(ز) متابعة ومراقبة تنفيذ هذه الالتزامات من خلال تقارير تقدمها الدول الأطراف إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمراجعة المعاهدة عام ٢٠١٥، وكذلك إلى اجتماعات لجانه التحضيرية المقرر عقدها في وقت سابق للمؤتمر؛

(ح) الطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة تعميم تلك التقارير خلال مؤتمر مراجعة المعاهدة عام ٢٠١٥ واجتماعات لجانه التحضيرية للنظر فيها وتقييم مدى التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المطلوبة من تلك الدول؛

(ط) الطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بضرورة تنفيذ قراراتها ذات الصلة ومنها قرار (القدرات النووية الإسرائيلية) الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بالوثيقة رقم GC(53)/RES/17 وتقديم تقارير مرحلية لتنفيذه إلى مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإلى المؤتمر العام للوكالة، متضمنة الإجراءات التي اضطلعت بها الوكالة ومديرها العام تنفيذًا لتلك القرارات.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

13 April 2010

Original: Arabic

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من الجمهورية اللبنانية باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ حول الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

١ - إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تقوم في الأساس على تحقيق التوازن بين هدفين رئيسيين. الأول هو تعزيز السلم والأمن الدوليين من خلال نزع السلاح النووي ومنع انتشاره، والهدف الثاني هو تيسير ممارسة الدول الأطراف غير النووية لحقها في تطوير وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بدون استثناء. وبهذين الهدفين أصبحت معاهدة عدم الانتشار النووي حجر الزاوية لمنظومة نزع السلاح وعدم الانتشار النووي.

٢ - أكدت المعاهدة في ديباجتها تأييد الجهود البحثية والإتاحة استفادة جميع الدول من التطبيقات السلمية للتقنية النووية وتبادل المعلومات العلمية لتعزيز تنمية هذه التطبيقات. كما حظرت المعاهدة في مادتها الرابعة تفسير أي حكم من أحكامها بما يفيد الإخلال بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز وطبقاً للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة.

٣ - لاحظت الدول العربية قيام بعض الدول الأطراف في المعاهدة بوضع قيود متشددة على سياستها التصديرية بشأن نقل المعرفة والتكنولوجيا إلى الدول النامية الأطراف في المعاهدة، واشترطت التزامات إضافية على الدول النامية أو التنازل عن حقوقها التي ضمنتها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٤ - وعلى نقيض ما تتطلبه المعاهدة، لاحظت الدول العربية أيضا وجود ازدواجية في نقل المواد والتكنولوجيا إلى دول غير أطراف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعدم التزام بعض الدول المصدرة بنص وروح المعاهدة، حيث قامت بتقديم المساعدة الفنية إلى دول غير أطراف بما مخالفه لالتزام الدول الأطراف على نحو ما تضمنته الفقرة ١٢ من المقرر ٢ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح" الصادر عن مؤتمر المراجعة وتمديد المعاهدة عام ١٩٩٥ من أن ترتيبات التوريد الجديدة لنقل مواد مصدرة أو انشطارية، أو أجهزة ومواد لمعالجة واستخدام وإنتاج المواد الانشطارية إلى الدول غير النووية يستلزم كشرط مسبق قبول الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزامات الدولية الملزمة قانونا بعدم الحصول على أسلحة نووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووي.

٥ - وفي إطار ممارسة الدول العربية لحقها في الاستفادة من التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية، اعتمد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورتيه العاديتين التاسعة عشرة عام ٢٠٠٧ والعشرين عام ٢٠٠٨ قرارين هامين هما:

(أ) القرار المعنون "تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية" الذي يحدد التوجه على المستويات الوطنية في الدول العربية نحو تأسيس قاعدة علمية وبخثية في مجالات الطاقة النووية وتكوين الكوادر اللازمة.

(ب) القرار المعنون "وضع برنامج جماعي عربي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية" تدعو فيه القمة إلى تعاون عربي إقليمي في إقامة مشروعات مشتركة تعزز التنمية في هذه المجالات.

٦ - وخلال العامين الماضيين، قام العديد من الدول العربية بالإعلان عن البدء في وضع خطط وطنية للاستفادة من التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية في جميع المجالات التي تخدم التنمية وتضمن استدامتها. كما اعتمد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية الحادية والعشرين في الدوحة بدولة قطر في آذار/مارس ٢٠٠٩ "الاستراتيجية العربية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية حتى عام ٢٠٢٠".

٧ - وإعمالا لحقها كأطراف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أعلنت عدة دول عربية عن التوسع في استخدام التقنيات النووية في كافة المجالات التي تخدم التنمية المستدامة، حيث بدأت في تنفيذ الإجراءات التنفيذية التي حددها قرار مؤتمر القمة رقم ٣٨٣.

٨ - وإذ تتابع الدول العربية طرح البعض لمبادرات بشأن توريد الوقود النووي، فإن الدول العربية تؤكد رفضها القوي لأي محاولات تهدف إلى إثراء الدول الأطراف عن السعي لتطوير و/أو الحصول على أي تكنولوجيا نووية للأغراض السلمية تحت أية دعاوى.

٩ - تؤكد الدول العربية التزامها بكافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي أطراف بها، وتتطلع للتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، وعلى رأسها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما تشدد على الدور الرئيسي الذي تقوم به الوكالة الدولية في مساعدة الدول الأطراف النامية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بطريقة حيادية تهدف إلى تحسين قدراتها العلمية والتكنولوجية في هذا المجال.

١٠ - واستناداً إلى كل ما سبق، تؤكد الدول العربية على مواقفها المبدئية من مختلف هذه القضايا على النحو التالي:

(أ) لجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حق أصيل غير القابل للتصرف في امتلاك وتطوير التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية وعدم قبول أية محاولة لإعادة تفسير أي مادة من مواد المعاهدة تقيد هذا الحق.

(ب) إن اتفاقية الضمانات الشاملة التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الإطار القانوني ومعياري التحقق من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية. بمقتضى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإن وثيقة البروتوكول الإضافي هي وثيقة طوعية غير ملزمة.

(ج) عدم قبول أية التزامات جديدة على الدول غير النووية الأطراف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، قبل حدوث تقدم حقيقي لتحقيق عالمية المعاهدة ونزع السلاح النووي، وتنفيذ الالتزامات الحالية من قبل جميع الدول الأطراف، وبشكل خاص تنفيذ قرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر الأطراف لمراجعة وتمديد المعاهدة عام ١٩٩٥.

(د) إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الجهة الوحيدة المعنية بالتحقق من تنفيذ اتفاق الضمانات في الدول الأطراف. وتحث الدول العربية الوكالة الدولية للطاقة الذرية على المحافظة على حيادها ودورها المهني. بموجب نظامها الأساسي.

(هـ) دعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى وقف البرامج التقنية التي تُقدم إلى إسرائيل وتعليق مستوى تعاونها معها في الميدان النووي ما لم تنضم إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها غير حائزة لأسلحة نووية، وتُخضع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية كشرط مسبق وضروري لتعزيز عالمية المعاهدة ومصداقيتها وفعاليتها.

(و) رفض الهجوم و/أو التهديد بالهجوم على المنشآت النووية، لما لذلك من انعكاسات سلبية على الأمان النووي، وكذلك على السلم والأمن الإقليميين والدوليين، الأمر الذي يطرح تساؤلات حيال تطبيق القانون الدولي حول استخدام القوة في مثل هذه الحالات.

NPT/CONF.2010/WP.31

14 April 2010

Arabic

Original: English/French/Spanish

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

قرار المجلس 2010/212/CFSP المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن
موقف الاتحاد الأوروبي إزاء مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي

إن مجلس الاتحاد الأوروبي،

إذ يضع في اعتباره معاهدة الاتحاد الأوروبي، ولا سيما المادة ٢٩ منها،

وحيث أن:

(١) الاتحاد الأوروبي لا يزال يعتبر أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار النووي على الصعيد العالمي، والركيزة الأساسية للسعي إلى نزع السلاح النووي وفقاً للمادة السادسة من المعاهدة، وعنصر هام في مواصلة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية.

(٢) وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اعتمد المجلس الأوروبي استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، بغية توجيه عمله في هذا المجال. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اعتمد المجلس وثيقة عن "خطوط عمل جديدة يتخذها الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها".

(٣) وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أيد المجلس الأوروبي بيان المجلس بشأن تعزيز الأمن الدولي، معيدا تأكيد عزمه على مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ومشجعا على اتخاذ مبادرات ملموسة وواقعية لترع السلاح، وقدم الاتحاد البيان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٤) وأقر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يصف انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اعتمد المجلس الإجراء المشترك 2006/419/CFSP، وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، اعتمد المجلس الإجراء المشترك 2008/368/CFSP، وكلاهما يدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويدخلان في إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

(٥) وأقر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع، في اجتماع على مستوى رؤساء الدول والحكومات، القرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩) الذي صمم فيه المجلس على تحقيق عالم أكثر أمنا للجميع وتهيئة الظروف لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وفقا لأهداف المعاهدة، بأسلوب يعزز الاستقرار الدولي، ويقوم على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع، وأهاب بجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم إليها بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، ودعا الدول الأطراف في المعاهدة إلى أن تمتثل امتثالا تاما لجميع واجباتها وأن تفي بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وأن تتعاون لكي يتمكن مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ من النجاح في تعزيز المعاهدة وتحديد أهداف واقعية وقابلة للتحقيق فيما يتعلق ببركاتز المعاهدة الثلاث جميعها وهي: عدم الانتشار، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ونزع السلاح.

(٦) ومنذ عام ٢٠٠٤، اعتمد المجلس عدة إجراءات مشتركة لدعم أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجالات الأمن النووي والتحقيق وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، وكان آخرها الإجراء المشترك 2008/314/CFSP.

(٧) وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أقر المجلس استنتاجات المجلس بشأن مساهمة الاتحاد الأوروبي بمبلغ لا يتجاوز ٢٥ مليون يورو لإنشاء بنك للوقود النووي تابع للوكالة.

(٨) ومنذ عام ٢٠٠٦، اعتمد المجلس عدة إجراءات مشتركة بشأن دعم أنشطة اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بغية تعزيز قدراتها على

الرصد والتحقق. وهي تشمل الإجراء المشترك 2008/588/CFSP الذي اتخذ مؤخرًا. بالإضافة إلى ذلك، شجع المجلس على دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في وقت مبكر وتعميمها.

(٩) وعقد رئيس الولايات المتحدة مؤتمر قمة بشأن الأمن النووي في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ لتعزيز الالتزام بتحقيق الأمن النووي على الصعيد العالمي، بما في ذلك التصدي لخطر الإرهاب النووي.

(١٠) واتخذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها لعام ١٩٩٥ قرارات بشأن التمديد اللاهائي للمعاهدة، ومبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح، وتعزيز عملية استعراض المعاهدة، وقرارا بشأن الشرق الأوسط.

(١١) واعتمد مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ وثيقة ختامية.

(١٢) وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اعتمد المجلس الموقف المشترك 2005/329/PESC بشأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥.

(١٣) وعقدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ ثلاث دورات، من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧ في فيينا، ومن ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ في جنيف، ومن ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ في نيويورك.

(١٤) وفي ضوء نتائج مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، ومؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، والمناقشات التي دارت في الدورات الثلاث للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، ومع أخذ الوضع الحالي في الاعتبار، من المناسب تحديث وزيادة الأهداف المنصوص عليها في الموقف المشترك 2005/329/PESC والمبادرات التي نفذت وفقا لأحكامها،

فقد اعتمد هذا القرار:

المادة ١

يتمثل هدف الاتحاد في تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي عن طريق تشجيع التوصل إلى نتيجة موضوعية ومتوازنة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، بغية تحقيق تقدم ملموس وواقعي لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ولتحقيق هذا الهدف، يهدف الاتحاد إلى أن يعزز بشكل خاص اعتماد مجموعة من التدابير الملموسة والفعالة والبراغماتية والتوافقية لتكثيف الجهود الدولية لمكافحة الانتشار، والسعي إلى نزع السلاح وكفالة تطوير استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية على نحو مسؤول من قبل البلدان الراغبة في تطوير قدراتها في هذا المجال. وتحقيقاً لهذه الغاية، وضع الاتحاد ورقة عمل بشأن مقترحات الاتحاد الأوروبي التطلعية بشأن أركان معاهدة عدم الانتشار الثلاثة جميعها، لتكون جزءاً من خطة عمل طموحة لإقرارها في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، وقدمها إلى مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

المادة ٢

في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، سيعمل الاتحاد، على نحو خاص، على كفالة أن تعالج الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار (المشار إليها أدناه بـ "الدول الأطراف") الأولويات التالية:

- ١ - أن تؤكد جميع الدول الأطراف مجدداً التزامها بالامتثال لواجباتها والوفاء بأهداف المعاهدة والانضمام الشامل إلى المعاهدة؛
- ٢ - تعزيز تنفيذ المعاهدة من خلال اعتماد مجموعة من التدابير الملموسة والفعالة والبراغماتية والتوافقية من أجل تكثيف الجهود الدولية لمكافحة الانتشار، والسعي إلى نزع السلاح وكفالة تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية بطريقة مسؤولة، وإحراز تقدم في تنفيذ قرار المعاهدة لعام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط؛
- ٣ - إعادة تأكيد التزامها بإحراز تقدم ملموس في عمليات الحد من الأسلحة النووية ونزع السلاح، والتشديد على ضرورة ذلك، ولا سيما من خلال تخفيض شامل في المخزون العالمي للأسلحة النووية، وفقاً للمادة السادسة من المعاهدة، مع الأخذ في الاعتبار المسؤولية الخاصة التي تتحملها الدول التي تمتلك أكبر الترسانات، والاتفاق بشأن تدابير محددة ومبكرة، تشمل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بسرعة وبدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، باعتبارها خطوات لا غنى عنها من أجل الوفاء بالالتزامات والهدف النهائي المنصوص عليه في المادة السادسة من المعاهدة؛

- ٤ - تعزيز فعالية وشمول نظام عدم الانتشار من خلال إبرام اتفاق الضمانات الشاملة وجعل البروتوكول الإضافي معياراً للتحقق، بموجب المادة الثالثة من المعاهدة؛
- ٥ - تعزيز المعاهدة من خلال التوصل إلى فهم مشترك بين الدول الأطراف بشأن كيفية الرد بفعالية إزاء انسحاب دولة طرف من المعاهدة؛
- ٦ - دعماً للمعاهدة، ومع مراعاة التحديات الرئيسية الراهنة للانتشار، ولا سيما في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية، من خلال التوصل إلى فهم مشترك للدول الأطراف بشأن كيفية الرد بحزم وفعالية إزاء حالات عدم الامتثال؛
- ٧ - توسيع نطاق قبول ودعم مفهوم تطوير استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية بطريقة مسؤولة في أفضل شروط السلامة والأمن وعدم الانتشار والنهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي.

المادة ٣

لأغراض الهدف المنصوص عليه في المادة ١ والأولويات المحددة في المادة ٢، سيعمل الاتحاد على:

(أ) المساهمة في إجراء استعراض منظم ومتوازن لعملية المعاهدة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، بما في ذلك تنفيذ ما تعهدت به الدول الأطراف بموجب المعاهدة، فضلاً عن تحديد المجالات التي ينبغي تحقيق مزيد من التقدم فيها في المستقبل، والوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق ذلك ولا سيما في ضوء مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥؛

(ب) المساعدة على بناء توافق في الآراء على أساس الإطار الذي وضعته المعاهدة، وذلك بدعم المقررات، والقرار الخاص بالشرق الأوسط الذي اعتمد في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، وسيأخذ في الاعتبار الوضع الحالي، وسيشجع، في جملة أمور، على المسائل الأساسية التالية:

- ١ - بذل جهود ترمي إلى الحفاظ على سلامة المعاهدة وتعزيز سلطتها وتنفيذها؛
- ٢ - التسليم بأن المعاهدة صك فريد متعددة الأطراف لا يمكن الاستغناء عنه من أجل صون وتعزيز السلام الدولي والأمن والاستقرار، من حيث أنه يضع إطاراً قانونياً لمنع انتشار الأسلحة النووية، ومواصلة العمل على وضع نظام للتحقق يضمن أن تقوم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط، وأنه يمثل الركيزة الأساسية

للسعي لنزع السلاح النووي وفقا للمادة السادسة منها، وعنصرا هاما لمواصلة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، والتأكيد على أن المعاهدة، بأركانها الثلاثة التي يعزز أحدها الآخر، تمثل المصالح الأمنية المشتركة لجميع الدول الأطراف؛

٣ - التأكيد على الضرورة المطلقة لامتنثال جميع الدول الأطراف امتثالا تاما لجميع أحكام المعاهدة؛

٤ - التأكيد على ضرورة أن تتماشى سياسات واستراتيجيات الدول الأطراف مع أحكام المعاهدة؛

٥ - العمل على تحقيق عالمية الانضمام إلى المعاهدة؛ ودعوة جميع الدول غير الأطراف في المعاهدة لأن تصبح دولا أطرافا فيها من دون إبطاء باعتبارها من الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية، وبانتظار انضمامها إلى المعاهدة، أن تتمسك ببندوها وتتعهد بالالتزام بعدم الانتشار ونزع السلاح؛

٦ - الترحيب بمساهمة المجتمع المدني في تعزيز مبادئ المعاهدة وأهدافها؛

نزع السلاح

٧ - يؤكد مجددا التزامه بالسعي للتوصل إلى تحقيق عالم أكثر أمنا للجميع وقيئة الظروف لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وفقا لأهداف المعاهدة، وهو على قناعة بأن الخطوات المرحلية على طريق تحقيق هذا الهدف قد تمثل أيضا تحسناً كبيراً في تحقيق الأمن للجميع؛

٨ - يرحب بالتخفيضات الكبيرة في مجال الأسلحة النووية منذ نهاية الحرب الباردة، بما في ذلك من قبل دولتين عضوين في الاتحاد؛ ويشدد على ضرورة إجراء تخفيض شامل في الترسانات النووية سعياً لتحقيق نزع السلاح النووي بطريقة منهجية وتدرجية، بموجب المادة السادسة من المعاهدة، مع الأخذ في الاعتبار المسؤولية الخاصة التي تتحملها الدول التي تمتلك أكبر الترسانات؛ ويرحب، في هذا السياق، بالمفاوضات بشأن معاهدة جديدة لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت) بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي؛ ويؤكد من جديد ضرورة تحقيق مزيد من التقدم في خفض ترساناتها وتخفيض درجة التأهب التشغيلي لمنظومات أسلحتها النووية إلى أدنى حد ضروري؛

٩ - وفيما يتعلق بالأسلحة النووية غير الاستراتيجية، فإنه:

١' يدعو جميع الدول الأطراف التي تمتلك هذه الأسلحة لأن تدرجها في عمليات المراقبة العامة على الأسلحة ونزع السلاح التي تقوم بها، بهدف تخفيضها بشكل يكون قابلاً للتحقق وغير قابل للتراجع وإزالتها؛

٢' يوافق على أهمية تحقيق مزيد من الشفافية ووضع تدابير لبناء الثقة بغية دفع عملية نزع السلاح النووي هذه إلى الأمام؛

٣' يشجع الولايات المتحدة والاتحاد الروسي على مواصلة المبادرات الرئاسية من جانب واحد التي وضعت في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢ لتشمل الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في الجولة المقبلة من قيامهما بتخفيض الأسلحة النووية بشكل ثنائي، لكي يفضي ذلك إلى تخفيض الحدود العليا المقررة لعدد الأسلحة النووية الاستراتيجية وغير الاستراتيجية في ترساناتهما على حد سواء؛

١٠ - يسلم بتطبيق مبدأ اللارجعة للاسترشاد به في اتخاذ جميع التدابير في مجال نزع السلاح النووي والحد من التسلح، كمساهمة في صون السلم والأمن والاستقرار وتعزيزها على الصعيد الدولي، مع أخذ هذه الظروف في الاعتبار؛

١١ - يدرك من وجهة نظر نزع السلاح النووي، أهمية برامج تدمير وإزالة الأسلحة النووية والقضاء على المواد الانشطارية على النحو المحدد في إطار الشراكة العالمية لمجموعة البلدان الثمانية؛

١٢ - يتابع الجهود المبذولة لضمان التحقق والشفافية وغيرها من تدابير بناء الثقة من قبل القوى النووية لدعم تحقيق مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح؛ ويرحب في هذا الصدد بزيادة الشفافية التي أبدتها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما فيها الدولتان العضوان في الاتحاد، بشأن الأسلحة النووية التي تمتلكها، ويدعو الدول الأخرى إلى أن تحذو حذوها؛

١٣ - يؤكد مجدداً أيضاً الالتزام بالحد من الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي استناداً إلى المعاهدة ويشدد على ضرورة مضاعفة الجهود المتعددة الأطراف وتفعيل الصكوك المتعددة الأطراف، ولا سيما مؤتمر نزع السلاح؛

١٤ - يدعو الدول إلى التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من دون إبطاء ومن دون شروط، ولا سيما الدول التسع المتبقية المدرجة في المرفق الثاني للمعاهدة التي لم تفعل ذلك بعد، وذلك لأن هذه المعاهدة تشكل جزءاً أساسياً من نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، ويهدف دخولها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

ويرحب في هذا الصدد بالالتزامات الأخيرة من جانب الولايات المتحدة بشأن التصديق على المعاهدة في وقت مبكر؛

١٥ - وريثما يبدأ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، يدعو جميع الدول إلى التقييد بالوقف الاختياري لاختبارات التفجيرات النووية، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع التزامات وأحكام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والقيام، في أقرب وقت ممكن، بتفكيك جميع مرافق التجارب النووية بطريقة شفافة ومفتوحة أمام المجتمع الدولي؛ ويرمز أهمية أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، لا سيما فيما يتعلق بنظام الرصد الدولي، ويرحب بها؛

١٦ - يرحب باعتماد برنامج عمل مؤتمر نزع السلاح، بتوافق الآراء، في عام ٢٠٠٩، وبناء على ذلك، يناشد بالبدء الفوري للمفاوضات المتعلقة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية والاختتام المبكر لها، وذلك على أساس الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ والولاية الواردة فيها، على النحو المتفق عليه في المقرر الصادر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع برنامج عمل لدورة عام ٢٠٠٩ (CD/1864)؛

١٧ - وريثما تدخل معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية حيز النفاذ، فإنه يدعو جميع الدول المعنية إلى إعلان وقف اختياري فوري لإنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، فضلاً عن تفكيك أو تحويل المرافق المخصصة لإنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية إلى استخدامات غير تفجيرية فحسب وإلى التمسك بذلك، ويرحب بما قامت به الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما ضمن الاتحاد، التي قررت الوقف الاختياري ذي الصلة، وتفكيك المرافق؛

١٨ - يدعو جميع الدول المعنية إلى اتخاذ تدابير عملية مناسبة للحد من خطر نشوب حرب نووية بطريق الخطأ؛

١٩ - يتابع النظر في مسألة الضمانات الأمنية للدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية؛

٢٠ - يدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى التأكيد مجدداً على الضمانات الأمنية القائمة التي ذكرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره ٩٨٤ (١٩٩٥)، مع الاعتراف بأن الضمانات الأمنية هذه تعزز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، والتوقيع والتصديق على البروتوكولات ذات الصلة بالمعاهدات التي تنص على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، التي وضعت بعد إجراء المشاورات اللازمة وفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح

التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٩، ويسلم بأن الضمانات الأمنية المستندة إلى المعاهدة متاحة لهذه المناطق؛

٢١ - يشدد على ضرورة المضي قدما في عمليات تنفيذ الحد من الأسلحة ونزع السلاح العام، ويدعو إلى إحراز مزيد من التقدم بشأن جميع جوانب نزع السلاح بهدف تعزيز الأمن العالمي؛

٢٢ - السعي من أجل بدء مشاورات بشأن معاهدة تحظر القذائف أرض - أرض القصيرة والمتوسطة المدى؛

٢٣ - يدعو إلى الانضمام الشامل إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية وتنفيذها الفعال؛

٢٤ - يبرز أهمية الانضمام الشامل إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية والاتفاقيات والتدابير والمبادرات التي تسهم في تحديد الأسلحة التقليدية وتنفيذها؛

٢٥ - السعي إلى حل المشاكل المتعلقة بعدم الاستقرار وانعدام الأمن الإقليميين وحالات التراع التي غالبا ما تكون السبب في وجود برامج التسليح؛

عدم الانتشار

٢٦ - يسلم بظهور التحديات الرئيسية في مجال الانتشار النووي في السنوات الأخيرة، ولا سيما في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية، ويشدد على ضرورة أن يتصدى لها المجتمع الدولي وعلى ضرورة أن يتخذ إجراءات حازمة في الرد عليها؛

٢٧ - يشدد على ضرورة تعزيز دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، كحكم نهائي، لكي يتمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة في حال عدم الامتثال للالتزامات المعاهدة، تمشيا مع النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك تطبيق الضمانات؛

٢٨ - يوجه الانتباه إلى ما قد يترتب على الانسحاب من المعاهدة من آثار على السلم والأمن الدوليين؛ ويحث المجتمع الدولي على الرد على إشعار بالانسحاب ونتائجه بحزم وسرعة؛ ويشدد على ضرورة أن يتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إجراءات سريعة، وعلى نحو خاص، أن يعالج دون إبطاء أي إشعار من دولة طرف بالانسحاب من المعاهدة؛ ويحث الدول الأطراف على تعزيز اتخاذ تدابير في هذا الصدد، بما في ذلك الترتيبات اللازمة لصون

ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع المواد والمعدات والتكنولوجيا والمرافق النووية التي تم تطويرها لأغراض سلمية؛

٢٩ - يدعو إلى تعليق التعاون النووي مع أي دولة إذا كانت الوكالة غير قادرة على تقديم ضمانات كافية بأن البرنامج النووي للدولة المعنية مصمم حصراً للأغراض السلمية، إلى أن تتمكن الوكالة من تقديم تلك الضمانات؛

٣٠ - يدعو جميع الدول في المنطقة إلى إحراز تقدم، بشأن جملة أمور منها إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها فعلياً، والامتناع عن اتخاذ تدابير تحول دون تحقيق هذا الهدف؛ ويسلم بأهمية التوصل إلى اتفاق لاتخاذ خطوات عملية ملموسة كجزء من عملية تشمل جميع دول المنطقة، بهدف تيسير تنفيذ قرار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط؛

٣١ - يهيب أيضاً بجميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية، أن تتعاون وأن تبذل قصارى جهدها لكي تتمكن الدول الأطراف الإقليمية من إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها فعلياً، وذلك تمهيداً مع قرار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط؛

٣٢ - لما كان الأمن في أوروبا يرتبط بالأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط، فإنه يمنح أولوية عالية لتنفيذ نظام عدم انتشار الأسلحة النووية في هذه المنطقة؛

٣٣ - يسلم بأهمية المناطق الخالية من الأسلحة النووية لتحقيق السلام والأمن، على أساس ترتيبات يتفق عليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، وفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩؛

٣٤ - يشدد على ضرورة بذل كل جهد ممكن لدرء خطر الإرهاب النووي، المرتبط باحتمال حصول الإرهابيين على الأسلحة النووية أو المواد النووية التي يمكن أن تستخدم في تصنيع أجهزة لنشر الإشعاعات، ويشدد، في هذا السياق، على ضرورة الامتثال للالتزامات بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٨٨٧ (٢٠٠٩) ويدعو إلى تحسين الأمن النووي للمصادر ذات الإشعاع المرتفع؛

٣٥ - يدعو جميع الدول التي لم توقع على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتصدق عليها وتنفذها، باعتبارها جزءاً هاماً من الإطار القانوني الدولي للتصدي لتهديدات الإرهاب النووي، إلى القيام بذلك؛

٣٦ - وفي ضوء التهديد المتزايد بانتشار الأسلحة النووية والإرهاب، ودعماً لمبادرة الشراكة العالمية لمجموعة البلدان الثمانية وخطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية والآليات المتعددة الأطراف الأخرى في هذا الصدد، مثل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، ومبادرة الحد من التهديدات العالمية، فإنه يرحب بالأهداف الأمنية لمؤتمر القمة العالمي للأمن النووي؛

٣٧ - يسلم بأن لاتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية أثر رادع على انتشار الأسلحة النووية وتشكل معيار التحقق في الوقت الحاضر؛

٣٨ - يواصل العمل على تعميم وتعزيز نظام ضمانات الوكالة على الصعيد العالمي لكفالة مزيد من القدرة على الكشف عن انتهاكات التزامات عدم الانتشار، ولا سيما من خلال اعتماد وتنفيذ اتفاق الضمانات الشاملة فضلاً عن البروتوكول الإضافي، من قبل جميع الدول المعنية، وعند الاقتضاء، بروتوكول الكميات الصغيرة المنقح، ومواصلة تعزيز نظام الضمانات؛

٣٩ - العمل على أن يقر مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ ومجلس محافظي الوكالة، بأن إبرام وتنفيذ اتفاق الضمانات الشاملة بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي يشكل معيار التحقق في الوقت الحاضر، بموجب المادة الثالثة من المعاهدة؛

٤٠ - يبرز دور الوكالة الفريد في التحقق من امتثال الدول لالتزاماتها في منع الانتشار النووي؛

٤١ - يشدد على استمرار دور الوكالة الهام في مساعدة الدول، بناءً على طلبها، في تحسين أمن المواد والمنشآت النووية، ويدعو الدول إلى دعم الوكالة؛

٤٢ - يدرك أهمية وضع ضوابط فعالة على الصادرات، امتثالاً لقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٨٨٧ (٢٠٠٩) ووفقاً للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة؛

٤٣ - تنفيذ ضوابط فعالة، على الصعيد الوطني، لمراقبة الصادرات والعبور والنقل من سفينة إلى أخرى وإعادة التصدير، بما في ذلك القوانين والنظم الملائمة لهذا الغرض، والجهود الدولية والوطنية الثابتة لمكافحة تمويل الانتشار والتحكم في الوصول إلى نقل التكنولوجيا غير الملموسة؛

- ٤٤ - سن عقوبات جنائية فعالة ضد أعمال انتشار الأسلحة النووية، بهدف ردع التصدير والعبور والسمسرة والاتجار والتمويل ذي الصلة بصورة غير مشروعة، امتثالاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛
- ٤٥ - يحث لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية على تبادل الخبرات فيما بينهما بشأن ضوابط التصدير، كي يتسنى لجميع الدول الاعتماد على ترتيبات لجنة زانغر والمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية وتنفيذها؛
- ٤٦ - يشير إلى ضرورة وضع الصيغة النهائية في وقت مبكر لتعزيز المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية، ولا سيما بشأن تعزيز ضوابط التصدير على تكنولوجيا التخصيب وإعادة المعالجة، والعمل في إطار مجموعة موردي المواد النووية لجعل الانضمام إلى البروتوكول الإضافي شرطاً لتوريد المواد النووية؛
- ٤٧ - يدعو الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إلى أن تصدق في أقرب وقت ممكن على تعديل الاتفاقية، بغية التعجيل في دخولها حيز النفاذ؛
- ٤٨ - يشجع على تطوير تكنولوجيات مقاومة للانتشار وملائمة للضمانات؛

استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية

- ٤٩ - يسلم بحق الدول الأطراف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وفقاً للمادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مع المراعاة الواجبة للمواد الأولى والثانية والثالثة منها، في عدة مجالات منها توليد الطاقة الكهربائية والصناعة والصحة والزراعة؛
- ٥٠ - مواصلة الالتزام بكفالة تطوير استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية في أفضل ظروف السلامة والأمن وعدم الانتشار بطريقة تتسم بالمسؤولية؛
- ٥١ - في هذا الصدد، يشجع الدول الأطراف على إعادة تأكيد المبادئ والمعايير التي تحكم تطوير استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية بطريقة تتسم بالمسؤولية والامتثال لها؛
- ٥٢ - يؤكد على أهمية مواصلة التعاون الدولي من أجل تعزيز السلامة النووية والإدارة الآمنة للنفايات والحماية من الإشعاعات والمسؤولية النووية، المدنية ويدعو الدول التي لم تنضم بعد إلى جميع الاتفاقيات ذات الصلة إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وإلى أن تنفذ الالتزامات الناجمة عنها تنفيذاً تاماً؛

٥٣ - يدعم الجهود الوطنية والثنائية والدولية الرامية إلى تدريب القوى العاملة الماهرة اللازمة لكفالة تطوير استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية بطريقة مسؤولة في ظل أفضل ظروف السلامة والأمن وعدم الانتشار؛

٥٤ - لا يزال على قناعة راسخة بفوائد النهج المتعددة الأطراف بالنسبة لدورة الوقود النووي، التي لا ينبغي أن تعمل فيها آليات الضمان، منفردة أو بالاشتراك مع آليات تكميلية أخرى، على تعطيل السوق ذات الأداء الجيد في الوقت الحالي، وينبغي أن تتناول حق استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من خلال توفير أمن إمدادات الوقود النووي للبلدان التي تعمل على تطوير برامج نووية في أفضل ظروف السلامة والأمن وعدم الانتشار؛

٥٥ - يسلم بأن العديد من المبادرات، بما فيها إنشاء بنك لليورانيوم المنخفض التخصيب تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يمكن أن توفر آليات احتياطية للبلدان المعنية وأن تيسر حلولاً دائمة متعددة الأطراف؛

٥٦ - يشجع على إجراء مزيد من الحوار والتشاور لتوضيح المسائل العالقة ولزيادة الدعم لمفهوم النهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي، ويشارك فيهما.

المادة ٤

تشمل الإجراءات التي اتخذها الاتحاد لأغراض المواد ١ و ٢ و ٣ ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالدول الأطراف، وعند الاقتضاء، فيما يتعلق بالدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بذل مساعي لحثها على دعم لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المواد ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار؛

(ب) السعي إلى تحقيق اتفاق بين الدول الأعضاء بشأن مشاريع المقترحات المتعلقة بالمسائل الموضوعية لتقديمها باسم الاتحاد لكي تنظر فيها الدول الأطراف والتي قد تشكل أساساً لقرارات مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠؛

(ج) إدلاء الاتحاد ببيانات في المناقشة العامة وفي المناقشات التي تجريها اللجان الرئيسية الثلاث وهيئاتها الفرعية في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

المادة ٥

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ اعتماده.

المادة ٦

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

14 April 2010
Arabic
Original: French

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

عمل فرنسا ضد الانتشار

ورقة عمل مقدمة من فرنسا

”يشكل انتشار أسلحة الدمار الشامل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.“

بدأت المطالبة بهذا المبدأ منذ سنة ١٩٩٢، ثم تضمنه القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذكر به بقوة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أثناء اجتماعه على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بمناسبة اعتماد القرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩) بالإجماع.

إن وضع حد نهائي لانتشار الأسلحة النووية، وأيضا الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، مسألة ذات أولوية:

- إذ يوهن الانتشار هيكل الأمن العالمي
- ويضعف من احتمال إساءة الاستخدام من قبل الجماعات الإرهابية
- ويزعزع الثقة المتبادلة ويضر بتنمية علاقات التعاون الدولي في مجال الاستعمالات السلمية للطاقة النووية، وذلك على حساب الغالبية العظمى للدول، التي تفني بالتزاماتها بحسن نية

- وبإمكانه أيضا أن يعرقل الجهود الرامية لترع السلاح، لا سيما السلاح النووي.

إن مكافحة الانتشار هي إذاً ضرورية لتوفير الأمن للجميع.

وفرنسا، وعيا منها للرهانات الماثلة أمام النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، الذي يركز على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأيضا بالرهانات الماثلة أمام الأمن الإقليمي وأمام أمننا الجماعي، دولة فاعلة يحدوها العزم على مكافحة الانتشار.

”يجب أن يكون المجتمع الدولي متحدا صارما في مواجهة الانتشار. ولأننا نريد السلام، يجب أن لا نلن مع من ينتهكون القواعد الدولية. ولكن يحق لكل من يحترمونها الحصول، بشكل عادل، على الطاقة النووية لأغراض سلمية.“

نيكولا ساركوزي، رئيس الجمهورية، خطاب شيربورغ، في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨

١ - التصدي الحاسم لأزمات الانتشار

تقوم فرنسا، عبر مساندة الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين، بحشد جميع الإمكانيات المتاحة لها من أجل التوصل إلى تسوية أزمات الانتشار الخطيرة التي يواجهها اليوم النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، في جمهورية إيران الإسلامية وفي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتواصل فرنسا، ولا سيما مع شركائها في مجموعة البلدان الستة (الاتحاد الروسي وألمانيا والصين والمملكة المتحدة وبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية)، السعي بلا هوادة لإيجاد حل دبلوماسي للملف النووي الإيراني، في إطار النهج المزدوج، الذي يراوح بين الحوار والصرامة.

ولا بد أن يتصدى المجتمع الدولي بشكل عاجل وصارم وذي مصداقية لأزمات الانتشار هذه، من أجل الحفاظ على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي هي ركيزة أساسية لنظام الأمن الجماعي، من أجل الإبقاء على ثقة الأعضاء في قدرة المعاهدة على ضمان أمنهم ولتفادي قيام بلدان أخرى بأنشطة نووية لأغراض غير سلمية.

٢ - تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار

تدعم فرنسا الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليظل نظام ضمانات الوكالة كامل المصدقية والفعالية.

- وتحرص فرنسا على أن تتوفر للوكالة الإمكانيات البشرية والمالية والتقنية الكافية لتؤدي مهمتها في مجال التحقق على نحو فعال. كما تقدم لها الخبرة والمساعدة التقنية في هذا الميدان.

٢٣ مليون يورو، هي مجموع مساهمة فرنسا في ميزانية الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة ٢٠٠٩. وتنقسم هذه المساهمة كالتالي:

- ١٧ مليون يورو مساهمة في الميزانية العادية
- ٤ ملايين يورو على شكل تبرعات
- ٢ مليون يورو من المساهمات في الميزانيات الأخرى (مساهمات مالية وبالموظفين)

- تؤيد فرنسا إضفاء طابع عالمي على البروتوكول الإضافي، الذي يوسع نطاق عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهو وحده الكفيل بمنح الوكالة إمكانيات التحقق الضرورية بأكملها. وقد وقعت فرنسا بدورها البروتوكول الإضافي سنة ١٩٩٨.

”بدون البروتوكول الإضافي، لا يمكننا فعلا تأدية مهمتنا بمصداقية.“

المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، حزيران/يونيه ٢٠٠٩

مراقبة الصادرات، أداة أساسية لمكافحة الانتشار

- تدعم فرنسا مختلف المجموعات غير الرسمية من البلدان الموردة: مجموعة موردي المواد النووية، ومجموعة أستراليا، ولجنة زانغر، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف الذي تضطلع فرنسا بمهام الأمانة الدائمة له.
- وتطبق فرنسا عمليات مراقبة وطنية صارمة. وبفضل التشريعات الأوروبية، فإن توصيات مختلف مجموعات الموردين قابلة للإدراج مباشرة في القوانين الوطنية.
- وتؤيد فرنسا، في إطار مجموعة موردي المواد النووية، اعتماد معايير مدعّمة في مجال تصدير تكنولوجيات تخصيب الوقود النووي وإعادة معالجته نظرا لحساسيتها البالغة.
- دعم المناطق الخالية من الأسلحة النووية: فرنسا طرف في معاهدة أنتاركتيكا لسنة ١٩٥٩، وهي بالإضافة إلى ذلك طرف في البروتوكولين الملحقين بمعاهدة تلاتيلولكو

(المصدّق عليهما سنة ١٩٧٤ و ١٩٩٢)، وفي معاهدة راروتونغا (المصدّق عليها سنة ١٩٩٦) وفي معاهدة بليندايا (المصدّق عليها سنة ١٩٩٦). وتؤيد فرنسا هدف إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط.

١٠٠ دولة: أعطت فرنسا ضمانات أمنية سلبية لما يناهز مائة دولة في إطار بروتوكولات المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية.

تشارك فرنسا في نظام الرصد الدولي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
وهي مسؤولة، في هذا الإطار، عن ٢٤ محطة رصد.

٣ - منع الاتجار في المواد المؤدية إلى الانتشار وعرقلتها بشكل عملي

نظرا لاقتناع فرنسا بضرورة تقيّد الجميع بالمعايير الدولية بشكل فعلي، فهي تولي أهمية خاصة لتعزيز الجهود الملموسة الرامية لمنع الانتشار وعرقلته. ويتعلق الأمر خاصة بتحسين مراقبة الصادرات وحماية التراث العلمي والتقني الأكثر حساسية، وعرقلة الاتجار بالمواد المؤدية للانتشار، وتجرّم الأنشطة المؤدية للانتشار وقمع تمويلها.

وفرنسا تعزز عتادها القانوني الداخلي لمكافحة الانتشار:

- يُعرض حاليا على البرلمان الفرنسي مشروع قانون، يعزز الإمكانات القانونية لمكافحة الانتشار ويجرم بالخصوص تمويلها
- في آذار/مارس ٢٠٠٩، اعتمد أمر وزاري مشترك يهدف إلى تعزيز فعالية عمل الدولة في مجال مكافحة الانتشار عبر تحسين التنسيق بين الوزارات وحشد جهود جميع الإدارات والدوائر المعنية
- كما تخضع آلية رصد الممتلكات ذات الاستعمال المزدوج لإعادة هيكلة.

وتدعم فرنسا تعزيز العمل الملموس الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي. وبمناسبة رئاستها للاتحاد الأوروبي، شجعت فرنسا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ اعتماد "محاور عمل جديدة للاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها" تمكّن الاتحاد الأوروبي من التصرف في مختلف هذه المجالات.

تدريب ٥٠٠ مسؤول حكومي منذ ١٠ سنوات على رهانات عدم الانتشار. وتساهم فرنسا في توفير تدريب رفيع المستوى للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، طبقاً لمخاور العمل الجديدة للاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

تساهم فرنسا بنشاط في العديد من المبادرات الدولية لمكافحة الانتشار:

- الترويج لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يدعو جميع الدول إلى تعزيز تدابيرها الوطنية في مجال مكافحة الانتشار
- المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، التي تهدف إلى اعتراض الشحنات المتصلة ببرامج تهدف إلى حيازة أسلحة دمار شامل
- المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، التي تكمن بالخصوص في القيام بانتظام بتمارين تهدف إلى اختبار مستوى التنسيق الدولي في حالة وقوع هجوم إرهابي
- الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي أطلقت سنة ٢٠٠٢، والتي تهدف إلى تقليص التهديدات الناجمة عن الإبقاء على الأعتدة غير التقليدية للاتحاد السوفياتي سابقاً
- الأعمال الجارية لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الدولية بشأن قمع تمويل الانتشار

٤ - ما تقترحه فرنسا مع شركائها الأوروبيين

- التصدي بحزم لأزمات الانتشار، ولا سيما في جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- تحديد الآثار المترتبة على عدم احترام دولة ما لالتزاماتها الدولية المتعلقة بعدم الانتشار وانسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بحيث تتضمن في جملة أمور تعليق التعاون النووي وعمليات النقل
- تعزيز إضفاء الطابع العالمي على معاهدة عدم الانتشار
- الترويج لإضفاء الطابع العالمي على نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعزيزه، خاصة من خلال اعتماد البروتوكول الإضافي على الصعيد العالمي

- تعزيز الأمن النووي والحماية المادية للمواد النووية، والتقليل، قدر الإمكان، تقنيا واقتصاديا، من استخدام اليورانيوم عالي التخصيب في الأنشطة النووية السلمية، من أجل الحيلولة دون الاتجار غير المشروع به ودون الإرهاب النووي
- تعزيز ضوابط التصدير، ولا سيما الضوابط المتعلقة بالمواد والتكنولوجيات النووية الحساسة، وتنمية التعاون التقني وأنشطة المساعدة لتحقيق هذه الغاية
- التعاون من أجل إقامة آليات متعددة الأطراف لضمان التوريد بالوقود النووي
- فرض عقوبات جنائية ضد أعمال الانتشار، وتنمية المساعدة المقدمة للبلدان والأطراف الفاعلة، في القطاعين العام والخاص على حد سواء، بهدف التوعية بهذا الرهان
- متابعة الجهود الحازمة على المستوى الدولي والوطني لمكافحة تمويل الانتشار
- اعتماد تدابير لتنظيم ورصد عمليات النقل غير المادي للمعارف والمهارات، بما في ذلك وضع آليات للتعاون في مجال إجراءات المراقبة التي تعتمد على القنصليات
- تطوير تكنولوجيات مقاومة للانتشار
- دعوة جميع الدول للانضمام إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية ولتنفيذها.

NPT/CONF.2010/WP.33

14 April 2010
Arabic
Original: French

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

نزع السلاح النووي: التزام فرنسا الملموس

ورقة عمل مقدّمة من فرنسا

... السعي إلى تحقيق عالم أكثر أمنا للجميع، وهيئة الظروف لإيجاد عالم
خال من الأسلحة النووية، وفقا لأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،
بأسلوب يعزز الاستقرار الدولي ويقوم على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع

(قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٨٨٧ (٢٠٠٩))

تسعى فرنسا جاهدة لنزع السلاح وذلك طبقا لأهداف معاهدة عدم الانتشار في
مجال نزع السلاح النووي ونزع السلاح العام الكامل، التي جعلت منها أهدافا خاصة.

ومن أجل التقدم نحو عالم أكثر أمنا، اعتمدت فرنسا نهجا ملموسا وشاملا
لنزع السلاح:

- ملموسا، لأن الخطابات وحدها لا تكفي، وما يهم هو الأفعال. وفي هذا الصدد تنير
فرنسا الطريق: فقد اتخذت إجراءات أحادية غير مسبقة، وأعدت مبادرات طموحة
وملموسة من أجل مواصلة نزع السلاح بجدية، ولا سيما السلاح النووي، على
الصعيد الدولي.

- شاملا، لأن تحسين ظروف الأمن الدولي يتطلب إحراز تقدم في مجال نزع السلاح
النووي، وكذلك نزع الأسلحة التقليدية وتعميم حظر الأسلحة الكيميائية

والبيولوجية على المستوى العالمي، مع إيلاء المراعاة الواجبة لعدم انتشار القذائف التسيارية وتحقيق الأمن في الفضاء.

أولا - ما فعلته فرنسا

وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية

التوقف منذ سنة ١٩٩٢ عن إنتاج البلوتونيوم وسنة ١٩٩٦ عن إنتاج اليورانيوم العالي التخصيب لأغراض صنع الأسلحة النووية.

التقيد بوقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية.

فرنسا هي الدولة الوحيدة التي قررت إغلاق وتفكيك منشآتها لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية.

ترسيخ الاستقرار الاستراتيجي والثقة

جميع أسلحتنا غير موجهة. وقد تم الإعلان عن إجراء "إلغاء التوجيه" هذا سنة ١٩٩٧ وأعيد تأكيده بانتظام منذ ذلك الحين.

الإعلان عن التخفيف من حالة تأهب المنظومتين النوويتين سنة ١٩٩٢ و ١٩٩٦.

الدولة الأولى، والوحيدة إلى حد الآن، التي أعلنت عن العدد الإجمالي لأسلحتها النووية: وهي أقل من ٣٠٠. وليس لدى فرنسا أي أسلحة نووية احتياطية.

الدولة الوحيدة الحائزة لأسلحة نووية، إلى جانب المملكة المتحدة، التي تبلى مسبقا عن جميع عمليات الإطلاق التسيارية والفضائية التي تجريها وذلك في إطار مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية.

الدولة الوحيدة التي فتحت أبواب منشآتها القديمة لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية للخبراء الدوليين (تم تنظيم زيارات في سني ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩).

حظر التجارب النووية نهائيا

الإعلان عن وقف التجارب النووية نهائيا سنة ١٩٩٦.

الدولة الأولى الحائزة لأسلحة نووية، إلى جانب المملكة المتحدة، التي وقعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية سنة ١٩٩٦ وصدقت عليها منذ سنة ١٩٩٨.

الدولة الوحيدة الحائزة لأسلحة نووية التي قامت، في ظل الشفافية وبشكل معلن أمام المجتمع الدولي، بتفكيك موقع التجارب النووية الواقع في المحيط الهادئ (مركز التجارب في المحيط الهادئ). وقد زارت بعثة خبراء دوليين هذا الموقع خلال الفترة بين ١٩٩٦ و ١٩٩٨ بهدف تقييم أثر التجارب الفرنسية على البيئة.

تساند فرنسا نظام التحقق لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: حيث إنها مسؤولة عن ٢٤ محطة مراقبة.

خفض الترسانات إلى حد الاكتفاء الصارم

كما ذكر بذلك رئيس الجمهورية في الخطاب الذي ألقاه يوم ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨ في شيربورغ، كانت فرنسا حريصة باستمرار على الإبقاء على ترسانتها النووية في أدنى مستوى ممكن بما يتواءم مع الظروف الاستراتيجية، وذلك تطبيقاً لمبدأ التقيد الصارم بحد الكفاية.

وسمح تطور الظروف الاستراتيجية، لا سيما منذ نهاية الحرب الباردة، بتقليص حجم القوات الفرنسية في كلتا منظومتها: وهكذا، خفضت فرنسا من ترسانتها النووية بالنصف في غضون عشر سنوات تقريباً.

- الصواريخ أرض - أرض: الدولة الوحيدة التي فككت كلياً صواريخها النووية أرض - أرض
- المنظومة المحيطية: الدولة الوحيدة التي خفضت بالثلث، وبشكل إرادي، عدد غواصاتها النووية القاذفة للصواريخ قيد الخدمة
- المنظومة الجوية: أعلن رئيس الجمهورية سنة ٢٠٠٨ عن خفض عدد الأسلحة النووية والصواريخ والطائرات المستخدمة في المنظومة الجوية بالثلث.

ثانياً - عمل فرنسا بالأرقام

- ٣٠٠ رأس نووية: هو مجموع الأسلحة النووية الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وفرنسا هي الدولة الوحيدة الحائزة للأسلحة النووية التي تعلن عن مجموع مكونات ترسانتها النووية.
- ٥٠ في المائة: خفضت فرنسا من ترسانتها النووية بالنصف في غضون حوالي عشر سنوات.

- صفر: لم يعد لدى فرنسا أي منشآت للتجارب النووية ولا منشآت لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية.

ثالثا - ما تقترحه فرنسا مع شركائها الأوروبيين

من خلال مبادرات طموحة، تواصل فرنسا بذل جهود حاسمة على الصعيد الدولي لنزع السلاح مثلما فعلت على الصعيد الوطني. وهي تأمل في أن تسير جميع القوى النووية بشكل ملموس على نفس الدرب الذي سلكته والذي يعتمد على موقف التقيد الصارم بحد الكفاية فيما يتعلق بالترسانات النووية.

واستنادا إلى الاقتراحات التي قدمها رئيس الجمهورية في الخطاب الذي ألقاه في شيربورغ (٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨)، عرضت فرنسا بالاشتراك مع شركائها الأوروبيين، خطة عمل في مجال نزع السلاح، اعتمدها رؤساء الدول والحكومات السبعة والعشرون الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتتضمن خطة العمل ما يلي:

- التصديق عالميا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وإكمال نظام التحقق الخاص بها، وكذلك القيام، في أقرب وقت ممكن، بتفكيك جميع منشآت التجارب النووية، بطريقة شفافة وعلنية أمام المجتمع الدولي
- بدء المفاوضات، دون تأخير ودون شروط مسبقة، بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية، وكذلك تنفيذ وقف اختياري فوري لإنتاج تلك المواد وتفكيك المنشآت المخصصة لإنتاجها
- اتخاذ القوى النووية تدابير لبناء الثقة وإضفاء الشفافية
- إبرام الولايات المتحدة والاتحاد الروسي ترتيبا ملزما قانونا خلفا لمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وكذلك التخفيض الشامل لمخزون الأسلحة النووية في العالم عملا بالمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، وبخاصة من قبل الدول التي تمتلك أضخم ترسانات منها
- قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية التكتيكية بإدراج هذه الأسلحة في العمليات الشاملة الهادفة للحد من الأسلحة ونزع السلاح بغرض خفض هذه الأسلحة وإزالتها
- الشروع في مشاورات بشأن معاهدة لحظر الصواريخ أرض - أرض القصيرة والمتوسطة المدى
- انضمام الجميع إلى مدونة سلوك لاهاي وتنفيذهم لها
- إضافة إلى ما تقدم، حشد الجهود في جميع مجالات نزع السلاح الأخرى.

14 April 2010
Arabic
Original: French

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

التطوير المسؤول للطاقة النووية: عمل فرنسا

ورقة عمل مقدمة من فرنسا

”تري فرنسا أن العالم يجب أن لا يكون مقسماً إلى بلدان حائزة للتكنولوجيا النووية، متشبهة بهذا الامتياز، وشعوب تطالب بحقوقها في الحصول على الخبرات النووية ويأبى الآخرون عليها ذلك. (...) ومن وجهة نظر فرنسا، يمكن أن يتيح القطاع النووي المدني توطيد التضامن الدولي من جديد، حيث سيحتاج كل واحد للآخرين للمضي قدماً (رئيس الجمهورية، مؤتمر باريس، في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠).“

إن فرنسا متمسكة جدا بتطوير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، فهي مصدر طاقة متاح وفعال من حيث التكلفة ويحترم البيئة. وتؤيد فرنسا تماماً تطبيق المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتطوير الطاقة النووية بشكل آمن ومسؤول.

وفرنسا مقتنعة بأن التكنولوجيات النووية يمكن أن تسهم إلى حد كبير في تلبية الاحتياجات الضرورية للبشر وفي التنمية المستدامة. ويجب أن تكون مفيدة لجميع البلدان، في مجال الصحة والزراعة والصناعة وأن تحوّل لهم الحصول على المياه ومصادر الطاقة وحماية البيئة.

أولا - تعاون فرنسا في المجال النووي: تيسير الحصول على الطاقة النووية

في سياق التصدي لتغير المناخ وارتفاع أسعار المواد الأحفورية، تعرب فرنسا عن استعدادها لمساعدة أي بلد راغب في الحصول على الطاقة النووية لأغراض سلمية يحترم التزاماته المتعلقة بعدم الانتشار.

ثانيا - ما تفعله فرنسا: أعمال ملموسة لخدمة التطوير المسؤول للطاقة النووية

دعم أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل التطبيقات النووية للأغراض السلمية

تدعم فرنسا بنشاط برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعترف بمساهمته الإيجابية لفائدة التنمية. فضلا عن مساهمة فرنسا في صندوق التعاون التقني، فهي تقول، عن طريق التبرعات، عددا من الأعمال (استقبال متدربين، التدريب، بعثات الخبراء، تمويل مشاريع هامة، ولا سيما في مجال مكافحة السرطان والملازيم).

تيسير حصول الجميع على الطاقة النووية المدنية

أبرمت فرنسا العديد من اتفاقات التعاون الثنائية في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية: وفي هذا السياق وقعت ثمانية اتفاقات منذ سنة ٢٠٠٨. وتشمل هذه الاتفاقات جميع المناطق الجغرافية.

وتشكل هذه الاتفاقات الإطار القانوني الضروري لإقامة أي شراكة على المدى الطويل، وتهدف لتنمية التعاون في أفضل ظروف ممكنة من حيث السلامة والأمن وعدم الانتشار. وتهدف طرائق نقل المواد والمعدات المقدمة إلى الغير إلى تفادي أي تهريب، كما تتضمن على وجه الخصوص الالتزام باستخدامها لأغراض سلمية وغير تفجيرية.

ومن أجل تنمية التعاون الثنائي على أكمل وجه، تشجع فرنسا جميع شركائها على التوقيع على بروتوكول إضافي، فضلا عن الارتباط باتفاق للضمانات الشاملة، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في المجال النووي (الاتفاقيات المتعلقة بالسلامة النووية، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية،...).

وتنوي فرنسا تنمية هذا التعاون الدولي بكل شفافية مع التقيد التام بالتزاماتها الدولية. وتعرض جميع اتفاقاتها، قبل توقيعها، على المفوضية الأوروبية، بمقتضى معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، ويتم نشرها بعد التصديق عليها.

وأُنشأت فرنسا وكالة متخصصة تعرف باسم وكالة فرنسا الدولية للطاقة النووية، لمساعدة البلدان الراغبة في الحصول على الطاقة النووية على إنشاء الهياكل الأساسية الضرورية لتطوير الطاقة النووية.

الضمانات المتعددة الأطراف للتزويد بالوقود النووي

التزمت فرنسا، بالاشتراك مع شركائها الأوروبيين، بتقديم مساهمة مالية (تصل إلى ٢٥ مليون يورو) ومساعدة تقنية من الاتحاد الأوروبي لإنشاء بنك لليورانيوم المنخفض التخصيب تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما دعمت المبادرة الروسية الهادفة لإنشاء مخزون لليورانيوم المنخفض التخصيب. ويتوقع أن تسمح هذه المشاريع بضمان توفير الوقود للبلدان التي تتقيد تماما بالتزاماتها في مجال عدم الانتشار.

مراقبة التكنولوجيات الحساسة

تعتقد فرنسا أنه يجب التمييز بشكل واضح بين:

- التزويد بمفاعلات مصممة وفقا لتكنولوجيا لا تساعد على الانتشار (مفاعلات بالماء الخفيف) وبالوقود اللازم لتشغيلها، والذي يجب تيسير توفيره، من جانب،
- وتصدير تكنولوجيات التخصيب وإعادة المعالجة التي ليست محظورة ولكنها، يجب أن تخضع لمراقبة صارمة نظرا لحساسيتها فيما يتعلق بالالتزامات المتصلة بعدم الانتشار، من جانب آخر.

المساهمة في تطوير الطاقة النووية المستقبلية

ترى فرنسا أن التعاون الدولي ضروري لتصميم جيل جديد من المفاعلات يكون أكثر تنافسية وأكثر أمانا وأكثر مقاومة للانتشار ويولد نسبة أقل من النفايات المشعة الطويلة الأمد. وتشارك فرنسا في البرنامج المشترك بين البلدان لتقييم المفاهيم، الذي يهدف إلى تحسين فعالية وكفاءة عملية تقييم سلامة المفاهيم الجديدة للمفاعلات القوية. وتشارك فرنسا بنشاط في المبادرات المتعددة الأطراف في هذا المجال: المنتدى الدولي للجيل الرابع، والمشروع الدولي للمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومبادرة الشراكة العالمية للطاقة النووية. وفي مجال الانشطار النووي، سيتم إنشاء المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي في موقع كاداراش الأوروبي في فرنسا.

ثالثاً - المؤتمر الدولي المتعلق بالحصول على الطاقة النووية المدنية (٨ و ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، باريس): تقديم مساعدة ملموسة للبلدان الراغبة في إقامة برنامج طاقة كهرونووية

بالنسبة لفرنسا، يجب أن لا يظل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية حكراً على عدد قليل من الدول التي تملك هذه التكنولوجيا. ومع ذلك فمن الضروري، بالنسبة للبلدان المعنية وكذلك بالنسبة للمجتمع الدولي، بأن يتمكن أي بلد يطلق برنامجاً نووياً مدنياً من إنجاز هذا المشروع في ظل احترام المعايير الأكثر صرامة في مجال السلامة والأمن وعدم الانتشار والحفاظ على البيئة للأجيال القادمة.

وبمبادرة من رئيس الجمهورية، انعقد في باريس يومي ٨ و ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، المؤتمر الدولي المتعلق بالحصول على الطاقة النووية المدنية، الذي تم تنظيمه بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبدعم من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وجمع الأطراف المعنية بالتطوير المسؤول للطاقة النووية المدنية:

- ٦٣ دولة يمثل معظمها وزراء تشهد بأهمية الالتزام، على أعلى مستوى، بوضع الإطار القانوني والسياسي الضروري
 - ١٣ مؤسسة معنية بالسلامة النووية
 - ٣٠ مركز أبحاث معنية بالتنفيذ الفعلي للالتزامات الدولية في المجال النووي
 - العديد من ممثلي القطاع النووي والمجتمع المدني والمؤسسات المالية العامة أو الخاصة.
- وأتاح هذا المؤتمر فرصة إقامة حوار مثمر يجب أن يستمر.

إعطاء الأولوية للتعليم

”سننشئ معهداً دولياً للطاقة النووية يكون مقراً لمدرسة دولية نووية. وسيوظف المعهد خيرة الأساتذة والباحثين لتوفير مستوى تعليمي رفيع جداً (...). وسيكون هذا المعهد جزءاً لا يتجزأ من شبكة دولية لمراكز التميز المتخصصة الجاري إنشاؤها. وسنقيم أول مركز في الأردن“.

(رئيس الجمهورية، مؤتمر باريس، ٨ آذار/مارس ٢٠١٠)

في الوقت الذي يعرب فيه عدد متزايد من البلدان عن رغبتها في التزود بإمكانات نووية، تؤكد فرنسا، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار، استعدادها لتلبية هذه التطلعات، وذلك عبر تمكين أي بلد يمثل بصراحة لجميع التزاماته في

بمجال عدم الانتشار النووي لا سيما تلك المنبثقة عن المعاهدة، بالاستفادة من خبرتها المعترف بها.

وليس هناك أي تناقض بين تعزيز نظام عدم الانتشار وتطوير الطاقة النووية بل هما شيان متكاملان. وحتى وفقا لنص المعاهدة، فإن ممارسة الحق غير القابل للتصرف الذي مُنح للدول بموجب المادة الرابعة مشروط بالتقيد الصارم بالأحكام الأخرى للمعاهدة، لا سيما المادتين الأولى والثانية. فالحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية لا يمكن تحويله لاستخدام تكنولوجيات أو معدات أو مواد نووية لأغراض منافية لأهداف المعاهدة. ويجب أن يعمل المجتمع الدولي على تقاسم فوائد استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية مع القضاء في الوقت نفسه على أخطار الانتشار المقترنة بشكل خاص بدورة الوقود.

ولهذا السبب، ترحو فرنسا أن يسمح المؤتمر الاستعراضي للمعاهدة المعقود في أيار/مايو ٢٠١٠، بإعادة تأكيد المبادئ الكبرى التي تنظم التنمية المستدامة للطاقة النووية المدنية وتيسرها.

”إن التطوير المسؤول للطاقة النووية رهان أساسي لمستقبل كو كينا. ويجب علينا أن نعمل سويا من أجل إقامة نظام جديد للحوكمة النووية يستند إلى ”وكالة الدولية للطاقة الذرية بمقومات معززة“.

(رئيس الجمهورية، مؤتمر باريس، ٨ آذار/مارس ٢٠١٠).

رابعا - ما تقترحه فرنسا مع شركائها الأوروبيين

- مساعدة البلدان على توقع مختلف احتياجاتها من الطاقة وتقييمها
- ضمان التطوير مسؤول لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، في أفضل ظروف ممكنة من حيث السلامة والأمان وعدم الانتشار
- الدعم الفعال للجهود الهادفة لإنشاء المزيد من الآليات المتعددة الأطراف في مجال دورة الوقود
- الترويج لأعلى المعايير في مجال عدم الانتشار والسلامة والأمن النوويين، وكذلك للممارسات الأكثر صرامة، عبر مساعدة الشركاء الراغبين في توفير بيئات قانونية وإدارية وبشرية مناسبة

- تشجيع البلدان، التي لم تقم بذلك بعد، على الانضمام إلى جميع الاتفاقيات النووية الرئيسية وذات الصلة، وبالخصوص في مجال السلامة النووية والحماية المادية والمسؤولية المدنية النووية
- التشجيع على توفير إدارة مسؤولة للوقود المستهلك والنفائات النووية، ومساعدة البلدان على إيجاد حلول لإدارة النفائات، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي
- مساعدة البلدان على إنشاء نظم موثوق بها لمراقبة الصادرات أو تعزيز الموجود منها
- دعم برامج مساعدات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقديم أوجه الدعم المالية والدعم بالخبرة التقنية لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة
- مساندة الجهود الوطنية والثنائية والدولية من أجل تدريب اليد العاملة المؤهلة الضرورية
- محاولة ضمان الشفافية الكافية والوصول إلى المعلومات في مجال تطوير برامج الطاقة الكهرو نووية
- تشجيع التطبيقات النووية في المجال الصحي والزراعي، ولا سيما في مكافحة السرطان في البلدان النامية، والتطبيقات الهيدرو لوجية ومساعدة البلدان النامية على تحسين جانب الحماية من الإشعاعات.

NPT/CONF.2010/WP.35

12 April 2010
Arabic
Original: French

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

تفكيك تشكيلة القذائف أرض - أرض

ورقة عمل مقدمة من فرنسا

التخلي عن منظومة القذائف أرض - أرض

كانت منظومة فرنسا من قذائف أرض - أرض مكونة من قذائف متنقلة قصيرة المدى ومن القذائف الاستراتيجية الواقعة في هضبة ألبين.

وإقراراً منها لنتائج تطورات الظرفية الاستراتيجية، أعلنت فرنسا عن قرارها التخلي عن منظومة القذائف أرض - أرض من قوتها للردع النووي، بتاريخ: ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦.

مراحل التخلي عن منظومة القذائف أرض - أرض

قرارات الفترة ١٩٩١-١٩٩٢:

- سحب قذائف بلوتون القصيرة المدى مبكراً؛
- التوقف عن إنتاج قذائف هاديس القصيرة المدى واتخاذ قرار بعدم نشر هذا النظام؛
- التخلي عن برنامج قذائف أرض - أرض الاستراتيجية S45 (التي كانت مقررة لتعويض قذائف S3D في هضبة ألبين).

قرارات سنة ١٩٩٦:

- سحب قذائف أرض - أرض الواقعة في هضبة ألبين من الخدمة وإغلاق هذا الموقع؛
 - سحب نظام أسلحة هاديس نهائياً.
- انتهى تفكيك قذائف هاديس المتنقلة الثلاثين القصيرة المدى سنة ١٩٩٧ وانتهى تفكيك القذائف الاستراتيجية S3D الثمانية عشرة سنة ١٩٩٨.

تفكيك موقع هضبة ألبين (١٩٩٦-١٩٩٨)

تطلبت هذه العملية المعقدة لتفكيك موقع هضبة ألبين، التي بدأت بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، مراعاة عدد من الاعتبارات الرئيسية منها الأمن واحترام البيئة واستخدام الموقع لأغراض مغايرة وانعكاسات ذلك على الحياة والاقتصاد المحليين. وجرى تعبئة عدد من الموظفين والمعدات المتخصصة لهذه الورشة الخاصة جدا والتي تغطي زهاء ٨٠٠ هكتار. وتطلب تفكيك مناطق الإطلاق الثماني عشرة ما يلي:

- أكثر من ٦٣ ٠٠٠ ساعة عمل؛
 - أكثر من ٦٣٠ طن من المعدات المنقولة.
- واستلزمت كل مرحلة من مراحل التفكيك درجة عالية من التقنية: بحيث يتطلب استخراج رأس قذيفة واحدة ١٦٢ عملية مختلفة. وبعد سحب الرؤوس النووية والجهاز التفجيري، تطلب تدمير القذائف، ليس فقط إزالة هياكل القذائف، بل أيضا التخلص من الوقود.
- وخضعت جميع المواقع والمعدات والمنشآت التي كانت على صلة بالعناصر النووية للفحص وأصدرت بشأنها شهادة بعدم التلوث.
- وأصبح إخلاء هضبة ألبين من السلاح النووي، بوتيرة قذيفة كل شهر، أمراً واقعاً منذ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨. وتقارب التكلفة الإجمالية لعملية التفكيك ٧٥ مليون يورو.

من أجل معاهدة تحظر قذائف أرض - أرض القصيرة والمتوسطة المدى

وموازة مع الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالتخلي عن منظومتها لقذائف أرض - أرض، تواصل فرنسا على المستوى المتعدد الأطراف التزامها الثابت بمسألة نزع السلاح. فقد اقترح رئيس الجمهورية الفرنسية فتح مفاوضات بشأن معاهدة تحظر

قذائف أرض - أرض القصيرة والمتوسطة المدى (خطاب شيربورغ، بتاريخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨).

واعتمد الاتحاد الأوروبي الاقتراح الفرنسي في خطة العمل التي وضعها في مجال نزع السلاح وأيدها رؤساء الدول والحكومات السبعة والعشرين، خلال اجتماع مجلس الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والتي يقترحها الاتحاد تمهيدا للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠.

يقترح الاتحاد الأوروبي فتح مشاورات بشأن معاهدة تحظر قذائف أرض - أرض القصيرة والمتوسطة المدى.

NPT/CONF.2010/WP.36

12 April 2010
Arabic
Original: French

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

تفكيك مركز التجارب في المحيط الهادئ

ورقة عمل مقدمة من فرنسا

فرنسا هي الدولة الوحيدة الحائزة للأسلحة النووية التي أغلقت وفككت، بشكل
لا رجعة فيه، مركزها للتجارب النووية.

وقف التجارب النووية

في عام ١٩٩٦، أوقفت فرنسا نهائياً تجاربها النووية. وقررت فوراً تفكيك مواقع
مركز التجارب في المحيط الهادئ، في جزيرتي موروروا وفانغتونا المرجانيتين الواقعتين جنوب
المحيط الهادئ، تفكيكاً كاملاً.

التفكيك

بدأت أشغال التفكيك منذ عام ١٩٩٦: تم تفكيك البنيات التحتية، ودُمرت
البنائات غير المفيدة أو التي قد تتدهور بسرعة، وجرت عمليات تنظيف من أجل إزالة
أي خطر إشعاعي. وانتهى بحلول عام ١٩٩٨ تفكيك مركز التجارب في المحيط الهادئ:
ولم يعد باستطاعة فرنسا القيام بأي تجربة نووية، وغدت الدولة الوحيدة الحائزة للأسلحة
النووية التي فككت بشكل شفاف ولا رجعة فيه موقع لتجاربها.

مراقبة الجزر المرجانية

في عام ١٩٩٨، زارت بعثة من الخبراء الدوليين، تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، هذين الموقعين. وخلصت إلى أن هاتين الجزيرتين المرجانيتين لا تشكلان أي خطر إشعاعي لا على سكان بولينيزيا ولا على الحركة الجيولوجية لطبقات الأرض، وأنه ليس من الضروري القيام بأية عمليات إصلاح أو مراقبة خاصة. ومع ذلك قررت فرنسا الاستمرار في المراقبة.

دعم معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومراقبة التجارب النووية

كانت فرنسا أول دولة حائزة للأسلحة النووية، إلى جانب المملكة المتحدة، وقعت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦) وصدقت عليها (٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨). وهي تعمل بنشاط على الصعيد الدولي من أجل التصديق العالمي النطاق على المعاهدة ودخولها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن. وترأست مع المغرب، يومي ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، المؤتمر الذي عقد عملاً بالمادة الرابعة عشرة بهدف تسهيل دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ.

وتشارك فرنسا بشكل ملموس في إقامة نظام للتحقق من تطبيق المعاهدة، عن طريق إنشاء ١٦ محطة مراقبة على أراضيها و ٨ محطات على الصعيد العالمي في إطار اتفاقات تعاون ثنائية. وتموّل فرنسا، مع شركائها الأوروبيين، عدة أعمال في مجالات مختلفة مثل التدريب وتحسين أداء نظام التحقق والمساعدة التقنية المقدمة لبلدان أخرى (ما يفوق ٥ ملايين يورو منذ عام ٢٠٠٦).

عمل الاتحاد الأوروبي

تقترح خطة العمل في مجال نزع السلاح، التي اعتمدت في ظل الرئاسة الفرنسية للاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ما يلي:

- التصديق العالمي النطاق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وإتمام نظامها للتحقق
- تفكيك جميع منشآت التجارب النووية، في أقرب وقت ممكن، بشكل شفاف ومفتوح أمام المجتمع الدولي

NPT/CONF.2010/WP.37

12 April 2010
Arabic
Original: French

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

تفكيك مصانع إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من فرنسا

فرنسا هي الدولة الوحيدة التي أغلقت وفككت جميع منشآتها المستخدمة في إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية.

وقف الإنتاج

أوقفت فرنسا إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية عام ١٩٩٢ (البلوتونيوم) وعام ١٩٩٦ (اليورانيوم العالي التخصيب) وأعلنت عام ١٩٩٦ وقفا اختياريا لإنتاج هاتين المادتين. وفي نفس الوقت، قررت فرنسا الشروع في تفكيك المصانع الخاصة بذلك.

منشآت الإنتاج

- اليورانيوم العالي التخصيب: مصنع التخصيب في بيلرات، الذي اشتغل من عام ١٩٦٤ إلى عام ١٩٩٦
- البلوتونيوم: كان ينتج في مفاعلات إنتاج البلوتونيوم G1 و G2 و G3 في ماركول (١٩٥٦-١٩٨٤) ثم يُفصل في مصنع إعادة المعالجة UP1 في ماركول، الذي بدأ تشغيله عام ١٩٥٨ وتوقف عن العمل عام ١٩٩٧

تفكيك المنشآت

بدأ العمل ببرنامج التفكيك مباشرة بعد توقف الإنتاج. وعملية التفكيك هذه لا رجعة فيها. ويعتبر هذا مجهوداً كبيراً للوفاء بالالتزامات المالية وتحدياً من حيث التنفيذ والدراية.

المراحل والأرقام الرئيسية لبرنامج التفكيك

- ٦ بلايين يورو في المجموع، منها بليونان استثمرت بالفعل
- ببيرات: ٦ سنوات من الأعمال التحضيرية؛ بدأت الأشغال عام ٢٠٠٢؛ ومن المتوقع أن تنتهي في آخر عام ٢٠١٠؛ ٤ ٠٠٠ من أغلفة الانتشار؛ ١ ٣٣٠ طنناً من حواجز الانتشار؛ ١ ٢٠٠ كيلومتر من الأنابيب و ٢٠ ٠٠٠ طن من النفايات ذات الإشعاع المنخفض جدا
- ماركول: الانتهاء من أولى مراحل التنظيف/التفكيك بالنسبة للمفاعلات G1 و G2 و G3؛ إزالة ٤ ٠٠٠ طن من النفايات الفلزية من مركز تخزين النفايات ذات الإشعاع المنخفض جدا في منطقة لوب؛ ومن المقرر أن تبدأ المرحلة الثانية عام ٢٠٢٠ لتمتد إلى عام ٢٠٣٥؛ بدأت أشغال تفكيك مصنع UP1 منذ عام ١٩٩٧ ويُتوقع أن تستمر حتى عام ٢٠٣٥

الشفافية والالتزام الدولي

نظمت فرنسا زيارة لمنشآتها يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ لممثلي أكثر من ٤٠ دولة عضوا في مؤتمر نزع السلاح، ويوم ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لخبراء غير حكوميين، ويوم ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ لصحافيين دوليين. وفرنسا هي الدولة الوحيدة الحائزة للأسلحة النووية التي فتحت أبواب مصانعها القديمة لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أمام المجتمع الدولي.

خطة عمل الاتحاد الأوروبي في مجال نزع السلاح

- اعتُمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في ظل الرئاسة الفرنسية للاتحاد:
- الدعوة إلى بدء مفاوضات بدون تأخير بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية
- الدعوة إلى التعجيل بوقف اختياري لإنتاج هذه المواد
- الدعوة إلى قيام جميع الدول المعنية بتفكيك قدراتها المخصصة لهذا الإنتاج

NPT/CONF.2010/WP.38

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

20 April 2010
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢٨-٣٠ أيار/مايو ٢٠١٠

اقترح مقدّم من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا،
والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مجموعة فيينا للدول العشر)

أن تنظر الدول الأطراف في إدراج العناصر التالية المستمدة من "مسائل فيينا"
في أي خطة عمل قد يعتمدها مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠.

ملاحظة:

ليس القصد من هذه القائمة أن تكون قائمة شاملة بالعناصر المقترح إدراجها في
أي خطة عمل محتملة.

استُمدت هذه النقاط من ورقات عمل مجموعة فيينا للدول العشر وينبغي أن تُقرأ
بالاقتران مع تلك الورقات.

أن تتخذ الدول الأطراف الخطوات العملية التالية:

الامتثال والتحقق

إبرام وإنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة أو، حسب الاقتضاء، بروتوكولات
الكميات الصغيرة المعدلة، في أقرب وقت ممكن، وفقاً لالتزاماتها بموجب المعاهدة، إن لم تكن
قد فعلت ذلك بعد.

إبرام وإنفاذ البروتوكولات الإضافية في أقرب وقت ممكن، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

الامتثال الكامل للالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والتعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ اتفاقات الضمانات. الإقرار بأن اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي هما معيار التحقق عملاً بالمادة الثالثة.

ضوابط التصدير

وضع ضوابط داخلية فعالة وإنفاذها لمنع انتشار الأسلحة النووية، على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

التقيّد بالمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية أو أخذها في الاعتبار عند تنفيذ السياسات الوطنية للرقابة على الصادرات؛ واعتماد تفاهمات لجنة زانغر.

جعل قبول الجهات المتلقية للضمانات الشاملة للوكالة شرطاً ضرورياً لوضع ترتيبات توريد جديدة لنقل المواد والمعدات النووية.

جعل قبول البروتوكول الإضافي شرطاً ضرورياً لنقل المواد والمعدات النووية.

الحماية المادية والاتجار غير المشروع

التصديق على التعديل الذي أُدخل عام ٢٠٠٥ على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

تحسين القدرات الوطنية والدولية على كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة وردعه والحيلولة دون حدوثه.

أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

تطبيق توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالحماية المادية للمواد والمنشآت النووية، والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة.

تقليل استعمال اليورانيوم العالي التخصيب إلى أدنى حد في التطبيقات النووية المدنية.

تنفيذ مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

الاستخدامات السلمية

تيسير تبادل المعدات والمواد والخدمات والمعلومات العلمية والتقنية بأقصى قدر ممكن من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في بيئة سليمة وآمنة، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المعاهدة.

دعم عمل الوكالة في مساعدة الدول، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، في ظل أفضل الظروف من حيث الأمان والأمن وعدم الانتشار.

الأمان

أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي، وخاصة إذا قامت بتشغيل مفاعلات طاقة نووية أو تشييدها أو التخطيط لها أو النظر في برامج للطاقة النووية، ولم تكن قد فعلت ذلك بعد. أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

أن تصبح أطرافاً في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.

تطبيق أسس الأمان ومتطلباته وأدلتها ذات الصلة الصادرة عن الوكالة على سائر أنشطة دورة الوقود النووي بجميع مراحلها.

التعاون من أجل ضمان وجود آليات للمسؤولية النووية تتسم بالفعالية والتماسك على الصعيدين الوطني والعالمي، والتقيّد بالصكوك الدولية المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار النووية حسب الاقتضاء.

تنفيذ تدابير ملموسة لتحسين سبل الاتصال بين الدول القائمة بالشحن والدول الساحلية بشأن أمان عملية النقل وأمنها والتأهب لحالات الطوارئ.

دورة الوقود النووي

النظر في فعالية السوق الدولية من حيث التكلفة وقدرتها على البقاء، بالاعتماد على آليات موثوق بها وشفافة للضمانات المتعلقة بالوقود، وذلك كبديل عن إنشاء قدرات وطنية جديدة لدورة الوقود النووي.

دعم العمل الجاري على وضع نهج متعددة الأطراف لدورة الوقود النووي.

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، دون شرط ودون تأخير.

تشجيع الدول التي لم تتخذ بعد خطوات توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها على القيام بذلك.

الامتناع عن القيام بتفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، إلى حين بدء سريان المعاهدة.

NPT/CONF.2010/WP.39

20 April 2010
Original: Arabic

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

الموقف العربي الجماعي من القضايا المطروحة على مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من لبنان باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية

١ - التأكيد أن الأسلحة النووية والاستمرار في حيازتها وتطويرها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتتناقض مع الأهداف التي تسعى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لتحقيقها، وأن استمرار السياسات الأمنية والدفاعية القائمة على حيازة واستخدام السلاح النووي ضد الدول غير النووية لأغراض الردع تنتقص من مصداقية نظام منع انتشار الأسلحة النووية ومشروعيته.

٢ - الترحيب بالأفكار والمبادرات التي تدعو إلى إخلاء العالم من الأسلحة النووية، ويدعو مؤتمر ٢٠١٠ لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية إلى ضرورة ترجمة هذه المبادرات إلى خطط عملية وبرنامج زمني محدد ملزم للدول النووية لترع السلاح النووي دون شروط وذلك تنفيذاً لالتزاماتها بموجب أحكام المادة السادسة من المعاهدة، وتنفيذاً للخطوات العملية الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر المراجعة لعام ٢٠٠٠.

٣ - دعوة مؤتمر ٢٠١٠ لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية إلى اتخاذ قرار بحظر تطوير وإنتاج أي أسلحة نووية جديدة تمهيداً لإخلاء العالم من هذه الأسلحة.

- ٤ - التأكيد أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تمثل ركيزة أساسية لنظام منع الانتشار النووي، ويطالب الدول الأطراف بسرعة العمل على تحقيق عالميتها، وبإحراز تقدم نحو نزع السلاح النووي، لما لذلك من أثر مباشر على تعزيز جهود منع الانتشار النووي.
- ٥ - تأكيد أهمية الامتثال الكامل لكافة الالتزامات وصيانة كافة الحقوق التي انضمت الدول على أساسها إلى المعاهدة، ورفض أي محاولات لإعادة تفسير مواد المعاهدة.
- ٦ - التأكيد على أهمية احترام الحق الأصيل للدول الأطراف في المعاهدة في تطوير وإنتاج التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، ورفضها لتقييد حقوق هذه الدول تحت أي دعاوى.
- ٧ - أن تدعيم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يتطلب تنفيذ الالتزامات السابق التعهد بها في إطار المعاهدة وفي مؤتمرات المراجعة السابقة وخاصة الالتزامات المتعلقة بترع السلاح النووي، وتنفيذ قرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر عام ١٩٩٥ لمراجعة وتمديد المعاهدة، وذلك قبل النظر في إضافة أي التزامات جديدة على الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة.
- ٨ - ضرورة توصل مؤتمر المراجعة لعام ٢٠١٠ إلى خطة عمل عملية لتحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من خلال انضمام الدول غير الأطراف إلى المعاهدة فوراً كدول غير نووية ودون قيد أو شرط، ووضع جميع منشآتها وبرامجها النووية تحت نظام الضمانات الشاملة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٩ - دعوة مؤتمر ٢٠١٠ لمراجعة المعاهدة أن يصدر قراراً يتعلق بحظر استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير النووية الأطراف بالمعاهدة ويتبنى ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير النووية ضمانات أمنية غير مشروطة بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ١٠ - التأكيد أن اتفاق الضمانات الشاملة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية يمثل الالتزام القانوني بمقتضى المعاهدة، والتأكيد على الطابع الاختياري للبروتوكول النموذجي الإضافي، وعدم الموافقة على تحويله إلى وثيقة إلزامية وعدم جواز اعتبارها معياراً تتلقى الدول على أساسه التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية.
- ١١ - التأكيد على الحق السيادي للدول في الانسحاب من المعاهدة طبقاً للمادة العاشرة ورفض أي محاولة لتعديل أو إعادة تفسير أحكام المادة العاشرة أو تقييدها بإجراءات جديدة.

١٢ - تنفيذ قرار الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥ وإنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط:

(أ) التذكير بما اتفقت عليه الدول الأطراف في المعاهدة خلال مؤتمر المراجعة والتمديد للمعاهدة عام ١٩٩٥ من أهمية العمل على تحقيق عالمية المعاهدة في الشرق الأوسط وإخضاع كافة المنشآت النووية والبرامج النووية فيه للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبما طالبت به الوثيقة الختامية لمؤتمر مراجعة المعاهدة عام ٢٠٠٠ من اعتبار قرار الشرق الأوسط جزءاً من عملية المراجعة إلى حين تنفيذه؛

(ب) مطالبة الدول الأطراف في المعاهدة خاصة الدول النووية التي تبنت قرار الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥، بتأكيد التزامها الكامل بمضمون وأهداف ذلك القرار كجزء لا يتجزأ من صفقة التمديد اللانهائي للمعاهدة التي أقرها مؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ١٩٩٥ وذلك تحقيقاً لمصادقية المعاهدة؛

(ج) ضرورة أن يطالب مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ إسرائيل، تنفيذاً لما تم تبنيه في وثيقة مؤتمر المراجعة عام ٢٠٠٠، بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون قيد أو شرط وكدولة غير نووية، وأن تعمل على إخضاع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، واعتبار ذلك خطوة أساسية نحو إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

(د) تأكيد الدول العربية على أن نجاح مؤتمر ٢٠١٠ لمراجعة المعاهدة يرقن بإحراز تقدم نحو تنفيذ قرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر مراجعة المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥؛

(هـ) دعوة مؤتمر الدول الأطراف لمراجعة معاهدة عام ٢٠١٠ إلى بحث وإقرار آليات عملية لتنفيذ قرار الشرق الأوسط، وتبني الإجراءات العملية التي اقترحتها المجموعة العربية في ورقة العمل المقدمة إلى المؤتمر؛

(و) دعوة الأمم المتحدة لعقد مؤتمر يهدف وبشكل جاد وضمن برنامج زمني محدد، لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وذلك تنفيذاً للقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنونة ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط“، ودعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإعداد الوثائق المرجعية اللازمة الناجمة عن خبرتها في الإعداد لإنشاء المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية في العالم؛

(ز) إنشاء لجنة دائمة مؤلفة من أعضاء مكتب مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ تكون ولايتها متابعة تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، إضافة إلى ما نصت عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠ من مطالبة إسرائيل بالانضمام الفوري لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاضطلاع بمتابعة تنفيذ ما يقره مؤتمر استعراض عام ٢٠١٠، وتقديم تقرير شامل عن ذلك إلى مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ واجتماعات لجانه التحضيرية، وإطلاعهم على التقدم المحرز؛

(ح) مطالبة الدول النووية في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ تأكيد التزامها الكامل بموجب أحكام المادة الأولى من المعاهدة، وأن تتعهد وتنفذ بعدم تزويد إسرائيل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي شكل من أشكال المساعدات على نحو يساهم في تعزيز قدرتها على صنع أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أو اقتنائها أو اكتسابها أو السيطرة عليها بأي طريقة وتحت أي ظرف من الظروف أو أي تسمية كانت، لما يمثل ذلك من تهديد للأمن والسلم الإقليمي والدولي، ويعرض كامل منظومة عدم الانتشار للخطر البالغ؛

(ط) مطالبة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بمتابعة قرار (القدرات النووية الإسرائيلية) الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بالوثيقة رقم GC(53)/RES/17 وتقديم تقارير مرحلية لتنفيذه إلى مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ي) دعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى وقف البرامج الفنية التي تقدم إلى إسرائيل وتعليق تعاونها معها في الميدان النووي ما لم تنضم إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها غير حائزة لأسلحة نووية، وتخضع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية كشرط مسبق وضروري لتعزيز عالمية المعاهدة ومصداقيتها وفعاليتها؛

(ك) التأكيد على أن إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يساعد على بناء الثقة ويسهم في تحقيق السلام في المنطقة. ورشما يتحقق إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، يؤكد ضرورة العمل على ألا تحوز أي دولة في منطقة الشرق الأوسط أو تسمح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية على أراضيها أو على الأراضي الواقعة تحت ولايتها أو تحت سيطرتها، وعلى كل دولة أن تمتنع عن أي عمل يتعارض مع نص وروح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وسائر القرارات والوثائق الدولية التي تتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

NPT/CONF.2010/WP.40

22 April 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من أستراليا ونيوزيلندا

معلومات أساسية

١ - كان تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى في عام ١٩٩٥ مقترنا بقرار (متعلق بالشرق الأوسط)، ومقررين. وكان المقرر الأول التزاما بتعزيز عملية استعراض المعاهدة. أما المقرر الثاني فكان متعلقا بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي. وارتبط هذان المقرران والقرار المتعلق بالشرق الأوسط على وجه التحديد بالمقرر الذي يقضي بتمديد المعاهدة.

٢ - وفي المقرر الثاني (NPT/CONF.1995/32/DEC.2)، أعربت الدول الأطراف عن رغبتها في أنه "ينبغي السعي بقوة للمضي في أنشطة عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والتعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وأن يجرى تقييم التقدم والإنجازات وأوجه القصور بشكل دوري في إطار عملية الاستعراض".

٣ - ومضى المقرر المعني بالمبادئ والأهداف لينص على ما يلي:

٤ - تحقيق التدابير التالية هو أمر هام من أجل الأعمال التام والتنفيذ الفعال للمادة السادسة، بما في ذلك برنامج العمل على النحو المبين أدناه:

(ج) سعي الدول الحائزة للأسلحة النووية بعزم لبذل جهود منهجية وتدرجية لخفض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي، بوضع هدف نهائي متمثل في

القضاء على هذه الأسلحة، وسعي جميع الدول لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

وضع شرط الالتزام بالإبلاغ

٤ - في عام ٢٠٠٠، تم الجمع بين مفهومي التقييم الدوري والجهود المنتظمة والتدريبية صوب القضاء على الأسلحة النووية، على النحو المبين في المقرر المتعلق بالمبادئ والأهداف، من خلال حكم محدد ينص على الالتزام بالإبلاغ.

٥ - وتضمنت الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، من بين قائمة تضم الخطوات العملية المتفق عليها صوب تنفيذ المعاهدة، شرطا بتقديم ما يلي:

١٢ - تقارير دورية، في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار، تقدمها جميع الدول الأطراف بشأن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي".

الأساس المنطقي للإبلاغ من جانب جميع الدول الأطراف

٦ - يتأثر أمن جميع الدول الأطراف بوجود الأسلحة النووية. وتشير الدعوة إلى الإبلاغ "في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار" إلى أنه ينتظر من الدول الأطراف أن تقدم تقارير دورية عن طريق المنتديات المركزية لعملية الاستعراض المعززة، أي الاجتماعات الدورية للجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي. ونظرا لاشتراك جميع الأطراف في المسؤولية عن تنفيذ المعاهدة، ينطبق شرط الإبلاغ على جميع الدول الأطراف.

الأساس المنطقي للإبلاغ من جانب الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية

٧ - يشهد استعداد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على التخلي عن الأسلحة النووية بانضمامها إلى أطراف معاهدة عدم الانتشار على اعتقاد هذه الدول بأن الأمن الجماعي يتحقق بأفضل ما يكون من خلال القضاء على الترسانات النووية. ومن دواعي التفاؤل زيادة استجابة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الإبلاغ بموجب المادة السادسة، تبعا للوثقتين الختاميتين لمؤتمري عام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ الاستعراضيين.

٨ - ومن شأن الإبلاغ عن الجهود المنتظمة والتدريبية التي تبذلها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية صوب نزع السلاح النووي مواصلة زيادة الشفافية وبناء الثقة الدولية، مما يساعد في تهئة مناخ يفضي إلى مزيد من نزع السلاح.

التوصيات

٩ - تتوخى المعاهدة سواء في ديباجتها والمادة السادسة منها أن يجري نزع السلاح النووي من خلال "تدابير فعالة". ونحن نوصي بأن يعزز المؤتمر تنفيذ هذا الأمر بأن يضمن التوصية التالية في وثيقته الختامية فيما يتعلق بالمادة السادسة:

١ - يدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تنظم تقاريرها بحيث تتناول النقاط التالية:

- (أ) العقيدة النووية (بما في ذلك التدابير المتخذة لخفض الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية وأية ضمانات أمنية)؛
- (ب) المواد الانشطارية (وجود سياسة بشأن الإنتاج والرقابة)؛
- (ج) أعداد الرؤوس الحربية والناقلات؛
- (د) التخفيضات الاستراتيجية والتعبوية.

٢ - يدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تقديم هذه التقارير للمؤتمرات الاستعراضية التي تعقد كل خمس سنوات مع تقديم الاستكمالات حسب الاقتضاء إلى اجتماعات اللجنة التحضيرية؛

٣ - يدعو جميع الدول إلى مواصلة الإبلاغ عن جهودها الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي، بما في ذلك الدخول المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ وبدء مفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

NPT/CONF.2010/WP.41

26 April 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

مبادرة المملكة المتحدة - النرويج: بحث في التحقق من تفكيك الرؤوس الحريرية النووية

ورقة عمل مقدمة من النرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

موجز

تنص المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من بين عناصر أخرى، على أن يتعهد كل من الأطراف في المعاهدة بمواصلة اتخاذ التدابير الفعالة المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح، سواء منها الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لتلك الأسلحة. وسيكون وضع تدابير فعالة للتحقق بمثابة شرط هام للوفاء بأهداف المادة السادسة. وقد استطلعت مبادرة المملكة المتحدة - النرويج (مع مركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق، وهو منظمة غير حكومية، بوصفه مراقباً مستقلاً) الأنشطة التي تتماشى مع هذه الالتزامات، مع مراعاة كل من الطرفين لأدوارهما والتزاماتهما بموجب الاتفاقات الدولية والأنظمة الوطنية.

ويورد هذا التقرير تفصيلاً عن نتائج تعاون دام ثلاث سنوات بين خبراء من النرويج والمملكة المتحدة لاستقصاء التحديات التقنية والإجرائية المتصلة بإمكانية وضع نظام للتحقق من نزع السلاح النووي في المستقبل. وكانت هذه عملية بناء ثقة وتعاون في مجال يواجه فيه الطرفان تحديات تقنية وسياسية خطيرة.

ويضع التقرير الخطوط العريضة لمجالين رئيسيين في هذا المشروع، فهو يقدم بإيجاز لأهداف مشروع الحاجز المعلوماتي واتجاهه، لكنه يركز أساساً على التخطيط لعملية الوصول المنظم وزيادة الرصد المعقودة في النرويج في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وإعمالها وتقييمها. ويورد تفصيلاً للدروس المستفادة خلال مجرى العمل ويبرز في استنتاجاته النتائج الرئيسية والمجالات المحتملة بالنسبة للتطوير، كما يعير اهتماماً للدور المحتمل للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وأخيراً، يتوجه بالنظر في الاتجاه المستقبلي الممكن للدراسة بالنسبة لمبادرة المملكة المتحدة - النرويج، كما يستفيد من فرصة تشجيع المجتمع الدولي الأوسع على تقديم مساهماته في الهدف النهائي المتمثل في وضع نظام فعال للتحقق من تفكيك الأسلحة النووية.

أولا - مقدمة

١ - تنص المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من بين عناصر أخرى، على أن يتعهد كل من الأطراف في المعاهدة، سواء منها الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لهذه الأسلحة، بمواصلة اتخاذ التدابير الفعالة المتعلقة بتحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. وسيكون وضع تدابير فعالة للتحقق بمثابة شرط هام للوفاء بأهداف المادة السادسة.

٢ - وفي نظام مستقبلي للتحقق من تفكيك الرؤوس الحربية النووية، قد تطلب الأطراف التي تقوم بالتفتيش حق الوصول إلى المرافق ذات الحساسية الشديدة وإلى مكونات الأسلحة. ولا بد للطرف المضيف من إدارة هذا الوصول بعناية للحيلولة دون الكشف عن المعلومات الحساسة، أمثالا لمعاهدة عدم الانتشار ومراعاة للأمن الوطني. وفي الوقت ذاته، يتعين على المفتشين عدم الحصول على معلومات حساسة تتعلق بالانتشار.

٣ - وتتمثل مبادرة المملكة المتحدة - النرويج في تعاون جار بين دولة حائزة لأسلحة نووية ودولة غير حائزة لها، وتسعى إلى استطلاع التحديات التقنية والإجرائية المتعلقة بإمكانية وضع نظام للتحقق من نزع السلاح النووي في المستقبل. وقد كانت هذه عملية بناء ثقة وتعاون في مجال يواجه فيه الطرفان تحديات تقنية وسياسية خطيرة. والأهداف الرئيسية لهذا التعاون هي ما يلي:

- إيجاد سيناريوهات يستطيع بها المشاركون من النرويج ومن المملكة المتحدة استطلاع المسائل التي تتعلق بالتحقق من تحديد الأسلحة النووية دون وقوع خطر الانتشار
- تعزيز التفاهم بين دولة حائزة للأسلحة النووية ودولة غير حائزة لهذه الأسلحة بشأن المسائل التي يواجهها الطرف الآخر
- تشجيع النقاش بشأن الكيفية التي يمكن بها إشراك دولة غير حائزة للأسلحة النووية في عملية التحقق من تحديد الأسلحة النووية.

٤ - ويعرض هذا التقرير النتائج التي تمخض عنها التعاون التقني خلال عام ٢٠٠٩، بما في ذلك العملية التي أجريت في النرويج في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وبيني على العمل المقدم إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة، المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٩.

ثانياً - معلومات أساسية

٥ - أعربت حكومة المملكة المتحدة، في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، عن رغبتها في استطلاع فرص التبادل مع الحكومات والمنظمات الرسمية الأخرى في ميدان التحقق من تحديد الأسلحة النووية. وفي أواخر عام ٢٠٠٦، أدى ذلك إلى قيام ممثلين عن الهيئة النرويجية للحماية من الإشعاع ووزارة دفاع المملكة المتحدة ومركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق وهو منظمة غير حكومية، بالحث على إجراء تبادل تقني بين المملكة المتحدة والنرويج في هذا الميدان.

٦ - وفي أوائل عام ٢٠٠٧، اجتمع ممثلون من أربعة مختبرات نرويجية، هي معهد تكنولوجيا الطاقة، والمؤسسة النرويجية لأبحاث الدفاع، والشبكة النرويجية للمصفوفات الاهتزازية، والهيئة النرويجية للحماية من الإشعاع، مع ممثلين من وزارة دفاع المملكة المتحدة، وهيئة الأسلحة الذرية (شركة محدودة عامة)، ومركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق، لبحث التعاون المحتمل بشأن المسائل التي تتصل بالتحقق التقني من تحديد الأسلحة النووية. وأظهر الباحثون النرويجيون اهتماماً خاصاً بدراسة الكيفية التي يمكن بها لدولة غير حائزة للأسلحة النووية أن تؤدي دوراً بناءً في زيادة الثقة في عملية نزع السلاح النووي لدى دولة حائزة للأسلحة النووية. وتم الاتفاق على أن التبادل غير السري في إطار ميدان البحث هذا ممكن التحقيق وأنه ينبغي وضع برنامج عمل. ويجدر بالذكر أن هذه هي المرة الأولى التي تحاول فيها دولة حائزة للأسلحة النووية ودولة غير حائزة لهذه الأسلحة أن تتعاون في هذا الميدان البحثي. وفي إطار هذه المبادرة، جرى العمل في مجالين بحثيين هما: الحواجز المعلوماتية والوصول المنظم. ويمكن الاطلاع على وصف لهذا البحث في إطار العنوانين "مشروع استحداث الحاجز المعلوماتي" و "مشروع الوصول المنظم" الواردين أدناه.

٧ - إن الحاجز المعلوماتي، في أبسط حالاته، يستقي المعلومات من جهاز للقياس، ويعالج البيانات وفق معايير محددة مسبقاً، ويعطي نتائج حسب درجتي النجاح/الإخفاق. ومن المهم أن يحول الحاجز المعلوماتي دون كشف بيانات القياس الحساسة لأشخاص "غير مرخص لهم". والحواجز المعلوماتية مفهوم هام عند النظر في حالات التفتيش في المستقبل، لأن المفتشين لا يمنحون وصولاً غير مقيد للرؤوس الحربية النووية؛ فذلك ينطوي على خرق لالتزامات عدم الانتشار المتبادلة التابعة لمعاهدة عدم الانتشار، كما يكشف معلومات حساسة تمس بالأمن الوطني. لذلك شرعت المملكة المتحدة والنرويج في عام ٢٠٠٧ في تطوير مشترك لنظام قوي وبسيط وقليل التكلفة نسبياً لحاجز معلوماتي قادر على تحديد المصادر المشعة.

٨ - والوصول المنظم هو عملية يمنح بها الموظفون "غير المرخص لهم" حق الوصول إلى المرافق الحساسة، أو المناطق التي تخضع للمراقبة، بموجب شروط ينص عليها إجراء أو بروتوكول متفق عليه. وقد جرت في النرويج في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ زيارة تعريفية للوصول المنظم، أتاح لـ "الطرف القائم بالتفتيش" (المملكة المتحدة، تأخذ دور دول غير حائزة للأسلحة النووية) أن يتعرف على نموذج أولي للمرافق يديره "الطرف المضيف" (النرويج، تأخذ دور دولة حائزة للأسلحة النووية)، وأن يعد لزيارة رصد للمتابعة. وكانت طريقة أداء الزيارة التعريفية ونتائجها موضوع عرض قدم على هامش اجتماع عام ٢٠٠٩ للجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض. وعقدت عملية متابعة زيارة الرصد للوصول المنظم في المرفق النموذجي لتفكيك السلاح النووي في النرويج في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأجري اختبار خلال عملية زيارة الرصد لنموذجين تجريبيين للحاجز المعلوماتي تم تصميمهما على نحو مشترك؛ وكان ذلك أول اختبار ميداني لتكنولوجيا الحاجز المعلوماتي الذي استحدث ليكون جزءاً من مبادرة المملكة المتحدة - النرويج.

٩ - وهذا التقرير المقدم إلى مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٠ يقدم بإيجاز لأهداف مشروع الحاجز المعلوماتي ووجهته، لكنه يركز بصورة رئيسية على التخطيط لعملية زيادة الرصد وتنفيذها وتقييمها.

ثالثاً - مشروع استحداث الحاجز المعلوماتي

١٠ - ما زال تصميم وبناء نظام حاجز معلوماتي يشكل جزءاً هاماً من التعاون بين المملكة المتحدة والنرويج الذي يرمي إلى إنشاء نظام للتحقق من نزع السلاح النووي. والقصد من هذه النظم هو أن يستعملها المفتشون للتحقق مما إذا كانت الحاويات المختومة تحتوي على بنود مطلوبة بموجب المعاهدة. واستعمال نظام الحاجز المعلوماتي مع أساليب أخرى للتفتيش هو بمثابة أداة للحفاظ على نظام لتأمين المخزونات والتحقق من أن نزع السلاح يجري وفقاً لإعلان البلد المضيف. واستعمال نظام الحاجز المعلوماتي يمكن الأطراف من الوفاء بشروط معاهدة عدم الانتشار ويحول دون الكشف عن المعلومات ذات الحساسية بالنسبة للأمن الوطني.

١١ - واستناداً إلى تصميم مشترك، أنشأت المملكة المتحدة والنرويج نموذجين تجريبيين لنظام الحاجز المعلوماتي، أحدهما في المملكة المتحدة، أنشأته هيئة الأسلحة الذرية، والآخر في النرويج، أنشأه معهد تكنولوجيا الطاقة والمؤسسة النرويجية لأبحاث الدفاع. ويتألف النظام من كاشف للجermanيوم ووحدة إلكترونية. تسجل الوحدة الإلكترونية الطاقة التي تظهر بأشعة غاما وتشغل رمزا برمجيا مصمما خصيصا لتحديد ما إذا كانت أشكال الطاقة المسجلة

توازي النوع المعلن عنه من المادة المشعة. وتتمخض هذه العملية إما عن ضوء أخضر يشير إلى وجود النوع المعلن عنه من المادة المشعة في الحاوية محكمة الإغلاق، أو عن ضوء أحمر يشير إلى عدم وجود هذه المادة أو وجود كمية لا يؤبه لها. ولا تظهر معلومات أخرى من الوحدة الإلكترونية، وتحمى جميع المعلومات المجمعة فوراً بعد أن تظهر النتيجة. ونظراً لأن الناتج هو مجرد ضوء ملون، فإن التصميم المشترك لهذا النظام يكفل بصورة أساسية ثقة الطرفين بصحة النتيجة المستحصلة ودقتها.

١٢ - إن نظام الحاجز المعلوماتي قليل التكلفة نسبياً، فهو يستمد الطاقة من بطارية خفيفة الوزن يمكن نقلها بيسر واستعمالها في الميدان. أما الوحدة الإلكترونية فهي مبنية من مكونات إلكترونية قياسية متاحة تجارياً ومصممة بحيث يمكن تفتيشها لاكتشاف أي تغييرات غير مأذون بها. كما تستطيع الجهة المضيفة أن تبدل بسهولة قبل الاستعمال أيًا من العناصر المكونة بناءً على طلب المفتش. ثم يمكن للطرف الذي يقوم بالتفتيش أن يتفحص هذه العناصر المكونة بحثاً عن أي تغييرات، وذلك لزيادة موثوقية نظام الحاجز المعلوماتي. والحقيقة يمكن أن تتاح، حتى بعد الاستعمال، جميع الوحدات باستثناء وحدة تجهيز البيانات، كي يجري المفتش مزيداً من التحقق من سلامتها.

١٣ - لقد صممت الرموز البرمجية للنموذجين التجريبيين في المملكة المتحدة والنرويج بحيث تتحرى النظر كوبلت - ٦٠ الذي استعمال في السلاح النووي التجريبي الذي بُني من أجل عملية زيارة الرصد المزمعة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. واختير كلا من النموذجين على نحو واف وفقاً لبرنامج اختبار متفق عليه قبل عملية زيارة الرصد، واستعمل النموذجان بنجاح خلال تلك العملية.

رابعا - مشروع الوصول المنظم

١٤ - كانت المرحلة الأولى في دراسة المملكة المتحدة - النرويج للوصول المنظم وضع إطار للممارسة العملية. وقد وضع هذا الإطار فريق تخطيط مشترك بين المملكة المتحدة والنرويج، وأدى مركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق دور المراقب المستقل. وكان العنصر الجوهرى في هذا الإطار معاهدة افتراضية وما يتصل بها من إجراءات للتحقق، بين بلدين افتراضيين، "مملكة نورلاند"، بوصفها دولة حائزة لسلاح نووي و "جمهورية لوفانيا"، بوصفها دولة غير حائزة لسلاح نووي. وفي إعلان أولي، أعلنت تورلاند عن عزمها على تفكيك الأسلحة النووية العشرة المتبقية لديها من طراز "أودين" (قنابل مدفوعة بالجادية). ودعت تورلاند لوفانيا إلى التحقق من عملية التفكيك لواحد من هذه الأسلحة. وأتاح إجراء التحقق لمفتشي لوفانيا القيام بزيارة تعرف إلى مجمع الأسلحة النووية في

تورلاند، ثم القيام بعد ذلك بزيارة رصد للمرافق نفسها بغية التحقق من تفكيك واحدة من القنابل من طراز "أودين". وسيعتبر التفكيك مستكملاً عندما توضع نقرة الانشطار^(١) في مخزن مرصود. وصممت هذه العملية للحصول على نطاق واسع بما يكفي لإلقاء نظرة عامة على مجمل عملية التفكيك والتحقق.

١٥ - وكان الهدف الرئيسي بالنسبة للوفانيا تحقيق الثقة بالإعلان الذي قدمته تورلاند فيما يتعلق ببند المسؤولية بموجب المعاهدة^(٢) وعرض نظام لتأمين المخزونات من خلال عملية التفكيك، من أجل تحقيق القناعة لدى الطرفين. وستقدم لوفانيا، بوصفها الطرف الذي يقوم بالتفتيش، تقريراً تفتيشياً يتفق مع إجراءات التحقق. وكان الهدف الرئيسي بالنسبة لتورلاند أن تظهر امتثالها لالتزاماتها بموجب المعاهدة مع حماية الأمن الوطني والمعلومات ذات الحساسية بالنسبة للانتشار.

١٦ - اتخذت عدة خطوات خلال مراحل التخطيط كي تقلل عمليات الوصول المنظم خطر الانتشار إلى الحد الأدنى. ففي البداية، وطيلة استمرار العمل، وقف كل طرف على دوره والتزاماته فيما يتعلق بالمادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم الانتشار ونفذ عدة تدابير، منها ما يلي:

- لتحقيق هدف عمليات الوصول المنظم، تقرر أن "تبادل" المملكة المتحدة والنرويج "الأدوار". فتؤدي النرويج دور الدولة الحائزة للسلاح النووي في حين تؤدي المملكة المتحدة دور الدولة غير الحائزة للسلاح النووي
- تقرر أن تجري العمليات في النرويج
- رغم أن مجريات العمليات قامت على أساس إطار ينطوي على "سلاح نووي من طراز أودين". استند الشيء الفعلي المستعمل خلال عملية التفكيك الافتراضي على مصدر كوبلت - ٦٠ الإشعاعي
- تم الاضطلاع بتطوير "مختبر الأسلحة الذرية" التابع لتورلاند، حيث جرت عمليات الوصول المنظم، عن طريق المناقشات بشأن نموذج مرفق عام يتألف من مجتمعات بسيطة منطقية لمبان قد توجد عادة ضمن أي مجمع للأسلحة النووية.

١٧ - عمل فريق التخطيط المشترك بين المملكة المتحدة والنرويج، مع مركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق بوصفه مراقباً مستقلاً، منذ عام ٢٠٠٧ على وضع

(١) النقرة هي المكون الانشطاري الافتراضي داخل السلاح النووي.

(٢) بند المسؤولية بموجب المعاهدة هو نقرة "أودين" للانشطار.

- سيناريو وهيكلي أساسي داعم للعملية، بما في ذلك إنشاء المرافق النموذج في النرويج. وكان فريق التخطيط يأمل بصورة خاصة أن توفر العملية فرصا لتحقيق ما يلي:
- النظر في مستوى التعاون المطلوب بين دولتين طرف (دولة غير حائزة للأسلحة النووية ودولة حائزة للأسلحة النووية) لنجاح إنجاز عملية التفتيش
- اكتساب فهم للتعقيدات والمسائل التي تعيق المرونة لدى كلا الطرفين
- مناقشة مستوى الثقة بين الجهة القائمة بالتفتيش والجهة المضيفة في عملية التفتيش
- اختبار التكنولوجيات والإجراءات ذات الصلة.

خامسا - عملية زيارة الرصد

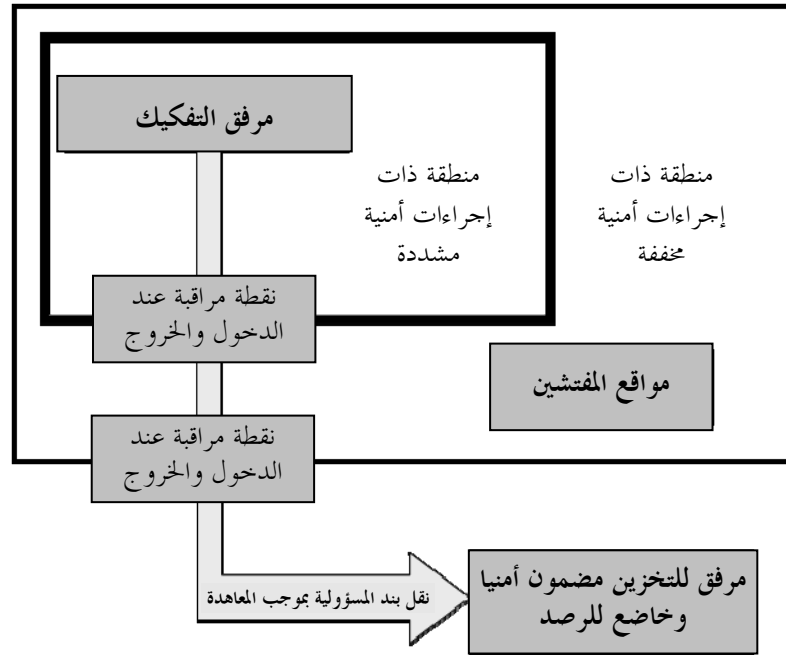
ألف - المرفق والخط الزمني

- ١٨ - قام المفتشون اللوفانيون، قبل زيارة الرصد، بزيارة "مختبر الأسلحة الذرية" التابع لتورلاند للتعرف على المرافق (انظر الشكل ١ أدناه)، ومستوى الوصول، وضوابط الوصول، والخط الزمني بالنسبة للتفكيك. وخلال هذه الزيارة التعريفية، تم التوصل إلى اتفاق واسع النطاق من حيث أنشطة التفتيش المسموح بها وتدابير المراقبة التي يتوخى اتخاذها الطرف المضيف.
- ١٩ - وقد تم تفكيك السلاح من طراز "أودين" على مراحل في عملية استغرق استكمالها عدة أيام. وفي مراحل متفق عليها في هذه العملية، قُدم إلى المفتشين بند المسؤولية بموجب المعاهدة محفوظا في حاوية محكمة الإغلاق؛ وانطوت كل مرحلة على استعمال حاوية محتومة مختلفة. وفي نهاية كل يوم، جرى تخزين البند في منطقة تخزين مؤقت. وكانت منطقة التخزين هذه مضمونة أمنيا بحيث أن المفتشين كانوا على ثقة بأنه لم تحدث أي أنشطة بقصد العبث أو التحريف. وفي نهاية عملية التفكيك نُقل بند المسؤولية بموجب المعاهدة من مرفق التفكيك إلى مرفق للتخزين مضمون أمنيا ويخضع للرصد (انظر الشكل ١).
- ٢٠ - وتم تزويد المفتشين بـ "موقع للمفتشين" يقع ضمن منطقة ذات إجراءات أمنية مخففة (انظر الشكل ١). والقيود على الأنشطة ضمن هذا المرفق مخففة إلى حد أدنى، لیتاح للمفتشين متابعة المفاوضات، واستعراض الوثائق، وتحرير التقارير، وتحليل البيانات.
- ٢١ - وفي مطلع كل يوم، يجتمع الطرف القائم بالتفتيش مع الطرف المضيف في موقع المفتشين لاستعراض المرافق والعمليات المخطط لها لذلك اليوم، بما فيها أنشطة التفكيك والتفتيش المزمع أداؤها. ثم يؤخذ المفتشون عبر نقطة للمراقبة عند الدخول والخروج تؤدي إلى منطقة ذات إجراءات أمنية مشددة (انظر الشكل ١) حيث يستخدم الطرف المضيف

عددا من أساليب الوصول المنظم لكفالة عدم مخالفة أنشطة التفتيش لأنظمة الصحة والسلامة، أو عدم الكشف عن معلومات تتعلق بالانتشار، أو عدم إفشاء معلومات تتعلق بالأمن الوطني.

٢٢ - وفي نهاية عملية التفتيش، أعدت لوفانيا تقريرا يعلق على الدرجة التي أظهرت أنشطة الرصد امتثال تورلاند للإعلان، ومستوى الثقة بنظام تأمين المخزونات عموما. وردّت تورلاند بملاحظات على تقرير لوفانيا.

”مختبر الأسلحة الذرية“ التابع لتورلاند



باء - الأساليب التي يتبعها الطرف المضيف لمراقبة أنشطة التفتيش

٢٣ - استعمل فريق تولارند المضيف عددا من الوسائل لإدارة أنشطة الأمن والتفتيش:

- التحقق من الهوية قبل الزيارة وفي أنائها
- جلسات الإحاطة الأمنية
- التحقق من تغيير الملابس ومن عمل جهاز الكشف عن المعادن
- المرافقة والحراسة
- الحجب عن الأنظار ومناطق الخطر

- مراقبة الطرف المضيف للمعدات والقياسات
 - مراقبة الوثائق والمعلومات بما في ذلك دفاتر المفكرات المرقمة.
- ٢٤ - طلبت تولارند سيرة ذاتية مقتضبة من كل من المفتشين اللوفانيين قبل حلول موعد زيارة الرصد للاضطلاع (افتراضيا) بفحص أمني أولي. ثم تقابل هذه المعلومات مع إثبات الهوية كلما مر المفتشون من منطقة الإجراءات الأمنية المخففة إلى منطقة الإجراءات الأمنية المشددة.
- ٢٥ - عقدت تورلاند جلسات إحاطة أمنية لتضمن أن المفتشين يفهمون الإجراءات الأمنية التي ستتبع خلال الزيارة. وقد أتاحت هذه الجلسات وقتا للإجابة عن أي أسئلة والتفاوض بشأن أي نقاط مختلف عليها.
- ٢٦ - وضمنت تولارند أن لوفانيا لا يمكن أن تحمل أي أجهزة خفية للرصد خلال أداء أنشطة التفتيش في المرفق، بأن طلبت تسليم الأجهزة "المحظورة" (كالهواتف المحمولة والساعات اليدوية) قبل دخول المفتشين إلى منطقة الإجراءات الأمنية المشددة. وضمنت تورلاند تسليم جميع هذه البنود بأن طلبت إلى المفتشين أن يغيروا ثيابهم (افتراضيا) ويرتدوا ثيابا توفرها لهم تورلاند واستعملت جهازا للكشف عن المعادن عند الدخول.
- ٢٧ - وقد عُيِّن مرافقون وحراس طيلة وجود المفتشين في منطقة الإجراءات الأمنية المشددة لضمان عدم قيام المفتشين اللوفانيين بغير الأنشطة المتفق عليها وهم داخل المناطق المحددة. واستعملت تورلاند أغطية تحجب البنود التي قد توفر معلومات حساسة أو تتعلق بالانتشار. وتم وضع علامات على المناطق المحظورة لتحديد الأماكن الممنوعة على المفتشين.
- ٢٨ - ضمنت تورلاند، افتراضيا، ألا تحتوي المعدات التي يستعملها المفتشون مقومات خفية للرصد وألا تقيس قيمة تعتبر حساسة أو مساعدة على الانتشار. ولتحقيق ذلك، تم الاتفاق افتراضيا، قبل بدء العملية، على جميع معدات التفتيش التي ستستعمل داخل المرفق والتثبت من سلامتها والترخيص لها. أما المعدات التي تستعمل ضمن منطقة الإجراءات الأمنية المشددة فقد وفرها الطرف المضيف. وأُتفق على أن يضطلع موظفو المرفق التابعون لتورلاند بكافة أنشطة القياس والإغلاق المحكم تحت إشراف لوفاني.
- ٢٩ - تم توثيق عملية التفتيش والتوقيع عليها من قبل الطرفين؛ وتم الاحتفاظ ببيانات القياس على نحو مشترك حتى تفرج عنها تورلاند رسميا لاستعمالها ضمن موقع التفتيش. واضطلعت بورلاند بتزويد جميع دفاتر المفكرات المرقمة والأقلام المستعملة داخل منطقة الإجراءات الأمنية المشددة. وقد سلمت هذه قبل الدخول إلى منطقة الإجراءات الأمنية

المشددة وجمعت قبل الخروج منها. واستعرضت تورلاند كافة المفكرات للتأكد من أنه لم تسجل فيها معلومات حساسة.

٣٠ - ومع أن كثيرا من التدابير المذكورة أعلاه اتخذت على أساس اعتبارات أمنية، فإن الصحة والسلامة كانتا أيضا اعتبارا هاما بالنسبة للطرف المضيف. فهناك مناطق عديدة ضمن مجمع الأسلحة النووية تخضع لأنظمة صارمة يجب على الطرف المضيف أن يتأكد من التقيد بها خلال الزيارة. وقد قدمت تورلاند جلسات إحاطة إضافية بشأن الصحة والسلامة إلى جانب تدابير الحماية والتدابير التقييدية.

جيم - أنشطة التفتيش

٣١ - استعمل المفتشون اللوفانيون عددا من التقنيات والعمليات لدعم أنشطة التحقق على النحو المتفق عليه خلال زيارة التعرف:

- رصد الإشعاع
- العلامات والأختام
- التصوير الرقمي للعلامات والأختام
- كاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة
- نظام الحاجز المعلوماتي بالنسبة للقياسات بأشعة غاما
- تصوير البنود ذات الصلة بالتفتيش، في الموقع وبحضور المفتشين
- استعراض الوثائق ذات الصلة بجهاز "أودين"، والملاحظات البصرية وقياسات الأبعاد بالنسبة لسلح "أودين" والحاويات.

٣٢ - اضطلع الطرف المضيف بالتزويد بجميع المعدات اللازمة، وذلك لكفالة الامتثال للشروط الصحية وشروط السلامة والأمن. وسُمح للمفتشين باستعمال معداتهم في موقع المفتشين، دون أن يستعملوها داخل مرفق التفكيك. أما توثيق المعدات التي قدمها الطرف المضيف فلم يجر في أثناء العملية. غير أن بعض هذه المسائل عولجت في مشروع الحاجز المعلوماتي.

٣٣ - وقبل الاضطلاع بأي أنشطة داخل مرفق التفكيك، تعيّن على المفتشين أن يقتنعوا بعدم وجود مواد أو مصادر تتعارض مع أنشطة التفتيش. وجرت أنشطة رصد الإشعاع باستعمال أجهزة ترصد أشعة غاما ومعدل تعداد النيوترونات قدمتها تورلاند. وقد صمم

التصور العام بحيث يكسب الثقة بتزاهة أنشطة التفتيش. وحالما تأكد المفتشون من سلامة المنطقة، جرى رصد جميع الموظفين والمعدات والحاويات لدى الدخول إلى المنطقة والخروج منها. وكان الاستثناء الوحيد للحاويات المحكمة الإغلاق التي أُعلن أنها تحتوي على سلاح "أودين" أو مكوناته. وجرى تكرار هذا الإجراء حالما استكمل التفكيك، لضمان عدم نسيان مواد ذات صلة بالمعاهدة داخل المرفق.

٣٤ - زوّد الطرف المضيف جهازا محمولا باليد لرصد أشعة غاما وجهازا محمولا باليد لرصد النيوترونات، وذلك بغرض المسح. واستعمل جهازا مسح أشعة غاما والنيوترونات على الحاويات جعل من الصعب على الطرف المضيف أن يخفي المواد المحولة عن أغراضها أو المصادر السرية. واستغرقت أنشطة المسح زمنا طويلا.

٣٥ - استعملت العلامات والأختام لأسباب ثلاثة: للتعرف بشكل واضح على أي حاويات تحتوي على سلاح "أودين" أو مكوناته، وضمان ألا تكون الحاويات قد فتحت، وضمان عدم إزالة مواد من المرافق خلال عملية التفكيك. وقد وضعت العلامات والأختام على الجزء الداخلي من المرافق عقب المسح مباشرة. والعلامات والأختام التجارية المستعملة تستند إلى أبحاث أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية ولأجل الوكالة الدولية للطاقة الذرية. واعتمدت طريقتها على خصائص الأختام الكامنة التي تبين التلاعب، وأضاف المفتشون على كل ختم وضع علامات تعريفية فريدة على الحبيبات العشوائية.

٣٦ - وقد تم التحقق من العلامات والأختام بتصوير العلامات التعريفية على الحبيبات العشوائية. وبالنسبة لهذه العملية، تتألف العلامات التعريفية من بريق يوفره المفتشون يغطي بمادة لاصقة. وقد طبق ذلك على الأختام التي قدمها الطرف المضيف في موقع التفتيش قبل استعمالها في المرافق بوقت قصير. ومن المهم أن يستطيع المفتشون فرض المميزات الفريدة الخاصة بهم، خصوصا إذا كان الطرف المضيف هو الذي قدم الأختام، لكفالة عدم إمكانية تبديل هذه الأختام. وخلال هذه العملية، أخذت صور الأختام إلى موقع المفتشين للمقارنة بواسطة تقنية للمقارنة بالوميض. والاضطلاع بذلك في موقع المفتشين أتاح لهم استعمال برمجياتهم لكفالة تحقق ثقة قوية بالنتائج.

٣٧ - ركبت كاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة عند النقاط التي يفترض أنها هامة حيث اعتبر الطرف المضيف المعلومات، ضمن مجال الرؤية المتفق عليه، غير حساسة. وقد قدمت هذه الكاميرات تأكيدا بصريا مباشرا بأنه لم يدخل إلى المرفق ولم يخرج منه أشخاص أو مواد في غياب المفتشين. ومن بين الأمثلة مناظر السقوف داخل مرافق التفكيك، وأبواب الخروج، التي وافق الطرف المضيف على عدم استعمالها في أثناء أنشطة التفكيك.

٣٨ - واستعمل نظام الحاجز المعلوماتي للتأكد من أن الحاوية الأولية، التي أُعلن أنها تحتوي على نظام سلاح "أودين"، تحتوي على شارة من أشعة غاما تتفق مع إعلان الطرف المضيف. وعقب كل مرحلة من مراحل التفكيك، استخدم نظام الحاجز المعلوماتي للتأكد من أن الحاوية التي أُعلن أنها تحتوي على بند مسؤولية بموجب المعاهدة يطابق هذه الشارة المتفق عليها. ثم رصدت جميع الحاويات الأخرى بكاشف إشعاعات لا يخضع لنظام الحاجز المعلوماتي للتأكد من عدم وجود أي مادة إشعاعية. وعندما يتم التأكد من خلو حاوية ما من المادة المشعة، يمكن نقلها إلى خارج المرفق. وتختتم الحاوية التي تحتوي على بند المسؤولية بموجب المعاهدة لكفالة استمرار عمل نظام تأمين المخزونات.

٣٩ - وأخذت صور للبنود ذات الصلة بالتفتيش لتوفير دليل وثائقي يشهد أن المفتشين نفذوا تفتيشهم في الموقع على النحو المتفق عليه.

٤٠ - وفر الطرف المضيف بعض الوثائق المنقحة التي تحتوي على تاريخ لجهاز "أودين" مع رقم تسلسلي وتواريخ وتواقيع. وقبل التفكيك، سمح لعدد محدود من المفتشين برؤية الغطاء الخارجي لجهاز "أودين". وقدم الطرف المضيف بعض الوثائق التي تحتوي على بارامترات مادية وأرقام تسلسلية يمكن للمفتشين التحقق منها على النظم على نحو ما عُرضت عليهم. والقصد من مجموعة الوثائق التي أتاحها الطرف المضيف للمفتشين تحقيق مزيد من الثقة بأن البند قيد التحقق كان بالفعل نظام "أودين".

دال - الاستراتيجية والمفاوضات

٤١ - لم يضع أي من الطرفين استراتيجية شاملة قبل تلك العملية، مع أن كلا منهما لديه عناصر مطبقة. وتفهم جميع المشاركين أن الأمن الوطني والتزامات عدم الانتشار تُعد اعتباراً أساسياً.

٤٢ - وخلال المفاوضات، جرى تذكير المضيفين التورلانديين بأنهم قد دعوا لوفانيا إلى التفتيش على عملية التفكيك. ووضع ذلك، بالاقتران مع طبيعة الاتفاق الذي لا يشترط المعاملة بالمثل، تورلاند فيما يعتبر موقفاً تفاوئياً أضعف قليلاً. ولكن، بينما تقدم العمل، أصبح فريق لوفانيا أكثر دراية بأن أفعاله واستنتاجاته ستكون موضع تدقيق من المجتمع الدولي؛ مما زاد الضغط على المفتشين اللوفانيين للوفاء بما اتفق عليه.

٤٣ - وكان عدد من المسائل موضعاً للتفاوض، وهي: الرسوم التخطيطية للمرافق، وصور المفتشين في داخل المرافق، والقياسات الفعلية للسلاح ذاته، واستخدام صور المصدر المفتوح، والأرقام المسلسلة، والأسطح التي توضع الأختام عليها. وحتى إذا اعتبر كل من الطرفين أن

أغلب المسائل تم حلها بنهاية زيارة التعرف، فقد أصبح من الواضح أن عددا كبيرا من التفاصيل ما زالت تحتاج إلى اتفاق يجري عن طريق التفاوض قبل أن يمكن المضي في أنشطة الرصد.

٤٤ - وسمح موقف تورلاند التفاوضي بتقديم تنازلات بشأن نقاط لم يكن الأمن الوطني أو منع الانتشار مسألة مهمة فيها. ويتمشى ذلك مع رأي لوفانيا المتمثل في عملية تعاونية تبث الثقة والاطمئنان. وبينما تقدمت المفاوضات، وواصل المفتشون اللوفانيون طلب أنشطة تتجاوز النطاق المتفق عليه في البداية، بدأ المضيفون في تورلاند اتخاذ موقف أصعب تجاه مطالب لوفانيا.

سادسا - الدروس المستخلصة

ألف - مناظير الطرف المضيف

٤٥ - أكدت العملية التحدي الرئيسي الذي يواجه الطرف المضيف خلال أي نظام للتحقق يعمل في إطار مجمع سلاح نووي: كيفية توفير الفرصة للمفتشين لجمع أدلة كافية، وفي نفس الوقت حماية المعلومات الحساسة أو المتعلقة بالانتشار. وسيشارك الطرف المضيف في المسؤولية عن ضمان تطبيق نظام التحقق بصورة شاملة. ولن يرغب الطرف المضيف في أن يتهم دون وجه حق بعرقلة أنشطة التفتيش أو بالغش فعلا.

٤٦ - وستحتم لوائح الصحة والسلامة بعض ردود الطرف المضيف على طلبات المفتشين. كما أن المتطلبات القانونية للدولة قد تقيد الأنشطة في مناطق المتفجرات والإشعاع.

٤٧ - ينبغي للجهة المضيفة الحرص عند النظر في الشواغل المتصلة بالأمن الوطني والانتشار، لأن المعلومات المقدمة لتلبية طلبات فرادى المفتشين لا تصبح حساسة حينما يتم تجميعها. وقد ينظر الطرف المضيف في الموافقة على الطلبات "من حيث المبدأ" إلى أن يتم تجميع جميع طلبات المفتشين.

٤٨ - وسيتعين على الطرف المضيف النظر في أثر عملية التفتيش على عمليات المرفق والموارد المتاحة. ويمكن مناقشة القضايا وحلها عن طريق التفاوض والاتفاق على جميع جوانب الزيارة مسبقا. وقد يعتبر الطرف المضيف أن من الأفضل اتخاذ موقف أكثر تعاوناً في عملية التفاوض، بغرض تقليل الوقت الذي ينفق داخل المرفق وتعزيز ثقة المفتشين في عملية التحقق بأسرها.

٤٩ - وركز مفهوم المرافقة الذي استُخدم خلال العملية على مراقبة المفتشين. واشترك كل من الحراس وموظفي المرفق في مهام المرافقة، رغم وجود بعض الارتباك بين موظفي المرفق بشأن مسؤولياتهم، حيث أنهم اضطروا أيضا إلى تيسير أنشطة التفتيش. وكان من الواضح أن الفريق التورلندي ليس لديه موظفون كافون لدعم كل من المرافقة الأمنية وأنشطة التفتيش التقنية. وفي بعض الأوقات كان عدد المفتشين يفوق عدد موظفي الطرف المضيف، مما أتاح الفرصة لبعض المفتشين لإجراء قياسات بدون وجود من يشرف عليهم. وهناك مفهوم آخر يتمثل في تقسيم الدعم للمرافقة والتفتيش التقني فيما يخص الأنشطة أو الأشياء أو المعدات أو المناطق الحساسة. وقد يزيد ذلك عدد موظفي المرفق اللازمين، ولكنه سيتيح للمرافقين دراسة الاتفاقات الخاصة بمجال مسؤوليتهم. وإذا فرضت حدود على المرافق فيما يخص عدد الموظفين، فسيكون لذلك أثر كبير على عدد المفتشين المسموح لهم بدخول المنطقة وبالتالي على المعدل الذي يمكن لهم به أداء أنشطتهم. وبغض النظر عن المفهوم المطبق، فسيكون من اللازم تدريب جميع الموظفين جيدا على الإجراءات المطلوبة.

باء - أنشطة التفتيش

٥٠ - إما أن يساعد تخطيط المرفق أنشطة رصد الإشعاع أو أن يعرقلها. فالمرافق التي تسمح للمفتشين بالتحرك حول محيط منطقة التفتيش مرغوبة؛ بينما المرافق التي يمكن أن تخفي فجوات، مثل المباني المقامة على هضاب مرتفعة فستمثل مشكلة أكبر.

٥١ - وتمثل الأشياء المحجوبة مسألة مهمة، لا سيما حيث تخفي الحجب أدوات يمكن استخدامها في عملية التفكيك - وهذه الأشياء لا يمكن وضع أختام عليها. ويمكن للأشياء المحجوبة والتي ليس عليها أختام أن تخفي مصادر مخافة محاطة بأغلفة أو حاويات مغلقة لتستخدم خلال تحويل المواد. وتحتاج هذه المسألة إلى مزيد من التفكير.

٥٢ - وقد أبرزت عملية وضع العلامات والأختام عددا من القضايا. فإن عددا من الأختام بدأت في الانفصال عن الحوائط المدهونة مع مرور الزمن. ويشير ذلك إلى مدى أهمية النظر في نوع السطح الذي ستوضع عليه الأختام، لا نوع الأختام ذاتها فحسب. وفي حين أن من الممكن وضع الأختام في أي مكان تقريبا، فإن التقاط صور لوضع العلامات التعريفية على الحبيبات العشوائية كان صعبا في المواضع المربكة. وعلى مدار فترة زمنية ممتدة، يمكن للجهة المضيفة استغلال أي موطن ضعيف، حيث أن لديها جميع الموارد المتاحة للدولة العضو. وإذا كنا سنعتمد على الأختام فقط لفترة قصيرة، فإن الحل المتبع قد يكون كافيا؛ ولكن فيما يخص الفترات الأطول، يجب النظر في أفكار جديدة. وقد ثبت أن وضع وتقييم العدد

الكبير من الأختام يستغرق وقتاً طويلاً، بينما ثبت أنه يكاد يستحيل وضع أختام على المركبات بصورة ترضي المفتشين.

٥٣ - وقد ثبت أن عملية المقارنة بالوميض فعالة للغاية في التحقق من وضع العلامات التعريفية على الحبيبات العشوائية، ولكن وجهات النظر تختلف في شأن قبول "العوامل البشرية" في تقييم البيانات. ويعد التشغيل التلقائي لأسلوب المقارنة مجالا جديرا بالنظر حقا.

٥٤ - ويحتاج مفهوم تلفاز الدائرة المغلقة إلى مزيد من النظر إذا كان سيستخدم في نطاق مجمع لأسلحة نووية. ولكن تلك العملية أثبتت أن تلفاز الدائرة المغلقة يمكن استخدامه على نحو مفيد في الأحوال التي ليس فيها مخاطر كبيرة من حيث الأمن أو الانتشار، مثل رصد الأسقف والمداخل التي لا تستخدم خلال أنشطة التفكيك.

٥٥ - وشعر المفتشون بأنه لكي تنشر على نحو فعال تدابير نظام تأمين المخزونات، فإن الفريق يحتاج إلى إيلاء مزيد من النظر للتهديدات ومواطن الضعف. وسيشكل ذلك التقييم جزءا من تحليل للمخاطر والمنافع، يدرس فيه المفتشون التهديد، واحتمال حدوث ذلك السيناريو، ومستويات الثقة المرتبطة باستخدام مفهوم معين. وعقّب المفتشون بأنه كان من الأفضل التراجع ودراسة المنطقة بمزيد من الدقة، بدلا من التعجل في إتمام العمل. وينبغي الإشارة إلى أن الرسوم التخطيطية ليس من المرجح أن تحتوي على تفاصيل ثلاثية الأبعاد تكفي لتلبية جميع احتياجات المفتشين لوضع تدابير شاملة لنظام لتأمين المخزونات.

٥٦ - ولا بد من اعتبار رصد الإشعاع، ووضع الأختام، ونشر كاميرات تلفاز الدوائر المغلقة، أجزاء من استراتيجية موحدة لتأمين أي منطقة. وعموما، فإن النظر في نظام التحقق بأسره هو الأمر المهم بدلا من النظر في كل عنصر على حدة. وسيبحث المفتشون دائما عن أوجه الشذوذ فيما يخص النظام ككل. وقد ثبت أن مفهوم المستويات المتعددة للحماية مهم على نحو خاص.

جيم - الخبرات المشتركة

٥٧ - أصبحت التعاملات بين الطرف المضيف والمفتشين أكثر ودا مع تقدم العمل. وقد لوحظت تلك الظاهرة في عمليات أخرى، وكذلك في عمليات تفتيش فعلية، ويمكن أن تكون مفيدة في بناء الثقة. ولكن يجب تنظيم تلك الظاهرة من أجل المحافظة على الحياد المهني.

٥٨ - ركزت تلك العملية على أهمية النظر في حركة المعلومات والمعدات عبر مناطق ذات قيود أمنية متفاوتة. وقد اعتبر من الأهمية بمكان لدى المفتشين أن يتاح لهم الوصول إلى موقع للمفتشين يمكنهم فيه العمل بالحد الأدنى من القيود (ويشمل ذلك استخدام المعدات لتسجيل وتحليل ملاحظات المفتشين وبيانات القياس التي يجرونها). وقد يتوجب وضع موقع المفتشين خارج جميع المرافق الحساسة لدى الطرف المضيف. وتعد حركة المعلومات والمعدات بين المرافق الحساسة وموقع المفتشين مسألة معقدة وينبغي عدم تقليل قدرها. وستحتاج جميع تلك التنقلات إلى موافقة الطرف المضيف وأن تكون تحت رقابته. على سبيل المثال، من المرجح الموافقة على مذكرات مكتوبة على ورق يقدمه الطرف المضيف أو صور لأحد الاختام، بينما من غير المرجح الموافقة على الحواسيب والمعدات الإلكترونية وملفات البيانات المعقدة. وينبغي للمفتشين النظر بعناية في تلك المسائل عند تصميم نهج التحقق الذي سيتبعونه.

٥٩ - شعر المفتشون اللوفانيون أنهم تعلموا الكثير من القيام بعمليات التفتيش في الميدان حيث أنها سمحت لهم باختبار المفاهيم وتحديد نقاط الضعف. ومن السهل جدا فقدان المنظور عند العمل في إطار أحوال معملية خالصة تخضع للتحكم.

٦٠ - وتنبع مسؤولية نظام التحقق من إعلان الطرف المضيف، حيث أن المفتشين لا يمكنهم تأكيد إلا ما جرى إعلانه فقط. ولذلك فإن اختيار المعدات وقدراتها يجب أن يعكس تلك المعلومات. على سبيل المثال، لا يمكن أن يشمل نظام الحاجز المعلوماتي عتبة للكتلة إذا لم ترد إشارة إلى الكتلة. وتتمثل المشكلة بالنسبة إلى الطرف المضيف في ما يمكن أن يقوله الإعلان بالنظر إلى متطلبات عدم الانتشار والأمن. وسيتعين على الجهة المضيفة القيام بتقييم صارم للمخاطر يدرس شواغل الانتشار والأمن فيما يخص المكاسب العامة المحتملة في مجال ثقة المفتشين. وهذه مسألة تقنية وسياسية على حد سواء، تحتاج إلى مزيد من الدراسة.

سابعاً - الثقة بين المفتشين والطرف المضيف

٦١ - كتب فريق المفتشين اللوفانيين تقرير تفتيش أحيل إلى تورلاند للتعليق عليه. وبإيجاز، أدلى المفتشون بالملاحظات التالية:

- تمكن المفتشون من استخدام جميع الأساليب التي تعتبر ضرورية للمحافظة على سلامة نظام تأمين المخزونات للبند الذي أعلنت تورلاند أنه مواد خاضعة للمساءلة بموجب المعاهدة من بداية التفتيش إلى نهايته.

- استخدم نظام الحاجز المعلوماتي بنجاح أربع مرات خلال عملية التفتيش - وجرى في كل مرة تأكيد وجود بلوتونيوم يفترض أنه يصلح لصنع أسلحة (هو في الواقع كوبالت مشع)
- كان التعاون الذي أبدته تورلاند ممتازا
- ونتيجة لما ذكر أعلاه، تمكن فريق التفتيش من أن يؤكد بدرجة عالية من الثقة أن الأشياء التي أعلن أنها سلاح "أودين" والحاويات المتصلة به قد مرت بعملية التفكيك المعلن عنها
- ويمكن لمزيد من القياسات العلمية والوثائق التي تشير إلى المصدر أن توفر في عمليات التفكيك التي ستجري مستقبلا مزيدا من التطمين بأن ذلك الشيء هو نظام "أودين".

٦٢ - أضاف الفريق التورلندي المضيف الملاحظات التالية لتقرير التفتيش:

- كانت تورلاند راضية عن أن أمنها الوطني لم يُمس وأن التزامات عدم الانتشار قد روعيت في جميع الأوقات
- شعرت تورلاند بأن طلبات لوفانيا لمعلومات إضافية كانت معقولة ومقبولة
- وافقت تورلاند على أن من اللازم إجراء مزيد من التطوير التكنولوجي، لا سيما في مجال قياسات الحاجز المعلوماتي، من أجل تأكيد تحديد هوية نظام "أودين".

٦٣ - بالرغم من نقاط الضعف الواضحة في تكنولوجيات وإجراءات التحقق وفي ترتيبات الطرف المضيف، فإن كلا من الفريقين لديه ثقة عالية في أنه أوفى بالتزاماته.

٦٤ - لا يمكن في جميع الأحوال دعم تقييم الطرف المضيف لقضايا الأمن الوطني والانتشار بأسباب منطقية محددة. وسيؤثر وعي المفتشين والطرف المضيف بتلك القضايا على إمكانية الحصول على أفضل نتيجة ممكنة.

٦٥ - أبرزت عدة نقاط قد يكون الطرف المضيف درس فيها تحويل مواد أو قام بسيناريو غش. غير أنه نظرا لأن تلك الفرص لم يكن ممكنا أن تقرر سلفا ومن غير المرجح أن تتكرر، فهل يخاطر الطرف المضيف باستغلالها؟ وبصفة عامة، يحتاج المفتشون إلى اتباع نهج صارم ولكنه يقوم على تحديد المخاطر - إذ لن يكون المفتشون أبدا واثقين بنسبة ١٠٠ في المائة.

٦٦ - لم يمكن لأي من تدابير التحقق أن تؤكد أن الشيء كان سلاحا من طراز "أودين" حسب ما أُعلن. وقد أسفرت قياسات الحاجز المعلوماتي، إلى جانب الشواهد الوثائقية، عن

بناء الثقة، ولكنها لم تكن دليلاً قطعياً. وليس القصد من هذه السلسلة من العمليات حل "مشكلة الشروع" هذه، ولكنها أبرزت تلك المسألة.

٦٧ - إذا كان المجتمع الدولي سيجري مناقشة بشأن قضايا "الاطمئنان" أو "الثقة" بين المفتشين والطرف المضيف، فإن الحالة المثالية هي أنه يجب وضع نوع من المقاييس لتلك البارامترات.

ثامنا - الاستنتاجات

٦٨ - كما ذكر فيما سبق، تنص المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من بين جملة عناصر، على أن يتعهد كل من الأطراف في المعاهدة بمواصلة اتخاذ التدابير الفعالة المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح، سواء منها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والدول الحائزة لتلك الأسلحة. وسيكون وضع تدابير فعالة للتحقق شرطاً مسبقاً مهماً للوفاء بأهداف المادة السادسة. وقد استطلعت مبادرة المملكة المتحدة - النرويج (مع مركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق، وهو منظمة غير حكومية، بوصفه مراقباً مستقلاً) الأنشطة التي تتماشى مع تلك الالتزامات، مع مراعاة كل من الطرفين لأدوارهما والتزاماتهما بموجب الاتفاقات الدولية والأنظمة الوطنية.

٦٩ - وقد أسفر هذا التعاون في مجال التحقق من الحد من الأسلحة النووية عن القيام بنجاح بعمليتين للوصول المنظم: هما عملية زيارة تعريفية، جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (ورد تقرير عنها فيما سبق)، وعملية زيارة الرصد التالية لذلك، التي جرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وهذه أول مرة حاولت فيها دولة حائزة لأسلحة نووية ودولة غير حائزة لأسلحة نووية التعاون في مجال البحوث.

٧٠ - وأتاح النطاق الواسع لسيناريو زيارة الرصد للمشاركين نظرة شاملة على كيفية التمام جميع عناصر نظام التحقق لكي تدعم عملية التفتيش. وقد استخدم عدد من مفاهيم الوصول المنظم من أجل ضبط أنشطة التفتيش في داخل المرافق. وأكدت تلك العملية على أهمية التحكم في حركة المعلومات والمعدات والأفراد عبر مناطق ذات قيود أمنية مختلفة، وضرورة تحسين الإجراءات التي تدعم تلك العملية.

٧١ - وقد استخدمت مجموعة متنوعة من أساليب التفتيش من أجل استحداث نهج متعدد المستويات لنظام تأمين المخزونات وأنشطة التفتيش بوجه عام. ولوحظ أنه لاستعمال تدابير نظام تأمين المخزونات هذه بصورة فعالة، يتعين القيام بتقييم صارم للمخاطر مع مراعاة التهديدات ونواحي الضعف المحتملة. ولا بد من مراعاة تكنولوجيات رصد الإشعاع ووضع

الأختام والمراقبة في استراتيجية موحدة لتأمين أي منطقة قبل البدء في أنشطة التفتيش. وأبرزت الخبرة العملية من استخدام تلك الأساليب دروسا عديدة، فعلى سبيل المثال، أظهرت طبيعة وضع الأختام والتحقق منها، التي تتطلب موارد مكثفة، الحاجة إلى البحث عن نهج بديلة. وقد استخدمت نهج التوثيق والتصديق ونظام تأمين المخزونات لمعدات التفتيش بصورة افتراضية فحسب؛ ولكن تلك الجوانب معترف بأنها عناصر مهمة في نظام التحقق.

٧٢ - وقد استعملت نظم الحاجز المعلوماتي، الذي وضع على نحو مشترك، طيلة إجراء العملية. وتتمثل مسؤولية العملية بالنسبة لنظام الحاجز المعلوماتي في تأكيد وجود بلوتونيوم (مفترض) يصلح لصنع أسلحة. ولن يكون ذلك وحده كافيا لمنح المفتشين الثقة في أن الطرف المضيف لم يغش. وتشمل التطويرات الجديدة المقترحة على النظام القدرة على تأكيد درجة نقاء المواد وإجراء قياس لعتبة الكتلة. وسيواصل المشروع النظر في إدماج مفاهيم التوثيق والتصديق. وكان هناك شعور بأن هذا المفهوم التكنولوجي سيكون قادرا على التثبت من أن الخصائص المقيسة متفقة مع وجود سلاح نووي، ولكنها لن تستطيع تقديم تحديد قطعي لنوعه. ويستدعي ذلك التساؤل عن قدرة الطرف القائم بالتفتيش على الشروع في عملية التفتيش، أو بعبارة أخرى، تأكيد أن البند المقدم هو فعلا السلاح المعلن عنه (مما يعرف بـ "مشكلة الشروع"). وقد بذلت محاولات لتعويض هذا النقص عن طريق طلب وثائق تتصل بالمصدر، غير أن لذلك قيمة محدودة، ما لم يتم ربطه بالقياسات وغيرها من الأدلة المساندة.

٧٣ - وتعتقد المملكة المتحدة والنرويج أن من الممكن المحافظة على نظام تأمين المخزونات لتفكيك الرؤوس الحربية النووية بدرجة عالية من الثقة حينما يتم تطوير التكنولوجيات المتصلة به إلى المستوى اللازم من القدرة الوظيفية. وتعد مشكلة الشروع قضية مستمرة تحتاج إلى مزيد من الدراسة قبل اقتراح حل تقني.

٧٤ - ونتيجة للنجاح الذي حققته برامج العمل الأولية هذه، حددت المملكة المتحدة والنرويج مجالات عديدة تبرر إجراء مزيد من البحث والتطوير. وسيعالج بعض تلك المجالات في تعاوننا الجاري؛ ولكن هناك حاجة إلى مزيد من الجهود الدولية لحل جميع تلك القضايا الكبيرة.

٧٥ - أثبت هذا التبادل التقني أن دولة حائزة لأسلحة نووية ودولة غير حائزة لأسلحة نووية يمكن أن تتعاون في هذا المجال وأن تديرا بنجاح أي مخاطر لانتشار. وقد تبين أن كثيرا من المسائل الكامنة وراء ذلك يمكن تقديمها على نحو عمومي، مما سيسمح لدولة غير حائزة

لأسلحة نووية بأن تساهم في التطورات التكنولوجية؛ وتطوير حلول عامة ومرنة يعني أن النتائج يمكن تحويلها لتدعم عددا من السيناريوهات المستقبلية "الواقعية". وقد شعر المشاركون بأن إشراك دولة غير حائزة لأسلحة نووية يمكن أن يكون مهما في التوصل إلى قبول دولي واسع النطاق لنظام تحقق مقترح، ولثقة فيه. ووجدت المملكة المتحدة أن المشاركين النرويجيين يضيفون منظورا جديدا على المشكلة، يمثل تحديا للآراء ووجهات النظر القائمة منذ مدة طويلة.

٧٦ - وبصفة عامة، كان هناك شعور بأن العمليات أثبتت أن من الممكن لدولة غير حائزة لأسلحة نووية أن تساهم في النواحي المتعلقة بنظام تأمين المخزونات من عملية تفكيك للأسلحة النووية يمكن التحقق منها. وما زالت مشكلة الشروع قضية جوهرية تحتاج إلى حسم، ولذلك فإن الدور المحتمل للدولة غير الحائزة لأسلحة نووية في هذه الناحية من العملية غير واضح.

٧٧ - إن سلامة وأمن الأسلحة النووية وما يتلو ذلك من تفكيك لتلك الأسلحة هي الشغل الشاغل لجميع البلدان، بغض النظر عن وضعها كدولة حائزة لأسلحة نووية أو غير حائزة لها، في إطار معاهدة منع الانتشار. وقد لا تدرك الدولة غير الحائزة لأسلحة نووية على نحو تام أهمية اعتبارات الأمن الوطني في الدولة الحائزة لأسلحة نووية، بل قد لا تقر بها، وهي حقيقة قد تؤدي بسهولة إلى اختلافات في الفهم. وقد أثبتت العمليات أن اعتبار الأمن الوطني والانتشار يتغلغل في كل شيء يحاول الطرف المضيف فعله، ولذلك فإن تلك المسائل تتفاعل مع نظام التحقق بأسره. وقد لوحظ أن أنظمة الصحة والسلامة، لا الأمن فحسب، ستقرر نوعية بعض ردود الطرف المضيف على طلبات المفتشين.

تاسعا - العمل في المستقبل

٧٨ - تهتم المملكة المتحدة والنرويج بمواصلة البحث في كل من مجالي الوصول المنظم والحاجز المعلوماتي، وتوسيع نطاق ذلك البحث. وقد اقترح أن يبدأ مشروع الوصول المنظم في سلسلة من العمليات الموجهة التي تتناول مسائل محددة برزت خلال زيارات التعرف والرصد الأخيرة. وسيؤدي ذلك إلى التقريب بين كلا الدولتين للتوصل إلى فهم مشترك للتحديات المتأصلة في ذلك العمل التعاوني في مجال نزع السلاح.

٧٩ - ولم يصل الحاجز المعلوماتي في الوقت الراهن إلى أن يصبح نظاما قابلا للنشر. وتخطط مبادرة المملكة المتحدة والنرويج لنقل النظام صوب تحديد درجة النقاء وكذلك وجود المواد؛ وقد أبرزت العملية الحاجة إلى مرحلة إضافية من التطوير للوصول إلى قياسات

عتبة الكتلة. ولوحظ أن تعقيد النظام قد ازداد، وأن ذلك الاتجاه من المرجح أن يستمر بينما تضاف قدرات وظيفية إضافية. ويجب أن تتواصل المناقشات بين الأوساط الهندسية وأوساط الحد من الأسلحة، لضمان أن تكون أي حلول مقترحة بسيطة وفعالة من حيث التكلفة وملائمة للغرض. وسيضمن إشراك مجموعة أوسع نطاقاً أن تكون الحلول التقنية ملائمة مع تزايد الثقة والاطمئنان. وفي نهاية المطاف، يجب إجراء استعراض الأقران لمشروع الحاجز المعلوماتي.

٨٠ - حسب التفاصيل التي وردت في سياق هذا التقرير، يوجد مجال كبير لمزيد من العمل لتحقيق تقدم في التكنولوجيات والإجراءات من أجل التحقق من الحد من الأسلحة النووية. ولا تغطي مبادرة المملكة المتحدة والنرويج سوى جزء من هذه المواضيع. وهناك حاجة إلى قدر أكبر كثيراً من الجهد والتعاون الدوليين من أجل تحقيق الهدف الأسمى وهو نظام فعال للتحقق من تفكيك الأسلحة النووية. وتشجع المملكة المتحدة والنرويج المجتمع الدولي على المشاركة على نحو فعال في السعي إلى ذلك الهدف.

26 April 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

أحكام أخرى من المعاهدة، بما فيها المادة العاشرة ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

- ١ - تعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن أمام مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، ولجانته التحضيرية المزيد من الأولويات والتحديات الهامة التي نشأت عن عدم تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في مجال نزع السلاح بموجب المعاهدة وكذلك عن تطوير أسلحة نووية جديدة، والنظريات غير العقلانية لتبرير الاستخدام المحتمل لهذه الأسلحة اللاإنسانية.
- ٢ - وفي الواقع، تتعلق التحديات الرئيسية التي تواجهها المعاهدة اليوم بتنفيذ عنصرها الرئيسيين وهما نزع السلاح النووي والاستخدام السلمي للطاقة النووية. وفي ظل هذه الظروف وبالنظر إلى أوجه القصور المذكورة، ليس هناك ما يدعو إلى الاستعجال أو يجعل من الضروري معالجة مسائل مثل تعديل المادة العاشرة من المعاهدة التي لا تشكل أولوية.
- ٣ - وفي هذه الظروف، لن تؤدي محاولة التركيز على مسائل مثل المادة العاشرة إلا إلى تحويل اهتمام الدول الأطراف عن مهامها الفعلية.
- ٤ - وعندما أثار "فريق الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير" (A/59/565 و Corr.1) هذه المسألة للمرة الأولى، وقدم التوصية في هذا الشأن، كان أول رد فعل صدر عن حركة عدم الانحياز هو التالي:

”تعتبر دول حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية أن هذه التوصية تتجاوز أحكام المعاهدة. وتعتقد البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز أنه ينبغي لقانون المعاهدات الدولي أن ينظم حق الدول الأعضاء في ”الانسحاب“ من المعاهدات أو الاتفاقيات“.

٥ - ومسألة الانسحاب هي قضية حساسة ودقيقة وينبغي إيلاؤها اهتماماً جدياً، لأن هذه المقترحات لإعادة تفسير المادة العاشرة من المعاهدة تعادل التعديل القانوني للمعاهدة. وهذه الاقتراحات المتعلقة بإجراء تعديل قانوني للمعاهدة ستقوض في حقيقة الأمر نظام المعاهدة وتثير الشكوك وتحث الثغرات. بيد أنه يتعين على كل دولة طرف عند تقديمها مقترحاً لتعديل المعاهدة أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثامنة من المعاهدة. وتجدد الإشارة إلى أنه ما لم تعلن جميع الدول الأطراف صراحةً عن اعتزامها الالتزام قانوناً بهذه التعديلات الجديدة التي يجري اعتمادها عادةً من خلال عملية تصديق، فلن يكون لهذه التعديلات أي أساس من الصحة. ومن ثم، لن يكون لهذه المقترحات المتعلقة بتعديل المادة العاشرة في المؤتمر الاستعراضي أساس في القانون الدولي. ومن الحقائق المسلم بها أنه لا بد من مناقشة أية مقترحات لتعديل معاهدة ما واعتمادها في المنتدى المتعدد الأطراف المعني.

٦ - ويبين التاريخ التفاوضي للمعاهدة أيضاً أنه على الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي كانا رئيسيين مشاركين للجنة نزع السلاح المكونة من ١٨ عضواً لنزع السلاح طوال فترة المفاوضات على معاهدة عدم الانتشار، وأن مصالحيهما تجلت في النص النهائي، فقد كانا ملزمين أيضاً بمراعاة آراء البلدان الأخرى التي أرادت تجنب معاهدة تبرم لمدة غير محددة دون تعهدات من ”الحائزين“ بترع السلاح، حيث ساورها القلق آنذاك بأن العالم قد يبقى إلى الأبد منقسماً بين ”حائزين“ و ”غير حائزين“. ولهذا، تضمنت المعاهدة شرطاً للانسحاب وحكماً بعقد مؤتمر لاستعراض تنفيذ المعاهدة معاً. كما ترك كليات نص المعاهدة الأحكام المتعلقة بوجود أحداث استثنائية لتقدير الدولة المنسحبة، ولم يدع بالتالي مجالاً لإعادة التفسير.

٧ - وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام ١٩٦٩ تنظم جميع المعاهدات الدولية. وينبغي الحذر من الموافقة على شروط مسبقة جديدة لا تنص عليها المعاهدة أصلاً، إذ قد تكون لذلك أيضاً آثار على معاهدات أخرى، مما ينشئ سابقة للتصرف خارج نطاق اتفاقية فيينا. كما ينبغي مراعاة أن جميع المعاهدات الدولية تنظمها القواعد العرفية لقانون المعاهدات التي يرد الكثير منها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام ١٩٦٩. كما أنه قد يكون لمثل هذه الشروط المسبقة انعكاسات على معاهدات أخرى، أي أنها قد تشكل سابقة غير قانونية.

٨ - وبناءً على ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا، التي تعد أيضاً قاعدة من القواعد الدولية العرفية تنص على أنه "يجوز لأي طرف الانسحاب وفق أحكام المعاهدة". وعموماً، تصنف المعاهدات والاتفاقيات ضمن فئتين عندما يتعلق الأمر بـ "شرط الانسحاب". وبعض هذه الاتفاقيات، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا يتضمن مثل هذه الشروط. وبلغت القانون، يمكن القول بأن الأطراف في هذه المعاهدة تستطيع الاحتجاج بأن المعاهدة تجيز ما لم تحظره على وجه التحديد. وبالمثل يمكن اعتماد تفسير معاكس له نفس المصادقية، وهو عدم السماح بإجراء ما لم يُنص عليه صراحة في المعاهدة. والاتفاقيات أو المعاهدات مثل معاهدة عدم الانتشار، التي تنتمي إلى الفئة الثانية، هي في غاية الوضوح من حيث الانسحاب. وعليه، تعترف المعاهدة بتمتع الدولة بالحقوق في الانسحاب غير المشروط ممارسةً لسيادتها الوطنية.

٩ - وفي الختام، تكرر جمهورية إيران الإسلامية التأكيد على أن المشاكل الرئيسية للمعاهدة تتمثل في استمرار وجود آلاف الرؤوس النووية وفي تطوير بعض الدول الحائزة على الأسلحة النووية لرؤوس جديدة، بالإضافة إلى النظريات اللاعقلانية لاحتمال استخدامها أو التهديد باستخدامها. ويتعين على الدول الحائزة على أسلحة نووية العمل بجد وإخلاص نحو الإزالة التامة للأسلحة النووية. وعدم تمكنها من تحقيق ذلك هو السبب الرئيسي للمشاكل التي تعاني منها المعاهدة. وحتى يتحقق هذا الهدف، لن يؤدي إيلاء اهتمام غير مبرر لمسائل أخرى أقل أهمية إلى تحقيق النتائج المنشودة.

١٠ - والمسألة المثيرة للقلق الشديد هي أن الأولويات الرئيسية الأخرى مثل تحقيق عالمية المعاهدة قد أُهملت أو قُوضت من قبل بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لصالح مسائل مثل المادة العاشرة. والقرار الذي اتخذته مؤخراً مجموعة موردي المواد النووية في انتهاك سافر للالتزامات المترتبة على قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالمبادئ والأهداف المتمثلة في تحقيق عدم الانتشار ونزع السلاح، وكذلك عن الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ الاستعراضي المتعلقة بمسألة عالمية المعاهدة قد جعل عالمية المعاهدة أبعد منالاً وعرض مصداقيتها وسلامتها للخطر. وفي هذه الحالة، فإن إصرار بعض الدول الأطراف التي تحاول إبراز مسائل لا تمثل أية مشكلة مثل المادة العاشرة وغض الطرف عن التزامات هامة للغاية أمر يدعو إلى الشك.

١١ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أنه لمعالجة مسألة الانسحاب، يجب على المؤتمر الاستعراضي أن ينتهج نهجاً قائماً على الحوافز لتشجيع أي دولة طرف انسحبت بالفعل من المعاهدة على العودة إليها.

NPT/CONF.2010/WP.43

27 April 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

ورقة عمل مقدّمة من جمهورية إيران الإسلامية بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

١ - إن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، كما أعيد تأكيده في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، يشكّل أحد التدابير الهامة لنزع السلاح، ويعزز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي، ويدعم الهدف بتحقيق عدم الانتشار. ومبادرات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، ومنطقة جنوب المحيط الهادئ، وأفريقيا، ومنطقة جنوب شرق آسيا، وآسيا الوسطى، هي جميعاً مبادرات فعالة تهدف إلى إيجاد عالم خالٍ تماماً من الأسلحة النووية.

٢ - ولطالما كان إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط هدفاً منذ أمد بعيد لشعوب المنطقة. وبادرت إيران أولاً بفكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية باعتبارها أحد تدابير نزع السلاح الهامة في منطقة الشرق الأوسط في عام ١٩٧٤، التي أعقبها إصدار قرار الجمعية العامة. وسيعزز إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط الأمن والاستقرار في المنطقة.

٣ - والقرار المتعلق بالشرق الأوسط، كما أعيد تأكيده في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، هو عنصر أساسي من مجموعة الاتفاقات الخاصة بمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة

وتمديد لها لعام ١٩٩٥، وهو الذي جرى على أساسه تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى بدون تصويت في عام ١٩٩٥.

٤ - وطلب مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ جميع الدول في الشرق الأوسط، دون استثناء، إلى الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن، وإلى إخضاع منشآتها النووية للنطاق الكامل ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأكد المؤتمر أيضاً أهمية انضمام النظام الصهيوني إلى المعاهدة وإخضاع جميع منشآته النووية للضمانات الشاملة للوكالة.

برنامج الأسلحة النووية الإسرائيلي بوصفه العقبة الرئيسية في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة

٥ - بالرغم من نداءات المجتمع الدولي المتكررة، التي تجلّت في القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديد لها عام ١٩٩٥، وفي القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، لم ينضم النظام الصهيوني إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولم يُخضع منشآته النووية التي لا مسوغ لها للنطاق الكامل ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويواصل هذا النظام رفضه حتى للإعلان عن نيته لعمل ذلك. وينبغي التشديد على أن هذا النظام هو الوحيد في منطقة الشرق الأوسط الذي ليس طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. والأنشطة النووية التي يضطلع بها هذا النظام، بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية، تهدد بشكل خطير السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي كليهما، وتعرض نظام عدم الانتشار للخطر.

٦ - والهجمات والاعتداءات الوحشية التي يشنها النظام الإسرائيلي على جيرانه ملتصقاً أعداءاً سخيقة، وقتل المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال في غزة بواسطة أسلحة محظورة ومدمرة، وتحدي جميع نداءات المجتمع الدولي بوقف سفك دماء الأبرياء، جميعها تدل على مدى خطورة التهديد الذي يشكله هذا النظام العدواني. وغني عن البيان مدى الخطورة التي يمكن أن يسببها وجود سلاح نووي بين أيدي هذا النظام للسلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. وهذا النظام هو الوحيد صاحب السجل المظلم بمهاجمة منشآت نووية تابعة لدول أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والذي يواصل التهديد بمهاجمة منشآت نووية ذات أغراض سلمية خاضعة ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تابعة لدول أخرى في المنطقة.

٧ - وقرارا المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الصادران مؤخراً بشأن القدرات النووية للنظام الصهيوني (GC(53)/RES/17)، وتطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط (GC(53)/RES/16) هما شهادة أخرى عن مدى القلق الدولي إزاء التهديد الذي يشكله برنامج الأسلحة النووية لهذا النظام بالنسبة للسلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، وإزاء كونه العقبة الرئيسية في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٨ - وقد أشار مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ إلى التزامات جميع الدول الأطراف بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، فطلب إلى جميع الدول الأطراف عدم التعاون مع الدول غير الأطراف في المعاهدة أو تقديم المساعدة لها في المجال النووي أو ما يتصل به من مجالات بطريقة تساعدها على صنع أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى. وللأسف فإن سياسة الخمود المفروضة على مجلس الأمن خلال العقود العديدة الماضية فيما يتعلق بالتصدي لبرنامج الأسلحة النووية الموثق جيداً الذي ينفذه النظام الصهيوني، جعلت هذا النظام يتجراً على الإقرار صراحةً بجيازته لأسلحة نووية. وقد أدانت هذا الإقرار حركة عدم الانحياز في بيان صدر بتاريخ ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وينبغي لهذا المؤتمر الاستعراضي أيضاً أن يدين هذا النظام لأنه يتحدى النداءات الدولية، وأن يحثه على أن يوقف فوراً أنشطته لصنع الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، ينبغي لمجلس الأمن أن يفني بالمسؤولية الملقاة على عاتقه بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالتصدي لهذا التهديد الواضح والخطير الذي يقيق بالسلام والأمن الدوليين، وبأن يتخذ ما يلزم لذلك من إجراءات فورية ومناسبة.

٩ - وينبغي أن تُدرج في جداول أعمال جميع الدول الأطراف في المعاهدة، وبخاصة الدول الحائزة لأسلحة نووية، خطة عمل متفق عليها لتحقيق الطابع العالمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبخاصة في الشرق الأوسط. وينبغي أن يُمارَس مزيد من الضغط على النظام الصهيوني للانضمام إلى المعاهدة فوراً ودون شروط، ولإخضاع جميع منشآته النووية، دون إبطاء، للنطاق الكامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. فما من شك أن التزام هذا النظام بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون شروط، وإبرام اتفاق ضمانات كاملة النطاق مع الوكالة، سيؤديان إلى التبكير بتحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

١٠ - وفي هذا الصدد، يتحمل مقدمو قرار عام ١٩٩٥، استناداً إلى النتائج المتفق عليها في مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة وتمديداتها عام ١٩٩٥، المسؤولية الرئيسية لاتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ التزاماتهم بمقتضى هذا القرار. ولا تتماشى مع هذا القرار مقترحات من قبيل الدعوة لعقد مؤتمر لجميع الأعضاء في المنطقة، وكما ثبت من التجربة غير المجدية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الدعوة لعقد منتدى في هذا الصدد، فإن هذه المبادرات لن تكون مثمرة، بل قد تقوّض تحقيق ذلك الهدف.

١١ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أنه يجب، ريثما يتحقق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ألا يمتلك أي بلد في المنطقة أسلحة نووية وألا يسمح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في إقليمه أو في الأراضي الواقعة تحت ولايته أو الخاضعة لسيطرته، وعلى جميع البلدان في المنطقة أن تمتنع عن أي عمل يتعارض مع نص وروح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والقرارات والوثائق الدولية الأخرى التي تتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

١٢ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أن مؤتمرات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تضطلع بدور هام في تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وينبغي لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ أن ينشئ هيئة فرعية في إطار اللجنة الرئيسية الثانية للنظر في هذه المسألة، وتقديم توصيات محددة بشأن اتخاذ خطوات عاجلة وعملية لتنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة وتمديداتها عام ١٩٩٥، والاتفاقات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. وينبغي للمؤتمر الاستعراضي أيضاً أن يقدم توصيات بشأن التدابير الكفيلة بإجبار النظام الصهيوني على الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع منشآته النووية التي لا تخضع لضمانات، للنطاق الكامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك من أجل تمهيد الطريق لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

١٣ - ونظراً لأهمية منطقة الشرق الأوسط، وبغية تعزيز تحقيق قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، والاتفاقات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، والمادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ترى جمهورية إيران الإسلامية أنه ينبغي لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، وبخاصة الدول الحائزة لأسلحة نووية، بوصفها مقدّمة قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، أن تواصل تقديم تقاريرها

بشأن ما تتخذه من تدابير لتنفيذ هذا القرار، من خلال الأمانة العامة للأمم المتحدة، إلى رئيس مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

١٤ - وينبغي للمؤتمر الاستعراضي أيضاً أن ينشئ لجنة دائمة لرصد تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط واتفاقات مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ في هذا الصدد، وتقديم تقارير إلى الدول الأطراف في المعاهدة.

NPT/CONF.2010/WP.44

28 April 2010
Arabic
Original: French

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

نزع السلاح النووي: التزام فرنسا الملموس
تنفيذ فرنسا لـ "الخطوات الثلاث عشرة العملية" الواردة في الوثيقة
الختامية التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠

ورقة عمل مقدمة من فرنسا

إن فرنسا ملتزمة التزاماً تاماً بتحقيق جميع أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفيما يتعلق بترع السلاح النووي، فإن خير دليل على التزام فرنسا القاطع يتمثل في ما اتخذته من خطوات ملموسة. وكما أشار رئيس الجمهورية في الخطاب الذي ألقاه في شيربورغ في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨ "فإن فرنسا، بدلاً من إلقاء الخطب وقطع الوعود دون ترجمتها عملياً، فإنما تعتمد إلى الأفعال".

وفي عام ٢٠٠٠، اعتمد مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في وثيقته الختامية (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)) سلسلة من التدابير التي يتعين تطبيقها في هذا المجال تُعرف باسم "الخطوات الثلاث عشرة العملية". وتحضيراً للمؤتمر الثامن لاستعراض المعاهدة الذي سيعقد في أيار/مايو ٢٠١٠، تعرض فرنسا فيما يلي الإجراءات التي اتخذتها منذ ذلك الحين في هذا المجال، وتدعو جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة إلى أن تحذو حذوها بمناسبة انعقاد المؤتمر.

١ - التوقيع والتصديق دون شروط ودون تأخير على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ليبدأ نفاذها بأسرع ما يمكن

- وقعت فرنسا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وصدقت عليها منذ ١٢ عاماً، في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨.
- ومضت فرنسا إلى أبعد من ذلك: فبعد التدابير التي اتخذتها على الصعيد الوطني، تواصل فرنسا على صعيد متعدد الأطراف التزامها القاطع بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- وبالتالي، فهي ملتزمة التزاماً فعالاً بالتصديق العالمي على المعاهدة وبيده نفاذها بأسرع ما يمكن.
- ويشكل هذا أحد التدابير ضمن خطة العمل بشأن نزع السلاح التي اقترحتها رئيس الجمهورية في شيربورغ في آذار/مارس ٢٠٠٨ والتي اعتمدت أيضاً في خطة عمل الاتحاد الأوروبي في ظل الرئاسة الفرنسية له.
- وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد الاتحاد الأوروبي خطة عمل تنص على اتخاذ إجراءات منهجية على مستوى رفيع من أجل تنفيذ المعاهدة، ولا سيما في البلدان التسعة الواردة في المرفق الثاني التي يُعدّ تصديقها أساسياً لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية.
- كما يتجلى دعم فرنسا لمعاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية من خلال الإجراءات التي تتخذها بوصفها تشترك مع المغرب، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في رئاسة المؤتمر (الذي يُعرف بـ "مؤتمر المادة الرابعة عشرة") وذلك بهدف الترويج لبدء نفاذ المعاهدة.
- ومن جهة أخرى، تساعد فرنسا على تعزيز نظام التحقق وتقديم الدعم إلى اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. كما تشارك بشكل ملموس في وضع نظام للتحقق من الامتثال للمعاهدة وذلك عبر إنشاء ١٦ محطة لرصد الامتثال لها على أرض الوطن و ٨ محطات على الصعيد الدولي في إطار اتفاقات التعاون الثنائي. وتمول فرنسا، مع شركائها الأوروبيين، اتخاذ إجراءات في مجالات مثل التدريب وتعزيز أداء نظام التحقق وتقديم المساعدة التقنية إلى بلدان أخرى (تجاوزت قيمة هذه المساعدة ٥ ملايين يورو منذ عام ٢٠٠٦).

٢ - فرض وقف على تجارب الأسلحة النووية في انتظار بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

- أُعلن عن وقف نهائي للتجارب النووية في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.
- التزام فرنسا الثابت بالوقف الشامل للتجارب النووية في انتظار بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ومضت فرنسا إلى أبعد من ذلك:

- فقد قامت بتفكيك منشآت تجاربها النووية، وبالتالي لم يعد بمقدورها القيام بتجارب نووية. وهي الدولة الوحيدة الحائزة لأسلحة نووية التي قامت، بطريقة لا رجعة فيها ومتسمة بالشفافية ومكشوفة أمام المجتمع الدولي، بتفكيك موقع تجاربها النووية. وخضع هذا الموقع، بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٨، لفحص من جانب بعثة خبراء دولية.

- وتدعو فرنسا، مع شركائها الأوروبيين، جميع الدول المعنية إلى تفكيك منشآتها للتجارب النووية في أسرع وقت ممكن، وبطريقة شفافة ومكشوفة أمام المجتمع الدولي.

٣ - ضرورة إجراء مفاوضات في إطار مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية يمكن التحقق منها دولياً لحظر إنتاج المواد الانشطارية وفقاً للولاية المتفق عليها في عام ١٩٩٥، على أن تُختتم هذه المفاوضات في غضون خمس سنوات

- التزام فرنسا الثابت، منذ ١٥ سنة تقريباً، ببدء المفاوضات بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية، التي يُعد وضعها من الأولويات. ويشكل هذا أحد التدابير الواردة في خطة العمل بشأن نزع السلاح التي اقترحتها رئيس الجمهورية في شيربورغ في آذار/مارس ٢٠٠٨ والتي اعتمدت في خطة عمل الاتحاد الأوروبي.

- وفي هذا الصدد، ترحّب فرنسا باعتماد مؤتمر نزع السلاح لبرنامج عمل بتوافق الآراء في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ ينص على إنشاء فريق عامل مكلف بالتفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية، وذلك وفقاً للولاية المتفق عليها في عام ١٩٩٥. وتتمنى أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح عمله بأسرع ما يمكن على أساس هذا البرنامج.

- كما ترحب فرنسا بالدعم الذي يقدمه مجلس الأمن لبدء المفاوضات بشأن معاهدة حظر إنتاج الأسلحة الانشطارية من خلال اتخاذ القرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩) بالإجماع،

وبالدعم المقدم من الجمعية العامة، من خلال اتخاذ القرارين ٦٤/٦٤ و ٢٩/٦٤ بتوافق الآراء، التي شاركت فرنسا في التفاوض بشأنها بشكل فعال.

• ومضت فرنسا إلى أبعد من ذلك:

- فقد أوقفت، منذ عام ١٩٩٢، إنتاج البلوتونيوم المستخدم لأغراض صنع الأسلحة النووية، واتخذت إجراءً مماثلاً في عام ١٩٩٦ فيما يتعلق باليورانيوم العالي التخصيب. وهي تنفذ وفقاً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية.

- وتشجع فرنسا، مع شركائها الأوروبيين، جميع الدول المعنية على اعتماد وقف فوري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية.

- وهي أول دولة قررت، في عام ١٩٩٦، إغلاق وتفكيك منشآتها لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية في بيلرات وماركول. وتُقدر التكلفة الإجمالية لعملية التفكيك بمبلغ ٦ مليارات يورو، أنفق منه مليارات يورو حتى الآن. وإن تفكيك هذه المنشآت خطوة لا رجعة فيها، وذلك كما لاحظ ممثلو الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والخبراء غير الحكوميون والصحفيون خلال الزيارات التي نظمتها فرنسا إلى هذه المنشآت في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. ولم يعد لدى فرنسا اليوم أي منشآت لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية.

- وتدعو فرنسا، مع شركائها الأوروبيين، جميع الدول المعنية إلى تفكيك منشآتها المخصصة لإنتاج هذه المواد أو إلى تحويلها بحيث تُستخدم حصرياً لأغراض غير تفجيرية.

٤ - اعتماد برنامج عمل في مؤتمر نزع السلاح ينص على إنشاء "هيئة فرعية مناسبة تكلف بمعالجة مسألة نزع السلاح النووي"

ينص برنامج العمل (CD/1864) الذي اعتمد بتوافق الآراء في أيار/مايو ٢٠٠٩ على إنشاء فريق عامل معني بنزع السلاح النووي. وتتمنى فرنسا أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح عمله في أسرع وقت ممكن على أساس برنامج العمل هذا.

٥ - ينطبق مبدأ اللارجعة على تدابير نزع السلاح النووي وتحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة

• اتخذت فرنسا بشكل أحادي الجانب تدابير نموذجية لا رجعة فيها:

- تفكيك الموقع العسكري في "هضبة ألبون" الذي كان يضم العنصر النووي أرض - أرض.

- وفرنسا هي الدولة الوحيدة الحائزة لأسلحة نووية التي أغلقت وفككت مركز تجاربها النووية (مركز التجارب النووية في المحيط الهادئ). ولم يعد لديها أي منشآت تتيح لها القيام بتجارب نووية.

- وهي الدولة الوحيدة الحائزة لأسلحة نووية التي قررت ونفذت تفكيك منشآتها المخصصة لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية. وقد تأكد الخبراء الدوليون من هذا التفكيك أثناء زيارتهم التي نظمتها فرنسا (١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

- وفي خطة العمل بشأن نزع السلاح التي اعتمدت بمبادرة من الرئاسة الفرنسية للاتحاد الأوروبي، دعت فرنسا مع شركائها الأوروبيين إلى تفكيك منشآت التجارب النووية والمنشآت المخصصة لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية.

٦ - قطع تعهد قاطع من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو الأمر الذي تلتزم به جميع الدول بموجب المادة السادسة

تحتزم فرنسا التعهدات التي قطعتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار. وقد أشار رئيس الجمهورية إلى ذلك رسمياً في شيربورغ في آذار/مارس ٢٠٠٨.

التزم رؤساء الدول والحكومات في اجتماع مجموعة الثمانية الذي عُقد في لاكويلا، بإيطاليا، في تموز/يوليه ٢٠٠٩ بالسعي إلى إقامة عالم أكثر أمناً للجميع وهيئة الظروف من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وفقاً لأهداف معاهدة عدم الانتشار.

أكد مجلس الأمن على ذلك مجدداً في قراره ١٨٨٧ (٢٠٠٩) المتخذ بالإجماع في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ خلال الاجتماع الذي عقده على مستوى رؤساء الدول والحكومات:

(تصميماً منه على السعي إلى تحقيق عالم أكثر أمناً للجميع، وتهيئة الظروف لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وفقاً لأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بأسلوب يعزز الاستقرار الدولي ويقوم على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع)

٧ - تسير بدء نفاذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II) وتطبيقها والانتهااء من مفاوضات المرحلة الثالثة من معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START III) مع الإبقاء على معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وتعزيزها بوصفها الركيزة الأساسية للاستقرار الاستراتيجي وأساساً لإجراء مزيد من التخفيضات في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية لا ينطبق ذلك على فرنسا.

٨ - تعزيز وتنفيذ المبادرة الثلاثية الأطراف المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التحقق من الارجعة في سحب الفائض من البلوتونيوم من القطاع العسكري)

رغم أن فرنسا غير معنية مباشرة بالمبادرة الثلاثية، فقد أسهمت، نظراً لخبرتها في مجال استخدام البلوتونيوم في وقود الأكسيدات المختلطة، في الدراسات التي تُجرى في مجال التخلص من فائض البلوتونيوم الروسي والأمريكي القابل للاستخدام في الأسلحة، وذلك من خلال مساهمتها في برنامج تقديم المساعدة في تفكيك الأسلحة النووية الروسية عبر وقود الأكسيدات المختلطة وفي صنع وقود تجريبي أميركي من الأكسيدات المختلطة.

٩ - تشجيع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير تؤدي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وعلى أساس مبدأ توفير الأمن غير المنقوص للجميع أكد مجلس الأمن مجدداً على هذه المبادئ في قراره ١٨٨٧ (٢٠٠٩) المتخذ بالإجماع في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ خلال الاجتماع الذي عقده على مستوى رؤساء الدول والحكومات:

تصميماً منه على السعي إلى تحقيق عالم أكثر أمناً للجميع، وتهيئة الظروف لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وفقاً لأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بأسلوب يعزز الاستقرار الدولي ويقوم على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع

مواصلة الدول الحائزة للأسلحة النووية جهودها الرامية إلى تخفيض ترساناتها النووية

- تمكنت فرنسا في ظل التطورات التي شهدتها البيئة الاستراتيجية، ولا سيما منذ نهاية الحرب الباردة، من تقليص حجم القوات الفرنسية بجميع عناصرها النووية بما يتفق مع مبدأ التقيد الصارم بمحد الكفاية: وبذا خفضت فرنسا حجم ترسانتها النووية إلى النصف خلال ١٠ سنوات تقريباً.

- وحققت فرنسا نتائج مثالية تشمل تخفيضاً جديداً وأحادي الجانب في عام ٢٠٠٨.

- التفكيك الكامل للعنصر النووي أرض - أرض: إن فرنسا هي الدولة الوحيدة بين الدول التي تملك عنصراً نووياً من نوع أرض - أرض التي قامت بتفكيكه كلياً.

- تخفيض العنصر النووي المحيطي: خفض عدد الغواصات العاملة ذات المحرك النووي المسلحة بالقذائف التسيارية من ست إلى أربع غواصات.

- تخفيض العنصر النووي الجوي:

- سحب القنابل النووية AN52 المحمولة جواً على متن طائرات من طراز جاغوار وميراج ٣ قبل الأوان وتفكيكها؛

- سحب الطائرات الاستراتيجية من طراز ميراج ٤ من المهمة النووية؛

- القيام في عام ٢٠٠٨ بتخفيض عدد الأسلحة النووية والقذائف والطائرات ضمن العنصر النووي الجوي بنسبة الثلث، ليصبح الحجم الكلي للترسانة الفرنسية أقل من ٣٠٠ رأس نووي.

- ملاحظة: وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية (في عام ١٩٩٢ بالنسبة للبلوتونيوم، وفي عام ١٩٩٦ بالنسبة لليورانيوم العالي التخصيب)، ووقف التجارب النووية.

تعزيز الشفافية في مجال القدرات النووية كتدبير طوعي لبناء الثقة من أجل دعم إحراز المزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي

- تكتسي الشفافية أهمية خاصة في مجال بناء الثقة، التي تعتبر أساسية في مجال تحديد الأسلحة ونزعها، كما تُعتبر عاملاً لتحقيق الاستقرار الاستراتيجي. وقد أكد رئيس الجمهورية على أهمية الشفافية في الخطاب الذي ألقاه في شيربورغ في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨.

- وتُعد فرنسا قدوة يُحتذى بها في هذا المضمار.

– الشفافية بشأن القوات:

- الإعلان عن الحد الأقصى الإجمالي المكون من ٣٠٠ رأس نووي. وفرنسا هي الدولة الوحيدة التي أعلنت عن الحد الأقصى الإجمالي (الذي لا يقتصر على الأسلحة الاستراتيجية العاملة المنشورة) لترسانتها النووية.
- الإعلان بأن فرنسا لا تملك أسلحة نووية احتياطية؛
- التذكير بأن الأسلحة النووية لا تستهدف أي جهة؛
- الإشعار مسبقاً بجميع عمليات الإطلاق الفضائية وإطلاق القذائف في إطار مدونة لاهاي لقواعد السلوك. وتشكّل فرنسا، مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، القوة النووية الوحيدة التي تقدم هذه الإشعارات المسبقة.
- ومضت فرنسا إلى أبعد من ذلك:

– الشفافية بشأن المبدأ: يُعلن المبدأ الفرنسي بانتظام وعلى الملأ من جانب السلطات الفرنسية بأعلى مستوياتها (مؤخراً في خطاب شيربورغ في آذار/مارس ٢٠٠٨). ويمكن التعرف على العناصر الجوهرية لهذا المبدأ في ”الكتب البيضاء“، وهي ورقات المعلومات الاستراتيجية المقدمة إلى البرلمان، وفي التقارير الملحقة بقوانين البرمجة العسكرية وفي الخطب العامة التي يلقيها رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء.

– الشفافية بشأن التدابير الملموسة المتخذة في مجال نزع السلاح:

- إجراء زيارات (غير مسبقة لدى الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية) للمنشآت القديمة في بيبيرلات وماركول من جانب الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والخبراء غير الحكوميين والصحفيين.
- فتح مركز التجارب في المحيط الهادئ بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٨ أمام بعثة خبراء دوليين بغرض تقييم أثر التجارب النووية الفرنسية على البيئة، الأمر الذي نتج عنه تقرير للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويُعتبر فتح هذا المركز إجراء غير مسبوق بين القوى الحائزة للأسلحة النووية.
- تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن المواقع القديمة للتجارب في الجزائر، الذي ساهمت فيه فرنسا مساهمة فعالة.

- القيام بشكل منتظم بإصدار وتعميم نشرات ومعلومات عما نبذله من جهود في مجال نزع السلاح (انظر www.francetnp2010.fr)، ولا سيما في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

- على أساس الاقتراحات التي قدمها رئيس الجمهورية في شيربورغ، دعت فرنسا مع شركائها الأوروبيين القوى النووية إلى الاتفاق بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة. وفي هذا الإطار، شاركت فرنسا في ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في مؤتمر عقده مجموعة البلدان الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن في لندن بشأن تدابير بناء الثقة.

تحقيق تخفيض جديد في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية

إن فرنسا غير معنية بذلك لأنها لا تملك أسلحة غير استراتيجية.

وفي خطة العمل المعتمدة بشأن نزع السلاح بمناسبة رئاسة فرنسا للاتحاد الأوروبي، دعت فرنسا مع شركائها الأوروبيين الدول المعنية إلى أن تأخذ أسلحتها التعبوية في الحسبان خلال العمليات الشاملة لتحديد الأسلحة ونزعها بهدف تخفيضها والتخلص منها.

اعتماد تدابير ملموسة لتخفيض القدرة التشغيلية للأسلحة

• تؤيد فرنسا تخفيض مستوى التأهب التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية إذا كانت الظروف الاستراتيجية تسمح بذلك وإذا كانت ظروف أمننا العالمي ثابتة. وقد اتخذت إجراءات هامة في هذا الاتجاه تقدم ردوداً ملموسة وموثوقاً منها:

- عدم الاستهداف: أعلن عنه في عام ١٩٩٧، وتم التذكير به في الخطابات الرئاسية منذ ذلك الحين، ومجدداً في عام ٢٠٠٨.

- تخفيف حالة التأهب بالنسبة للعنصرين في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٦. وقد أثر تخفيف مستويات التأهب على الأطر الزمنية لاستجابة القوات وكذلك على عدد منظومات الأسلحة.

- ومن جهة أخرى، وضعت فرنسا وسائل تقنية هامة وإجراءات جديدة وصارمة وفعالة من أجل ضمان عدم استعمال أي سلاح دون أمر صادر عن رئيس الجمهورية.

تقليل أهمية الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للتقليل إلى أدنى حد من خطر استخدام هذه الأسلحة وتسهيل عملية إزالتها الكاملة

- تندرج الأسلحة النووية الفرنسية منذ البداية ضمن مبدأ الردع. ويفرض هذا المبدأ، وهو مبدأ دفاعي بحت، قيوداً صارمة على الحالات التي يمكن أن تُستخدم فيها الأسلحة النووية في إطار احترام متطلبات محكمة العدل الدولية وميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي، لا يمكن تصور استخدام السلاح النووي إلا في الحالات القصوى للدفاع عن النفس، وذلك كما أشار رئيس الجمهورية رسمياً في شيربورغ. وتحمينا قوتنا النووية الرادعة من أي هجوم تشنه دولة أخرى ضد مصالحنا الحيوية.

- أما حجم القوات النووية الفرنسية، فيُحدّد في إطار تطبيق مبدأ التقيّد الصارم بحد الكفاية. ووفقاً لهذا المبدأ، يُحتفظ بالترسانة الفرنسية التي تضمن مصداقية قوتنا الرادعة في أدنى مستوى ممكن. مما يتفق والظروف الاستراتيجية والتطور المتوقع للتهديدات.

- وقد أتاح لنا تطور الظرفية الاستراتيجية، لا سيما منذ نهاية الحرب الباردة، تخفيض حجم قواتنا، وبذا خفضت فرنسا ترسانتها إلى النصف. وانخفضت الميزانية المرسودة للردع النووي بحوالي النصف خلال ٢٠ عاماً. وهي تمثل اليوم حوالي ٠,٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لفرنسا (وعلى سبيل المقارنة، كانت تمثل حوالي ١ في المائة عام ١٩٦٧ و ٠,٥ في المائة عام ١٩٨٩).

إشراك الدول الحائزة للأسلحة النووية، في أقرب وقت ممكن، في العملية المفضية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية

- التزام فرنسا بالبحث عن تحقيق عالم أكثر أمناً للجميع وتهيئة الظروف لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وفقاً لأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

- اتخاذ إجراءات ملموسة لترع السلاح النووي.

- وتراعي فرنسا دائماً بمحمل الظروف السياسية والاستراتيجية التي تجعل من الممكن تخفيض ترسانتها النووية، وفقاً لمبدأ التقيّد الصارم بحد الكفاية، وبوتيرة وطرق محددة بشكل سيادي.

- وبشكل أعم، فإن فرنسا، بفضل ما تبذله من جهود من أجل تحقيق السلام وتسوية الأزمات الإقليمية وحفظ الأمن الجماعي وبفضل تشجيعها لترع السلاح العام

الكامل، تسهم في تهيئة الظروف التي من شأنها أن تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية.

١٠ - اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ترتيبات للقيام بأسرع ما يمكن بإخضاع المواد الانشطارية الفائضة عن الاحتياجات العسكرية للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ليس لدى فرنسا مواد انشطارية فائضة عن احتياجاتها الدفاعية.

١١ - إعادة التأكيد على أن الهدف النهائي للدول التي بدأت بعمليات نزع السلاح يتمثل في نهاية المطاف بترع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة

- التزام فرنسا الدائم الذي تم التأكيد عليه مجدداً في خطة العمل المتعلقة بترع السلاح التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي، وكذلك أثناء قمة مجموعة الثمانية المعقودة في لاكويلا في تموز/يوليه ٢٠٠٩ وقمة مجلس الأمن المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ويكمن هدفنا الأساسي قبل كل شيء في المضي قدماً نحو تحقيق عالم أكثر أمناً. وإذا أردنا فعلاً تحقيق هذا الهدف، لا يمكننا، بغض النظر عما يُطلق من شعارات وما يُعلن من نوايا، فصل نزع السلاح النووي عن الأمن الجماعي وعن الظروف الاستراتيجية.

- وبالتالي، فكما تشير المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار، تقع مسؤولية نزع السلاح على عاتق جميع الدول، سواء كانت حائزة للأسلحة النووية أم لا. كما أن تهيئة الظروف المناسبة لعالم خال من الأسلحة النووية تقتضي تشجيع تقدم جميع البلدان في جميع مجالات نزع السلاح المختلفة، وتقليل أوجه الاختلال في مجال الأسلحة التقليدية، والسعي من أجل تخفيف حدة التوترات الدولية وتعزيز الأمن الجماعي. وبالتالي، إذا لم يترافق نزع السلاح النووي مع تحقيق أوجه تقدم موثوق في جميع المجالات الأخرى (سواء فيما يتعلق مثلاً بتعميم حظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية ونزع الأسلحة التقليدية وعدم انتشار الأسلحة التسيارية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي)، فإن هذا قد يؤدي من جديد إلى حدوث سباق تسلح يؤدي إلى زعزعة الاستقرار.

- ولهذا الغاية، تعتمد فرنسا سياسة شديدة الفعالية في جميع هذه المجالات الأخرى تتضح من خلال ما يلي:

- تصديق فرنسا على الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ والتشجيع الفعال للتصديق العالمي عليها.
- المشاركة في اتفاقية أوتواوا لحظر الألغام المضادة للأفراد والتشجيع الفعال للتصديق العالمي عليها.
- دعم تعزيز تنفيذ الصكوك الملزمة سياسياً بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- المشاركة في الاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن حظر الأسلحة الكيميائية.
- المشاركة في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية. وفي هذا الصدد، تولي فرنسا أهمية كبيرة للبحث عن طرق إضافية تتيح إجراء تقييم فعال لمدى احترام الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدة.
- المشاركة في مدونة لاهاي لقواعد السلوك، التي ستتولى رئاستها ابتداء من صيف عام ٢٠١٠.
- المشاركة في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف الذي تُعتبر فرنسا نقطة الاتصال الدائمة بشأنه.
- المشاركة في مجموعة موردي المواد النووية وفي مجموعة أستراليا.
- وتذهب فرنسا إلى أبعد من ذلك، حيث تبذل جهوداً ترمي إلى إبرام صكوك جديدة:
- إذ أن فرنسا، إلى جانب سويسرا، وراء إطلاق مفاوضات في الأمم المتحدة بشأن مسألة وسم وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهي تتمنى أن يترتب على هذه المفاوضات إبرام صك ملزم قانوناً.
- تقديم دعم نشط للعملية المؤدية إلى اعتماد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة.
- اعتماد فرنسا وشركائها الأوروبيين، بمناسبة الرئاسة الفرنسية للاتحاد الأوروبي، لمشروع مدونة قواعد سلوك فيما يتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي (تدابير بناء الثقة والشفافية من أجل أمن الأجسام الفضائية).
- التزام فرنسا، مع شركائها الأوروبيين، بالتفاوض بشأن معاهدة لحظر قذائف أرض - أرض القصيرة والمتوسطة المدى.

١٢ - تسهيل قيام جميع الدول الأطراف، في إطار معاهدة عدم الانتشار، بتقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ذات الصلة من مقرر عام ١٩٩٥ مع الإشارة إلى فتوى محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦

تنشر فرنسا دوريا ورقات عمل في إطار دورة استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتقارير موجهة إلى البرلمان والعموم. كما تنشر على شبكة الإنترنت المعلومات الضرورية (انظر www.francetnp2010.fr)

١٣ - تطوير قدرات التحقق اللازمة للتأكد من الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي لتحقيق وإدامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية

- تدعم فرنسا نظام التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على الصعيدين الوطني والأوروبي. كما تشارك بشكل ملموس في وضع نظام للتحقق من الامتثال للمعاهدة، عبر إنشاء ١٦ محطة لرصد الامتثال لها على أرض الوطن و ٨ محطات على الصعيد الدولي وذلك في إطار اتفاقات التعاون الثنائي. وبالتالي، يعتبر إنجاز وضع نظام للتحقق من الامتثال للمعاهدة أحد عناصر خطة عمل الاتحاد الأوروبي في مجال نزع السلاح التي اعتمدت بمبادرة من الرئاسة الفرنسية للاتحاد والتي أيدها المجلس الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقد تجسد الدعم الأوروبي لنظام التحقق من خلال التزام مالي كبير (يتجاوز ٥ ملايين يورو منذ عام ٢٠٠٦).

- تعزيز المفاوضات بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ووضع إجراءات للتحقق.

- المشاركة بانتظام في حلقات دراسية بهذا الشأن.

NPT/CONF.2010/WP.45

28 April 2010
Arabic
Original: French

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وكذلك من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط: التزام فرنسا

ورقة عمل مقدمة من فرنسا

تود فرنسا التأكيد مجدداً وبقوة تمسكها بالقرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥، المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وكذلك من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وتناشد فرنسا جميع الدول المعنية بتطبيق هذا القرار من أجل التقدم نحو تحقيق سلام دائم في الشرق الأوسط وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

١ - شرعت فرنسا فعلاً في العمل بهمة من أجل توفير الظروف الملائمة لتحقيق أهداف القرار الصادر سنة ١٩٩٥.

تسعى فرنسا لتحقيق ذلك، في المقام الأول، عبر جهودها الثابتة الهادفة لتهئية التوترات الإقليمية. وهي تشارك بحماسة من أجل عملية السلام في الشرق الأدنى ومن أجل تحقيق الاستقرار في المنطقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، أطلقت فرنسا مشروع الاتحاد من أجل المتوسط، الذي عقدت أول قمة له في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وبهذه المناسبة، أعاد الإعلان المشترك المعتمد في نهاية القمة تأكيد عزم جميع الأطراف على السعي لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل النووية والكيميائية والبيولوجية، ونظم إيصالها في الشرق الأدنى، على نحو يكفل إمكانية التحقق بشكل متبادل وفعال.

ولعمل فرنسا ركيزة ثانية هامة لتيسير التنفيذ الفعلي لقرار عام ١٩٩٥ تكمن في التأكد من احترام الالتزامات في مجال عدم الانتشار النووي التي تعهدت بها جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتسعى فرنسا جاهدة، مع شركائها من مجموعة البلدان الستة، للتوصل إلى تسوية قائمة على التفاوض للأزمة النووية الإيرانية، التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الإقليميين. وكما أشار مجلس الأمن في قراريه ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) المكرسين للملف النووي الإيراني، سيساهم حل المسألة الإيرانية في الجهود العالمية المبذولة من أجل عدم الانتشار وفي تحقيق هدف جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك وسائل إيصالها.

وتساهم فرنسا أيضا في المساعي الهادفة لتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ عبر تقديم دعمها الثابت لتحقيق عالمية الصكوك الرئيسية لعدم الانتشار، وهي عوامل تساعد على تحقيق الأمن الجماعي، وذلك في إطار علاقاتها الثنائية مع بلدان المنطقة وكذلك في المحافل المتعددة الأطراف ذات الصلة. وتدعو فرنسا جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم الانتشار إلى الانضمام إليها وإلى تنفيذها بشكل تام، في انتظار ذلك.

وتشجع فرنسا جميع دول المنطقة أيضا على الانضمام دون تأخير إلى الاتفاقيات والصكوك القائمة الأخرى وهي: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والبرتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومدونة قواعد سلوك لاهاي لمنع انتشار القذائف التسيارية.

ولمكافحة الانتشار بفعالية أكبر، تساعد فرنسا على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في المنطقة، كما برهن على ذلك، مثلاً، تنظيم حلقة دراسية في أبو ظبي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. كما تدعو فرنسا جميع بلدان المنطقة إلى الانضمام إلى المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، التي تسمح بالرد بشكل عملي على الاتجار بالمواد المؤدية إلى الانتشار.

وأخيراً، تحت فرنسا بشدة جميع دول المنطقة على دعم المفاوضات المتعلقة بوضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والمشاركة فيها بفعالية، ما إن يتم إطلاق هذه المفاوضات. وبمجرد دخولها حيز النفاذ، ستسمح هذه المعاهدة، بوجه خاص، بتوسيع نطاق التحقق في الدول التي لم تُخضع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي انتظار إبرام هذه المعاهدة، تدعو فرنسا جميع الدول المعنية،

التي لم تفعل ذلك بعد، إلى الإعلان عن وقف اختياري فوري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، وإلى إخضاع أكبر عدد ممكن من منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتدعم فرنسا أنشطة الاتحاد الأوروبي، الذي يؤيد بقوة أيضا تنفيذ قرار عام ١٩٩٥، وتساهم فيها. وعلى سبيل المثال، فقد نظم الاتحاد الأوروبي في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ حلقة دراسية بشأن هذا الموضوع، واقترح في إطار التحضير لمؤتمر الاستعراض تنظيم دورة دراسية جديدة، للبدء في النظر في المسائل العملية والتقنية التي ستطرحها مسألة إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط.

وأخيرا، هناك مسألة يمكن أن تسهم في تعزيز الثقة في المنطقة، عبر السماح للبلدان المعنية بالتصدي معاً لتحديات تغير المناخ والتنمية وأمن الطاقة: وهي التعاون النووي المدني. وكما أشار رئيس الجمهورية، خلال المؤتمر الدولي المتعلق بالحصول على الطاقة النووية المدنية، الذي عُقد في باريس في ٨ و ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، فإن فرنسا مستعدة للتعاون في الميدان النووي المدني، مع جميع البلدان التي تتقيد بالتزاماتها الدولية. وهكذا، تأمل فرنسا الإسهام، عن طريق التعاون مع شركائها في المنطقة، في إيجاد بيئة ملائمة لتطوير الطاقة النووية المدنية في أفضل ظروف تضمن عدم الانتشار والسلامة والأمان. وفي هذا السياق، وقعت فرنسا ثمانية اتفاقات تعاون مع بلدان في المنطقة، ولديها مشاريع اتفاقات أخرى.

٢ - تأمل فرنسا في أن يعطي مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ دفعا جديدا لتنفيذ قرار عام ١٩٩٥.

ينبغي لمؤتمر استعراض المعاهدة إتاحة الفرصة لمناقشة ست ركائز للتقدم ينبغي بلوغها بحلول عام ٢٠١٥ بغية تحقيق أهداف قرار عام ١٩٩٥، وأن يعطيها دفعا سياسيا، وذلك بالتوازي مع الجهود السياسية اللازمة لتهئية التوترات وإيجاد حلول لأصول النزاعات:

(أ) انضمام بلدان المنطقة للصكوك الرئيسية المتصلة بمكافحة الانتشار النووي وتنفيذ هذه الصكوك: إخضاع المنشآت الجديدة، التي ليست خاضعة بعد لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لهذه الضمانات، واعتماد البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمصادقة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ب) انضمام دول المنطقة لصكوك مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل الأخرى ووسائل إيصالها وتنفيذ هذه الصكوك؛

(ج) اتخاذ جميع دول المنطقة تدابير ملموسة لمنع الانتشار: تشمل آلية فعالة لمراقبة الصادرات، وتجرى أعمال الانتشار طبقاً للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وقمع تمويل الانتشار، وتأمين المواد النووية والمشعة؛

(د) استئناف المناقشات بين دول المنطقة فيما يتعلق باتخاذ تدابير لبناء الثقة؛

(هـ) تكثيف الجهود الدولية والإقليمية الهادفة للتصدي بحسم لأزمات الانتشار التي تهدد المنطقة؛

(و) تنمية التعاون الإقليمي في مجال الطاقة النووية المدنية وذلك بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتقترح فرنسا أن تشكل ركائز التقدم هذه أساساً لخطة عمل ملموسة وواقعية ينبغي أن يعتمد عليها مؤتمر الاستعراض في ختام أعماله.

٣ - تشجع فرنسا على تنظيم مؤتمر دولي بشأن تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط.

تقترح فرنسا البدء في مناقشات من أجل ضمان تنفيذ خطة العمل هذه بشكل فعال، في سياق مؤتمر دولي يضم جميع دول المنطقة والأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، ودولا أخرى معنية، وكذلك الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

NPT/CONF.2010/WP.46

28 April 2010
 Arabic
 Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

أولاً - مقدمة

١ - بناء على ورقات العمل المقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الدورات الأولى والثانية والثالثة للجنة التحضيرية، تمثل ورقة العمل هذه إسهامات المجموعة التي ستبحث في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ (ورقات العمل السابقة واردة في الوثائق التالية: NPT/CONF.2010/PC.I/WP.5 و NPT/CONF.2010/PC.I/WP.7 و NPT/CONF.2010/PC.I/WP.9 و NPT/CONF.2010/PC.I/WP.11 و NPT/CONF.2010/PC.I/WP.12 و NPT/CONF.2010/PC.I/WP.16 و NPT/CONF.2010/PC.III/WP.30).

ثانياً - الترتيبات الإجرائية وغيرها من الترتيبات المتصلة بمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

٢ - تذكّر المجموعة بأن اللجنة التحضيرية قد اعتمدت في دورتها الثالثة مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، ووفقاً لهذا المشروع كُلف المؤتمر باستعراض تطبيق المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة، مع مراعاة القرار والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠^(١).

٣ - وفي إطار الولاية السالفة الذكر، تدعو مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف بالمعاهدة إلى إبرام اتفاق، وفقاً للمادة ٣٤ من مشروع النظام الأساسي لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، من أجل إنشاء هيئات فرعية للجان الرئيسية المناسبة التابعة لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ لأجل التداول في الخطوات الثلاثة عشر العملية لجهود منهجية تدريجية لإزالة الأسلحة النووية؛ وللنظر في تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ من قِبل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥^(٢)، وللتوصية بمقترحات تتعلق بهذا التنفيذ؛ ولبحث واعتماد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية غير المشروطة التي تقدّم للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

ثالثاً - توصيات متصلة بمبادئ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأهدافها

المبادئ والأهداف الأساسية

التوصية ١

التشديد على أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي الصك الدولي الرئيسي الهادف إلى وقف الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية، وتحقيق نزع السلاح النووي، وتعزيز التعاون الدولي بشأن أوجه الاستعمال السلمي للطاقة النووية.

التوصية ٢

إعادة التأكيد على أن التنفيذ المتوازن لدعائم معاهدة عدم الانتشار الثلاث، بطريقة غير تمييزية، يظل أمراً أساسياً لفاعليتها في تحقيق أهدافها.

(١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠. الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000 (Parts I-IV)).

(٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥. الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.2)، المرفق.

التوصية ٣

إعادة التأكيد على أن استمرار وجود الأسلحة النووية يمثل تهديداً جسيماً للبشرية، وأن تنفيذ التزامات المعاهدة تنفيذاً تاماً فعالاً، بما في ذلك على وجه التحديد تنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية، يؤدي دوراً حاسماً في تعزيز السلام والأمن الدوليين.

التوصية ٤

إعادة تأكيد التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتعهداتها المتعلقة بترع السلاح النووي، بما فيها الخطوات العملية الثلاثة عشر لبذل جهود منهجية تدريجية لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار.

التوصية ٥

إعادة تأكيد أن كل مادة من مواد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ملزمة للدول الأطراف دون تمييز، وأن الدول الأطراف ملزمة بالتقيّد التام بالتزاماتها المقررة بموجب المعاهدة فضلاً عن تقيدها بالتزامات المتفق عليها بتوافق الآراء في مؤتمرات استعراض المعاهدة، بما فيها على وجه التحديد مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥ ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠.

العقيدة النووية والتقاسم النووي

التوصية ٦

الإحاطة علماً مع القلق الشديد، بالعقائد النووية للدول الحائزة للأسلحة النووية، بما فيها "العقيدة الاستراتيجية للتحالف الخاصة بمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)"، التي لا تحدد فحسب دواعي استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، بل تبقى أيضاً على مفاهيم غير مبررة تتعلق بالأمن الدولي بالاستناد إلى تعزيز وتطوير الأحلاف العسكرية وسياسات الردع النووي.

التوصية ٧

إعادة التأكيد على ضرورة بذل قصارى الجهود لتنفيذ معاهدة عدم الانتشار من جميع جوانبها لمنع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، دون عرقلة استعمال الدول الأطراف بالمعاهدة للطاقة النووية في الأغراض السلمية. والتشديد في هذا السياق، على الأهمية الشديدة المتعلقة على المراعاة الصارمة للمادتين الأولى والثانية.

التوصية ٨

التشديد على أهمية إعادة تأكيد الدول الحائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها، والتنفيذ التام للمادة الأولى، والامتناع عن تقاسم الأسلحة النووية مع الدول الأخرى في إطار أي نوع من الترتيبات الأمنية، بما في ذلك التقاسم في إطار الأحلاف العسكرية.

التوصية ٩

التشديد على أهمية إعادة تأكيد التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية القاضية بالتنفيذ التام لأحكام المادة الثانية والامتناع عن تقاسم الأسلحة النووية مع دول حائزة للأسلحة النووية، ودول غير حائزة للأسلحة النووية، ودول غير أطراف بمعاهدة عدم الانتشار لأغراض عسكرية في إطار أي نوع من الترتيبات الأمنية في زمن السلم أو زمن الحرب، بما في ذلك تقاسمها في إطار الأحلاف العسكرية.

نزع السلاح النووي

التوصية ١٠

إعادة التأكيد على ضرورة إجراء مفاوضات لإبرام معاهدة بشأن المواد الانشطارية على أساس ولاية شانون، بالصيغة التي أقرت في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥ ومؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠.

التوصية ١١

إعادة التأكيد على أهمية تطبيق الدول الحائزة للأسلحة النووية، في جميع التدابير المتصلة بنزع السلاح النووي، لمبادئ الشفافية وإمكانية التحقق وعدم الانتكاس.

التوصية ١٢

الإعراب عن القلق بشأن إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، يمكن أن يؤدي فيه تشغيل منظومة وطنية للدفاع ضد القذائف إلى التسبب في سباق للتسلح وإلى زيادة الانتشار النووي.

التوصية ١٣

الموافقة على أن استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية وخيارات استهداف جديدة لخدمة أغراض عدائية لمكافحة الانتشار، وعدم إحراز تقدم مشهود في تقليص دور

الأسلحة النووية في السياسات الأمنية يقوضان الالتزامات المتعلقة بترع السلاح ويخالفان المعاهدة نصاً وروحاً.

التجارب النووية

التوصية ١٤

إعادة التأكيد على أن السبيل الوحيد لتخليص العالم من خطر استعمال الأسلحة النووية هو إزالة تلك الأسلحة إزالة تامة. وفي هذا الصدد فإن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تمثل خطوة عملية على السبيل نحو نزع السلاح النووي، ولذلك لا يمكن أن تكون بديلاً عن هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية.

التوصية ١٥

تأييد هدف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المتمثل في فرض حظر شامل على كافة أشكال التجارب النووية بلا استثناء، ووقف استحداث أسلحة نووية، سعياً إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية.

التوصية ١٦

تحقيق هدف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والتزام كافة الدول الموقعة، لا سيما الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، بضرورة نزع السلاح النووي. وتقع على كاهل الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية مسؤولية خاصة تلزمها بأن تكون رائدة في جعل حظر التجارب أمراً واقعاً.

الضمانات الأمنية

التوصية ١٧

التذكير بأن الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد وافقت، بتوافق الآراء، في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ على أن الضمانات الأمنية الملزمة قانوناً المقدمة من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار تعزز نظام عدم الانتشار النووي.

التوصية ١٨

تكرر القول بأن تحسين الأسلحة النووية الموجودة واستحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية حسب المرتأى في العقائد النووية القائمة لدى بعض الدول الحائزة للأسلحة

النووية، ومن بينها استعراضات للأوضاع النووية لدول معينة، يتناقض مع الضمانات الأمنية الممنوحة من الدول الحائزة للأسلحة النووية وينتهك الالتزامات التي تعهدت بها تلك الدول عند إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

التوصية ١٩

إعادة تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد الذي يكفل عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وضرورة توفير ضمانات فعالة من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها. وينبغي السعي، على سبيل الأولوية، إلى بذل جهود لإبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

التوصية ٢٠

الترحيب بالجهود الهادفة إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في كافة أنحاء العالم.

التوصية ٢١

الترحيب بالمشاورات الجارية بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن بروتوكول للمعاهدة يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، وحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على الانضمام إلى بروتوكول تلك المعاهدة في أقرب وقت ممكن.

التوصية ٢٢

الترحيب ببدء نفاذ المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا ووسط آسيا، والتشديد على أهمية توقيع وتصديق كافة الدول كل منها في منطقتها، وكافة الدول المعنية، على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (معاهدة سيمبالاينسك)، فضلاً عن صكوك وضع منغوليا الخاص كدولة خالية من الأسلحة النووية، وكذا توقيع وتصديق الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الصلة التي

لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على البروتوكولات الملحقه بتلك المعاهدات ضماناً للإزالة التامة للأسلحة النووية من أراضي كل منها، على النحو المرتأى في المادة السابعة من المعاهدة.

التوصية ٢٣

إعادة التأكيد على الحاجة الماسة إلى خطوات عملية تهدف إلى تحقيق الإنشاء السريع لمنطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط دون مزيد من التأخير.

التوصية ٢٤

الترحيب بالمحادثات التي تجريها منغوليا مع بلدين من جيرانها لإبرام الصك القانوني اللازم لتفعيل وضع منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية.

المسائل الإقليمية: الشرق الأوسط

التوصية ٢٥

مضاعفة الجهود الهادفة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، والدعوة إلى التعاون والتشاور فيما بين الدول الأطراف من أجل تحديد واعتماد الخطوات العملية الضرورية لتحقيق هذا الهدف إعمالاً للقرار المتخذ بشأن الشرق الأوسط في مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠.

التوصية ٢٦

التشديد على أن اعتماد القرار GC(53)/RES/16 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط والقرار GC(53)/RES/17 بشأن القدرات النووية الإسرائيلية، من قبل المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، هو دليل آخر على ما تمثله هذه القدرات من تهديد للسلام والأمن الإقليميين والدوليين، وكونها لا تزال تمثل العقبات الرئيسية الحائلة دون إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

التوصية ٢٧

الإعراب عن القلق لاستمرار إسرائيل في الامتناع عن الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الرغم من انضمام سائر الدول الموجودة بالمنطقة.

التوصية ٢٨

إعادة تأكيد القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ عام ١٩٩٥ (فضلاً عن الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ (Part I))، الذي ”يطلب إلى دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة، جميعها دون استثناء، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تُخضع مرافقها النووية لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية“.

التوصية ٢٩

الإشارة إلى أن القرار المتخذ عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط كان عنصراً أساسياً من عناصر الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥ ومن الأساس المستند إليه لتمديد معاهدة عدم الانتشار لأجل غير مسمى، دون تصويت، في عام ١٩٩٥، والتأكيد مجدداً على أن القرار لا يزال سارياً ريثما تتحقق أهدافه ومراميه.

التوصية ٣٠

إعادة تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، التي أكدت أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع مرافقها النووية لكامل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إعمالاً لهدف الانضمام الشامل في الشرق الأوسط إلى معاهدة عدم الانتشار.

التوصية ٣١

التشديد على ضرورة احتواء نتائج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ على توصيات محددة وعملية تتعلق بتنفيذ القرار الصادر عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط ١٩٩٥، بما في ذلك التزام كل دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالحظر التام لنقل أية معدات أو معلومات أو مواد أو مرافق أو موارد أو أجهزة متصلة بالبحال النووي، ولتقديم الدراية الفنية أو أي نوع من المساعدة للتعاون مع إسرائيل في الميادين النووية، طالما ظلت غير منضمة إلى المعاهدة ولم تُخضع جميع مرافقها النووية لكامل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما ينبغي أن تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بأن تفصح عن جميع المعلومات المتاحة لها بشأن طبيعة ونطاق القدرات النووية الإسرائيلية، بما في ذلك المعلومات المتصلة بعمليات النقل النووي لإسرائيل في السابق.

الضمانات والتحقق

التوصية ٣٢

إعادة التأكيد على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة الوحيدة المختصة بالتحقق وضمان امتثال الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات المعقودة معها وفاءً بالتزاماتها التعاهدية؛ بهدف منع تحريف الطاقة النووية لاستخدامها في الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى بدلاً من استعمالها في الأغراض السلمية، فضلاً عن كون هذه الوكالة مركز التنسيق العالمي للتعاون التقني النووي.

التوصية ٣٣

الإقرار بأن من الأمور الجوهرية التمييز بين الالتزامات القانونية وتدابير بناء الثقة الطوعية، ضماناً لعدم تحوّل هذه التعهدات الطوعية إلى التزامات بضمانات قانونية.

التوصية ٣٤

تأكيد أن الالتزامات المقررة بموجب المادة الثالثة فيما يختص بالتحقق من الطبيعة السلمية للبرامج النووية توفر ضمانات معقولة تمكّن الدول الأطراف من الاشتراك في نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية وفقاً للمادة الرابعة. ولذلك يُطلب إلى الدول الأطراف في المعاهدة أن تمتنع عن فرض أو إبقاء أي قيد أو تحديد على نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية إلى الدول الأطراف التي أبرمت اتفاقات ضمانات شاملة.

التوصية ٣٥

بينما يجري الإعراب عن الثقة التامة في نزاهة الوكالة الدولية للطاقة الذرية واحترافيتها، تُرفض بشدة أية محاولات تبذلها أية دولة لتسييس عمل تلك الوكالة، بما فيه برنامجها للتعاون التقني، مما يمثل انتهاكاً للنظام الأساسي للوكالة المذكورة، ويُشدد على ضرورة تجنب أي ضغط بلا موجب للتدخل في شؤون الوكالة، لا سيما في عملية تحقيقها، مما يمكن أن يعرّض للخطر كفاءة الوكالة ومصادقيتها.

التوصية ٣٦

التشديد على ضرورة تشاور وتعاون الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فيما يختص بحل قضاياها المتصلة بتنفيذ اتفاقات الضمانات المتصلة بالمعاهدة في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية

التوصية ٣٧

التأكيد على أنه ليس هناك في معاهدة عدم الانتشار ما يمكن تفسيره بأنه مؤثر على ما لجميع أطراف المعاهدة من حق أصيل في الاستحداث والبحث والإنتاج والاستعمال للطاقة النووية في الأغراض السلمية دون تمييز وطبقاً للمادتين ١ و ٢ من المعاهدة.

التوصية ٣٨

التشديد على أن المعاهدة ليس فيها ما يمكن تفسيره بأنه يؤثر على حق الدول الأطراف في التعاون التقني فيما بينها أو مع المنظمات الدولية، مع مراعاة احتياجات الدول الأطراف النامية.

التوصية ٣٩

الاعتراف بما لجميع الدول الأطراف من حقوق بموجب أحكام دياحة معاهدة عدم الانتشار وموادها وضمن عدم وضع قيود تحدّ من ممارسة أي دولة طرف لحقوقها طبقاً لأحكام المعاهدة.

التوصية ٤٠

إعادة التأكيد على ضرورة احترام خيارات وقرارات كل بلد في ميدان استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون مساس بسياساته أو باتفاقات التعاون الدولي أو ترتيباته لاستعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية أو بسياساته المتعلقة بدورة الوقود.

التوصية ٤١

الإحاطة مع القلق باستمرار القيود التي لا موجب لها على تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا المخصصة للأغراض السلمية إلى البلدان النامية.

التوصية ٤٢

التشديد على أن المعاهدة لا تحظر نقل أو استعمال المعدات أو المواد النووية للأغراض السلمية استناداً إلى "حساسيتها"، وأنها لا تنص إلا على وجوب إخضاع مثل هذه المعدات والمواد لكامل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

التوصية ٤٣

إعادة التأكيد على أن مسألة الضمانات المتعلقة بالإمداد بالوقود النووي مسألة جد معقدة وتمثل مفهوماً متعدد الأبعاد ينطوي على آثار تقنية وقانونية وتجارية واقتصادية. وتوصلاً إلى نتيجة تتوافق عليها الآراء، فإن من السابق لأوانه النظر في هذه المسألة ريثما تُجرى مشاورات مستفيضة شاملة شفافة. وفي هذا السياق، تُرفض، من حيث المبدأ، أية محاولات تستهدف نهي البلدان عن أنشطة نووية سلمية معينة استناداً إلى "حساسيتها" المزعومة؛ ويُشدد على أن أية أفكار أو مقترحات، متصلة بعدم انتشار أي تكنولوجيا نووية سلمية، تُستخدم كذريعة لمنع نقل التكنولوجيا التي من هذا القبيل، هي أفكار أو مقترحات غير متسقة مع أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

التوصية ٤٤

إعادة التأكيد على الحاجة إلى الحذر عند المعالجة الشاملة لما يتصل بذلك من جوانب تقنية وقانونية واقتصادية، فضلاً عن الأبعاد السياسية الكامنة وراء مسألة الضمانات الخاصة بالإمداد بالوقود النووي، بحيث يتفق أي اقتراح يظهر لاحقاً في هذا الصدد كل الاتفاق مع معاهدة عدم الانتشار ويراعي الالتزامات التي تتحملها كل دولة من الدول الأطراف ومبدأ عدم التمييز. والتأكيد على أن أي بحث آخر لمسألة ضمانات الإمداد بالوقود النووي يجب أن يستند إلى إطار نظري مترابط شامل يتناول على النحو المناسب آراء كافة الدول الأطراف وشواغلها؛ ويُشار إلى أن "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"، المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ قد أوضحت أن ترتيبات الإمداد الجديدة اللازمة لنقل مصدر أو مواد انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة أو أجهزة خصيصاً لمعالجة المواد الانشطارية الخاصة أو استعمالها أو إنتاجها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية يجب أن تقتضي، كشرط مسبق لا غنى عنه، قبول كامل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزامات الملزمة قانونياً على الصعيد الدولي القاضية بعدم احتياز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

التوصية ٤٥

إعادة التأكيد على حُرمة الأنشطة النووية السلمية وعلى أن أي هجوم أو تهديد بهجوم على مرافق نووية سلمية - - شغالة أو قيد التشييد - - يمثل خطراً عظيماً على البشر والبيئة، ويشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي ولمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده وأنظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. **والاعتراف** بالحاجة إلى صك شامل يتم التوصل إليه بمفاوضات متعددة الأطراف ويحظر الهجمات أو التهديد بهجمات على المرافق النووية المخصصة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

التوصية ٤٦

التشديد على عدم خضوع التعاون والمساعدة التقنيين اللذين تقدمهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتلبية لاحتياجات الدول الأعضاء بها إلى المواد والمعدات والتكنولوجيا لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لأي شروط سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو أي شروط أخرى غير متمشية مع أحكام النظام الأساسي لتلك الوكالة.

التوصية ٤٧

التشديد على أن برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بوصفه الأداة الرئيسية لنقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، قد وُضع وفقاً للنظام الأساسي لتلك الوكالة ولمبادئها الهادفة مما يكفل تماشي المشاريع مع كافة القرارات الصادرة عن أجهزة تقرير السياسات في الوكالة المذكورة. **وتأكيد القول** بأن المبادئ التوجيهية والمعايير الجارية لاختيار مشاريع التعاون التقني قوية وفعالة وأنه لا ينبغي فرض معايير إضافية للوفاء بالأهداف السالفة الذكر.

التوصية ٤٨

تأكيد تأييدها التام لكافة الجهود الهادفة إلى تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يتمشى مع أهداف النظام الأساسي للوكالة. وفي هذا السياق، **يجري التشديد** على بذل الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن عند تعزيز جميع الأنشطة القانونية للوكالة.

التوصية ٤٩

التأكيد على أن الشواغل المتصلة بانتشار الأسلحة النووية ينبغي ألا تفرض بأي شكل قيوداً على ما لكافة الدول الأطراف من حق أصيل في تطوير كافة جوانب علمها

وتكنولوجيتها النوويين للأغراض السلمية، دون تمييز، على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة. **والتأكيد** في هذا الصدد على أهمية التكنولوجيا النووية السلمية لتحقيق التطور الاجتماعي - الاقتصادي المستدام للبلدان النامية، بشرط خضوع الأنشطة النووية لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

التوصية ٥٠

التشديد على أهمية الأمان والأمن النوويين. وبينما يعتبر الأمان والأمن النوويان مسؤوليتين وطنيتين، ينبغي أن تؤدي الوكالة الدولية للطاقة الذرية الدور الرئيسي في وضع معايير الأمان الدولية، وتوجيه الأمن النووي بالاستناد إلى أفضل الممارسات. **والتشديد** على ضرورة عدم استغلال القلق الذي لا موجب له بشأن الأمان والأمن النوويين لعرقله الاستغلال السلمي للطاقة النووية، لا سيما في البلدان النامية.

رابعاً - توصيات عملية الوجهة متصلة بتنفيذ الالتزامات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٤ - ينبغي أن يضع مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ مجموعة التوصيات التالية المتصلة بالتقدم في الميادين التالية: العالمية، نزع السلاح النووي، التجارب النووية، الضمانات الأمنية، المناطق الخالية من الأسلحة النووية، المسائل الإقليمية، لا سيما في الشرق الأوسط، الضمانات والتحقق، استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

العالمية

التوصية ٥١

يُطلب إلى الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الانضمام إلى المعاهدة باعتبارها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية، بهدف تحقيق عالمية المعاهدة في أقرب وقت ممكن.

التوصية ٥٢

يُطلب إلى كافة الدول الأطراف أن تمارس قصارى الجهود لتعزيز الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم الانتشار وألا تتعهد بأية إجراءات يمكن أن تؤثر سلباً على احتمالات تحقيق عالمية المعاهدة.

التوصية ٥٣

يُعاد التأكيد على سلامة الفقرة ٣ من المادة التاسعة من معاهدة عدم الانتشار والتزام كافة الدول الأطراف بعدم منح أي مركز لأية دولة غير طرف بالمعاهدة أو منحها اعترافاً بأية صورة مخالفة لأحكام المعاهدة. ويُعاد التأكيد أيضاً، من أجل بلوغ هذه الأهداف، على التزام كافة الدول الأطراف بأن تحظر حظراً تاماً نقل أو تقاسم أي معدات أو معلومات أو مواد أو مرافق أو موارد أو أجهزة ذات صلة بالمجال النووي، أو تقديم المساعدة العلمية والتقنية في الميدان النووي للدول غير الأطراف في المعاهدة على نحو غير متسق مع القرار المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين المتخذ بتوافق الآراء في مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠.

نزع السلاح النووي

التوصية ٥٤

الدعوة إلى تنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية، تنفيذاً تاماً، لالتزاماتها المتعلقة بنزع السلاح بموجب معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك الالتزامات المتفق عليها بتوافق الآراء في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، وهي الالتزامات الخاصة بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية مما يفرضي إلى نزع السلاح النووي.

التوصية ٥٥

التعجيل بعملية المفاوضات التي ينبغي إجراؤها، وفقاً للمادة السادسة، فضلاً عن تنفيذ الخطوات العملية الثلاثة عشر لبذل الجهود المنهجية التدريجية لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، دون مزيد من التأخير، من أجل التقدم نحو عالم خال من الأسلحة النووية.

التوصية ٥٦

الاتفاق على خطة عمل بشأن نزع السلاح النووي تشمل خطوات محددة لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة مع وضع إطار زمني محدد يشمل إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية، دون تأخير. وتقدم مجموعة بلدان عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم الانتشار إلى مؤتمر استعراض المعاهدة اقتراحها بشأن خطة عمل من هذا القبيل، في وثيقة مستقلة.

التوصية ٥٧

الموافقة على برنامج عمل لمؤتمر نزع السلاح يشمل البدء فوراً في مفاوضات بشأن معاهدة يمكن التحقق منها تحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة؛ مع مراعاة هديّ نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي كليهما، بهدف إبرامها في غضون خمس سنوات.

التوصية ٥٨

إنشاء مؤتمر استعراض المعاهدة لجنة دائمة لرصد خطوات نزع السلاح النووي التي تخطوها الدول فرادى أو باتفاق ثنائي، وللتحقق من تلك الخطوات.

التوصية ٥٩

إعادة التأكيد على التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بإنهاء إنتاج أنواع جديدة من الأسلحة النووية وإدخال تحسينات نوعية على الأسلحة النووية.

التوصية ٦٠

إنشاء هيئة فرعية، على سبيل الأولوية، تُعنى بتزع السلاح النووي، وتوجد داخل اللجنة الرئيسية الأولى، وتتمثل ولايتها في التركيز على الوفاء بالالتزامات المقررة بموجب المادة السادسة وموالة التدابير العملية اللازمة لتحقيق التقدم في هذا الصدد.

التجارب النووية

التوصية ٦١

التشديد على أهمية تحقيق بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي تقتضي التصديق عليها من قبل باقي الدول المذكورة في المرفق الثاني، ومن بينها على وجه التحديد دولتان حائزتان للأسلحة النووية، ليتحقق بذلك الإسهام في عملية نزع السلاح النووي والتقدم نحو تعزيز السلام والأمن الدوليين.

التوصية ٦٢

التصديق من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية، وعلى وجه السرعة التامة، على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وسوف تخلف القرارات الإيجابية للدول الحائزة للأسلحة النووية آثار مفيدة للتصديق على المعاهدة المذكورة. وتحمل الدول الحائزة

للأسلحة النووية مسؤولية خاصة بشأن تشجيع التقدم نحو بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وهذه الإجراءات سوف تشجع البلدان المذكورة في المرفق الثاني، لا سيما البلدان التي لم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتواصل تشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات، على التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها.

الضمانات الأمنية

التوصية ٦٣

الدعوة إلى التفاوض لإبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانوناً بشأن تقديم ضمانات أمنية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وريثما يتحقق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية، تظل الضمانات الأمنية الملزمة قانوناً في سياق معاهدة عدم الانتشار ضرورية وينبغي تفعيلها دون مزيد من التأخير.

التوصية ٦٤

السعي إلى إنشاء هيئة فرعية معنية بالضمانات الأمنية لموالات العمل المتعين القيام به للنظر في ضمانات أمنية ملزمة قانوناً تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار تعزيزاً لنظام عدم الانتشار. وسوف توفر الضمانات الأمنية الملزمة قانوناً في سياق المعاهدة فائدة أساسية للدول الأطراف ولمصادقية نظام المعاهدة.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

التوصية ٦٥

التأكيد على أن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية بفضل معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدات راروتونغا، وبانكوك، وبليندابا، وسميالايتنسك، فضلاً عن وضع منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، يمثل خطوة إيجابية وتديراً هاماً نحو بلوغ هدف نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين على الصعيد العالمي.

التوصية ٦٦

حثّ الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي وقّعت على بعض البروتوكول ذات الصلة بمعاهدة تُنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية أو صدّقت على بعض هذه البروتوكولات، وفعلت ذلك مقترناً بتحفظات أو بتفسيرات أحادية تؤثر على وضع المنطقة المعنية باعتبارها خالية من الأسلحة النووية، على أن تعدل أو تسحب هذه التحفظات أو التفسيرات الأحادية.

التوصية ٦٧

التأكيد على أهمية عقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف والموقعة على المعاهدات التي تنشئ المناطق الخالية من الأسلحة النووية وتعتبر مغوليا بلداً خالياً من الأسلحة النووية، وعلى أهمية إسهام ذلك المؤتمر في نزع السلاح النووي ونظام عدم الانتشار النووي.

الشرق الأوسط

التوصية ٦٨

التركيز بشدة على أنشطة مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ بشأن الشرق الأوسط، بما في ذلك على وجه التحديد إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً للقرار المتخذ عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط؛ ويُوصى بأن تبلغ الدول الأطراف في المعاهدة، لا سيما الدول الثلاث الودية للمعاهدة والراعية لقرار ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، عما اتخذته من خطوات لتعزيز إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط دون تأخير وعن تحقيق أهداف قرار ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط ومرامي ذلك القرار.

التوصية ٦٩

التوصية بإنشاء لجنة دائمة مؤلفة من أعضاء مكتب مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ لكي تتابع فيما بين الدورات تنفيذ التوصيات المتعلقة بالشرق الأوسط وترفع تقريراً إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ ولجانه التحضيرية.

التوصية ٧٠

التوصية بإنشاء هيئة فرعية تابعة للجنة الرئيسية الثانية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، من أجل النظر في مقترحات بشأن خطوات عملية محددة لتعزيز تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط في أقرب موعد ولتزكية تلك المقترحات.

التوصية ٧١

دعوة الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار إلى توفير الدعم المناسب من أجل تيسير تنفيذ قراريّ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(53)/RES/16 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط و GC(53)/RES/17 بشأن القدرات النووية الإسرائيلية.

التوصية ٧٢

دعوة الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار إلى الإفصاح عن كافة المعلومات المتاحة لها بشأن طبيعة ونطاق القدرات النووية الإسرائيلية، بما في ذلك المعلومات المتصلة بعمليات النقل النووي لإسرائيل في السابق.

التوصية ٧٣

تكرار الإعراب عن التزام كافة الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بحظر نقل أية معدات أو معلومات أو مواد أو مرافق أو موارد أو أجهزة متصلة بالمجال النووي، أو تقديم الدراية التقنية أو أي نوع من المساعدة إلى إسرائيل في الميادين النووية أو التعاون معها في تلك الميادين طالما ظلت غير منضمة إلى المعاهدة ولم تخضع كافة مرافقها النووية لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

التوصية ٧٤

مساندة جهود دول مجموعة عدم الانحياز الأطراف بالشرق الأوسط سعياً إلى تنفيذ قرار ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط في أقرب وقت، ودعوة مؤتمر نزع السلاح إلى النظر بعناية شديدة في المقترحات المطروحة في هذا الصدد من الدول الأطراف الموجودة بالمنطقة.

الضمانات والتحقق

التوصية ٧٥

الإعلان مجدداً أن عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصدد الضمانات والتحقق يحتاج إلى إجراءات وفقاً لأحكام النظام الأساسي لتلك الوكالة ولاتفاقات النطاق الكامل للضمانات.

التوصية ٧٦

يُطلب إلى كافة الدول التي لم تضع بعد موضع التنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن بهدف تقوية وتعزيز نظام التحقق الموضوع لنظام عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، وذلك بتحقيق عالمية الضمانات الشاملة.

التوصية ٧٧

يُطلب إلى كافة الدول الحائزة للأسلحة النووية وكافة الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تخضع كافة مرافقها النووية لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي إدراج هذا في اتفاق يجري التفاوض عليه وإبرامه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لمعاهدة عدم الانتشار والنظام الأساسي للوكالة، بهدف وحيد هو التحقق من الوفاء بالتزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية، بهدف توفير بيانات أساسية لترع السلاح مستقبلاً ومنع المزيد من تحريف الطاقة النووية إلى الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية بدلاً من استعمالها في الأغراض السلمية، فضلاً عن حظر نقل جميع المعدات والمعلومات والمواد والمرافق والموارد والأجهزة المتصلة بالمجال النووي وتقديم المساعدة في الميدانين العلمي والتكنولوجي النوويين إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة بطريقة لا تتسق مع القرار المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين المتخذ بتوافق الآراء في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ ولا تتسق مع الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠.

التوصية ٧٨

النظر في تعزيز نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاص بحماية سرية المعلومات المتصلة بالضمانات.

استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية

التوصية ٧٩

تأكيد التزام البلدان المتقدمة النمو بتيسير ومساعدة تطوير البلدان النامية المشروع للطاقة النووية بالسماح لها بالاشتراك إلى أقصى مدى في النقل الممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية النووية للأغراض السلمية، بهدف تحقيق أقصى الفوائد وتحقيق التنمية المستدامة المناسبة في أنشطتها الصحية والزراعية وغيرها من الأنشطة المتصلة بالتنمية.

التوصية ٨٠

التشديد على وجوب السعي إلى عدم الانتشار وتنفيذه، دون استثناء، عن طريق مراعاة التامة للتقيد بالضمانات الشاملة الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية والتقيد بمعاهدة عدم الانتشار كشرط لأي تعاون في المجال النووي مع الدول غير الأطراف في المعاهدة، أو لأي ترتيب لإمداد مثل هذه الدول بما يلزم لنقل المصادر أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المصممة أو الأجهزة خصيصاً لمعالجة المواد الانشطارية الخاصة أو استعمالها أو إنتاجها.

التوصية ٨١

القول مرة أخرى بضرورة إزالة أية قيود أو تحديدات لا موجب لها فيما يختص باستعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية وتكون غير متمشية مع أحكام معاهدة عدم الانتشار.

NPT/CONF.2010/WP.47

28 April 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

عناصر خطة عمل من أجل القضاء على الأسلحة النووية ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

مقدمة

١ - على الرغم من وجود بعض البوادر والتطورات المشجعة في مجال نزع السلاح النووي، فإن العالم لا يزال يواجه تحديات لم تحسم بعد. ومن الأمور المشجعة ما صدر مؤخراً عن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن عزمها على اتخاذ إجراءات ترمي إلى إخلاء العالم من الأسلحة النووية. غير أنه لا يزال من الضروري للغاية أن تتخذ تلك الدول إجراءات عاجلة وملموسة تتماشى مع التزاماتها المتفق عليها على الصعيد المتعدد الأطراف فيما يتعلق بتحقيق نزع السلاح العام والكامل. فما لم يترع غطاء الشرعية عن دور الأسلحة النووية في سياق الأمن وما لم يجر التخلي عن المذاهب النووية القائمة، سيظل دائماً خطر سباق التسلح النووي قائماً وستستمر التهديدات النووية في التصاعد. فالضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو إزالتها بشكل تام.

٢ - ويلزم للدول الحائزة للأسلحة النووية، في سبيل إزالة أسلحتها بصورة تامة، أن تنفذ التعهد الصريح الذي اتفق عليه في عام ٢٠٠٠. فلا بد من التنفيذ الكامل للخطوات العملية الثلاث عشرة المتعلقة ببذل جهود منتظمة وتدرجية لتنفيذ المادة السادسة، وذلك وفقاً لمبادئ الشفافية وإمكانية التحقق والارجعة. وينبغي حث الدول الحائزة للأسلحة النووية على الشروع في مفاوضات بشأن وضع برنامج تدريجي يهدف إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية

ضمن إطار زمني محدد، ويشتمل على اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية. ومن الجدير بالذكر أيضا أن محكمة العدل الدولية قد خلصت بالإجماع إلى وجود التزام بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، واختتام تلك المفاوضات.

٣ - وتقترح حركة عدم الانحياز خطة عمل من أجل القضاء على الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد تشتمل على الخطوات والتدابير العملية المذكورة أدناه، وذلك كأساس يمكن للمؤتمر الاستعراضي أن ينظر فيه. وقائمة التدابير الخاصة بكل مرحلة هي قائمة إرشادية وليست حصرية، ولا يعكس ترتيب تلك التدابير بالضرورة درجة أولويتها. ولكن ينبغي أن يكون من المفهوم أن جميع الخطوات والتدابير التي ترد في أي برنامج لترع السلاح النووي هي خطوات وتدابير مترابطة لا يمكن أن تنفصم عن بعضها البعض.

خطة العمل

المرحلة الأولى - من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٥

ألف - التدابير الرامية إلى الحد من التهديد النووي

٤ - البدء فورا في مفاوضات متزامنة بشأن المسائل التالية واختتامها في وقت مبكر:

(أ) وضع معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية، على أن تجرى المفاوضات على أساس ولاية شانون، حسب ما تم التصديق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديد لها لعام ١٩٩٥، والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠؛

(ب) وقف إدخال تحسينات نوعية على الأسلحة النووية، من خلال اتفاقات تتعلق بما يلي:

١' وقف جميع التجارب المتعلقة بالأسلحة النووية (التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بدءا بالدول الحائزة للأسلحة النووية)، وبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر، وإغلاق جميع المواقع الخاصة بتجارب الأسلحة النووية؛

٢' اتخاذ تدابير لمنع استخدام تكنولوجيات جديدة للارتقاء بشبكات الأسلحة النووية القائمة، بما في ذلك حظر أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالأسلحة النووية؛

- (ج) مراجعة الدول الحائزة للأسلحة النووية لمواقفها النووية من أجل إنهاء الدور الذي تؤديه تلك الأسلحة في سياساتها العسكرية والأمنية؛
- (د) وضع صك عالمي غير مشروط يكون ملزماً قانوناً ويجري التفاوض عليه على الصعيد المتعدد الأطراف، لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛
- (هـ) وضع اتفاقية تحظر دون أي شروط استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛
- (و) عقد مؤتمر دولي في "أقرب موعد ممكن" للتوصل إلى اتفاق بشأن وضع برنامج تدريجي يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد، ويشتمل، بوجه خاص، على اتفاقية لإزالة الأسلحة النووية (اتفاقية الأسلحة النووية)؛
- (ز) التطبيق الكامل لمعاهدات ثلاثيلوكو، وراروتونغا وبانكوك وبليندابا، ووسط آسيا، ولمركز منغوليا كمنطقة خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك توقيع وتصديق الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول على البروتوكولات ذات الصلة الخاصة بتلك المعاهدات، وإنشاء مناطق إضافية خالية من الأسلحة النووية؛
- (ح) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وتطبيق القرار الصادر في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، من أجل تحقيق الأهداف والغايات المنشودة منه بصورة كاملة؛
- (ط) إصدار الدول لإقرارات واضحة ويمكن التحقق منها بخصوص مخزونها من الأسلحة النووية والمواد التي يمكن استخدامها في تلك الأسلحة، والاتفاق على آلية متعددة الأطراف لرصد عمليات تخفيض الأسلحة التي تضطلع بها الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بترساناتها النووية، سواء بصفة فردية أو ثنائية أو جماعية؛
- (ي) خفض درجة التأهب التشغيلي لشبكات الأسلحة النووية.

باء - التدابير الرامية إلى نزع السلاح النووي

- ٥ - التنفيذ الكامل من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية للتعهدات والالتزامات التي قطعتها فيما يتعلق بترع السلاح. بموجب معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، بما فيها تلك المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠؛ والإسراع بعملية التفاوض وفقاً للمادة السادسة، وتنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة.
- ٦ - اختتام المفاوضات المتعلقة بزيادة تخفيض الترسنات النووية.

- ٧ - وقف إنتاج المواد الانشطارية إلى حين إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.
- ٨ - وضع المواد الانشطارية النووية التي تحولها الدول الحائزة للأسلحة النووية من الاستخدامات العسكرية للاستخدامات السلمية تحت نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٩ - الإعلان رسمياً عن أن العقد ٢٠١٠-٢٠٢٠ هو "عقد نزع السلاح النووي"، وتحقيق أهداف ذلك العقد.

المرحلة الثانية - من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٢٠

التدابير الرامية إلى تخفيض الترسانات النووية وتعزيز الثقة فيما بين الدول

- ١٠ - بدء نفاذ معاهدة لحظر الأسلحة النووية، ووضع نظام واحد للتحقق يتسم بالشمول والتكامل ويكون ومتعدد الأطراف، يكفل الامتثال، ويشتمل على تدابير من قبيل ما يلي:
- (أ) فصل الرؤوس الحربية النووية عن وسائل إيصالها؛
- (ب) وضع الرؤوس الحربية النووية في مخازن مأمونة، تخضع للإشراف الدولي، ريثما تزرع المواد النووية الخاصة من تلك الرؤوس الحربية؛
- (ج) تحويل المواد النووية، بما فيها المواد الانشطارية ووسائل الإيصال، إلى "الأغراض السلمية".
- ١١ - القيام، تحت الإشراف الدولي، بإعداد قائمة جرد للترسانات النووية، بما في ذلك المواد الانشطارية والرؤوس الحربية النووية ووسائل إيصالها.
- ١٢ - تخفيض القذائف المخصصة لحمل الرؤوس النووية تدريجياً وعلى نحو متوازن.
- ١٣ - التوصية من خلال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠ بإعلان عام ٢٠٢٠ بداية "عقد سنة الإزالة التامة للأسلحة النووية".

المرحلة الثالثة - من عام ٢٠٢٠ إلى عام ٢٠٢٥ وما بعده

التدابير الرامية إلى تثبيت دعائم العالم الخالي من الأسلحة النووية

- ١٤ - التنفيذ الكامل لمعاهدة إزالة جميع الأسلحة النووية ونظم التحقق منها، وذلك من خلال ما يلي:
- (أ) إزالة جميع الأسلحة النووية؛
- (ب) تحويل جميع مرافق إنتاج الأسلحة النووية إلى الأغراض السلمية؛
- (ج) إخضاع المرافق النووية لنظام الضمانات على نطاق عالمي.

NPT/CONF.2010/WP.48

30 April 2010
 Arabic
 Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة من البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للمؤتمر

تهدى البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة نحياتها إلى الأمين العام لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، وتشرف بأن تحيل طيه النص المعنون "إعلان وزاري بشأن عدم الانتشار" الذي أقر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، في إطار المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (انظر المرفق).

وتطلب البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة تعميم هذه المذكرة ومرفقها بوصفهما ورقة عمل في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

المجلس الوزاري

آثينا، ٢٠٠٩

إعلان وزاري بشأن عدم الانتشار

نحن أعضاء المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إذ نذكر بالتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تجاه عدم الانتشار، نؤكد على أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. ويواجه نظام عدم الانتشار الدولي تحديات كبيرة ونحن ملتزمون بمواصلة التصدي لذلك الانتشار بحزم.

ونرحب بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٨٨٧ (٢٠٠٩) ونؤكد من جديد على التزامنا به لاتخاذ المزيد من الخطوات قصد منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ونقر بدور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في التصدي للتهديدات على السلام والأمن الدوليين الناشئة عن عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار. ولا زال يساورنا قلق كبير لعدم امتثال بعض الدول كلية للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ونحث تلك الدول على القيام بذلك دون إبطاء.

كما يساورنا قلق شديد تجاه خطر الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، وبالمواد ذات الصلة، مما يضيف بعداً جديداً لمسألة انتشار هذه الأسلحة ويمثل أيضاً تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

ونؤيد الانضمام العالمي للمعاهدات والاتفاقيات الدولية الهادفة إلى منع وحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفي هذا الصدد، نحث كافة الدول التي ليست بعد أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية؛ واتفاقية الأسلحة الكيميائية، على الانضمام إليها.

ونحن ملتزمون كل الالتزام بتنفيذ معاهدة عدم الانتشار بفعالية وبشكل كامل. ونؤكد من جديد أن معاهدة عدم الانتشار تظل حجر الزاوية لنظام عدم الانتشار النووي وهي ركيزة أساسية للسعي وراء نزع السلاح النووي والاستخدامات السلمية للطاقة

النووية. وسنعمل من أجل إنجاح المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار في أيار/مايو ٢٠١٠ وتعزيز المعاهدة ودعائهما الثلاث المتعاضدة.

ونؤكد من جديد التزام بلداننا بالسعي إلى تحقيق عالم أكثر أمناً للجميع وتهيئة ظروف لعالم خال من الأسلحة النووية وفقاً لأهداف معاهدة عدم الانتشار. وفي هذا السياق، نرحب بالقرارات التاريخية التي اتخذها الدول في نطاق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل التخلي طوعية عن الترسانات النووية بالإضافة إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. ونقر أيضاً بأن تحقيق اتفاق جديد ملزم قانوناً بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية والحد منها ليحل محل معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها التي ستنتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، سيمثل مساهمة حيوية في هذا المسعى. ونقر بأن عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي يعزز كل منهما الآخر.

ونحن نقر بالضمانات الأمنية التي قدمتها الدول الحائزة لأسلحة نووية كما هو وارد في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٩٨٤ (١٩٩٥) ونقر بأن هذه الضمانات الأمنية تعزز نظام عدم الانتشار النووي.

ونؤيد عالمية نظامي الضمانات والتحقق التابعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعزيزهما، لا سيما من خلال اعتماد وتنفيذ، من طرف الدول التي لم تقم بعد بذلك، اتفاق الضمانات الشاملة إلى جانب البروتوكول الإضافي الذي ينبغي أن يصبح معياراً للتحقق مقبولاً عالمياً للامتثال لعدم الانتشار. وفي هذا الصدد، نؤكد من جديد أن إرساء ضوابط فعالة للتصديق إلى جانب تنفيذ ضمانات الوكالة هو أمر أساسي لمنع الانتشار النووي.

ونشجع العمل الذي تضطلع به الوكالة بشأن النهج المتعددة الأطراف حيال دورة الوقود النووي، بما في ذلك ضمانات للإمداد بالوقود النووي، كوسيلة فعالة لمعالجة تزايد الحاجة إلى خدمات الوقود النووي، مع مراعاة ضرورة التقليل إلى أدنى حد من خطر الانتشار. وفي هذا الصدد، نعرب عن تقديرنا للمبادرات التي تقدمت بها مؤخراً بعض الدول والتي أيدتها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وندعو إلى تحقيق انضمام عالمي إلى كل من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديل ٢٠٠٥ المدخل عليها، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وندعو أيضاً الدول إلى تحسين قدراتها الوطنية لكشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وردعه وقطع

دأبره في كل أنحاء أراضيها، وتأييد جهود الوكالة، في إطار برنامجها للأمن النووي، قصد تعزيز الأمن النووي، والحماية ضد الإرهاب النووي، والترويج للتعاون الدولي في هذا المجال.

ونؤكد من جديد التزامنا بالترويج لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشكل كامل وفعال، بالإضافة إلى محادثاتنا الجارية مع اللجنة المنشأة لهذه الغاية. وفي هذا الصدد، نتعهد بمواصلة دعمنا لكل من عملية الاستعراض الشامل الجارية بشأن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وللجهود المبذولة على مستوى اللجنة والمستوى الإقليمي لتيسير تنفيذه، بما في ذلك من خلال تقديم مساعدة فعّالة للدول التي تطلب ذلك.

وسنواصل جهودنا لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية. ونرحب بالتقدم الجاري إحرازه في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية ونؤكد على الأهمية الحيوية التي يكتسبها تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل وفعال.

ونوافق على زيادة تعزيز السياسات الوطنية في مجال مراقبة الصادرات النووية بدعم، وتعزيز حيثما أمكن ذلك، المبادئ التوجيهية للجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية. ونؤيد المبادئ التوجيهية لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ونلتزم بمراقبة تصدير القذائف، والتكنولوجيا والمعدات ذات الصلة وفقاً للمبادئ التوجيهية.

ونحن ملتزمون باتخاذ كافة التدابير الوطنية المناسبة تماشياً مع سلطاتنا وتشريعاتنا الوطنية، ومع القانون الدولي، لمنع التمويل والشحن لأغراض الانتشار، ولتعزيز مراقبة الصادرات، وتأمين المواد الحساسة، والتحكم في عمليات النقل غير الملموسة للتكنولوجيا.

ونحن لا زلنا ملتزمين كل الالتزام بالإفاد المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وفي انتظار إنفاذ هذه المعاهدة، نحث كافة الدول على الالتزام بإيقاف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية والامتناع عن أي إجراء مخالف للالتزامات والأحكام التي تنص عليها معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

ونرحب باعتماد برنامج عمل في مؤتمر نزع السلاح بتوافق الآراء ونشدد على ضرورة أن يشرع المؤتمر على هذا الأساس في عمله الأساسي في بداية ٢٠١٠، بما في ذلك المفاوضات بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وفي غضون ذلك، نحث كافة الدول المعنية على إعلان التوقيف الفوري لإنتاج هذه المواد والتقيد بها.

ونؤكد من جديد استعدادنا لزيادة تحسين وتعزيز الصكوك القانونية الدولية القائمة ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل في نطاق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من خلال تقديم دعم متعدد الأطراف على أوسع نطاق ممكن. وفي هذا الصدد، سنواصل اتخاذ الإجراءات المناسبة، تماشياً مع السلطات القانونية الوطنية والالتزامات بموجب الإطار القانوني الدولي ذي الصلة، من أجل تعزيز تنفيذ الالتزامات المعنية من خلال سلطاتنا التشريعية، ولوائحنا وإجراءاتنا وتبادل المعلومات، في جملة أمور وحسب الاقتضاء، وفي سياق حوار أمني مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن التدابير العملية لتعزيز نظام عدم الانتشار العالمي.

3 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية بشأن نزع السلاح النووي

١ - خلال المفاوضات التي أفضت إلى إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، قُدمت مجموعة متكاملة متوازنة من الحقوق والالتزامات، تتعهد بمقتضاها الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم حيازة أسلحة نووية، وبإخضاع مرافقها لاتفاقات الضمانات. وفي المقابل، تتعهد الدول الحائزة لأسلحة نووية بعدم نقل أسلحة نووية إلى الغير وبعدم تطويرها، وتلتزم باتخاذ خطوات عملية نحو نزع السلاح النووي. وعلاوة على ذلك، تتعهد جميع الدول الأطراف في المعاهدة بأن تتعاون وتكفل الأعمال غير الانتقائي وغير التمييزي لحقوق الدول الأطراف غير القابلة للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وبالإضافة إلى ذلك، افترض أن عالمية المعاهدة التزام دولي مشترك لجميع الدول الأطراف.

٢ - ومنذ عام ١٩٧٨، عندما أكدت الجمعية العامة في الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة تكرر لتزع السلاح، أن نزع السلاح النووي يتصدر سلم الأولويات في جدول أعمال نزع السلاح، ظل المجتمع الدولي قيد الانتظار لما يربو على عقدين من الزمن قبل أن يشهد تأييدا من هذا القبيل لهذا الهدف الذي طالما سعى إلى تحقيقه، على نحو ما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠. أما مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٥، فكان نكسة مؤسفة في هذا الصدد. ولا تزال الخطوات العملية التي اعتمدت بتوافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ تشكل الأساس الذي تقوم عليه مداولاتنا بشأن نزع السلاح النووي في إطار مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة.

٣ - وباعتماد الخطوات العملية في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، بما فيها على وجه الخصوص "التعهد القاطع من جانب الدول الحائزة لأسلحة نووية بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي طبقاً للمادة السادسة من المعاهدة"، تجددت الآمال في أعمال هذه الركيزة الأساسية من ركائز المعاهدة. وأصبحت الخطوات العملية الثلاث عشرة المرسومة للجهود المنهجية والتدريجية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة سبيلاً إلى بلوغ هدف نزع السلاح النووي.

٤ - وسينظر مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة في التقارير الوطنية للدول الحائزة لأسلحة نووية فيما يتعلق بالتزاماتها بتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، بما في ذلك ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة المتعلقة بالجهود المنهجية والتدريجية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر الصادر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي.

٥ - وفي الفترة المنقضية منذ انعقاد مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، لم تكن التطورات الحاصلة في مجال نزع السلاح النووي مبشرة بالخير. فعلى الرغم من الالتزامات التي نصت عليها المادة السادسة والتعهدات التي قدمتها الدول الحائزة لأسلحة نووية في مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥، وتعهدتها القاطع في مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، لا يزال التطوير والنشر المستمر لآلاف الرؤوس الحربية النووية المكعدة في مخزونات الدول الحائزة لأسلحة نووية يهددان السلام والأمن الدوليين.

٦ - ومن النكسات الخطيرة التي طالت تنفيذ اتفاقات مؤتمر عام ٢٠٠٠ عدم بدء نفاذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت-٢)، والعزوف عن متابعة مفاوضات "ستارت-٣"، وإلغاء معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية. وقد لاحظ المجتمع الدولي توقيع معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة موسكو) في عام ٢٠٠٢ ومعاهدة "ستارت" الجديدة في عام ٢٠١٠. بيد أن معاهدة موسكو ومعاهدة "ستارت" الجديدة لا تتجاوزان مجرد إخراج الأسلحة النووية من الخدمة، ولا تفرضان على الطرفين فيهما أي التزام بتدمير أسلحتهما النووية.

٧ - وعلاوة على ذلك، لم يُتوخَّ إنشاء أي آلية للتحقق. لذلك، وبذا لم تؤخذ في الاعتبار مبادئ "زيادة الشفافية" و "تقليص دور الأسلحة النووية" و "اللاجعة"، التي

وافقت عليها الدول الحائزة لأسلحة نووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠.

٨ - وخلال مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، التزمت الدول الحائزة لأسلحة نووية بأن تعمل على "مواصلة خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، بناء على مبادرات انفرادية وبوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية خفض الأسلحة ونزع السلاح". وعلى الرغم من ذلك، لم تتخذ الدول الحائزة لأسلحة نووية أي خطوات عملية لخفض الأسلحة النووية التكتيكية.

٩ - وعلاوة على ذلك، وفي غيبة أي آلية للتحقق من تنفيذ الإعلانات الانفرادية والثنائية والمتعددة الأطراف أو الاتفاقات المتوصل إليها بشأن الوفاء بالتزامات نزع السلاح النووي، وسعيًا إلى طمأنة المجتمع الدولي إلى تحقيق خفض الأسلحة النووية ثم إلزائها، ينبغي أن ينشئ مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة لجنة دائمة لكفالة تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة.

١٠ - وينبغي التشديد أيضاً على أن أي خفض للأسلحة النووية، سواءاً كانت استراتيجية أم غير استراتيجية، ينبغي أن يتم على نحو يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه. ومن نافلة القول إن خفض الأسلحة النووية على هذا النحو لا يشكل على الإطلاق بديلاً عن الالتزام الرئيسي للدول الحائزة لأسلحة نووية، أي الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وكخطوة أولى في هذا الصدد، يلزم إجراء تغيير حقيقي بشأن "استعراض الوضع النووي" الهجومي للولايات المتحدة والتخلي عن التركيز على المبدأ القديم القائم على الردع النووي.

١١ - وكما أكدنا في العام الماضي، إن المجتمع الدولي يتوقع بحق أن تغدو البيانات الصادرة بشأن خفض الأسلحة النووية واقعا ملموسا وأن تنفذ تنفيذا شفافا ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه. وبرغم هذه التعهدات، يتبين من استعراض المستجدات في سياسة الولايات المتحدة في المجال النووي حدوث انعكاس في الاتجاه. فاستمرار التشديد في استعراض الولايات المتحدة الجديد للوضع النووي على استبقاء الأسلحة النووية وسياسة الردع العتيقة، وتخصيص اعتمادات جديدة استثنائية في الميزانية لتحديث ترسانات الولايات المتحدة وانعدام التقدم صوب التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والتذرع بأعذار جديدة في إطار الاستعراض الجديد للوضع النووي بغرض الإبقاء على الأسلحة النووية، كل ذلك يشكل مؤشرات واضحة على استمرار هذه الدولة في انتهاج سياسة التملص من التزامها بإزالة ترساناتها النووية.

١٢ - والصيغة الجديدة لاستعراض الوضع النووي لدى الولايات المتحدة وخطة ترايدنت لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اللتان تتيحان تطوير الأسلحة النووية وتحديثها، وإمكانية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول غير حائزة لأسلحة نووية، وتوجيه أسلحة نووية ضد دول غير حائزة لأسلحة نووية أطراف في المعاهدة، هما أمران مناقضان لما قدمته الدول الحائزة لأسلحة نووية من ضمانات عند إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعمديدها إلى أجل غير مسمى. ومما يدعو إلى مزيد من القلق التصريحات الجديدة الصادرة عن فرنسا. فقد أعلنت في الآونة الأخيرة إضافة غواصة مسلحة بقذائف تسيارية نووية إلى ترساناتها النووية. وتُقل عن رئيس ذلك البلد قوله إن "القوات النووية الفرنسية عنصر أساسي في أمن أوروبا". ويبدو أن هذا البلد يسعى، غير عابئ بالتزاماته الدولية، إلى إيجاد أدوار جديدة لقواته النووية تبريرا لمواصلة الاحتفاظ بها. بل إنه يلجأ في هذا الصدد إلى أساليب غير مسؤولة، من قبيل تحريف المعلومات الاستخباراتية وترويع الناس بقصد الترويج لبرامج لم يكن شعبه ليؤيدها لولا ذلك. ومن المؤسف أنه برغم علو التوقعات لدى المجتمع الدولي لأن تتحقق تعهدات الولايات المتحدة بشأن نزع السلاح النووي وإخلاء العالم من الأسلحة النووية، خصصت ميزانية استثنائية جديدة من عدة بلايين من الدولارات لتحديث ترسانات الولايات المتحدة. وهذا القانون يضرب في الصميم الآمال التي أثارها خطاب الإدارة الجديدة ويمثل نكسة كبيرة تنال من نجاح مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة. ويقال إن استعراض الوضع النووي يتعلق بمنظومات الولايات المتحدة للقذائف التسيارية الطويلة المدى المزودة بأسلحة تقليدية، مع أن هذا البلد ما فتئ يزعم منذ أمد طويل أن القذيفة التسيارية ليس لها من استخدام سوى إيصال أسلحة الدمار الشامل.

١٣ - وأمام اللجنة التحضيرية ومؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ مهمتان عاجلتان، تتمثلان في معالجة الشواغل الناشئة لدى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من جراء تطوير ونشر أسلحة نووية جديدة ووسائل إيصالها، والتخفيف من حدة هذه الشواغل عن طريق النظر في اتخاذ قرار بشأن حظر تطوير وتحديث وإنتاج أي أسلحة نووية جديدة، وبخاصة الأسلحة النووية الصغيرة، وكذلك حظر إنشاء أي مرافق جديدة لتطوير ونشر وإنتاج الأسلحة النووية ووسائل إيصالها داخل البلد وفي البلدان الأجنبية.

١٤ - وعلاوة على ذلك، ما زالت هناك شواغل حقيقية تساور المجتمع الدولي إزاء الانتشار الرأسي للأسلحة النووية ونقلها إلى بلدان أخرى ونشر أسلحة نووية في أقاليم دول غير حائزة لأسلحة نووية، وخطر استخدام هذه الأسلحة اللإنسانية ضد الدول غير الحائزة

لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومن المفارقات أن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تكتفي بعدم اتخاذ خطوات نحو إزالة ترساناتها بشكل تام، وبعدم إعطاء ضمانات أمنية حقيقية وغير مشروطة للدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية، بل تهدد أيضا باستخدام أسلحتها ضد دول أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٥ - ووفقا للمادة الأولى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، "تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعاهدة بعدم نقلها إلى أي مكان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على تلك الأسلحة أو الأجهزة". وعلى النقيض من هذا الالتزام، نشرت، ولا تزال تنشر، مئات من الأسلحة النووية ووسائل إيصالها في بلدان أخرى، كما تتدرب القوات الجوية التابعة لدول غير حائزة لأسلحة نووية على إيصال هذه الأسلحة تحت ستار التحالفات العسكرية. وقد اعترف الاستعراض الجديد للوضع النووي للولايات المتحدة اعترافا بائنا بهذا الانتهاك، المتمثل تحديدا في نشر أسلحة نووية تابعة للولايات المتحدة في أراضي الاتحاد الأوروبي، ومن ثم، يجب على المؤتمر الاستعراضي أن يتصدى بشكل جدي لحالة عدم الامتثال هذه. وفي هذا السياق نفسه، يساور الدول الأطراف في المعاهدة قلق بالغ أيضا مصدره التشارك النووي بين الدول الحائزة لأسلحة نووية والتشارك النووي بين الدول الحائزة لأسلحة نووية ودول غير أطراف في المعاهدة. وينبغي أن تتقيد الدول الحائزة لأسلحة نووية بالتزاماتها بموجب المادة الأولى بالامتناع عن التشارك النووي، أيا كانت الذريعة، بما في ذلك الترتيبات الأمنية أو التحالف العسكري.

١٦ - وتُلزم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية جميع الدول، في الفقرة ٢ من مادتها الثالثة، بأن تمتنع عن نقل التكنولوجيا والمواد الحساسة إلى غير الأطراف في المعاهدة ما لم تُخضع ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٧ - وبناء على ذلك، ينبغي أن يعيد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة تأكيد الحظر الكلي التام لنقل أي معدات، أو معلومات، أو مواد ومرافق، أو موارد، أو أجهزة، ذات صلة نووية، ولتقديم المساعدة في المجالات النووية أو العلمية أو التكنولوجية، لغير الأطراف في المعاهدة، دون استثناء، وبخاصة للنظام الإسرائيلي، الذي تشكل مرافقه النووية غير المشمولة بالضمانات وبرنامجه المستمر لتطوير الأسلحة النووية خطرا حقيقيا على جميع بلدان الشرق الأوسط وعلى السلام والأمن الدوليين. وتعدّ الولايات المتحدة طرفا غير ممثل لتعهداته بموجب أحكام المعاهدة بسبب

مواصلتها التشارك النووي مع نظام إسرائيل الصهيوني، وبسبب دعمها القوي لهذا النظام بالتزامها الصمت إزاء اعتراف رئيس الوزراء الإسرائيلي بوجود ترسانة إسرائيل النووية. وإن سياسة التقاعس التي تمارسها الولايات المتحدة وبعض الدول الأخرى الحائزة لأسلحة نووية، في مجلس الأمن والمحافل الأخرى ذات الصلة، إزاء الأخطار الحقيقية للترسانة النووية للنظام الصهيوني على السلام والأمن الإقليميين والدوليين تشكل عملاً من أعمال الانتشار الأفقي، علاوة على أعمالهم في مجال الانتشار الرأسي.

١٨ - ومن الأمثلة الأخرى لعدم امتثال الولايات المتحدة لأحكام معاهدة انتشار الأسلحة النووية الاتفاق الذي وقعه مدير لجنة الطاقة الذرية الإسرائيلية ورئيس لجنة تنظيم الشؤون النووية بالولايات المتحدة، الذي يتيح للنظام الصهيوني الوصول إلى معظم البيانات والتكنولوجيات النووية المتوفرة لدى الولايات المتحدة. ويبدو أن الولايات المتحدة لا تخجل من إظهار دعمها لبرنامج الأسلحة النووية لهذا النظام، كما أن "الوثيقة السرية للغاية المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٤" التي كُشف عنها النقاب تظهر بجلاء دور الولايات المتحدة في تزويد النظام الصهيوني بالأسلحة النووية.

١٩ - ومع أن الوقف الاختياري للتجارب النووية الفعلية (لا التجارب عن طريق المحاكاة) لا يزال قائماً منذ توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ما برحت تُبذل بعض الجهود في الولايات المتحدة لتخصيص ملايين من الدولارات من أجل خفض المدة اللازمة لاستئناف إجراء تجربة نووية إلى ١٨ شهراً. وهذا ما يثير الشك في التزامها بما يسمى الوقف الاختياري. وتوجد لدى المجتمع الدولي توقعات كبيرة لأن تبادر الولايات المتحدة، بوصفها دولة كبرى حائزة للأسلحة النووية، إلى تنفيذ التزاماتها بموجب الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، التي توخى فيها أن يكون التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أول خطوة من الخطوات العملية الثلاث عشرة على درب نزع السلاح النووي.

٢٠ - وفي حين أنه ينبغي التصدي على النحو الواجب للمسائل الجديدة، من قبيل الإرهاب والأخطار التي تهدد عدم الانتشار والدور الممكن للجماعات الإرهابية في تفعيل الانتشار، فإن من المؤسف بشدة أن بعض الدول الحائزة لأسلحة نووية تسيء استخدام هذه المسائل فتتخذها ذرائع لتبرير سعيها إلى الإبقاء على الأسلحة النووية وتجاهلها لالتزامات نزع السلاح النووي. فمن غير الجائز أن تكون طريقة التخلص من أخطار معينة هي اللجوء إلى أسلحة أكثر خطورة تترتب عليها عواقب وخيمة تتجاوز إلى حد بعيد أي أخطار أخرى من حيث نطاقها وتأثيرها. فالمسؤولية الرئيسية عن الأمن النووي ومنع الجماعات الساعية إلى

الإرهاب النووي من الوصول إلى الأسلحة أو المواد النووية داخل إقليم الدولة الحائزة لأسلحة نووية أو أي إقليم خاضع لولايتها أو سيطرتها هي مسؤولية تقع بكاملها على عاتق تلك الدولة. ورشما تُزال هذه الأسلحة كلياً، ينبغي أن تتخذ هذه الدول التدابير اللازمة لحماية ترساناتها من التعرض للسرقات والحوادث.

٢١ - وينبغي أن تكون عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قادرة على أن تكرر مرة أخرى دعوتها العالمية غير المشروطة إلى التنفيذ التام للتعهدات القاطعة للدول الحائزة لأسلحة نووية بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية، ويجب أن تقيّم تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة التي اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠.

٢٢ - وينبغي للأطراف في المعاهدة، وبخاصة الدول الحائزة لأسلحة نووية، أن تشارك بحسن نية في الأعمال الموضوعية للمؤتمر من أجل تحقيق التنفيذ العاجل والهادف للالتزامات المحددة بموجب المعاهدة، بما في ذلك المادة السادسة، والالتزامات المتعهد بها في مؤتمري الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠.

٢٣ - وليس بمقدور المجتمع الدولي أن ينتظر إلى الأبد ليشهد تحقق الإزالة التامة للأسلحة النووية. ولذلك، ينبغي أن يعتمد مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ إطاراً زمنياً واضحاً لتنفيذ أحكام المادة السادسة تنفيذاً كاملاً.

٢٤ - وفي هذا السياق، نعتقد اعتقاداً جازماً أيضاً بوجوب بدء مفاوضات مبكرة بشأن التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية في إطار مؤتمر نزع السلاح. وفي هذا الصدد، نكرر دعوتنا إلى إنشاء لجنة مخصصة، كمسألة ذات أولوية عليا وفي أقرب وقت ممكن، توكل إليها ولاية التفاوض بشأن نزع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح. ويجب أن تفضي مثل هذه المفاوضات إلى فرض حظر قانوني نهائي على حيازة الأسلحة النووية وتطويرها وتكديسها من جانب أي بلد، وإلى كفالة تدمير تلك الأسلحة الإنسانية. وإلى حين إبرام اتفاقية للأسلحة النووية، يجب على الدول الحائزة لأسلحة نووية أن تفي بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأن تحجم عن إتيان ما يلي:

- أي نوع من أنواع التطوير والبحث في مجال الأسلحة النووية؛
- أي تهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية؛
- أي تحديث للأسلحة النووية ومرافقها؛
- نشر أسلحة نووية في أقاليم بلدان أخرى؛
- إبقاء أسلحتها النووية في حالة التأهب القصوى.

٢٥ - ومن دواعي القلق الشديد لدى الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية استمرار غياب الشفافية فيما يتعلق بالأنشطة النووية للدول الحائزة لأسلحة نووية. فشذرات الأنباء القليلة التي تسربت إلى وسائط الإعلام بشأن حوادث الغواصات، تبين مدى الأخطار المحدقة بالسلام والأمن الدوليين، علاوة على التحديات التي تهدد بقاء البشرية والبيئة من جراء الترسانات النووية الحالية. ومنذ عام ٢٠٠٠، أصبحت حوادث تصادم وتعطل الغواصات النووية للمملكة المتحدة، بما فيها الغواصة سوبرب (*HMS Superb*) في أيار/مايو ٢٠٠٨، تشكل مبعث قلق بالغ للمجتمع الدولي وخطرا هائلا على البيئة البحرية. فخلال هذه الفترة، تعرضت الغواصات ترايمف (*HMS Triumph*) وترفالغار (*HMS Trafalgar*) وتايرلس (*HMS Tireless*) لحوادث كارثية مماثلة. وبوجه خاص، أصاب المجتمع الدولي قلق شديد نتيجة للحوادث الذي وقع في شباط/فبراير ٢٠٠٩ بين الغواصة النووية فانغارد (*HMS Vanguard*) التابعة للمملكة المتحدة والغواصة النووية الفرنسية لوتريومفان (*Le Triomphant*) في المحيط الأطلسي. وأثبتت هذه الكوارث مرة أخرى سلامة النداءات الدولية الداعية إلى الإنحاز الفوري لإخلاء العالم من الترسانات النووية عن طريق التنفيذ الكامل للمادة السادسة من المعاهدة.

٢٦ - وما برحت مسألة تأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تشكل مسألة مهمة منذ أن أبرمت المعاهدة. وأكد مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ تأكيداً مجدداً في وثيقته الختامية، في الفقرة الثانية من الفرع المتعلق بالمادة السابعة، أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمانة الوحيدة المطلقة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، واتفق المؤتمر على أن تقديم الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة ضمانات أمنية ملزمة قانوناً وغير مشروطة إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية يعزز نظام عدم الانتشار النووي، ودعا اللجنة التحضيرية إلى تقديم توصيات إلى المؤتمر الاستعراضي. وفي ضوء ذلك الاتفاق، سيعدّ مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة توصيات بشأن توفير ضمانات أمنية سلبية غير مشروطة وعلى أساس غير تمييزي، لجميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي هي أطراف في المعاهدة.

٢٧ - ونظراً لعدم تمكن المؤتمرات الاستعراضية السابقة من إصدار توصيات بشأن الضمانات الأمنية، فمن الضروري أن يتخذ مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ تدبيراً ملموساً لتنشيط الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد.

٢٨ - ولذلك، ما زلنا نعتقد اعتقاداً راسخاً أن على المؤتمر أن ينشئ لجنة مخصصة للعمل على إعداد مشروع صك ملزم قانوناً بشأن تقديم ضمانات أمنية غير مشروطة من جانب الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي هي أطراف في المعاهدة، وذلك على أساس غير تمييزي.

٢٩ - وكخطوة أولى نحو معالجة المسألتين التوأمين المتمثلتين في عدم مشروعية الاستخدام أو التهديد بالاستخدام والضمانات الأمنية السلبية، فإننا نعتقد أنه، على غرار ما يقترحه مجتمع المنظمات غير الحكومية، ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يتخذ قراراً "يقرر المؤتمر بموجبه حظر التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية".

٣٠ - وقد اتخذت الجمعية العامة أيضاً، في دورتها الرابعة والستين، القرار ٣١/٦٤ المعنون "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠"، الذي دعت فيه إلى جملة أمور منها اتخاذ جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية خطوات عملية تفضي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وإلى القيام بما يلي استناداً إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع:

(أ) بذل الدول الحائزة لأسلحة نووية لمزيد من الجهود بقصد الحد من ترساناتها النووية من طرف واحد؛

(ب) زيادة الشفافية من جانب الدول الحائزة لأسلحة نووية فيما يتصل بقدراتها في مجال الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملاً بالمادة السادسة من المعاهدة وكإجراء طوعي لبناء الثقة لدعم مواصلة التقدم صوب نزع السلاح النووي؛

(ج) مواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، على أساس المبادرات الانفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

(د) اتخاذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لزيادة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية؛

(هـ) تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية بقصد تقليل خطر استخدام هذه الأسلحة في يوم ما إلى أدنى حد وبقصد تيسير عملية إزالتها إزالة تامة؛

(و) مشاركة جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية، في أقرب وقت ممكن، في العملية الرامية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية.

ومن الممكن اعتبار هذه التدابير التي يطالب بها المجتمع الدولي أساسا ينطلق منه المؤتمر الاستعراضي إلى مزيد من التفعيل في هذا الصدد.

٣١ - وختاما، تكرر جمهورية إيران الإسلامية التأكيد على أن صون التوازن الدقيق القائم بين الركائز الثلاث لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أمر حيوي لحفظ مصداقية المعاهدة وسلامتها. وليس بمقدور الدول غير الحائزة لأسلحة نووية أن تقبل أي التزامات جديدة إلى حين وفاء الدول الحائزة لأسلحة نووية وفاء تاما بما لم تنفذه بعد من تعهدات بشأن نزع السلاح النووي.

3 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية بشأن ضمانات الأمن السلبية

١ - منذ أن أُلقيت على مدينتي هيروشيما وناغازاكي، في شهر آب/أغسطس من عام ١٩٤٥، أولى القنابل النووية التي زادت قدرتها التدميرية ١٠ ٠٠٠ مرة عن قدرة ما سبقها من العبوات المتفجرة، تم تصميم وتصنيع قنابل تزيد قدرتها التدميرية ١ ٠٠٠ مرة عن قدرة القنابل الانشطارية، ألا وهي القنابل النووية الحرارية. ولا يزال وجود الآلاف من تلك القنابل في مخزونات القوى النووية، وما تخصصه تلك القوى من بلايين الدولارات لتحديثها، يلقي بظلال من الرعب والذعر على مصير الحضارة والإنسانية. ولا يزال بنو الإنسان يعيشون تحت تهديد الاستخدام المحتمل لأفطع أنواع أسلحة الرعب الشامل في العالم، على الرغم من إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وبالتالي فإن مسألة ضمان الأمن غير المشروط للدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لأسلحة نووية، من استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدها، كان ولا يزال مسألة هامة وحيوية.

٢ - وفي بداية الثمانينات، قبلت جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، في معرض استجابتها للطلب الدولي من أجل عقد معاهدة بشأن ضمانات الأمن السلبية ضد الأسلحة النووية، وكخطوة محدودة أولى، ببعض التعهدات المشروطة ألا تستعمل هذه الأسلحة ضد الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والدول التي تخلت عن إنتاج تلك الأسلحة واقتنائها. وفي أوائل شهر نيسان/أبريل ١٩٩٥، أعيد تأكيد هذا الالتزام من خلال بيانات انفرادية صدرت عن الدول الحائزة للأسلحة النووية، وفي ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قبل انعقاد مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة لعام ١٩٩٥ بأيام قليلة، اتخذ مجلس الأمن

القرار ٩٨٤ (١٩٩٥)، حيث أخذ في الاعتبار هذه البيانات الانفرادية، واعترف ”بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الحصول على ضمانات“. وكان مجلس الأمن واضحا عندما ”رأى أن ... القرار يشكل خطوة في هذا الاتجاه“.

٣ - وأولي الاعتبار الواجب للإعلانات الانفرادية الصادرة عن الدول الحائزة لأسلحة نووية، إضافة إلى قرار مجلس الأمن، ضمن مجموعة متكاملة من المقررات الصادرة عن مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥. وينص المبدأ ٨ من المقرر الصادر بشأن المبادئ والغايات على ”ضرورة النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات التي من شأنها طمأنة الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لأسلحة نووية إزاء استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. ويمكن لهذه الخطوات أن تتخذ شكل صك ملزم قانونا من الناحية الدولية“.

٤ - وعلاوة على ذلك فإن السياسات الجديدة، ومثال عليها ”الاستعراض الأمريكي للوضع النووي“، وتطوير القنابل النووية الصغيرة السهلة الاستعمال، والزيادة التي سُجّلت مؤخرا في عدد الحالات التي وجّه فيها بعض كبار المسؤولين لدى بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية تهديدات (على غرار التهديدات الصادرة عن رئيسي الولايات المتحدة وفرنسا)، قد وضعت الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، أكثر من أي وقت مضى، تحت وطأة تهديد حقيقي باستعمال الأسلحة النووية ضدها.

٥ - كذلك فإن الولايات المتحدة، بتطويرها لأنواع جديدة من الأسلحة النووية السهلة الاستعمال، وتخصيصها مؤخرا بلايين الدولارات لتحديث ترسانتها النووية، وتحديثها دولا غير حائزة لأسلحة نووية كأهداف لتلك الأسلحة غير الإنسانية، إنما تنتهك بوضوح الالتزامات التي تعهدت بها بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وتضع التزامها ببيائها الانفرادي الصادر عام ١٩٩٥ موضع تساؤل جدي. لقد خصصت مئات الملايين من الدولارات لمشاريع تطوير الأسلحة النووية، كبرنامج ”ترايدنت“ في المملكة المتحدة، أو برنامج الأسلحة النووية الصغيرة في الولايات المتحدة، والغواصة الحاملة لصواريخ نووية باليستية التي أضافتها فرنسا إلى ترسانتها النووية مؤخرا. وينبغي للمجتمع الدولي ألا ينتظر نشر مثل هذه الأسلحة، أو حتى استعمالها، لكي يتصدى لها. ويبدو من هذه السياسات والممارسات أن الدرس المستخلص من كابوس هيروشيما وناغازاكي قد ذهب هباء. ومن المريع أن الولايات المتحدة وحلف شمال الأطلسي قد وجّها تهديدات وأعلننا رسميا

عن السياسة الخطيرة الداعية إلى استعمال الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة لتلك الأسلحة.

٦ - وتعدّ البيانات الانفرادية الصادرة في عام ١٩٩٥ وقرار مجلس الأمن الذي تلاها جزأين لا يتجزأ من الاتفاق المبرم في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ١٩٩٥. واليوم تفضي الجهود المبذولة لإضعاف الإنجازات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح إلى الحطّ بصورة خطيرة من مصداقية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٧ - وترى إيران أن القضاء الكامل على الأسلحة النووية هو الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وينبغي ألا تشكل الأسلحة النووية أداة نفوذ سياسي، أو أن تمنح القدرة على تحديد معالم الأحداث الدولية والتأثير عليها، أو تغيير القرارات التي تتخذها الدول ذات السيادة. وينبغي إدانة الاحتفاظ بالترسانات النووية وتوسيع نطاقها، لا التفاوض عنه أو التساهل معه. فأى زيادة في القدرة النووية ينبغي أن يقابلها نقصان في المصداقية السياسية. وطالما احتوت مخزونات الدول الحائزة للأسلحة النووية على مثل هذه الأسلحة، فلن ينعم بالأمن أي كان على سطح الأرض. وبالتالي فإن من الضروري المضي بخطوات منسقة وحازمة لوضع حدّ لهذا التوجّه المتسارع. لقد حاولت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تخلق الذرائع في المحافل الدولية، بما في ذلك عملية استعراض معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، في محاولة لتحويل الأنظار عن سجلها وسياساتها المزرية.

٨ - وريثما يتم القضاء الكامل على تلك الأسلحة غير الإنسانية، وفقا لما تنص عليه الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٦، ينبغي لمؤتمر الاستعراض أن يعلن بشكل لا لبس فيه أن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها عمل غير مشروع. وفي الوقت نفسه، لا بد من أن تتواصل الجهود الرامية للتوصل إلى صك عالمي وغير مشروط وملزم قانونيا بشأن الضمانات الأمنية المقدمة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، باعتباره إحدى المسائل ذات الأولوية المطروحة على المجتمع الدولي.

٩ - وعلى ذلك نقترح أن ينشئ المؤتمر لجنة مخصصة من أجل العمل على وضع مشروع لصك ملزم قانونا بشأن عدم مشروعية الأسلحة النووية، تقدم فيه الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية ضمانات أمن غير مشروطة إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة، وأن يطرح مشروع الصك القانوني على مؤتمر الاستعراض المقبل للنظر فيه واعتماده. وكخطوة أولى للتصدي للقضيتين المتلازمتين وهما قضية عدم مشروعية الاستعمال وقضية ضمانات الأمن السلبية، فإننا نعتقد، على نحو ما اقترحه مجتمع المنظمات غير

الحكومية، أن على مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ أن يتخذ قراراً "يقرر المؤتمر من خلاله حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية".

١٠ - وإننا نحث بقوة هذا المؤتمر على أن يخطو خطوة إلى الأمام وأن يتخذ قراراً ملموساً بشأن ضمانات الأمن السلبية المقدمة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، على أساس غير مميز وغير مشروط.

NPT/CONF.2010/WP.51

3 May 2010

Original: Arabic

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية القضايا الموضوعية في تنفيذ أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تحقيق أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

- ١ - تعتبر الجمهورية العربية السورية من أوائل الدول التي انضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٦٨، وذلك لافتناعها بأن وجود مثل هذه الأسلحة يشكل مصدر قلق وتهديد كبيرين، ليس فقط لأمن وسلم شعوب منطقة الشرق الأوسط، وإنما لأمن وسلم دول العالم أجمع.
- ٢ - تؤكد الجمهورية العربية السورية التزامها بتعهداتها الدولية بموجب أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تشكل الركيزة الأساسية للمنظومة العالمية لتحقيق نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وتعتبر الوثيقة المرجعية الدولية الأساسية التي تحافظ على حق الدول الأطراف في الحصول على التكنولوجيا النووية لاستخدامها في مختلف التطبيقات السلمية.
- ٣ - يساور الجمهورية العربية السورية قلقاً بالغاً بسبب عدم تحقيق التوازن بين المحاور الثلاث الرئيسية لأهداف المعاهدة، والمتمثلة بوقف الانتشار الأفقي والرأسي للأسلحة النووية، والنزع الكامل والشامل لكافة أنواع الأسلحة النووية، وإعطاء الدول الأطراف حقها الكامل وغير القابل للتصرف في استخدام تكنولوجيا الطاقة النووية في مختلف التطبيقات السلمية، بعيداً عن أية معايير مزدوجة.

عالمية المعاهدة

٤ - ترى الجمهورية العربية السورية أنه وعلى الرغم من أن جميع الدول العربية أصبحت أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلا أن تعنت إسرائيل في عدم انضمامها، وعدم إعلانها عن نيتها بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع منشآتها النووية للرقابة الدولية، جعل منطقة الشرق الأوسط من أكثر مناطق العالم توتراً، الأمر الذي يدعو الجمهورية العربية السورية إلى مطالبة المجتمع الدولي بالعمل الجاد من أجل إحلال الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط، والضغط على إسرائيل - الوحيدة التي تمتلك قدرات نووية عسكرية خارجة عن أية رقابة دولية - من أجل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفتح جميع منشآتها النووية للتفتيش الدولي التابع للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥ - ترى الجمهورية العربية السورية أن تنفيذ إسرائيل، ودون إبطاء، لجميع قرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة، هو تدبير هام من تدابير بناء الثقة، وخطوة رئيسية نحو تحقيق السلم والأمن الإقليميين والدوليين. وأول تلك القرارات قرار مجلس الأمن رقم (٤٨٧) الصادر عام ١٩٨١. وآخرها القرارين الصادرين عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٩ وهما القرار رقم GC(53)/RES/17 المعنون بـ (القدرات النووية الإسرائيلية) والقرار رقم GC(53)/RES/16 المعنون بـ (تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط)، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/64/66 تاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعنون بـ (خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط) التي عادت وأشارت إلى أن إسرائيل هي الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في المعاهدة، وأكدت على ضرورة انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإخضاع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقاً لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة.

الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية

٦ - ترى الجمهورية العربية السورية أن المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، قد أعطت جميع الدول الأطراف، حقاً ثابتاً وغير قابل للتصرف في الحصول على التكنولوجيا النووية لاستخدامها في مختلف التطبيقات السلمية، وذلك بشكل متوازن بين حقوق تلك الدول وواجباتها، دون أي تمييز وبعيداً عن الازدواجية في المعايير. وفي ضوء هذا الحق غير القابل للتصرف، فإن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية تشكل أحد أهم الركائز الثلاث الأساسية للمعاهدة، الأمر الذي يتطلب ضرورة القيام بإجراءات جدية وفاعلة،

لتحقيق أهداف المعاهدة، وعدم استغلالها، ومنع فرض قيود على بعض الدول لمصلحة دول أخرى.

٧ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة المحافظة على دور الوكالة الدولية الرئيسي المنصوص عليه في نظامها الأساسي المتمثل في تعزيزها لاستخدام التكنولوجيا النووية في التطبيقات السلمية المختلفة، وتيسيرها لتبادل المعلومات والمعدات والمواد والخدمات العلمية والتكنولوجية لأغراض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتشجيعها للدول الأطراف ومساعدتها على إجراء البحوث العلمية في الأغراض السلمية، هذا الدور الهام الذي تعلق عليه جميع الدول الأطراف أمالها الواسعة، وخاصة الدول النامية منها.

٨ - وتؤكد الجمهورية العربية السورية كذلك على ضرورة تحقيق التوازن العادل بين أنشطة الوكالة الرقابية، وأنشطتها المتعلقة بنشر التقنيات النووية وتطبيقاتها، كل على حد سواء، وذلك بموجب أحكام المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تؤكد على العلاقة الوثيقة بين قضايا التحقق بموجب اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة، وبين الاستخدامات السلمية، حيث نصت على أن تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعقد اتفاق ضمانات مع الوكالة، على أن يراعي ذلك الاتفاق الالتزام بأحكام المادة الرابعة من المعاهدة، وأن يتفادى عرقلة التنمية الاقتصادية أو التقنية أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية.

٩ - ترى الجمهورية العربية السورية أنه وبهدف تعزيز مصداقية أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتوقف عن تطبيق أحكام المعاهدة على الدول بشكل انتقائي، يجب أن يكشف مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ عمله لوضع حد لعدم امتثال بعض الدول النووية الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة الرابعة من المعاهدة، وضرورة تعزيز المحافظة على حق الدول، وخاصة البلدان النامية منها، في الحصول على حقوقها المشروعة والراسخة بموجب معاهدة عدم الانتشار من المواد والمعدات والتكنولوجيا والمعلومات لاستخدامها في مختلف التطبيقات السلمية، الصحية والزراعية والصناعية والبحث العلمي وغيرها، والسعي لتفادي أية تفسيرات جديدة تتنافى وروح المعاهدة وتقوض مصداقيتها.

الضمانات الشاملة التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٠ - تؤكد الجمهورية العربية السورية التزامها الكامل بأحكام اتفاق الضمانات الشاملة الذي تم توقيعه عام ١٩٩٢ مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتصديقه بالقانون رقم ٥ لعام ١٩٩٢، الذي تم بموجبه وضع نظام وطني لحساب ومراقبة المواد النووية، وكذلك وضع

الأسس والتسهيلات اللازمة التي تكفل قيام المفتشين الدوليين التابعين للوكالة الدولية للطاقة من الاضطلاع، وعلى نحو فعال بواجباتهم بموجب ذلك الاتفاق.

١١ - تقدر الجمهورية العربية السورية الدور الهام الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها السلطة الدولية الوحيدة المختصة بمتابعة قضايا التحقق والامتثال من خلال نظام الضمانات الشامل التابع لها، والذي يعتبر الركيزة الأساسية في منظومة عدم الانتشار. وتطالب الجمهورية العربية السورية بأن تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تطبيق ذلك النظام على جميع الدول دون استثناء أو تمييز.

١٢ - تحت الجمهورية العربية السورية جميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول الحائزة على أسلحة نووية، من أجل بذل أقصى الجهود لتحقيق عالمية الضمانات الشاملة، والعمل على عدم فرض المزيد من التدابير الإضافية والقيود على الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي التزمت فعلاً بمعايير عدم الانتشار ونبذت خيار الأسلحة النووية. كما تدعو الدول الأطراف للامتناع عن فرض أي قيود على نقل المعدات والتكنولوجيا النووية السلمية إلى الدول الأطراف التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة، والعمل على عدم فرض المزيد من القيود على استخدام تلك التكنولوجيا النووية بشكل يتنافى مع روح وأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٣ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة المحافظة على التمييز بين ما هو التزامات قانونية على الدول الأطراف، وبين ما هو تدبير طوعي يقصد به بيان مدى الشفافية وأحد إجراءات بناء الثقة. وتدعو الجمهورية العربية السورية الدول الأطراف إلى ضرورة التمييز بين الإجراءات الملزمة قانوناً، وتلك الطوعية، وعدم الخلط بينهما.

١٤ - تعتبر الجمهورية العربية السورية، أن التنفيذ الكامل للقرارات والمقررات الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية بشأن الضمانات والتحقق، هو أمر أساسي لتحسين نظام الضمانات تحسيناً شاملاً. وتؤكد على ضرورة التقيد بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالضمانات، وذلك وفقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية.

قرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر مراجعة وتمديد المعاهدة عام ١٩٩٥

١٥ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة الالتزام الكامل من قبل جميع الدول الأطراف، وبشكل خاص الدول التي تبنت قرار الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥ كجزء لا يتجزأ من صفقة شاملة، بمجموعة المقررات التي صدرت عن مؤتمر استعراض المعاهدة عام ١٩٩٥ والمعنونة "تعزيز عملية استعراض المعاهدة" و "المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار

الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي“، و”تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية“ والقرار المتعلق بالشرق الأوسط“ الذي لعب دورا إيجابيا في دفع جميع الدول العربية، لتكون أطرافا في معاهدة عدم الانتشار.

١٦ - وترى الجمهورية العربية السورية، إضافة لما سبق، ضرورة المحافظة على ما جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للمعاهدة عام ٢٠٠٠، الذي أقر بأن قرار الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥ سيبقى ساريا إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته، وأقر أيضا بأن هذا القرار يشكل عنصرا أساسيا من نتائج مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ١٩٩٥.

١٧ - تطالب الجمهورية العربية السورية المجتمع الدولي، ولا سيما الدول الحائزة على الأسلحة النووية، بتحمل مسؤولياتها، وأن تبذل قصارى جهدها من أجل تحديد الخطوات العملية التي تكفل التطبيق الكامل لقرار الشرق الأوسط وتحقيق أهدافه، والعمل على إزالة كافة العقبات التي تحول دون تنفيذه.

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

١٨ - تؤكد الجمهورية العربية السورية مجددا بأن إنشاء مناطق إقليمية خالية من الأسلحة النووية في العالم يشكل تديرا هاما من تدابير نزع السلاح النووي، كما أنه يعزز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي، ويوطد ويحافظ على منظومة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي هذا السياق، تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة عدم ربط إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، مع موضوع تحقيق السلام العادل والشامل في تلك المنطقة.

١٩ - إن الجمهورية العربية السورية قد عملت على جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي. كما أن سوريا كانت قد تقدمت في نيسان/أبريل من عام ٢٠٠٣ وباسم المجموعة العربية بمبادرة إلى مجلس الأمن في نيويورك من أجل إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي، وأعلنت سورية في حينه وأمام المجتمع الدولي أنها ستساهم مع أشقائها العرب ومع دول العالم المحبة للسلام وبشكل فعال في تحويل منطقة الشرق الأوسط إلى منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل؛ إلا أن مواقف بعض الدول النافذة في مجلس الأمن - آنذاك - لم تساعد على إنجاح تلك المبادرة التي عادت الجمهورية العربية السورية ل طرحها ثانية أمام مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ ولا زالت الجمهورية العربية السورية تسعى لإحياء تلك المبادرة ووضعها موضع التنفيذ.

٢٠ - تعرب الجمهورية العربية السورية مجدداً عن قلقها البالغ إزاء اللامبالاة الإسرائيلية وتعنتها الواضح والصريح برفضها قرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة، وتطالب جميع الدول المعنية وخاصة الدول الأطراف الحائزة لأسلحة نووية، بضرورة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/64/26 الصادر بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعنون بـ (إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط)، الذي حثّ جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجديّة في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، فقد دعا القرار البلدان المعنية إلى التقيّد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢١ - ترفض الجمهورية العربية السورية أية محاولات تسعى إلى إضفاء الشرعية على الوضع النووي للدول غير الأطراف في المعاهدة، وتحذر من أية محاولات لضمها إلى نظام منع الانتشار كدول نووية، وترى أن هذا التوجه سيؤدي إلى فقدان مصداقية المعاهدة وسيؤدي، ليس فقط إلى انهيار المنظومة الدولية لعدم الانتشار ككل، وإنما إلى خلق سباق للتسلح النووي في المنطقة والعالم أجمع.

٢٢ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على مضمون الفقرة العاملة السادسة من منطوق قرار الجمعية العامة الأخير رقم A/RES/64/26 تاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعنون بـ (إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط)، التي دعت البلدان المعنية إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، عن تطوير أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو حيازتها على أي نحو آخر، أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو تقع تحت سيطرتها.

ضمانات الأمن السلبية

٢٣ - إن الجمهورية العربية السورية ترى أن الضمان المطلق والوحيد لمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، هو الإزالة التامة للأسلحة النووية. وتؤكد على أهمية تنفيذ "قرار المبادئ والأهداف" الذي اعتمد في مؤتمر المراجعة والتمديد للمعاهدة عام ١٩٩٥، من أجل إعطاء الأولوية للبدء بإجراء مفاوضات جادة تهدف إلى إبرام صك دولي غير مشروط، وغير تمييزي، وملزم قانوناً يتناول قضايا ضمانات الأمن.

٢٤ - ترى الجمهورية العربية السورية، ضرورة أن توفر الدول الحائزة لأسلحة نووية، ضمانات أمن شاملة للدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة، يتم التفاوض بشأنها وفق أسس محددة ضمن الصك الدولي المرتقب. وأن تتعهد الدول الحائزة لأسلحة

نووية بالامتناع، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن التهديد باستخدام تلك الأسلحة ضد الدول غير النووية، وأن تلتزم بتطبيق قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٥ - ترى الجمهورية العربية السورية، وإلى أن يصدر ذلك الصك الدولي المتعلق بتأمين ضمانات الأمن، ضرورة أن تنقيد جميع الدول الأطراف الحائزة على أسلحة نووية وغير الحائزة عليها بمضمون أحكام قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٤ (١٩٩٥) الصادر في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والمتخذ بتوافق الآراء الذي لاحظ فيه المجلس لأول مرة الضمانات الأمنية التي أعطتها الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، وبيّن فيه التدابير التي ستتخذ لتقديم المساعدة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، التي تقع ضحية عمل عدواني، أو تتعرض للتهديد بعدوان تستخدم فيه الأسلحة النووية ضدها.

٢٦ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على نتائج مؤتمر طهران المنعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٠ حول "الطاقة النووية للجميع والسلاح النووي ليس لأحد"، وتعتبر أن الهجوم على المنشآت النووية السلمية من شأنه أن يؤدي إلى تداعيات سلبية أساسية للبشرية والبيئة، ويعد مخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة.

نزع السلاح النووي

٢٧ - تتطلع الجمهورية العربية السورية إلى أن ينظر مؤتمر الدول الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ في التقارير الوطنية للدول الأطراف، ومعرفة مدى التزام الدول الحائزة لأسلحة نووية بأحكام المادة السادسة من المعاهدة، بما في ذلك النقاط الثلاثة عشر التي أقرتها الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض عام ٢٠٠٠، ومعرفة مبررات تلك الدول في استمرار تطويرها ونشرها لآلاف الرؤوس الحربية النووية، الأمر الذي يتناقض مع التزاماتها بأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبالتالي يخل بمصداقية وروح المعاهدة.

٢٨ - ترى الجمهورية العربية السورية أنه يترتب على مؤتمر الدول الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، أن يعمل على وضع خطوات حقيقية وجادة بشأن مراقبة التنفيذ الكامل لمعاهدات تخفيض الأسلحة النووية، وحث الدول النووية على التخلص النهائي من جميع الأسلحة النووية الموجودة لديها وبطريقة شفافة وقابلة للتحقق.

٢٩ - تؤكد الجمهورية العربية السورية أن استمرار تعاون بعض الدول الحائزة لأسلحة نووية مع إسرائيل وتزويدها بالتكنولوجيا النووية، وإعاقها لأي جهة كانت من التطرق ملف برنامجها النووي المخالف للشرعية الدولية، هو انتهاك وخرق كبيرين لالتزامات تلك الدول المتصلة بأحكام المادة الأولى من المعاهدة، وهذا يتطلب من الوكالة الدولية للطاقة

الذرية، الجهة الوحيدة المخولة بتنفيذ أنظمة التحقق، اتخاذ خطوات جادة في ممارسة ولايتها حيال تلك الانتهاكات، بموجب أحكام نظامها الأساسي، وبشكل متوازن وبعيدا عن الانتقائية وازدواجية المعايير.

٣٠ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على أهمية العمل الجاد بشأن إجراء مفاوضات تتعلق بوضع معاهدة شاملة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دوليا وعلى نحو فعال لخطر انتاج المواد الانشطارية اللازمة لإنتاج الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، باعتبار ذلك خطوة أساسية نحو نزع السلاح النووي وتحقيق عدم انتشاره؛ وبانتظار هذه المعاهدة ينبغي على جميع الدول أن تعلن وقفا اختياريا لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وأن تلتزم به.

الانسحاب من المعاهدة

٣١ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على أن موضوع الانسحاب من المعاهدة هو موضوع سيادي، ولا يجوز إعادة تفسير الحق الشرعي للدول الأطراف في الانسحاب من المعاهدة في حال ارتأت أن أحداثا استثنائية ستضر بمصالحها القومية العليا. كما أن إلغاء هذا الحق السيادي يعتبر خرقا للنصوص القانونية التي تنظم تنفيذ المعاهدات الدولية.

٣٢ - ترى الجمهورية العربية السورية أن نص المادة العاشرة المتعلق بـ "وجود أحداث استثنائية" قد ترك الحرية للدولة التي قررت الانسحاب، من أن تقدر تلك الأحداث الاستثنائية التي ترى الدولة أنها ستؤثر على مصالحها الوطنية، وبالتالي فإن النص دقيقا وواضحا ولم يدع مجالا للاجتهاد وإعادة التفسير.

٣٣ - تدعو الجمهورية العربية السورية الدول الأطراف للتركيز على الأولويات الرئيسية للمعاهدة كتحقيق عالميتها، والإزالة التامة لآلاف الرؤوس النووية، والتوقف عن إنتاج المزيد من الأسلحة المتطورة التي تهدد البشرية، قبل أن تتناول موضوع المادة العاشرة، لأن المجتمع الدولي لو أعطى الأولوية والاهتمام الجاد لتلك القضايا، لما فكرت أي دولة في الانسحاب من هذا الصك الدولي، الذي يفترض أنه الصك الناظم لقضايا نزع السلاح وعدم الانتشار، وكذلك للاستخدامات السلمية بشكل عادل ومتوازن.

التشريعات الوطنية لمنع الإتجار غير المشروع بالمواد المشعة والنووية

٣٤ - تقوم الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية ومن خلال المراقبة الحدودية للمنفذ البرية والبحرية والجوية بمراقبة دقيقة وفقا للتشريعات والأنظمة الوطنية النافذة، وذلك بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع للمواد المشعة والنووية.

٣٥ - تلتزم الجمهورية العربية السورية وعلى نحو دقيق بكافة تعهداتها الدولية ذات الصلة، فهي تشارك بشكل فاعل في مراجعة العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات العلاقة، وتسعى إلى استمرار تعزيز الأطر الوطنية التشريعية في هذا المجال.

٣٦ - كما التزمت الجمهورية العربية السورية بتطبيق مدونة قواعد السلوك بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وشاركت بشكل فاعل في عدد من الاجتماعات المتعلقة بوضع إرشادات استيراد وتصدير المنابع المشعة.

الخطوات العملية المقترحة لتحقيق عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

٣٧ - ترى الجمهورية العربية السورية، ومن أجل تحقيق أهداف وغايات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ ويهدف الإزالة التامة لكافة الأسلحة النووية، أن يوصي مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ بما يلي:

(أ) أهمية إدراك المجتمع الدولي للقلق البالغ لدول الشرق الأوسط من مخاطر القدرات النووية الإسرائيلية التي تطورت ونمت بعيدا عن أي رقابة دولية. وضرورة أن تتحمل الدول الأطراف الحائزة لأسلحة نووية مسؤولياتها بموجب التزامها الكامل بأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي يجب أن يسهم في تحقيق عالمية هذه المعاهدة؛

(ب) أهمية قيام المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كدولة غير نووية، ودون أي قيد أو شرط، وإخضاع جميع منشآتها النووية للتفتيش الدولي بموجب اتفاقية الضمانات الشاملة التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك كخطوة أساسية على طريق إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

(ج) العمل على إنشاء هيئة فرعية في إطار اللجنة الرئيسية الثانية للنظر في مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ووضع خطوات عملية محددة لتنفيذ قرار الشرق الأوسط الذي صدر عن مؤتمر المراجعة والتمديد عام ١٩٩٥، وكذلك وضع خطوات عملية محددة لتنفيذ مضمون الوثيقة الختامية لمؤتمر المراجعة عام ٢٠٠٠، والتي أعادت بدورها كذلك التأكيد على قرار الشرق الأوسط الصادر عام ١٩٩٥؛

(د) ضرورة أن تظهر الدول الحائزة لأسلحة نووية، بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إرادة سياسية صادقة وتضع خطوات عملية فاعلة لترع أسلحتها النووية وأجهزتها النووية المتفجرة الأخرى، والتخلص منها، وذلك في ظل رقابة دولية صارمة؛

(هـ) ضرورة وضع إطار زمني وخطوة محددة لترع كامل السلاح النووي، والتعجيل بعملية التفاوض وفقا لأحكام المادة السادسة من المعاهدة، والسعي بشكل جاد للتفاوض من أجل وضع اتفاقية لحظر كافة أنواع الأسلحة النووية؛

(و) ضرورة أن تتوقف الدول الحائزة لأسلحة نووية عن وضع القيود والعراقيل الفنية والتجارية أمام الدول غير الحائزة للسلاح النووي؛ وإتاحة الفرصة لها للاستفادة من الطاقة النووية في مختلف الأغراض السلمية، وذلك تنفيذاً لأحكام المادة الرابعة من المعاهدة؛

(ز) التأكيد على مرجعية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودورها في معالجة القضايا المتعلقة بالانتشار النووي، وتكريس مبدأ الشفافية في أنشطة الدول وتعاونها معها، لتمكن الوكالة من الوفاء بالتزاماتها بحيازية وحرفية، وتنفيذ المهام الموكلة إليها ضمن المحاور الرئيسية الثلاثة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمتمثلة بـ: نزع السلاح النووي، عدم انتشار الأسلحة النووية، والاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وذلك وفقاً لما نص عليه النظام الأساسي للوكالة؛

(ح) إتاحة الفرصة أمام مؤتمر نزع السلاح لاعتماد برنامج عمل يضع في قمة أولياته قضايا نزع السلاح النووي؛

(ط) إعطاء الزخم الكافي لوضع القرارات التي تعتمدها الجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار موضع التنفيذ، وتفعيل آليات الأمم المتحدة المعنية بنزع السلاح بما فيها اللجنة الأولى ومؤتمر نزع السلاح النووي وهيئة نزع السلاح النووي؛

(ي) ضرورة إدراك أهمية المادة الثالثة من المعاهدة وعلاقتها بقضايا أمن وأمان البرامج النووية والتحقق من طابعها السلمي؛ على أن يكون هناك دعوة من المجتمع الدولي، لكافة الدول الأطراف، وخاصة الدول الحائزة لأسلحة نووية، للامتناع عن استغلال هذه القضايا تحت ذريعة تطبيقها لأمن وأمان تلك البرامج، وفرض قيود على نقل التكنولوجيا النووية إلى الدول الأطراف خاصة الدول النامية التي تطبق نظام ضمانات الوكالة الدولية؛

(ك) أن يضع مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ في وثيقته الختامية وضمن أولوياته، ترتيبات دولية فاعلة من أجل إبرام صك عالمي ملزم قانوناً، تتعهد بموجبه الدول الحائزة لأسلحة نووية بتوفير ضمانات أمنية غير مشروطة للدول غير النووية الأطراف بالمعاهدة، وبعدم استعمال الأسلحة النووية، أو التهديد باستعمالها ضدها، وأن يصدر عن المؤتمر قرار بهذا الصدد يتضمن تلك الضمانات الأمنية إلى حين إبرام ذلك الصك القانوني.

3 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من فلسطين لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ الصادر بشأن الشرق الأوسط عن مؤتمر الأطراف
في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام
١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة
عام ٢٠٠٠

١ - ترحب فلسطين بالقرار الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة بإدراج
البند ١٦ من جدول الأعمال المعنون "استعراض سير المعاهدة حسبما هو منصوص عليه في
الفقرة ٣ من المادة الثامنة منها، مع مراعاة المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر عام ١٩٩٥
لاستعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة
عام ٢٠٠٠".

٢ - وتؤيد فلسطين ورقات العمل المقدمة من المجموعة العربية وأعضاء مجموعة دول عدم
الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٣ - ويمثل استمرار وجود الأسلحة النووية وانتشارها أخطر تهديد لبقاء البشرية،
ولا سيما حينما يكون الانتشار في منطقة غارقة في النزاعات من جراء الاحتلال الحربي، مثل
الشرق الأوسط. ومن ثم، فمن الملح أن يضمن المجتمع الدولي إنشاء منطقة خالية من
الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في أقرب وقت ممكن.

٤ - وهناك العديد من القرارات والورقات الدولية التي تدعو إلى النهوض بهذا الهدف والتي ينبغي ترجمتها إلى تدابير فعالة تضمن تحقيق هذا الهدف الهام للغاية؛ وقد اتخذت الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٤ قرارات سنوية تدعو إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ومنذ عام ١٩٧٩، اتخذت الجمعية العامة أيضا، سنويا قرارات تتناول معالجة خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط. كما يدعو قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) والفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) أيضا إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٥ - وفي عام ١٩٩٥، اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديد قرارا بشأن الشرق الأوسط. وفي الفقرة ٤ من قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، طلبت الدول إلى "دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة، جميعها دون استثناء، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تخضع مرافقها النووية لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية". وعلى أساس ذلك المؤتمر، مُدّدت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى ودون تصويت في ذلك العام. وتجدد الطلب نفسه في الوثيقة الختامية (الجزء الأول) لمؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ التي أقرت أيضا بأن قرار عام ١٩٩٥ يبقى سارياً إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته. وتصر فلسطين على أنه ينبغي لمؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ أن يؤكد مجدداً أن القرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط هو الأساس الذي قام عليه تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى في عام ١٩٩٥ وأنه سيظل سارياً إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته.

٦ - ومن المؤسف أنه بعد انقضاء ١٥ عاماً، لا تزال أهداف وأولويات هذين المؤتمرين لم تتحقق. ولا تزال إسرائيل هي الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولم تخضع مرافقها النووية لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. والواقع أنه ما زال يتعين على إسرائيل الإعلان عن نيتها القيام بذلك والتخلي عن حيازة الأسلحة النووية. فالوضع الراهن يمثل الحاجز الرئيسي أمام تحقيق هدف عالمية الانضمام إلى المعاهدة وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وثمة عقبات رئيسية أخرى وهي مبدأ الكيل بمكيالين الذي اعتمده عدد من البلدان في التعاطي مع المسائل النووية الإقليمية. فلقد أدّت هذه السياسات والأعمال إلى تقويض مصداقية المعاهدة وفعاليتها، وبخاصة في مجال توفير الأمن إلى الدول الأعضاء في الشرق الأوسط. كما أضعفت الجهود الدولية المبذولة حتى الآن بغية تحقيق نزع السلاح وعدم الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٧ - وهذا ما يسبب قلقاً شديداً لدى جميع الدول في منطقتنا على اعتبار أنه يشكل تهديداً خطيراً على أمنها. بيد أنه يمثل مصدر قلق بوجه خاص بالنسبة إلى فلسطين وشعبها، ولا سيما بالنظر إلى سلوك إسرائيل كسلطة احتلال محاربة، وقد تبين على نحو ثابت أنها تتصرف بازدراء كلي إزاء القانون الدولي، علماً بأنها حظيت تكراراً بالحصانة من المساءلة الدولية عن تعدياتها المتكررة على سيادة دول أخرى وأراضيها. ومما يماثل ذلك في إثارة الانزعاج أن هناك العديد من التقارير بشأن حالات التسرب من المنشآت النووية الإسرائيلية في ديمونة، وزيادة حالات الإصابة بالسرطان في المناطق المحيطة بديمونة ووسط العاملين ومخاطر الزلازل أو التسرب الإشعاعي من مفاعلات ديمونة التي تجاوزت كثيراً عمرها التشغيلي. وعلاوة على ذلك، لا يتمتع المدنيون الفلسطينيون المقيمون داخل مدى التلوث بأية حماية من هذه التهديدات.

٨ - وفي هذا الصدد، نرى أنه من الأساسي ممارسة الضغط لتنفيذ الصفقة الشاملة بشأن تمديد المعاهدة لأجل غير مسمى الناشئ عن مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥، وبخاصة ما يتصل بالقرار المتعلق بالشرق الأوسط. ومع ذلك، فقد يؤدي تجاهل تنفيذ القرار إلى حدوث سباق للتسلح النووي في المنطقة، وهو احتمال مفرج إلى درجة لا يمكن تصورها. وينبغي أيضاً احترام الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي، التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، بغية الحفاظ على مصداقية المعاهدة.

٩ - وسعياً للحفاظ على مصداقية المعاهدة وتحقيق عالميتها، ندعو مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ إلى اعتماد خطوات عملية فورية لتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٠ بشأن الشرق الأوسط. وقد يتطلب اعتماداً نهج استباقي استخدام جميع التدابير المتاحة أمام الدول الأطراف لتحقيق التنفيذ الفوري للقرار والوثائق المعنية، بما في ذلك اتخاذ الدول الأطراف إجراءات عملية محددة في دورة الاستعراض التالية في حالة عدم الامتثال.

١٠ - ويلزم توافر إرادة سياسية لتحقيق هذه الأهداف الهامة. وندعو بدايةً إلى تخصيص وقت محدد أثناء مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ من أجل استعراض تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمدته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠. وعلاوة على ذلك، نرى أن المسألة موضوع البحث تستوجب إنشاء هيئة فرعية تابعة للجنة الرئيسية الثانية في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ للنظر في اقتراحات بشأن تنفيذ القرار المعني والتوصية بها.

١١ - وتعدّ المتابعة أمراً جوهرياً أيضاً. وفي هذا الصدد، نقترح إنشاء لجنة دائمة لمتابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالشرق الأوسط. ومن الضروري جداً أن تواكب الجهود الرامية إلى تحقيق هذا الهدف النبيل جهود على الصعيد القانوني للتوصل إلى وضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية، وذلك لكفالة الحماية النشطة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى حين الإزالة التامة لهذا النوع من الأسلحة.

١٢ - وبالإضافة إلى ذلك، ندعو الدول الأطراف إلى تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ بشأن الخطوات التي اتخذتها لتعزيز فرص تحقيق منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وإبداء آرائها بشأن تحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها في مؤتمري عام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٠.

١٣ - ويكتسي هذا الجهد المنسق وهذه الخطوات العملية أهمية جوهريّة من أجل إحلال السلام والأمن في الشرق الأوسط. وأي شيء أقل من ذلك سيؤدي إلى تقويض أسس المعاهدة ويهدد بجعلها لاغية، مما قد يدفع بالمنطقة إلى هاوية الدمار الشامل.

١٤ - ولا يمكن تحقيق السلام والأمن والاستقرار في منطقتنا في ظل تطوير الأسلحة النووية وحيازتها وتخزينها. ولا يمكن تحقيق أي منها في ظل وجود احتلال فاضح في التوازن على مستوى القدرات العسكرية، وبخاصة عن طريق حيازة الأسلحة النووية، لا سيما عندما تكون الحيازة قائمة على حجة كاذبة بوجود تهديدات مزعومة. ويجب أن يكون هذا الهدف الحيوي متضافراً تضافراً كاملاً مع الجهود المتواصلة لتحقيق السلام من خلال إنهاء الاحتلال الحربي الذي تمارسه إسرائيل منذ أكثر من أربعة عقود، والذي فرض دوماً أكثر التهديدات خطورة على الأمن والسلام في المنطقة وتسبب تكراراً في انتهاك حقوق الشعوب الخاضعة له. وبالمثل، يجب ألا يُربط التخلص من برنامج الأسلحة المدمّرة هذا بأي شروط مسبقة؛ فالامتنال ينبغي ألا يكون اختيارياً. ويتعين بالأحرى أن يكون الامتنال ضرورة إقليمية وعالمية لا تسمح بأي استثناءات.

3 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

١ - سعياً إلى إقامة توازن بين الشواغل الأمنية ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، تضمن المعاهدة في مادتها الرابعة "الحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة" وتنص على تعهد جميع الدول الأطراف بـ "تيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية". وتضطلع هذه المادة أيضاً بدور حاسم باعتبارها الحافز الرئيسي المنصوص عليه لتشجيع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على الانضمام إلى المعاهدة ومن ثم تعزيز نظام عدم الانتشار.

٢ - وتتأكد أهمية هذه الدعامة الأساسية للمعاهدة مع ازدياد احتياجات العالم إلى الطاقة النووية في الألفية الثالثة. وقد شهدنا في الآونة الأخيرة هذا الاتجاه الواعد في منطقتنا. ونحن نرحب بالمبادرات الجديدة التي اتخذها جيراننا الأشقاء للانتقال إلى استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. فهذا الاتجاه يؤكد من جديد الموقف الذي اتخذته جمهورية إيران الإسلامية منذ عهد طويل بشأن ضرورة تنويع موارد الطاقة لتأمين تلبية احتياجاتنا في المستقبل.

٣ - إن الحق غير القابل للتصرف الذي تملكه جميع الدول الأطراف في استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز، يشكل بالفعل الأساس الحقيقي الذي تقوم عليه المعاهدة. وينبع هذا الحق غير القابل للتصرف من افتراضين عامين، أولهما أن الإنجازات العلمية والتكنولوجية هي إرث مشترك للإنسانية. أما الافتراض العام الثاني فهو التوازن الضروري بين الحقوق والالتزامات، وهو الأساس المتين الذي ينبني عليه أي صك قانوني. فهذا التوازن يضمن استمرارية النظام القانوني أمدا طويلا بتوفير الحوافز اللازمة للعضوية والامتثال.

٤ - وفي حين أن المادة الثالثة تنص على أن تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعقد اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإنها تنص بنفس القدر من الصراحة على ضرورة أن "يراعى في تنفيذ الضمانات المطلوبة في هذه المادة التزام أحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة وتفادي عرقلة نماء الأطراف الاقتصادي أو التقني أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية التجهيز".

٥ - وقد أشير إلى هذا المفهوم على النحو الواجب في المؤتمرات السابقة لاستعراض المعاهدة، ولا سيما في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠ لما اعتبرت أن "تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا ينبغي أن يكون له تأثير سيء على الموارد المتاحة للمساعدة التقنية والتعاون التقني. وينبغي أن يأخذ تخصيص الموارد في الاعتبار جميع الوظائف القانونية للوكالة، بما يشمل وظيفة التشجيع والمساعدة على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها عملياً في الأغراض السلمية مع نقل القدر الكافي من التكنولوجيا".

٦ - وبالنظر إلى أهمية التطبيقات السلمية للطاقة النووية والتكنولوجيات النووية في رعاية الصحة البشرية وتطوير الخدمات الطبية والنهوض بالأنشطة الطبية والصناعية والزراعية وحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وخاصة في البلدان النامية، فإن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يقر بدور الوكالة في التشجيع والمساعدة على "إجراء البحوث بشأن استخدامات الطاقة الذرية للأغراض السلمية، وتطويرها وتطبيقها عملياً، في جميع أنحاء العالم" وتعزيز "تبادل المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية".

٧ - إن التطورات الأخيرة التي نجمت عن تدخل هيئات أخرى في الأمم المتحدة وعن جهود تُبذل لتغيير بعض تدابير بناء الثقة، من قبيل تعليق أجزاء من الأنشطة النووية السلمية التي تعتبرها الدول الأطراف تدابير إلزامية، هي مسألة تثير قلقاً بالغاً. وهذا بالفعل، الذي

يتعارض بشكل تام مع المادة الرابعة من المعاهدة، ينتهك الحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وفي حقيقة الأمر، فإن اعتماد مثل هذه القرارات سيؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين حقوق الدول الأطراف والتزاماتها، وسيزيد من التمييز والفجوة الحاليين بين الحائزين وغير الحائزين في المعاهدة، ويؤدي في نهاية المطاف إلى تقويض الأساس الذي يستند إليه الاتفاق المنشئ للمعاهدة.

٨ - وعلاوة على ذلك، ومما يؤسف له، أن الدور الأساسي للوكالة في تعزيز استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بدأ في السنوات الأخيرة يتقوض على نحو متزايد بسبب النقص في الموارد والقيود التي تفرضها بعض الدول. ومنذ إنشاء الوكالة، أعربت البلدان النامية مرارا وتكرارا عن قلقها الشديد بشأن سياسة تمويل التعاون التقني، القائمة على تبرعات لا يمكن التنبؤ بها، وغير مضمونة، وتخضع لدوافع سياسية لدى الجهات المانحة. أما أنشطة الضمانات فهي تُمول من الميزانية العادية. إن هذه السياسة التمييزية المتعلقة بركيزتين أساسيتين من النظام الأساسي للوكالة والمعاهدة لا بد من تغييرها.

٩ - وإضافة إلى ذلك، فإن التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لمنع الانتشار النووي ينبغي أن تيسر، لا أن تعسر، ممارسة الحقوق المعترف بها للدول النامية الأطراف في المعاهدة في التطبيقات السلمية للطاقة النووية. وإن فرض قيود لا مبرر لها كاستار لتنفيذ أهداف السياسة الخارجية لدول معينة ما هو إلا انتهاك واضح للالتزامات التي تنص عليها المادة الرابعة ويخلّ بوحدة المعاهدة ومصادقيتها معا.

١٠ - وينبغي أن تُرفع بسرعة أي قيود مفروضة دون مبرر على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية التي تُستخدم للأغراض السلمية. وينبغي عدم تقييد أو تحديد التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف فيما بين الدول الأطراف في المعاهدة، الذي يجري تحت إشراف الوكالة، بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، من جانب دول أخرى أو نظم مخصصة لمراقبة الصادرات، مثل مجموعة موردي المواد النووية. وإن تطبيق نظم مراقبة الصادرات التي تفرض من طرف واحد، بما يتعارض مع نص وروح المعاهدة، قد أعاق حصول البلدان النامية على المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية لاستعمالها في الأغراض السلمية. ومن الضروري أن نلاحظ أنه لا توجد في النظام الأساسي للوكالة أو في المعاهدة، أو في اتفاق الضمانات الشاملة، بل حتى في أكثر الصكوك تدخلا، وهو البروتوكول الإضافي، أحكام تمنع أو تقيّد أنشطة التخصيب وإعادة المعالجة. وتنحصر مهمة الوكالة في التحقق من إعلان الدول الأعضاء.

١١ - وفي هذا السياق، فإن قرار مجموعة موردي المواد النووية الجديد، وهي مجموعة حصرية وغير شفافة تدعي أنها أنشئت من أجل تعزيز نظام عدم الانتشار، قد أضر بالمعاهدة ضررا بالغاً. ويشكل قرار هذه المجموعة انتهاكا صارخا للفقرة ٢ من المادة الثالثة للمعاهدة، التي تنص على أن تعاون كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة لتوفير المعدات والمواد للأغراض السلمية لن يتحقق "إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة". بموجب المعاهدة.

١٢ - ويشكل القرار المذكور الذي أُنْخِذَ تحت ضغط الولايات المتحدة الأمريكية انتهاكا أيضا لالتزام الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار مقرر سنة ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ بتعزيز الطابع العالمي للمعاهدة. وهذا القرار هو دليل آخر على ازدواجية المعايير وعلى التمييز في تطبيق أحكام المعاهدة. ونطلب من مؤتمر استعراض المعاهدة أن ينظر جديا في هذه المسألة.

١٣ - بل على العكس، يجب اتخاذ تدابير لضمان الحماية التامة للحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف. بموجب أحكام ديباجة المعاهدة وموادها. وينبغي عدم تقييد ممارسة أي دول أطراف لحقوقها بموجب المعاهدة على أساس ادعاءات بعدم الامتثال. وتشمل الحقوق غير القابلة للتصرف للدول الأطراف، المنصوص عليها في المعاهدة، جميع جوانب التكنولوجيات السلمية، وليست مقصورة على مجالات معينة. وفي هذا الصدد، كرر مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ تأكيد أنه "ينبغي احترام خيارات كل بلد وقراراته في ميدان الاستخدام السلمي للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو باتفاقات وترتيبات التعاون الدولي للاستخدام السلمي للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود". وللأسف، وللمرة الأولى في تاريخ الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عُرِضَت الركيزة القانونية الترويجية للنظام الأساسي لخطر جسيم من خلال قرارات ذات دوافع سياسية اتخذها مجلس الأمن، الذي يحاول أن يملئ على الوكالة ما إذا كان يتعين حرمان دولة عضو نامية من التعاون التقني الذي يستهدف استخدامات إنسانية وسلمية فقط ويحدد سبل ذلك الحرمان وتوقيته. لقد تعرضت سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، باعتبارها المنظمة الدولية الفنية الوحيدة المختصة بهذه المسألة لخطر شديد.

١٤ - وينبغي التأكيد مرة أخرى على أن المعايير والاعتبارات التعسفية والأناية المتعلقة بالتكنولوجيات الحائلة دون انتشار والقابلة لتشجيع الانتشار لن تؤدي إلا إلى تقويض المعاهدة. وإن جمهورية إيران الإسلامية، من جانبها، مصممة على المضي في جميع الأنشطة

القانونية للتكنولوجيا النووية، بما في ذلك دورة الوقود وتكنولوجيا التخصيب لأغراض سلمية بحتة. ولكن لا ينبغي لأحد أن يتوهم أن الضمانات يمكن أن تنطوي نظرياً أو عملياً على وقف، أو حتى تعليق، نشاط قانوني كان وسيبقى يُنفذ في إطار الإشراف الأكمل والأكثر تدخلاً من قبل الوكالة.

١٥ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أنه من أجل تعزيز فعالية ومصادقية المعاهدة ووضع حد لتنفيذ مواد المعاهدة على نحو انتقائي، ينبغي أن يكتف مؤتم استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ عمله للحيلولة دون مزيد من عدم امتثال الدول الأطراف الصناعية للالتزامات المنصوص عليها في المادة الرابعة. وبغية ضمان اعتماد تدابير ملموسة لتعزيز تنفيذ الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف، وخاصة البلدان النامية، كي تتمتع بحقوقها الراسخ بموجب المعاهدة في الحصول التام على المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدامها في الأغراض السلمية، مع المحافظة على التوازن الدقيق بين الحقوق والواجبات الناشئة عن المعاهدة، ينبغي العمل بقوة على تفادي أي انقسام جديد بين الدول الأطراف، فضلاً عن تفادي التفسيرات التي تتناقى مع نص المعاهدة.

١٦ - ووفقاً للمادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تتمتع بها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنشاء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة.

١٧ - وتنص تلك المادة أيضاً على أن تتعهد جميع الأطراف في هذه المعاهدة بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل. ويتعين كذلك على الدول الأطراف في المعاهدة، والقادرة على ذلك، أن تتعاون في مجال الإسهام، على أفراد أو بالاشتراك مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، في زيادة إنشاء تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا سيما في أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في هذه المعاهدة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لاحتياجات مناطق العالم النامية.

١٨ - ويلزم أيضاً تنفيذ الضمانات المطلوبة في المادة الثالثة بطريقة تهدف إلى مراعاة الالتزام بأحكام المادة الرابعة من المعاهدة وتفادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للأطراف أو عرقلة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية وفقاً لأحكام هذه المادة ومبدأ الضمان المنصوص عليه في ديباجة المعاهدة.

١٩ - إن الاقتراحات الأخيرة الرامية إلى فرض حدود أو وضع قيود على حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير دورة الوقود الوطنية هي مصدر قلق بالغ. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يؤكد مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ مجدداً هذا الحق وأن يوصي بتفادي أي قرار أو عمل صريح أو ضمني يكون القصد منه هو عرقلة السياسات النووية التي تنتهجها الدول الأطراف من أجل تطوير دورة الوقود الوطنية.

٢٠ - ومن جانب آخر، تستخدم بعض البلدان مجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن كأداة لتعزيز نواياها السياسية وعرقلة الأنشطة السلمية لدولة طرف.

٢١ - وتحقيقاً لهذه الغاية، قد ترتكب تلك البلدان العديد من الانتهاكات لالتزاماتها، وذلك يمكن أن يؤدي بدوره إلى إلحاق أضرار بدولة طرف. وفيما يلي بعض الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها:

(أ) فرض تكاليف لا ضرورة لها على الوكالة؛

(ب) انتهاك المادة الرابعة من المعاهدة عن طريق عرقلة الأنشطة النووية السلمية لدولة طرف؛

(ج) عرقلة الأنشطة النووية السلمية لدولة طرف باستخدام عمليات تفتيش واسعة ونشر معلومات سرية (وجود المفتشين المتواصل في المرافق النووية يمكن أن يعيق العلماء والموظفين في هذه المرافق عن أداء وظائفهم في بيئة هادئة، في حين أن الضمانات يجب أن تنفذ بطريقة تهدف إلى تفادي التدخل دون مبرر في الأنشطة النووية السلمية للدولة الطرف، وبصفة خاصة في تشغيل المرافق)؛

(د) فرض تدابير تتجاوز نطاق الالتزامات القانونية الحالية للدولة الطرف بما فيها تعليق الأنشطة النووية السلمية الذي يمكن أن يؤدي إلى الكثير من الأضرار في المجالات الإنسانية والمالية والسياسية؛

(هـ) الإخلال بالمادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للوكالة بشأن تيسير مشاريع التعاون التقني؛

(و) إقحام مجلس الأمن بصورة غير مشروعة؛

(ز) عرقلة تعاون الوكالة التقني مع دولة طرف في حين أن علة وجود الوكالة هي مساعدة الدول الأطراف في هذا الميدان؛

(ح) إلحاق الضرر بهيبة الوكالة؛

- (ط) إلحاق ضرر معنوي، والإضرار خصوصاً بسمعة دولة طرف.
- ٢٢ - وبالنظر للنقاط المذكورة أعلاه، يثور التساؤل "عمن يقع عليه التعويض عن هذه الأضرار وكيف ينبغي أن يكون التعويض".
- ٢٣ - ونظراً لأهمية المسألة وحيث أنه لا توجد آلية منشأة في إطار المعاهدة بهذا الصدد، فإن جمهورية إيران الإسلامية تقترح إنشاء آلية من قبل مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ لبحث حالات عدم الامتثال لأحكام المادة الرابعة والأضرار التي تلحق دولاً أطرافاً بسبب انتهاك تلك الأحكام على يد أي دولة طرف.
- ٢٤ - وينبغي التحقق على النحو الواجب في إطار هذه الآلية من تنفيذ أحكام المادة الرابعة وامتثال البلدان المالكة للتكنولوجيا النووية لالتزاماتها، بما في ذلك تيسير التعاون الدولي، وعلى البلدان المسؤولة عن انتهاك أحكام المادة الرابعة نتيجة لأفعالها أن تعوض الدول الأطراف عن الأضرار التي لحقت بها.

NPT/CONF.2010/WP.54

3 May 2010
Arabic
Original: Russian

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

المجموعة الثانية: المادة السابعة

ورقة عمل مقدمة من جمهورية أوزبكستان و تركمانستان و جمهورية طاجيكستان و جمهورية قيرغيزستان و جمهورية كازاخستان

١ - إن أوزبكستان و تركمانستان و طاجيكستان و قيرغيزستان و كازاخستان، إذ تؤكد من جديد قناعتها الراسخة بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، على أساس معاهدات تُبرم طواعية بين الدول المعنية، يسهم إلى حد كبير في تحقيق نزع السلاح النووي ومنع انتشاره على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وإذ تؤكد عزمها على أن تسهم بصورة مشتركة في تعزيز السلام والأمن على أساس المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقعت، في سيميبلاتينسك في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، معاهدة تقضي بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا. وبعد استكمال كل من جمهورية أوزبكستان (١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧) و جمهورية قيرغيزستان (٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧) و جمهورية طاجيكستان (١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) و تركمانستان (١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) و جمهورية كازاخستان (١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩) لإجرائها الداخلية، دخلت معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا حيز النفاذ في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩. وعُقد، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في عاصمة تركمانستان، الاجتماع التشاوري الأول للدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا. وأكد المشاركون في ذلك الاجتماع الأول تصميم الأطراف على تقديم كل

ما يلزم من الدعم لعمليات نزع السلاح ومنع الانتشار في المنطقة، وأشاروا إلى ضرورة مواصلة العمل على التوفيق بين مواقف دول وسط آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية، بشأن الحصول على ضمانات سلبية.

٢ - ويلاحظ مؤتمر عام ٢٠١٠ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، مع الارتياح أن الجمعية العامة للأمم المتحدة رحبت في قرارها ٨٨/٦١ و ٢٠٠٦ و ٦٣/٦٣ المعنويين "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا"، بالتوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، ويؤكد أن إنشاء تلك المنطقة يمثل خطوة هامة في سبيل تعزيز نظام منع الانتشار النووي، وتشجيع التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وفي إصلاح بيئة الأراضي المتضررة من التلوث الإشعاعي، وتوطيد السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، وهو إسهام فعال في مكافحة الإرهاب الدولي والحيلولة دون وقوع المواد والتكنولوجيات النووية في أيدي جهات من غير الدول، ولا سيما الإرهابيين.

٣ - ويشير مؤتمر عام ٢٠١٠ للأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، إلى أن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا التي تشترك في حدود تمتد لمسافات طويلة مع بلدين حائزين لأسلحة نووية، ستكون المنطقة الأولى من نوعها الواقعة بأكملها في نصف الكرة الشمالي، والمؤلفة من دول غير ساحلية، ومن دولة تمتلك ترسانة أسلحة نووية.

٤ - ويذكر مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، بأنه أعلن في مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، التي اتفق عليها في مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة في عام ١٩٩٥ وتمديدها، أنه ينبغي التشجيع على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، على سبيل الأولوية. ويلاحظ، المؤتمر في هذا السياق، أن الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ (الوثيقة NPT/CONF.2000/28) (الجزء الأول والثاني) ووثائق الدورات الثلاث للجنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠٠٥ للأطراف في المعاهدة، تعرب عن مساندة الجهود التي تبذلها دول وسط آسيا الخمس لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقتها. ورحبت اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠١٠ للأطراف في المعاهدة، في ورقات العمل لدورتها الأولى والثانية، بسعي دول وسط آسيا إلى تشجيع البدء المبكر لنفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقتها، كما رحبت اللجنة التحضيرية، في دورتها الثالثة، ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩.

٥ - ويؤكد مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠، على أن عملية المفاوضات الأولية بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية جرت بتشاور وثيق مع الأمم المتحدة وتحت رعايتها؛ وينظر المؤتمر، في هذا الصدد، بعين الرضى إلى الدور الذي اضطلعت به الأمم المتحدة، ولا سيما أمينها العام، وإدارة شؤون نزع السلاح، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.

٦ - وينظر مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ بعين الرضى إلى أن دول وسط آسيا هي أول دول مشاركة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تدرج في ترتيباتها الإقليمية التزامات بتنفيذ أحكام اتفاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلق بتطبيق الضمانات المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ((INF/CIRC/153 (Conf.)) وبروتوكولها الإضافي النموذجي ((INF/CIRC/540 (Conf.))، فضلاً عن التزامات بتنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٧ - ويرحب مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ باستعداد دول وسط آسيا، وفقاً للفقرة ٢٥ من المبادئ والأحكام التوجيهية المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، التي اعتمدها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٩٩، لمواصلة المشاورات مع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن مجموعة من أحكام معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.

٨ - ويناشد مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تؤكد من جديد التزامها بتوفير ضمانات أمنية سلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٩ - وإذ يذكر مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ بالمقررات التي اعتمدها مؤتمر الاستعراض لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، فإنه يجدد مطالبته الحكومات والمنظمات الدولية التي تملك خبرة ودراية في مسائل إزالة الملوثات الإشعاعية والتخلص منها، بتقديم ما قد يلزم دول المنطقة من مساعدة متخصصة لإنعاش مناطقها المنكوبة بسبب الإشعاعات.

١٠ - ويرحب مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩.

4 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

قدرة نظام التحقق لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

ورقة عمل مقدمة من إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي

- ١ - تمثل أهمية وضرورة التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، دونما تأخير ومن دون شروط ووفقا للعمليات المؤسسية، من أجل التوصل إلى بدء نفاذها باكرا، الخطوة الأولى من الخطوات العملية الثلاث عشرة المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في ٢٠٠٠ فيما يتعلق بالجهود المنهجية والتدريبية الرامية إلى تحقيق نزع كامل للسلاح.
- ٢ - وتساعد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن التحقق منها، على منع انتشار الأسلحة النووية أفقيا وعموديا على حد سواء عن طريق الحد من إمكانية أن تضع الدول الحائزة بالفعل لأسلحة نووية تصاميم لأسلحة جديدة، وإيجاد عقبات كأداء في طريق دول جديدة تحاول الحصول على تلك الأسلحة. وفي هذا الخصوص، تشكل المعاهدة دعامة أساسية للإطار الدولي لترع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية.
- ٣ - ومنذ أن فتح باب التوقيع على هذه المعاهدة في عام ١٩٩٦، وقّعت عليها ١٨٢ دولة، وصدقت عليها ١٥١ دولة. وصدقت على المعاهدة ٣٥ دولة من بين الدول الـ ٤٤ المدرجة في المرفق الثاني المطلوب منها التصديق على المعاهدة قبل بدء نفاذها.

وأظهرت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بل كافة الدول في القارة الأوروبية، التزامها بالمعاهدة بالتصديق عليها.

٤ - ويولي الاتحاد الأوروبي أهمية قصوى لاستكمال وضع نظام تحقق موثوق فيه وجاهز للتشغيل فيما يتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وهذا ما سيوفر للمجتمع الدولي وسيلة مستقلة وموثوقة بما تكفل الامتثال للمعاهدة. وفي هذا الاتجاه، يعتقد الاتحاد الأوروبي أن الجاهزية التشغيلية لنظام التحقق يمكن أن تساعد على تعزيز بدء نفاذ المعاهدة. وبالتالي فإن الاتحاد الأوروبي منخرط سياسيا وماليا على حد سواء بطرق مختلفة في تعزيز نظام التحقق ويؤيد بشدة ما تقوم به اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من عمل في هذا الصدد.

٥ - وتقوم الأمانة التقنية المؤقتة للمعاهدة حاليا بإنشاء نظام المعاهدة العالمي للتحقق. ويشمل نظام التحقق نظام الرصد الدولي، ومركز البيانات الدولي ونظام التفتيش في الموقع. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٩، كان قد جرى تركيب ٨٣ في المائة من شبكة محطة نظام الرصد الدولي. ولكي تُركَّب الشبكة وتُشغَّل بالكامل مع بدء نفاذ المعاهدة، فإن التعاون الكامل من جانب جميع الدول التي تستضيف مرافق النظام يُعدّ عاملا بالغ الأهمية.

٦ - ويتكون نظام الرصد الدولي من عدة تكنولوجيات للرصد؛ تركز كل واحدة منها أساسا على كشف المتفجرات النووية في بيئات شتى، بما في ذلك كشف الاهتزازات والزينون المشع في التفجيرات الجوفية، وكشف النويدات المشعة والكشف دون الصوتي بالنسبة للتجارب الجوية، وكشف القياسات الصوتية المائية وقياس الزينون المشع في التجارب تحت المائية. وفي حين تسهم شتى تكنولوجيات التحقق كل على حدة في قدرات هذا النظام في مجال الرصد، فهي تكمل بعضها بعضا، إذ تستفيد كل منها مما لدى الأخرى من نقاط قوة.

٧ - ويتمثل أكثر السيناريوهات احتمالا لتجربة نووية سرية في أن يقوم بلد يسعى لحيازة أسلحة نووية بإجراء تفجير نووي تحت الأرض. ويبقى من المهم أن تظل الدول على ثقة من أن يكون نظام الرصد الدولي قادرا على كشف التفجيرات النووية الصغيرة التي تجرى تحت الأرض (قوة تفجيرية شدتها حوالي ١ كيلو طن أو دون ذلك) وهذه هي إحدى نقاط التركيز في تطوير القدرة على كشف التفجيرات.

٨ - وعلى مدى العقد الماضي أحرزت التكنولوجيات التي يمكن أن تساعد في كشف التجارب النووية تحت الأرضية تقدما كبيرا. ومن الأمثلة على ذلك تكنولوجيا كشف الغازات الخاملة المشعة، التي طورتها السويد وفرنسا، إضافة إلى دول أخرى، ودعمتها

الإجراءات المشتركة للاتحاد الأوروبي، واعتمدت في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد. وتمتاز هذه التقنية الآن بحساسية أكبر بنحو عشر مرات مقارنة بما كان عليه الحال عندما صُمم نظام المعاهدة للتحقق في منتصف التسعينيات من القرن الماضي. ومن خلال تكميل عملية كشف تتعلق بقياس الاهتزازات وتحديد موضع انفجار يقع تحت الأرض، يقدم قياس كميات الغاز الخامل المشع المنطلقة جراء الانفجار ذاته دليلاً على الطابع النووي المحتمل لهذا الانفجار.

٩ - وقد أثبتت هذه التكنولوجيا فعاليتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، عندما أجرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أولى تجاربها النووية التي أسفر عنها انفجار بلغت شدته نحو ٠,٧ كيلو طن. ولم يكن التفجير الذي كشفته شبكة الاهتزازات التابعة لنظام الرصد الدولي الوحيد الذي تم كشفه، بل أن الوسائل التقنية الوطنية كشفت أيضاً وجود غازات خاملة مشعة. وأكد كشف الغازات الخاملة المشعة الطابع النووي للتفجير. وحلّص قياس أجرته محطة للغازات الخاملة والنويدات المشعة تابعة لنظام الرصد الدولي إلى النتيجة ذاتها.

١٠ - وكشفت شبكة الاهتزازات التابعة للنظام أيضاً عن التجربة النووية التي أعلنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن إجرائها في أيار/مايو ٢٠٠٩. وفي تلك المناسبة، لم تتمكن محطات نظام الرصد الدولي الموجودة في الجوار من كشف وجود غازات خاملة، لكن المجتمع الدولي سلّم بما كشفته أجهزة استشعار الهزات الأرضية باعتباره مؤشراً قوياً على وقوع تفجير نووي. وكان من شأن هذا الدليل على وجود اهتزازات أرضية أن يوفر وحده أسباًباً كافية للمجلس التنفيذي المقبل لمنظمة المعاهدة من أجل البت في بدء تفتيش في الموقع. وقدّمت هذه الواقعة التي جرت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية برهاناً إضافياً على أن قدرة للتفتيش في الموقع تمتاز بالقوة والمصادقية تشكل عنصراً هاماً في نظام التحقق بغية التوضيح التام لطابع أي حادثة مشبوهة تقع في المستقبل. وأحرز تقدم في هذا المجال في السنوات الأخيرة مع إجراء التمرين الميداني المتكامل في عام ٢٠٠٨ وتجري إجراءات المتابعة الآن على قدم وساق.

١١ - واستناداً إلى الخبرة الحديثة والتطور العلمي، يمكن الخلوص إلى أن الجمع بين الكشف عن الاهتزازات والنويدات المشعة، بما في ذلك على وجه الخصوص، الغازات الخاملة، إلى جانب نظام التفتيش في الموقع الذي يمكن أن يستخدم عدداً من تقنيات التفتيش الفعالة، يشكل أداة قوية للغاية للكشف عن التجارب النووية السرية التي تجري تحت الأرض. وبالتالي فإنه لا مبرر للمخاوف من ألا يتمكن نظام تحقق للمعاهدة يعمل بكامل طاقته من الكشف عن حدوث تفجيرات صغيرة للغاية. وإضافة إلى ذلك، أظهر مشروع الدراسات

العلمية الدولية الذي وضع في صيغته النهائية في مؤتمر عقد في فيينا لمدة ثلاثة أيام في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أن تكنولوجيات التحقق تحسنت كثيرا خلال السنوات الخمس الماضية.

١٢ - ومع ذلك فإن الجهود الجارية والمنسقة، التي تستفيد من استمرار التفاعل مع الشبكات العلمية، تساعد على كفاءة استخدام أحدث التطورات في ميدان تكنولوجيا التحقق في نظام المعاهدة للتحقق على نحو فعال، وبالتالي زيادة تحسين إمكانية كشف التجارب النووية المحتملة وتحديد معرفتها.

4 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

ورقة عمل بشأن تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مقدمة من إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي

تشكّل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) أداة رئيسية لردع الانتشار النووي والمساعدة على ضمان التطوير المسؤول للطاقة الذرية. ويتمثل الهدف الرئيسي لنظام التحقق الذي وضعته الوكالة في منع تحويل المواد النووية من الأنشطة السلمية، وإلى "ضمان كون المواد الانشطارية الخاصة وغيرها من المواد والخدمات والمعدات والمرافق والمعلومات التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها لا تستخدم على نحو يخدم أي غرض عسكري" (المادة الثالثة ألف - ٥ من النظام الأساسي) وتعزيز الثقة المتبادلة والشفافية فضلا عن السماح للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في إطار أحوال آمنة وبالثقة المتبادلة، بممارسة حقها غير القابل للتصرف في إنشاء وبحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز (المادة الرابعة من المعاهدة).

ويشدد الاتحاد الأوروبي على الحاجة إلى تعزيز قدرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل الكشف المبكر عن أنشطة الانتشار النووي ومنعها. ويشكل مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ فرصة لدعم هذه الحاجة.

وتوفر الصكوك الحالية (اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية) الإطار القانوني لذلك. وينبغي للمؤتمر الاستعراضي الاعتراف بأن اتفاقات الضمانات الشاملة

إلى جانب البروتوكول الإضافي بوصفها المعيار الحالي للضمانات. وينطوي تعزيز الوكالة بموجب هذا الإطار على الاستفادة التامة من سلطاتها القانونية.

١ - يمكن تشجيع الوكالة على القيام بما يلي:

(أ) الاستفادة التامة من السلطة الممنوحة لها، وعلى الأخص:

١' عن طريق العمل على وضع نهج للضمانات على مستوى الدول يقوم على تفهم شامل للأنشطة والتكنولوجيات التي تطبقها الدول؛ وعن طريق تعزيز تطبيق ضمانات متكاملة، والتجميع الداخلي للمعلومات المتاحة للوكالة، والقيام بأنشطة الرقابة في الموقع على أساس أوسع تحليل ممكن لجميع المعلومات المتاحة (الضمانات المعتمدة على المعلومات)؛

٢' عن طريق الإنفاذ الصارم للالتزامات الواقعة على عاتق الدول بتقديم المعلومات والإيضاحات للوكالة، بما في ذلك، بوجه خاص، تقديم المعلومات المتعلقة بتصميم المنشآت النووية فور اتخاذ القرار ببناء المنشأة أو الإذن بتشبيدها أو تعديلها؛ فضلا عن حق الوكالة الدائم في التحقق من معلومات التصميم طوال عمر المنشأة المعنية، بما في ذلك، وقف تشغيل المنشأة، على النحو المنصوص عليه في المدونة المنقحة ٣-١ من الجزء العام للترتيب الفرعي للاتفاق النموذجي للضمانات الشاملة؛

٣' عن طريق توسيع نطاق استخدام التكنولوجيات الحديثة للقياس والرصد من بُعد، والرصد المستمر، وتدابير ترمي إلى اكتشاف الأنشطة غير المعلنة، وعن طريق الاعتماد بشكل أوسع على المعلومات الواردة من نظم الضمانات القوية والمستقلة الوطنية منها والإقليمية، مثل الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، والتعاون معها؛

٤' عن طريق منح الدول تأكيدات، حيثما وكلما كان ذلك ضروريا ومشروعا، بأن تظل معلوماتها السريّة محمية عندما تنجز الوكالة مهمتها في إطار اتفاقات الضمانات الشاملة في المنشآت التي توصف بأنها تتصل بالدفاع؛

٥' عن طريق إجراء تفتيش خاص، كلما قرر المدير العام أن الظروف تدعو لذلك، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٧٣ (ب) و ٧٧ من اتفاق الضمانات الشاملة النموذجي (وثيقة الوكالة INF/CIRC/153). ويمكن تشجيع الأمانة على وضع تدابير تأهب تقنية ولوجستية ملائمة من أجل تيسير تنفيذه؛

(ب) تحسين استخدام المعلومات ذات الصلة بتنفيذ ولايتها:

١' عن طريق تحسين قدراتها على جمع المعلومات وتقييمها واستخدامها في المجالات التي قد تكون متصلة بالأنشطة النووية، ولكن لا تدخل فيها، مع ذلك، مواد نووية، بقدر ما تكون هذه القدرات ضرورية للوكالة للحصول على فهم تام للأنشطة النووية لدولة ما فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات الشاملة الذي التزمت به؛

٢' عن طريق تحديد المجالات التي قد تكون فيها المعلومات المستقاة من نظم مراقبة الصادرات أو من اتفاقات التعاون النووي الثنائية ذات فائدة في إنجاز مهمتها. وينبغي النظر بعناية في القواعد التي يجري في إطارها توفير المعلومات للوكالة واستخدامها لها من أجل حماية مصداقية هذه النظم والحفاظ على سرية المعلومات، وفي الوقت نفسه مراعاة أن الوكالة ليست ولا ينبغي لها أن تصبح نظاما لمراقبة الصادرات.

٣' عن طريق تطبيق نظام للاستخدام المتكامل للمعلومات المستمدة من جميع المصادر التي تعتبرها الوكالة موثوقا بها، من أجل تحسين قدراتها على طلب التوضيح الكافي من الدولة التي يجري التحقيق بشأنها؛

(ج) تعميم معلومات تتسم بدقة أكثر، ولا سيما في حالة عدم الامتثال للالتزامات أو التعاون الذي يُعتبر غير كافٍ في الأجل الطويل:

١' عن طريق توسيع نطاق المعلومات الواردة في تقريرها السنوي عن تنفيذ الضمانات وتحديد أسماء الدول التي لا تزال هناك مصاعب بشأنها، بإدراجها في الفرع الذي من المرجح أن ينشر علنا حينما يقرر المدير العام أن ذلك سينهض بأهداف الوكالة؛

٢' عن طريق إحياء الممارسة السابقة للمدير العام للوكالة المتمثلة في تقديم تقارير وإحاطات إلى مجلس الأمن على أساس منتظم؛

(د) مواصلة تقديم المساعدة للدول الأطراف على نحو نشط، من أجل مساعدتها في تطبيق الصكوك ذات الصلة

٢ - يمكن تشجيع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية على القيام بما يلي:

- (أ) مواصلة وتكثيف الأنشطة الرامية إلى تعزيز الطابع العالمي لنظام الضمانات الذي وضعته الوكالة (اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي) عن طريق إجراء الاتصالات، وتنظيم حلقات دراسية إقليمية وتقديم المساعدة على تطبيق الصكوك ذات الصلة؛
- (ب) توقيع، ومصادقة الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، على بروتوكول إضافي لاتفاقاتها المتعلقة بالضمانات ووضع موضع التنفيذ؛
- (ج) الانضمام إلى البروتوكول المعدل لبروتوكول الكميات الصغيرة، في حالة الدول التي وضعت بروتوكول الكميات الصغيرة موضع التنفيذ؛
- (د) دعم دور مجلس الأمن في حالات انتهاك الالتزامات، على النحو الذي أعاد تأكيده قرار مجلس الأمن ١٨٨٧ (٢٠٠٩)؛
- (هـ) اعتماد "نظام الإبلاغ الطوعي" بشأن واردات وصادرات المواد النووية وصادرات معدات ومواد غير نووية محددة؛
- (و) اعتماد تدابير طوعية للشفافية، في حالة المسائل المعلقة، من أجل استعادة ثقة المجتمع الدولي، مثل: التطبيق الطوعي لجميع الأحكام الخاصة للبروتوكول الإضافي كتدبير احتياطي في الحالات التي لا يسري عليها البروتوكول الإضافي؛ ومنح الوكالة بناء على طلبها حق الوصول إلى المعلومات والمواقع والأشخاص والكيانات قبل تنفيذ إجراءات التحقق. ويمكن في هذا الصدد استكشاف إمكانية وضع مدونة طوعية لأفضل الممارسات؛
- (ز) تأييد قيام الهيئات المختصة في الوكالة، بتعليق إمكانية الحصول على برامج الوكالة المتعلقة بالتعاون والمساعدة التقنية في المجالات المناسبة، في حالة إبلاغ مجلس المحافظين بعدم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- (ح) توسيع نطاق الإجراءات التي قد تتخذها الوكالة بما يتجاوز الخيار الثنائي الحالي الامتثال/عدم الامتثال واعتماد مبادئ توجيهية تتعلق بالإجراءات التي يمكن أن تطبقها الوكالة في مختلف الحالات التي تتراوح، على سبيل المثال، بين المسائل المعلقة وانتهاكات الالتزامات المحددة، مثل: إبلاغ مجلس المحافظين بهذه الانتهاكات، وإبلاغ المعلومات إلى مجلس الأمن، والاتفاق مع الدول المعنية على خطة عمل ترمي إلى تسوية المسائل المعلقة خلال مهلة زمنية محددة ومدتها بالتوجيه والمساعدة اللازمين.

NPT/CONF.2010/WP.57

5 May 2010

Original: Arabic

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من العراق

المادة الثانية من معاهدة عدم الانتشار

منع الانتشار النووي

مقدمة

تقدم حكومة العراق هذه الورقة في وقت ينشغل فيه مجلس الأمن بمراجعة القيود المفروضة على العراق في مجال نزع السلاح، والتي ترتبت عليه بموجب قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة، وفي مقدمتها القراران ٦٨٧ و ٧٠٧ لعام ١٩٩١. إن الورقة تهدف إلى بيان موقف العراق من معاهدة عدم الانتشار قدر تعلق الأمر بمنع الانتشار. وإن حكومة العراق إذ تعمل على توزيع هذه الورقة كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر مراجعة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠، فهي تسعى إلى توثيق موقفها رسمياً، ولكي تعزز بذلك جهودها من أجل رفع القيود المفروضة عليها، ولكي تساهم أيضاً في الجهد الدولي من أجل إنجاح هذا المؤتمر في الخروج بتوصيات من شأنها أن تؤدي إلى تقدم في التنفيذ الفعال والشامل لمعاهدة عدم الانتشار.

- إن حكومة جمهورية العراق وانطلاقاً من إيمانها بأهمية السلم والأمن الدوليين، فإنها تكافح من أجل إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية، وتؤيد جميع الجهود التي تبذل في هذا المجال، وترى في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ مرحلة مهمة على طريق منع الانتشار النووي على الصعيد الدولي. وهي تدرك أيضاً بأن البيئة الدولية

لا تتحمل عبء فشل المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ كما حصل عام ٢٠٠٥، وإن مؤتمر المراجعة لعام ٢٠١٠ سيكون خياراً بين انهيار نظام عدم الانتشار، أو اغتنام الفرص التي يتيحها المؤتمر لتحقيق الاستقرار العالمي. ولا ينبغي أن يكون المؤتمر مجرد اجتماع آخر للنظر في أوجه النجاح والفشل في المعاهدة، بل ينبغي أن نحقق تقدماً ملموساً في مجال عدم الانتشار من خلال اتخاذ الخطوات العملية لمواجهة التحديات والتوقعات والإخفاقات التي ظهرت جراء عدم الالتزام الكامل بأحكام المعاهدة.

- تؤكد حكومة العراق على أهمية تنفيذ مقررات مؤتمر المراجعة لعام ١٩٩٥ التي اعتمدت مقابل التمديد الالتهائي للمعاهدة والخطوات العملية الثلاث عشرة التي تبناها مؤتمر ٢٠٠٠ باعتبارها خطة عمل لتعزيز مصداقية المعاهدة وعملية المراجعة ذاتها.

- كما ترحب حكومة العراق بالمبادرات الدولية في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار ومنها قمة مجلس الأمن التي عقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. كما ترحب بنتائج المفاوضات التي تمت بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي وما تمخض عنها من اتفاقية ستارت الجديدة التي وقعت في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

- إن حكومة العراق تؤمن إيماناً مطلقاً بأن علينا جميعاً تقع مسؤولية احترام وتنفيذ معاهدات واتفاقيات نزع السلاح وعدم الانتشار. وإن حكومة العراق فضلاً عن التزامها بتلك المعاهدات والاتفاقيات، فإنها أيضاً تحترم الترتيبات الدولية ذات الصلة بنزع السلاح والسيطرة على التسلح ومنع الانتشار. وفي هذا السياق، نص الدستور العراقي في المادة (٩/هـ) على أن "تحتزم الحكومة العراقية، وتنفذ، التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للإيصال".

- انضم العراق إلى معاهدة منع الانتشار عام ١٩٦٩ ووقع على البروتوكول الإضافي النموذجي لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ووافق عليه مجلس الوزراء وهو الآن معروض على مجلس النواب العراقي للتصديق عليه. علماً أن العراق قد أعلن للوكالة رسمياً بأنه يطبق البروتوكول طوعاً ابتداء من ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ استناداً إلى المادة (١٧) من البروتوكول. كما صدق العراق على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في شباط/فبراير ٢٠٠٩. ووقع العراق على اتفاقية حظر شامل للتجارب النووية في

١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وكان العراق قد انضم إلى معاهدة حظر واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والسمية وتدميرها عام ١٩٩١.

- لقد شكلت حكومة العراق هيئة الرقابة الوطنية التي أعدت قانوناً خاصاً يهدف إلى إنشاء وإدامة نظام وطني موحد يمكن العراق من الإيفاء بالتزاماته الخاصة بمعاهدات واتفاقيات منع انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وتطبيقه على جميع الأنشطة السلمية بما في ذلك المواد والمعدات والتقنيات وما يتعلق بها من إنتاج وامتلاك واستخدام وخزن واستيراد وتصدير وشحن وتصريف وإدارية أنشطة أخرى، وبما يضمن عدم تحويلها إلى أنشطة محظورة وتحديد العقوبات ووضع الآليات الخاصة بتقديم الإعلانات وإصدار التراخيص ومتابعة حركة المواد مزدوجة الاستخدام وفقاً لاتفاق الضمانات الخاصة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ونظام التحقق في الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية.

- إن حكومة العراق تدعم نظام منع الانتشار وخاصة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويؤمن بأن السلاح النووي لا يمكن اعتباره أداة لتحقيق الأمن لأي طرف، لأن ذلك سوف يؤدي دون شك إلى سباق تسلح إقليمي. ويؤكد على أهمية اللجوء إلى الحوار الهادئ والدبلوماسية متعددة الأطراف لإنهاء حالات التوتر والتزاع في هذا المجال.

- تؤكد حكومة العراق على أن منع انتشار الأسلحة النووية لا يتحقق إلا من خلال انضمام جميع الدول إلى معاهدة عدم الانتشار ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وإخضاع جميع منشآتها وبرامجها لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغية التأكد من الأغراض السلمية لتلك البرامج. كما أن قبول الدول بتطبيق البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتشجيع على الالتزام به عالمياً يعزز دور الوكالة الدولية في مجال التحقق.

- إن حكومة العراق ترى على ضرورة التشاور بين الدول المتجاورة عند إنشاء المفاعلات النووية، والسعي إلى وضع ترتيبات فيما بينها، وبرعاية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالبيئة، تضمن الحد من التأثيرات السلبية على البيئة في الإقليم، ووضع ضمانات بعدم تسرب أية إشعاعات خطيرة تؤذي الإنسان والبيئة، ووضع آليات تحمي بيئة دول الإقليم بسبب التأثير المناخي والديمقراطي. والأخذ بنظر الاعتبار التجمعات السكانية الحدودية ومحاري الأنهار الدولية والروافد المائية السطحية والجوفية عند طرح النفايات أو استخدام التقنيات

القديمة المؤدية إلى التلوث والالتزام بشروط ومعايير السلامة النووية للتصاميم والبناء وأمن المنشآت النووية إذ أن الإشعاع المؤذي المتسرب يتجاوز الحدود ويؤدي إلى تأثيرات كارثية على الإنسان والبيئة.

- تؤيد حكومة العراق ما جاء في قمة الخرطوم عام ٢٠٠٦ وقمة الدوحة لعام ٢٠٠٩ وقمة سرت لعام ٢٠١٠ التي أكدت مطالبة الدول العربية المنضمة جميعها إلى معاهدة منع الانتشار المجتمع الدولي بالعمل الفوري على إخلاء العالم من السلاح النووي، وتؤكد ضرورة ترجمة المبادرات الدولية التي تدعو إلى إخلاء العالم من الأسلحة النووية إلى وضع خطط عملية ذات برامج زمنية محددة وملزمة، وتؤكد على أن التقدم نحو تحقيق هذا الهدف يتطلب كخطوة أولى تحقيق عالمية معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.
- إن إيجاد الحلول للتزاع السياسية والتزاع طويلة الأجل وإزالة الأسباب الرئيسية للصراع والإرهاب وخاصة في المناطق الأكثر توترا في العالم والتي تنتشر فيها الجماعات الإرهابية، وتحسين العلاقات السياسية بين الدول وبناء الثقة والتفاهم فيما بينها، تعد من السبل المؤدية إلى نبذ سياسة التسليح والحصول على الأسلحة النووية، الأمر الذي يقلل أو يحد من فرص وصول هذه الأسلحة إلى الإرهابيين.
- ضرورة تشديد الإجراءات الأمنية والعمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمساعدة الدول التي ترغب في تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بالطرق الآمنة التي تقلل من مخاطر انتشار الأسلحة النووية.
- ولغرض ضمان عدم تسرب المواد النووية إلى جهات غير حكومية ينبغي إيجاد سبل التخزين الآمن للمواد النووية والتخلص من النفايات النووية وضمان أمن المنشآت النووية، وتطوير تقنيات جديدة لمعالجة الوقود المستهلك.
- إن حكومة العراق تدعو إلى أهمية دعم الخطة الأمنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ المقدمة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وإسهامها في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق أمن فعال عالمي للمواد النووية أو الإشعاعية المستخدمة أو المخزونة أو المنقولة والمنشآت الخاصة بها، وذلك عن طريق دعم الدول لتحقيق أمن نووي فعال والمحافظة عليه من خلال توفير الإمكانيات وتنمية الموارد البشرية. ودعوة جميع الدول للمحافظة والتأمين الفعال لكل ما في حوزتها من مواد نووية بما فيها المواد النووية التي تستخدم في الأسلحة النووية والمرافق النووية الواقعة تحت سيطرتها ومنع أي جهات غير حكومية من

حيازة المعلومات والتكنولوجيات المطلوبة لاستخدام مثل تلك المواد لأغراض إجرامية.

- تختلف منطقة الشرق الأوسط عن سائر مناطق العالم الأخرى فهي أكثر مناطق العالم حساسية وأهمية من الناحية الاستراتيجية، وفريدة من نوعها من الناحية الاقتصادية، لذا فإن أي تصعيد في نظم تسليح دول المنطقة ستكون له مضاعفات بعيدة الأثر على السلم والأمن الدوليين. من جانب آخر إن منطقة الشرق الأوسط كانت وما تزال ساحة لواحد من الصراعات الأطول في عالمنا المعاصر ألا وهو الصراع العربي - الإسرائيلي، فضلا عن الصراعات العسكرية والاضطرابات السياسية التي شهدتها المنطقة.
- إن أي مسعى لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط لا بد أن يتم التمهيد له بخطوات أساسية منها شروع (إسرائيل) بترع سلاحها النووي وانضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار وإخضاع منشأها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- إن عدم تنفيذ قرار الشرق الأوسط سوف يديم حالة اللاإستقرار والتوتر في المنطقة وسيضيف إلى الإشكاليات المرتبطة بتحقيق عالمية المعاهدة تعقيدات أخرى تعرض نظام عدم الانتشار إلى تحديات وأخطار تنعكس سلباً على مصداقية المعاهدة وتحقيق عالميتها.
- إن الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط يتطلبان إزالة أسلحة التدمير الشامل كافة وفي مقدمتها الأسلحة النووية تطبيقاً للهدف الذي نصت عليه الفقرة (١٤) من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تعتمد سنوياً بتوافق الآراء، بالإضافة إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٩٥ وما أقره المؤتمر الاستعراضي السادس للمعاهدة عام ٢٠٠٠.

NPT/CONF.2010/WP.58

5 May 2010

Original: Arabic

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار

نزع السلاح النووي

ورقة عمل مقدمة من العراق

مقدمة

تقدم حكومة العراق هذه الورقة في وقت ينشغل فيه مجلس الأمن بمراجعة القيود المفروضة على العراق في مجال نزع السلاح، والتي ترتبت عليه بموجب قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة، وفي مقدمتها القراران ٦٨٧ و ٧٠٧ لسنة ١٩٩١. إن الورقة تهدف إلى بيان موقف العراق من معاهدة عدم الانتشار قدر تعلق الأمر بترع السلاح. وأن حكومة العراق إذ تعمل على توزيع هذه الورقة كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر مراجعة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠، فهي تسعى إلى توثيق موقفها رسمياً، ولكي تعزز بذلك جهودها من أجل رفع القيود المفروضة عليها، ولكي تساهم أيضاً في الجهد الدولي من أجل إنجاح هذا المؤتمر في الخروج بتوصيات من شأنها أن تؤدي إلى تقدم في التنفيذ الفعال والشامل لمعاهدة عدم الانتشار.

- يشكل نزع السلاح في معاهدة عدم الانتشار أحد أطراف المعادلة القائمة على أساس امتناع الدول غير النووية عن تطوير وحياسة الأسلحة النووية، مقابل أن تعمل الدول النووية على التقدم نحو نزع أسلحتها النووية من خلال مفاوضات جادة، وأن تساعد الدول غير النووية في الحصول على التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية

على أن تخضع هذه الدول نشاطاتها لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاستجابة لمتطلبات عدم الانتشار.

- وقد شهد عام ٢٠٠٩ تطورات إيجابية في ميدان نزع السلاح. فقد تسلم المجتمع الدولي إشارات إيجابية من خلال سعي الإدارة الأمريكية إلى إقناع الكونغرس بالتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الأمر الذي سيشجع الدول النووية الأخرى على التصديق عليها.

- إن عملية إنتاج المواد الانشطارية أو الحصول عليها تمثل المرحلة الأساسية في عملية تطوير الأسلحة النووية، وبدونها لا يمكن تطوير سلاح نووي. وعلى هذا الأساس، فإن العمل على حظر إنتاج هذه المواد وتخفيض المخزون منها وصولاً إلى إزالته يعتبر خطوة أساسية في مجال نزع السلاح. بيد أنه لم يحصل تقدم في المشاورات من أجل التوصل إلى اتفاق على حظر إنتاج المواد الانشطارية. إن التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن يعتبر خطوة مميزة في مجال نزع السلاح.

- إن حكومة جمهورية العراق ترى في اهتمام مجلس الأمن بترع السلاح وعدم الانتشار، ولا سيما عقد قمة لمجلس الأمن في أيلول/سبتمبر الماضي، وما تمخض عنها من التزام بالعمل من أجل أن يصبح العالم خال من الأسلحة النووية، إحدى الوسائل الفاعلة في سياق تعزيز التدابير الدولية الرامية إلى التصدي المبكر والجماعي للتحدي المتمثل في انتشار أسلحة الدمار الشامل، والحيلولة دون وقوعها في أيدي أطراف من غير الدول.

- إن عالماً بدون أسلحة دمار شامل سيكون أكثر أمناً لنا جميعاً ولأجيالنا القادمة. لكن الواقع يبين إمكانية حصول الشبكات الإرهابية على التكنولوجيا والمواد التي يمكن استخدامها لإنتاج أسلحة الدمار الشامل الأمر الذي يشكل بالتأكيد تهديداً خطيراً لأمننا جميعاً. وهذا يتطلب تنسيق الجهود الدولية من أجل التصدي لمثل هذا التهديد للأمن والسلم الدوليين.

- تؤكد حكومة العراق على التزامها واحترامها للمعاهدات والاتفاقيات والترتيبات الدولية ذات الصلة بترع السلاح والسيطرة على التسليح ومنع الانتشار. وقد اتخذت في هذا السياق جملة من التشريعات والتدابير التنفيذية لترجمة التزاماتها بشكل عملي. كما أنها تؤمن بأن الانضمام العالمي إلى الاتفاقيات الدولية بشأن أسلحة الدمار الشامل والامتنال العالمي لها دون تمييز، والقضاء الكامل على هذه الأسلحة، هي من الأمور التي توفر للمجتمع الدولي ضماناً محققة ضد استخدام هذه الأسلحة

أو التهديد باستخدامها. وقد أكد العراق على أنه سيكون بلدا خاليا من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وأكد تمسكه باتفاقيات ومعاهدات نزع السلاح وعدم الانتشار.

- انضم العراق إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية عام ١٩٩١ ويؤكد التزامه الكامل بتنفيذ جميع أحكامها وتنفيذ متطلباتها من خلال إنشاء نقطة اتصال وطنية متمثلة بدائرة الرقابة الوطنية التي قامت بدورها بإنجاز وتقديم تدابير الثقة السنوية إلى وحدة إسناد التنفيذ في مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف.

- لقد ألغى مجلس الأمن لجنة الأمم المتحدة للرقابة والتحقق والتفتيش (الأنوفيك) الخاصة بالعراق وغلق مكاتبها بموجب القرار ١٧٦٢ لعام ٢٠٠٧. وقامت الجهات المختصة العراقية بوضع الآليات اللازمة للسيطرة على المواد مزدوجة الاستخدام استنادا لقرار مجلس الأمن ١٠٥١ لعام (١٩٩٦)، وتم وضع آليات جديدة وقوائم مستحدثة في ضوء المعايير الدولية ذات العلاقة.

- وقّع العراق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT) في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ وتجري حاليا متابعة الإجراءات التشريعية الأخرى في مجلس النواب العراقي لغرض استكمال خطوات التصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

- صادق العراق على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ودخلت حيز التنفيذ في شباط/فبراير ٢٠٠٩. وقدم العراق إعلاناته بشأن الأسلحة والمنشآت الكيميائية إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ثم قدم إعلانه الأولي بشأن مخلفات البرنامج الكيميائي السابق إلى المنظمة، والاتصالات مستمرة بين العراق والمنظمة للتنسيق بهذا الشأن.

- وقّع العراق على البروتوكول الإضافي النموذجي لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وقد حظي بموافقة مجلس الوزراء، وهو حاليا معروض على مجلس النواب العراقي للتصديق عليه. ولحين التصديق على البروتوكول، فقد أعلن العراق رسميا بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ تطبيقه الطوعي للبروتوكول الإضافي ابتداءً من التاريخ أعلاه، وذلك استنادا إلى المادة ١٧ من البروتوكول، وأبلغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية رسميا بذلك.

- كما وجه وزير خارجية العراق رسائل إلى مجلس الأمن ومدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية أكد فيها على التزام العراق بالمعاهدات الدولية ذات الصلة ونظام منع الانتشار. وقد اعتمد مجلس الأمن بياناً رئاسياً بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ صدر في الوثيقة (S/PRST/2010/5) رحب فيه بالخطوات التي اتخذتها حكومة العراق، كما وجه المدير العام للوكالة رسالة إلى مجلس الأمن بتاريخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٠ أكد فيها على التعاون الممتاز الذي يبديه العراق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- قامت الجهات العراقية المختصة بإعداد التشريعات المتمثلة بقانون منع الانتشار في جمهورية العراق. ويهدف هذا القانون إلى إنشاء وإدامة نظام وطني موحد بمنع العراق من الإيفاء بالتزاماته الخاصة بمعاهدات واتفاقيات منع انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية ووسائل إيصالها. ويسري هذا القانون على جميع الأنشطة السلمية، بما في ذلك المواد والمعدات والتقنيات وما يتعلق بها من إنتاج وامتلاك واستخدام وخزن واستيراد وتصدير وشحن وتصريف وإدارة أية أنشطة أخرى، وبما يضمن عدم تحويلها إلى أنشطة غير محظورة. كما يهدف هذا القانون إلى تحديد الأنشطة المحظورة وغير المحظورة وتحديد العقوبات ووضع الآليات الخاصة بتقديم الإعلانات وإصدار التراخيص ومتابعة حركة المواد مزدوجة الاستخدام وفقاً لاتفاق الضمانات الخاصة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ووفقاً لنظام التحقق في اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والاتفاقيات الإقليمية والثنائية.

• إن حكومة العراق تؤمن بضرورة وأهمية جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها السلاح النووي، وعلى هذا الأساس تتحرك جمهورية العراق وتنسق جهودها مع المجموعة العربية على مستوى الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمحافل الدولية الأخرى ذات الصلة.

• إن حكومة العراق تؤكد التزامها بقرار قمة سرت/ليبيا رقم ٥٢١ لعام ٢٠١٠ حول نزع السلاح كما تؤكد على ضرورة تنفيذ قرار المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٥ بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

• إن الإرهاب النووي يمثل أحد أكبر وأخطر التهديدات التي تواجه الأمن الدولي، وتعد تدابير الأمن النووي المشددة هي الوسائل الضرورية للحيلولة دون وصول المواد النووية إلى أيدي الإرهابيين وغيرهم من جهات أخرى غير مرخص لها بذلك.

إذ أن هناك مجموعات إرهابية لديها النية والقدرة على التسبب في دمار نووي هائل إذا توافرت التقنية من موارد السوق السوداء. ولذلك فإن مطلب إخلاء العالم من الأسلحة النووية والقضاء عليها يعد مطلباً مشروعاً وكفيلاً بأن يجنب العالم خطر الإرهاب النووي.

- إن حكومة العراق تؤكد تأييدها للجهود الدولية الرامية لمنع الإرهابيين من الوصول إلى أسلحة الدمار الشامل التي يؤدي استخدامها إلى عواقب كارثية، ومنها المعاهدة الدولية لمكافحة الإرهاب النووي التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بغية تدعيم الإطار القانوني العالمي لمكافحة التهديدات الإرهابية بما في ذلك التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومعاهدة الحماية المادية للمواد النووية.

- ترحب حكومة العراق بالتطورات الأخيرة المتمثلة بالتوقيع على اتفاقية ستارت الجديدة التي ستضمن تخفيضاً نسبته ٣٠ في المائة في عدد الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية للولايات المتحدة وروسيا. كما ترحب بانعقاد قمة الأمن النووي في واشنطن للفترة ١٢-١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

- رغم الخطوات الإيجابية التي شهدتها الساحة الدولية مؤخراً إلا أن استمرار الدول النووية بالاحتفاظ بالجزء الأكبر من ترساناتها النووية، وتطوير أصناف جديدة من هذه الأسلحة ونظم إيصالها، لا يزال يشكل أحد دواعي القلق. ولا بد من الاتفاق على ضرورة إيجاد صك قانوني دولي ملزم لإعطاء ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة، وتحديد الوسائل التي يمكن من خلالها التقدم نحو تحقيق هذا الهدف. إن ضمانات الأمن السلبية تعد عنصراً رئيسياً وخطوة هامة نحو هذا الطريق، فضلاً عن كونها مطلباً عادلاً ومشروعاً للدول غير النووية التي تخلت طوعاً عن أي خيارات نووية عسكرية بانضمامها للمعاهدة، ورغم أن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية، إلا أنها لا يمكن أن تعتبر بديلاً عن الهدف المشتمل بالترع التام للأسلحة النووية.

- إن الإزالة التدريجية للأسلحة النووية من شأنها أن تؤدي إلى بناء الثقة بين الدول الأطراف في المعاهدة، ويوفر أيضاً حوافز للدول خارج معاهدة عدم الانتشار النووي إلى الانضمام إليها، ومعالجة المخاوف التي تثيرها الخيارات الممكنة والعقائد الأمنية

لدى بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية. وفي هذا السياق نذكر بفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ والتي تؤكد على أن استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية هو مخالف لأحكام القانون الدولي الخاص بالتزامات الأسلحة، وعلى التزام الدول بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

- إن حكومة العراق ترى أن الوقت قد حان لبدء مفاوضات، بدون شروط مسبقة، بشأن معاهدة دولية غير تمييزية وقابلة للتحقق لوقف إنتاج المواد الانشطارية، التي تستخدم في صنع الأسلحة النووية ومعالجة مسألة المخزونات لهذه المواد.
- تدعو حكومة العراق الدول الحائزة على الأسلحة النووية، إلى تحملها المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتقها بالوفاء الكامل وبالالتزام الصريح ودون إبطاء بالتعهدات التي تفرضها المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار بالإضافة إلى التعهدات التي قطعتها على نفسها في مؤتمر استعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، بما في ذلك الفقرتين ٣ و ٤ من قرار مؤتمر المراجعة لعام ١٩٩٥ المتعلق بمبادئ وأهداف نزع السلاح وعدم الانتشار النووي، وفقاً لجدول زمني محدد للخطوات العملية الثلاث عشرة المتفق عليها في مؤتمر ٢٠٠٠، والهادفة إلى القضاء الكامل الذي لا رجعة فيه على جميع مخزونات الأسلحة النووية القائمة، وريثما يتم بلوغ هذا الهدف ينبغي إجراء مفاوضات عالمية غير مشروطة وملزمة قانوناً لإعطاء ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية.

NPT/CONF.2010/WP.59

5 May 2010

Original: Arabic

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار التطبيقات السلمية للطاقة الذرية

مقدمة

تقدم حكومة العراق هذه الورقة في وقت ينشغل فيه مجلس الأمن بمراجعة القيود المفروضة على العراق في مجال نزع السلاح، والتي ترتبت عليه بموجب قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة، وفي مقدمتها القراران ٦٨٧ و ٧٠٧ لسنة ١٩٩١. إن الورقة تهدف إلى بيان موقف العراق من معاهدة عدم الانتشار قدر تعلق الأمر بالتطبيقات السلمية للطاقة الذرية. وإن حكومة العراق إذ تعمل على توزيع هذه الورقة كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر مراجعة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠، فهي تسعى إلى توثيق موقفها رسمياً، ولكي تعزز بذلك جهودها من أجل رفع القيود المفروضة عليها، ولكي تساهم أيضاً في الجهد الدولي من أجل إنجاح هذا المؤتمر في الخروج بتوصيات من شأنها أن تؤدي إلى تقدم في التنفيذ الفعال والشامل لمعاهدة عدم الانتشار.

تؤكد حكومة العراق على الحق غير القابل للتصرف للدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية والحصول على التكنولوجيا لهذا الغرض دون تمييز أو معوقات وعدم فرض شروط إلزامية أو قيود انتقائية من أجل الحصول على التكنولوجيا النووية أو نقلها بما لا يتماشى مع روح المعاهدة وأحكامها.

تؤكد حكومة العراق على دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مساعدة الدول الأطراف في تطوير استخداماتها السلمية للطاقة النووية وتطالبها بتكثيف جهودها، من خلال برامج التعاون التقني، وتعزيز دورها الأساسي في تيسير نقل التكنولوجيا النووية إلى الدول النامية، وتؤكد على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بموجب الولاية المسندة إليها، وبخبرتها الاحترافية تظل الإطار المثالي الذي يضمن الطبيعة السلمية للبرامج النووية، وأنه يمكن، عند الضرورة، وضع آلية مقبولة غير تمييزية لتعزيز شفافية البرامج النووية ضمن إطار الوكالة، والالتزام بإيجاد نظام متعدد الأطراف وغير تمييزي للتحقق بهذا الشأن، مع إعادة التأكيد على أن التعاون النووي بين الدول يجب أن يتم في إطار المعاهدة ووفق أحكامها.

إن حكومة العراق تؤيد الجهود التي تبذلها الدول الأطراف من أجل تحقيق عالمية نظام الضمانات الشامل، إلا أنها في الوقت نفسه تؤكد على الصفة الطوعية للبروتوكول الإضافي، وهو بهذه الصفة لا يمكن أن يعتدّ به شرطاً لتوريد التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية.

تتابع حكومة العراق المبادرات المطروحة بشأن توريد الوقود النووي، وتؤكد على أهمية عدم الضغط على الدول الأطراف لمنعها من السعي لتطوير أو الحصول على أي تكنولوجيا نووية للأغراض السلمية تحت أي مبرر. وتجدد حكومة العراق أن مقترح الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإنشاء بنك لليورانيوم المخضب جدير بالاهتمام والدراسة.

دعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك الدول الحائزة على الأسلحة النووية إلى تركيز وتطوير مساعداتها الفنية في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية على الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

لقد وافقت الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على الامتناع عن تطوير وامتلاك أسلحة نووية مقابل أن تحصل على التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية المتمثلة بالمفاعلات البحثية وغيرها التي تعتمد على الوقود النووي الضروري لتشغيل هذه المفاعلات. إن موضع توفير الوقود النووي يشكل إحدى القضايا الجوهرية التي تناقش في الساحة الدولية وفي مؤتمر المراجعة لعام ٢٠١٠، وبهذا الخصوص تؤيد حكومة العراق مبادرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإنشاء بنك لليورانيوم المخضب على أن تقدم كافة الضمانات التي تؤكد على احتفاظ الدول بحقوقها في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية وحقوقها في الحصول على التكنولوجيا المتطورة والاحتفاظ بحقوقها في التخصيب والحصول على اليورانيوم المخضب دون تمييز وبأسعار منصفة وبما ينسجم مع جهودها في تحقيق التنمية لشعوبها.

NPT/CONF.2010/WP.60

5 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

أنشطة التعاون الدولي للاتحاد الأوروبي لدعم الاستخدام السلمي للطاقة النووية ورقة عمل مقدمة من إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي

١ - يستخدم الاتحاد الأوروبي العديد من أدواته المالية لدعم الاستخدام السلمي للطاقة النووية في جميع أنحاء العالم من خلال دعمه للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومن خلال التعاون الثنائي المباشر مع البلدان الثالثة. وتدعم هذه الأدوات الأهداف الواردة في استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل لعام ٢٠٠٣، وكذلك أنشطة التعاون الدولي التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي في ميادين الأمان النووي والأمن النووي والبحوث النووية. ويبلغ مجموع الأموال التي يخصصها الاتحاد الأوروبي سنوياً لهذه الأنشطة ١٥٠ مليون يورو على الأقل. ويستخدم جزء من هذا المبلغ لتمويل المشاريع التي ينفذها في بلدان ثالثة صندوق التعاون التقني التابع للوكالة. ويعد الاتحاد الأوروبي، إلى جانب دوله الأعضاء، أكبر مساهم في الأعمال التي تتم في إطار ذلك الصندوق. وفيما يلي الأدوات والبرامج المالية الرئيسية للاتحاد الأوروبي التي يجري توظيفها لدعم الاستخدام السلمي للطاقة النووية:

أداة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال الأمان النووي

٢ - يتوقع أن تلتزم أداة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال الأمان النووي بتخصيص أموال تصل إلى ٥٢٤ مليون يورو خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣. وتشمل مجالات التعاون ذات

الأولوية '١' دعم منظمي ومشغلي المرافق النووية في البلدان الثالثة، و '٢' إدخال تحسينات السلامة على صعيد تصميم المنشآت النووية، وتشغيلها، وصيانتها، و '٣' كفالة سلامة إدارة

المواد النووية والنفائات المشعة، و '٤' اتخاذ التدابير لتعزيز التعاون الدولي. وتشمل المناطق الجغرافية ذات الأولوية في إطار الاستراتيجية المنقحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ بلدان رابطة الدول المستقلة، والبلدان ذات البرامج النووية القائمة بالفعل في أمريكا اللاتينية، والبلدان التي تنظر في الشروع في برامج للطاقة النووية، وبخاصة في جنوب شرق آسيا، وشمال أفريقيا، والشرق الأوسط. وتعد الصين والهند وبلدان أفريقية جهات أخرى يحتمل أن تستفيد من هذه الأداة.

٣ - وتكفل البرامج الممولة في إطار أداة التعاون في مجال الأمان النووي التعاون في المسائل التنظيمية النووية، وسلامة التشغيل، وسلامة التصميم، وإدارة النفائات المشعة، ووقف تشغيل المنشآت النووية، والتأهب للطوارئ خارج المواقع، والضمانات. كما تكفل هذه الأداة المساهمات في الصناديق الدولية، وبخاصة الصناديق المتعلقة بمحطة تشيرنوبيل والغطاء الواقي المشيد فيها.

٤ - وفيما يتعلق بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أنجز مؤخرًا بنجاح أول مشروع في إطار أداة التعاون في مجال الأمان النووي، وهو: المشروع المشترك بين المفوضية الأوروبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأوكرانيا المتعلق بتقييم الأمان في محطات الطاقة النووية الأوكرانية. وقد خصص زهاء ١٢ مليون دولار لمشاريع مشتركة جديدة مع الوكالة خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، منها مشاريع لتقديم المساعدة في إنشاء الهياكل الأساسية التنظيمية في البلدان الناشئة الجديدة التي اتخذت القرار بالفعل أو هي على وشك اتخاذ القرار لتطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية. ويتم هذا التعاون جزئياً من خلال صندوق التعاون التقني التابع للوكالة. ويمتد إلى أبعد من الحوار المباشر للاتحاد الأوروبي لدعم أنشطة منها إسهام الوكالة في المبادرة الأوسع نطاقاً المتعلقة بإصلاح مناجم اليورانيوم في آسيا الوسطى، و"شبكة الأمان النووي الآسيوية"، ومشاريع في أمريكا اللاتينية.

أداة الاتحاد الأوروبي للمساعدة قبل الانضمام

٥ - في إطار أداة المساعدة قبل الانضمام، يقدم الاتحاد الأوروبي المساعدة في مجالي الأمان والأمن النوويين ويدعم مشاريع محددة لتلبية احتياجات البلدان المرشحة والبلدان المحتمل ترشحها للانضمام. وفيما يتعلق بالتعاون مع البلدان الثالثة عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يتوقع أن يزيد حجم العقود الموقع عليها في إطار الأداة المذكورة لتصل قيمته إلى

٢١ مليون يورو في عام ٢٠١٠. وسوف تستخدم لتمويل عدد من المشاريع المشتركة، منها برنامج إقليمي في بلدان غرب البلقان يهدف إلى تحسين البيئة التنظيمية. وهناك مشروع هام يمول حالياً، في هذا الإطار يتعلق بوقف تشغيل المرافق النووية في معهد فينسا لكفالة استجابة الوقود المستنفذ لشروط الأمان وإعادته من مفاعل البحث في فينسا بصربيا إلى الاتحاد الروسي. وهذا المشروع يحظى أيضاً بدعم الولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، وعدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

أداة الاتحاد الأوروبي للاستقرار

- ٦ - في إطار هذه الأداة، حددت أنشطة التعاون التالية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية:
- (أ) دعم إمكانية إنشاء بنك لوقود اليورانيوم المنخفض التخصيب في المستقبل برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويمكن أن يشمل التمويل ما يصل إلى ٢٠ مليون يورو من أداة الاستقرار إضافة إلى ٥ ملايين يورو كمساهمة تقدم من خلال قرار يتخذ في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي؛
- (ب) دعم بناء مختبر لتحليل المواد النووية من أجل تقييم الضمانات (مبلغ يصل إلى ٥ ملايين يورو).

٧ - وتعد الشراكة العالمية القائمة بين مجموعة البلدان الثمانية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل منتدى رئيسياً لزيادة التعاون الدولي في مجال مكافحة انتشار الأسلحة النووية. ومنذ عام ٢٠٠٢، وطد الاتحاد الأوروبي تعاونه مع الاتحاد الروسي وأوكرانيا تماشياً مع الأولويات التي حددها الشراكة العالمية في كاناناسكيس، كندا، وأكدها مجدداً مؤتمر قمة مجموعة الثمانية في لاكويلا في حزيران/يونيه الماضي. وقد أنفق بالفعل مبلغ ٧٠٠ مليون يورو وتم تخصيص مبلغ آخر قدره ٩٠٠ مليون يورو. وأنفق نحو ٢٠ في المائة من هذه الأموال على إعادة توجيه علماء الأسلحة في الاتحاد السوفياتي السابق. ويشكل الأمان النووي جزءاً أساسياً آخر في مساهمة الاتحاد الأوروبي، مع تخصيص أموال كبيرة أيضاً لعمليات التفكيك/التخزين الخاصة بالغواصات النووية.

٨ - وما زال الاتحاد الأوروبي مساهماً هاماً في الشراكة العالمية القائمة بين مجموعة الثمانية. وفي إطار أداة الاستقرار، يزمع الاتحاد الأوروبي إنفاق نحو ٣٠٠ مليون يورو مع البلدان الثلاثة على أنشطة التخفيف من المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣. وكتكملة للبرامج المتعلقة بالأمان النووي في إطار أداة التعاون في مجال الأمان النووي وأداة المساعدة قبل الانضمام (انظر أعلاه)، ستشمل أنشطة الشراكة

العالمية القائمة بين مجموعة الثمانية تقديم المساعدة في مجال الأمان النووي، وتعيين العلماء المختصين، وضوابط التصدير، ومراقبة الحدود، والتمويل غير المشروع، والسلامة البيولوجية، والأمن البيولوجي، وبشكل أعم الاتجار غير المشروع في المواد النووية والإشعاعية.

القرارات المتخذة في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي لدعم الأمن النووي

٩ - بفضل المساهمات الفردية التي تقدمها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومن خلال قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، التي توفر ما مجموعه ٢١,٤ مليون يورو، أصبح الاتحاد الأوروبي المانح الرئيسي لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويستخدم هذا الصندوق لجملة أغراض منها دعم تنفيذ خطة الوكالة للأمن النووي من خلال مكتبها للأمن النووي. وتستند الخطة إلى الصكوك والاتفاقات القانونية الدولية القائمة لمساعدة الدول في تعزيز أمنها النووي.

١٠ - واستخدمت المنح التي قدمها الاتحاد الأوروبي لصندوق الأمن النووي لدعم مشاريع المساعدة التي تضطلع بها الوكالة بهدف تعزيز أمن المواد النووية والإشعاعية في منطقة البلقان، والقوقاز، وآسيا الوسطى، ومنطقة البحر الأبيض المتوسط، وأفريقيا وجنوب شرق آسيا. وتشمل مجالات المساعدة كلا من المساعدة التشريعية والتنظيمية لتنفيذ التزامات الدول بموجب اتفاقات الضمانات المبرمة مع الوكالة والبرتوكولات الإضافية، وتعزيز الحماية المادية للمواد النووية والإشعاعية، وتعزيز قدرات الدول على الكشف والتصدي للاتجار غير المشروع.

١١ - ويجري إعداد قرار خامس للمجلس في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي سيمدد بموجبه النطاق الجغرافي للدعم الذي يقدمه الاتحاد ليشمل دعم صندوق الأمن النووي بمبلغ قدره ١٠ ملايين يورو.

الدعم التقني المقدم من الاتحاد الأوروبي للوكالة

١٢ - تستند الوكالة في البرنامج التقني والعلمي على المساهمات التي تقدمها برامج دعم الدول الأعضاء. ففي مجال الضمانات النووية، بدأ برنامج الدعم التعاوني التابع للمفوضية الأوروبية في عام ١٩٨١. وهو برنامج يتولى تسيير أعماله مركز البحوث المشترك للمفوضية والمعاهد التابعة له في كل من إيسيرا - إيطاليا، وغيل - بلجيكا، وكارلسروهي - ألمانيا. ويحتل البرنامج في الوقت الحاضر المرتبة الثانية (من بين ٢١ برنامجا لدعم الدول الأعضاء للوكالة في المجموع) من حيث عدد المهام الجارية. وتوفر مهام برنامج الدعم التعاوني للوكالة

التكنولوجيات والخبرات في العديد من المجالات الفنية المتصلة بالتنفيذ الفعال لتدابير التحقق من الضمانات، بما في ذلك كشف المواد والأنشطة والمرافق غير المعلن عنها. وفي مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، يقوم مركز البحوث المشترك التابع للمفوضية بدعم الوكالة خاصة في مجالات الكشف والطب الشرعي النووي، وذلك من خلال مدنها بالخبرات التقنية وتوفير الدورات التدريبية لموظفي وخبراء الجمارك من الدول الأعضاء في الوكالة. وتتم أنشطة التنسيق بانتظام في مجالي الكشف والطب الشرعي مع الوكالة والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى في إطار الفريق العامل الدولي المعني بتهريب المواد النووية، وكذلك في إطار الفريق العامل المعني بمراقبة الحدود. ويشارك مركز البحوث المشترك في رئاسة هذين الفريقين.

١٣ - يُيسر الاتحاد الأوروبي، أيضا، مهام التحقق التي تقوم بها الوكالة داخل الاتحاد الأوروبي، حيث تعمل دوائر المفوضية (ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية) بوصفها نظاما إقليميا لضبط المواد النووية والمسائلة عنها، وتمول المفوضية جزءا كبيرا من التجهيزات الأساسية لتنفيذ الضمانات التي تستخدمها الوكالة داخل الاتحاد، وبالتالي فإنها تفرج عن أموال الوكالة. ويتقاسم الخبرة في مجال الضمانات، تسهم المفوضية أيضا في تطوير منهجيات الوكالة، ومعدات، ومرافقها. فقد استفيد كثيرا مثالا لدى تصميم المختبر الميداني للوكالة في اليابان من الخبرة المكتسبة أثناء تصميم المختبرات الميدانية للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، وبنائها، وتشغيلها.

١٤ - وتقر أمانة الوكالة بالطابع المثمر للتعاون مع ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، الذي أتاح إعمال الضمانات المتكاملة على نطاق جميع الأنشطة النووية الهامة في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الاتحاد الأوروبي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وإن أوجه التآزر التي نشأت عن الممازجة المثلى بين منهجيات وأساليب الضمانات الكلاسيكية والمعززة، بما في ذلك تلك الناشئة عن البروتوكول الإضافي، أتاحت زيادة فعالية وكفاءة ضمانات الوكالة في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالاتحاد الأوروبي. ويبرهن إعمال الضمانات المتكاملة في الاتحاد الأوروبي، بوضوح، على التزام الاتحاد بتطبيق البروتوكول الإضافي.

برنامج الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية الإطاري السابع للبحث والتدريب في المجال النووي

١٥ - يدعم برنامج الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية الإطاري السابع للبحث والتدريب في المجال النووي (٢٠٠٧-٢٠١١) الأنشطة البحثية التي تجرى في طائفة من ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية، والتي تنفذ من خلال اتحادات تتم بين شركاء متعددين (تقاسم التكاليف) أو التي ينفذها مركز البحوث المشترك مباشرة. وتدرج بعض هذه الأنشطة في إطار صكوك دولية محددة هي اتفاقات التعاون النووي مع بلدان ثالثة، أو توجه لبلورة تصاميم جديدة أكثر أمانا من ناحية الانتشار لمحطات توليد الطاقة النووية بتنسيق مع أعمال المحفل الدولي المعني بالجيل الرابع.

اتفاقات التعاون النووي مع بلدان ثالثة

١٦ - تفاوضت الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية على اتفاقات تعاون في المجال النووي مع البلدان الثالثة التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والصين، وكازاخستان، وكندا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وتتناول هذه الاتفاقات مسائل شتى، منها الأنشطة البحثية (الأمان النووي، والبحث النووي، وبحوث الطاقة الاندماجية)، فضلا عن أنشطة أخرى لدعم الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

١٧ - وفي مجال البحوث المتعلقة بالاندماج، يشكل مشروع المفاعل الدولي النووي الحراري التجريبي مشروعا عالميا يهدف إلى بناء وتشغيل مفاعل نموذجي تجريبي للاستدلال على الجدوى العلمية والتكنولوجية للطاقة الاندماجية للأغراض السلمية. ويجري المشروع بموجب اتفاق دولي بين الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وستة أطراف أخرى (الاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا، والصين، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان). وتعد الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، باعتبارها الطرف المضيف، أكبر مساهم في هذا المشروع الدولي وتتعهد بتوفير نحو ٤٥ في المائة من تكاليف البناء و ٣٤ في المائة من تكاليف التشغيل في المستقبل، بينما توفر الأطراف الستة الأخرى الباقي.

المحفل الدولي المعني بالجيل الرابع

١٨ - يشمل برنامج الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية الإطاري السابع للبحث والتدريب في المجال النووي (٢٠٠٧-٢٠١١) مشاريع وأنشطة بحثية تنظر في إمكانات النظم النووية الجديدة، بما في ذلك تصاميم أكثر أمانا من حيث الانتشار لمحطات توليد الطاقة النووية.

وهذه البحوث تنسجم تماما مع متطلبات خطط البحث والتطوير للمحفل الدولي المعني بالجيل الرابع. ويشمل أعضاء المحفل الذين أتموا التصديق في الوقت الراهن كلا من الاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

١٩ - وتشمل الأهداف التكنولوجية المتوخاة في النظم النووية الجديدة الستة قيد النظر ما يلي:

- زيادة الاستدامة (الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والتقليل إلى أدنى حد من النفايات المشعة المعمرة)؛
- القدرة التنافسية الصناعية؛
- السلامة والموثوقية؛
- مقاومة الانتشار والحماية المادية.

٢٠ - وقد عهد بالأمانة الفنية للمحفل إلى وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ويقدم الاتحاد الأوروبي مساهمته المحددة إما من خلال مساهمات عينية بنواتج محددة من المشاريع المتعددة الشركاء والمتقاسمة التكاليف للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية أو عن طريق البحوث التي يجريها مركز البحوث المشترك التابع له. وتحتفظ وكالة الطاقة النووية بسجل للمعادل المالي لجميع مثل هذه المساهمات المقدمة من أعضاء المحفل. ولم تبدأ الأنشطة التعاونية جددا إلا في عام ٢٠٠٨، ومن المتوقع أن تزداد كثيرا مساهمات جميع الأعضاء.

6 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية بشأن عدم الانتشار

١ - يواجه عدم الانتشار اليوم، شأنه في ذلك شأن الركيزتين الأخريين لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تحديات خطيرة ناشئة في معظمها عن عدم امتثال بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها بموجب المادتين الأولى والسادسة من المعاهدة. وفي تعارض مع التزاماتها بموجب المادة السادسة، واصلت دول معينة من الدول الحائزة للأسلحة النووية اللجوء إلى الردع النووي كمبدأ تبنته للدفاع والأمن ودفعت بوتيرة سباق التسلح النووي. ومن خلال احتفاظها بترساناتها النووية ومواصلة انتشار الأفقي عن طريق نقل التكنولوجيا النووية والمواد التي تدخل في تصنيع الأسلحة إلى دول غير أطراف في المعاهدة، أسهمت هذه الدول أيضاً في ظهور جهات جديدة حائزة للأسلحة النووية. ويشكل ذلك انتهاكاً سافراً لالتزاماتها بمقتضى المادة الأولى.

٢ - وحاولت بضعة بلدان الإيحاء بشكل خاطئ بأن شواغل الانتشار تعزى فقط إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. علاوة على ذلك، حاولت تلك البلدان على نحو مماثل، ومن خلال الدعاية الزائفة والمضللة، وصف الطاقة النووية بأنها مرادفة للأسلحة النووية. وتم تسليط الضوء على هذه المعلومات المضللة على الرغم من أن جميع الأنشطة النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار تخضع للنطاق الكامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن هذه الأطراف قد تخلت بالفعل عن الخيار النووي، ومن ثم فهي لا تشكل أي تهديد للآخرين.

٣ - ولا يمكن لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، أن يتغاضي بسهولة عن حقيقة أن دولاً معينة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تقوم، في تعارض مع التزاماتها القانونية، بتعزيز دور ومكانة الأسلحة النووية في مبادئها الدفاعية والأمنية، وبنشر هذه الأسلحة إلى جهات أخرى. وقد أدى عدم امتثال الدول الحائزة للأسلحة النووية للمادة الأولى وعدم توفر أي آلية للتحقق من وفاء تلك الدول بالتزاماتها إلى إثارة قلق شديد. ولقد تعهدت تلك الدول بالفعل بموجب أحكام معاهدة عدم الانتشار بأن تزيل ترساناتها النووية والتزمت بأن لا تطور الأسلحة النووية أو المواد الداخلة في صنعها، أو تنقلها إلى جهات أخرى. وعلى المدى الطويل، فإن الاحتفاظ بهذه الأسلحة للإنسانية والتهديد باستخدامها سيؤديان إلى إضعاف السلام والأمن الدوليين ويعرضانهما للخطر.

٤ - وفي السنوات القليلة الأخيرة، بُذلت بعض الجهود لتقويض المبادئ الأساسية لمعاهدة عدم الانتشار بغرض تحويلها إلى معاهدة وحيدة الهدف. وفي هذا السياق، تم للأسف التغاضي تماماً عن التزامات نزع السلاح النووي ومُنع الحصول على المواد والتكنولوجيات النووية السلمية. وفي الوقت ذاته، بولغ في التشديد على التزامات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المتعلقة بعدم الانتشار كما لو أنه لا توجد أحكام أخرى في المعاهدة. وباستخدام هذا النهج، حاولت بلدان معينة فرض قيود أكثر تشدداً وعمقاً على إمكانية الحصول على التكنولوجيا النووية السلمية وسعت إلى جعل هذه التكنولوجيا حِكراً على الدول الحائزة للأسلحة النووية فحسب وعلى بعض حلفائها الأوفياء حتى ولو كان هؤلاء الحلفاء في بعض الحالات غير أطراف في المعاهدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه البلدان، الحائزة للأسلحة النووية، فرضت قيوداً على الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، التي تعتقد بأنه لا ينبغي تحويل الطاقة النووية إلى أسلحة. وهذا واقع مؤسف في العلاقات الدولية. والأمثلة الواضحة على ذلك هي تنامي التعاون النووي بين الولايات المتحدة وإسرائيل والقرار الذي اتخذته مؤخراً مجموعة موردي المواد النووية والذي يبين أن كون الدولة ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار يجعلها في وضع أكثر تميزاً بل وتحظى بالمكافأة من البلدان الغربية لقاء ذلك.

٥ - غير أن القرار غير المسبوق الذي اتخذته مجموعة موردي المواد النووية، وهي مجموعة حصرية غير شفافة تدّعي أنها أنشئت لتعزيز نظام عدم الانتشار، أدى بالفعل إلى إلحاق ضرر شديد بمعاهدة عدم الانتشار. وهذا القرار، الذي يتم بموجبه توفير مواد انشطارية نووية إلى دولة غير طرف في المعاهدة ولديها برنامج نشط للأسلحة النووية، يشكل انتهاكاً سافراً للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة التي تنص على أن تعاون كل دولة طرف في المعاهدة فيما يتعلق بتوفير المعدات أو المواد لأغراض سلمية غير ممكن "إلا إذا كانت تلك الخامات

أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة بموجب معاهدة عدم الانتشار.“
وقرار مجموعة موردي المواد النووية الذي اتخذ نتيجة ضغوط مارسستها الولايات المتحدة يشكل أيضاً انتهاكاً لالتزام الدول الحائزة على الأسلحة النووية بموجب المقرر الصادر عن مؤتمر استعراض المعاهدة عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ فيما يختص بتعزيز عالمية معاهدة عدم الانتشار. فحينما يتمتع بلد غير عضو في معاهدة عدم الانتشار، من دون قيود، مساعدة نووية، تقدمها دول أعضاء في مجموعة موردي المواد النووية، فإنه لن ينضم أبداً إلى المعاهدة. وعليه، فإن قرار مجموعة موردي المواد النووية يشكل انتهاكاً صارخاً للالتزام بتعزيز عالمية معاهدة عدم الانتشار ويُعرض مصداقية المعاهدة وسلامتها للخطر الشديد. وهذا القرار هو دليل آخر على ازدواجية المعايير وعلى التمييز في تطبيق أحكام المعاهدة. ونطلب من المؤتمر الاستعراضي أن ينظر بجدية في هذه المسألة وأن يتخذ قراراً بحظر تقديم أي مساعدة نووية إلى دول غير أطراف في معاهدة عدم الانتشار.

٦ - وعلاوة على ذلك، يبدو أنه في نظر الولايات المتحدة وحلفائها، إن التطوير السري للأسلحة النووية من قِبَل تلك الدول التي ليست أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار له ما يبرره. والأسوأ من ذلك هو أن مثل هذه البرامج النووية تحظى بالدعم من خلال التعاون ونقل التكنولوجيا والمواد والمعدات النووية عن طريق مجموعة موردي المواد النووية. ومما يبعث على القلق الشديد أن يجري تطبيق هذا النهج على برنامج الأسلحة النووية للنظام الإسرائيلي حيث أن إسرائيل هي الحليف الوفي للولايات المتحدة. وإن السماح لهذا النظام بالاستمرار في إنتاج الأسلحة النووية مع الإفلات من العقاب هو أمر يدعو للقلق البالغ. ومن المتوقع في ظل الاتجاه السائد حالياً أن تصبح الأسلحة النووية للنظام الإسرائيلي، التي أقر بها رئيس الوزراء الإسرائيلي علناً، أمراً معروفاً ومعتزفاً به، بل ويكافأ عليه.

٧ - وينبغي للمؤتمر الاستعراضي معالجة مسألة انتشار الأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة لأسلحة نووية بطريقة حاسمة. ومن الضروري تحديد جميع حالات الانتشار التي ارتكبتها دول معينة حائزة للأسلحة النووية ودراستها بدقة. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن حلفاء وشركاء هذه الدول المنتهكة للمعاهدة أصبحت هي نفسها حائزة للأسلحة النووية. ولن تصمد معاهدة عدم الانتشار وتحصل على الدعم الواسع من الدول الأطراف إلا إذا أوفت الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها بموجب المعاهدة.

٨ - وتتطلب التحديات الراهنة لنظام عدم الانتشار وضع ترتيبات جديدة واستراتيجية متينة لمنع التدابير التعسفية التي تتخذها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية في نشر تلك

الأسلحة. ولا بد من أن يعتمد المؤتمر الاستعراضي نهجاً جديداً إزاء عدم الانتشار وأن يؤكد على نماذجه الأساسية والرئيسية. ويتطلب التفعيل التام لأحكام عدم الانتشار تنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية للمادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار. ولهذا ينبغي للمؤتمر إنشاء آلية قوية للتحقق من تنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية للمادة الأولى. علاوة على ذلك، ينبغي للمؤتمرات الاستعراضية أن تحض الدول الحائزة للأسلحة النووية على تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة على أتم وجه.

٩ - وفي هذا الصدد، ينبغي تصميم الاستراتيجية الجديدة لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، المستندة إلى التنفيذ التام لالتزامات الدول الحائزة على الأسلحة النووية بشأن عدم الانتشار، على نحو يغطي القضايا الرئيسية التالية:

- إن طريقة عدم الانتشار التي تنفذها دول معينة حائزة للأسلحة النووية تُشكل الخطر الأهم والداهم الذي يهدد نظام عدم الانتشار.
- ينبغي تحديد الوضع القانوني للمادة الأولى من المعاهدة وطريقة تنفيذها من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية. وفي هذا السياق، فمن الضروري إنشاء آلية للتحقق تماثل تلك الواردة في إطار المادة الثالثة من المعاهدة.
- ينبغي أن يعاد النظر في المفهوم القديم المتمثل في أن خطر الانتشار يأتي من جانب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وأن تركز الاستراتيجية الجديدة للمؤتمر الاستعراضي على مخاطر الانتشار التي تسببها الدول الحائزة للأسلحة النووية.
- من الضروري دراسة جميع حالات الانتشار التي قامت بها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية.
- من أجل اتخاذ تدابير لتعزيز عدم الانتشار، يجب أن تمتنع الدول الحائزة للأسلحة النووية أيضاً عن التعاون مع الدول غير الأطراف في المعاهدة وأن تتعهد بألا تنقل إليها أي مواد أو معدات أو معلومات أو معارف أو تكنولوجيا نووية.
- الحل الوحيد المقضي إلى إزالة المخاوف الناشئة عن عدم الانتشار والتهديدات بالاستخدام المحتمل للأسلحة النووية يتمثل في الرفض التام لمفهوم الردع النووي من خلال إبرام معاهدة عالمية لزع السلاح النووي تكون ملزمة قانوناً.
- في الظروف الراهنة، ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تثبت أكثر من أي وقت مضى التزامها وتفانيها ليس فقط فيما يتعلق بتنفيذ الضمانات، بل فيما يتعلق أيضاً بتيسير تطوير الطاقة النووية بوصف ذلك هدفها الرئيسي والأساسي.

١٠ - وفي الختام، إننا نرى أن للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بوصفها السلطة المختصة الوحيدة في مجال التحقق من البرامج النووية للدول الأطراف، دور هام وحساس في التعامل مع الأنشطة النووية للدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تتصرف في حدود ولايتها ونظامها الأساسي واتفاقات الضمانات ذات الصلة للدول الأطراف. وينبغي للوكالة أيضا أن تُعزز سياساتها المتعلقة بالسرية من أجل منع أي تسرب للمعلومات الحساسة والسرية الخاصة بالدول الأعضاء.

١١ - ومصدر القلق الآخر للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار يتمثل في ازدياد الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة ضد الأنشطة النووية السلمية للدول الأخرى. ولهذه المزاем عواقب كبيرة، ولا سيما ما تسببه من أضرار سياسية واقتصادية للدولة الطرف المعنية. وفي هذا السياق، يجب على الوكالة أن تكون يقظة للغاية في التعامل مع المعلومات المفتوحة المصدر والمزاعم التي لا أساس لها من الصحة، وأن تثبت من صحة الوثائق المقدمة. ويجب على الوكالة أن لا تبني أنشطة التحقق التي تقوم بها على الأدلة الزائفة وغير الموثوقة. وفي هذا السياق، نقترح، استنادا إلى المادة الثالثة من المعاهدة التي تنص على أنه ينبغي أن يتم تنفيذ الضمانات بطريقة تتجنب عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف، إنشاء آلية قانونية لتسوية المنازعات ووضع ترتيبات مناسبة لتصحيح الأضرار التي لحقت بالدول الأطراف المعنية وتوفير إطار للحصول على التعويضات.

NPT/CONF.2010/WP.62

6 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

مسألة عدم الامتثال للمواد الأولى والثالثة والرابعة والسادسة من المعاهدة

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

١ - من التحديات الكبرى التي تواجهها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حالات عدم امتثال دول معينة حائزة للأسلحة النووية للالتزاماتها، وهي حالات لا توجد بعد آلية منصوص عليها في المعاهدة لمعالجتها. ولئن كان النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ينص على آلية قائمة للتحقق من الالتزامات الواردة في المادة الثالثة من المعاهدة فيما يتعلق بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية، فليست ثمة آلية لمعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام أخرى في المعاهدة، وبخاصة عدم امتثال الدول الحائزة للأسلحة النووية. ومن المهام الرئيسية لمؤتمر استعراض المعاهدة تحديد هذه الحالات وإيجاد سبل ووسائل معالجتها معالجة تامة. وفي هذا السياق، فإن جمهورية إيران الإسلامية تود أن تعرض وجهات نظرها بشأن هذه المسألة على النحو التالي:

٢ - تضطلع مؤتمرات استعراض المعاهدة بولاية النظر في المبادئ والأهداف والسبل المتعلقة بتعزيز التنفيذ الكامل للمعاهدة، بما في ذلك نزع السلاح النووي باعتباره أحد أركانها الأساسية. ويلزم أن يقوم المؤتمر باستعراض شامل لتنفيذ أحكام المعاهدة المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار وتعزيز التعاون في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وهي المواد الأولى والثالثة والرابعة والسادسة، وكذلك الأهداف الواردة في ديباجة المعاهدة.

٣ - ومن المؤكد أن تناول مسألة نزع السلاح النووي يتطلب استعراض الالتزامات السابقة التي لم يتم الوفاء بها والنظر في وضع تدابير فعلية لترع السلاح، فضلا عن مبادرات جديدة تهدف إلى إزالة الأسلحة النووية تماما. ويترتب، في هذا الصدد، على كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية التزام أساسي وجوهري يتعلق على نحو خاص بتنفيذ الأحكام الهادفة إلى إقامة عالم خال تماما من الرعب الذي تسببه الأسلحة النووية. ومن التطورات الواعدة أن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بذلت محاولات، بعد نهاية الحرب الباردة وانتهاء المواجهة بين الشرق والغرب، لخفض اعتمادها على الأسلحة النووية وإلغاء حالة التأهب المفروضة على أسلحتها النووية، وعدلت عن استهداف دول معينة.

٤ - وعلى العكس من ذلك، كانت بعض التطورات الهامة بمثابة نكسة خطيرة للالتزامات المعاهدة فيما يتعلق بترع السلاح النووي. ومما يؤسف له أن ثمة نزوعا من جانب البعض إلى نشر تصور مفاده أن الدول الحائزة للأسلحة النووية ليس عليها أي التزام قانوني أو حتى سياسي لترع السلاح النووي. بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد ادعت إحدى هذه الدول الحائزة للأسلحة النووية ذات مرة أن "المادة السادسة ليست سوى جملة واحدة طويلة". ودفعت بأن المادة السادسة "لا تتضمن أي اقتراح بأنه يجب نزع السلاح النووي قبل أن يتحقق نزع السلاح العام والكامل"، بما أنها لا تشير إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا تنص على أي جدول زمني أو تحديد أي موعد نهائي لتحقيق نزع السلاح النووي.

٥ - ورغم التطلعات الكبيرة للمجتمع الدولي إلى حدوث تغيير حقيقي في استعراض الوضع النووي للولايات المتحدة بحيث يتم تبديد الهواجس الحالية بشأن دور الأسلحة النووية، فإن العقيدة النووية للولايات المتحدة التي تم الإعراب عنها مؤخرا لا ترقى إلى مستوى تطلعات المجتمع الدولي. ويتبين من استعراض السياسة النووية الجديدة للولايات المتحدة الاستمرار في اتجاه يبعث على الانزعاج. واستمرار الوثيقة الجديدة لاستعراض الوضع النووي للولايات المتحدة في التشديد على الحفاظ على الأسلحة النووية، بالاعتماد على سياسة الردع البائدة، وتخصيص بلايين كثيرة من الدولارات لتحديث ترسانات الولايات المتحدة، والاقتصار في تخفيض الأسلحة النووية على سحبها من الخدمة، وبالتالي تجنب الالتزام بإزالتها، والتذرع بذرائع جديدة للإبقاء على الأسلحة النووية في الوثيقة الجديدة كلها دلائل واضحة على استمرار الولايات المتحدة في إطار سياستها في عدم الامتثال للالتزاماتها بموجب المادة السادسة.

٦ - وما من شك أن قرار تحديث الأسلحة النووية وإنفاق بلايين الدولارات لبناء منشآت نووية جديدة يتناقض مع التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالحد المنهجي من أسلحتها النووية ويشكل حالة عدم امتثال واضحة للمادة السادسة من المعاهدة. وعلى الرغم من الشواغل الكبرى التي أعرب عنها المجتمع الدولي، ولا سيما حركة عدم الانحياز، فإن الولايات المتحدة لم تستجب للشواغل التي أعرب عنها بشأن تحديث ترساناتها النووية وواصلت بناء مرافق جديدة بذريعة تأمين أسلحة نووية أكثر موثوقية.

٧ - علاوة على ذلك، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تشرع فوراً وبحسن نية في الأعمال الموضوعية للتنفيذ السريع والمجدي لالتزاماتها بموجب المعاهدة، وخاصة المادة السادسة والتزاماتها بموجب قرار عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والقرار المتعلق بالشرق الأوسط. وينبغي أن تنفذ أي عملية للحد من الأسلحة النووية، الاستراتيجية منها و غير الاستراتيجية، بطريقة شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها. ومما يبعث على القلق أن التخفيضات في إطار معاهدة ستارت الجديدة لا يمكن التحقق منها دولياً، وبالتالي فإنها لا تبدد مخاوف الدول الأطراف.

٨ - وإن تعاون الولايات المتحدة في المجال النووي مع النظام الصهيوني، كما تبين بالدليل القاطع بعد الاتفاق الذي تم التوصل إليه خلاله الزيارة التي قام بها وزير الطاقة في الولايات المتحدة للأرض المحتلة، في شباط/فبراير ٢٠٠٠، يمثل بالفعل مظهماً آخر من مظاهر انتهاك الولايات المتحدة للالتزامات المنصوص عليها في المادة الأولى، ومصدر قلق بالنسبة لكافة الدول الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولا سيما بلدان الشرق الأوسط، التي هي جميعها أعضاء في أسرة المعاهدة. وهذا الاتفاق، الذي يزعم أنه أبرم لأغراض سلمية ومن أجل التعاون النووي السلمي بين الولايات المتحدة والنظام الصهيوني، يشكل انتهاكاً واضحاً أيضاً للفقرة ٢ من المادة الثالثة التي تنص على أنه لا يجوز لأي دولة طرف في المعاهدة أن تتعاون في توفير المعدات أو المواد للأغراض السلمية "إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة". بموجب المعاهدة. وتشكل مرافق الأسلحة والترسانات النووية التابعة للكيان الصهيوني التي لا تخضع للضمانات تهديداً حقيقياً لجميع بلدان المنطقة وللسلم والأمن الدوليين. ويشكل الاتفاق الثاني الذي وقعه مدير مكتب لجنة الطاقة الذرية الإسرائيلية، ورئيس اللجنة التنظيمية النووية الأمريكية، الذي يمكن النظام الصهيوني من الحصول على أحدث البيانات والتكنولوجيات النووية المتاحة لدى الولايات المتحدة الأمريكية، مثالا آخر على عدم امتثال الولايات المتحدة لأحكام المعاهدة. ويبدو أن الولايات المتحدة لا تشعر بالخجل من دعم برنامج الأسلحة النووية لهذا النظام. وتظهر

بوضوح "الوثيقة السرية للغاية المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٤" التي تم الكشف عنها الدور الذي تؤديه الولايات المتحدة في تجهيز النظام الصهيوني بالأسلحة النووية.

٩ - وعلاوة على ذلك، وبصدد مسألة التشارك النووي، يقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية واجب الامتثال لالتزامها بالتنفيذ الكامل للمادة الأولى. ويتعين عليها أن تمتنع عن التشارك النووي، في إطار أي نوع من الترتيبات الأمنية فيما بينها ومع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو الدول التي ليست أطرافا في المعاهدة .

١٠ - ويجب حظر نقل المعدات أو المعلومات أو المواد أو المرافق أو الموارد أو الأجهزة المتصلة بالأسلحة النووية، وتقديم المساعدة في الميادين العلمية أو التكنولوجيا النووية لدعم القدرات المتعلقة بالأسلحة النووية المتوافرة لدى الدول التي ليست أطرافا في المعاهدة، بدون استثناء وعلى وجه الخصوص النظام الصهيوني، الذي تشكل منشآته النووية غير الخاضعة للضمانات خطرا على الأمن والاستقرار في الشرق الأوسط. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يتخذ مؤتمر استعراض المعاهدة قرارا واضحا يحظر أي نوع من التشارك في الأسلحة النووية أو التعاون بين الدول الأطراف والدول التي ليست أطرافا في المعاهدة. ويمكن أن تكون اتفاقية الأسلحة الكيميائية مثالا يقتدى به في هذا الإطار.

١١ - وفي سياق المادة الثالثة، أدى القرار الجديد الذي اتخذته مجموعة موردي المواد النووية، وهي مجموعة مقصورة على جهات بعينها وتفتقر إلى الشفافية يزعم بأنها أنشئت لتعزيز نظام عدم الانتشار، إلى إلحاق ضرر شديد بالمعاهدة. فقرار هذه المجموعة انتهاك واضح للفقرة ٢ من المادة الثالثة التي تنص على أنه لا يجوز لأي دولة طرف في المعاهدة أن تتعاون في توفير المعدات أو المواد للأغراض السلمية "إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة". بموجب المعاهدة.

١٢ - وإن القرار المذكور، المتخذ بضغط من الولايات المتحدة، يشكل أيضا انتهاكا لالتزام الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالمبادئ والأهداف والوثيقة الختامية المعتمدة خلال مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ من أجل تعزيز عالمية المعاهدة. ويتعارض القرار الذي اتخذته مجموعة موردي المواد النووية مع الالتزام بتعزيز عالمية المعاهدة، ويشكل تهديدا خطيرا لسلامتها ومصداقيتها. وهو دليل آخر على ازدواجية المعايير وعلى التمييز في تنفيذ أحكام المعاهدة.

١٣ - ومنذ فترة طويلة، والولايات المتحدة لا تمتثل للالتزامات التي تعهدت بها بموجب المعاهدة التي تنص مادتها الأولى على أن تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تكون طرفا في هذه المعاهدة "بعدم نقلها إلى أي مكان أية أسلحة نووية"، وذلك بنقلها

مئات الأسلحة النووية إلى دول معينة غير حائزة للأسلحة النووية تحت مظلة منظمة حلف شمال الأطلسي. وتشكل الأسلحة النووية التي تنشرها الولايات المتحدة في البلدان الأخرى جزءاً لا يتجزأ من البنية التحتية العسكرية للبلدان التي تتلقى هذه الأسلحة.

١٤ - وتشكل البحوث المشتركة بشأن الرؤوس الحربية النووية بين دولتين حائزتين للأسلحة النووية مصدر قلق بالغ للدول غير الحائزة لهذه الأسلحة وتمثل حالة خطيرة من حالات عدم الامتثال للمادة الأولى من المعاهدة. فوفقاً لبيانات نشرت في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، تستخدم القوات العسكرية الأمريكية مرفق الأسلحة الذرية لبريطانيا العظمى لإجراء بحوث تخدم البرنامج الخاص بها للرؤوس الحربية. وفي هذا الصدد، أعلن مسؤولون بوزارة دفاع الولايات المتحدة أن بحوثاً "قيّمة جداً" في مجال الرؤوس الحربية تُجرى في مؤسسة الأسلحة الذرية الواقعة في قرية ألدرماستون في مقاطعة باركشير كجزء من اتفاق مستمر ومكتوم بين الحكومتين البريطانية والأمريكية.

١٥ - وإن الجهود الرامية إلى تحديث الأسلحة النووية بالتشبيث بترتيبات ومبررات الحرب الباردة التي عفا عليها الزمن تثير تساؤلات خطيرة لدى الرأي العام. فنشر مئات الأسلحة النووية في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وتدريب طياري القاذفات في البلدان المضيفة للتحضير لعمليات مناولة واستخدام القنابل النووية الأمريكية ضد الدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية أمران يخالفان نص وروح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويشكلان حالتين من حالات عدم الامتثال الواضح للمعاهدة من جانب كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. وجدير بالذكر أن الوثيقة الجديدة المتعلقة باستعراض الوضع النووي للولايات المتحدة أقرت بوضوح بعدم الامتثال للمعاهدة وأعلنت أن الأسلحة النووية المنتشرة سوف تظل في أراضي الاتحاد الأوروبي. ولا يمكن أن يغضي مؤتمر الاستعراض الطرف عن هذه الحالة الواضحة من حالات عدم الامتثال. وعلاوة على ذلك، يتطلب خطر وقوع حوادث نووية ناجمة عن أنشطة إرهابية إيجاد حل عملي للتعامل مع هذه الأسلحة المنقولة. وقد حمل ذلك جهات كثيرة، بما في ذلك البرلمانات في هذه البلدان إلى أن تطلب الامتثال للالتزامات الواردة في المعاهدة وسحب القوات النووية من أراضيها.

١٦ - ولا تزال الولايات المتحدة وبعض الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية تتشبيث على نحو خطير بعقائد عفا عليها الزمن وبما يسمى الدور التقليدي "لردع". ومنذ إلقاء القنبلتين الذريتين الأوليين التي كانت لهما قوة تدميرية تفوق ١٠ ٠٠٠ مرة قوة أجهزة التفجير السابقة على هيروشيما وناغازاكي في آب/أغسطس ١٩٤٥، قامت الولايات المتحدة بتصميم وصنع قنابل نووية حرارية تفوق قدرتها التدميرية ألف مرة قوة القنابل

الانشطارية. ويؤدي استمرار وجود الآلاف من هذه القنابل في مخزونات الولايات المتحدة وغيرها من القوى النووية إلى إبقاء مصير الحضارة الإنسانية نفسها رهينة للرعب والهلع. وتشكل الدول الحائزة للأسلحة النووية هي نفسها مصدر الانتشار، بإصرارها على الاحتفاظ بالقنابل النووية أو الاكتفاء بسحب جزء منها من الخدمة. فما دامت هناك دولة واحدة حائزة للأسلحة النووية أو قوة نووية خارج المعاهدة تصر على الإبقاء على الخيار النووي، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية الأخرى ستفعل الشيء نفسه، ولن تنتهي هذه الحلقة المفرغة. لذلك، فإن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تخلت بالفعل عن الخيار النووي تتساءل، عن حق، عن السبب الذي يدعو إلى وجود هذه الأسلحة الرهيبة. وتحت أي ظروف ولأي غرض يمكن تبرير استخدام أو التهديد باستخدام أكثر الأسلحة دماراً ذات الإرهاب الشامل في العالم؟

١٧ - وقد أعلنت فرنسا عن إضافة غواصة جديدة مسلحة تحمل صاروخا باليستيا إلى ترسانتها النووية. وأفيد عن رئيس فرنسا بأنه قال إن "القوات النووية الفرنسية تعتبر أحد العناصر الأساسية في أمن أوروبا". ويسعى هذا البلد، في تحد لالتزاماته الدولية، لإيجاد وتحديد أدوار ومهام جديدة لقواته النووية لتبرير الاستمرار في الاحتفاظ بهذه القوات في فترة ما بعد الحرب الباردة. وقد لجأ في ذلك إلى أساليب غير مسؤولة مثل التلاعب بالمعلومات الاستخباراتية وبث الخوف لتعزيز برامج لن يدعمها شعبه لولا ذلك.

١٨ - علاوة على ذلك، أعلن مسؤولون فرنسيون مؤخرا أنهم سيضعون خططاً نووية جديدة لتحديث الترسانات النووية والجيش، وسينفقون ٣٧٧ بليون يورو على هذه الخطة حتى عام ٢٠٢٠، الأمر الذي يمثل تحركاً مستمراً ضد نظام المعاهدة. ويثير هذا التطور قلقاً بالغاً، وينبغي معالجته بجدية في المؤتمر الاستعراضي المقبل.

١٩ - وإن قرار المملكة المتحدة بتجديد وزيادة تطوير قدرتها من الأسلحة النووية من خلال الموافقة على برنامج ترايدنت، يتعارض تماماً مع المادة السادسة من المعاهدة، كما أنه يشكل تحدياً للقرار الذي اتخذ بالإجماع في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. فمن الممكن أن يسبب برنامج ترايدنت سباقاً في التسلح النووي، بل ويمكن أن يوسع نطاق هذا السباق إلى ما هو أبعد من التنافس التقليدي بين أقوى دولتين حائزتين للأسلحة النووية، ويشكل بالتالي مصدر قلق خاص للمجتمع الدولي ويمثل انتكاسة واضحة في الجهود العالمية الرامية إلى النهوض بترع السلاح النووي وعدم الانتشار. وعلى الرغم من جميع نداءات المجتمع الدولي والرأي العام لوقف هذا المشروع، أعلن مسؤولون في المملكة المتحدة أن بلايين الجنيهات الاسترلينية ستخصص لبرنامج يهدف إلى استبدال غواصات ترايدنت النووية التابعة لبريطانيا.

٢٠ - وإن عدم الامتثال للالتزامات المعاهدة لا يقتصر على انتهاك الولايات المتحدة وحلفائها المواد الأولى والثالثة والسادسة إذ إن هذه الدول تواصل أيضا انتهاك أحكام المادة الرابعة من المعاهدة التي تنص على التعاون الدولي ونقل التكنولوجيات النووية للأغراض السلمية إلى الدول الأطراف في المعاهدة. وفي مخالفة لتلك الالتزامات، كانت الولايات المتحدة في طليعة من فرض قيودا أحادية الجانب على الدول الأطراف في المعاهدة، ولا سيما البلدان النامية. ويجدر النظر بإمعان خلال المؤتمر الاستعراضي في مسألة عدم الامتثال للمادة الرابعة من المعاهدة.

٢١ - وتعتبر جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة أن السعي إلى تطوير التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية حق من حقوقها غير القابلة للتصرف، وبالتالي، فإنها تستطيع أن تستثمر في الموارد البشرية والمادية في هذا المجال. وقد تؤثر القيود التي يفرضها الموردون النوويون والتي تستهدف البرامج النووية السلمية على هذه الصناعة برمتها، وعلى جميع المصادر الممكنة لتوريد المواد والمعدات إلى الدول الأطراف في المعاهدة، وبذلك تؤثر بشكل كبير على خطط التنمية، وخاصة في البلدان النامية. والواقع أن الانتهاكات الواضحة للالتزامات الواردة في المادة الرابعة من قبل دول معينة من خلال منع الدول الأطراف من ممارسة حقها غير القابل للتصرف، وكذلك فرض عقوبات أحادية الجانب وغير قانونية، أمور تثير قلقاً بالغاً لدى البلدان النامية. وينبغي متابعة هذه المسألة بجدية في المؤتمر.

NPT/CONF.2010/WP.63

6 May 2010
Arabic
Original: Chinese

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

نزع السلاح النووي والحد من خطر الحرب النووية ورقة عمل مقدمة من الصين

يطلب الوفد الصيني أن تُدرج العناصر التالية في تقرير اللجنة الرئيسية الأولى والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي:

١ - إن انتهاج مفهوم أمني جديد ينطوي على الثقة المتبادلة، والمنفعة المتبادلة، والمساواة والتنسيق، ويعزز تهيئة بيئة أمنية دولية تتسم بالسلام والاستقرار، ويحل المنازعات الدولية بطرق سلمية، ويزيد الشعور بالأمان لجميع البلدان، يشكل الأساس لتحقيق التقدم في مجال نزع السلاح النووي.

٢ - كما أن الاحترام الكامل للشواغل الأمنية المشروعة والمعقولة لجميع البلدان واحتواء هذه الشواغل، والامتناع عن السعي لتحقيق الأمن الذاتي على حساب الآخرين، وكفالة تحقيق الأمن للجميع من خلال التعاون الذي يحقق مصلحة كل الأطراف، يشكل الشرط المسبق لتحقيق التقدم في مجال نزع السلاح النووي.

٣ - والالتزام بتعددية الأطراف، وتعهد ما للمؤسسات والمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصلة من سلطة ونطاق عالمي وفعالية، وتعزيزها هذه السمات، وتعزيز الإطار القانوني الدولي الذي ينظم عمليات الحد من الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار، تمثل الطريق

الصحيح للنهوض بالجهود الدولية الرامية إلى الحد من الأسلحة ونزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح النووي.

٤ - وينبغي أن تُعامل العلاقة بين نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار النووي، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، معاملةً صحيحةً حتى يكمل أحدها الآخر ويعززّه.

٥ - وينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تكرر أنفسها لتحقيق الهدف بالخطر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية، وأن تفي بالتزاماتها بجدية بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن تتعهد علانية بعدم السعي لحيازة أسلحة نووية بصفة دائمة.

٦ - وينبغي للتعهدات بترع السلاح النووي، بما فيها اتخاذ خطوات وسيطة وتدابير لتحقيق الشفافية، أن تتبع المبادئ التوجيهية لتعزيز الاستقرار الاستراتيجي العالمي والأمن غير المنقوص للجميع، وينبغي أن تؤدي إلى تعزيز السلام والأمن الدوليين.

٧ - وتحمل الدول الحائزة للترسانات النووية الكبرى مسؤولية خاصة عن نزع السلاح النووي، وينبغي لها أن تضطلع بدور الريادة في تخفيض ترساناتها النووية بشكل بالغ، وذلك بطرق قابلة للتحقق، وغير قابلة للنقض، وملزمة قانوناً، حتى يتسنى هئية ظروف يلزم توافرها من أجل تحقيق نزع السلاح النووي الكامل والشامل في نهاية المطاف.

٨ - ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية هي خطوة هامة في عملية نزع السلاح النووي. وينبغي للبلدان التي لم توقع وتصدق على المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، حتى يتسنى بدء نفاذها في وقت مبكر وفقاً للأحكام ذات الصلة. وريثما يبدأ نفاذ المعاهدة، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تلتزم بوقفها الاختياري لاختبارات التفجيرات النووية.

٩ - وينبغي لمؤتمر نزع السلاح، وفقاً لبرنامج عمله، أن يبدأ في وقت مبكر التفاوض بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وفي الوقت نفسه، ينبغي له أيضاً أن يبدأ العمل الموضوعي بشأن مسائل هامة مثل نزع السلاح النووي، ومنع تسليح الفضاء الخارجي، ومنع حدوث سباق تسلح فيه، وضمانات الأمن السلبية.

١٠ - وحين تصبح الظروف مواتية، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية الأخرى أيضاً أن تشترك في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي. وينبغي للمجتمع الدولي، في سبيل تحقيق الهدف النهائي بترع السلاح النووي الكامل والشامل، أن يضع، في

وقت مناسب، خطة طويلة الأجل قابلة للتطبيق تتألف من إجراءات مرحلية، من بينها إبرام اتفاقية للحظر الكامل للأسلحة النووية.

١١ - وينبغي ألا تُنفذ عمليات تطوير نظم الدفاع الصاروخية العالمية ونشرها، التي تقوض الاستقرار الاستراتيجي العالمي وأنشطة التعاون الدولي في هذا الصدد، وذلك لتجنب هدم الجهود الدولية الرامية إلى نزع السلاح النووي. وينبغي لمؤتمر نزع السلاح بجنيف أن يتفاوض لوضع صكوك قانونية دولية ذات صلة وإبرامها في أقرب وقت ممكن، وذلك لمنع تسليح الفضاء الخارجي ومنع حدوث سباق تسلح فيه.

١٢ - وينبغي أن تُتخذ التدابير التالية لتعزيز عملية نزع السلاح النووي، والحد من خطر الحرب النووية، وتقليل الدور الذي تلعبه الأسلحة النووية في سياسات الأمن القومي:

- (أ) نبذ سياسة الردع النووي القائمة على الاستعمال الأول للأسلحة النووية؛
- (ب) وفاء الدول بالتزاماتها بعدم توجيه أسلحتها النووية لضرب أية بلدان، أو أن تدرج أية بلدان كأهداف لضربات نووية؛
- (ج) التعهد بألا تكون الدولة المستعمل الأول للأسلحة النووية في أي وقت وتحت أي ظرف؛ والتعهد دون شرط بعدم استخدام أسلحة نووية أو التهديد باستخدامها، ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية أو مناطق خالية من الأسلحة النووية؛ وإبرام صكوك قانونية دولية ذات صلة؛
- (د) دعم الجهود التي تبذلها البلدان والمناطق المعنية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وفقاً للظروف الإقليمية واستناداً إلى مشاورات واتفاقات طوعية؛
- (هـ) ينبغي للبلدان التي تنشر أسلحة نووية في الخارج أن تسحب جميع هذه الأسلحة وتعيدها إلى الوطن؛

(و) نبذ سياسات وممارسة "المظلة النووية" و "المشاركة النووية"؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب إطلاق أسلحة نووية سهواً أو من غير إذن.

١٣ - وتحقيق الطابع العالمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتعزيز سلطتها هو أمر في غاية الأهمية. وينبغي للبلدان التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية أن تفعل ذلك في وقت مبكر.

NPT/CONF.2010/WP.64

6 May 2010
Arabic
Original: Chinese

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

عدم انتشار الأسلحة النووية ورقة عمل مقدمة من الصين

يطلب الوفد الصيني أن تُدرج العناصر التالية في تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي:

- ١ - إن منع انتشار الأسلحة النووية هو خطوة فعالة وضرورية نحو تحقيق الحظر الكلي والتدمير الشامل للأسلحة النووية. وهو ذو أهمية كبرى في الحفاظ على السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. كما أنه من المصلحة العامة للمجتمع الدولي، وهو مسؤوليته المشتركة.
- ٢ - وينبغي لجميع الدول أن تنتهج مفهوم الأمن الجديد الذي ينطوي على الثقة المتبادلة، والمنفعة المتبادلة، والمساواة، والتنسيق، وأن تلتزم بتعزيز بيئة دولية تتسم بالسلام والاستقرار، وأن تكفل الأمن للجميع من خلال التعاون الذي يحقق مصلحة كل الأطراف، بهدف إزالة الأسباب الجذرية للتزاعات وعدم الاستقرار.
- ٣ - ويجب نبد اتباع معايير مزدوجة وفلسفة الذرائع فيما يتعلق بمسائل عدم الانتشار النووي. وينبغي تطبيق مبدأ تعددية الأطراف، وتأكيد الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية وإتاحة الفرصة الكاملة لها. وينبغي مواصلة تعزيز طبيعة النظام الدولي لعدم الانتشار النووي من حيث اتسامه بالعدل والمعقولية وعدم التمييز، بناءً على المشاركة العالمية وديمقراطية صنع القرار.

- ٤ - وينبغي معالجة جميع الشواغل المتعلقة بانتشار الأسلحة النووية سلمياً بالطرق السياسية والدبلوماسية، وذلك في إطار القوانين الدولية القائمة. وتطبيق الجزاءات ليس أسلوباً فعالاً لحل المشاكل، ولا اللجوء إلى الحرب والتهديد باستخدام القوة. وضمان السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي، هو شرط ضروري لتسوية مسائل الانتشار النووي التي تشهد اضطراباً.
- ٥ - وتحقيق الطابع العالمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هو عنصر هام في عملية منع انتشار الأسلحة النووية. وينبغي للبلدان التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك بوصفها دول غير حائزة للأسلحة النووية في أسرع وقت ممكن، وأن تُخضع جميع منشآتها النووية إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً لأحكام المعاهدة.
- ٦ - وينبغي بذل الجهود لمواصلة توحيد وتعزيز الدور الذي تؤديه المعاهدة بوصفها حجر الزاوية في النظام الدولي لعدم الانتشار، بهدف تعزيز سلطتها وفعاليتها، وضمان الامتثال الصارم لأحكام المعاهدة ذات الصلة.
- ٧ - وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي وسيلة هامة للحفاظ على فعالية النظام الدولي لعدم الانتشار. وينبغي تعزيز تحقيق الطابع العالمي لاتفاقيات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية.
- ٨ - وينبغي لجميع الدول أن تتخذ تدابير لزيادة تعزيز نظم مراقبة الصادرات النووية. وينبغي دعم الجهود التي تبذلها لجنة تزانغر ومجموعة موردي المواد النووية لهذا الغرض.
- ٩ - وينبغي لجميع الدول أن تنفذ بجدية قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، وأن توطد أواصر التعاون الدولي وتعزيزه بناءً على القوانين الدولية القائمة، وذلك للتصدي بفعالية للاتجار غير المشروع من جانب جهات من غير الدول في أسلحة الدمار الشامل، وطرق توصيلها، والمواد المتعلقة بها.
- ١٠ - ويعزز منع الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أحدهما الآخر. وينبغي ألا تقوّض أي جهود تبذل في مجال عدم الانتشار النووي الحقوق المشروعة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وفي الوقت نفسه، ينبغي بذل الجهود لمنع أي بلد من الاشتراك في أنشطة الانتشار بذريعة الاستخدام في الأغراض السلمية. وينبغي أن يؤدي أي وجه من أوجه التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية إلى تعزيز فعالية النظام الدولي لعدم الانتشار.

NPT/CONF.2010/WP.65

6 May 2010
Arabic
Original: Chinese

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ورقة عمل مقدمة من الصين

يطلب الوفد الصيني أن تُدرج العناصر التالية في تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي:

١ - إن حق الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تطوير أبحاث الطاقة النووية، وإنتاجها، واستخدامها في الأغراض السلمية، هو حق غير قابل للتصرف. وهو أيضاً أحد الأهداف الأساسية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويؤدي تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وما يتصل به من تعاون دولي، إلى تحقيق شامل لجميع أهداف المعاهدة، فضلاً عن النهوض بعملية نزع السلاح النووي وعدم الانتشار.

٢ - وتعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ومنع انتشار الأسلحة النووية، يكملان ويعززان أحدهما الآخر. ولا ينبغي للجهود المبذولة في مجال عدم الانتشار أن تقوّض الحقوق المشروعة للبلدان، وبخاصة حقوق البلدان النامية، في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٣ - وإيجاد توازن سليم بين فئتي أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والضمانات، والتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، سيكفل إقبال الدول الأعضاء على تقديم دعم نشط لأنشطة الوكالة والمشاركة في هذه الأنشطة.

- ٤ - وينبغي الحرص على توفير موارد كافية لأغراض أنشطة التعزيز والتعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تساهم في صندوق التعاون التقني إسهاما كاملا وفي المواعيد المحددة.
- ٥ - وينبغي للبلدان المتقدمة النمو والوكالة تقديم مساعداتها إلى البلدان النامية، وفقاً لاحتياجاتها الفعلية، فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.
- ٦ - وتعزيز الأمن النووي أمر ذو أهمية كبيرة لضمان التطوير المستمر للطاقة النووية. وتحمل جميع البلدان المسؤولية عن اتخاذ تدابير الحماية المادية، من أجل تأمين المواد والمنشآت النووية الواقعة في نطاق ولاية كل منها. وينبغي بذل جهود جادة لتعزيز الإطار القانوني الدولي القائم وتقوية أواصر التعاون الدولي. وينبغي للوكالة أن تواصل أداء دور رائد في مجال الأمن النووي.
- ٧ - وينبغي للأطراف المعنية أن تواصل إجراء مناقشات بناءة فيما يتعلق بإنشاء آلية متعددة الأطراف لإمدادات الوقود النووي، بهدف التوصل إلى حل يقبله الجميع. ويمكن للوكالة أن تؤدي دوراً نشطاً في هذا الصدد.

NPT/CONF.2010/WP.66

6 May 2010
 Arabic
 Original: Chinese

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

المسائل النووية في الشرق الأوسط

ورقة عمل مقدمة من الصين

يطلب الوفد الصيني إدراج العناصر التالية في تقرير اللجنة الرئيسية الثانية والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي:

١ - إن الأمن الإقليمي وانتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، أمران مترابطان ترابطاً وثيقاً. وينبغي أن تبذل جميع الأطراف المعنية المزيد من الجهود لتعزيز عملية السلام في الشرق الأوسط بروح من المصالحة والتعاون من أجل تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة.

٢ - وتصر الصين على أنه ينبغي بذل جهود ملموسة لدفع عجلة عملية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وكذلك من أسلحة الدمار الشامل الأخرى وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط المعتمد خلال مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥ والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ وينبغي إيلاء أهمية كبرى للمقترحات ذات الصلة المقدمة من الدول في الشرق الأوسط بشأن تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط والمعتمد خلال مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥ في وقت مبكر.

٣ - وينبغي أن تنضم إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية وأن تخضع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية دون إبطاء. وينبغي للدول المعنية في هذه المنطقة أن توقع على اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة وتصدّق عليه وأن تُشجع على توقيع البروتوكول الإضافي والتصديق عليه. فجميع هذه التدابير أساسية لتدعيم نظام عدم الانتشار الدولي وتعزيز إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية فضلاً عن أسلحة الدمار الشامل الأخرى في منطقة الشرق الأوسط.

٤ - وينبغي للدول المعنية أن تسعى إلى التوصل إلى حل سلمي للمسألة النووية الإيرانية من خلال المفاوضات الدبلوماسية، وينبغي تكثيف الجهود السياسية والدبلوماسية للتوصل إلى حل شامل ومناسب على المدى الطويل.

NPT/CONF.2010/WP.67

6 May 2010
Arabic
Original: Chinese

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من الصين

يطلب وفد الصين بموجب هذه الورقة إدراج العناصر التالية في تقرير اللجنة الرئيسية الثانية وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي:

- ١ - يتسم إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية بأهمية كبيرة في تعزيز نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي. ويشكل أيضا خطوة هامة نحو قيام عالم خال من الأسلحة النووية.
- ٢ - وينبغي التقيد الصارم بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية التي اعتمدها في عام ١٩٩٩ هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.
- ٣ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم مهمة الجهود التي تبذلها البلدان ذات الصلة من أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بناء على مشاورات فيما بينها واتفاقات طوعية في ضوء الظروف الإقليمية الراهنة.
- ٤ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يرحب ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى حيز النفاذ، وأن يشجع الدول غير الحائزة للسلاح النووي على مواصلة تقديم مقترحات بشأن إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية وبذل الجهد في هذا الصدد.

٥ - وينبغي للمجتمع الدولي أن ينفذ بأمانة القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض وتمديد المعاهدة وأن يدعم جهود بلدان الشرق الأوسط الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن غيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وتؤمن الصين بضرورة إيلاء أهمية كبيرة للمقترحات ذات الصلة التي تقدمها بلدان الشرق الأوسط من أجل تنفيذ القرار في وقت مبكر.

٦ - وينبغي أن تتعهد الدول الحائزة للسلاح النووي تعهداً غير مشروط بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لهذا السلاح أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وأن ترم صكا قانونيا دوليا في هذا الصدد.

٧ - وينبغي لجميع الدول الحائزة للسلاح النووي أن تحترم الوضع القانوني للمناطق الخالية من الأسلحة النووية وأن توقع وتصدق على بروتوكولات المعاهدات ذات الصلة المعنية بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية. وينبغي اتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ الضمانات الأمنية المنصوص عليها في جميع المعاهدات المعنية بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية والبروتوكولات ذات الصلة.

NPT/CONF.2010/WP.68

6 May 2010
 Arabic
 Original: Chinese

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

الضمانات الأمنية ورقة عمل مقدمة من الصين

يطلب الوفد الصيني بموجب هذه الرسالة إدراج العناصر التالية في تقرير اللجنة الرئيسية الأولى والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض:

١ - إلى حين تحقيق هدف الحظر الكامل للأسلحة النووية وتدميرها الشامل، ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد بشكل لا لبس فيه بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية في أي وقت وفي ظل أي ظروف، وأن تتعهد دون شروط بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

٢ - من شأن تقديم ضمانات أمنية من الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة لها أن يفضي إلى تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار. وينبغي أن يتم في أقرب وقت ممكن إبرام صك دولي شامل وغير مشروط وملزم قانوناً بشأن هذا المسألة.

٣ - ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحدّ من دور الأسلحة النووية في سياساتها الأمنية الوطنية، وألا تعتبر أي بلد هدفاً لضربة نووية أو توجه الأسلحة النووية الخاضعة لسيطرتها إلى أي بلد.

٤ - ينبغي للدول الحائزة لأسلحة نووية أن تدعم جهود الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وأن تتعهد بالتقيد بالتزامات مقابلة بصورة ملزمة قانوناً.

٥ - ينبغي أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح الأعمال الموضوعية للتوصل إلى صك قانوني دولي بشأن مسائل تقديم الضمانات الأمنية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في موعد مبكر.

NPT/CONF.2010/WP.69

11 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

ورقة عمل مقدّمة من إسبانيا، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، وليتوانيا،
والنرويج، وهولندا، للنظر فيها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم
انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

أولاً - مقدمة^(١)

١ - نحن مصممون على التمسك باستمرار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ودورها المحوري في النظام الدولي لعدم الانتشار، وبالسعي إلى نزع السلاح النووي بهدف إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية، وباستخدام الذرة في الأغراض السلمية.

٢ - ونحن مقتنعون بأنه توجد أسباب عديدة لكي يكفل المجتمع الدولي النجاح لمؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، بمعنى أن يحصل اتفاق على تدابير جديدة ملموسة لتعزيز نظام معاهدة عدم الانتشار. ومن بين هذه الأسباب ما يلي:

- نحن عازمون على الاستفادة من الزخم الناشئ عن الاجتماع الرفيع المستوى لمجلس الأمن الذي أدى إلى اتخاذ قرار المجلس ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، وتوقيع اتفاق جديد بشأن معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد

(١) تمثل ورقة العمل هذه استكمالاً وتمديداً لورقة العمل السابقة المقدّمة إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة (NPT/CONF.2010/PC.III/WP.33) من إسبانيا، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، وليتوانيا، والنرويج، وهولندا.

الروسي، وعملية استعراض الوضع النووي للولايات المتحدة، ومؤتمر قمة الأمن النووي. ونحن نعتقد أنه يلزم أن يظهر أثر هذا الزخم في جميع مجالات المعاهدة؛

• تشكل زيادة الاهتمام بالطاقة النووية تحديات جديدة، وبخاصة إذا لم تمثل الدول للالتزامات الدولية بعدم الانتشار، بما في ذلك مستوى التحقق الحالي، وما لم تدعم أعلى مستويات الأمان والأمن النوويين؛

• وبالنظر إلى ما سبق، نحن ملتزمون بزيادة تعزيز نظام معاهدة عدم الانتشار، وسنعمل جاهدين نحو التوصل إلى اتفاق مشترك بشأن جدول أعمال استشاري للدورة الاستعراضية المقبلة، وذلك من أجل تعزيز التنفيذ الكامل لجميع أحكام المعاهدة. والغرض من هذه الورقة هو المساهمة في هذه الجهود.

٣ - ونحن مقتنعون بأن استمرار قوة وحيوية المعاهدة نابع من النهج المتوازن والشامل الذي تتضمنه. وقد عقدنا العزم على إحراز تقدم كبير في جميع مجالات المعاهدة عن طريق ضمان التطبيق الكامل للمعايير الدولية لعدم الانتشار النووي بغية مواجهة التهديدات والتحديات الراهنة، وذلك باتخاذ خطوات عملية نحو إزالة الأسلحة النووية بالكامل وتعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية لصالح البشرية. وتكتسي مبادئ المسؤولية والمساءلة والتحقق والشفافية أهمية حيوية في هذا المجال.

٤ - ونشدد على ضرورة الاستفادة الكاملة والبناءة من عملية استعراض المعاهدة، التي تتيح فرصة منتظمة للتحقق من تأثير الظروف المتغيرة على تطبيق المعاهدة.

٥ - ونسلم بأنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في عملية استعراض المعاهدة الآثار المترتبة على العولمة في الشؤون السياسية والأمنية والاقتصادية وشؤون الطاقة والبيئة. ونحن مدركون للكثير من الفرص المتاحة بفضل أوجه التقدم التكنولوجي في المجال النووي، وبتزايد إمكانية الحصول على الطاقة النووية وغيرها من التطبيقات النووية للأغراض المدنية، وارتفاع الطلب عليها. وينبغي أن تواكب هذه التطورات تدابير ابتكارية وتعاونية لضمان استمرار جدوى النظام الدولي لعدم الانتشار واحترامه، بما في ذلك معايير السلامة والمعايير البيئية، والمبادئ التوجيهية الأمنية، ومتطلبات الضمانات. وتؤدي الوكالة الدولية للطاقة الذرية دوراً أساسياً في هذا الصدد. فيلزم تعزيز الدور الرسمي للوكالة من خلال الدعم السياسي، وتوافر الموارد الكافية، والإدارة الكفؤة، حتى يتسنى لها الاضطلاع بولايتها.

٦ - ويسهم التنفيذ الكامل والشامل للمعاهدة إسهاماً فريداً في السلام والأمن الدوليين. وينبغي التصدي للتحديات الجديدة في مجال الانتشار من خلال إجراءات يتخذها المجتمع الدولي. ونحن نرحب بتوجه موقف مجلس الأمن من جهة التشديد على موافاته بأي حالة

عدم امتثال لالتزامات متعلقة بعدم الانتشار. وفي هذا السياق، تتحمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية مسؤولية رئيسية عن موافاة مجلس الأمن.

٧ - ونطلب إلى الدول التي لا تزال خارج المعاهدة أن تلتزم بها بصفقتها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية، بهدف تحقيق الطابع العالمي للمعاهدة في وقت مبكر، وأن تلتزم بأحكام المعاهدة ريثما تنضم إليها.

٨ - ونحن مقتنعون أيضاً بأن السلام والأمن الدوليين سيتأثران سلباً إذا ما انسحبت دولة طرف من المعاهدة، ونطلب إلى جميع الدول الأطراف في المعاهدة أن تظل ملتزمة بها إلى أجل غير مسمى.

ثانياً - نزع السلاح النووي

٩ - إن نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية هي جميعاً أمور أساسية لنظام المعاهدة يكمل أحدها الآخر. وهي تستلزم بالتالي التعامل معها على قدم المساواة. وإحراز تقدم لا رجعة عنه في نزع السلاح سيؤدي لاحقاً إلى تعزيز الركيزتين الأخريين للمعاهدة. فترع السلاح النووي يتطلب اتباع نهج تدريجي ومطرد في الوقت نفسه، تضطلع فيه بأدوار متميزة جميع اتفاقات تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي المستندة إلى معاهدات. فتحديد الأسلحة النووية المستندة إلى معاهدات أمر لا غنى عنه لتعزيز الفعّال للأمن والتعاون الجماعيين، سعياً إلى نزع السلاح على الصعيد العالمي. كما أن التعهد القاطع من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بإزالة ترساناتها النووية بالكامل تمهيداً لنزع السلاح النووي، الذي التزمت به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة، يشكل واحداً من الإنجازات الرئيسية لعملية المعاهدة. ويجب الآن وضع هذا التعهد موضع التنفيذ، بناءً أيضاً على المادة السادسة والخطوات العملية الثلاث عشرة لنزع السلاح النووي المتفق عليها في عام ٢٠٠٠:

(أ) نحن نرحب بالخطوات التي اتخذتها حتى الآن الدولتان الرئيسيتان الحائزتان للأسلحة النووية لخفض ترسانتيهما النوويين، عن طريق توقيع الاتفاق الجديد لمعاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية. ونشير إلى أهمية مبادئ اللارجعة والتحقق والشفافية؛

(ب) نحن نطلب إلى الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي أن تعقدا مزيداً من مفاوضات نزع السلاح، في أقرب وقت ممكن، بهدف زيادة تخفيض ترسانتيهما النوويين، بما فيها الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، وذلك كخطوة ملموسة في اتجاه إزالتها؛

(ج) نحن نطلب أيضاً إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تشترك في عمليات مشاهجة لترع السلاح النووي، وذلك تماشياً مع التزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار. ونؤكد ضرورة أن تكون سياسات واستراتيجيات الدول الأطراف متسقة مع هذه الأحكام؛

(د) نحن نطلب أيضاً إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتبع سياسة لمواصلة تقليص دور الأسلحة النووية في استراتيجياتها الأمنية ومذاهبها العسكرية. فهذا سيمهد الطريق لعملية إزالة الأسلحة النووية بالكامل ويسر القيام بها، على النحو المتوخى في المعاهدة؛

(هـ) نحن متمسكون بالتزام قديم العهد بتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من سياستنا الأمنية ككل، راسخاً بقوة في السياق السياسي الأوسع نطاقاً الذي نسعى فيه إلى تعزيز الاستقرار والأمن بخفض مستويات التسلح وزيادة الشفافية في المجال العسكري والثقة المتبادلة؛

(و) نحن نشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تكشف عن إجمالي ما في حوزتها من هذه الأسلحة، سواء كانت في الخدمة أو في احتياطياتها؛

(ز) نحن نعترف بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات المتعهد بها في مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، باتخاذ تدابير ملموسة لخفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية، فنطلب إحراز مزيد من التقدم في هذا المجال؛

(ح) نحن نرحب بالمبادرات والجهود المتجددة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية لإخضاع المواد النووية التي لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية، لنظام التحقق التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ونشجع على تحقيق مزيد من التقدم في هذا المجال.

ثالثاً - عدم الانتشار النووي

١٠ - إن عدم الانتشار النووي أمرٌ أساسي لصون السلام والأمن. فعدم الانتشار هو شرطٌ مسبق لتحقيق الهدف بإنشاء عالم خالٍ من الأسلحة النووية. ونظراً لاستمرار وجود تحديات في النظام الدولي لعدم الانتشار، وما تمثله هذه التحديات من مخاطر أمنية للمجتمع الدولي ككل، فلا بد من تعزيز البُعد المتعلق بعدم الانتشار من المعاهدة:

(أ) نحن ندرك أن الوكالة هي الهيئة المتعددة الأطراف الوحيدة لأغراض إدارة الضمانات الدولية؛

(ب) نحن نعتبر أن اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة والبروتوكول الإضافي تشكل المعيار الحالي للتحقق، ونطلب إلى جميع الدول الأطراف التي لم تصدّق بعد على هذه الصكوك الحيوية ولم تنفذها، القيام بذلك دون إبطاء؛

(ج) سيشكل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية جزءاً لا يتجزأ من نظام معزّز وأكثر مصداقية لعدم الانتشار. ونحث جميع الدول التي لم توقع وتصدّق بعد على هذه المعاهدة، على القيام بذلك بسرعة. وتقع مسؤولية خاصة في هذا المجال على عاتق الدول المدرجة في المرفق الثاني؛

(د) إن الشروع دون أي مزيد من التأخير بسبب الإجراءات، في مفاوضات بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية يمكن التحقق منها دولياً وبفعالية، والتوصل إلى اتفاق بشأن هذه المعاهدة، سيشكل إسهاماً حيوياً في البنيان العالمي لعدم الانتشار. ورشما يجرى التوصل إلى هذا الاتفاق، ندعو إلى وقف اختياري فوري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية؛

(هـ) يدعو مجلس الأمن، في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى وضع وإنفاذ تشريعات محلية فعالة لمنع انتشار المواد والتكنولوجيا المستخدمة في صنع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ونحن نحث بقوة جميع الدول على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرارات اللاحقة الصادرة عن المجلس، بحسن نية؛

(و) تؤدي مراقبة الصادرات دوراً بالغ الأهمية في تنفيذ الدول الأطراف لالتزامات عدم الانتشار. ونحن نرحب بجهود الشفافية المتزايدة بين آليات مراقبة الصادرات، ومساهماتها في التعاون الدولي في مجال مراقبة الصادرات؛

(ز) يمكن تكميل النهج العالمية على نحو مفيد ببذل جهود تعاونية وإطلاق مبادرات من قبيل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، فضلاً عن خطط العمل الإقليمية، الهادفة إلى تنفيذ التزامات عدم الانتشار.

رابعاً - استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

١١ - وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة، والمادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، نعيد تأكيد تأييدنا للحق غير القابل للتصرف لجميع أطراف المعاهدة في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية، دون تمييز وبما يتماشى مع المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة.

١٢ - وما برح عدد كبير من الدول يعرب عن اهتمامه بالاستفادة من منافع الطاقة النووية، في حين يعكف عدد أكبر على توسيع نطاق برامج النووية القائمة. ويجري أيضاً استخدام واكتشاف تطبيقات سلمية إضافية للطاقة النووية في مجالات الصحة، والزراعة، وحماية البيئة، والصناعة. ونحن مقتنعون، في ضوء هذا الاهتمام المتزايد بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية، بأنه يجب أيضاً على الدول الأطراف أن تتصدى للتحديات الخطيرة التي يمثلها الانتشار وعدم الامتثال. وينبغي للحكومات، في سياق إدارة برامج الطاقة النووية، أن تسعى إلى ضمان تحقيق الحد الأقصى من الشفافية الملائمة. وعليه، فإننا نؤكد مجدداً قيمة المعاهدة، وضرورة الحفاظ على التوازن بين ركائز المعاهدة، وبين ما تنص عليه من حقوق وما تفرضه من التزامات:

(أ) نحن نسلم بأهمية تعزيز ثقافة عالمية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات لأغراض النظام العالمي لعدم الانتشار، وبضرورة اتخاذ تدابير لتحسين الأمن النووي. ونحن نرحب بالدور الهام الذي تؤديه الوكالة في هذا المجال، من خلال برامجها ومبادراتها المختلفة؛

(ب) نحن نؤكد وندعم دور الوكالة في مساعدة البلدان النامية في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتطبيقاتها في مجالات الصحة، والزراعة، وحماية البيئة، والصناعة، من خلال وضع برامج فعالة تهدف إلى تحسين قدراتها العلمية والتكنولوجية والتنظيمية. وتضطلع أيضاً برامج التعاون التقني للوكالة بدور ذي صلة في ضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والحد من مخاطر الانتشار المرتبطة بها؛

(ج) نحن نعتقد أن التنفيذ الوطني ليس لاتفاق ضمانات شاملة فحسب بل أيضاً للبروتوكول الإضافي للوكالة، على أساس النص النموذجي للبروتوكول (المصوّب) INFCIRC 540 (Corrected) الذي يمثل عنصراً وصكاً أساسياً من النظام الدولي لمكافحة الانتشار النووي، يقدم ضمانات ذات مصداقية بشأن عدم تحويل مسار المواد النووية، وكذلك عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة؛

(د) نحن نعتقد أنه يمكن لوضع آليات متعددة الأطراف لإمدادات الوقود النووي أن يكتسي أهمية خاصة فيما يتعلق بالنظام العالمي لعدم الانتشار النووي، عن طريق ضمان استخدام دورات الوقود النووي في الأغراض السلمية دون غيرها. وهذه الآليات فعالة التكلفة من الناحية الاقتصادية، وهي تلبّي احتياجات الدول فيما يتعلق بتزايد الاهتمام بالطاقة النووية. وحياد الوكالة عامل رئيسي في إضفاء مصداقية على الآليات المتعددة الأطراف

لإمدادات الوقود النووي، وإعطائها قدراً أكبر من الأهمية. ونحن نطلب إلى جميع الدول التعمق في المناقشات المتصلة بإنشاء بنك دولي للوقود النووي تحت رعاية الوكالة.

خامساً – الضمانات الأمنية السلبية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية

١٣ - الضمانات الأمنية السلبية الملزمة قانوناً تعزز السلام والأمن الدوليين، وتسهم في تعزيز نظام عدم الانتشار. وتوفر المناطق الإقليمية الخالية من الأسلحة النووية المنشأة على أساس المبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩، أداة هامة للنهوض بتنفيذ المعاهدة.

١٤ - ونحن مقتنعون بأن توفير ضمانات أمنية ملزمة قانوناً تقدمها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، سيعزز نظام عدم الانتشار النووي، ونحن نؤيد البدء في مفاوضات تحقيقاً لهذه الغاية. وريثما تُقدّم ضمانات ملزمة قانوناً، نطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تزيد تعزيز ما تقدّمه من ضمانات أمنية من جانب واحد. ونرحب بالبيان المتعلق بضمانات الأمن السلبية الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية في إطار استعراض الوضع النووي، ونرى أنه خطوة للأمام نحو تحقيق ضمانات أمنية معززة في إطار معاهدة عدم الانتشار.

١٥ - وفي سياق وضع ترتيبات دولية فعالة توفر ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، نعلق أهمية كبيرة على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دولياً، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩. وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية هو سبيل لتعزيز الضمانات الأمنية السلبية على أساس إقليمي، ويسهم في تعزيز المعاهدة، إذ أنه يسهّل عملية إزالة الأسلحة النووية بالكامل.

١٦ - ونحن نرحب بالتقدم المحرز مؤخراً في إنشاء مناطق إقليمية خالية من الأسلحة النووية. ولم نزل ملتزمين بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط، وندعو إلى اتخاذ خطوات ملموسة من أجل تحقيق هذه الغاية. ونحن ندعم الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي بشأن هذا الموضوع.

سادساً – الإرهاب النووي والاتجار غير المشروع بالمواد النووية

١٧ - يمثل الإرهاب النووي والاتجار غير المشروع بالمواد النووية تهديدات أمنيين كبيرين يلزم مواجهتهما أيضاً بشكل مناسب على الصعيد الدولي. ونشير إلى أن أحد الأهداف

الرئيسية لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هو منع الجهات غير الدول من احتياز أسلحة نووية والمواد والتكنولوجيات النووية المتصلة بها. ونحن ندعو إلى اتباع نهج شامل ومتآزر، يستخدم جميع الوسائل المتاحة:

- (أ) الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛
- (ب) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك برنامج الأمن النووي، وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمنها؛
- (ج) المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي؛
- (د) المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار؛
- (هـ) الجهود الطوعية التي تبذلها الدول، عند الاقتضاء، لتحويل مفاعلاتها المدنية للأبحاث النووية من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب إلى يورانيوم منخفض التخصيب، حيثما يتسنى ذلك تقنياً واقتصادياً.

سابعاً - مؤتمر قمة الأمن النووي

١٨ - نحن نرحب بمؤتمر قمة الأمن النووي، وباعتماد البيان وخطة العمل، وندعم الهدف العام بتأمين جميع المواد النووية المعرضة للخطر في غضون أربعة أعوام. وقد أرسى مؤتمر القمة الأساس لاتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا المجال، والمتابعة في عام ٢٠١٢ أمر هام.

ثامناً - تعزيز آلية التشاور المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١٩ - إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر زاوية للنظام الدولي لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. وتكفل المعاهدة، باعتبار ما جاء في قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، إجراء متابعة جوهرية ومستمرة:

- (أ) نحن نرحب بمواصلة تطوير آلية للتشاور لأغراض المعاهدة، ونحن مستعدون للنظر في خيارات وتنفيذها لإنشاء إطار مؤسسي يوفر للدول الأطراف القدرة على مواجهة التطورات والتحديات بشكل ملائم وفي الوقت المناسب؛
- (ب) مع الاعتراف التام بالمسؤولية الرئيسية المنوطة بمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين، ينبغي للدول الأطراف التشاور بشكل عاجل لدى استلامها إخطاراً من دولة طرف بعزمها على الانسحاب من المعاهدة. وفي هذا السياق، نؤكد مجدداً الرأي

القائل بأن الدولة تظل مسؤولة بمقتضى القانون الدولي عن انتهاكات المعاهدة التي تُرتكب قبل انسحابها؛

(ج) نحن نطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تستفيد على نحو فعال من اجتماعات المعاهدة، بطرق من بينها تقديم تقارير منتظمة، وأن تسهم في هذه العملية عن طريق زيادة الشفافية والمساءلة؛

(د) نحن نرحب بمساهمة المجتمع المدني في تعزيز مبادئ المعاهدة وأهدافها. وينبغي لمؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ أن يعترف بمساهمة المجتمع المدني هذه التي لا غنى عنها، وأن يتطلع إلى مزيد من التفاعل المتبادل معه.

تاسعاً – تأمين التوصل إلى نتائج إيجابية واستشرافية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

٢٠ – نحن ندعو إلى اعتماد وثيقة ختامية شاملة ومتوازنة، تؤكد مجدداً الهدف العام ببناء عالم أكثر أماناً خال من الأسلحة النووية. وندعو إلى اعتماد برنامج عمل محدّد حتى عام ٢٠١٥، يغطي الركائز الثلاث للمعاهدة. وينبغي لبرنامج العمل هذا أن يحدد نقاطاً مرجعية لمساءلة الدول الأطراف عن تنفيذها للبرنامج.

12 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

تطوير القوى النووية: تلبية احتياجات العالم من القوى وتنفيذ المادة الرابعة

ورقة عمل مقدمة من جمهورية كوريا وفرنسا وكندا

١ - تجدد الاهتمام، في السنوات القليلة الماضية، بالقوى النووية كوسيلة لتلبية احتياجات العالم من القوى، على نحو ما ظهر في الآونة الأخيرة من جملة أمور منها مؤتمر بيجين المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(١)، ومؤتمر باريس المعقود في آذار/مارس ٢٠١٠^(٢)، والقرارات المتعلقة بتطبيقات القوى النووية التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ٢٠٠٦^(٣). ولهذه الآفاق الجديدة أهمية كبيرة لتنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتشكل تطبيقات القوى النووية، بالفعل، جزءاً جوهرياً من استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية المنصوص عليها في المادة الرابعة من المعاهدة، ويشكل التعاون الدولي في هذا المجال عنصراً رئيسياً من عناصر تنفيذ المعاهدة. ويؤيد عدد كبير من البلدان بقوة تطوير استخدام القوى النووية للأغراض السلمية وغيرها من التطبيقات، وتلتزم هذه البلدان بالعمل من أجل تطبيق المادة الرابعة على أكمل وجه.

(١) المؤتمر الوزاري الدولي بشأن القوى النووية في القرن الحادي والعشرين، المعقود في بيجين، ٢٠-٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٢) المؤتمر الدولي بشأن الحصول على الطاقة النووية المدنية، المعقود في باريس، يومي ٨ و ٩ آذار/مارس ٢٠١٠.

(٣) GC(50)/RES/13، الجزء باء؛ GC(51)/RES/14، الجزء باء-١؛ GC(52)/RES/12، الجزء باء-١؛ GC(53)/RES/13، الجزء باء-١.

٢ - وتقر المعاهدة بالحق غير القابل للتصرف في تطوير أبحاث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية، وفقا لأحكام المادتين الأولى والثانية من المعاهدة. وهذا يؤكد أهمية التقييد الصارم بالمادة الثالثة لكفالة الامتثال للمادتين الأولى والثانية والأهداف الشاملة للمعاهدة المتعلقة بعدم الانتشار. ويجب أن تتاح ممارسة الحق في الانتفاع بالطاقة النووية لجميع الدول التي تنفذ بحسن نية برنامجا نوويا للأغراض السلمية. بما يتماشى والتزاماتها الدولية.

تنامي احتياجات العالم من الطاقة

٣ - من المتوقع حدوث زيادة كبيرة في احتياجات العالم من الطاقة في القرن الحادي والعشرين. وتمثل تلبية هذه الاحتياجات أمرا جوهريا، حيث يشكل الإمداد بالطاقة شرطا من شروط التنمية المستدامة في العالم، مما يستوجب إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية. ومن هذا المنظور، سيتطلب الأمر توفير حافطة متنوعة تشمل جميع مصادر الطاقة، ولا سيّما الاستخدام المسؤول للطاقة النووية، لإتاحة إمكانية الوصول إلى الموارد المستدامة للطاقة والكهرباء في جميع مناطق العالم.

٤ - وفي الوقت نفسه، يتسع نطاق الإقرار بالحاجة الأساسية لكفالة تحقيق التنمية المستدامة في العالم أكثر فأكثر باعتبارها أولوية مطلقة. فسلامة بيئة الكوكب وأمن الطاقة هما من الشواغل الرئيسية. ويجب أن تولي جميع الحكومات أولوية لقضايا إدارة البيئة العالمية على نحو مستدام، بما في ذلك عن طريق الحد من تلوث الهواء والتصدي لخطر تغير المناخ.

قدرة التكنولوجيا النووية على تلبية احتياجات العالم من الطاقة

٥ - يُعترف على نطاق واسع بالنمو المتجدد للطاقة النووية وبإمكاناتها في المساعدة على تلبية احتياجات العالم من الطاقة، في جملة أمور منها قرارات المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والبيان الختامي لمؤتمر بيجين، اللذان أكد أن الطاقة النووية، بوصفها تكنولوجيا مضمونة ونظيفة وآمنة وذات قدرة تنافسية، ستسهم بصورة متزايدة في التنمية المستدامة للبشرية في القرن الحادي والعشرين وما بعده. وتقوم بلدان عديدة بتنفيذ برامج للقوى النووية منذ عدة عقود، كانت نتيجتها أن القوى النووية توفر حاليا أكثر من ١٥ في المائة من إمدادات الكهرباء في العالم، وقد تعهدت تلك البلدان بمواصلة تطوير قدراتها وتعزيز تطوير القوى النووية في جميع أرجاء العالم لتلبية الاحتياجات من الطاقة.

٦ - وإضافة إلى ذلك أكد مؤتمر باريس، أن القوى النووية تحظى باهتمام متزايد من عدد من البلدان التي لا تتوافر لديها حاليا قوى نووية، والتي لديها خطط لتطوير استخدامها لمصدر الطاقة هذا، أو تنظر في تطوير استخدامها. وعلى وجه الخصوص، ترى بلدان نامية عديدة، في الطاقة النووية خيارا مفيدا في مزيج مصادر الطاقة المتاحة لها لتنويع مصادر الإمداد وتعزيز الأمن لدعم تنميتها الاجتماعية والاقتصادية. فقد أعلن أكثر من ٦٠ دولة عن اهتمامها بالقوى النووية.

٧ - وسلّم أيضا مؤتمرا باريس وبيجين، والمؤتمر العام في قراراته بأن القوى النووية يمكن أن تساهم مساهمة حيوية في استراتيجيات التنمية المستدامة في العديد من البلدان، نظرا لأنه لا يتولد عن القوى النووية تلوث للهواء أو انبعاثات لغازات الاحتباس الحراري.

٨ - وبالإضافة إلى إنتاج الطاقة الكهربائية يمكن أن تكون تحلية المياه موردا هاما للبلدان التي تواجه مشاكل في إمدادات المياه الصالحة للشرب، ويتيح الإنتاج النووي للهيدروجين إمكانية كبيرة لتطوير النظم القائمة على الهيدروجين.

٩ - وتشكل القوى النووية تكنولوجيا متطورة ومضمونة، ولها سجل يشهد على إنتاجها المأمون والموثوق وعلى تحسن أدائها. وهي تتمتع بقاعدة صناعية وسوقية متينة، حيث تتواجد في الأسواق العالمية لتكنولوجيا الطاقة شركات صناعية من بلدان عديدة في شتى مناطق العالم. وتتسم سوق المعدات والوقود بالتنوع والفعالية. وبوجه خاص، تستند سوق اليورانيوم إلى قاعدة جغرافية متنوعة، تشمل بلدانا نامية.

١٠ - والقوى النووية قادرة على المنافسة اقتصاديا في ظل ظروف عديدة. وهي تساهم في استقرار أسعار القوى، وتقلل من الاعتماد على أسعار الوقود الأحفوري المتقلبة، حيث يشكل الوقود ونفقات التشغيل جزءا أصغر من مجموع تكاليف القوى النووية مقارنة بمصادر القوى الأخرى. وتمثل القوى النووية استثمارا طويلا لأجل لأغراض التنمية المستدامة ويجب النظر إلى تمويلها من هذا المنظور. فينبغي، على وجه الخصوص، منح القوى النووية فرصة متكافئة للوصول إلى آليات التمويل الدولية التي تدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

إطار تطوير الطاقة النووية

١١ - يجري تطوير الطاقة النووية في إطار دولي متين، تقوم فيه المعاهدة والتقييد بالمعايير الدولية بدور رئيسي. ذلك أنه إذا أريد تطوير القوى النووية على نحو مسؤول، يجب أن تحظى قضايا عدم الانتشار، والضمانات، والسلامة والأمن، بأهمية رئيسية.

١٢ - ويجب أن يجري ذلك بشكل يكفل تحقيق أهداف عدم الانتشار ويضمن تحقيق السلام والأمن الدوليين. وتنص المادة الرابعة من المعاهدة على وضع إطار كفيل بتحقيق هذه الأهداف. وتخضع ممارسة الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية بحققها في تطوير الأنشطة اللازمة للتمتع بفوائد القوى النووية لاحترام التزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، ولتوحيها الصادق للأغراض السلمية.

١٣ - ولما كانت مخاطر الانتشار وحالات عدم الامتثال تشكل اليوم تحديا رئيسيا بالنسبة لتنفيذ المعاهدة، يجب أن يمثل منع الانتشار أولوية قصوى لجميع الأطراف. وقد أدت الضمانات التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية دورا رئيسيا في كفالة امتثال الدول لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار، ولذلك فمن الضروري أن يكون لدى الوكالة ضمانات فعالة بشأن المواد والأنشطة النووية للدول من أجل الانتفاع المستدام بالطاقة النووية. وينبغي للدول أيضا أن تولي الاهتمام الواجب للرقابة على الصادرات من المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية، وأن تكون يقظة بشكل خاص فيما يتعلق بالمواد والمعدات والتكنولوجيا النووية الحساسة التي تنطوي على إمكانات الانتشار.

١٤ - وبغية الحفاظ على أعلى مستويات السلامة النووية، ينبغي لجميع الدول التي لديها برامج للقوى النووية أو التي بصدد استحداثها أن تولي المراعاة الواجبة للسلامة النووية، وبخاصة لتطبيق معايير الأمان التابعة للوكالة. وينبغي لها مراعاة أهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز نظام الأمان النووي وتعزيز الأمان النووي على نطاق العالم، وأن تنضم في هذا الصدد إلى اتفاقيات الأمان الدولية المبرمة تحت رعاية الوكالة.

١٥ - ولما كان الأمن النووي مسؤولية وطنية، يجب على جميع الدول أن تتخذ الترتيبات اللازمة لكفالة توافر أعلى مستويات أمن المواد والمرافق النووية. وينبغي لها أيضا أن تولي أولوية عالية للتعاون الدولي، مما يوفر نقاطا مرجعية وإرشادية موحدة ويسر بناء القدرات والتحسين المستمر، وخاصة من خلال الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل المدخل عليها.

١٦ - ويجب أن نراعي على النحو الواجب في تطوير القوى النووية مسائل القبول العام له، وأن ننفذ بطريقة تلي تطلعات المواطنين وتعالج شواغلهم.

١٧ - وينبغي للدول التي تنفذ برنامجا للقوى النووية أن تلتزم بإحدى الاتفاقيات المعنية بالمسؤولية النووية المدنية المعمول بها حاليا أو تنشئ نظاما وطنيا يقوم على المبادئ التي وضعتها الصكوك الدولية.

١٨ - وتوجد حلول لمسألة الإدارة الآمنة والمأمونة للوقود المستهلك والنفايات المشعة، وتجري عمليات البحث والتطوير بغية التوصل إلى حلول أفضل. ويقع على عاتق الدول التزام ومسؤولية كفالة توفير خيارات مناسبة لإدارة الوقود النووي والتخلص منه، من المراحل الأولى لبرامجها النووية، وألا يتسبب استخدام القوى النووية في أعباء أو مخاطر لا لزوم لها للأجيال القادمة.

١٩ - وتنفذ حالياً برامج دولية للبحث والتطوير بهدف استحداث نظم نووية مبتكرة من أجل توفير منافع أكبر من حيث الاقتصاد والأمان وإدارة النفايات وعدم الانتشار. وبإمكان هذه البرامج، بل وينبغي لها، أن تأخذ في حسابها التنمية المستدامة، وأن تلي احتياجات المجتمع وتستجيب لشواغله، مع مراعاة حالة كل دولة بعينها. وينبغي أن تولي، في تطوير تصميمات جديدة للمفاعلات ودورات الوقود، العناية الواجبة للأمان والأمن ومقاومة الانتشار.

الهياكل الأساسية الوطنية لاستحداث الطاقة النووية وتطويرها

٢٠ - يشكل استحداث القوى النووية على نحو يتسم بالمسؤولية والكفاءة في أي بلد مهمة رئيسية. ويجب أن يكون المضي على نحو سليم ضمن الإطار المبين أعلاه قائماً على أساس استراتيجية شاملة، وأن يتطلب إنشاء هياكل أساسية ملائمة ومستدامة على الصعيد الوطني، لتوفير الإطار اللازم من النواحي التنظيمية، والقانونية، والتشريعية، والبشرية، والتكنولوجية، والصناعية والمالية. ومن أجل جمع أفضل الممارسات الناتجة عن الخبرات المكتسبة على نطاق العالم، فقد وضعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مبادئ توجيهية للهياكل الأساسية وجرى شرحها شرحاً وافياً في الوثيقة الصادرة عن الوكالة بعنوان المعالم البارزة في إنشاء هياكل أساسية وطنية للقوة النووية^(٤). وهذه الهياكل الأساسية لازمة لضمان أن تكون تطبيقات القوى النووية آمنة ومأمونة وسلمية وكفؤة ومستدامة، بما يخدم صالح البلد ويحظى بثقة المجتمع الدولي.

٢١ - ويعتبر إنشاء الهياكل الأساسية اللازمة لمسؤولية وطنية لا يمكن نقلها إلى البلدان الأخرى. غير أن التعاون الدولي يمكن أن يقدم دعماً قيماً في هذه المهمة، وينبغي تنميته إلى أقصى حد ممكن فيما بين البلدان المعنية. وهو له بصفة خاصة قيمة كبيرة، في المساعدة على تدريب القوة العاملة اللازمة. وتعرب البلدان المقدمة لهذه الورقة عن استعدادها للتعاون في مجال إنشاء الهياكل الأساسية اللازمة لدعم استحداث القوى النووية للأغراض السلمية.

(٤) NG-G-3.1, 2007 IAEA Nuclear Energy Series

تعزيز تطبيق التكنولوجيا النووية لتلبية الاحتياجات من الطاقة وتنفيذ أحكام المادة الرابعة

٢٢ - شدد مؤتمر باريس على أن يكون التشارك في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية على نطاق واسع من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية. ولذلك، فإن التعاون الدولي ذو أهمية رئيسية لتطوير الطاقة النووية. وفيما يتعلق بالتعاون الثنائي، يقوم تعاون دولي كثيف بين كثير من البلدان عن طريق عدد كبير من اتفاقات التعاون.

٢٣ - ويجري التعاون الدولي على نطاق واسع عن طريق منظمات وبرامج دولية مختلفة، من بينها وكالة القوى النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الأوروبي وبرنامج من قبيل ما يُنفذ في إطار المنتدى الدولي للجيل الرابع ومشروع المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي.

٢٤ - وقد اتخذت مبادرات دولية من أجل دعم تطوير الطاقة النووية لتلبية الاحتياجات المتزايدة من الطاقة. وتتمثل إحدى هذه المبادرات في الشراكة العالمية للطاقة النووية، التي تشمل ٢٥ بلدا لديها رؤية مشتركة للتوسيع المستدام والمأمون والمضمون للطاقة النووية للأغراض السلمية. وتهدف المبادرة إلى التعجيل بتطوير ونشر نظم نووية متقدمة، وتيسير إنشاء الهياكل الأساسية الوطنية ووضع إطار موثوق للضمانات المتعلقة بالوقود.

٢٥ - وأتاح مؤتمرا بيجين وباريس الفرصة لإجراء استعراض على مستوى رفيع للوضع فيما يتعلق بالطاقة النووية وتزايد التوقعات بشأنها، وشروط تطويرها في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، ولمناقشة الإجراءات الكفيلة بمواصلة ما اكتسبته من زخم إيجابي حاليا.

٢٦ - وثمة مصلحة ومسؤولية مشتركتان للجهات البائعة والجهات المشترية في التطوير المستدام للطاقة النووية. وينبغي للدول تشجيعها على السعي إلى تنشيط تبادل الآراء طوال دورة تطور المحطة الكهربائية النووية.

٢٧ - وتضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور مركزي في التعاون الدولي من أجل تطبيقات الطاقة النووية، وفقا للهدف المنصوص عليه في نظامها الأساسي المتمثل في "تعزيز وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع". وتساهم برامج الوكالة بشكل رئيسي في تشجيع وتعزيز تطوير الطاقة النووية، على نحو يتسم بالكفاءة والسلامة والأمان واستخدامها للأغراض السلمية عن طريق التعاون الدولي، بجملة أمور من بينها:

- (أ) تقديم تحليلات متعلقة بالقوى العالمية تساهم في بلوغ الهدف المتمثل في تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة، وتحقيق فهم أكبر لدور العلوم والتكنولوجيا النووية من منظور عالمي للتنمية المستدامة، والحصول على صورة جد متوازنة لذلك الدور؛
- (ب) المساهمة في ذلك الصدد في إتاحة المصادر اللازمة لتمويل المشاريع النووية؛
- (ج) تقديم الدعم للدول الأعضاء في الوكالة من أجل إنشاء هيكلها الأساسية الوطنية لاستحداث القوى النووية وتطويرها. وقد اتخذ المؤتمر العام للوكالة قرارات^(٥) لدعم الأنشطة المنفّذة في هذا المجال، ووفرت الوكالة طائفة واسعة من الخدمات للدول الأعضاء فيها. وقد طلب العديد منها الحصول على هذا الدعم، بما في ذلك عن طريق مشاريع التعاون التقني؛
- (د) الاستمرار في تحسين تشغيل محطات القوى النووية، باعتبار الوكالة المحفل الدولي الرئيسي لتبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي، والمنظمات غير الحكومية مثل الرابطة العالمية للمشغلين النوويين؛
- (هـ) تشجيع التحسين والتطوير في مجالات القوى النووية ودورات الوقود وتكنولوجيا النفايات، وبخاصة عن طريق المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية؛
- (و) التحسين المستمر للأمان النووي من خلال وضع معايير الأمان وعمليات الاستعراض للاتفاقيات الدولية والبرامج التعاونية؛
- (ز) تعزيز تبادل الآراء على مستوى عال بشأن مساهمة القوى النووية في تلبية الاحتياجات من القوى وتقييم تلك المساهمة، وبخاصة عن طريق المؤتمرات الرفيعة المستوى.
- ٢٨ - واستجابة للطلبات العديدة الواردة من الدول المهتمة ببدء برنامج للقوى النووية، تقدم الوكالة أيضا دعما رئيسيا في مجالي تخطيط القوى وتقييم خيارات الطاقة، من حيث تقييم احتياجات تلك الدول ومتطلباتها، وإقامة الهياكل الأساسية التقنية والبشرية والقانونية والإدارية المناسبة لتطوير القوى النووية.

(٥) GC(49)/RES/12 - زاي، و GC(50)/RES/13 - باء ٢، و GC(51)/RES/14 - باء ١.

٢٩ - ويشكل برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية أداة رئيسية لتوفير الدعم على نطاق واسع للدول الأعضاء النامية فيما يتعلق بالقوى الكهربائية النووية والتطبيقات الأخرى.

٣٠ - ومن القضايا الرئيسية الأخرى المطروحة في مجال التعاون الدولي تحديد أفضل السبل لتوفير إطار لتطوير تطبيقات الطاقة النووية على نحو يتسم بالسلامة والأمان ويحقق منع الانتشار، بينما يعكس الواقع الاقتصادي للبلدان المستفيدة واحتياجاتها الحقيقية. وفيما يتعلق بضمانات الإمداد بالوقود النووي والخدمات النووية، ومن أجل إكمال المستوى الرفيع من الأمن الذي توفره بالفعل آليات السوق الراهنة، ينبغي تزويد الزبائن بترتيبات طويلة الأجل للإمداد بالوقود النووي، وينبغي بذل جهود دولية لإيجاد ضمانات موثوقة متعددة الأطراف للإمداد بالوقود النووي. وقد وضعت في الآونة الأخيرة مقترحات شتى لهذه الضمانات. واعتمد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠٠٩، مبادرة لإنشاء احتياطي من اليورانيوم المنخفض التخصيب، ويُتوقع أن ينظر المجلس في مقترحات أخرى في المستقبل القريب.

الخلاصة

٣١ - تساهم التطبيقات النووية بشكل رئيسي في بلوغ أهداف التنمية البشرية المستدامة بتقديم طائفة كبيرة من المنافع تتمثل في إمدادات الطاقة، والأغذية، والزراعة، والصحة والطب، والأنشطة الصناعية.

٣٢ - ويجب تنفيذ تطوير الطاقة النووية على نحو يتسم بالمسؤولية، والاستدامة، والكفاءة في إطار مناسب، تشكل فيه السلامة والأمن والضمانات والمسؤولية عناصر جوهرية، كما يجب أن يستند هذا الإطار إلى هياكل أساسية وطنية فعالة.

٣٣ - وبإمكان القوى النووية أن تقدم مساهمة كبيرة في تلبية الاحتياجات من الطاقة على الصعيدين الوطني والعالمي. وعلاوة على كون تعزيز تطبيقات القوى النووية التزاما مشتركا من جانب كافة الدول الأطراف في المعاهدة، فهو أمر بالغ الأهمية للتصدي لتحدي توفير الطاقة بقدر كاف وعلى نحو موثوق لدعم التنمية المستدامة في العالم لصالح الجميع. ويقع في صميم الرؤية التي قامت عليها مبادرة "الذرة من أجل السلام" وقامت عليها المعاهدة.

٣٤ - والتعاون الدولي، في ذلك السياق، عنصر جوهري من عناصر تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، على النحو المتوخى في المادة الرابعة ويدعمه الامتثال الصارم للالتزامات الواردة في المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وتعرب البلدان المقدمة لهذه الورقة عن التزامها بتنفيذ المادة الرابعة على أكمل وجه. وهي تشجع التعاون الدولي المكثف لتحقيق أهداف المعاهدة، وتدعمه، وتشارك فيه.

NPT/CONF.2010/WP.71

12 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

دعم تطوير الطاقة النووية بصورة مفيدة ومستدامة وآمنة ومأمونة

ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإستونيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

١ - إننا نؤكد من جديد على أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر الزاوية للنظام العالمي لعدم الانتشار النووي، والركيزة الأساسية في السعي إلى نزع السلاح النووي وفقاً للمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، وعنصر هام في مواصلة تطوير تطبيقات استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وعلى أن جميع الأركان الثلاثة لمعاهدة عدم الانتشار تحظى بالقدر نفسه من الأهمية. وفي هذا الصدد، نعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بما يتوافق مع الالتزامات الواردة في المعاهدة.

٢ - وتعد القوى النووية عاملاً مساهماً هاماً في إمدادات الطاقة في الحاضر والمستقبل في كثير من البلدان. ويمكن أن تسهم مساهمة قيمة في تلبية احتياجات الطاقة اللازمة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيد العالمي في سياق تزايد المخاوف بشأن أمن إمدادات الطاقة وتقلبات أسعار الوقود الهيدروكربوني. وتسهم ضالة تأثير الصناعة النووية من حيث انبعاثات غازات الاحتباس الحراري مساهمة لا يمكن إنكارها في مكافحة تغير المناخ. ويُتوقع

أن تؤدي القوى النووية بالإضافة إلى الطاقة المتجددة دوراً مهماً في مزيج الطاقة لعدد متزايد من البلدان.

٣ - وإدراكاً منا لالتزاماتنا بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار، فإننا نؤكد من جديد دعمنا القوي لتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. بما يتوافق مع التزامات عدم الانتشار، والوفاء بالمستويات اللازمة من السلامة النووية والأمن النووي.

٤ - ونعزز دعم استخدام الطاقة النووية بصورة مفيدة ومستدامة وآمنة ومأمونة، وخاصة من خلال الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لصياغة التوجيهات والمعايير الدولية ذات الصلة وتعزيزها، وكذلك من خلال أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية.

٥ - ونشدد على ضرورة أن يجري تطوير القوى النووية في مناخ من الثقة والشفافية، وفقاً لمعايير رفيعة لعدم الانتشار، وللسلامة والأمن، وفي سياق ترتيبات فعالة فيما يتعلق بالمسؤولية. وينبغي تعزيز الوفاء بهذه المعايير كعامل مساعد في تعزيز استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

٦ - ونؤكد من جديد على الأهمية الحاسمة لضمانات الوكالة، كعنصر أساسي في تطوير الطاقة النووية. ونشدد على أهمية نظام ضمانات الوكالة، بما فيه من اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية. ونرى أن الدول التي لم تقم بعد بإبرام اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة وبدء نفاذه، بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار، عليها فعل ذلك. وإذ نأخذ في اعتبارنا التقييم الذي أجرته الوكالة ومفاده أن تنفيذ البروتوكول الإضافي ضروري لتعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، فإننا نؤكد أن وجود اتفاق للضمانات الشاملة وبروتوكول إضافي ساريين هو الركيزة لقدرة الوكالة على التحقق من عدم تحريف مواد نووية معلنة وعدم وجود مواد نووية أو أنشطة نووية غير معلنة في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٧ - ونذكر أن التعاون النووي ينبغي ألا يتم إلا بين الدول التي تمثل امتثالاً كاملاً لالتزاماتها بموجب ضمانات الوكالة.

٨ - أما الدول الراغبة في تطوير برنامج للقوى النووية فعليها إنشاء هياكل أساسية تقنية وعلمية وتنظيمية وإدارية مستدامة. ونحن عازمون على التعاون، بتنسيق وثيق مع الوكالة في الجهود التي تبذلها في هذه الميادين، لمساعدة الدول على إنشاء وتنفيذ هياكل أساسية نووية مدنية، بما في ذلك وضع إطار تشريعي وتنظيمي ملائم؛ تُنشأ بموجبه سلطات مستقلة للسلامة، وممارسة فعالة لحصر المواد النووية ونظام مراقبة فعال؛ وآليات فعالة للمراقبة على الصادرات؛ وتكوين موارد بشرية كافية من خلال التدريب وبناء القدرات.

٩ - ونشجع الجهات البائعة والجهات المشترية على الدخول في حوار فيما بينها، بشأن جملة أمور، منها تبادل الممارسات السليمة، سواء على الصعيد القانوني أو الصناعي، بهدف كفالة بلوغ مستويات عالية للسلامة والأمن في جميع مراحل تطور محطة القوى النووية.

١٠ - ونعزز العمل على مواصلة تطوير تكنولوجيات نووية متقدمة وتعزيز هذه التكنولوجيات، سواء على الصعيد الوطني أو من خلال التعاون في إطار جميع المبادرات الدولية ذات الصلة ومن بينها، الشراكة العالمية للطاقة النووية، والمشروع الدولي للمفاعلات النووية، ودورات الوقود الابتكارية، والمفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي والمنتدى الدولي للجيل الرابع. وتماشيا مع القوانين والسياسات الوطنية والتزاماتها المتعددة الأطراف، يمكن للدول الموردة أن تسهل إلى أقصى حد ممكن نقل التكنولوجيا إلى البلدان المستفيدة. وينبغي، في هذا الصدد، أن يولى اهتمام خاص لتطوير تكنولوجيات تحد من خطر الانتشار.

١١ - ونود أيضا أن نتقاسم مع المؤسسات المالية الدولية والإقليمية المختصة، المعلومات والدروس المستفادة بشأن كيفية تمويل برنامج القوى النووية، من أجل تشجيع وضع خطط تمويل مناسبة للبلدان التي اختارت تطوير الطاقة النووية.

١٢ - ونسلم بالدور الذي تؤديه السوق التجارية باعتبارها الآلية الرئيسية لتوفير خدمات الوقود النووي، وبأهمية الحفاظ على كفاءة أدائها وفعاليتها وموثوقيته. وينبغي للجهات الموردة تزويد عملائها بترتيبات شاملة طويلة الأجل لخدمات الوقود النووي، ودعم الجهود الرامية إلى بناء الثقة بقدرتهم على الحصول على وقود نووي بطريقة مضمونة ويمكن التنبؤ بها. وينبغي أن تتاح للعملاء أيضا إمكانية الوصول إلى الخيارات المتعددة لإمدادات الوقود والخدمات، والاستفادة من ذلك. ونرى أن للوكالة، رهنا بقرارات مجلس محافظيها، دورا مركزيا تقوم به في تنفيذ الآليات المتعددة الأطراف لإمدادات الوقود النووي بوصفها مكاملة وداعمة للسوق.

١٣ - ونشجع على تعزيز المشاركة الدولية المناسبة في مرافق التخصيب وإعادة المعالجة. ونظرا للطبيعة الحساسة لهذه التكنولوجيات، ينبغي ألا تُنقل المرافق والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة إلا في ظل ظروف فعالة لمنع الانتشار. وتحقيقا لهذه الغاية، نرى أن عمليات النقل هذه ينبغي أن تتوافق مع البرنامج المدني لتوليد القوى النووية الذي يضعه الطرف المستفيد. وينبغي للتعاون في هذا المجال أن يتسم بالشفافية، وأن يجري تنميته بما يتلاءم مع الالتزامات الدولية.

١٤ - ونعتزم القيام، وفقا للالتزامات ذات الصلة الواردة في المعاهدة، بتحسين كفاءة وشفافية ضوابط تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية، فضلا عن التزام يقظة خاصة فيما يتعلق بالمواد والمعدات النووية في المجالات التكنولوجية الحساسة، من أجل كفالة استخدامها للأغراض السلمية.

١٥ - ونتفق مع الرأي القائل إن الدول التي تنفذ برنامجا للقوى النووية ينبغي لها، على الأقل، أن تلتزم باتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المعدلة المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، والاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

١٦ - ونشدد على أن الدول التي تطور برنامجا للقوى النووية ينبغي أن يكون لديها نظام سار للمسؤولية النووية المدنية مستند على ما نصت عليه الصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة من مبادئ، ومنها: (أ) أن توجه المسؤولية حصرا إلى الجهات التي تتولى تشغيل المنشآت النووية؛ (ب) أن مسؤولية الجهة المشغلة مسؤولية مطلقة؛ بمعنى أن تُحمّل الجهة المشغلة المسؤولية مهما كان الخطأ؛ (ج) أن تكون المسؤولية مكفولة بضمان مالي مصدق عليه من دولة الجهة المشغلة، من خلال الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، أو من خلال اعتماد تشريعات وطنية لنفس الغرض.

١٧ - ونعتبر أنه ينبغي للجهات الموردة والجهات المستفيدة ضمان أن تخضع جميع شحنات المواد النووية والمواد المشعة الأخرى لمعايير رفيعة فيما يتعلق بالأمن والسلامة والمسؤولية، من أجل تعزيز الثقة والطمأنينة المتبادلين وفقا للصكوك الدولية والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

١٨ - وينبغي للدول، منذ أولى مراحل تطويرها لبرامج للقوى النووية فصاعدا، أن تولي اهتماما خاصا للتصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة وسلامتهما، وفقا للمعايير التي وضعت بإشراف الوكالة وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة، فضلا عن المسائل المتعلقة بسلامة عملية وقف تشغيل المرافق وتمويلها. ونحن عازمون على التعاون من أجل توفير المساعدة لمن يلتمسونها في مجال تصريف الوقود المستهلك، وتبادل أفضل الممارسات معهم.

١٩ - ونذكر أنه لدى تطوير القوى النووية لا بد أن تُراعى على النحو الواجب المسائل المتعلقة بالقبول العام، وأن ينفذ هذا التطوير بطريقة تلي توقعات المواطنين وتعالج شواغلهم.

NPT/CONF.2010/WP.72

13 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة
النووية أو استخدامها: العناصر القانونية والفنية والسياسية اللازمة
لتحقيق وإدانة عالم خال من الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من كوستاريكا وماليزيا

مقدمة

١ - الهدف من هذه الورقة هو:

١-١ الاستناد إلى ورقتي العمل المعنوتين "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية
بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" اللتين قدمتا إلى مؤتمر
استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥
(NPT/CONF.2000/MC.I/SB.I/WP.4 و NPT/CONF.2005/WP.41)؛

١-٢ وإعادة تأكيد التزام الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بمواصلة
المفاوضات المفضية إلى نزع السلاح النووي بالكامل، والتعهد القاطع من جانب
الدول الحائزة للأسلحة النووية باستكمال إزالة ترساناتها النووية تماماً، وهو التعهد
الذي قطعته في عام ٢٠٠٠ بتنفيذ هذا الالتزام؛

١-٣ والحث على الوفاء بهذا الالتزام من خلال الشروع في مفاوضات تفضي إلى
إبرام اتفاقية للأسلحة النووية - أو إطار صكوك متداعمة بشأن الأسلحة النووية -

تخطر استحداث الأسلحة النووية واختبارها وإنتاجها وتخزينها ونقلها واستعمالها والتهديد باستخدامها وتنص على إزالتها في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة؛

١-٤ ومواصلة استكشاف العناصر القانونية والتقنية والسياسية اللازمة لاتفاقية للأسلحة النووية أو إطار صكوك بشأن الأسلحة النووية، وإدراج هذا الاستكشاف كجزء من عملية وضع برنامج عمل في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، يشمل ويوسع نطاق الخطوات العملية المتفق عليها في عام ٢٠٠٠ فيما يخص الجهود المنهجية والمطردة لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة.

الخلفية

- ٢ - فيما يتعلق بالالتزام بتحقيق إزالة الأسلحة النووية:
- ٢-١ في مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديداتها، اتفقت الدول الأطراف في المعاهدة على مواصلة بذل جهود منهجية ومطردة للحد من الأسلحة النووية على صعيد العالم، بهدف إزالة تلك الأسلحة في نهاية المطاف.
- ٢-٢ وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، أصدرت محكمة العدل الدولية الفتوى المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، خلصت فيها بالإجماع إلى جملة أمور منها أن "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يتعارض عموماً مع قواعد القانون الدولي المنطبقة في حالات النزاع المسلح، ولا سيما مبادئ وقواعد القانون الإنساني" وإلى أنه "يوجد التزام بالقيام بحسن نية بإجراء واختتام مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة".
- ٢-٣ ومن المهم أن فتوى محكمة العدل الدولية أكدت أن الالتزام بالتفاوض من أجل نزع السلاح النووي يتطلب ما يلي:
- إجراء مفاوضات من أجل نزع السلاح النووي بالكامل، أي التخلص من الأسلحة النووية وإزالتها تماماً
 - لا مجرد إجراء مفاوضات فحسب وإنما التوصل إلى خاتمة لها
 - فرض مراقبة دولية على عملية نزع السلاح
- ٢-٤ ومن المهم أيضاً أن المحكمة لم تقصر الالتزام بترع السلاح على الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وإنما جعلته التزاماً ذا شمول عالمي.

٢-٥ وأكد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ "تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا قاطعا بإنجاز الإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي التزمت به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة".

٢-٦ كذلك دعا المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ إلى "إشراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، حالما يصبح ذلك ملائما، في العملية المفضية إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية" والبدء في عملية النظر في بعض المتطلبات اللازمة "لتحقيق وإدانة عالم خال من الأسلحة النووية" ولا سيما "تطوير قدرات التحقق التي ستلزم لتوفير ما يؤكد الامتثال".

٣ - وفيما يخص المقترح المتعلق باتفاقية للأسلحة النووية أو إطار صكوك متداعمة بشأن الأسلحة النووية:

٣-١ اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارات المعنونة "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" منذ عام ١٩٩٦، والتي تدعو إلى تنفيذ الفتوى من خلال البدء في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى إبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية.

٣-٢ كما اتخذت الجمعية العامة أيضا قراراتين يؤكدان أن "إحلاء العالم من الأسلحة النووية ينبغي أن يركز في نهاية المطاف على أساس صك أو إطار عالمي يتم التفاوض عليه بين أطراف متعددة ويكون ملزما قانونا ومشملا على مجموعة من الصكوك التي يدعم بعضها بعضا" (القراران ٣٣/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة").

٤ - وأكدت حركة عدم الانحياز في اجتماع القمة الخامس عشر الذي عقدته في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ "على ضرورة بدء مفاوضات بشأن وضع برنامج مرحلي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية في غضون إطار زمني محدد، بما في ذلك عقد اتفاقية للأسلحة النووية".

الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية

٥ - في عام ١٩٩٧، قدمت كوستاريكا إلى الأمين العام للأمم المتحدة الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية (A/C.1/52/7) التي صاغها فريق دولي من المحامين والعلماء وخبراء

في نزع السلاح، وهي تعرض القضايا القانونية والتقنية والسياسية التي ينبغي النظر فيها للتوصل إلى اتفاقية فعلية للأسلحة النووية.

٦ - وفي عام ٢٠٠٧، قدمت كوستاريكا إلى الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ نسخة محدثة من الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية (NPT/CONF.2010/PC.1/WP.17) بغرض المساعدة في عملية التداول المتعلقة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المعنونة "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

٧ - ويمكن دراسة الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية إلى جانب ورقتي العمل المتعلقتين بمعاهدة عدم الانتشار واللتين قُدمتا عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٠، وهاتان الورقتان:

٧-١ أكدت النتيجة التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية بالإجماع بأن هناك التزاما بالسعي بحسن نية إلى إجراء واختتام مفاوضات تُفضي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة؛

٧-٢ دعنا الدول الأطراف إلى الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تُفضي إلى إبرام اتفاقية للأسلحة النووية، وإلى دعوة الدول التي لم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لكي تنضم إلى هذه المفاوضات؛ و

٧-٣ دعنا الدول الأطراف إلى الموافقة على إيلاء النظر في العناصر القانونية والفنية والسياسية اللازمة لاتفاقية للأسلحة النووية أو لاتفاقية إطارية.

٨ - وتضمنت الخطوات العملية التي اتفقت عليها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٠ فيما يخص الجهود المنهجية والمطرودة لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة عددا من الخطوات القانونية والفنية والسياسية التي من شأنها أن تتيح أساسا لبعض العناصر اللازمة من أجل عالم خال من الأسلحة النووية.

٩ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن عددا من ورقات العمل التي قُدمت إلى اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ تتيح استكشافا أعمق لخطوات محددة تم الاتفاق عليها في عام ٢٠٠٠ وخطوات أخرى ذات صلة بتحقيق وإدامة عالم خال من الأسلحة النووية.

دراسة العناصر القانونية والتقنية والسياسية اللازمة لاتفاقية للأسلحة النووية أو إطار من الصكوك بشأن الأسلحة النووية

١٠ - إن إلقاء نظرة شاملة على المتطلبات القانونية والتقنية والسياسية لعالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية ستكون قادرة على تأكيد العناصر الموجودة بالفعل، وتقييم تلك التي يجري تطويرها حالياً، وتقييم وربط تلك التي كانت مقترحة، وتحديد عناصر إضافية ستكون مطلوبة أيضاً. وقد تشمل هذه العناصر ما يلي:

١٠-١ التزامات عامة غير تمييزية تنطبق على الدول والجهات من غير الدول وتحظر اقتناء واستحداث واختبار وإنتاج وتخزين ونقل واستخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها؛

١٠-٢ مراقبة وحماية وحصر الأسلحة النووية ومخزونات المواد الانشطارية؛

١٠-٣ المراحل والخطوات المتعلقة بالتدمير المنتظم والمطرّد لجميع الرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها؛

١٠-٤ آليات للتحقق من التخلص من الأسلحة النووية وحظرها تشمل، في جملة أمور:

- اتفاقات بشأن تبادل البيانات مع الدول والوكالات القائمة؛
- نظام للرصد الدولي يشمل مرافق ونظم للرصد عن طريق التصوير الفوتوغرافي، وأخذ العينات للنويدات المشعة، وأجهزة الاستشعار في الموقع وبعيدا عن الموقع، ونظم جمع البيانات الأخرى؛
- إجراءات التشاور والتوضيح؛
- عمليات التفتيش في الموقع؛
- سجل يضم المعلومات المستقاة من إعلانات الدول، ونظام الرصد الدولي، والوسائل التقنية الوطنية، وعمليات التفتيش، والمنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والمصادر المتاحة لعامة الناس.

١٠-٥ آليات لضمان الامتثال تشمل، في جملة أمور:

- تقديم المساعدة التقنية بخصوص تدمير الأسلحة النووية، ومنظومات إيصالها، ومرافقها؛

- إجراءات للتنفيذ الوطني؛
- إجراءات لحل المنازعات؛
- عقوبات لعدم الامتثال؛
- اللجوء إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية لاتخاذ إجراءات إضافية.

١٠-٦ منظمة دولية لتنسيق عمليات التحقق والتنفيذ والإنفاذ في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة؛ و

١٠-٧ التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار لضمان فهم القطاعات الرئيسية في المجتمع لأهمية تحقيق وإدامة عالم خال من الأسلحة النووية وكيف تساهم في تحقيق هذا الهدف.

١١ - وكما ذكر أعلاه، فإن بعض هذه العناصر يمكن أن تكون موجودة بالفعل وإن كانت في شكل غير متطور أو تطبق بشكل محدود. ويشمل ذلك على سبيل المثال تدابير نزع السلاح المطبقة على عدد محدود من الأسلحة، أو ضوابط المواد الانشطارية أو ضوابط منظومات الإيصال المطبقة على بلدان معينة فقط. وتشمل الأمثلة الآليات والضوابط التي أنشأتها معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والاتفاق الخاص بمتابعة معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها. وستُمكن دراسة العناصر اللازمة لحظر الأسلحة النووية وإزالتها بالكامل من تحديد الفجوات، ومن القيام بالعمل التحضيري، ومن إكمال الخطوات الإضافية.

مفاوضات لوضع اتفاقية للأسلحة النووية أو إطار صكوك للتخلص من الأسلحة النووية وإزالتها بالكامل

١٢ - لكي يصبح نزع السلاح النووي حقيقة واقعة، فإن من المطلوب حفظ وتعزيز الأمن للجميع. ومن هذا المنطلق فإنه، بالإضافة إلى القضايا التي ورد ذكرها آنفاً، يوجد عدد من القضايا السياسية التي يتعين معالجتها. ويشمل ذلك، في جملة أمور، بناء الثقة في كل خطوة من الخطوات المرحلية لنزع السلاح من أجل الانتقال إلى الخطوات التالية، وكيفية الحد من دور الأسلحة النووية في عقيدتها الأمنية ريثما يتم التخلص من السلاح النووي، وبناء أمن إقليمي ودولي دون ردع نووي، ووضع ضمانات أمنية، وتحقيق التوازن بين الشفافية وحماية المعلومات الحساسة، ودور المجتمع في عملية التحقق، وكيفية جعل المسؤولية الفردية والحماية

جزءاً لا يتجزأ من عملية نزع السلاح مع احترام سيادة الدول في نفس الوقت، وكيفية التعامل مع منظومات الإيصال والمواد ذات الاستخدام المزدوج.

١٣ - وبالإضافة إلى ذلك هنالك عدد من القضايا الاقتصادية والبيئية التي يتعين معالجتها، تشمل احتمال الحاجة إلى مساعدة مالية من أجل نزع السلاح، وتوحيد المعايير البيئية الخاصة بتدمير منظومات الأسلحة، والتخلص من المواد الانشطارية.

١٤ - وفي حين أن من المهم تركيز الاهتمام الدولي على الخطوات الملموسة نحو نزع السلاح النووي التي يمكن تحقيقها في المدى القصير، إلا أن من المهم أيضاً أن يتم النظر، في نفس الوقت، في المتطلبات اللازمة لنظام شامل لترع السلاح النووي من أجل تطوير فهم دولي للوجهة النهائية لخطوات نزع السلاح النووي. ومن هنا، فإن أفضل طريقة لمعالجة هذه القضايا وإحراز تقدم صوب نزع السلاح النووي الكامل هي البدء في مفاوضات ضمن إطار تدريجي شامل. وسيتيح هذا النهج إمكانية طرح جميع القضايا ذات الصلة ومعالجتها كما سيسر إكمال خطوات نزع السلاح في المجالات التي يمكن التوصل فيها إلى اتفاقات ضمن إطار زمني قصير أو متوسط. أما القضايا الأكثر صعوبة، والتي تتطلب ترتيبات أكثر تعقيداً، فسيتم حلها من خلال المفاوضات المستمرة وستتحقق في خطوات لاحقة. وهذا هو المتصور في الدعوة إلى بدء مفاوضات تفضي إلى إبرام اتفاقية للأسلحة النووية أو إطار صكوك للتخلص من الأسلحة النووية وإزالتها بالكامل.

الخلاصة

١٥ - تُشجّع الدول الأطراف المجتمع في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ على وضع برنامج عمل يستند إلى البرنامج المتفق عليه أثناء مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ وإلى العناصر القانونية والتقنية والسياسية المبينة في هذه الورقة واللازمة لتحقيق وإدامة عالم خال من الأسلحة النووية.

التوصيات

١٦ - يُوصى بما يلي:

(أ) أن توافق الدول الأطراف على القيام بالخطوات التحضيرية لاستكشاف العناصر القانونية والتقنية والسياسية اللازمة لاتفاقية للأسلحة النووية أو إطار صكوك بشأن الأسلحة النووية؛ و (ب) أن توافق الدول الأطراف على الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تُفضي إلى إبرام اتفاقية للأسلحة النووية وتدعو الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للانضمام إلى هذه المفاوضات.

NPT/CONF.2010/WP.73

17 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المؤتمر من البعثة الدائمة لقرغيزستان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية قرغيزستان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، وتشرف بأن تحيل طيه ورقة العمل المتعلقة بالآثار البيئية المترتبة على استخراج اليورانيوم، التي قدمتها جمهورية أوزبكستان وجمهورية تركمانستان وجمهورية طاجيكستان وجمهورية قرغيزستان وجمهورية كازاخستان، إلى اجتماع اللجنة الرئيسية الثالثة التابعة لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الذي عقد في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠.

وترجو البعثة الدائمة لجمهورية قرغيزستان لدى الأمم المتحدة تعميم هذه المذكرة ومرفقها بوصفهما ورقة من ورقات عمل مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس المؤتمر
من البعثة الدائمة لقرغيزستان لدى الأمم المتحدة

الآثار البيئية المترتبة على استخراج اليورانيوم

ورقة عمل مقدمة من قرغيزستان باسم أوزبكستان وتركمانستان
وطاجيكستان وقرغيزستان وكازاخستان

١ - معلومات أساسية

أشير في تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة التابعة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥ إلى وجود حالات استثنائية نجمت
فيها آثار بيئية خطيرة عن استخراج اليورانيوم وأنشطة دورة الوقود النووي المرتبطة بعملية
الاستخراج والتي تجرى أثناء إنتاج الأسلحة النووية وتجريبها. ويرد نص مماثل في الوثيقة
الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
عام ٢٠٠٠.

٢ - التوصيات

تكرر اللجنة التحضيرية النداء الذي وجهه مؤتمرا عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ إلى جميع
الحكومات والمنظمات الدولية التي لديها الخبرة في مجال التطهير والتخلص من الملوثات المشعة
لكي تنظر في تقديم المساعدة المناسبة، على النحو المطلوب، من أجل تقدير حجم الإشعاعات
وللأغراض العلاجية في المناطق المتضررة، وذلك مع ملاحظة الجهود المبذولة حتى الآن في
هذا المجال.

NPT/CONF.2010/WP.74

17 May 2010
Arabic
Original: Spanish

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

الضمانات الأمنية

ورقة عمل مقدمة من أوروغواي

أولا - مقدمة

- ١ - اكتست مسألة الضمانات الأمنية السلبية أهمية خاصة في المفاوضات بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الستينيات من القرن الماضي وإن لم تدرج صراحة في نص المعاهدة.
- ٢ - وخلال المفاوضات بشأن المعاهدة، دعت عدة دول غير حائزة للأسلحة النووية إلى أن تدرج في الصك ضمانات صريحة وقوية بآلا تستخدم الأسلحة النووية أو يهدد باستخدامها ضد بلدان غير نووية لا تمتلك هذه الأسلحة في أراضيها ولا في أي ظرف من الظروف الأخرى.
- ٣ - بيد أن موقف القوى النووية الداعي إلى النظر في مسألة الضمانات الأمنية خارج إطار المعاهدة هو الذي كانت له الغلبة في آخر المطاف.
- ٤ - ويرد السند القانوني والسياسي والأخلاقي الذي يدعم اهتمام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المسوغ بالضمانات الأمنية وتطلعها المشروع إلى الحصول عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال

السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة". وتورد الفقرة الأخيرة من ديباجة المعاهدة صراحة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً - الضمانات الأمنية السلبية في سياق مؤتمرات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

٥ - منذ بدء نفاذ المعاهدة في عام ١٩٧٠، عقدت سبعة مؤتمرات استعراضية وكانت مسألة الضمانات الأمنية السلبية باستمرار إحدى أهم المسائل المطروحة للنقاش في كل منها.

٦ - ففي المؤتمر الأول لاستعراض المعاهدة (جنيف، ١٩٧٥)، اكتفت الدول الأطراف، لدى اعتماد البيان الختامي، بالإحاطة علماً بقرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨)، الذي يعترف بأن العدوان بالأسلحة النووية أو التهديد. يمثل هذا العدوان ضد دولة غير حائزة للسلاح النووي سيخلق حالة يستدعي مجلس الأمن، وقبل كل شيء جميع دوله الدائمة العضوية الحائزة للأسلحة النووية، باتخاذ إجراءات فورية وفقاً لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٧ - وهذه الضمانة "الإيجابية" كان خطوة إلى الأمام على طريق حماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من التهديد باستخدام الأسلحة النووية ومن استخدامها ضدها، إلا أنه دفعها في الوقت ذاته إلى المطالبة بضمانات أمنية "سلبية" وإلى الحث على التفاوض على صك ملزم قانوناً يوجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية ألا تستخدم الأسلحة النووية ضد البلدان غير الحائزة لهذا النوع من السلاح.

٨ - وحال انعدام توافق في الآراء لاعتماد بيان ختامي في المؤتمر الثاني لاستعراض المعاهدة (جنيف، ١٩٨٠) دون الإشارة إلى الضمانات الأمنية السلبية باعتبارها تطلعا مشروعاً للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٩ - وفي المؤتمر الثالث لاستعراض المعاهدة (جنيف، ١٩٨٥)، اعتمد بيان ختامي بتوافق الآراء وأُحيط فيه علماً مجدداً بقرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨).

١٠ - وفي المؤتمر الرابع لاستعراض المعاهدة (جنيف، ١٩٩٠)، لم يتسن اعتماد بيان ختامي وتم مرة أخرى تأجيل النظر في الضمانات الأمنية السلبية وغيرها من جوانب نظام نزع السلاح وعدم الانتشار.

١١ - وفي عام ١٩٩٥، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) الذي يحيط فيه المجلس علماً مع التقدير بالبيانات التي أدلت بها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية (انظر S/1995/261 و S/1995/262 و S/1995/263 و S/1995/264 و S/1995/265) والتي قدمت فيها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة ضمانات أمن من استعمال الأسلحة النووية.

١٢ - وهكذا، وافق الأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن، أمام تزايد مطالب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بتوفير صك ملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية السلبية، على التعهد، كخطوة أولى، وإن كان ذلك مع بعض التحفظات وبشكل غير ملزم، بعدم استعمال تلك الأسلحة ضد الدول الأطراف في المعاهدة ولا ضد أي دول تعدل عن صنعها أو اقتنائها.

١٣ - وفي حين تعذر خلال المؤتمر الخامس لاستعراض المعاهدة (نيويورك، ١٩٩٥) الاتفاق على بيان ختامي، اعتمد المقرر ٢ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح. وفي هذا المقرر، وتحت عنوان "الضمانات الأمنية"، أحاط المؤتمر علماً بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) وكذلك بالبيانات التي أدلت بها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية السلبية والإيجابية على السواء، وشجع على اعتماد تدابير إضافية، "يمكن أن تتخذ شكل صك ملزم قانوناً على الصعيد الدولي".

١٤ - وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس لاستعراض المعاهدة (نيويورك، ٢٠٠٠)، وافق المؤتمر على أن الضمانات الأمنية الملزمة قانوناً من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية الخمس للدول غير الحائزة لها الأطراف في المعاهدة تعزز نظام عدم الانتشار النووي.

١٥ - وكان إحقاق المؤتمر السابع لاستعراض المعاهدة (نيويورك، ٢٠٠٥) ضربة قاسية لنظام نزع السلاح وعدم الانتشار الذي تحكمه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وحال دون اتخاذ أي قرار بشأن الضمانات الأمنية السلبية.

١٦ - وأخيراً، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع، كنتيجة لمفاوضات تمت في إطار مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، القرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩) الذي تشير الفقرة ٩ من منطوقه إلى البيانات الصادرة عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية كل على حدة، التي وردت الإشارة إليها في القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) وتؤكد أن "تلك الضمانات الأمنية تعزز نظام عدم الانتشار النووي".

ثالثاً - المؤتمر الثامن لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: مقترح بروتوكول إضافي بشأن الضمانات الأمنية السلبية

١٧ - انتاب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، منذ استخدام أول سلاح نووي، شعور بعدم الأمان والقلق زاد جراء تقويض بعض القوى لهدف نزع السلاح العام الكامل بتماديها في امتلاك الأسلحة النووية.

١٨ - ولذلك، فمنذ بداية العصر النووي، ما فتئت الدول تبحث عن سبل لحماية نفسها من إمكانية استخدام الأسلحة النووية ضدها أو تهديدها باستخدامها ضدها.

١٩ - وكما ذكر آنفا، حاولت جميع المؤتمرات الاستعراضية تكريس الاهتمام المشروع للدول غير الحائزة للأسلحة النووية وحققها المشروع في الحصول من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات أمنية ملزمة قانونا على أن يفهم أن هذه الضمانات تعزز نظام عدم الانتشار النووي.

٢٠ - وترى أوروغواي، على غرار الغالبية العظمى في المجتمع الدولي، أنه، في انتظار تحقق الإزالة التامة للأسلحة النووية، يتعين إيلاء أولوية عليا لإجراء مفاوضات تفضي إلى اعتماد صك عالمي، غير مشروط، وملزم قانونا بشأن الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٢١ - ولذلك، ترى أوروغواي أن المؤتمر الثامن لاستعراض المعاهدة هو الإطار الملائم والوقت المناسب لنقل مسألة الضمانات الأمنية السلبية التي تطالب بها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من الميدان السياسي إلى الميدان القانوني.

٢٢ - وبناء عليه، تعرض أوروغواي على نظر الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة التوصية في الوثيقة الختامية التي سيعتمدها المؤتمر الثامن لاستعراض المعاهدة بالتفاوض على بروتوكول إضافي للمعاهدة لكي تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية قانونا من خلال البروتوكول بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لها الأطراف في المعاهدة وتمتثل للالتزامات المنبثقة عن هذا الصك.

٢٣ - وترى أوروغواي أن الإطار المناسب للنهوض بهذه المفاوضات هو إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إذ سيتيح للدول التي ليست ممثلة في محافل تفاوضية أخرى أن تسهم مساهمة بناءة في المفاوضات بشأن هذا البروتوكول الإضافي مع إبراز دور المعاهدة باعتبارها حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار، والدعامة الأساسية للنهوض بترع السلاح النووي واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

٢٤ - وترى أوروغواي أن بروتوكولا إضافيا للمعاهدة، علاوة على تكريسه قانونا الضمانات الأمنية السلبية، لن يفيد إفادة جهة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة فحسب بل سيكون حافزا هاما للغاية للبلدان التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة لاتخاذ قرار القيام بذلك إذ إنها ستجد في المعاهدة الحماية التي لا تنعم بها بالبقاء خارج النظام.

NPT/CONF.2010/WP.75

17 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المؤتمر من
وفدي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

يهدي وفدا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية تحياتهما إلى رئيس مؤتمر
الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، ويتشرفان
بأن يجيلا طيه البيان المشترك الصادر عن وفدي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية
بشأن المعاهدة الجديدة لتخفيض الأسلحة الاستراتيجية (انظر المرفق).

ويرجو وفدا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية تعميم هذه المذكرة
ومرفقها بوصفهما ورقة من أوراق عمل مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠.

المرفق

بيان مشترك صادر عن وفدي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المعاهدة الجديدة لتخفيض الأسلحة الاستراتيجية

يرى الاتحاد الروسي والولايات المتحدة في توقيع الرئيسين د. أ. مدفيديف و ب. أوباما للمعاهدة بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، الذي جرى ببراغ في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، خطوة هامة على طريق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.

ومرة أخرى، برهنت روسيا والولايات المتحدة، بتوقيعها للمعاهدة، على التزامهما الراسخ بالوفاء بواجبهما في إطار المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وسيساهم ما تنص عليه المعاهدة الجديدة من تخفيضات، يمكن التحقق منها ويتعذر الرجوع عنها، في تخفيض الترسانات النووية التي نشرها الطرفان إلى المستوى الذي كانت عليه منذ خمسين عاما مضت، عند بداية سباق التسلح النووي.

وفي اعتقادنا أن تخفيضات الأسلحة الهجومية الاستراتيجية التي اتفق عليها حديثا سوف تعزز أمن روسيا والولايات المتحدة معا، وسوف تجعل العلاقات بين بلدينا أكثر استقرارا وشفافية وتزيد من قابلية التنبؤ بمجرها. وسيكون لها بالنتيجة أثر إيجابي على الاستقرار والأمن الدوليين. لذا فإن المعاهدة لا تخدم مصلحة بلدينا فحسب، بل إنها تخدم مصالح المجتمع الدولي بأسره. وسيعود تنفيذها بمكاسب على الجميع.

وتؤذن المعاهدة بالانتقال إلى مستوى أعلى من التعاون بين روسيا والولايات المتحدة في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار، وترسي أسسا لعلاقات ثنائية نوعية جديدة في الميدان العسكري الاستراتيجي، وتعلن عن نهاية حاسمة لفترة "الحرب الباردة". ونتوقع أن يمهّد توقيع المعاهدة الجديدة لتخفيض الأسلحة الاستراتيجية، ودخولها حيز النفاذ، الطريق أمام قيام شراكة أكثر إنتاجا تعود بالنفع على روسيا والولايات المتحدة فيما يتعلق بالمسائل الأكثر أهمية المدرجة في جدول الأعمال العالمي.

وقد أفرد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية مكانة ذات أولوية للتصديق المبكر على المعاهدة، ولتنفيذ أحكامها على نحو كامل وصارم. وفي سياق تطلعات المجتمع الدولي المشتركة لتحقيق الهدف النهائي - وهو تحرير الإنسانية من التهديد النووي - فإننا نثيب بجميع البلدان الحائزة لأسلحة نووية أن تشاركنا فيما نبذله من جهود في هذا المجال، وأن تساهم على نحو فعال في مساعينا لتخفيض الأسلحة النووية وتحديددها، في إطار تعزيز الاستقرار الدولي وضمان الأمن للجميع على نحو متساو وغير قابل للتجزئة.

NPT/CONF.2010/MC.I/1

24 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

تقرير اللجنة الرئيسية الأولى

إنشاء اللجنة واختصاصاتها

١ - عملاً بالمادة ٣٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، أنشأ المؤتمر اللجنة الرئيسية الأولى كإحدى لجانه الرئيسية الثلاث، وقرر أن يحيل إليها للنظر البندين التاليين (انظر NPT/CONF.2010/1، المرفق الخامس):

البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة منها، مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠:

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح والسلام والأمن الدوليين:

١' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة؛

٢' المادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة؛

٣' المادة السابعة، مع الإشارة بصفة محددة إلى القضايا الرئيسية التي نظرت فيها اللجنة؛

(ب) الضمانات الأمنية:

- ١' قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥)؛
- ٢' ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

البند ١٧ - دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تعزيز السلم والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها؛ والتثقيف في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار.

مكتب اللجنة

- ٢ - انتخب المؤتمر يونيفاس تشيديوسيكو (زمبابوي) رئيسا للجنة، ونينيتا باربوليسكو (رومانيا) وديل هيغي (نيوزيلندا) نائبتين للرئيس.

إنشاء الهيئة الفرعية الأولى

- ٣ - في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٠، قرر المؤتمر أن ينشئ، على امتداد فترة انعقاد مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠، هيئة فرعية أولى في إطار اللجنة الرئيسية الأولى، يرأسها ألكسندر مارشيك (النمسا). وقرر المؤتمر أيضا أن تركز الهيئة الفرعية الأولى على مسألتي نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المؤتمر أن تكون الهيئة الفرعية الأولى مفتوحة باب العضوية، وأن تعقد أربعة اجتماعات على الأقل في غضون الفترة الزمنية العامة المخصصة للجنة الرئيسية، وأن تُعقد جلسات الهيئة كجلسات خاصة وأن تورد نتائج عملها في التقرير الذي تقدمه اللجنة الرئيسية الأولى إلى المؤتمر (NPT/CONF.2010/DEC.1).

- ٤ - ووفقا لذلك، عقدت الهيئة الفرعية الأولى سبع جلسات خاصة في الفترة بين ١٠ و ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠. وترد نتائج عمل الهيئة في الفقرة ١٠ أدناه.

الوثائق المعروضة على اللجنة

- ٥ - كان معروضا على اللجنة وثائق المعلومات الأساسية*:

* قد تغطي بعض الوثائق أيضا بنودا محالة إلى اللجان الرئيسية الأخرى.

- NPT/CONF.2010/2 المؤتمر الاستعراضي الثامن للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من شيلي
- NPT/CONF.2010/3 تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من النمسا
- NPT/CONF.2010/4 مذكرة موجهة من الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠
- NPT/CONF.2010/5 مذكرة بشأن الأنشطة المتصلة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا) مقدمة من أمانة الاتحاد الأفريقي
- NPT/CONF.2010/6 تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من فنلندا
- NPT/CONF.2010/7 مذكرة بشأن الأنشطة المتصلة بمعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا): مقدمة من أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ
- NPT/CONF.2010/9 تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من كندا
- NPT/CONF.2010/11 الخطوات المتخذة للمساعدة على إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل يمكن التحقق منها بفعالية، وعلى تحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: تقرير مقدم من السويد
- NPT/CONF.2010/12 مذكرة من حكومة منغوليا بشأن تعزيز أمنها الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2010/13 تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من بولندا
- NPT/CONF.2010/15 مذكرة عن مهام جمهورية قيرغيزستان بوصفها البلد الوديع لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

- NPT/CONF.2010/17 مذكرة شفوية مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المؤتمر من البعثتين الدائميتين لأستراليا واليابان لدى الأمم المتحدة
- NPT/CONF.2010/18 الأنشطة المتعلقة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا: مذكرة مقدمة من فييت نام
- NPT/CONF.2010/19 تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من الجزائر
- NPT/CONF.2010/21 تنفيذ أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من أوكرانيا
- NPT/CONF.2010/22 تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين": تقرير مقدم من جمهورية كوريا
- NPT/CONF.2010/24 تقرير مرحلي أعدته الأمانة التقنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من أجل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠
- NPT/CONF.2010/26 تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين": تقرير مقدم من اليابان
- NPT/CONF.2010/27 تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من نيوزيلندا
- NPT/CONF.2010/28 تقرير وطني من الاتحاد الروسي عن تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2010/29 تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من البرازيل
- NPT/CONF.2010/30 تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من كازاخستان

- NPT/CONF.2010/31 تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من الصين
- PT/CONF.2010/34 تنفيذ المادة السادسة: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2010/35 مذكرة شفوية مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى أمين عام المؤتمر من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة
- NPT/CONF.2010/36 تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين: تقرير مقدم من أستراليا
- NPT/CONF.2010/40 تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من كوبا
- NPT/CONF.2010/41 مذكرة شفوية مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى أمين عام المؤتمر من البعثة الدائمة لشيلى لدى الأمم المتحدة
- NPT/CONF.2010/42 تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من أوروغواي
- NPT/CONF.2010/43 مذكرة شفوية مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة من لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للمؤتمر
- NPT/CONF.2010/44 تقرير وطني مقدم من المكسيك
- NPT/CONF.2010/45 معلومات من الولايات المتحدة تتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٦ - وقدمت إلى اللجنة الوثائق التالية بشأن البنود المحالة إليها:

- NPT/CONF.2010/MC.I/WP.1 الهيئة الفرعية الأولى: مشروع خطة عمل منقحة مقدمة من الرئيس
- NPT/CONF.2010/MC.I/CRP.2 تقرير اللجنة الرئيسية الأولى: مشروع مقدم من

الرئيس بشأن العناصر الموضوعية

- و تقرير اللجنة الرئيسية الأولى: مشروع منقح
مقدم من الرئيس بشأن العناصر الموضوعية
NPT/CONF.2010/MC.I/CRP.3
Rev.1
- و مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الأولى
NPT/CONF.2010/MC.I/CRP.4
Rev.1
- موقف حركة عدم الانحياز في ١٨ أيار/مايو
٢٠١٠ بشأن تقرير اللجنة الرئيسية الأولى:
مشروع مقدم من الرئيس بشأن العناصر
الموضوعية
NPT/CONF.2010/MC.I/CRP.5
- تعليقات حركة عدم الانحياز في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠
بشأن تقرير اللجنة الرئيسية الأولى: مشروع منقح
مقدم من الرئيس بشأن العناصر الموضوعية
NPT/CONF.2010/MC.I/CRP.6
- مقترحات ائتلاف البرنامج الجديد المحددة بشأن
نص مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الأولى
(NPT/CONF.2010/MC.I/CRP.2)، ١٧ أيار/
مايو ٢٠١٠
NPT/CONF.2010/MC.I/CRP.7
- تعليقات ومقترحات ائتلاف البرنامج الجديد
بشأن مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الأولى
(NPT/CONF.2010/MC.I/CRP.3)، ٢٠ أيار/
مايو ٢٠١٠
NPT/CONF.2010/MC.I/CRP.8
- تغييرات مقترحة من بعثة الولايات المتحدة بشأن
تقرير اللجنة الرئيسية الأولى: مشروع منقح مقدم
من الرئيس بشأن العناصر الموضوعية
(NPT/CONF.2010/MC.I/CRP.3/Rev.1)
NPT/CONF.2010/MC.I/CRP.9

٧ - وقدمت الوثائق التالية إلى الهيئة الفرعية بشأن البنود المحالة إليها:

- Rev.1 و NPT/CONF.2010/MC.I/SB.I/CRP.1 الهيئة الفرعية الأولى: مشروع خطة عمل منقحة مقدمة من الرئيس
- NPT/CONF.2010/MC.I/SB.I/CRP.2 موقف حركة عدم الانحياز في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٠ بشأن الهيئة الفرعية الأولى: مشروع خطة عمل مقدمة من الرئيس
- NPT/CONF.2010/MC.I/SB.I/CRP.3 التغييرات المقدمة من حركة عدم الانحياز في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ بشأن الهيئة الفرعية الأولى: مشروع خطة عمل منقحة مقدمة من الرئيس
- NPT/CONF.2010/MC.I/SB.I/CRP.4 تعليقات ومقترحات ائتلاف البرنامج الجديد بشأن مشروع تقرير الهيئة الفرعية الأولى (NPT/CONF.2010/MC.I/SB.I/CRP.1)

عمل اللجنة

- ٨ - عقدت اللجنة سبعة اجتماعات رسمية في الفترة الواقعة بين ٧ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠؛ ويرد سرد للمناقشات التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (NPT/CONF.2010/MC.I/SR.1-3). وبعد أن أحرزت اللجنة تبادلاً عاماً أولياً للآراء بشأن بنود جدول الأعمال المحالة إليها، نظرت في المقترحات الواردة في الوثائق المدرجة في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه.
- ٩ - وفي الاجتماع السادس للجنة الرئيسية الأولى الذي عُقد في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، قدم رئيس الهيئة الفرعية الأولى، السيد ألكسندر مارشيك (النمسا)، تقريراً شفويًا عن عمل الهيئة كما قدم مشروع خطة عمل منقحة مقدمة من الرئيس (NPT/CONF.2010/MC.I/SB.I/CRP.1/Rev.1). وفي الاجتماع السابع للجنة الرئيسية الأولى الذي عُقد في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠، خُصّص الرئيس إلى أن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بإرفاق المشروع المنقح المقدم من الرئيس بشأن العناصر الموضوعية NPT/CONF.2010/MC.I/CRP.3/Rev.1 ومشروع خطة العمل المنقحة المقدمة من الرئيس الخاصة بالهيئة الفرعية الأولى NPT/CONF.2010/MC.I/SB.I/CRP.1/Rev.1 بالتقرير النهائي للجنة الرئيسية الأولى وإحالتهم إلى المؤتمر لمزيد من النظر فيهما. وأحاطت اللجنة علماً ببيان الرئيس.

NPT/CONF.2010/MC.I/WP.1

24 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

الهيئة الفرعية الأولى: المشروع المنقح لخطة العمل المقدمة من الرئيس

سعيًا إلى تحقيق التنفيذ التام والفعال والعاجل للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر الصادر في عام ١٩٩٥ والمعنون "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النووي"، وانطلاقًا من الخطوات العملية التي اتُفقت عليها في الوثيقة الختامية المنبثقة عن مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، يوافق المؤتمر على خطة العمل التالية المتعلقة بترع السلاح النووي والشاملة خطوات عملية نحو الإزالة التامة للأسلحة النووية:

أولا - المبادئ والأهداف

يعقد المؤتمر العزم على السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمنًا للجميع والعمل على إحلال السلام والأمن بإخلاء العالم من الأسلحة النووية، وفقا لأهداف المعاهدة.

ويكرر المؤتمر تأكيد التعهد الصريح الذي قطعه على نفسها الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية تمهيدا لترع السلاح النووي الملزمة به الدول الأطراف كافة بموجب المادة السادسة.

ويشدد المؤتمر كذلك على استمرار صلاحية الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية المنبثقة عن مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

ويؤكد المؤتمر مجدداً أن اتخاذ كل الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات تفضي إلى نزع السلاح النووي من شأنه أن يعزز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي، وينبغي أن يستند إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع.

ويعرب المؤتمر عن بالغ القلق إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عن أي استعمال للأسلحة النووية، ويشدد على ضرورة امتثال الدول كافة لأحكام القانون الإنساني الدولي في جميع الأوقات.

ويؤكد المؤتمر مرة أخرى أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

ويؤكد المؤتمر الأهمية الحيوية لتحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويهيب بجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم إليها، على وجه السرعة ودون شروط، كدول غير حائزة لأسلحة نووية وأن تلتزم بتحقيق الإزالة التامة للأسلحة النووية، ويشجع الدول على تعزيز عالمية الانضمام للمعاهدة والامتناع عن اتخاذ أية إجراءات يمكن أن تؤثر سلباً على آفاق تحقيق عالمية المعاهدة.

ويقرر المؤتمر ما يلي:

- الإجراء ١: تلتزم الدول كافة باتباع سياسات تتوافق تماماً مع أحكام المعاهدة ومع الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.
- الإجراء ٢: تلتزم الدول كافة بتطبيق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والمساءلة والشفافية فيما يتعلق بتدابير نزع السلاح النووي وتحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة.

ثانياً - نزع الأسلحة النووية

ويؤكد المؤتمر مجدداً الحاجة الملحة إلى أن تنفذ الدول الحائزة للأسلحة النووية الخطوات المؤدية إلى نزع السلاح النووي المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، بما يعزز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي وبناء على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع.

ويؤكد المؤتمر أيضاً ضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتخفيض وإزالة أسلحتها النووية بجميع أنواعها، ويشجع الدول التي تملك أكبر الترسانات النووية على وجه الخصوص على أن تقود الجهود في هذا المضمار، ويسلم بأن نزع السلاح النووي أمر

جوهرى لتحقيق السلام والأمن الدوليين وأن توطيد السلام والأمن الدوليين وتعزيز نزع السلاح النووي أمران يعضد أحدهما الآخر.

ويدعو المؤتمر جميع الدول التي تملك أسلحة نووية إلى الانضمام إلى الجهود الملموسة لنزع السلاح، ويؤكد أن جميع الدول، ولا سيما جميع الدول التي تملك أسلحة نووية، ينبغي لها أن تبذل جهوداً خاصة لوضع الإطار اللازم لإيجاد عالم يخلو من الأسلحة النووية والحفاظ عليه حالياً منها. ويساهم في تحقيق هذا الهدف مقترح الأمين العام ذو النقاط الخمس المتعلق بنزع السلاح النووي وفيه يُقترح، في جملة أمور أخرى، النظر في إجراء مفاوضات لإبرام اتفاقية للأسلحة النووية أو التوصل إلى اتفاق بشأن إطار يتكون من أدوات مستقلة يعزز بعضها بعضاً ويرتكز إلى نظام قوي للتحقق.

ويقرر المؤتمر ما يلي:

- الإجراء ٣: تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية، في تنفيذها لتعهداتها الصريح بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، ببذل مزيد من الجهود للقيام بشكل يمكن التحقق منه بتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، وما تمتلكه من مواد ذات صلة بالأسلحة النووية، وذلك بتدابير منها الانفرادي والثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف.
- الإجراء ٤: يلتزم كل من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بالسعي إلى تحقيق النفاذ المبكر والتطبيق التام للمعاهدة المتعلقة بتدابير الاستمرار في تخفيض وتحديد الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، ويُشجعان على مواصلة المناقشات بشأن تدابير المتابعة بغية تحقيق تخفيضات أكبر لترساناتهما النووية.
- الإجراء ٥: تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بالامتناع عن صنع الأسلحة النووية أو إدخال تحسينات نوعية عليها، وبإنهاء استحداث أنواع جديدة متطورة من الأسلحة النووية.
- الإجراء ٦: تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات المفوضية إلى نزع السلاح النووي المتضمنة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، بما يعزز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي وبناء على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع. وتحقيقاً لهذه الغاية، تُدعى الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى عقد مشاورات تجريها في حينها وترمي إلى تحقيق جملة أهداف منها ما يلي:

- (أ) السعي على وجه السرعة إلى التخفيض الشامل للمخزون العالمي من جميع أنواع الأسلحة النووية على النحو المحدد في الإجراء ٣؛
- (ب) التصدي للمسألة المتعلقة بالأسلحة النووية بجميع أنواعها الموجودة مع ما يتصل بها من بنية أساسية في أراضي الدول غير الحائزة لأسلحة نووية؛
- (ج) مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والمذاهب والسياسات العسكرية والأمنية؛
- (د) مناقشة سياسات الإفصاح، بما في ذلك التعهدات بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية، وهي السياسات التي يمكن أن تؤدي، إذا أُتخذت كتدبير مؤقت ريثما تتم إزالة الأسلحة النووية، إلى تقليص استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وتقليل خطر نشوب حرب نووية والمساهمة في منع انتشار الأسلحة النووية ونزعها؛
- (هـ) النظر في مواصلة خفض الحالة التشغيلية لنظم الأسلحة النووية بسبل تعزز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي؛
- (و) التقليل من مخاطر الاستعمال غير المقصود أو غير المأذون به للأسلحة النووية؛
- (ز) مواصلة تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة.

ويُطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية إبلاغ الدول الأطراف بنتائج مشاوراتها في إطار دورة الاستعراض المقبلة (٢٠١٠-٢٠١٥). وبناء على جملة أمور منها نتائج هذه المشاورات، يُدعى الأمين العام إلى عقد اجتماع مفتوح رفيع المستوى يجري فيه تقييم الحالة والاتفاق على خريطة طريق من أجل التوصل للإزالة التامة للأسلحة النووية بسبل منها إبرام صك قانوني عالمي.

- الإجراء ٧: تتفق الدول كافة على ضرورة أن يقوم مؤتمر نزع السلاح فوراً بإنشاء هيئة فرعية مناسبة تُكلف بالتصدي لترع السلاح النووي في سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه.

ثالثاً - الضمانات الأمنية

يؤكد المؤتمر مجدداً ويقر بأن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان القاطع الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وأن الضمانات الأمنية غير

المشروطة والمُلزمة قانوناً التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية تعزز نظام عدم الانتشار النووي.

ويؤكد المؤتمر المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة لأسلحة نووية في الحصول على ضمانات أمنية، ويشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) ملاحظاً البيانات الانفرادية الصادرة عن كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية وبموجبها تعطي الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة ضمانات أمنية مشروطة أو غير مشروطة ضد استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها.

ويقرر المؤتمر ما يلي:

- الإجراء ٨: تتفق الدول كافة على ضرورة أن يشرع مؤتمر نزع السلاح على الفور، وفي سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه، في مناقشة ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها بحيث تُناقش هذه الترتيبات بصورة موضوعية ودون قيود بقصد وضع توصيات تتناول جميع جوانب هذه المسألة مع عدم استبعاد إمكانية إبرام صك ملزم قانوناً على الصعيد الدولي. ويحيط المؤتمر علماً باعتزام الأمين العام عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ دعماً لأعمال مؤتمر نزع السلاح. وفي حالة عدم بدء المناقشات في المؤتمر قبل نهاية دورته المعقودة في عام ٢٠١١، تُشجع الجمعية العامة على أن تدرس في دورتها السادسة والستين سبل إجراء هذه المناقشات.

- الإجراء ٩: ريثما توضع ضمانات أمنية ملزمة قانوناً يُتفق عليها في مفاوضات متعددة الأطراف وتُقدم إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، تلتزم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالاحترام الكامل لالتزاماتها القائمة فيما يتعلق بالضمانات الأمنية، وتُشجّع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تقدم بعد مثل هذه الضمانات إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي هي أطراف في المعاهدة على أن تفعل ذلك.

- الإجراء ١٠: يُشجّع، وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، القيام حيثما أمكن ذلك بإنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية بناءً على ترتيبات يُتفق عليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية. وتُشجع جميع الدول المعنية على التصديق على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية وعلى التشاور والتعاون بشكل بناء لكسب زخم نفاذ البروتوكولات الملزمة قانوناً المتصلة بجميع معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة

النووية التي تشمل ضمانات أمنية سلبية. وتُشجّع الدول المعنية أيضا على سحب التحفظات أو الإعلانات التفسيرية الانفرادية ذات الصلة التي تتعارض مع موضوع المعاهدات المذكورة والغرض منها.

رابعاً - التجارب النووية

يؤكد المؤتمر من جديد التزام الدول كافة، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، بوقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وأي تفجيرات نووية أخرى، وتقييد صنع الأسلحة النووية وتحسينها النوعي، وإنهاء استحداث أنواع جديدة متطورة من الأسلحة النووية. ويكرر المؤتمر تأكيد الأهمية الحيوية والحاجة الماسة لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتحقيق عالميتها بوصفها عنصراً أساسياً في النظام الدولي لترع السلاح وعدم الانتشار النوويين، علاوة على تصميم الدول الحائزة للأسلحة النووية على الالتزام بوقفها الاختياري للتفجيرات النووية التجريبية ريثما تدخل المعاهدة المذكورة حيز النفاذ. ويقرر المؤتمر ما يلي:

- الإجراء ١١: يُطلب إلى الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تفعل ذلك دون إبطاء، مع الأخذ في الاعتبار أن قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة بالتصديق عليها من شأنه أن يحدث أثراً إيجابياً يتمثل في تشجيع الدول المدرجة في المرفق ٢ على توقيع المعاهدة والتصديق عليها.
- الإجراء ١٢: ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ، تلتزم الدول كافة بالامتناع عن إجراء أية تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى وبعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يقوض المعاهدة من حيث موضوعها والغرض منها. وينبغي الحفاظ على جميع أنواع الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية.
- الإجراء ١٣: تعرب الدول كافة عن تقديرها للمساهمات المنبثقة عن المؤتمرات المعقودة لتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وعن التدابير المعتمدة بتوافق الآراء في مؤتمر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ويلتزم الموقعون على المعاهدة بالإبلاغ في مؤتمر عام ٢٠١١ بالتقدم المحرز نحو تحقيق بدء النفاذ العاجل للمعاهدة.
- الإجراء ١٤: تُشجّع كل الدول الموقعة على المعاهدة على الترويج لبدء نفاذها وتنفيذها على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية.

- الإجراء ١٥: تُشجّع كل الدول الموقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على إتمام إنشاء نظام التحقق التابع للمعاهدة، بما في ذلك الاستكمال المبكر للنظام الدولي للرصد وتشغيله المؤقت وفقا لولاية اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهو النظام الذي سيصبح لدى نفاذ المعاهدة نظاما تشاركيا للتحقق عالمي النطاق يتسم بالفعالية والموثوقية وعدم التمييز ويوفر ضمانات بشأن الامتثال للمعاهدة.
- الإجراء ١٦: تُشجّع الدول التي لم تبدأ بعد عمليات تؤدي إلى إغلاق وتفكيك المتبقي لديها من مواقع للتفجيرات النووية التجريبية وما يتصل بها من بنية أساسية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وبشكل لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه.

خامسا - المواد الانشطارية

يؤكد المؤتمر مجددا الحاجة الماسة إلى التفاوض بشأن إبرام معاهدة متعددة الأطراف وغير تمييزية تحظر إنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى، ويمكن التحقق منها دوليا بشكل فعال.

ويقرر المؤتمر ما يلي:

- الإجراء ١٧: تتفق الدول كافة على ضرورة أن يشرع مؤتمر نزع السلاح على الفور، وفي سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه، في إجراء مفاوضات بشأن إبرام معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووية، وذلك وفقا لتقرير المنسق الخاص الصادر في عام ١٩٩٥ (CD/1299) والولاية المتضمنة فيه. ويحيط المؤتمر علما باعتزام الأمين العام عقد اجتماع رفيع المستوى في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ دعما لأعمال مؤتمر نزع السلاح. وفي حالة عدم بدء المفاوضات قبل نهاية دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١١، تُشجّع الجمعية العامة على النظر في دورتها السادسة والستين في سبل إجراء هذه المفاوضات.
- الإجراء ١٨: تقرر الدول كافة بأن الوقف الاختياري العالمي لإنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووية يشكل مساهمة هامة في تحقيق أهداف المعاهدة. وبناء على ذلك، ينبغي أن تواصل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية العمل بهذا الوقف أو أن تنظر في إعلانها، وذلك ريثما يتم

إبرام معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ويبدأ نفاذها.

- الإجراء ١٩: تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بجميع مخزونات المواد الانشطارية التي تعلن كل منها أنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية، وبإخضاع هذه المواد في أقرب وقت ممكن لعملية التحقق من جانب الوكالة أو من جانب أي عملية تحقق أو ترتيبات دولية أخرى مناسبة من أجل تسخير هذه المواد للأغراض السلمية، وذلك لكفالة بقائها بعيداً عن البرامج العسكرية بصفة دائمة.

- الإجراء ٢٠: تُشجّع الدول كافة على تقديم الدعم لوضع ترتيبات تحقق مناسبة وملزمة قانوناً في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية لضمان التخلص بلا رجعة من المواد الانشطارية في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية في جميع أنحاء العالم.

- الإجراء ٢١: تُشجّع كل الدول التي لم تبدأ بعد عمليات تؤدي إلى تفكيك مرافق إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، أو تحويل هذه المرافق للأغراض السلمية على أن تفعل ذلك.

سادساً - تدابير أخرى لدعم نزع السلاح النووي

يسلم المؤتمر بأن نزع السلاح النووي وتحقيق السلام والأمن بإخلاء العالم من الأسلحة النووية يستلزمان انفتاحاً وتعاوناً، ويؤكد أهمية توطيد الثقة من خلال زيادة الشفافية والتحقق الفعال.

ويقرر المؤتمر ما يلي:

- الإجراء ٢٢: تتفق الدول كافة على أهمية دعم التعاون فيما بين الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، وذلك من أجل تعزيز الثقة وتحسين الشفافية وبناء قدرات للتحقق في مجال نزع السلاح النووي تتسم بالكفاءة.

- الإجراء ٢٣: تقدم الدول الأطراف، في إطار عملية الاستعراض المعزز للمعاهدة، تقارير منتظمة عن تطبيق خطة العمل هذه وتنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة السادسة من مقرر عام ١٩٩٥ المعنون "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النووي"، وعن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض

المعاهدة عام ٢٠٠٠ مع مراعاة فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وتلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية على الأخص بتوفير المعلومات بانتظام عن ترساناتها النووية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بحجم هذه الترسانات وتشكيلاتها علاوة على مخزونات المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية، ويُفضل أن تُقدم هذه المعلومات في نموذج موحد. ويُدعى الأمين العام إلى العمل على إتاحة هذه المعلومات للجمهور.

- الإجراء ٢٤: تُشجّع الدول كافة على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (A/57/124) المتضمن دراسة للأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وذلك بوصفها أداة نافعة وفعالة للمضي قدماً بتحقيق أهداف المعاهدة دعماً لإيجاد عالم يخلو من الأسلحة النووية.

NPT/CONF.2010/MC.II/1

24 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

تقرير اللجنة الرئيسية الثانية

إنشاء اللجنة واختصاصاتها

١ - عملاً بالمادة ٣٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، أنشأ المؤتمر اللجنة الرئيسية الثانية كإحدى لجانه الرئيسية الثلاث، وقرر أن يحيل إليها للنظر البندين التاليين (انظر NPT/CONF.2010/1):

البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة منها، مع مراعاة المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠:

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات والمناطق الخالية من الأسلحة النووية:

١' المادة الثالثة والفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة؛

٢' المادتان الأولى والثانية والفقرات من الأولى إلى الثالثة من الديباجة من حيث علاقتها بالمادتين الثالثة والرابعة؛

٣' المادة السابعة؛

البند ١٧ - دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تعزيز السلام والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها.

٢ - كما وافق المؤتمر، عملاً بالمادة ٣٤ من نظامه الداخلي، على إنشاء الهيئة الفرعية ٢ في إطار اللجنة الرئيسية الثانية. وقرر المؤتمر أن تبحث الهيئة الفرعية ٢ "القضايا الإقليمية، بما في ذلك ما يتعلق بالشرق الأوسط وتنفيذ القرار ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط". وقرر كذلك أن تكون الهيئة الفرعية مفتوحة باب العضوية وأن تعقد جلساتها كجلسات خاصة. وقرر المؤتمر أن تعقد الهيئة الفرعية ٢ جلستين خلال الفترة الزمنية العامة المخصصة للجنة الرئيسية الثانية، وأن ترد نتائج عمل الهيئة الفرعية في تقرير اللجنة الرئيسية الثانية المقدم إلى المؤتمر.

مكتب اللجنة

٣ - انتخب المؤتمر بالإجماع السفير فولوديمير يلشنكو (أوكرانيا) رئيساً للجنة والسفير ماريوس غرينيوس (كندا) والسفير ماجد عبد العزيز (مصر) نائبين لرئيس اللجنة.

٤ - ورأست الهيئة الفرعية ٢ السيدة أليسون كيللي (أيرلندا).

الوثائق المعروضة على اللجنة

٥ - كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية التي كانت ذات صلة بعملها:

(أ) ورقات المؤتمر

التقرير الختامي للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠	NPT/CONF.2010/1
المؤتمر الاستعراضي الثامن للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من شيلي	NPT/CONF.2010/2
تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية : تقرير مقدم من النمسا	NPT/CONF.2010/3
مذكرة موجهة من الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم	NPT/CONF.2010/4

- انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
عام ٢٠١٠
- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في
أفريقيا (معاهدة بليندايا): مذكرة مقدمة من أمانة
الاتحاد الأفريقي
- تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير
مقدم من فنلندا
- الأنشطة المتصلة بمعاهدة منطقة جنوب المحيط
المهادئ الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة
راروتونغا): مذكرة مقدمة من أمانة منتدى جزر
المحيط الهادئ
- خطوات للتشجيع على إنشاء منطقة خالية من
الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق
أهداف وغايات قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق
الأوسط: تقرير مقدم من كندا
- تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير
مقدم من كندا
- الخطوات المتخذة للمساعدة على إنشاء منطقة في
الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن
سائر أسلحة الدمار الشامل يمكن التحقق منها
بفعالية، وعلى تحقيق غايات وأهداف قرار عام
١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: تقرير مقدم من
السويد
- مذكرة من حكومة منغوليا بشأن تعزيز أمنها
الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة
النووية
- تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير
مقدم من بولندا
- تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه
مؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم
انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدتها: ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة

NPT/CONF.2010/5

NPT/CONF.2010/6

NPT/CONF.2010/7

NPT/CONF.2010/8

NPT/CONF.2010/9

NPT/CONF.2010/11

NPT/CONF.2010/12

NPT/CONF.2010/13

NPT/CONF.2010/14

العامة للأمم المتحدة	
مذكرة عن مهام قبرغيزستان بوصفها البلد الوديع	NPT/CONF.2010/15
لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية	
في وسط آسيا	
الأنشطة المتعلقة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من	NPT/CONF.2010/18
الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا: مذكرة	
مقدمة من فييت نام	
تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير	NPT/CONF.2010/19
مقدم من الجزائر	
التدابير المتخذة لتشجيع إنشاء منطقة خالية من	NPT/CONF.2010/20
الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ولتحقيق	
غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق	
الأوسط : تقرير مقدم من الجزائر	
تنفيذ أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة	NPT/CONF.2010/21
النووية: تقرير مقدم من أوكرانيا	
أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة	NPT/CONF.2010/25
بالمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة	
النووية: ورقة معلومات أساسية أعدها أمانة	
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	
تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير	NPT/CONF.2010/27
مقدم من نيوزيلندا	
تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير	NPT/CONF.2010/28
مقدم من الاتحاد الروسي	
تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير	NPT/CONF.2010/29
مقدم من البرازيل	
تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير	NPT/CONF.2010/30
مقدم من كازاخستان	
تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير	NPT/CONF.2010/31
مقدم من الصين	
خطوات للنهوض بعملية السلام في الشرق	PT/CONF.2010/32
الأوسط وتعزيز إنشاء منطقة خالية من الأسلحة	
النووية في الشرق الأوسط: تقرير مقدم من الصين	

- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية
خطوات للتشجيع على إنشاء منطقة خالية من
الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق
أهداف وغايات قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق
الأوسط: تقرير مقدم من أستراليا
- NPT/CONF.2010/33
- NPT/CONF.2010/37
- تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة
٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بمبادئ
وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين:
تقرير مقدم من المغرب
- NPT/CONF.2010/38
- تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط
بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في
الشرق الأوسط: تقرير مقدم من المغرب
- NPT/CONF.2010/39
- تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير
مقدم من كوبا
- NPT/CONF.2010/40
- تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير
مقدم من أوروغواي
- NPT/CONF.2010/42
- تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من قرار عام
١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار
ونزع السلاح النوويين: تقرير مقدم من المكسيك
- NPT/CONF.2010/44
- معلومات من الولايات المتحدة تتعلق بمعاهدة عدم
انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2010/45

(ب) ورقات عمل للمؤتمر

- مبادئ الإمداد النووي المتعددة الأطراف للجنة
زانغر: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي،
والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا،
وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال،
وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية
التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا،
والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا،
- NPT/CONF.2010/WP.1

والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان بصفتها أعضاء في لجنة زانغر

NPT/CONF.2010/WP.3

إعادة كل اليورانيوم الطازج العالي التخصيب الروسي المنشأ والوقود المستهلك من رومانيا: ورقة عمل قدمها الاتحاد الروسي ورومانيا

NPT/CONF.2010/WP.5/Rev.1

عناصر مقترحة للإدراج في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، بشأن تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية: ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وفرنسا، وفنلندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان

و Add.1

NPT/CONF.2010/WP.9

مجموعة تدابير عملية جديدة لترع السلاح وعدم الانتشار النوويين مقدمة إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: ورقة عمل مقدمة من أستراليا واليابان

NPT/CONF.2010/WP.11

تنفيذ قرار إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥: ورقة عمل مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية

NPT/CONF.2010/WP.13

عناصر مقترحة للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ بشأن تعزيز أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التعاون التقني: ورقة عمل مقدمة من اليابان

و Add.1

- NPT/CONF.2010/WP.14 تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ ونتائج مؤتمر عام ٢٠٠٠ بشأن الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من مصر
- NPT/CONF.2010/WP.15 المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة، والفقرتان السادسة والسابعة من الديباجة، ولا سيما من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة (الأمان النووي): ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")
- NPT/CONF.2010/WP.17 المادة الثالثة والفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة (ضوابط التصدير): ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")
- NPT/CONF.2010/WP.20 المادة الثالثة والفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة (الحماية المادية والاتجار غير المشروع): ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")

- المادة الثالثة والفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة (الامتثال والتحقق): ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")
- NPT/CONF.2010/WP.21
- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من الجزائر
- NPT/CONF.2010/WP.26
- تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥ ونتائج مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من لبنان باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠
- NPT/CONF.2010/WP.29
- قرار المجلس 2010/212/CFSP المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن موقف الاتحاد الأوروبي إزاء مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: ورقة عمل مقدمة من إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي
- NPT/CONF.2010/WP.31
- عمل فرنسا ضد الانتشار: ورقة عمل مقدمة من فرنسا
- NPT/CONF.2010/WP.32
- اقترح مقدّم من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مجموعة فيينا للدول العشر)
- NPT/CONF.2010/WP.38

- NPT/CONF.2010/WP.39 الموقف العربي من القضايا المطروحة على مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: ورقة عمل عن نزع السلاح مقدمة من لبنان باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية
- NPT/CONF.2010/WP.43 إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2010/WP.45 نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وكذلك من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط - التزام فرنسا: ورقة عمل مقدمة من فرنسا
- NPT/CONF.2010/WP.46 ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2010/WP.48 مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة من البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للمؤتمر
- NPT/CONF.2010/WP.51 القضايا الموضوعية في تنفيذ أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية
- NPT/CONF.2010/WP.52 تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ الصادر بشأن الشرق الأوسط عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠: ورقة عمل مقدمة من فلسطين
- NPT/CONF.2010/WP.54 المجموعة الثانية - المادة السابعة: ورقة عمل مقدمة من أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان
- NPT/CONF.2010/WP.56 تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية: ورقة عمل مقدمة من إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي

المادة الثانية من معاهدة عدم الانتشار بشأن منع الانتشار النووي: ورقة عمل مقدمة من العراق	NPT/CONF.2010/WP.57
عدم الانتشار: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/WP.61
مسألة عدم الامتثال للمواد الأولى والثالثة والرابعة والسادسة من المعاهدة: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/WP.62
عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدّمة من الصين	NPT/CONF.2010/WP.64
المسائل النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من الصين	NPT/CONF.2010/WP.66
المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين	NPT/CONF.2010/WP.67
ورقة عمل مقدّمة من إسبانيا، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، وليتوانيا، والنرويج، وهولندا، للنظر فيها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠	NPT/CONF.2010/WP.69

(ج) وثائق عُرضت في اللجنة الرئيسية الثانية

١' ورقات اللجنة الرئيسية الثانية

مشروع برنامج عمل: ١٠ إلى ١٤ أيار/ مايو ٢٠١٠ - اللجنة الرئيسية الثانية والهيئة الفرعية ٢	NPT/CONF.2010/MC.II/INF/1
مشروع برنامج عمل: ١٧ إلى ٢١ أيار/ مايو ٢٠١٠ - اللجنة الرئيسية الثانية والهيئة الفرعية ٢	NPT/CONF.2010/MC.II/INF/2

٢' ورقات اجتماع

تقرير اللجنة الرئيسية الثانية: مشروع مقدم من الرئيس	NPT/CONF.2010/MC.II/CRP.1
تقرير اللجنة الرئيسية الثانية: مشروع منقح مقدم من الرئيس	NPT/CONF.2010/MC.II/CRP.1/Rev.1
تقرير اللجنة الرئيسية الثانية: مشروع منقح مقدم من الرئيس	NPT/CONF.2010/MC.II/CRP.1/Rev.2

مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثانية	NPT/CONF.2010/MC.II/CRP.2
مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثانية المنقح	NPT/CONF.2010/MC.II/CRP.2/Rev.1
تقرير الهيئة الفرعية ٢: مشروع مقدم من الرئيسة	NPT/CONF.2010/MC.II/SB.2/CRP.1

عمل اللجنة

٦ - عقدت اللجنة عشرة اجتماعات عامة في الفترة من ١٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (NPT/CONF.2010/MC.II/SR.). وعقدت الهيئة الفرعية ٢ التابعة للجنة الرئيسية الثانية أربعة اجتماعات في الفترة من ١١ إلى ٢٠ أيار/مايو. وحيث أن اجتماعات الهيئة الفرعية ٢ هي اجتماعات مغلقة، لا تتوافر محاضر رسمية لتلك الاجتماعات. كما عقدت اللجنة الرئيسية الثانية والهيئة الفرعية ٢ جلسات ومشاورات غير رسمية خلال تلك الفترة. وبعد أن نظرت اللجنة في بنود جدول الأعمال الحالية إليها، بندا بندا، في جلساتها الرسمية وغير الرسمية، شرعت في إجراء مناقشة تفصيلية للمقترحات والوثائق المعروضة عليها. وترد في المحاضر الموجزة للجنة وورقات العمل المقدمة إليها شتى الآراء المعرب عنها والمقترحات المطروحة. وتشكل هذه المحاضر الموجزة وورقات العمل جزءاً لا يتجزأ من تقرير اللجنة المقدم إلى المؤتمر.

٧ - وفي الجلسة التاسعة للجنة الرئيسية الثانية المعقودة في ٢١ أيار/مايو، قدمت السيدة أليسون كيلي (أيرلندا)، بوصفها رئيسة الهيئة الفرعية ٢، تقريراً شفويًا إلى اللجنة. وذكرت بأنها قامت لأغراض تقديم تقارير عن نتائج عمل الهيئة الفرعية ٢ إلى اللجنة الرئيسية الثانية، بإصدار ورقة اجتماع على مسؤوليتها الخاصة، تقدم فيها سرداً لحالة المفاوضات. وفي الجلسة العاشرة للجنة الرئيسية الثانية المعقودة في ٢٤ أيار/مايو، خلص رئيس اللجنة إلى أن اللجنة الرئيسية الثانية لم تتوصل إلى توافق آراء بشأن إرفاق مشروع التقرير المنقح المقدم من الرئيس (NPT/CONF.2010/MC.II/CRP.1/Rev.2)، ومشروع التقرير المقدم من رئيسة الهيئة الفرعية ٢ (NPT/CONF.2010/MC.II/SB.2/CRP.1)، بالتقرير النهائي للجنة الفرعية الثانية. وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير النهائي الوارد في الوثيقة NPT/CONF.2010/MC.II/CRP.2/Rev.1. وأعلن الرئيس عقب ذلك اختتام أعمال اللجنة الرئيسية الثانية، مع عدم المساس بأي قرار قد يُتخذ، بخلاف ذلك، في الجلسات العامة.

NPT/CONF.2010/MC.II/WP.1

25 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣٠ أيار/مايو ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من رئيس اللجنة الرئيسية الثانية

إعادة تأكيد الالتزامات

- ١ - تكرر الدول الأطراف التأكيد على التزامها بالتنفيذ الفعال والكامل للمعاهدة والمقررات والقرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.
- ٢ - ويؤكد المؤتمر مجدداً على الأهمية الأساسية التي يتسم بها امتثال جميع الدول امتثالاً كاملاً ودقيقاً لجميع أحكام المعاهدة، ويسلم بأن التنفيذ الكامل لجميع أحكام المعاهدة ضروري للحفاظ على وحدة المعاهدة واستمرار الثقة بين الدول الأطراف.
- ٣ - ويكرر المؤتمر التأكيد على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المسؤولة عن القيام، وفقاً للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضماناتها، بالتحقق والتأكد من امتثال الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات التي أبرمتها هذه الدول وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، بهدف منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. والمؤتمر مقتنع بأنه لا ينبغي القيام بأي عمل يُضعف سلطة الوكالة في هذا الصدد. وينبغي على الدول الأطراف التي تساورها شواغل بشأن عدم امتثال الدول الأطراف لاتفاقات ضمانات المعاهدة أن تتوجه بهذه الشواغل، مشفوعة بالأدلة والمعلومات الداعمة، إلى الوكالة لكي تنظر فيها وتحقق فيها وتستخلص منها الاستنتاجات وتقرر الإجراءات التي يلزم اتخاذها وفقاً لولايتها.

٤ - ويشدد المؤتمر مجدداً على أهمية وصول الوكالة، بما في ذلك مديرها العام إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة وفقاً للمادة الثانية عشرة - جيم من النظام الأساسي للوكالة والفقرة ١٩ من الوثيقة INFCIRC/153(Corrected) وعلى أهمية الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، في دعم الامتثال لاتفاقات ضمانات الوكالة وكفالة الامتثال للالتزامات بتوفير الضمانات وذلك باتخاذ التدابير الملائمة عند حدوث أية انتهاكات تقوم الوكالة بإبلاغه بها.

٥ - ويعيد المؤتمر التأكيد على أن المعاهدة تؤدي دوراً حيوياً في مجال منع انتشار الأسلحة النووية، مما يحقق بالتالي فوائد أمنية مهمة. ولا يزال المؤتمر مقتنعاً بأن عالمية الالتزام بالمعاهدة يمكن أن تحقق هذا الهدف، ويحث جميع الدول التي ليست طرفاً في المعاهدة، وهي إسرائيل وباكستان وكوبا والهند، على الانضمام إليها بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية، دون مزيد من التأخير ودون أي شروط، وعلى إنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة اللازمة إلى جانب البروتوكولات الإضافية المتمشية مع البروتوكول الإضافي النموذجي (INFCIRC/540(Corrected)).

٦ - ويسلم المؤتمر بأن ضمانات الوكالة تمثل عنصراً أساسياً في نظام عدم الانتشار النووي، وتضطلع بدور لا غنى عنه في تنفيذ المعاهدة، وتساعد على تهيئة بيئة مواتية للتعاون النووي.

٧ - ويكرر المؤتمر التأكيد على أن المعاهدة لا تتضمن ما يمكن تفسيره على أنه يؤثر على الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في إجراء بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية وفقاً للالتزامات عدم الانتشار بموجب المعاهدة.

٨ - ويؤكد المؤتمر مجدداً على الفقرة ١٢ من المقرر ٢ (مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي) الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، التي تنص على أن ترتيبات الإمداد الجديدة لنقل المواد المصدرة أو المواد الانشطارية الخاصة أو المعدات أو المواد المصممة أو المهيأة خصيصاً لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تكون مرهونة بتوافر شرط مسبق أساسي ألا وهو قبول الضمانات الشاملة للوكالة والالتزامات الدولية الملزمة قانوناً بعدم حيازة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

٩ - ويؤكد المؤتمر مجدداً أن تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة يجب أن يتيح للوكالة التحقق من صحة واكتمال إعلانات الدول

بحيث يكون هناك تأكيدات موثوقة بعدم تحويل المواد النووية عن الأنشطة المعلنة ومن عدم وجود أي مواد وأنشطة نووية غير معلنة.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

١٠ - يعيد المؤتمر تأكيد قناعته بأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعترف بها دولياً على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية يعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي، ويعزز نظام عدم الانتشار النووي، ويسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح العام الكامل.

استعراض سير المعاهدة

- ١١ - يرحب المؤتمر بانضمام الجبل الأسود إلى المعاهدة في عام ٢٠٠٦^(٦).
- ١٢ - ويرحب المؤتمر بقيام ١٦٦ دولة بإنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة وفقاً للفقرة ٤ من المادة الثالثة من المعاهدة.
- ١٣ - ويرحب المؤتمر بموافقة مجلس محافظي الوكالة، منذ أيار/مايو ١٩٩٧، على بروتوكولات إضافية ((INFCIRC/540(Corrected)) لاتفاقات الضمانات الشاملة المبرمة مع ١٣٣ دولة. ويجري حالياً تنفيذ بروتوكولات إضافية في ١٠٢ دولة.
- ١٤ - ويشير المؤتمر إلى أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية قد قامت حالياً بإنفاذ بروتوكولات إضافية ملحقمة باتفاقات الضمانات الطوعية تتضمن التدابير المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي النموذجي والتي اعتبرت كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها كفيلة بالمساهمة في تحقيق هدي عدم الانتشار والفعالية المنصوص عليهما في البروتوكول.
- ١٥ - ويسلم المؤتمر بأن اتفاقات الضمانات الشاملة المستندة إلى الوثيقة INFCIRC/153 كانت ناجحة في تركيزها بشكل رئيسي على توفير تأكيدات فيما يتعلق بالمواد النووية المعلنة، كما أنها وفرت مستوى محدوداً من التأكيدات فيما يتعلق بعدم وجود أي مواد نووية أو أنشطة نووية غير معلنة. ويشير المؤتمر إلى أن تنفيذ التدابير المحددة في البروتوكول الإضافي النموذجي يعزز، على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، الثقة في عدم وجود أي مواد نووية أو أنشطة نووية غير معلنة في أي دولة من الدول ككل وأن تلك التدابير بدأت تُنفذ كجزء لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة. وفي هذا الصدد، يلاحظ المؤتمر أن اتخاذ قرار بإبرام

(٦) اتساقاً مع الفقرة ذات الصلة في نصوص اللجان الرئيسية الأخرى.

بروتوكول إضافي إنما هو قرار سيادي يحق لأي دولة اتخاذه، غير أن هذا البروتوكول الإضافي يصبح التزاماً قانونياً بمجرد أن يدخل حيز النفاذ.

١٦ - ويسلم المؤتمر بأن البروتوكول الإضافي يشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام الضمانات التابع للوكالة ويؤكد أن إبرام اتفاق للضمانات الشاملة وبروتوكول إضافي يمثل معيار التحقق الذي يلبي على أفضل وجه أهداف المادة الثالثة من المعاهدة. ويشير المؤتمر أيضاً إلى أن البروتوكول الإضافي يمثل تدبيراً لبناء الثقة.

١٧ - ويشير المؤتمر إلى أن التدابير المنصوص عليها في إطار اتفاقات الضمانات الشاملة وكذلك البروتوكولات الإضافية تزيد قدرة الوكالة على التحقق من الاستخدام السلمي لجميع المواد النووية في جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

١٨ - ويشدد المؤتمر على أهمية الحفاظ على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات المتصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لاتفاقات الضمانات وعلى أهمية التقيد التام بهذا المبدأ.

١٩ - ويرحب المؤتمر بالعمل الهام الذي تضطلع به الوكالة فيما يتعلق بوضع المفاهيم وتطوير النهج على مستوى الدول إزاء تنفيذ وتقييم الضمانات، وفيما يتعلق بتنفيذ نهج الضمانات المتكاملة على مستوى الدول، مما ينتج عنه نظام تحقق مدفوع بالمعلومات يتسم بأنه أكثر شمولاً وكذلك أكثر مرونة وفعالية. كما يرحب المؤتمر بتنفيذ الوكالة للضمانات المتكاملة في ٤٧ دولة من الدول الأطراف.

٢٠ - ويشير المؤتمر إلى أن الضمانات الثنائية والإقليمية تؤدي دوراً أساسياً في تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة بين الدول كما توفر تأكيدات فيما يتعلق بعدم الانتشار النووي.

٢١ - ويعرب المؤتمر عن قلقه لعدم امتثال بعض الدول الأطراف للمعاهدة ويدعو تلك الدول إلى الامتثال التام لالتزاماتها فوراً.

٢٢ - ويشدد المؤتمر على أهمية ممارسة الوكالة لكامل سلطاتها للتحقق من الاستخدام المعلن للمواد والمرافق النووية ومن عدم وجود أي مواد نووية أو أنشطة نووية غير معلنة في الدول الأطراف في اتفاقات الضمانات الشاملة؛ ويعتبر البروتوكولات الإضافية بمثابة أداة تتسم بالفعالية والكفاءة تستخدمها الوكالة لبلورة صورة أشمل للبرامج النووية القائمة والمقررة وللمخزونات المادية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛ ويشير إلى أن بدء نفاذ وتنفيذ البروتوكولات الإضافية في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية يتسمان بأهمية حيوية بالنسبة إلى الوكالة لتكون قادرة على تقديم تأكيدات موثوقة بشأن الطابع السلمي الخالص للبرامج النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٢٣ - ويرحب المؤتمر بالجهود التي تبذلها الوكالة لمساعدة الدول الأطراف في تعزيز ضوابطها التنظيمية الوطنية للمواد النووية، بما في ذلك إنشاء وصيانة النظم الحكومية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها.

٢٤ - ويسلم المؤتمر بالدور الهام الذي تضطلع به الأطر الوطنية والدولية لمراقبة الصادرات من المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية. ويؤكد المؤتمر مدى أهمية ضوابط التصدير المتسمة بالفعالية والشفافية بالنسبة للتعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، الأمر الذي يعتمد على وجود مناخ من الثقة بشأن عدم الانتشار.

٢٥ - ويشير المؤتمر إلى الأهمية القصوى التي يتسم بها توفير الحماية المادية الفعالة لجميع المواد النووية، وإلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال الحماية المادية. كما يرحب المؤتمر باعتماد تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في عام ٢٠٠٥^(٧).

٢٦ - ويشدد المؤتمر على أهمية دور الوكالة في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لتحسين الإطار العالمي للأمن النووي والتشجيع على تنفيذه، ويشير إلى الأعمال التي تضطلع بها الوكالة في تطوير سلسلة الأمن النووي ومساعدة الدول في تلبية المعايير الأمنية المناسبة.

٢٧ - ويرحب المؤتمر بعمل الوكالة دعماً للجهود التي تبذلها الدول الأطراف لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى. ويرحب المؤتمر بالأنشطة التي تضطلع بها الوكالة لضمان تعزيز تبادل المعلومات، بما في ذلك مواصلة تحديث قاعدة بياناتها للاتجار غير المشروع. ويسلم المؤتمر بالحاجة إلى تعزيز التنسيق بين الدول وبين المنظمات الوطنية لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة وكشفه والتصدي له.

٢٨ - ويشير المؤتمر إلى بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في عام ٢٠٠٧.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

٢٩ - يرحب المؤتمر بالخطوات التي أُخذت منذ عام ٢٠٠٥ من أجل إبرام معاهدات لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ويسلم باستمرار المساهمات التي تقدمها معاهدة أنتاركتيكا ومعاهدات تلاتيلولكو وراوتونغا وبانكوك وبليندايا والمعاهدة المبرمة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى من أجل تحقيق هدف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.

(٧) اتساقاً مع الفقرة ذات الصلة في نص اللجنة الرئيسية الثالثة.

٣٠ - ويشير المؤتمر إلى إعلان منغوليا عن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية ويدعم التدابير التي اتخذتها منغوليا لتوطيد هذا المركز وتعزيزه.

٣١ - ويرحب المؤتمر ببدء نفاذ معاهدة بليندابا في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويرحب المؤتمر أيضا بالإجراءات التي اتخذتها مختلف المناطق الخالية من الأسلحة النووية لتحقيق أهدافها، وخاصة خطة العمل للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ التي أقرتها لجنة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا لتعزيز تنفيذ معاهدة بانكوك والمشاورات الجارية بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن بروتوكول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

٣٢ - ويرحب المؤتمر ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩. ويعتبر المؤتمر أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى يشكل خطوة مهمة من أجل تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشجيع التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفي الإصلاح البيئي للأقاليم المتضررة من التلوث الإشعاعي.

٣٣ - ويرحب المؤتمر بإعلان الولايات المتحدة الأمريكية التزامها ببدء العملية الرامية إلى التصديق على بروتوكولات معاهدات المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا وجنوب المحيط الهادئ واعتماد إجراء مشاورات مع الأطراف في المناطق الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا، وذلك في محاولة للتوقيع والتصديق على البروتوكولات ذات الصلة.

٣٤ - ويرحب المؤتمر بنتائج المؤتمر الأول للدول الأطراف الموقعة على المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية الذي عُقد في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ في مكسيكو والمؤتمر الثاني للدول الأطراف الموقعة على المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا الذي عُقد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في نيويورك بوصفه مساهمة هامة من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. كما يرحب المؤتمر بالجهود الجبارة التي بذلتها الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات لتعزيز أهدافها المشتركة.

خطة عمل تطلعية

٣٥ - يدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف إلى بذل جميع الجهود لتشجيع الالتزام العالمي بالمعاهدة وعدم اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤثر سلبا على فرص الانضمام العالمي إليها.

- ٣٦ - ويكرر المؤتمر تأييده للدعوة التي وجهتها المؤتمرات السابقة للدول الأطراف لتطبيق الضمانات الشاملة للوكالة على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في الأنشطة النووية السلمية في الدول الأطراف وفقاً لأحكام المادة الثالثة من المعاهدة.
- ٣٧ - والمؤتمر، إذ يلاحظ أن ١٨ من الدول الأطراف في المعاهدة لم تبدأ بعد بتنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة، فإنه يحثها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ودون مزيد من التأخير.
- ٣٨ - ويشدد المؤتمر على أهمية التصدي لجميع تحديات الامتثال. ويجب التصدي لهذه التحديات بحزم من أجل صون وحدة المعاهدة وسلطة نظام ضمانات الوكالة.
- ٣٩ - ويدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف إلى الامتثال بدقة لالتزاماتها في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، بما في ذلك امتثالها لاتفاقات ضمانات الوكالة وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويؤيد المؤتمر الجهود التي تبذلها الوكالة لحل مسائل تنفيذ الضمانات المرتبطة باتفاقات ضمانات الدول.
- ٤٠ - كما يدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى السعي إلى إيجاد حلول لجميع المسائل المتعلقة بعدم الانتشار وفقاً للالتزامات والإجراءات والآليات المنصوص عليها بموجب الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.
- ٤١ - ويحث المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لم تبرم بعد أية بروتوكولات إضافية ولم تقم بإنفاذها إلى أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تنفذها بشكل مؤقت ريثما يبدأ نفاذها.
- ٤٢ - ويشجع المؤتمر الوكالة على مواصلة توفير التسهيلات والمساعدة للدول الأطراف في إبرام وإنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية. ويدعو المؤتمر الوكالة والدول الأطراف إلى تعيين تدابير محددة من شأنها الترويج للانضمام العالمي إلى اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية.
- ٤٣ - ويدعو المؤتمر إلى تطبيق الضمانات على نطاق أوسع على المرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية، وذلك في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، وبأقل السبل تكلفة وأكثرها عملية، مع مراعاة توافر الموارد لدى الوكالة، كما يشدد على أنه ينبغي تطبيق الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية على الصعيد العالمي بمجرد تحقق هدف التخلص من الأسلحة النووية بشكل كامل.

٤٤ - ويحث المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لديها بروتوكولات الكميات الصغيرة التي لم تقم بعد بتعديل أو إلغاء بروتوكولاتها إلى أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن.

٤٥ - ويوصي المؤتمر بتقدير وتقييم ضمانات الوكالة على نحو منتظم. وينبغي دعم وتنفيذ ما يتخذه مجلس محافظي الوكالة من قرارات تهدف إلى زيادة تعزيز فعالية ضمانات الوكالة، وتحسين كفاءة هذه الضمانات.

٤٦ - ويدعو المؤتمر جميع الدول الأعضاء إلى كفالة إمداد الوكالة بجميع أنواع الدعم السياسي والتقني والمالي بحيث تتمكن من الوفاء بفعالية بمسؤوليتها في مجال تطبيق الضمانات بموجب المادة الثالثة من المعاهدة.

٤٧ - ويشجع المؤتمر الوكالة على مواصلة إنشاء قاعدة تكنولوجية دولية للضمانات المتقدمة تتسم بالقوة والمرونة والقدرة على التكيف وفعالية الكلفة، وذلك من خلال التعاون في ما بين الدول الأعضاء ومع الوكالة.

٤٨ - ويحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على كفالة ألا تساعد صادراتها المتصلة بالأنشطة النووية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وأن تتفق هذه الصادرات تماماً مع أهداف ومقاصد المعاهدة، على النحو المنصوص عليه خصوصاً في المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، وكذلك المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥.

٤٩ - ويشجع المؤتمر الدول الأطراف على الاستفادة من المبادئ التوجيهية والتفاهات المحددة في إطار الترتيبات التي يعتمدها المورّدون لوضع ضوابطهم على الصادرات الوطنية.

٥٠ - ويشجع المؤتمر الدول الأطراف على النظر فيما إذا كانت الدولة المتلقية قد قامت، في إطار اتخاذ قرارات بشأن الصادرات النووية، بإنفاذ بروتوكول إضافي يستند إلى البروتوكول الإضافي النموذجي.

٥١ - ويدعو المؤتمر الدول الأطراف كافة، عندما تعمل على تحقيق أهداف المعاهدة، أن تراعي الحقوق المشروعة لجميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول النامية منها، فيما يتعلق بالوصول الكامل إلى المعلومات المتعلقة بالمواد والمعدات والتكنولوجيا النووية، لاستخدامها في الأغراض السلمية. وينبغي تشجيع عمليات نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي وفقاً

للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. ويمكن أن ييسر هذا من خلال إلغاء القيود التي لا مبرر لها والتي قد تعرقل هذا التعاون.

٥٢ - ويهيب المؤتمر بجميع الدول أن تحافظ على أعلى المستويات الممكنة من معايير الأمن والحماية المادية للمواد النووية^(٢).

٥٣ - ويدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف إلى أن تطبق، حسب الاقتضاء، توصيات الوكالة المتعلقة بالحماية المادية للمواد والمرافق النووية (INFCIRC/225/Rev.4(Corrected)) والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وذلك في أقرب وقت ممكن^(٣).

٥٤ - ويدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على التصديق في أقرب وقت ممكن على تعديل الاتفاقية ويشجعها على العمل وفقاً لأهداف التعديل والغرض منه إلى أن يدخل حيز النفاذ. كما يدعو المؤتمر جميع الدول التي لم تقم بعد بالانضمام إلى الاتفاقية واعتماد التعديل إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن^(٣).

٥٥ - ويحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على تنفيذ المبادئ الواردة في مدونة الوكالة المنقحة لقواعد السلوك بشأن أمان المصادر الإشعاعية، وكذلك المبادئ التوجيهية بشأن استيراد وتصدير المصادر المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في عام ٢٠٠٤^(٢).

٥٦ - ويدعو المؤتمر جميع الدول إلى تحسين قدراتها الوطنية على كشف وردع ووقف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية في جميع أنحاء أراضيها ويدعو تلك الدول الأطراف القادرة على العمل لتعزيز الشراكات الدولية وبناء القدرات في هذا الصدد إلى أن تفعل ذلك. كما يدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى وضع وإنفاذ ضوابط محلية فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية على النحو المنصوص عليه في قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨)^(٣).

٥٧ - ويحث المؤتمر جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي إلى أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن^(٣).

٥٨ - ويشجع المؤتمر الوكالة على مواصلة مساعدة الدول الأطراف في تعزيز ضوابطها التنظيمية الوطنية على المواد النووية، بما في ذلك إنشاء نظم حكومية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها وصيانتها. ويدعو المؤتمر الدول الأعضاء في الوكالة إلى توسيع نطاق دعمها لبرامج الوكالة ذات الصلة.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

٥٩ - يشدد المؤتمر على أهمية التوقيع والتصديق على البروتوكولات ذات الصلة الملحقه بالمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية من جانب الدول التي لم تقم بذلك بعد وذلك للتأكد من خلوّ أقاليمها بشكل تام من الأسلحة النووية وفق أحكام المادة السابعة من المعاهدة.

٦٠ - ويدعو المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إنفاذ الضمانات الأمنية المنصوص عليها في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والبروتوكولات الملحقه بها.

٦١ - ويشجع المؤتمر على تعزيز التعاون وآليات التشاور بين المناطق الموجودة الخالية من الأسلحة النووية من خلال وضع تدابير ملموسة من أجل التنفيذ الكامل للمبادئ والأهداف الواردة في المعاهدات ذات الصلة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وعلى المساهمة في تنفيذ نظام المعاهدة.

٦٢ - ويشدد المؤتمر على أهمية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية حيث لا وجود لهذه المناطق، ولا سيما في الشرق الأوسط.

٦٣ - ويحث المؤتمر الدول المعنية على حل أي مسائل عالقة بشأن سير عمل المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى وفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩.

٦٤ - ويسلّم المؤتمر بالمبادرة التي أُطلقت لعقد اجتماع للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها والدول التي أعلنت مركزها كدول خالية من الأسلحة النووية في إطار المؤتمرات المقبلة لاستعراض المعاهدة.

NPT/CONF.2010/MC.III/1

26 May 2010
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة

إنشاء اللجنة واختصاصاتها

١ - بموجب المادة ٣٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أنشأ المؤتمر اللجنة الرئيسية الثالثة بوصفها إحدى لجانه الرئيسية الثلاث، وقرر إحالة البنود التالية إليها للنظر فيها (انظر الوثيقة NPT/CONF.2010/1).

البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من مادتها الثامنة، مع مراعاة المقررات والقرارات المتخذة في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدتها لعام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠:

(د) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بحق جميع أطراف المعاهدة غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبطريقة تتماشى مع المادتين الأولى والثانية:

١' المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، خاصة من حيث صلتها بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة؛

٢' المادة الخامسة؛

(هـ) أحكام أخرى من المعاهدة.

البند ١٧ - دور المعاهدة في تشجيع عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي تعزيزاً للسلم والأمن الدوليين والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها.

٢ - ووافق المؤتمر أيضاً، وفقاً للمادة ٣٤ من نظامه الداخلي، على إنشاء الهيئة الفرعية ٣ في إطار اللجنة الرئيسية الثالثة لتناول البند ١٦ (هـ) من جدول الأعمال، المعنون "أحكام أخرى من المعاهدة". وبالإضافة إلى ذلك، قرر المؤتمر أن تنظر الهيئة الفرعية ٣ أيضاً في المسائل المؤسسية. وقرر المؤتمر أن يكون باب عضوية الهيئة الفرعية مفتوحاً وأن تعقد جلساتها كجلسات خاصة. وقرر كذلك أن تعقد الهيئة الفرعية ٣ أربعة اجتماعات على الأقل في حدود الوقت الإجمالي المخصص للجنة الرئيسية وأن تُدرج نتائج عملها في التقرير الذي تقدمه اللجنة الرئيسية الثالثة إلى المؤتمر (NPT/CONF.2010/DEC.1).

أعضاء مكتب اللجنة

- ٣ - انتخب المؤتمر السفير تاكيشي ناكاه (اليابان) رئيساً للجنة، وشغل السفير أتيلا زيموني (هنغاريا) والسفير ألفريدو لابي (شيلي) منصب نائبي الرئيس.
- ٤ - ورأس الهيئة الفرعية ٣ السفير خوسيه لويس كانسيلا (أوروغواي).

الوثائق المعروضة على اللجنة الرئيسية الثالثة

- ٥ - كان معروضاً على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) وثائق المعلومات الأساسية ووثائق المؤتمر

التقرير الختامي للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠	NPT/CONF.2010/1
المؤتمر الاستعراضي الثامن للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من شيلي	NPT/CONF.2010/2
تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: مقدم من النمسا	NPT/CONF.2010/3
تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من كندا	NPT/CONF.2010/9

- NPT/CONF.2010/13 تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير
مقدم من بولندا
- NPT/CONF.2010/16 أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتصل بالمادة
الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2010/17 مذكرة شفوية مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة
إلى رئيس المؤتمر من البعثتين الدائمتين لأستراليا
واليابان لدى الأمم المتحدة
- NPT/CONF.2010/19 تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير
مقدم من الجزائر
- NPT/CONF.2010/21 تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير
مقدم من أوكرانيا
- NPT/CONF.2010/27 تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير
مقدم من نيوزيلندا
- NPT/CONF.2010/28 تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير
مقدم من الاتحاد الروسي (مقدم باللغتين الإنكليزية
والروسية للرجوع إليه)
- NPT/CONF.2010/41 مذكرة شفوية مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى
الأمين العام للمؤتمر من البعثة الدائمة لشيلى لدى
الأمم المتحدة
- NPT/CONF.2010/45 معلومات من الولايات المتحدة بشأن معاهدة عدم
انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2010/WP.1 مبادئ الإمداد النووي المتعددة الأطراف للجنة زانغر:
ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين،
وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا،
وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا،
وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا،
وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا،
وسلوفاينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا،
وفنلندا، وكازاخستان وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ،
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات
المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان بصفتها أعضاء
في لجنة زانغر

- NPT/CONF.2010/WP.2
ورقة عمل أعدتها أوكرانيا والاتحاد الروسي بشأن التوصيات المتعلقة بالإجراءات الخاصة باحتمال ممارسة إحدى الدول حقها في الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ونتائج هذا الانسحاب
- NPT/CONF.2010/WP.3
إعادة كل اليورانيوم الطازج العالي التخصيب الروسي المنشأ والوقود المستهلك من رومانيا: ورقة عمل قدمها الاتحاد الروسي ورومانيا
- NPT/CONF.2010/WP.5/Rev.1
و Add.1
عناصر مقترحة للإدراج في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، بشأن تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية: ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وفرنسا، وفنلندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان
- NPT/CONF.2010/WP.7
النهج المتعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي: ورقة عمل مقدمة من السويد
- NPT/CONF.2010/WP.13
و Add.1
عناصر مقترحة للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ بشأن تعزيز أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التعاون التقني: ورقة عمل مقدمة من اليابان
- NPT/CONF.2010/WP.15
المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، ولا سيما من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة (الأمان النووي): ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدايمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا (”مجموعة فيينا للدول العشر“)

- NPT/CONF.2010/WP.18 المادتان الثالثة (٣) والرابعة، والفقرتان السادسة والسابعة من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤)، والفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة (نمّج لدورة الوقود النووي): ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")
- NPT/CONF.2010/WP.19 المادتان الثالثة فقره (٣)، والرابعة، والفقرتان السادسة والسابعة من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة الفقرات (١) و (٢) و (٤) وبالفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة (التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية): ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")
- NPT/CONF.2010/WP.20 المادة الثالثة والفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة (الحماية المادية والاتجار غير المشروع): ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")
- NPT/CONF.2010/WP.22 ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي وجمهورية بيلاروس عن تطوير الطاقة النووية والتعاون الدولي في مجال إنتاج الطاقة النووية بصفة عامة
- NPT/CONF.2010/WP.25 الضمانات الأمنية: ورقة عمل مقدمة من الجزائر
- NPT/CONF.2010/WP.27 الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من الجزائر
- NPT/CONF.2010/WP.30 ورقة عمل مقدمة من الجمهورية اللبنانية باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ حول الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

- NPT/CONF.2010/WP.34 التطوير المسؤول للطاقة النووية: عمل فرنسا: ورقة عمل مقدمة من فرنسا
- NPT/CONF.2010/WP.38 اقتراح مقدّم من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")
- NPT/CONF.2010/WP.39 الموقف العربي الجماعي من القضايا المطروحة على مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠: ورقة عمل مقدمة من لبنان باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية
- NPT/CONF.2010/WP.42 أحكام أخرى من المعاهدة، بما فيها المادة العاشرة: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2010/WP.46 ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2010/WP.53 بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2010/WP.59 المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار: التطبيقات السلمية للطاقة الذرية
- NPT/CONF.2010/WP.60 أنشطة التعاون الدولي للاتحاد الأوروبي لدعم الاستخدام السلمي للطاقة النووية: ورقة عمل مقدمة من إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي
- NPT/CONF.2010/WP.65 استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدّمة من الصين
- NPT/CONF.2010/WP.70 تطوير الطاقة النووية: تلبية احتياجات العالم من الطاقة وتنفيذ المادة الرابعة: ورقة عمل مقدمة من جمهورية كوريا، وكندا، وفرنسا

- ورقة عمل بشأن دعم تطوير الطاقة النووية المفيد والمستدام والأمن والمأمون، مقدمة من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإستونيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، وليتوانيا، والمغرب، ومنغوليا، وهنغاريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان (قائمة مقدّمي الورقة حتى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، ستُستكمل لاحقاً) NPT/CONF.2010/WP.71
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المؤتمر من البعثة الدائمة لقرغيزستان لدى الأمم المتحدة NPT/CONF.2010/WP.73

(ب) الوثائق المقدمة إلى اللجنة الرئيسية الثالثة

- ورقة عمل مقدمة من الرئيس: اللجنة الرئيسية الثالثة NPT/CONF.2010/MC.III/WP.1
- ورقة عمل مقدمة من الرئيس: الهيئة الفرعية ٣ NPT/CONF.2010/MC.III/WP.2
- مشروع برنامج العمل: ١٠-٢٨ أيار/مايو - اللجنة الرئيسية الثالثة والهيئة الفرعية ٣ NPT/CONF.2010/MC.III/INF/1
- مشروع الجدول الزمني الإرشادي: اللجنة الرئيسية الثالثة والهيئة الفرعية ٣ NPT/CONF.2010/MC.III/CRP.1
- تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة: المشروع الذي أعده الرئيس بشأن العناصر الموضوعية NPT/CONF.2010/MC.III/CRP.2
- تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة: المشروع المنقح الذي أعده الرئيس بشأن العناصر الموضوعية NPT/CONF.2010/MC.III/CRP.3
- مشروع التقرير المنقح الذي أعده رئيس اللجنة الرئيسية الثالثة NPT/CONF.2010/MC.III/CRP.4

(ج) الوثائق المقدمة إلى الهيئة الفرعية ٣

- مشروع التقرير المنقح الذي أعدته الهيئة الفرعية ٣ NPT/CONF.2010/MC.III/SB.3/CRP.1
- مشروع التقرير المنقح الذي أعدته الهيئة الفرعية ٣ NPT/CONF.2010/MC.III/SB.3/CRP.1/Rev.1

أعمال اللجنة

٥ - عقدت اللجنة عشر جلسات وعقدت الهيئة الفرعية أربع جلسات في الفترة من ١٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠. ويرد سرد للمناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (NPT/CONF.2010/MC.III/SR). وعقدت الهيئة الفرعية ٣ أربع جلسات في الفترة من ١١ إلى ٢٤ أيار/مايو. وبما أن جلسات الهيئة الفرعية ٣ كانت جلسات مغلقة، فإنه لا توجد محاضر رسمية لتلك الجلسات. (كما عقدت اللجنة الرئيسية الثالثة والهيئة الفرعية ٣ جلسات ومشاورات غير رسمية خلال تلك الفترة.) وساعد رئيس اللجنة الرئيسية الثالثة نائبه في تنسيق المشاورات غير الرسمية التي عقدت لبحث مختلف المقترحات والوثائق المقدمة إلى اللجنة. وبعد أن نظرت اللجنة في بنود جدول الأعمال الحالية إليها، بنداً بنداً، في جلسات رسمية وغير رسمية، شرعت في إجراء مناقشة تفصيلية للمقترحات والوثائق المعروضة عليها. وترد في المحاضر الموجزة للجنة وورقات العمل المقدمة إليها شتى الآراء والمقترحات المقدمة. وتشكل هذه المحاضر الموجزة وورقات العمل جزءاً لا يتجزأ من التقرير المقدم من اللجنة إلى المؤتمر.

٦ - وركزت اللجنة الرئيسية على المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة والفقرتين السادسة والسابعة من ديباجة المعاهدة، وركزت الهيئة الفرعية على المادتين التاسعة والعاشر من المعاهدة، والمسائل المؤسسية. ولم يتم التوصل إلى أي توافق في الآراء.

NPT/CONF.2010/MC.III/WP.1

24 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من الرئيس: اللجنة الرئيسية الثالثة

قرارات وتوصيات المؤتمرات السابقة

١ - يحيط المؤتمر علماً بأن الدول الأطراف تؤكد مجدداً التزامها بأن تنفذ على نحو فعال المعاهدة، والمقررات والقرارات المتعلقة بالشرق الأوسط التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ١٩٩٥ وتمديدها، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

٢ - ويؤكد المؤتمر من جديد على أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يمكن تفسيره بما يفيد الإخلال بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تتمتع بها جميع الدول الأطراف في المعاهدة دون أي تمييز بينها، في تطوير بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة. ويُقرّ المؤتمر بأن هذا الحق يشكل أحد الأهداف الأساسية للمعاهدة. ويؤكد المؤتمر في هذا السياق احترام حق كل بلد في إبداء اختياراته واتخاذ قراراته في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون المساس بسياساته أو اتفاقاته أو ترتيباته التعاونية الدولية في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أو سياساته المتعلقة بدورة الوقود.

٣ - ويعيد المؤتمر أيضاً تأكيد تعهد جميع الأطراف في المعاهدة بتسهيل أقصى تبادل ممكن للمعدات والمواد والخدمات والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وبممارسة حقها في المشاركة في ذلك التبادل. ويرى المؤتمر أنه يجب أيضاً أن تمد الدول الأعضاء القدرة يد التعاون للمساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع دول أو منظمات

دولية أخرى، في زيادة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا سيما في أقاليم البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات المناطق النامية من العالم.

٤ - ويحث المؤتمر على معاملة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة التي أبرمت ونفذت اتفاق الضمانات المطلوب مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، معاملة تفضيلية في جميع الأنشطة الرامية إلى تيسير استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية طبقاً لجميع أحكام المعاهدة.

٥ - ويدعو المؤتمر الدول الأطراف كافة إلى أن تراعي، عند اضطلاعها بالعمل وفقاً لأهداف المعاهدة، الحقوق المشروعة لجميع الدول الأطراف وخاصة النامية منها فيما يتعلق بالوصول الكامل للمعلومات المتعلقة بالمواد والمعدات والتكنولوجيا النووية، لاستخدامها في الأغراض السلمية. ويشجع المؤتمر نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي فيما بين الدول الأطراف وفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. ويرى المؤتمر أن تلك المواد ستيسر إزالة أي قيود لا مبرر لها قد تعوق هذا التعاون.

٦ - ويؤكد المؤتمر الدور الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية عن طريق وضع برامج فعالة تهدف إلى تحسين القدرات العلمية والتكنولوجية والتنظيمية لهذه البلدان.

الاستخدامات السلمية للطاقة النووية - الطاقة النووية والتعاون التقني

٧ - يشدد المؤتمر على أن التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، من أجل تسريع وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والرخاء في جميع أنحاء العالم، هو أحد الأهداف الأساسية المنصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٨ - ويحيط المؤتمر علماً بإيجابية التعاون النشط بين الدول الأطراف وتعاونها من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشجع على مواصلة هذا التعاون في مجال الاستخدامات والتطبيقات السلمية، بما في ذلك من خلال التعاون التقني الدولي.

٩ - ويؤكد المؤتمر على أن أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني، والطاقة النووية والتطبيقات غير المتعلقة بالطاقة، تساهم بقدر كبير في تلبية الاحتياجات من الطاقة، وتحسين الصحة، ومكافحة الفقر، وحماية البيئة، وتطوير الزراعة، وإدارة استخدام الموارد المائية وتحسين العمليات الصناعية، مما يساعد على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وعلى أن هذه

الأنشطة تساهم إلى جانب التعاون الثنائي وغيره من أشكال التعاون المتعدد الأطراف، في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الرابعة من المعاهدة.

١٠ - ويؤكد المؤتمر ما للإعلام في سياق الأنشطة النووية السلمية في الدول الأطراف، من دور هام في المساعدة على بناء الثقة في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

١١ - ويؤكد المؤتمر أهمية أنشطة التعاون التقني للوكالة، ويشدد على أهمية تبادل المعارف النووية ونقل التكنولوجيا النووية إلى البلدان النامية من أجل المساهمة في زيادة تعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية والحفاظ عليها، ومن ثم، المساهمة كذلك في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مجالات مثل إنتاج الكهرباء، وصحة الإنسان، بما في ذلك تطبيق التكنولوجيا النووية في علاج السرطان واستخدام التقنيات النووية في مجال حماية البيئة وإدارة الموارد المائية والصناعة والأغذية والتغذية والزراعة.

١٢ - ويشدد المؤتمر على أن برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تتم صياغته وفقا للنظام الأساسي للوكالة ومبادئها التوجيهية على النحو الوارد في INF/CIRC/267، وذلك باعتباره إحدى الوسائل الرئيسية لنقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية.

١٣ - ويحيط المؤتمر علما بما تبذله الوكالة الدولية والدول الأعضاء من جهود تعاونية متواصلة لتعزيز فعالية برنامج الوكالة للتعاون التقني وكفاءته.

١٤ - ويسلم المؤتمر بأن ترتيبات التعاون الإقليمي من أجل تعزيز الاستخدام السلمي للطاقة النووية يمكن أن تكون وسيلة فعالة لتقديم المساعدة وتسهيل نقل التكنولوجيا، واستكمال أنشطة التعاون التقني للوكالة فيفرادى البلدان. ويحيط المؤتمر علما بمساهمات اتفاق التعاون الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين، واتفاق التعاون الإقليمي لتعزيز العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية، الاتفاق التعاوني الإقليمي للبحث والتطوير والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين لآسيا والمحيط الهادئ، والاتفاق التعاوني للدول العربية الواقعة في آسيا للبحث والتطوير والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين، واستراتيجية برنامج التعاون التقني في المنطقة الأوروبية.

١٥ - ويناشد المؤتمر الدول الأطراف بذل كل الجهود واتخاذ خطوات عملية تكفل لأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لتحقيق الأهداف المنوطة بها بموجب المادة الثانية من نظامها الأساسي، ويحيط علما مع التقدير بمعدل مستوى التحصيل الذي وصل في آخر عام ٢٠٠٩ إلى ٩٤ في المائة، ويتطلع المؤتمر إلى أن يبلغ هذا المعدل نسبة المائة في المائة، مما يشكل عاملا هاما في إعادة تأكيد التزام الدول الأعضاء في الوكالة ببرامج الوكالة، ومن ثم، يدعو إلى أن يكون التمويل متسقا مع مفهوم

تقاسم المسؤولية، وإلى أن يتقاسم الأعضاء جميعهم مسؤولية تمويل أنشطة التعاون التقني للوكالة وتعزيزها.

١٦ - ويرحب المؤتمر بالتزام المدير العام للوكالة بضمان استمرار عملها في تلبية احتياجات الإنسان الأساسية في مجالات تشمل جملة أمور، مثل صحة الإنسان، بما في ذلك تطبيق التكنولوجيا النووية في علاج السرطان، والموارد المائية، والصناعة، والأغذية، والتغذية والزراعة، وبخاصة المبادرة التي اتخذها المدير العام للوكالة من أجل تسليط الضوء على مكافحة السرطان باعتبارها أولوية من أولويات الوكالة خلال عام ٢٠١٠.

١٧ - ويرحب المؤتمر بالتبرعات التي أعلنت عنها البلدان ومجموعات البلدان بالفعل لدعم أنشطة الوكالة. ويرى المؤتمر أنه يمكن لهذه الموارد الإضافية أن تساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويرحب المؤتمر أيضا بالمبادرة الهادفة إلى جمع ١٠٠ مليون دولار على امتداد السنوات الخمس المقبلة كتبرعات خارجة عن الميزانية لتمويل أنشطة الوكالة.

١٨ - ويؤيد المؤتمر الجهود الوطنية والثنائية والدولية لتدريب قوة العمل الماهرة اللازمة لتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

الطاقة النووية

١٩ - يقر المؤتمر بأن لكل دولة طرف الحق في تحديد سياستها الوطنية في مجال الطاقة.

٢٠ - ويقر المؤتمر بأنه ستكون هناك حاجة إلى مجموعة متنوعة من مصادر الطاقة للسماح بالوصول إلى الطاقة المستدامة وموارد الطاقة الكهربائية في جميع مناطق العالم، وأنه يجوز للدول الأطراف أن تلجأ إلى طرق مختلفة لتحقيق هدفها المتعلقين بأمن الطاقة وحماية المناخ.

٢١ - ويسلم المؤتمر بمسألتي السلامة والأمن المرتبطتين بالطاقة النووية، فضلا عن المسألة الهامة المتعلقة بإدارة الوقود المستهلك والنفايات المشعة بطريقة مستدامة، ويسلم المؤتمر أيضا في الوقت ذاته بالجهود الدولية المتواصلة لمعالجة هذه المسائل. ويشجع المؤتمر موردي الوقود النووي على العمل مع الدول المتلقية ومساعدتها، بناء على طلبها، في إدارة الوقود المستهلك إدارة سليمة وآمنة.

٢٢ - ويقر المؤتمر بأن تطوير هياكل أساسية ملائمة تدعم استخدام الطاقة النووية على نحو آمن وفعال يتماشى مع معايير الوكالة الدولية ذات الصلة والمبادئ التوجيهية، يشكل مسألة بالغة الأهمية، وبخاصة في حالة البلدان التي تخطط لإدخال الطاقة النووية.

٢٣ - يؤكد المؤتمر أنه، عند تطوير الطاقة النووية، بما في ذلك الكهرباء المولدة من الطاقة النووية، يجب أن يقترن استخدامها بقطع التزامات بتنفيذ الضمانات وتنفيذ هذه الضمانات على نحو متواصل، وبالحفاظ على المستويات الملائمة والفعالة للسلامة والأمن التي تتسق مع التشريعات الوطنية للدول والواجبات الدولية المنوطة بكل دولة.

٢٤ - ويؤكد المؤتمر على ما للعمل من أجل استحداث وتعزيز تكنولوجيات نووية متقدمة من أهمية بالنسبة للبلدان النامية التي تقوم بتطوير قدراتها في هذا المجال على المستوى الوطني، ومن خلال التعاون في جميع المبادرات الدولية ذات الصلة كالمشروع الدولي للمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية، والمفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي، والمحفل الدولي للجيل الرابع.

٢٥ - ويحيط المؤتمر علماً بالاجتماع الأفريقي الإقليمي الرفيع المستوى المعني بمساهمة الطاقة النووية في السلام والتنمية المستدامة، المعقود في الجزائر العاصمة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والمؤتمر الوزاري الدولي المعني بالطاقة النووية في القرن ٢١ الذي نظّمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في بيجين، الصين، في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والمؤتمر الوزاري الدولي المتعلق بالحصول على الطاقة النووية المدنية في باريس، فرنسا، في آذار/مارس ٢٠١٠.

٢٦ - ويشجع المؤتمر الدول المعنية على السعي إلى مواصلة تطوير جيل جديد من المفاعلات النووية المقاومة للانتشار، والنظر في التقليل إلى الحد الأدنى من مخزونات اليورانيوم العالي التخصيب المستخدم للأغراض السلمية، حيثما أمكن ذلك من الناحيتين التقنية والاقتصادية من خلال مبادرات الوكالة الدولية ومبادرات دولية أخرى.

النهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي

٢٧ - يحيط المؤتمر علماً باعتماد مجلس محافظي الوكالة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ القرار المتعلق بإنشاء احتياطي من اليورانيوم منخفض التخصيب في روسيا لتستخدمه الدول الأعضاء في الوكالة، وبتوقيع روسيا والوكالة في آذار/مارس ٢٠١٠ على اتفاق يتعلق بهذا الموضوع.

٢٨ - ويشدد المؤتمر على أهمية أن تتواصل على نحو شفاف وغير تمييزي تحت إشراف الوكالة، أو المحافل الإقليمية مناقشة إمكانية إنشاء آليات لضمان إمدادات الوقود النووي، وكذلك مناقشة مخططات التعامل مع المرحلة الختامية من دورة الوقود، دون المساس بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة، والتصدي في الوقت ذاته للتعقيدات التقنية والقانونية والاقتصادية المحيطة بهذه المسائل.

السلامة النووية والأمن النووي

٢٩ - يشدد المؤتمر على أهمية السلامة النووية والأمن النووي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. ويرى المؤتمر أنه بالرغم من أن السلامة النووية والأمن النووي مسؤوليتان وطنيتان، ينبغي أن تضطلع الوكالة بدور رئيسي في وضع معايير للسلامة النووية وتوجيهات للأمن النووي، واتفاقيات أمنية استنادا إلى أفضل الممارسات.

٣٠ - ويحيط المؤتمر علما بأن وجود سجل عالمي ثابت للسلامة يمثل عنصرا رئيسيا من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويرى ضرورة بذل جهود مستمرة لضمان المحافظة على المستوى الأمثل من الاحتياجات التقنية والبشرية التي تقتضيها السلامة. ويرى أنه بالرغم من أن السلامة هي مسؤولية وطنية، فإنه من الأهمية بمكان إقامة تعاون دولي في جميع المسائل المتصلة بها. ويشجع المؤتمر الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز السلامة من جميع جوانبها، ويشجع جميع الدول الأطراف على اتخاذ الخطوات الواجب اتخاذها على كل من الصعد، الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز ثقافة السلامة وتشجيعها. ويرحب المؤتمر بتكثيف التدابير الوطنية والتعاون الدولي من أجل تعزيز السلامة النووية والحماية من الإشعاع، والنقل الآمن للمواد المشعة وإدارة النفايات المشعة، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا المجال. وفي هذا الصدد، يشير المؤتمر إلى أنه ينبغي بذل جهود خاصة لزيادة الوعي في هذه المجالات من خلال مشاركة الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، دون تمييز بينها في التدريب، وحلقات العمل، والحلقات الدراسية وبناء القدرات.

٣١ - ويقرّ المؤتمر بالمسؤولية المبدئية لفرادى الدول في كفالة سلامة المنشآت النووية الموجودة في أراضيها، أو الخاضعة لولايتها، والأهمية الحاسمة لوجود هياكل أساسية وطنية تكون مناسبة تقنيا وبشريا وتنظيميا في مجالات السلامة النووية، والحماية من الإشعاعات، وإدارة الوقود المستهلك والنفايات، وتشكل هيئة تنظيمية مستقلة وفعالة.

٣٢ - ويشجع المؤتمر جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمان النووي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة بشأن سلامة إدارة الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، على أن تنضم إلى هذه الاتفاقيات.

٣٣ - ويؤيد المؤتمر مبادئ وأهداف قواعد السلوك غير الملزمة قانونا المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة مفاعلات البحوث، ويشدد على أهمية دور الإرشادات التكميلية بشأن واردات المصادر المشعة وصادراتها.

- ٣٤ - ويشجع المؤتمر جميع الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ولم تصدق على تعديلها بعد على أن تنضم إليها، مما يتيح بدء نفاذها مبكراً.
- ٣٥ - ويشجع المؤتمر جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تنضم إليها.
- ٣٦ - ويخطط المؤتمر علماً بمؤتمر القمة المعني بالأمن النووي المعقود في واشنطن في نيسان/أبريل ٢٠١٠.
- ٣٧ - ويرحب المؤتمر بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف على أساس طوعي لتقليل استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في القطاع المدني.
- ٣٨ - ويسلم المؤتمر بأهمية أن تطبق في مجال الاستخراج والمعالجة أفضل الممارسات والمبادئ الأساسية بالصيغة التي وضعتها بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك تلك الممارسات والمبادئ المعمول بها في الإدارة البيئية لاستخراج اليورانيوم.
- ٣٩ - ويشدد المؤتمر على الأهمية الأساسية لإيجاد برامج مستدامة من خلال الجهود الدولية، كالجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والجهود الإقليمية والوطنية من أجل التعليم والتدريب في مجال الإشعاع النووي، والنقل، والسلامة من النفايات والأمن النووي، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والتقنية والقدرات الإدارية في الدول الأطراف.
- ٤٠ - ويشجع المؤتمر الدول الأطراف على تعزيز تبادل أفضل الممارسات في مجالي السلامة النووية والأمن النووي، بما في ذلك من خلال الحوار مع الصناعة النووية، والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء.
- ٤١ - ويرحب المؤتمر بما تلقاه مشاكل السلامة والتلوث المتصلة بوقف العمليات النووية التي كانت مرتبطة في السابق ببرامج الأسلحة النووية من اهتمام يتمثل في جملة ما يتمثل في القيام عند الاقتضاء، بإعادة التوطين الآمن للسكان المشردين، واستعادة الإنتاجية الاقتصادية للمناطق المتضررة.
- ٤٢ - ويشجع المؤتمر جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي لديها خبرة في مجال تنظيف الملوثات المشعة والتخلص منها على أن تنظر في تقديم المساعدة الملائمة التي قد تطلب لأغراض المعالجة في هذه المناطق، ويحيط علماً في الوقت ذاته بالجهود التي بذلت حتى الآن في هذا الصدد.

النقل الآمن للمواد المشعة

- ٤٣ - يقرّ المؤتمر بأن النقل البحري، بما في ذلك نقل المواد المشعة يملك سجلاً ممتازاً في مجال السلامة، ويشدّد على أهمية التعاون الدولي في صون سلامة النقل الدولي وتعزيزها.
- ٤٤ - ويؤكد المؤتمر مجدداً الحقوق والحريات المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي وعلى النحو المبين في الصكوك الدولية ذات الصلة.
- ٤٥ - ويؤيّد المؤتمر معايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالنقل الآمن للمواد المشعة، ويؤكد من جديد أن من مصلحة جميع الدول أن يتم التوصل إلى نقل أي مواد مشعة طبقاً للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسلامة والأمن وحماية البيئة. ويحيط المؤتمر علماً بشواغل الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الساحلية الأخرى فيما يتعلق بنقل المواد المشعة عن طريق البحر، ويرحب المؤتمر في هذا الصدد، بالجهود المستمرة لتحسين الاتصالات بين الدول القائمة بالشحن والدول الساحلية بهدف معالجة الشواغل المتعلقة بالأمان، والأمن والتأهب في حالات الطوارئ.

الهجمات المسلحة ضد المنشآت النووية المخصصة للأغراض السلمية

- ٤٦ - يرى المؤتمر أن الهجوم على المرافق النووية المخصصة للأغراض السلمية، والتهديد بالهجوم عليها، يعرضان السلامة النووية للخطر، وتترتب عليهما آثار سياسية واقتصادية وبيئية خطيرة، ويثيران قلقاً شديداً فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي بشأن استخدام القوة في الحالات التي تجيز اتخاذ إجراء مناسب وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

المسؤولية النووية

- ٤٧ - يشير المؤتمر إلى اتفاقية باريس المتعلقة بمسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك المتصل بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، والبروتوكولات المعدلة لتلك الاتفاقيات، وإلى أهداف تلك الاتفاقيات، ويحيط علماً باعتزام اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية في جميع أنحاء العالم إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية يستند إلى مبادئ قانون المسؤولية النووية، دون المساس بالنظم الأخرى المتعلقة بالمسؤولية.

- ٤٨ - ويدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى إنفاذ نظام للمسؤولية المدنية النووية بانضمامها إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، أو باعتماد تشريعات وطنية مناسبة تستند إلى المبادئ المنصوص عليها. بموجب الصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة.

الإجراءات الموجهة نحو المستقبل

٤٩ - يدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى العمل وفقاً لجميع أحكام المعاهدة، وإلى القيام بما يلي:

(أ) احترام خيارات وقرارات كل بلد في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو اتفاقات وترتيبات التعاون الدولي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية والسياسات الخاصة بدورة الوقود؛

(ب) التعهد بتيسير في أكبر قدر ممكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛ وتأكيد حق الدول الأطراف في المشاركة في ذلك التبادل؛

(ج) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات الدولية في زيادة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى احتياجات المناطق النامية من العالم؛

(د) منح معاملة تفضيلية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص؛

(هـ) تسهيل عمليات نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي بين الدول الأطراف وفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة، والقيام، في هذا الصدد، بإزالة أي قيود ليس لها مبرر ولا تتسق مع المعاهدة؛

(و) مواصلة بذل الجهود في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل تعزيز فعالية وكفاءة برنامج الوكالة للتعاون التقني؛

(ز) تعزيز برنامج الوكالة للتعاون التقني في مساعدة الدول النامية الأطراف في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

(ح) بذل كل جهد ممكن لاتخاذ خطوات عملية لكفالة أن تكون موارد الوكالة لأنشطة التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

(ط) تشجيع جميع الدول القادرة على تقديم مساهمات إضافية إلى المبادرة الهادفة إلى جمع ١٠٠ مليون دولار على امتداد السنوات الخمس المقبلة كموارد خارجة عن الميزانية تخصص لأنشطة الوكالة، والترحيب في الوقت ذاته بالمساهمات التي أعلنت عنها من قبل البلدان ومجموعات البلدان دعماً لأنشطة الوكالة؛

(ي) تشجيع الجهود الوطنية والثنائية والدولية المبذولة لتدريب قوة العمل الماهرة اللازمة لتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

(ك) كفالة اقتران استخدام الطاقة النووية، عند تطويرها بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائية منها، بالتزامات بتنفيذ ضمانات، وتنفيذ هذه الضمانات على نحو مستمر، وكذلك اقترانه بالالتزام بمستويات مناسبة وفعالة للسلامة والأمن تتسق مع التشريعات الوطنية للدول والواجبات الدولية المنوطة بكل دولة؛

(ل) القيام على نحو شفاف وغير تمييزي تحت إشراف الوكالة، أو المحافل الإقليمية بمواصلة مناقشة إمكانية إنشاء آليات لضمان إمدادات الوقود النووي، وكذلك مناقشة مخططات التعامل مع المرحلة الختامية من دورة الوقود، دون المساس بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة، والتصدي في الوقت ذاته للتعقيدات التقنية والقانونية والاقتصادية المحيطة بهذه المسائل؛

(م) الدعوة إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقية السلامة النووية، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة بشأن سلامة التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والتصديق على تعديلها، ما يتيح بدء نفاذها مبكراً، إن لم يكن قد تم الانضمام إلى هذه الاتفاقيات بعد؛

(ن) تشجيع تبادل أفضل الممارسات في مجال السلامة النووية والأمن، بما في ذلك من خلال الحوار مع الصناعة النووية، والقطاع الخاص، عند الاقتضاء؛

(س) تشجيع الدول المعنية على القيام على أساس طوعي، بزيادة تقليل مخزونات اليورانيوم العالي التخصيب في الاستخدام المدني، حيثما كان ذلك ممكناً من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

(ع) نقل المواد المشعة بما يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة للسلامة والأمن وحماية البيئة، ومواصلة إجراء الاتصالات بين الدول القائمة بالشحن والدول الساحلية بهدف معالجة الشواغل المتعلقة بالأمان، والأمن والتأهب في حالات الطوارئ؛

(ف) إنفاذ نظام للمسؤولية المدنية النووية بالانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة أو اعتماد تشريعات وطنية مناسبة، على أساس المبادئ المنصوص بموجب الصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة.

NPT/CONF.2010/MC.III/WP.2

26 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ مايو ٢٠١٠

ورقة عمل من رئيس الهيئة الفرعية الثالثة: استنتاجات وتوصيات

المادة التاسعة

- ١ - يؤكد المؤتمر مجدداً أن حفظ سلامة المعاهدة، وتحقيق عالميتها، وتنفيذها بشكل دقيق، هي أمور ضرورية للسلم والأمن الإقليميين والدوليين.
- ٢ - ويكرر المؤتمر تأكيد التزام الأطراف بتحقيق عالميتها. وتعرب الدول الأطراف عن قلقها إزاء انعدام التقدم في إحراز العالمية وفي تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥، مما يضعف المعاهدة بشكل خطير ويمثل تهديداً للسلم والأمن الإقليميين والدوليين.
- ٣ - ويؤكد المؤتمر من جديد أنه وفقاً للمادة التاسعة لا يمكن للدول غير الأطراف أن تنضم إلى المعاهدة إلا كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وأنه ينبغي لها أن تفعل ذلك من غير إبطاء ودون شروط.
- ٤ - ويطلب المؤتمر إسرائيل وباكستان والهند بالانضمام إلى المعاهدة كدول غير حائزة للأسلحة النووية، دون إبطاء ودون شروط وبذلك تكون قد قبلت التزاماً ملزماً قانوناً على الصعيد الدولي بألا تمتلك أسلحة نووية أو غير ذلك من الأجهزة المتفجرة النووية، وأن تطبق كامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع أنشطتها النووية، وأن تمتنع عن

القيام بأي عمل يمكن أن يقوّض السلام والأمن الإقليميين والدوليين وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية.

٥ - ويعيد المؤتمر تأكيد أن ترتيبات الإمداد القائمة أو الجديدة المتعلقة بنقل المواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة أو المعدات أو المواد المصممة أو المعدة خصيصا لتجهيز المواد الانشطارية الخاصة أو استعمالها أو إنتاجها ينبغي أن تستلزم، كشرط مسبق لازم، قبول كامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والالتزامات الدولية الملزمة قانونا بعدم امتلاك الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية.

المادة العاشرة

٦ - يؤكد المؤتمر مجدداً أن لكل طرف في ممارسته لسيادته الوطنية حق الانسحاب من المعاهدة إذا قرر أن ثمة أحداثاً استثنائية تتعلق بموضوع هذه المعاهدة قد عرضت مصالحه العليا للخطر. ويكرر المؤتمر أيضاً تأكيد أنه عملاً بالمادة العاشرة يرسل الإخطار بهذا الانسحاب إلى جميع سائر الأطراف في المعاهدة وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل الانسحاب بثلاثة شهور، وأن يتضمن هذا الإخطار بياناً بالأحداث الاستثنائية التي تعتبر الدولة الطرف أنها عرضت مصالحها العليا للخطر.

٧ - ويؤكد المؤتمر من جديد أن الحق في الانسحاب مقرر في أحكام معاهدة عدم الانتشار وغيرها من الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي. ويشدد كذلك على أنه بموجب القانون الدولي يكون الطرف المنسحب ما زال مسؤولاً عن مخالفات المعاهدة التي ارتكبت قبل انسحابه، وأنه إذا تم الانسحاب وفقاً لأحكام المعاهدة، فإنه لا يؤثر على أي حق أو التزام أو وضع قانوني بين الدولة المنسحبة وكل من الدول الأطراف الأخرى يكون قد نشأ من خلال تنفيذ المعاهدة قبل الانسحاب. بما في ذلك تلك المتعلقة بالضمانات المطلوبة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٨ - دون الإخلال بالتناجج القانونية للانسحاب وبحالة الامتثال من جانب الدولة المنسحبة، يطلب المؤتمر من جميع الدول الأطراف الاضطلاع بمشاورات فورية وبمبادرات دبلوماسية إقليمية كذلك. ونظراً للظروف الخاصة المرتبة في المادة العاشرة بالنسبة لممارسة الحق في الانسحاب، يؤكد المؤتمر من جديد المسؤولية المنوطة بمجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٩ - ويسلم المؤتمر بأن الدول التي تتولى الإمداد بالمواد النووية يمكنها أن تنظر في إدراج شروط للتفكيك أو الإعادة في حالة الانسحاب، في الترتيبات أو العقود التي تبرم مع الدول الأطراف الأخرى حسب الاقتضاء وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية.

زيادة تعزيز عملية استعراض المعاهدة

١٠ - أعادت الدول الأطراف تأكيد الغرض من عملية الاستعراض بصيغته الواردة في مقررات مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ ومؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥. وفي سياق المؤتمر الأخير، ومع مراعاة أن "المؤتمرات الاستعراضية ينبغي لها أيضا أن تعالج على وجه التحديد ماذا يمكن أن يفعل لتعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها، يعلن المؤتمر الاستعراضي المقررات والتوصيات الواردة أدناه.

١ - "دائرة الرؤساء" غير الرسمية لاجتماعات المعاهدة: رؤساء اللجان الرئيسية ورئيس مؤتمر الاستعراض

١١ - يوصي مؤتمر الاستعراض بأن يقوم الرؤساء السابقون والحاليون والقادمون (أو الرئيس في حالة المؤتمر الاستعراضي) لاجتماعات معاهدة عدم الانتشار، فضلا عن رؤساء اللجان الرئيسية لمؤتمر الاستعراض السابق، بالاجتماع بشكل متواتر حسبما تستدعيه الضرورة وتسمح به الظروف، إما شخصيا، أو بشكل غير مباشر، لضمان التنسيق والاستمرارية على الوجه الأمثل على امتداد دورة الاستعراض، وذلك بتبادل أفضل الممارسات وتوفير المشورة للرؤساء الحاليين أو المقبلين. وسيكون الاشتراك في هذه الاجتماعات طوعيا وستكون التكاليف المرتبطة بهذه الاجتماعات من مسؤولية المشتركين أو أطراف ثالثة لا من مسؤولية الدول الأطراف.

٢ - وحدة دعم المعاهدة

١٢ - يقرر مؤتمر الاستعراض إنشاء وحدة لدعم المعاهدة وأن تحتل مكانا مشتركا مع مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة وتتكون من موظف معاهدات وحيد. ويكون هذا الموظف مسؤولا عن مساعدة وتسهيل اجتماعات المعاهدة وأعمال ما بين الدورات بدوام كامل لكي يتسنى له أن يوفر، في جملة أمور، الدعم الموضوعي، والإداري واللوجستي، ودعم الممثلين. وسيقوم الموظف بتوفير الدعم للرئيس الذي يقوم بأعمال الرئاسة في هذه الفترة ولدائرة الرؤساء حيث يوفر المشورة، ووثائق المعلومات الأساسية، والتحليل، فضلا عن التنسيق مع الدول الأطراف، والكيانات غير الحكومية الأخرى، ووكالات الأمم المتحدة. ويقوم الموظف أيضا بتعزيز الأنشطة المتعلقة بالمعاهدة، وإلى جانب

الدعم القائم من مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، يقوم بإعداد اجتماعات اللجان التحضيرية ومؤتمرات الاستعراض.

١٣ - وسيجري تمويل التكاليف المرتبطة بموظف وحدة دعم المعاهدة من الأنصبة القائمة المقررة من جانب الدول الأطراف في المعاهدة، ومن الموارد القائمة لمؤتمرات المعاهدة، والتبرعات الإضافية من جانب الدول التي يسمح لها موقفها بذلك. وعلى وجه التحديد مطلوب من الأمين العام للمؤتمر الاستعراضي أن يجد، في سياق تحقيق أوجه الكفاءة الأخرى في المصروفات، وفورات في ميزانية دورة الاستعراض التالية للمعاهدة لضمان تمويل هذه الوظيفة دون أية تكاليف مقررة إضافية للدول الأطراف.

٣ - مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة

١٤ - أكد مؤتمر الاستعراض أن تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة هي مسؤولية مستمرة للدول الأطراف وعلى ذلك فهو يقرر وضع هذه المسألة في جدول الأعمال للنظر فيه في أول اجتماع بشأن المعاهدة خلال دورة الاستعراض التالية. وتوصي الدول الأطراف أيضا بأن يستعرض مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ المقررات والتوصيات التي اتخذت في هذا السياق وأن ينظر فيما إذا كان ينبغي الاتفاق على تدابير أخرى.

NPT/CONF.2010/CC/1

27 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر

التقرير النهائي للجنة وثائق التفويض

١ - تنص المادة ٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ على ما يلي:

”ينشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتكون من رئيس ونائبين للرئيس منتخبين وفقا للمادة ٥، وستة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتدرس اللجنة وثائق تفويض الممثلين ثم تقدم تقريرا إلى المؤتمر دون تأخير“.

٢ - ووفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للمؤتمر، انتخب المؤتمر بالإجماع أبو الكلام عبد المؤمن (بنغلاديش) رئيسا للجنة وثائق التفويض، وأغثاي إسماعيل - زاده (أذربيجان)، واستيفين كُغستاد (النرويج) نائبين لرئيس اللجنة.

٣ - ووفقا للمادة ٣ من النظام الداخلي، عين المؤتمر، بناء على اقتراح الرئيس، البلدان التالية بوصفها أعضاء في لجنة التفويض: أوغندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس.

٤ - وقامت اللجنة في جلستها الأولى والثانية المعقودتين في ٦ أيار/مايو و ١١ أيار/مايو ٢٠١٠ بدراسة وثائق التفويض التي تلقتها حتى الآن. وكان معروضا على اللجنة مذكرتان من الأمين العام للمؤتمر مؤرختان ٥ أيار/مايو و ١٠ أيار/مايو، يتضمنان معلومات عن حالة

وثائق تفويض الممثلين للدول الأطراف الحاضرين في المؤتمر. وعملا بالطلب الوارد في المادة ٣ بأن تقدم اللجنة تقريراً إلى المؤتمر دون تأخير، قام الرئيس، باسم اللجنة، في الجلسة العامة ٩ المعقودة في ١٤ أيار/مايو، بعرض تقرير مؤقت مقدم من اللجنة إلى المؤتمر (NPT/CONF.2010/CC/L.1).

٥ - وقامت اللجنة أيضاً في جلستها الأولى، المعقودة في ٦ أيار/مايو بالإحاطة علماً بالمعلومات التي نقلها الأمين العام للمؤتمر وطلبت من الرئيس أن يدعو الدول الأطراف التي لم تقدم بعد وثائق تفويض ممثلها إلى الأمين العام للمؤتمر، أن تفعل ذلك وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي. وقد أُبلغ طلب اللجنة إلى الدول الأطراف عن طريق مذكرة من الرئيس (NPT/CONF.2010/INF.7). وجرى الاتصال مباشرة بالوفود التي لم تقدم رسائل مكتوبة لتذكيرها بأحكام المادة ٢ فيما يتعلق بتقديم وثائق تفويضها.

٦ - وفي الجلسة الثالثة للجنة، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، كان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام للمؤتمر يوفر فيها معلومات مستكملة عن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشتركين في المؤتمر.

٧ - وبعد قيام اللجنة بدراسة المعلومات الواردة في المذكرات المذكورة أعلاه وغيرها من وثائق التفويض التي تلقتها لاحقاً، ذكرت أنه حتى ٢٥ أيار/مايو:

(أ) تلقى الأمين العام للمؤتمر وثائق تفويض رسمية بالشكل الواجب، وفقاً لما نصت عليه المادة ٢ من النظام الداخلي، لممثلي الدول الأطراف التالية البالغ عددها ٩٨ دولة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، عمان، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، كرواتيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب،

المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(ب) وثائق التفويض المؤقتة لممثلي الدول الأطراف التالية البالغ عددها ٧٤ أبلغت للأمين العام للمؤتمر عن طريق رسالة بالفاكسيميالي من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو عن طريق مذكرة شفوية أو رسالة من البعثة الدائمة المعنية: إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركمانستان، جامايكا، الجبل الأسود، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا الاستوائية، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاوس، لاوس، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيبال، النيجر، هايتي، اليمن.

(ج) لم تقدم الدول الأطراف التالية البالغ عددها ١٨ أي مذكرات مكتوبة تفيد أنها حاضرة في المؤتمر أو وثائق تفويضها: بالاو، بوروندي، تشاد، توفالو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١)، دومينيكا، سان تومي وبرينسيبي، سان كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سورينام، سيشيل، الصومال، غابون، غينيا - بيساو، فانواتو، كيريباتي، هندوراس.

٨ - وبناء على اقتراح الرئيس، وافقت اللجنة على قبول وثائق تفويض جميع الدول الأطراف المشتركة المشار إليها في الفقرة ٧ (أ) و (ب) على أساس أن تقدم أصول وثائق تفويض ممثلي الدول المشار إليها في الفقرة ٧ (ب) في أسرع وقت ممكن، وفقا لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي.

٩ - واعتمدت اللجنة في جلستها السادسة، بالإجماع تقريرها المقدم إلى المؤتمر.

(١) أعلنت انسحابها في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. والوضع القانوني لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوصفها دولة طرف غير مؤكد.